



المعيار المغرب والجامع المعرب عن فتاوي علماء أفريقية والأندلس والمغرب ، تأليف الونشريسي ، أحمد بن يحيى - ٩١٤هـ . كتبه أحمد بن محمد القالي ابن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن طاهر بن الحسن الحسني المدغري سنة ١٢٦٧ - ١٢٧٠هـ .

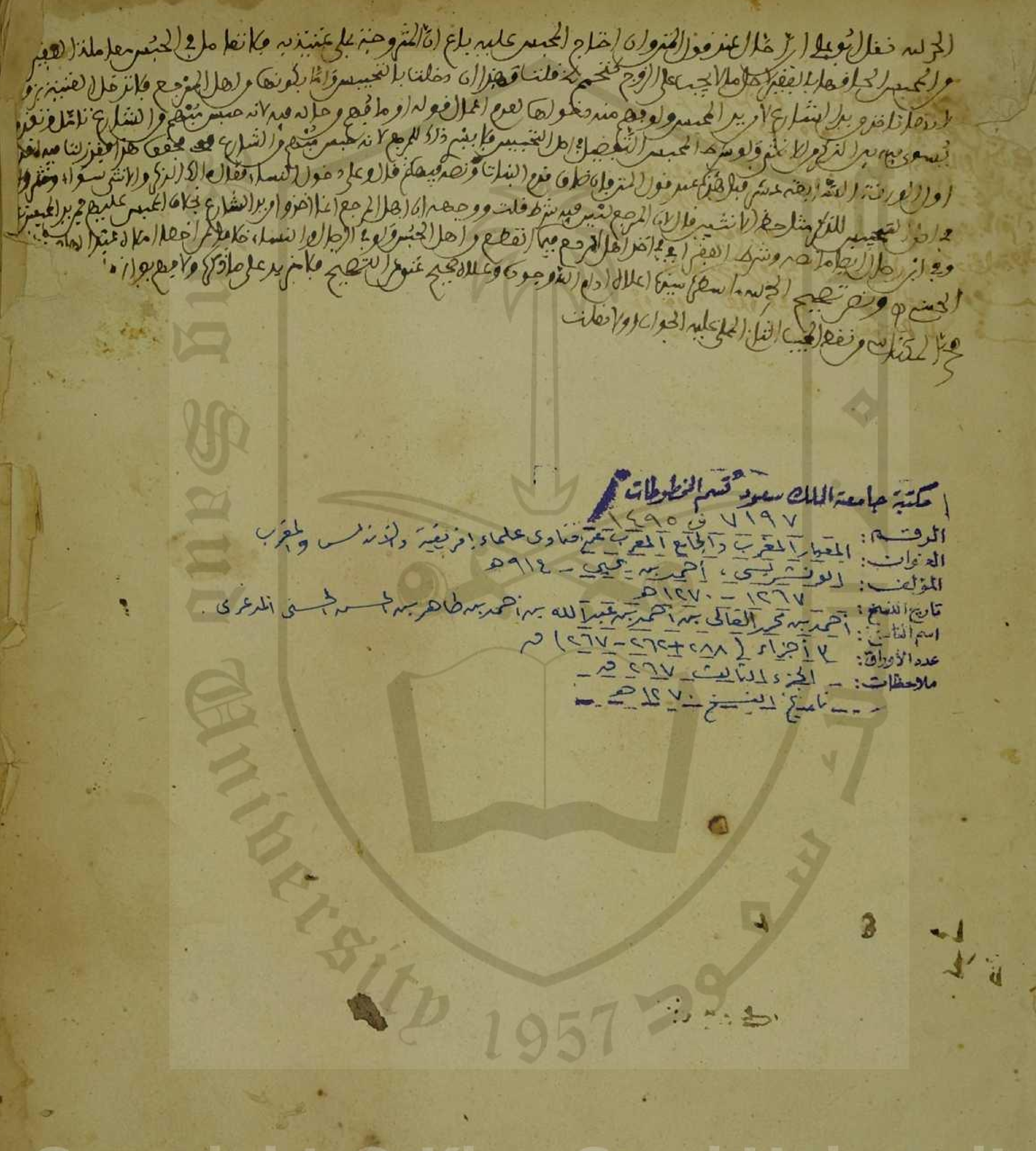
ج١، ٢، ٣ (٢٨٨+٢٦٢+٢٦٧ ق) ٣٤س ٣٠ر٣٠ × ٢٢ سم

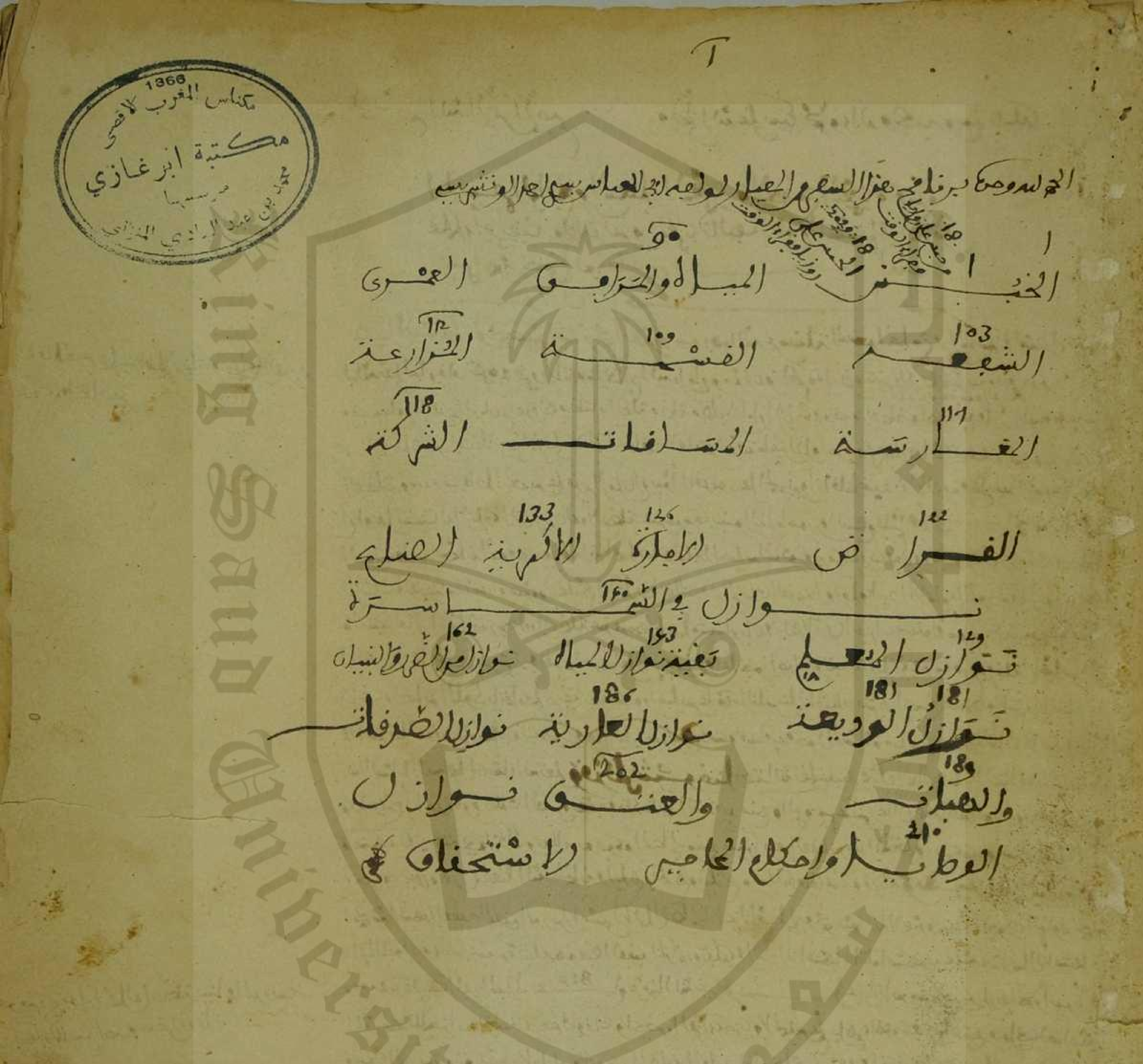
نسخة حسنة ، خطها مغربي دقيق ، غير مكتملة (تنقص الجزء الرابع ، طبع عدة مرات آخرها سنة ١٤٠٢هـ.

الاعلام ١ : ٢٥٥ الخزانة العامة بالرباط ١/٣ : ٢١٨

١- المذهب المالكي أ- المؤلف

ب- تاريخ النسخ ج- الناسخ





الحمد لله وحده برنامج هذا السفر من المعيار للفقيه أبي العباس سيدي أحمد الونشريسي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

السفر الثالث من المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب تأليف الإمام الشيخ أبي العباس سيدي أحمد بن يحيى الونشريسي رحمه الله

نوازل الأحباس

سئل السيد أبو محمد عبد الله بن محمد العبدوسي رحمه الله عن مسألة المسجد الجامع من المدينة البيضاء حرسها الله تعالى لما وقف نظره في ضرورياته وما يحتاج إليه من إمام ومؤذن وناظر وقابض وغير ذلك [illegible]

[illegible]

ولو غيره ان يجوز نقل الاحباس بعضها ببعض على ما قاله ابن رشد لا لان الحبس المتصل منه شيئا معروفا في الا[illegible]
واو البناء والاجراء احتياجه في الاستقبال الى انه ما تستغل منه وذلك معروف في المدرسة والجامع [illegible]
منها الى غلتها الا فيما اوثق الشديد وكذلك ما تستغل الجامع وغلة المدرسة الواجب رده وغلة الجامع [illegible]
في مصالحها وقد بلغني انه تهدم بعض سقفها وانه ان لم يبادر باصلاحه تهدم ما بقي منها وانما الاشتغال في التمويه [illegible]
فينبغي ان كان يقوم به عند التسقيف فلا يتقف الان واذا وجب التسقيف فلا حجة في قال احد لان [illegible]
انه يا خذ الان ما يستحقه والواجب عليك ان تنظر فيما اخرجه من كان الاحتياج اليه اشد فيقدم على غيره [illegible]
يحتاج اليه فيوقف له ان صون الجدر والسقف واجب ونرجو اجرا موفورا ان شاء الله سبحانه لطلبة العلم [illegible]
وابلاكم منهم انما يعيشون بالاجر وصون المروءة والتستر على انقلة دينهم وعرضهم فيمنع الانسان اولاد دينه [illegible]
لا بد منه عن غرضه ما له [illegible] وكتب عن مجالسه بدر الخير كله الكاتب ابو عبد الله العبدوسي لطف الله تعالى به وسئل [illegible]
عن جلب الماء الى الماء في داخل دور كبير على نحو اربعة اميال من البلد وذلك الماء المجلوب منتفع اهل البلد ومنه ما [illegible]
وسقاياتها وجل منفعتها وشربها جميع اهلها وتعذر الفادوس المذكور سواء في عين كذا وعنا الضرر [illegible]
احباس البلد وسر المذكور باصلاح ما ذكر وتعذر اصلاحه وبيت المال معطل فيبقى يجب اصلاحه على احوال البلد ويجبر على [illegible]
ان اشتغلوا واذا قلنا بوجوبه فعلى من يجب هل على ذوي المكنة والاهلية بقدر ذلك من اموالهم بعد [illegible]
اهل البلد اغنياء وفقراء على حسب [illegible] لتساوي الانتفاع به او لا يجب على احد اصلا بل يترك [illegible]
ذلك ما مصور والله تعالى يعفو بكرمه الله على من [illegible] والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته فاجاب [illegible]
والله سبحانه الموفق للصواب يحبه انهم لا يجبرون على اصلاحه في ظاهر الشرع ولا يجب ذلك عليهم ولا يطالبهم بشيء وبر الله
سبحانه لمن رغب كل واحد منهم منهم ان يقولوا لا حاجة لنا بالشيء منه لا نستغل بان يبدلوا او بالاستقاء من خارج البلد او
من ماء الواد الذي يجري في الفادوس المذكور فبرئ على قبل الماء الى [illegible] او انه يرون الاولى ان يفعلوه البدل من تطوع خير ابعده
خير له وهو صدقة جارية في معادن تنسب فيها اوراعا عليها وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم ان افضل الصدقة فقال سقي الماء ولشهر
هذا البناء المشهور والاصلاح دون قدم عن مروءة فيها على ما صح عليه على الارض رضي الله عنه نعم وان اراد اصلاح الفادوس المذكور
ولد فيه من كان له منع غيره ولا ينتفع بما من اصلاحه حتى يرد ما يجب عليه في ذلك والله سبحانه اعلم وبه التوفيق وسئل
عن مسجد ليس متجاور في امرهما وفيه منبر له احباس وللمسجد العام منبر احبس له فهل يجوز ان ينقل غلة احباس المسجد الذي
الى المسجد الاخر او الصواب تركها ساقيا او لم الامر فاجاب بعد الحمد لله تعالى وحده ان الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بحبه
انه يجوز ذلك على قول بعض اهل العلم وبه قضوا القول لا كرنباء المسجد الذي تنتقل غلته او اصلاحه الاحتياج الى الاصلاح وان كان لا
فيبقى احرا فيه حرمة المسجدية عليه وذكر مثله ان المسجد المذكور لا يمنع من عمارته والله سبحانه التوفيق وسئل عن مرتب
الفقيه الذي كان يلازم الاحباس نحو خمسة اعوام ثلاثون دينارا في الشهر وهو لم يكتب فعل في الحبس شيء او اسرو الطلبة
فيه واستشعر فيه بعد انقطاع الفارح هل يجب عليه رد جميع ما اخذ او يسوغ له ما اخذه في ذلك وما يبقى الا الماجورين والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته فاجاب الحمد لله تعالى وحده وابد الجواب انه ان ما فعله المرتب المذكور على القيام بمصلحة ومصالح
مرتفع واسراره او شهادة او غير ذلك او مصالحة ولم يقم بها فالذي اخذه باطل يجب عليه رده لانه اخذه عن غير عوض ولا يجوز الذاهب
في الحبس الساكن عنه بل يجب عليه طلبه والتحلل منه فانه مطلوب بجميع اموال الاحباس واستخراجها وبه منقبضها او
ما اخذها بغير حق وقد كان الاخذ المذكور استعينا به ولكن والمنتهية بانه لا يجوز له اخذ المرتب المذكور الا بعد ان يكون عارفا به والله
الله سبحانه النظر في مصالح المسلمين على حسب ما اقتضاه اجتهاده في ذلك وان يقع في المصلحة التي فعلها المرتب عليه ولا يكون
له الا ذلك والله سبحانه التوفيق ونقيد بعقبه ما نصه الحمد لله انظر الشيخ الفقيه المعظم العالم [illegible]
الخطيب الفروي الحجة المحقق المدرس الاحفل الافضل الاكمل ابو عبد الله الشيخ الفقيه المعظم الاعز المعتبر [illegible]

ان احتاج البلد الداخل للاطلاع معلو ازكاء [illegible]

على ان افضل الصدقة سقي الماء

هل ينقل غلة المسجد الذي للمسجد العام ام لا

عن مرتب الفقيه الذي يلازم الاحباس للحبس للعوض

٦

الاعدل الافضل ابي عبد الله محمد بن موسى بن معطي العبدوسي من نفسه ان الجواب على السؤال المذكور فوقه الذي اوله الحمد لله
فقط وصح بما فيه واحرره وهاله منه ونظله جوابه على المسئلة المذكورة التي تعلق فيها من غير شك في ذلك من علم خطه فبذ عليه
شهادته في اوايل شوال عام 838 عرفنا الله تعالى خيره وقد اجاب عن السؤال المذكور الفقيه ابو عبد الله محمد بن عاد
العبدوسي المشهور بابن اهلال بما نصه الجواب والله الهادي الى الصواب ان الجواب ان ما يحمل يسكن وطال الحبس الذي اخذ يقوم واوجه [illegible]
لشهر بهو منعدم اجره الا فتوى ذلك الا انه لم يفرغ الحبس شبا او الصوارف على تعبيد النظر في الحبس ايضا ونزل ذلك وبطلبه بذلك
ولا يسعه ترك القيام في ذلك ان ذلك منها وجلة حقوق الحبس وهو من متعلق برئة الاخر وعن شك في ذلك والا زيادة والله
الموفق للصواب بمنه ويطلع على ما تقطع وملحق بخرجه ذلك كله وتقيد بعقبه ما نصه اشهد الشيخ الفقيه
المعظم العالم الشهير الصدر الاوحد الخطيب القروي الفقيه المدرس ابو عبد الله محمد بن اهلال المذكور مجيبا فوقه بان الجواب فوقه
هو جوابه وخط يده في النازلة المسطر ليها السؤال والعلا جواب ارتضاه وقال به في النازلة المذكورة شهد عليه اكرمه الله تعالى بذلك
وهو بحال الاشهاد وعرفه وفي رابع شوال عام 838 عرفنا الله خيره وكتب الفقيه القاضي ابو زيد كذا ستة ابو
ابو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن [illegible] وثمانية الى الفقيه الامام العالم ابي عمران سيدي موسى بن محمد بن معطي العبدوسي رحمه
الله بما نصه بتبع خلافه ونرجو من الشيخ الفقيه المدرس المحقق العالم العلم ابو عمران موسى بن الشيخ الاجل ابي عبد الله
محمد بن معطي العبدوسي ابقى الله بركته بالجواب على مسئلة وقعت بين يدي محبه وهي ان امرأة كانت تصرفت على ولدها عام
وقالت في رسم الصدقة صدقة صحيحة تامة بتلة وحبسا على ولدها المذكور جميع المنصرف به المذكور مع [illegible] عام
متواليات تحبيسا صحيحا تاما ثم توفيت فورثها ولدها المذكور ثم توفي الولد المذكور فورثه ورثته ثم باع ورثة الولد المذكور
جميع الدار قبل انصرام امد التحبيس ثم قام منها بقيته وهي وهي ورثته تطلب نقض البيع لكون البيع وقع قبل مضي المدة المذكورة
وفي نوازل سحنون ان الاب لو انه وهل تصرف على رجل يعقد على ان يبيعه ولا يهبه سنة ثم هو له بعد السنة يقبل يصنع فيه
ما يشاء فقال الرجل اولها ان يبيعه ويصنع به ما شاء في الشاعة وقد بينها ابن رشد ثم ان خرجنا عن سماع
عيسى خمسة اقوال وذكرنا انقلابه سماع سحنون فقال [illegible] لما ذكرنا بها جاريين كل الفرض اعزكم الله تعالى
ما نفيض له من امضاء البيع او فسخه والله سبحانه يديم عزته ورفعته والسلام الكريم يخص مقامكم ملتزم الاخلاص
في حبه محمد بن علي بن محمد بن [illegible] وثمانية لطف الله به فاجاب رحمه الله بما نصه الحمد لله احمد الله ربي واعانني على ما والكم
الجواب ان ان تصدقها على امرأة على ان لا يبيع ولا يهب الى اذا اخرج والولاية اوهب لو الولاية له عليه الى مدة او الى غير مدة
فرحل ابن رشد في رسم ان خرجنا ما ذكرتم ووقفتم عليه واقسام هو قول فال ان الهبة والصدقة جائزة فان ماتت المتصدق
عليه ورثتها عنه وزال الشرط وكذلك اختار غيره من الاشياخ هذا القول وهو المنصوص في الواضحة واحتج له مطرف والحال
ان متماج والمسئلة مختلف فيها كما رايت فالمستحق الله وانفذ الحكم على القول الذي اختاره الاشياخ وصوبوه وهو الذي
به اهل الفتوى واليه انتهى وبه وقع الحكم هنالك والله ولي التوفيق يعظمه السلام الان يخطه محبكم المثنى على عدل بخالكم
موسى بن محمد بن معطي لطف الله تعالى به وسئل ابو عمران سيدي موسى العبدوسي عن مقتات بنيان حول المسجد الجامع
ولم يزل الاهمال تبرح فيها حتى نزل الوضوء بدخفيفه وكثر ظلمته وصار على الناس يتقفوا لهو فيه فيخص بذلك الماء الجاري
فيه لكثرت الحجة في غالب الايام وتنظرا للنجاسة الى المسجد الجامع بسبب ذلك وتقرن الجنة ويجلس وعنه لبطالتهم يوم
الجمعة او في اثناء الجمعة ففي ان ذلك على اربع قطعات منه وبقيت القطعة الخامسة المتصلة بباب الجنة المذكورة
مصارة ذلك فتورها اربع القطعات المذكورة وتعذر عودها الى ما يستر عليه الموضع المذكور ولم يكن ردها الى ما فيه فيه لعدم
احتياج الناس اليه ورفع الضرر الداعية الى الوضوء فيه والضيق والظلمة وعدم الوضوء بطهارة الماء فهل يسوغ
تغييركم حوانيت تلحق باحباس المسجد الجامع وبيعه فراغها والخروج للموضع المذكور عن معنى التحبيس على الجامع المذكور
مع احتياجه لذلك ويصير هذا من باب صرف نوع من الحبس الى نوع منه ام لا يسوغ ذلك بينه لنا ماجورا ان شاء الله والسلام

ونصرف على غير على الابيع ولا يجب

هل يجوز نقيض ميضاة مقلطة حوانيت

عليكم ورحمة الله وبركاته فأجاب باختصار اللهم وفق للصواب الحمد لله أكرمكم الله بالتقوى ووفقنا وإياكم لاجتنبا ورطة الحوب أن بنيان الحوانيت في الموضع المذكور جائز بل هو من قبيل المندوب المستحب وإزالة الضرر والنشر في الموضع المذكور واجب ووجه ذلك أن تغيير الحبس على ثلاثة أقسام واجب وممنوع ومختلف فيه فالواجب ما يبقى بقاؤه ضرر بقاء الحال يجوز بيعه للضرر فتغيير حاله الى الحالة أحرى مع بقاء كونه حبسا أولى الوجه الثاني ما في بقائه منفعة ولا ضرر في بقائه فهذا لا يجوز بيعه باتفاق **القسم الثالث** ما ليس فيه منفعة في الحال وترجى منفعته في المآل فهذا مختلف في بيعه من العلماء من أجاز بيعه نظرا الى قصد المحبس وقصد الحبس الانتفاع به فإذا تعذر الانتفاع بيع وعوض به ما فيه منفعة ومن العلماء من منع بيعه محافظة على بقاء عين الحبس ومرجع للقاضي في الوليد بن رشد واختيار ما ظاهره أن الحبس يجوز بيعه وإن كان فيه منفعة إذا كان التنفيس في قاله في بقعة محبسة وباب الحبس أن يكون بها حتى لا تكون فيه منفعتها المقصودة بها أن المنفعة المذكورة لم يمكن الانتفاع بها بأن يجعل فيها بيت يكرى أو حانوت تكرى وينفع ضر الحبس **القسم الثاني** المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خارب فهذا فيه روايتان مشهورتان **القسم الثالث** تغييره عن حاله مع بقاء كونه حبسا وذلك إدخال الدار المحبسة في المساجد إذا ضاق الجمعة باتفاق أو في مسجد الجمعة وغيره ومن هذا البقاع المحبسة للتوسع ويبني فيه مسجد أو يبني فيه ما ينتفع به في وجه الوجوه الحبس ومن هذا ما يشكل ذلك أن الذي في بناء الشيء آخر مختلف في هذا نص على جواز الحبس يجوز أن يغير الى ما هو أنفع للمحبس وإذا ثبت ذلك فهي جنبها وحسبي يجوز بناء الحوانيت آخرها لا يوقف بها والضرر ينتفض بأهل المسجد والوجه الثاني ما فيها من النجاسة بيقائه وذلك الأنفع المنجر **الوجه الثالث** لو سلم من هذا البقاء من غير منفعة في الحال وفي المآل لا تستغني بالسقايات المتصلة **الوجه الرابع** افتقار المسجد الى ما ينتفع به الخامس ما يرجى من غلة الحوانيت وتكثير وقود المسجد لو لم يكن محتاجا فيتعين بناء الحوانيت كما ذكرتم ويكون من أول النظر ونبوت الضرر عند كما في العقد الذي وقفنا عليه بتحريكم والله الموفق بفضله وسئل الفقيه أبو بكر بن جعفة المالكي رحمه الله عن مدرسة فيها طلبة يسكنونها وقومة يقومون بها وفي إمام ومؤذن وحصر من الناظر وفيهم بواب والمحاوضات يقبض ضرائحها في بعض الأوقات حتى لا يبقى بالمحبس عليهم المذكور وللتدبير في الحبس شرط فإذا ظهر الخراج المذكور هل يأخذ القومة المذكورون مرتبا تنبع على الكمال العرفي بالأهون لأنهم بعوض ومنافعهم بالغة القلة أو يقع الحصاص بينهم وبين الطلبة لاستوائهم في الحبس بينوا الحكم في ذلك على مقتضى مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه والله سبحانه يعينكم أرجاكم ويديم علاكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته فأجاب اللهم بالنصح الحق ووفق للصواب يأخذ القيم والبواب مرتباتهم للوقف بالقاء والكمال عند ضيق الخراج عن مرتبات وكل كانوا ملحقين بالعمارة لا أنهم لا بد منهم أن المدرسة المذكورة تحتاج الى الكنس والفرش والوقود وفتح الباب وغلقه وصيغة الحصر والقناديل وغير ذلك وما يحفظ عند ذلك نفع الحاضرين فيها بمن ذكر من الإمام والمؤذن والمدرس والأساتذة والطلبة وهو إذا كانت العين الموقوفة مدرسة كما ذكر وأمانة أحكامها مسجد النص الواقف بطلب فيه الموقوف عليهم وغيرهم ممن يحتاج الى الإعلام بوقت الوقف فيه أيضا المؤذن والإمام والقيم والبواب ونفع المحاضرة بهم لنا من الطلبة والمدرس والأساتذة والعمالة هم والله تعالى أعلم بالصواب وسئل الفقيه أبو محمد عبد الله بن محمد بن قاسم القوري رحمه الله عن رباعات المحبسة على ضريح مولاي شالة ونص المكتوب الحمد لله وحده سيدي رضي الله عنكم وأصاب بيان المشكلات مني سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فإن مما أشكل وجهه والتبس أمر مسألة الطاعات الأربع المحبسة على ضريح قرية شالة المباركة والكوالي الكرام رضي الله عنهم وانتفى البركة بكم فيكم وذلك أن أهل الحل تجاوز الله تعالى عندما رأى من تسول له نفسه أن أخذها وتبرعها وأن يخليها من حلية الفضة وغيرها ويستعين على علمه والمجازي بها أو يجعلوا الأيمن بفضله ولما ظهر بأن الله تعالى عليه وأوحشنا وإياكم والحمد لله وجد بأنها الطاعات المذكورة وإذا بعضها عليها التحبيس مشهود النعم وبعضها وثابتها بغير شهادة وبعضها بغير وثيقة والشهادة واستفتى الإنسان أن يعرف الدار العلية ونوردنا أن نعلم فيها بمقتضى الشرع وجعلها تحت أرتب الطاعة المحبسة على الكاملين ينتفع بها الحي والميت بما شاء الله أو ما ترتب والوجه المخلصة وغيرها فالنيع لنا بيان ما عندكم في ذلك لنعمل عليه فلا تتم البركة وعلى ما عندك والعلم العمل جزاكم الله تعالى علومكم وأعلى والله تعالى يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

فأجاب

على أن تغيير الحبس على أقسام ثلاثة

الحبس

وإذا ضاق الحبس عن أهل المرتبات من يقدم منهم

على الطاعة الموقوفة على ضريح شالة

فأجاب رحمه الله الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله الجواب والله الهادي الى سبيل الرشاد وملهم الصواب بفضله أن مقتضى الشرع وما أصل الفقه في هذه النازلة ونوقفها على نظر الحاكم ورأيه الى المتحسن لها والأكمل الله تعالى في أمور المسلمين والواجب عليكم حفظكم الله وسددكم أن تنظروا وتجتهدوا رأيكم الى ما تنصفوا الى التي هي أحسن والمصلحة أو درء مفسدة قال الله سبحانه ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن فالأمة والولاة معزولون عن البيع إلا بالتي هي أحسن تفخيم الله تعالى على الأوصياء النظر فيها للبيع بالأحسن وإذا كان هذا في حقوق اليتامى مع تفاهة المال والمصلحة فيه فالنبي صلى الله عليه وسلم أخبر بالنسبة الى الفقه في مطالع الولاة وأولى أن يثبتنا ذلك في حقوق المسلمين فيما ينظر فيه الإمام والأموال العامة لأنها المقصد الشرع بالمصالح العامة أوفق وأكثر اعتناء به بالمصالح الخاصة في علم ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي من أمور الناس شيئا ثم لم يجتهد لهم ولم ينصح لهم فالجنة عليه حرام وقال صلى الله عليه وسلم واستحفظه الله رعية فلم يحطها بنصحه لم يجد ريح الجنة لم يجد من سخيفا ما انتصب له وما منهم إمام إلا فلكم أجره وكان أمر الشيعة الذي يطلعه الله مع بفضله وأهل الباطل وقد قال صلى الله عليه وسلم ما أصابوا من الله تحالف على الغنيمة بعد ملك مصطفى أو نبي مرسل والتاج عنه ولا ما يفضل الله والإمام علمه بمحكم فهو الوكالة في الجنة فهي ابتغاء الله عز وجل لا يؤثر فيه الابن أو صديق أو شبهه أو لما عدل والأهل وبيكيه الرغبة والترهيب كثير في هذا الباب وكان هذا ونحوه قال علماؤنا رضي الله عنهم الولاة معزولون عن المفسدة الراجحة والمصلحة المرجوحة والمساوية وما لا مصلحة فيه ولا مفسدة لأن هذه الأقسام الأربعة ليست من باب ما هو أحسن والأحسن إنما يشار والطلبة المصلحة الخالصة أو الراجحة أو درء المفسدة الخالصة أو الراجحة فالأقسام ثمانية أربعة منها ساقطة وأربعة معتبرة فإذا تقرر هذا وأن هذه الطاعة موقوفة على نظر الأرجح وأنه الأصلح فاعملوا فيها ما تختارون عليه وفيها حبيبا ذكر على ما أفاده وعمر وجمعها في خزانة واحدة وأن يجعلها فرجة بينه والراجح نفيها في خزانة منفردة ومواضع متفرقة وأن رأيتم وقفا بعضها وبيع البعض وصرف ثمنه فيما يرجع نفعه ويقطع خبرة ويقوي الحال في مثوبته وبركته فإن طلعها وأصلحها وأصلح ما في صاحب ضعافة ما أنشأ لها أو بيع كأسرار ونقل بناء سور أو بعض الثغور أو شراء أصل يكون محبسا في أصل هذه الأنواع أو كيف طمح بأي جر ذلك الحسن والعمل الجميل المستحسن وهذا الأرجح الراجح والأولى من الوجهين لا يلتفت لكم النظر وبعد ذلك بنور الله ما أراكم الله واتبعوا ما رجح اعتقادكم وما ترجح اعتقادكم وقد رأيتم ذلك أن ذلك قد لا يجوز الأمر الأول والأظهر ما أيضا وإن يظهر لكم غير هذا مما هو أرجح الى هذا الحبس وشبهه وهذا النوع فافعلوا والله المستعان وما في الطاعة المذكورة من ما كتب عليه رسم الحبس وشهر على الحبس بعضه أولى بشبهه أولى وكيفما إلا الجميع سواء في نفي الشيء لا تفاوت فيه بينه وبين أنا ولا هذه المسألة مشهورة معلوم مشهور ولولا الإطالة لأوردنا نصوصه وتقلنا ما لدينا في ذلك والله سبحانه ولي التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق بمنه وفضله وكتب مسلما عليكم وعلى من يقف عليه عبيد الله أحوج الخلق الى رحمة الله محمد بن قاسم القوري لطف الله به بمنه وفضله وسئل الفقيه أبو عبد الله محمد حشون بن أيوب المرجلي رحمه الله بالحضرة بإسحق رضي الله عنكم وأبقى للمسلمين بركاتكم في مسألة رجل أوصى بثلث عن ذكره وقليل الأشياء وكثيرها لبنيه الذكور فقال رضي الله عنكم أن الموجودون الآن فلا تنع توقف في حق من يوجد متى ينقرض أولاد الموصى المذكور وما الحكم فيمن توفي والوصي لهم هل تفور تتمة الى نصيب وتوزع على بقية الموجودين وهل ينقسم ما تحمل القسم والإملاك الموصى بثلثها إن طلب بعض ورثة الموصي القسم وما الحكم فيما لا يحتمل القسم هل يباع بحكم الصفقة إن طلب الوارث وبعوض بالثمن ملك للوصيين وهل يصح فيه المناقلة أفتونا مأجورين والسلام التام يخصكم ورحمة الله وبركاته فأجاب بأن نصه الحمد لله أكرمكم الله أخا كان الأمر على ما ذكرتم فإن الوصية للولد الولد إنما يستحقها من في القسم والحبس ومات بعد موت الموصي والأمر وولد أنه يبيع فوما باعيانهم ما كثرا قال علماء الوصايا الثاني والمدونة في الموطأ فوائد وأولادهم أو لمواليه فالإمام القاسم بعد ذلك الذي قعدت وما لك أنه إذا أوصى بحبس أن يتم إطاعة على ولد فلان أو على ولد ولدكما أو على بني فلان فإنه يقسم أهل الحاجة منهم في السكنى والغلة وأما الوصية فيما أهمه فولدها الأقرب ولكن أنه ينتفع بالتسوية قال سحنون هذه المسألة أحسن وفي قولهم أوصى لأخواله وأولادهم محمل سحنون

على من يشير رويح من أمور الخلق شيئا ثم لم يجتهد

على أن الولاة معزولون عن غير المصلحة

الموصى لأولاد أولاده إذا مات بعض الموصى لهم

هل تقسم الأملاك الموصى بها بين أولاده

كلام ابن القاسم على الوجهين وزيد ذلك بقوله وأما الوطايا فإنها تفسخ بينهم بالشراء وان مات بعد الولد او ولد الولد الرجلان
جوابه في مسألة الاقوال [illegible] ليس ذلك منه شافيا وانما [illegible] وانما تكلم في هذه المسألة على الوجه
بين الحبس والوصية فقال في الحبس يوثر اهل الحاجة ان تلك سنة والوطايا [illegible] بينهم فيه اذا اعطي الفقير ولم يتكلم في
هذه المسألة هل يجري [illegible] او يعطى ويدفع المذهب ابن القاسم فيه مع موافقته لمالك وقد حمل غيره والاشياخ الى
المسألة على ما حملت عليه سحنون وانه حمل المثلين على التفيوا الحكم والمعنى انه اذا مات بقرب موت الموصي استحق وانه نصيبه
وان لم يوافق [illegible] له [illegible] فقال [illegible] يحمل على الموجود دون غيره [illegible] العشر [illegible] والولد
وانه لم يستلزم [illegible] فيها سحنون انه قال الامر [illegible] على النسخ في الموجود [illegible] ابن القاسم على الدار [illegible]
مثال [illegible] بقوله وصية [illegible] العقب [illegible] سحنون [illegible] وكذلك مسألتي [illegible] على [illegible] الموجود
وتعين [illegible] مجهول [illegible] الغير [illegible] الحبس [illegible] على مجهول [illegible] الفقير [illegible]
والتعطي [illegible] الثلث [illegible] وما ذكره وجوز قسمته او ما بين اهل الثلث والورثة [illegible]
[illegible] واما الثلث فلا [illegible] ولما لم [illegible] الفسخ منه بيع [illegible] ما يحصل الثلث فلا يتبعون غلته
وان اجاز [illegible] الوصية [illegible] تجوز وانما ما ذكرتم وابقاء الغلة على [illegible] وهو معروف لان
[illegible] الموصي [illegible] لا يشبه وفي الثلث [illegible]
[illegible] يعلم [illegible] الموصي [illegible]
وتعطلت الوصية واطلقها [illegible] التوصية وتقييد بعقبه الجواب فوقه صحيح [illegible] عبد الله بن عمر الوانغيلي [illegible]
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وتقييد بحول السؤال والجواب المنصوص [illegible] رضي الله
عنكم [illegible] الموصي لهم المذكورين [illegible] نصيبهم والغلة على بقية [illegible]
[illegible] على بقية [illegible] الحاجة [illegible] ومات منهم [illegible] موته
[illegible] بقية الموصي لهم [illegible] بقية الموصى لهم المذكورين [illegible]
[illegible] والسلام عليكم ورحمة الله [illegible] ابو عبد الله محمد بن حشوان المذكور اكرمه الله
اذا كان [illegible] الغلة [illegible] عند يوجد على ما [illegible] عليه [illegible]
يقول [illegible] الضرب [illegible] يقول [illegible] ومات [illegible]
[illegible] جميعهم
[illegible] هذا [illegible] الغلة [illegible]
الواجبة [illegible] رضي الله عنه بقوله في كتاب الاستحقاق
[illegible] الجفاء مثل
[illegible] عليه [illegible]
عليه [illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] عليه [illegible] وبالله
التوفيق وكتب محمد بن حشوان بن ابي [illegible] والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وتقييد تحته الجواب فوقه صحيح وبه
[illegible] عبد الله بن عمر الوانغيلي وتقييد باشهاد [illegible] الحمد لله اشهد الشيخان الفقيهان الفضيلان الرئيسان
العالمان العاملان ابو عبد الله محمد بن حشوان بن ابي [illegible] وابو محمد عبد الله بن عمر الوانغيلي حفظهما الله تعالى المقيدة اسماؤهما
[illegible] عقب الجوابين [illegible] السؤال [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الجوابين المذكورين [illegible] السؤالين المذكورين [illegible]
[illegible] السؤالان والجوابان المذكوران [illegible] الفقيه ابا عبد الله محمد المذكور [illegible]

الكونه

وهو الحبس [illegible] المسألة [illegible] على مجهول [illegible]

[illegible]

[illegible] الموصى لهم [illegible]

الكونه ابن [illegible] الكتب [illegible] بذلك كله [illegible] الاشهاد [illegible] واهل العلم والفتيا ببرنية [illegible]
[illegible] حفظه الله [illegible] وفي عام ٩٦٠ [illegible] نسخة [illegible] وسؤال الوصية [illegible]
على [illegible] الاول [illegible] الفقيه الاجل [illegible]
ابو القاسم عبد الرحمن ابن الشيخ الفقيه الاجل الخطيب البليغ [illegible] عبد الله محمد بن [illegible] الله تعالى [illegible]
ورحمته واستفرا [illegible] وبتعظيمه واتباعا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الوصية واوصى بانه [illegible]
[illegible] الموت [illegible] بعد موته [illegible] جميع ما يخلفه [illegible] الاشياء
[illegible] اسم مال [illegible] الثلث المذكور [illegible]
[illegible] الثلث المذكور [illegible]
[illegible] الثلث المذكور [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
[illegible] ٩٦٠ [illegible] الخطيب المذكور [illegible] الوصية [illegible]
الاشهاد [illegible] عبد الرحمن بن محمد [illegible]
[illegible] النص [illegible] اولى [illegible]
ببرنية [illegible] محمد [illegible]
[illegible] الثلث المذكور [illegible]
المذكور [illegible] الموصي المذكور [illegible]
[illegible] اللفظ المذكور [illegible] الموصى المذكور [illegible] لجميع ثلث [illegible]
[illegible] الثلث المذكور [illegible]
[illegible] الثلث المذكور [illegible] الثلث المذكور [illegible] الموجود [illegible]
[illegible] اللفظ المذكور على مقتضى [illegible] الموصى لهم المذكورين
الثلث المذكور [illegible] اللفظ المذكور
على [illegible] الموجودين والموصى لهم المذكورين [illegible] المذكور الى
[illegible] المذكور [illegible] حفظه الله [illegible]
حفظه الله تعالى الواجب [illegible] حفظه الله تعالى [illegible] المذكور [illegible]
بواجبه [illegible] المذكورة [illegible] التاسع [illegible] ٩٦٠ [illegible]
[illegible] حفظه الله [illegible] الثلث المذكور [illegible]
[illegible] الموصى لهم [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الغلة [illegible]
[illegible] المذكورين [illegible] حفظه الله [illegible]
الموجودين [illegible] جميع ما [illegible] شهد على [illegible] الله تعالى [illegible] محمد [illegible]
ابن محمد [illegible] رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] حفظه الله [illegible]
الرسم المقيد [illegible] عنده [illegible] بالواجب وشهد عليه [illegible] الله بذلك واشهد به بمجلس

على [illegible] المنفعة والوصية

نظر في الوصية المذكورة وموضع احكامه بها وذلك في اوايل العشر الثانية من 1168 وسئل من قبل ان كان بايالة المشيخ
منه على العادة مما اتلاه ونقل شهادته والثاني منه ان الرحمن في اوايل ربيع الثاني عام 1169 لجميع بن محمد بن احمد الهلالي
ومحمد بن عبد الملك بن احمد الفشتالي وتفسير جواب الاخير والسؤال والجواب ما بعد انص السؤال الحمد لله
تبيين رضي الله عنكم جوابكم في رجل توفي عن حظ شايع في جنان واوصى بثلث متروكه وعقار وغيره لمن ذكر معه وله حصة في
عبيد وقام بعض ورثة المتوفى المذكور ابعاد شركه من الورثة والموصى لهم المذكورين الى بيع الحظ الشايع المذكور المخلف
عن المتوفى المذكور من الجنان المذكور صفقة واحدة لكونه لا ينقسم بين الورثة والموصى لهم المذكورين على اقل السهام الا فيه
ضرر وفساد ولكون دخول الحصة فيه انما هو في نيل المتوفى المذكور هل يجبر من امتنع من البيع من الورثة والموصى لهم المذكورين
على البيع صفقة ام لا وهل تجري الوصية التي اوصى بها المتوفى المذكور التي تضمنها الرسم المحول له مجرى الحبس ام لا لكون بعض
الموصى لهم المذكورين غير موجودين في الحال بينوا الجواب عن ذلك ماجورين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وتفسير
متصلا بالسؤال بخط الفاضل ابي عبد الله الفشتالي المذكور وفوقه ما نصه الحمد لله تعالى يسال القايم به ان
ابيع له السؤال في ذلك وقد اخبرته ليعلم الواقف ذلك ويقف عليه بحول الله تعالى وكتب محمد بن احمد الفشتالي وفقه
الله تعالى بمنه ونص الجواب للفقيه ابي عبد الله محمد بن عبد الشكور بن محمد العمراني وهو مقيد عقب ما تقدم عقب
السؤال بخط الفاضل رحمه الله جميعه الجملة الحمد لله تعالى الوصية لمن يولد لمعين اذا كانت مثل هذه مشتملة لحكم الحبس
لعدم التحبيس ولا صفة مجرى الحبس بحيث فيها على انها محمولة على التمليك لكل الوصية لجماعة معينين تقسم بينهم قسمة
ملك على السواء ايوت فيها جميع على عنس هذا الشيء الى ان في اجوبة المذهب على ما جاء فيه الا انه يجب ابقاء نصيب ولد
للموصى لهم بعد لتعذر القسم فيه قبل معرفة من يخرج ولا اذ ذاك فلا يعرف مقدار ما لكل واحد منهم لا انهم ولا اذا كان غير
معروف في الحال الجملة لا تخرج عنهم وهم محصورون بحيث لا طمع بل لو كانوا الحال معينين فيما ذكر واذا انقرضوا منهم في ذلك الحكم
المعين في تقرر الملك لهم فاذا لم يوجد من يقوم ورثة الموصي لبيع ما لم ينقسم مما خلفه الموصي مما عليه [illegible] او نصيبه منه في البيع
فيه ينقص ثمنه عند بيعه مجردا عن مقدار ما ينوبه في بيع الجملة وصيا ان يجبر له على الموصى لهم مع سائر الورثة بالاشتمال البيع
لرفع الضرر عنه لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار لاكن كلام الشيخ ابي الحسن يقتضي انه انما يجبر على اهل الوصية بالاشتمال
البيع مع الورثة اذا كان ذلك الموضع الذي بيعه لا ينقسم على مقام الثلث اما اذا كان ذلك ينقسم اثلاثا بغير ضرر فانه لا يجب فيه
على اهل الوصية الاشتمال مع الورثة بل الذي يجب ان ينقسم اثلاثا ويعطي اهل الوصية ثلثهم جملة يكون شايعا على عددهم
والاثلاث الباقية متروكة للورثة يتلقون حظ الورثة ان يعزلوا حظهم تلك الثلثان جملة يكون بين الموصى لهم وليفرد اهل الوصية
ان يقولوا بعضهم تركة الثلث على اقل سهامهم في كلامه بالمعنى ثم اذا كان لا ينقسم ذلك على مقام الثلث وجب على اهل الوصية
اشتمال البيع مع الورثة عليه يكون النظر في بيع ما ينوبهم وذلك لم يكن هو رشيد والموصى لهم مع ابا صغارهم والابه معهم في
نظر القاضي لحماية من منهم او من [illegible] او من عنهم ومن النظر لهم ان يبوض لهم [illegible] المواضع التي
يقضي باشتمال البيع فيها بمقدار ثلثهم واثلاثها موضع فيستبدونه على حسب ما يقضي به عند اشتمال البيع [illegible]
التي يفعل فلكم ذلك انه ينوب عنهم [illegible] القاضي ان [illegible] على ان الشيخ ابا الحسن في مسالة الوصية المذكورة في
الوصية لهم بعد وفاة [illegible] اذا ولد منهم وتعجل له بذلك المال ثم كل ما ولد منهم وقد تعجل لهم بذلك المال ثم كل ما ولد
منهم وادخل له رولد قبله ورشد منهم ثم لنفسه ويكون له الربح وعليه الخسارة والتلف بخلاف الصغير اذا تجر له لا غرم
عليه في ذلك لان الصغير لا تعمر ذمته بذلك وفرض الموصى بالوصية لمعلوم من مبه الاصل في الفرائض في كلامه ومسائل
الناحية اعيان الاملاك وللابن فيها ما ذكرناه ولعل الموصى بالاملاك لا يجر بيانه على البايع الاملاك والتجر لهم بانا
بالثمن ما هو الغالب الذي [illegible] اما الشراء للتجارة له لانه فيه يعلم انه لا يخسر الخسارة والتلف ولا يخشى ذلك ونحوه لديه
على ما هو ظاهر في الحسن وتوفيقا لانه الثمن عرضة للهلاك وجه تلك فلما كان الاول ان يقطع فيه ما ذكرناه

ان امكن

6

ان امكن او تقسم لهم ما ينوبهم وانما هذا مالك والله الموفق لا رب سواه والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وكتب عبد
الشكور بن محمد العمراني وفقه الله تعالى ومن خط الشيخ ابي الحسن القابسي عن ابن شرف نص حق عليه يا انا احمد جميع
هذه الحالة المذكورة ومن وراها كذا لجميع [illegible] صدقة بتة بتلة لا مثنوية ولا رجعة وجعلتها على الاخرة محرمة وقفا
موقوفة الى ان [illegible] ما جنيتها وجميع ولدي الذكر ان منهم والاناث وعلى عقبهم اجمعين او اولاد الذكر مثل حظ الانثيين
متساوين في ميراث استحقاقهم في هذه الصدقة ودرجة انتفاعهم بان كان منهم له حظ لا انثى من جميعهم ووقفنا عليهم
الصدقة بحسب هذا التحبيس المذكور وجعلتها محرمة موقوفة مؤبدة عليهم وعلى من يكون وعلى عقبهم وان سفلوا ابدا لا تم
سالت العقوالي بالحضرة فلا وقعتها في بيان شرعي ثم اذنا فيها فرتله شروط هذا التحبيس وفي حرمة فيه اشكال لا حاجة
الاشكال وبكان مفهوم ما وضع عليه هذا الحبس عنهم انه على نسبتهم ما حبيت حال ان لا يشاركها فيه ولدها فلا ماتت
طار لولدها ولا يشغل الولد لها الى ولد ولدها ما دام وولد بطنها احد ما ضى فاذا انقرض ولدها دخل فيه عقبها الاول
جواب — مثلتكم هذه عن ان الحبس طار الى ابنتيها اذ توفيت فلما انقرضت احداهما طار للاخرى فلما انقرضتا
طار الى عقبها المحبس عليه اولا وهم بنوا ابنتيها المذكورة كانوا ذكورا او ذكرانا واناثا او كانوا اناثا فهكذا اذا انقرض اهل
هذه الرتبة كلها انتقل هذا الحبس الى الذكور ثم لا يكون لبني البنات فيه ولا بني بنيهم هكذا كل رتبة اذ بني البنات لغير تعقبا
للمحبس كما النبي [illegible] لهما بعقب في ميراثها وهذا الذي وجدنا هو الحق [illegible] الذي اشكل فيه وما فيه لا شكال لا سقطته وهكذا
الحكم في الاحباس مع بقيك فيه ان يكون واهلهم تحكم له بشيء ولا يبطل الحبس لا بيعه وبالله التوفيق كتبت ما اشتغلوا امر
الوثيقة فالمنقول وفقكم الله في هذه المرأة المحبس عليها توفيت وتركت ولدا ابنها وابنتين وللابنتين بنون فهل هو ولد
الابن مع البنتين وان كان ابن الابن موروثا فهل يدخل اولاد البنين مع ابن الابن وهل هو موروث فاملى الشيخ الجواب [illegible] ما تقدم [illegible] فيه
قوله وسئل عما حصل ابنا او بعض الناس ان يغير بعض مساكنه [illegible] فاجاب بان الحصون لا يصلح
ان تغير عن حالها ولا تحول عن بنيانها واهل المسكن بعينه لحاجة تعبيه او ضرورة تعرض له انما يصلح ان يجري فيها [illegible]
لها وانتقال ما وزيادة ما امكن يتسع فيها من [illegible] الرباط [illegible] وهذا البنيان الذي خرج داموسه وخرت فيه [illegible] يزول
عن المشكر ويصير الى النقص فلا يغير الحبس عن حاله الا على ما وصفنا لك حصون الرباط والمساجد الجرت فيه لا بالمنافع
مع الجامعة وانما تسكنها النساء فليس من شان حصون الرباط [illegible] السؤال الى الحصون تعود لما بنيت له وهذا المعنى
الذي قال الله تعالى في بيوت اذن الله [illegible] الزيادة في الحصون والمساجد ولعل ذلك بغير [illegible]
امكنة لا انتفاع بها [illegible] العامة [illegible] واما اقتضى على امكانه ما حرت مع الرباط فيه لا يتغير ولا ينقص وليس هو كغيره من الاحباس
على الناس في [illegible] وبالله التوفيق وسئل رحمه الله عن رجل سكان المنستير خرج الى الحج ثم رجع فهل الرجوع له
الى بيته الذي كان يسكن فيه [illegible] فاجاب بان قال هو احق به وهذا جواب قريب من شيوخ الساعة الى ان [illegible]
في غير ذلك وسئل عن مسالة كتب بها من قسطيلية [illegible] جواب بالفقه وانما ما ذكره من سواري مسجد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قف يكون له حظ [illegible] فيه هل هو [illegible]

على تغيير مساكن الحفير هل يجوز ام لا

[illegible]

على الصلح الذي يعلم الصبيان في المسجد هل يباح له [illegible]

على اخراج الكتب المحبسة عن مواضعها

هل يجوز ان يزاد في موضع بيت الحلفاء [illegible]

[illegible]

انتهى نحو او اقرب دوا في كل بقعة ما كان فيها ولاكن فيه هذا انه اوسع مما كان واقصى تقريبا [illegible] لاشتماله الليل

هو في غاية كمال الجمال وهو على بناء عثمان امير المومنين رضي الله عنه و[illegible] وصنايع وزخارف وكذلك المنبر

الحلي والجوامع التي في سائر الاقطار والقرى خلفا او سلفا عنها وذكر ابو محمد ما زيد من الزيادة في الصحن قال له ابو محمد السقف

[illegible] الزيادة في السقف انفع لان الصحن قليل ما يحتاج اليه وسئل عن بناء [illegible]

[illegible] فاراد هذا الرجل ان [illegible]

ان كان هذا المكان بغير امر العمران [illegible]

افريقية [illegible] والله اعلم وسئل عن [illegible]

[illegible]

على احياء موضع بغير والعمران

هل يختص بالبنيان [illegible]

هل [illegible] هذه المقبرة [illegible]

والبقن

نصيب وسُئل احمد القباب عن رجل ... ببعض نواحي فاس ... بشكنة ... اعلاب ... ويتبنا بعون اهل البلد ويعقدون لهم ... موضع بصوم ... ما يشكنه الاعداء فعل يشب تحبيس هذا الموضع بعد الاشهاد او هل يورث ابنائه الذكور عنه وولد ذكر او انثى ... الخلع في نقض ما بنى منه هل يورث عنه نقضا او قيمته ... او يكون حبسا او لا [illegible] هذه النفقة الى المثمرات بهذا الاشهاد كان ... بالجزاء اذا كثر ولم يكونوا ابنا صحيحة عن الناس ... بالنظر في ... وما كان موقف والتيمم ... لا باجتهاده ... او القضاة ... للتعليل المشهور ... فتحيا ... عنه ... فيه منفعة ... الشكني والشفاعة ... البناء ... ويورث عنه ... او محبسا ... للاضرار وللاحتياط على ماعرفنا ... وبالاضرار ... ويملك النقض ... كالقاعدة ... اقر نقضه ... الاحكام ... فان ... الاجتهاد ... على ما ... عنه

وسُئل الشبيبي عن مسجد ... وبقيام البنيان ... لشرف الجامع ... للشمس ... اهل المسجد احداث درج الصعود لطلبة ... هل يجوز ... المسجد ... من الناس ... ومنع ومحل ... ان كان الدرج ... او الاختيار الى الموضع الذي ... وسُئل عمن اقر عمودا ... بازاء ... في الجامع ... العمود ... او حيث ... الجامع ... اهل العلم ... ان يمكن فتاوى ... النقل المحبس ... هذا العمود ... الجامع ... المذكور ... هل يجوز بيع هذا العمود ... لاتباع ... جميع ما عليه فاجاب ... العمود المحبس ... ومن يجيز تفويض الحبس لمصلحة ... يجيز هذا ... على ... الحرم ... في ارض مقصوبة ... ذات المسجد وسُئل عن ... هذا المحبس ... بالمسجد ... في جميع المسجد ... وله على هذا ... سنة ... شيئا وغير ... وخشبا ... عليه ... فاجاب ... والبر والراي

وسُئل الشيخ سيدي عيسى بن علال عن امراة ... الدار ... زوجها المذكور ... تلك الدار ما دامت على ملك المراة المذكورة ... على ... الى ... الدخول ... المراة المذكورة التي كانت على ملكها الدار المذكورة ... على اولاد زوجها المذكور ... التحبيس المذكور ... الدار المذكورة ... لتبيع ... المراة المذكورة ... مع اولادها الى ان توفيت ... هذا الحبس ... واهله ... وهل يسكن المراة المحبسة في الدار المذكورة ... فاجاب ... على ما ذكر ... وهو ... قبل ... سنة ... بالكامل ... المراة المحبسة المذكورة ... الدار المذكورة مع اولادها الى ان توفيت ... الحكم ... الى يد المحبس ... المذكورة ... وسُئل سيدي ابراهيم ... عن مسجد ... محبسة عليه ... المؤذنين ... الناس ... الجامع ... المؤذنين ... المسجد غير محتاج الى كثرة المؤذنين ... المؤذنين ... الشهر ... الناظر في ... المسجد المذكور ... الناظر ... ثلاثمائة ... المذكورة ... المساجد

مطلب

على موضع بصوم الاقباس

هل يجوز ان يجعل السطح المسجد الدرج

هل يجوز تفويض عمود الحبس

على صيد لا يزرى ... فاجاب الشيخ ... عليه ... المسجد

وحلفت امرأة لا تترك عليه دار زوجها ... على اولاد زوجها

على جواز الرهن ما حبس على اولاد

على رجوع الحبس ... قبل السنة

الزيادة على ما جرى به العرف والمرتب

ولطلب الموذنين المذكورين ... حوانيت المسجد المذكور ... تلك الحنطة المذكورة ... الموذنين المذكورين ... من ... الى ... بعض سكان الحوانيت المذكورة ... تلك الزيادة المذكورة وبعض السكان ... ان تحمل تلك الزيادة ... المذكورة ... الكراء ... ان يتحملوا ... ويعطي ... وذلك ... العلم ... للوالي ... على الناس ... الحوانيت ... ويحتم عليهم ... هل ... المسجد المذكور على ما جرت به العادة ... الكونها غير ضرورية ... فاجاب ... موقوف على ما جرت به العادة ... على ... الحوانيت ... وبالله التوفيق

وسُئل القاضي ابو محمد عبد الرحيم ... المذكور ... على الجامع ... الجامع الاعظم ... ويدفع ... الزمان ... حاول على ... والكراء ... المجميع وانفقا ... المذكورة على ... ان ... الحبس ... له ... لم يجبس نصيبه ... نصيبه ... ووقفت ... الحبس ... بسبب ذلك ... وقال ... الناظر ... الذي طلب الناظر ... نصيب الاخر ... وهذا ... والبني ... وسلم ... الاخر ... او الاجنبي ... فاجاب ... على قبول الزيادة ... الناظر ... النفقة المحبس والمحتسب ... الناظر ... الغلق ... وكتب عبد الرحيم ابن ...

ابراهيم ... وسُئل الشيخ ابو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق ... محبسة على ... المحبس ... للاستئذان ... اليوم ... اليوم ... عليه ... الحبس ... والغصبية ... على ... الوقت ... رضي الله عنه ... والحق ... الشركة ... لان الناس ... الحزام ... ربعته ... الحكم ... المسألة ... على ... تضييع ... الوقت ... الشريعة والاوطان التي ... رضي الله عنه ... في الحبس ... فاجاب ... الله ... على الوجه المذكور ... الشركة ... على الوجه الشرعي ... وكتب محمد بن مرزوق ... وسُئل سيدي عبد الله العبدوسي عن رجل ... بالمسجد ... الشهر ... اولاد ... الزوجة ... الجزاء ... الرجل المذكور ... الجزاء المذكور ... فاجاب ... الجزاء ... بينة ... الورثة المذكورين ... المثمر ... الناظر ... والورثة ... والله اعلم

على ان كراء الحبس ... غلقه

اذا لم يوجد ... شرط المحبس

ولهذا ... العلماء رضي الله عنهم كثيرة ... والفقهاء ...

... هل يلزمه الجزاء ام لا

مشجر ... سبحر

باختلافه وبالله التوفيق وسئل عن مساجد لنظر ناظر يقبض [illegible] وينفذ بعضه في ضرورياتها والبناء والاصلاح
ومما يعود ريعه من البعض الكون الاخرى ما يحتاج لاصلاح اودراهما كثير فهل يجوز هذا ام لا ولو كان على وجه السلف وطمع له فيه مصلحة
للاخرى ووجد ما يرد السلف فهل يعطى ذلك ام لا ودراهم موقوفة على مساجد واخرى على الحجاج الوارد من على المدينة واخرى على [illegible]
من وعدم المساجد والواردون فهل تصرف الدراهم المذكورة للمساجد ام لا تجوز [illegible] وتبقى لمن حبست عليه حتى يرد اربابها او ينفذها
للمساجد على وجه السلف وهذه المسئلة عندنا كثيرة النزول بين لنا الحكم في هذه المسائل كلها ماجورا فأجاب
اما صرف غلات الاحباس بعضها في بعض فيجوز على وجه المصلحة بشرط ان يكون المسلف منه غنيا لا يحتاج الى ما اسلف منه
اما للحال واما استقبالا او يحتاج في المستقبل بعد رد السلف وان يكون المسلف اليه غنيا عما اسلف وفي ذلك خلاف والذي جرى به العمل جواز
السلف واما ما وقف على المساكين كالذي هو على الحجاج والمحبوسين وغيرهم واما المساكين فلا يعرمون هنالك [illegible]
عليهم بالامتهاد واما الحجاج واهل السجون فيتوقف غلات احباسهم حتى يحضروا والحجاج كل عام [illegible] فان خيف عليها ضيعة
او تغير عادته اشترى بها ربع ووقف لهم وان قدموا وكان في غلات الاحباس الاصلية غلة وما اشترى [illegible]
والغلة والابيع او بيع منه ما يعود به الحبس عليه وسئل عن رجل له حوانيت حبس نصف الحظ المذكور على ابنته
وعقبها ولم يحوز الحظ المذكور الا نصفه وتوفي المحبس وابنته وبقي اولادهم [illegible] الحوانيت المذكورة [illegible]
في الحوانيت المذكورة اذهم كانوا صغارا [illegible] وهو وارث ووالده مدة خمسة عشر سنة
او نحوها وارادوا ان ورثة البنت المحبس عليها بيع النصف في الحوانيت المذكورة التي [illegible] وتعيين الحظ المذكور
ويطلبون في تغيير الحظ المذكور [illegible]
[illegible] الحظ المذكور [illegible] الحوانيت التي [illegible]
[illegible] الحبس الجامع [illegible] المرجع المذكور بينوا لنا الحكم
في ذلك ماجورا فأجاب ان جعل [illegible] المحبس [illegible] جميع الحوانيت حتى [illegible]
على الصلح [illegible] المفهور [illegible] البيع في ذلك [illegible] والوقوف على
معرفة ذلك وان اقر الذي كانت الحوانيت بيده بحوز معلوم للحبس لزمه اقراره في نصيبه [illegible] ورثة البنت في ذلك [illegible]
ذلك [illegible] عليهم ويحلف ان نصيب الحبس هو ما اقر به خاصة ويبقى النزاع بين ورثة المحبس وورثة البنت [illegible]
البنت وهذا جواب عن بعض فصول المسئلة والذي [illegible] العقبة [illegible] وتغيير مقالة ورثة المحبس كلهم او ورثة [illegible]
او ورثة التركة التي كانت الحوانيت بيدها هل [illegible] الكل او بعضه دون بعض [illegible]
ثبت اصل الحبس دون حوز ببينة او باقرار الورثة او بعضهم [illegible] من موجبات الحكم يلوح لنا الجواب والحكم ان
شاء الله تعالى وبه التوفيق وكتب [illegible] عبد الله محمد بن [illegible] العبدوسي وسئل الفقيه ابو سالم
اليزناسني عن ارض محبسة على مدرسة الى نظر رجل [illegible] الكراء [illegible] على العادة في الاحباس [illegible]
الارض مع غيرها ووقعنا فيها المزايدة الى ان وقفت على رجل بستين دينارا [illegible] الناظر [illegible] وشهد على امضاء الناظر امر
القاضي [illegible] للشهادة في الاحباس [illegible] وذكر انه [illegible] الزيادة في تلك الارض وانه
يعلم بامضاء الكراء فيها وزاد فيها الثلث على العادة في قبول زيادة الثلث في الاحباس [illegible] بالزيادة المذكورة ثم
ان الرجل المذكور حرث الارض المذكورة [illegible] طلب المكتري الاول [illegible] ستين دينارا [illegible]
[illegible] ستين دينارا [illegible] تلك الزيادة [illegible] تسعين دينارا
وانكر ما شهد عليه به [illegible] فهل يحلف على نفي [illegible] التسعين دينارا [illegible] مع الشاهد
او يقضي بشهادة هذا الشاهد [illegible] التسعين دينارا كاملة [illegible] في تلك الارض
هذه الزيادة [illegible] التسعين دينارا [illegible] من الارض المذكورة وهل يجوز هذا [illegible] اليوم

الى ربه

اذا [illegible] الحبس من صغير [illegible]

في الرهن ربع الحبس [illegible] على الربع [illegible] على قبول زيادة الثلث [illegible] الثلث
فان زاد [illegible] في هذا الكراء [illegible] ما يقوم عليه بينوا لنا ذلك ماجورين مشكورين
فأجاب الرواية ان يفسخ كراء الاول [illegible] زيادة [illegible] الوجه في قبول الزيادة [illegible]
[illegible] والذي هو قبول زيادة الثلث [illegible] وذريعة الى [illegible] في قول ابن القاسم
[illegible] على اختلاف قولهم في الرواية [illegible] البيع او فسخه [illegible] الاحباس
[illegible] نصوص الموثقين [illegible] المعاملة [illegible] الحكم [illegible] الاحباس
[illegible] في السؤال [illegible] وبالله التوفيق وكتب
ابراهيم بن محمد بن ابراهيم اليزناسني ووقع جواب [illegible] الفقيه الفاضل المدرس ابي عبد الله محمد بن عبد المومن رحمه
الله لبعض طلبة تازى [illegible] ونص الجواب المذكور [illegible] الله تعالى [illegible] في الاحباس بالمعاينة وحضور الشهود
الحوز وهذه المسئلة [illegible] الشاهد المذكور في السؤال الحوز ولا حضره وانما شهد على اقرار المحبس بالحوز [illegible]
ان تشهد بينة عادلة على الحوز بالحضور والمعاينة [illegible] بالمعاينة وحضور الحوز [illegible] الى البلوغ
الصبي فيحلف مع شاهده كما ذكره اللخمي وابن يونس [illegible] الحوز [illegible] وبالله التوفيق وكتب عيسى
ابن محمد [illegible] ثم كتب الفقيه المذكور الذي وقع بين الجواب ما نصه الحمد لله
[illegible] الله تعالى ما ذكره [illegible] الى معاينة الشهود الحوز والاشهاد [illegible] الحبس
او الصدقة [illegible] الحبس [illegible] الصغار [illegible] حتى يبلغوا مبلغ القبض [illegible]
وان كان الحبس صحيحا على ما قاله الشيخ ابو الحسن [illegible] على صغار [illegible] معاينة الشهود الحوز [illegible]
[illegible] ونص سئل [illegible] الحبس بشاهد واحد [illegible] من اهل العلم [illegible]
بالشاهد واليمين [illegible] بالشاهد واليمين [illegible] الاموال [illegible] في الصبي
[illegible] مالك والليث انه يحلف [illegible]
عنه والمشهور ان اليمين موقوفة حتى يبلغ [illegible]
باليمين موقوفا الى بلوغه [illegible] وبالله التوفيق وسئل
الفقيه ابو العباس القباب عمن حبس على رجل ثلث ارض له معروفة وعلى عقبه [illegible]
ذلك [illegible] ثم ان المحبس المذكور [illegible] قسمة [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] تكون القسمة بالتراضي ام القرعة [illegible] بينوا لنا الحكم فأجاب [illegible] الثلث
والارض غير محبس [illegible] القسمة بالقرعة وسئل القاضي
ابو محمد [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الدار المذكورة [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] الحبس المذكور [illegible]
الحبس المذكور [illegible] فأجاب [illegible] الله تعالى ان هذا الحبس [illegible]
هذا الحبس [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الحبس
[illegible]
[illegible] الحبس [illegible] صحة الحبس [illegible]

على الكراء على قبول الزيادة وحكمه

على صح الحبس بشاهد واحد [illegible]

على الحبس بشهادة شاهد [illegible]

على الاستغلاء في الحبس

علىان ولد البنت يدخل في الحبس المعقب على ابد العمل

والله الموفق المرشد للصواب لاعليه وكتب عبد الله محمد الاورد لطف الله به وسئل الفقيه سيدي عيسى بن علال عن رجل حبس على ولده وعقبه دارا وحوانيت وعلى عقبه وعقب عقبه ما تناسلوا او منه من بعد ذلك فلما انقرضوا ولم يبق منهم احد رجع الحبس المذكور بعد اهل الناس بالمحبس يعود المرجع مثل عوض نصيبه التحبيس ويقول الحبس المذكور بيد الحبس سعيد وله المذكور ثم توفي الولد المذكور على اولاد ذكور وانات وكان الحبس المذكور انها لابين بعضهم لا اولاد الذكور والاناث المذكورين عن اولاد فهل يدخل اولاد البنت او لاناث في الحبس المذكور ام لا بينوا لنا ذلك ماجورين فأجاب بان ولد البنات لا يدخل في الحبس المذكور وان

ولد المذكور انه من عقب عقبه على ما جرى به العمل من ان ولد البنت لا يدخل في لفظ العقب الى اخر طبقة في ما اشهد اليه المحبس بعد العقب واشهر بذلك حفظه الله تعالى على نفسه شاهدين من خيار العدول وفقهائهم وهما التازغين وعلي العبدوسي وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن قاعة كانت محبسة على مسجد واستجار امراة مليا قوجئت تصرفت فيها على المسجد المذكور وصار ذلك يؤدي ستة دراهم او ثمانية ويحتاج الى الاصلاح ما اعتمد به وطلب رجل من الاحباس لها تقوية بخمسة عشر درهما او بعشرين ولا يحتاج لاصلاح كما تحتاج الروينة المذكورة الكنس وصار وبناء ما تهدم منها واشتراط ذلك وان تقوى بها صلاح وسداد بحيث لا ينكر في ذلك فهل يجوز ذلك الكراء ويصير في الرض لفظ الحرفة بين لنا الحكم في ذلك فأجاب اما مسئلة الحرفة وقد تقدم جواب عنها فحمل الحال ان مما بان لعقد الناس بالحرفة على المسجد بالحبس والحرفة المطلقة التي تباع والمجوز المعاوضة فيها اذ لا تجوز المعاوضة في الحبس لا بشرطها وهي معروفة في مسئلتنا هذا وسئل عنها مرة اخرى فأجاب بان نصه اما حرفة المراة المذكورة فهي محمولة على التحبيس لا على الحرفة المطلقة التي تباع وتبقوى بثمنها في مصالح المسجد لمقصد الناس وعرف تحلا لهم في الحرفة على المسجد الجامع عليه لا يبيع وينبغي للمفتي ان ينظر المقاصد الناس ومقتضى محال مبانيهم فيبني عليها الحكم ويبني عليها الجواب وكل من جلى الى الروايات فيفتي بها فيما يختلف فيه الاحكام باختلاف المقاصد والعوايد فقد اخطا وكان والامنه فيشعا ان علم ذلك وقصده وليس هذا الخلاف لاهل الاراء او من يعقد للمساكين حرفة عليهم ولم يذكر تحبيسا انه يباع ويتصدق بثمنه عليهم والا يكون حبسا لانه قد تشاق وهذا اذا كانت المنصرفة ولم يكن انتفعا بشهود الرسم لمونها وبعد غيبتهم او نسيهم او فوالوا البيض عند الامام او الرسم خالصة والمان كانت هيته وسكتت عن مرادها فيستنه او كانت اثبتت بيئته شهود الحرفة اللاعلى ما وقع به البيان وحرفة يصح بيعها او حباسته موقوفة وان قلنا انها محمولة على الحبس بالحبس لا يجوز المعاوضة فيه على القول بجوازها ويد تضوا بيل الا شرطها ان يكون خرب ولا يكون له غلة يصلح بها والجميع يتطوع باصلاحه وان رجى عالمه عودته الى حالته باصلاح او غيره وذلك معفود في مسئلتكم فلا تجوز المعاوضة فيها ولو عوض عنها بالتنبة الف وبالله التوفيق قلت تذكر هنا معاوضة الجنان الخارج مع العرصة الطريق والدار التي لدى الجنان معروفة اما انه يسدى الظاهر منع تلك المعاوضة لعدم استكمال شروطها كم وقطها هي مع العرصة حبسا والدار ملكا والله سبحانه اعلم وسئل عن الطراف ونحاس ومخرشة تالف بالجامع الاعظم بتازى وابقى للجامع فيها منفعة واصلاحها بدراهم ونحاسها وفيتاه لهم فهل يجوز بيعها ويشتري بثمنها ما ينتفع به الجامع المذكور فأجاب اما ما ذكرتم مما احتج للجامع المذكور فيجوز بيعه ويصرف في مطالحه والاصلح فيها اصلح وبغاؤه لا فائدة بلا ابقائه تعريض لضياعه وبالله سبحانه التوفيق وسئل عن منجد طاحونه الربح المعهود وطلبوا الناظر ان يحصل بعض اللاد بفرض في المسجد لدور بهم بعدهم وبيعا بخمسة خمسة وادينار او ما بقي منه فهل يجوز هذا ان يجمع ما الحي المذكور او المسجد ضعيفا واشترط الناظر عليهم اصلاحه وردت احسن ما كان وان انهدم واحتاج الاصلاح فعليهم والحي المذكور قرية والجامع التي يوسطه والداخل المسجد ومسئلة اخرى عرصة استاجرها رجل ولم ينتفع احد استيجارها وهو لمسجد فقام المستاجر ومنع منفعه للمسجد المذكور الذي ينتفع عنه جزاؤه وهو نصف دينار والقيمة قبلا انوش والخروروها قام ومنعه فلم يقبل الناظر على المسجد المذكور ذلك لان لا يتبع المسجد المذكور يشي لكونها وجميع واحل قيمة فورية

على

ولد على العلامة دار

ينبغي للمفتي ان ينظر المقاصد فيبني عليها

ان اثار الحبس لا يباع مع فصلها والعمل

على جواز بيع ما لا منفعة فيه والحبس له منفعة والعرفة التي تعرضها في سنه بيع

على كراء ميفر الحبس ومن لا اصلاح على من لا ينتفع منه القلح

فهل

فهل يجوز هدم وجه عند الجزاء المذكوران حتى يتخذ ويبعل الله ما يشاء بين لنا با سيد الحكم في ذلك فأجاب اما استيجار الماء المذكور فيجوز بشروطها ان يكون على مصلحة المسجد وضمن احرابه بالموضع المذكور وبانه قد تفتر بالوته صالا واستغلالا الشيء وان يكون ولا يحوطه يستغني عنه المسجد حالا واستغلالا لا كالفيض المستغنى عنه وان تكون تلك البطلة الواقات التي يختم هنالك او تتركه هذرا وان يكون القدر الذي يستاجر معلوما قدره مقدرا بالقادوس الفخ او القصبة او غيرهما تحديدا لا تزيد وان ينتفع ولا ان لا ينتفع بذلك في ذلك ما يمنع المتوضئين او المغتسلين ونحو ذلك ولا يجوز استيجاره وان يشترط الاداء في الثمن الى البرءة المستاجر التي فيه تنبت وذلك كله عند عدم سواهيه فاجريه نحوا ان يفردوه والجواز ان يشترط عليه انه متى احتاج الى الى واصلاح الطحون ومواليه لان ذلك مجهول الا ان ينتفعوا بذلك جملة بعقد ولا استيجار وغير شرط وابيع يجوز ذلك ويكون مع ما دام اهوا احياء عامان توالي يكون ذلك تنقع لانها هبته لم تنقض واما العرصة المستاجرة فلا شيء لهم فيها التحبيسه اياها وموقفها ما بقي من مدة استيجارها وابتغعه عنه تلبيسها الا ان يتبنا الدخال حرعشر التحبيس فيه انما ان اهبيسها لينتفع بها عنه جزاوها مع بيع الحبس وعلالة بحرها وما بقي من نفعها والمحوز تحبيسها بجزا الحبس وقد قال ان رضي الناظر فيه بذلك وبالله سبحانه التوفيق وسئل عن هالك وترك زوجة وعا صباوا وصى بثلث مخالفه ثم ان الزوجة والعاصب اقتسما تركة مورثهم وكان الموصى له بالثلث غائبا فقدم واستقصى بثلثه وطلبه بالمحيد شيئا وكان الهالك المذكور خلف عرصة وجدرانا ودارا ثم ان الموصى له باع ثلثه في العرصة والجدران وسكنى الدار وبعد ذلك بنحو ثلاثة اعوام او زيد استقضى ثم وصية اخرى بالعرصة والجدران المذكورين لمسجد وطلب الناظر بالمسجد والموصى له ما خلفه الهالك المذكور وما ذكر ان يكون تركة شيئا عدى ما ذكر الا ملاك انه كان غائبا حروفه الهالك بلازمه بينا فطال الطلبها وارادا الناظر ان يجعلها وصية وهي بجوازتة محلها منها البيرات وطلبه انظر الناظر المذكور اداء ما سوى الدار المذكورة وجد استقضى الرسم بالوصية بينوا لنا الحكم في ذلك فأجاب ان الناظر المذكوران صفقة على الدار المذكورة انها تخطط بيدها وتهمة الكهال الذي ذاسئها اليمين ولذلك ان اتهمها وكلاهما من يفي بها ولد وان كان بعض بها لذلك لبعوها عن ملابسة الهالك وتركته ولا يبين بطلها لبعد التهمة وبلغ الموصى له كراء منابه الحبس ووقفها انه انتفاعه او وقتا لحضور الرسم وليس هذا بمنزلة واستفعام بيع ملك بالجباسة ولم يعلم بها انه لا يرجع عليه بالغلة على قول ابن القاسم وبه مضى العمل والله سبحانه التوفيق وسئل عن منقار وخشب مقرمة اتى حوانيت الفندل محبس على مسجد الاندلس عندنا العدوة تحسن اثنا عشر سنة او ازيد معطلا منه منفعة المسجد المذكور والكراء من والناقة الجسنة التي عنت المنقار ومعنا الدار ان المنهو لهو ذا اشياء انه تتم متاع اصرم وعوبيرا وطل اشترا هاي وزنه الناقة وعند هو نحو الدار المذكورة من الرهن ويحترمهم ونحو ان عليه الكلس او الضباع فعل او ثم اعزكم الله بيعه ويشتري الموضوع ومن قد عليه من بر الدار المذكور اوغيره والدار يوضع في المسجد المنفعة فيه المسجد حالا بثمنه بيتا او نصفا حانوت او ربع حانوت تكرى الحبس المذكور او غيره والدار يوضع في المسجد المنفعة فيه المسجد جلا نثمنه بيتا او نصفا حانوت او ربع حانوت اعزكم الله فهل يجوز ان يحمل بوقفه بين لنا الحكم فيه ما يعمل به وهذا كتب كثيرة محبسة على الطلبة بجامع وهو الخطيب اعزكم الله فهل يجوز ان يحمل فيه الكتب المذكورة اذا قلتم بمنع البيع فيه او يشتريه وهو طاله وبحمل الكتب فيه بين لنا فأجاب اما المنقار المذكور فيجوز بيعه بالشهادة التي بعد تشويفه والاشادة به وتحري ثمنه فيه بكونه وقفا وعا حانوت او جزء موضع على قوره وقلته وعلى ما يقتضي المصلحة الوقتية وان وصل يتعاوض عنه بما يكون وقفا فيراد احسن بعد ثبوت السداد وذلك وما تعا جميع الكتب المحبسة المذكورة وان اشترط الموصى جاز له تملكه والانتفاع به في جميع انواع المنفعة ومعلوم ان الكتب اهل العلم مهما فلابه الحلاء اوغيرها فيه وسئل عن مسجد به جب يحمل اليه الماء من ساقية تدخل للعلم منها بيوت اهل البلد الناس وكذلك كل دار وساقية بكل زقاق يفاد من كل حار وبلاد المطاحنة الطاقبة كراء على اهل البلد الذي يتمتع بالماء ولا يهتم بنفع الابنها وكل دار وساقية بكل زقاق بفادوس بكل دار وبلاد الصالحة الطافية والتحريم وكثر القاصي عندهم اهل الديار طرفهم مخرومة الطاقية ادام وبين او ازرعة ويشترى له الدلو والحبل من غلة احباس المسجد المنسوط الناس به ثم ان بعض اهل الديار المحاورين للمسجد المذكور يانون للجب المذكور ويحملون منه الماء بحوانيتهم او لنزول

على تخليف غير الوارث ان حق فيها عليه اليمين

على جواز بيع الحبس الذي لا منفعة فيه ونقل ثمنه في العرفة اقل منفعة او تحبيس بها يجعل في منفعة والعرفة تقل ثمنها او دابة

نسب جامع الاندلس

هل يجوز الشفي من الجامع اذا تحبس الماء

والحناء وشبه من مال الحبس وهل يجوز ذلك لهم أم يمنعون منه وإن منعوا وسلموا لهم أو تعلمهم هل لهم ذلك أم هي تباعة في ذمتهم
أم هذا أمر قليل لا كبير الحبس ينقص بشراء الزيت والحبل والدلو يقع في الجب وما حكم كنس الميضأة وآلات الوضوء بين لنا الحكم في هذه المسألة
فأجاب إن ماء الجب المذكور إنما هو خاص بالمسجد المذكور فيستعمل في مصالحه ولا يجوز لأحد أن يستقي منه ليحمله إلى
منزله لا لوضوء ولا لغيره ولا يرد لو المسجد وغلته ولا يستقي منه للمسجد [illegible] إن المنتفع قدر انتفاعه بهما وفي جميع ذلك
تباعة في ذمته ولا يشتغل الزيت والحبل فيه وجب عليه رفعه وأشنع أهم عن ذلك وإن عجز عنه فينته وأما كنس الميضأة وآلات
الوضوء المحبسة له فإن تعذر أن يكون رفعها أو يمكن رفعها أو رفعها وموضع يضعف رفعها عنه يمشي يكون هنالك
فيجوز ذلك لقيمتها وإن يكن موضع مستعملها ولم يتعرض لها [illegible] فلا ضمان عليه وبالله التوفيق وسئل عن مسجد
قائم تعطلت منفعته وخرب ما حوله والدور [illegible] ووقفه المحبس عليه والمسجد [illegible] في الوقت إصلاح وزعم أنها
أرض أو جزء لم يكن فضل للجامع الأعظم وللإمام والمساجد [illegible] فأجاب أما المسجد المذكور وإن احتاج إلى بناء
يقوم به [illegible] عليه بحرمة المسجد [illegible] وأنه يبقى وغلته [illegible] في مثل يصرف إلى أقرب المساجد
إليه وقيل إلى أحوجها [illegible] وسئل عن أرض وضوء قريبة وأخرى [illegible] وهي قديمة البنيان والأخرى
تعطلت من عدم الماء [illegible] بها [illegible] ينتفع به المسجد الجامع [illegible] يجوز ذلك أم لا فأجاب
إنما منفعة دار الوضوء إن بطلت منفعتها وتعذر إصلاحها ولم يرج عودتها في المستقبل [illegible] والإصلاح
في شؤون الأمر أنها تنتقل في بعض الفصول [illegible] الأمر [illegible] على حالها وإن قلنا منفعتها وبالله
التوفيق وسئل عن مؤذن بمسجد كلف بالترتيب [illegible] وقال إنما [illegible] دون [illegible] أو أنه أوقف الطابع [illegible]
[illegible] الترتيب للمسجد يشفع [illegible] وهو مثله أو أفضل منه في الأذان والوقف [illegible] لذلك وما الحكم فيه
فأجاب أما المؤذن المذكور وإنه إذا ثبت أنه ذو كفاية في القيام بالأذان والوقف المعتاد [illegible] ويكون مأجورا
مشكورا إن [illegible] بنيته [illegible] وسئل عن أخوين اقتسما أملاكا كانت بينهما على الشياع
قسمة مراضاة ثم قام أحدهما بعد مدة طويلة وزعم أن أخاه فيه أقبط [illegible] أو دعا أن يرجع معه إلى الشركة أو يعيدا
القسمة أو يزيد [illegible] بنقيصه وامتنع الأخ [illegible] ذلك وقال [illegible] أملاكه
[illegible] المذكور وما [illegible] ذلك يجبر معه [illegible] القسمة [illegible] أن يبيع [illegible] الأملاك
المذكورة وقال [illegible] بالتحبيس [illegible] الشركة [illegible] التحبيس المذكور على الوجه المذكور أو يبيع
وامتنع من بيع [illegible] فأجاب أما التحبيس [illegible] والأملاك [illegible] ولا يلتفت [illegible]
المذكور [illegible] بالتحبيس على وجه الحيلة إلى [illegible] ملكا له [illegible] بعضه [illegible] البيع [illegible]
إن ذلك كان شركة [illegible] وسئل عن الحميد الطابع عن حبس فرسا للجهاد على من يكون علفه فأجاب
لا يلزم المحبس عليه [illegible] المحبس عليه [illegible] أن غير المحبس عليه [illegible]
في السبيل [illegible] بلزم علفه [illegible] عليه لمجاهد عليه وسئل عن حبس على [illegible]
فأعة [illegible] يجمع فيها [illegible] وسئل [illegible] فأجاب أن الحبس والمرقة [illegible]
[illegible] والحيازة [illegible] للأزواج [illegible] المحبس [illegible] ملكا وتجب [illegible] الشفعة [illegible]
مسألة وسئل الإمام ابن عرفة رحمه الله عن حوانيت [illegible] محبسة على [illegible] والحوانيت المذكورة [illegible]
والسكنى والشور المذكور [illegible] الخراج [illegible] الإصلاح [illegible] الحوانيت [illegible] المذكورة [illegible]
والمصلحة [illegible] المذكور وتعود المنفعة في ذلك على أهل [illegible] على أهل الحوانيت المملوكة وعلى غيرهم
وأرباب الحوانيت والتجارات [illegible] والشور [illegible] عليهم فأجاب لا يجوز جبر [illegible] على السكنى في
الحوانيت المذكورة [illegible] والله تعالى أعلم وسئل اللخمي عن [illegible] منجر [illegible] وبنايه وحرمه [illegible]

عن مسجد خرب ما حوله والدور لم يكن وقفه

هل يجوز نقل دار الوضوء [illegible]

والشرع أن يؤذن دون [illegible]

وادعى أنه إنما حبس ملكه حيلة

وحبس فرسا للجهاد على من يكون علفه

الحوانيت المحبسة على [illegible]

وانقض [illegible]

بشور

٢١٢

في شور وزعم [illegible] ذلك إنما فيه [illegible] وهو محصول [illegible] منجر [illegible] وبنايه وحرمه [illegible] هل يجعل على
ذلك أم [illegible] أن المنجر [illegible] وفضلت منه [illegible] والعمر [illegible] أركانه
ومواضع منه هل يسوغ لأهل هذا الفحص البناء [illegible] المنجر أم لا فأجاب ما ذكرت وافتقر [illegible] المنجر
[illegible] الأرض [illegible] ولا [illegible] والخلاف [illegible] مثله [illegible]
[illegible] المحبس [illegible] وسئل ابن سهل عن [illegible] حبس على ابنه عقارا
وعلى عقبه [illegible] على [illegible] المسلمين [illegible] العقد [illegible] لا يجوز [illegible] عليه
والأبناء [illegible] مبلغ الحوز لنفسه ثم إن [illegible] أجل المحبس على أن يبيع نصف الحبس الموصوف
وباعه وبقي بيده [illegible] المحبس [illegible] فأجاب نقض البيع واجب وإن
المبيع إلى الحبس لازم للمرجع [illegible] ولو بيع [illegible] على البيع لأن بيع [illegible]
رواه أصبغ عن ابن القاسم في التجارة لأرض الحرب [illegible] وسئل [illegible] على وجه [illegible] لا يجوز
للمسلمين [illegible] لا يجوز [illegible] أن [illegible] والنوادر فيه [illegible]
الكنائس والمسلمين [illegible] البيع [illegible] قال ابن القاسم [illegible]
[illegible] على مسجد أو على المساكين [illegible] وسئل الشيخ الصالح أبو القاسم القهيني
عن حبس على ابنه [illegible] جميع دار [illegible] جميع حقوقها ومنافعها [illegible] وعلى أولاد [illegible]
وأعقابهم [illegible] المحبس المذكور [illegible]
[illegible] المحبس المذكور [illegible] المذكور [illegible] للفقراء والمساكين [illegible] الحبس
[illegible] المحبس المذكور [illegible] منافع [illegible] المذكورة [illegible] واستغلال ربع
غلة البستان المذكور [illegible] المحبس المذكور [illegible] الولد [illegible]
ما استثنى [illegible] المحبس [illegible] الولد وعقبه [illegible] الحبس للفقراء [illegible] الدار [illegible]
[illegible] الفقراء [illegible] البستان بجميع حقوقه [illegible] للفقراء [illegible] فأجاب [illegible]
[illegible] البستان [illegible] المحبس المذكور وبالله التوفيق وسئل عن المحبس
في [illegible] مسألة [illegible] فأجاب [illegible] على رجل بعينه أو على قوم بأعيانهم [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] المعقب [illegible] ابن المواز [illegible] المعقب [illegible]
[illegible] الحبس المعقب [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الحبس المعقب [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] هذا المحبس [illegible] القسمة للأولاد [illegible]
[illegible] المحبس [illegible] التحبيس المعقب [illegible] هذا التحبيس [illegible] الحبس
إذا [illegible] المحبس عليه [illegible] المرجع [illegible]
[illegible] المحبس [illegible] ابن المواز [illegible] المحبس [illegible] المحبس
[illegible] هذا الجواب [illegible]
[illegible] ابن المواز [illegible]
[illegible] فصل والذي ذهب إليه في الجواب هو مذهب أصبغ وروايته عن مالك [illegible] والعتبية
إذا قال حبس [illegible] ابن رشد [illegible] وكذلك الحبس [illegible]
تعليقه [illegible] ابن المواز واللخمي وابن عات [illegible] الشيخ [illegible]

وبقي [illegible] البيع

على صبر من بينة قلعة واهلها

ان الجواز كذلك اعترضه التونسي والشيخ ابو الحسن وسئل الفقيه ابو العباس القباب عن قرية خلت واهلها وفيها مسجد له احباس هل يجوز ان يحبس عليه في تلك الحبس او انقاض ذلك المسجد يصلح به مسجد اخر ام لا فاجاب اذا احبلس القرية الخالية فلان كان يرجى عمارتها فيعمل فيه ويمسك الى ان يعلم انها اذا عمرت احتاجت اليه فاما ما يعلم انه لا يحتاج اليه ولو عمرت ومالم ترج عمارتها فقيل يجوز نقله الى مسجد اخر وقيل بمنعه ويترك حتى يقع والقول الاول اشهر وسئل ابن الحاج

على ان القلعة المراد بها القسمة والحبس عليهم

عن امرأة حبست ثمنا على ابنة وابوها سبع للابنة وسهمان للزوج ثم ان هذه الام ماتت منعها من غيرها عقارا مع نصيبها على ... الابنة عن ... وانها ... بعد اطلاعه ... كان ... والجنة ...
الابنة ان يورث عنها فاجاب اختلف قول مالك في الحبس هل ان الملك للمحبس عليه او لا ... فان ... والاخر ...
[illegible]

الحالزكوة

[illegible]
...

وعن ارتفاق المساكين ومنعهم منه

[illegible]
...

ما فضل من زيت المسجد ما يفعل به

[illegible]
...

غ انه

اذا اندثر المسجد بقي على منجد له

ثم انه بني المسجد في ذلك الموضع ودفنا وصيته الى ان مات فاجاب بقوله هذا مضى عشر الساعة فيها جواب واشغلها فيها علة به وسئل ابو عمران الفاسي عن بيوت منبر واعلى مسجد في طبنة فاجاب لا يجوز وخرج ذلك والمؤذن في كتاب الجهاد ومن كره ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان تستعين بمشرك ثم ... وقال ابو ... ابن القاسم فيما باعه لا اسقفا وارض الكنيسة ... ان ... اذا ... بيع منبر الكنائس ... منع السيح في ذلك ... الى رواية اصبغ عن ابن القاسم فيما باعه الاسقف وارض الكنائس ... ان ذلك لا يجوز ... لم ... البايع ... وقال ... في ذلك ان ... المنبر ... منع بيع ذلك ولا ... ان
بيع ... اذا ... عتق ... على ما ...
ولم يقف عنه ... فلا يقبل عنه ... ملكه ... ثم رجع العتق
[illegible]
... وسئل ابن قيم ... كفيمة ...
[illegible]
... فاجاب ...
للابن ... امر النسب ... وزمع الى الفاضل ...

بيع ما للمسجد اذا استغني عنها

[illegible]
...

ان السؤال الجنوي على مسئلة اصلها هل يعمل على ما يقتضيه رسم الاستيفاء الذي ثبت جرى بعد التحبيس او يعمل على ما
يقتضيه رسم التحبيس والجواب عن ذلك انه يعمل على ما يقتضيه رسم التحبيس لانه الاصل المرجوع اليه المعول عليه وانما
اضطر الحاكم الى العمل برسم التحبيس وان كان له يثبت منابه وعوض منه [illegible] هذا معنى ذلك وهذا ما
يتعارض فيه الرسمان وصفة التحبيس والمحبس عليه واما ما انفرد به رسم الاستيفاء والفصول التي لا تنافي رسم التحبيس
فيجب ان يعمل على ثبوتها بشهادة العدول وتنزيل الفاظه بحيثها مع عدم المعارض لها **المسئلة الثالثة**
هل يجب على الموقوف الذي استغل الاملاك المحبسة وايديهم عليها غرم غلتها ام لا يجب وهذا هو المقصود والسؤال يجب ان
يبسط فيه المقال لانه يحتاج الى التفصيل اصولا وفي فصول وذلك ان من استحق من يده شيء فهل يجب عليه غلته او خراجه
ام لا ينبني ذلك على اصلين الاول انه من وجب عليه الضمان سقط عنه الخراج لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان
والا يجب عليه الضمان وجب عليه الخراج على ما يقتضيه مفهوم الحديث **الاصل الثاني** ان من وضع يده بشبهة فلا خراج عليه ومن
وضعه بغير شبهة فعليه الخراج وتتفرع على هذا الاصل فروع كثيرة فحيثما اقتضى الاصلان معا غرم الخراج اتفق العلماء
على غرمه وحيثما اقتضى الاصلان معا سقوط الخراج اتفق العلماء على سقوطه وحيثما تعارض الاصلان اختلف العلماء
اذا تقرر هذا فنقول ان من كان بيده ملك على وجه [illegible] التحبيس ثم ظهر [illegible] بالتحبيس منه واستحقه من يده فاختلف
العلماء فيه على ثلاثة اقوال في المذهب احدها انه لا غرم عليه لما استغله من الاملاك والغلات والخراج عليه [illegible] رواية
ابن القاسم عن مالك بناء على الاصل الثاني ان المستغل انما استغل بشبهة والقول الثاني انه عليه غرم كل ما استغل وانتفع
به وهي رواية علي بن زياد عن مالك بناء على الاصل الاول ان هذا المستحق من يده بغير ضمان فيجب عليه الخراج والقول الثالث انه يجب
عليه غرم ما استغل [illegible] ولا يجب عليه الغرم ان سكن ولم يستغل وهذا قول ابن القاسم في [illegible] وهذه الاقوال الثلاثة تجري في
النازلة التي وقع السؤال عنها الا ان القول الثالث ضعيف لتفرقته في الاستغلال والسكنى **وقد قال الفاضل** ابو الوليد بن
رشد [illegible] وذلك بين الاستغلال والسكنى واما القولان الاولان فكل واحد منهما قوي ووجه اما رواية ابن القاسم عن مالك فهي
مشهور المذهب لان القول المشهور [illegible] قول العلماء قول مشهور وهو ما روى ابن القاسم عن مالك [illegible]
[illegible] رواية [illegible] فيحكى عن مالك [illegible] الاقوال المتاخر ناسخ للمتقدم واما رواية علي بن زياد
عن مالك فهي [illegible] النظر لانها مبنية على الاصل [illegible] وذلك ان الاصل مستند الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخلاف الاصل الاخر وهو النظر الى الشبهة فانها مستند الاستحسان وقد قال الفاضل ابو الوليد بن رشد رواية علي بن زياد هي
القياس والله اعلم فيجوز للقاضي الموفق في هذه النازلة [illegible] ان يحكم فيها برواية ابن القاسم فيقضي على من استحق الحبس من يده
بعدم الغلة لمستحق الحبس ويجوز له ان يحكم بأداء الغلة لوجوه اخر وهو انه قد تقرر في الفقه ان من وضع يده على [illegible] وجب
عليه غرمها [illegible] انفاقا وانما وقع الخلاف [illegible] هل على الغلات والفوائد [illegible] النازلة [illegible]
من يده انما اغتل الاملاك المحبسة [illegible] عليهم [illegible]
تعالى اعلم **وقد سئل** [illegible] عن رجل [illegible] الرجل المذكور [illegible]
[illegible] المساجد ثلاثة [illegible] ثلث [illegible] وثلث [illegible] وكلف [illegible]
عن انفسهم [illegible] والمساجد تحتاج الى الاصلاح وغيره فهل يسوغ للرجل المذكور [illegible]
في مطالعه وهل يجب على الرجل المذكور [illegible] وهل [illegible] في امامته وشهادته وهل يقوم مقامه [illegible]
والاجابة [illegible] بيان الجواب [illegible] موفقا ان شاء الله **فاجاب** الاحباس سبيلها ان تكون موقوفة على ما حبست
عليه [illegible] ولا ينبغي نقلها ولا يجوز ان [illegible] ما حبست عليه [illegible] المحبس [illegible] اليها
[illegible] والنحو للعمل [illegible] الى ان [illegible] بيوت الله تعالى كلها والله
[illegible] على هذا الوجه [illegible] والله تعالى اعلم [illegible] لا ينبغي [illegible] **واجاب**

اذا كان ما له مما سبيله [illegible] و هو [illegible]

اربع

اربع [illegible] للامام ان يأخذ [illegible] مساجد [illegible] المساجد [illegible] في مثل [illegible]
في مطالعه [illegible] الحبس قبله ذلك **وسئل عياض** عن جماعة بقرية من البادية التزموا اماما باجرة معلومة الى امد
معلوم وفي الجماعة المذكورة [illegible] الموضع [illegible] الخصبة فلا يأتون الى القرية الا في بعض الايام
[illegible] ولوازمهم فالائمة عليهم من [illegible] وغير ذلك فلما افترقت
الجماعة المذكورة اجرة الامام اعترضها على المنفق [illegible] الكتب المذكورة [illegible] ذلك وقالوا انفق معنا وانا لا نقيم معك
الصلاة خلف الامام الا [illegible] الجماعة المذكورة وكيف لا [illegible] معنا وعلينا اقامة الشريعة كما علينا [illegible]
هل ترى [illegible] الاجارة لهم لازمة ام لا **فاجاب** اقامة شرائع الاسلام واجبة عليهم وعلى كل قرية اقامة المسجد
والجماعة فان كان الحضور فيهم ويقوم بذلك وجب عليهم [illegible] وان كانوا يغيبون [illegible] **وسئل**
بعض العلماء المتاخرين عن رجل يسكن قرية ومعاشه [illegible] القرية يوما [illegible]
الامام شيء وان وجبنا عليه فهل هو فيها كغيره **فاجاب** هي عليه كما هي على غيره
معه دون الناس والجامع [illegible]

وسئل

[illegible] عليه اعطاء [illegible] وجعله [illegible] بشكل الجامع بين [illegible] الجامع [illegible]
[illegible] وصلاتهم والتضييق عليهم وتغيير الجامع وجعله كذلك استغناء عن الناس وكثير [illegible] على اقامة [illegible] ان شاء الله **فاجاب**
[illegible] ان تغيير مثل هذا واجب على وليه [illegible] عن ذلك [illegible]
اهل العلم والدين تغيير الفعل الذي [illegible] مع انكارهم [illegible] ومنعهم للصلوات [illegible]
في كتب [illegible] والخلفاء [illegible] على انفسهم [illegible]
[illegible] للصلاة [illegible] وبعضهم [illegible] بالناس وكل هذا [illegible] في المساجد [illegible]
[illegible] للناس كافة [illegible] التواضع [illegible] الله تعالى [illegible] وان كان هذا [illegible]
[illegible] المسلمون [illegible] المساجد [illegible] على الناس [illegible]
لجميع الناس وقال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه [illegible] الصلاة للتواضع [illegible] والخشوع
[illegible] المساجد [illegible] فيجب تغييره [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الصفوف [illegible]
[illegible] صفوف [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب** [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل الفاضل ابو الفضل** [illegible]
[illegible] الكنيسة [illegible]
[illegible] الكنيسة المذكورة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible]

اعمل بالمدينة [illegible]

[illegible] الجمل على النصف [illegible] مثله [illegible]

ما اصح اقتباس الكنيسة اذا صارت مسجدا

الى صحة هذا الوقف المذكور وكيف ان امر الامير بجمع البيت الا لاهل يجوز لهم ذلك ام لا بين لنا وفقك الله وجه الحكم في هذه المسئلة
الذي يستنتج الناظر فيه بيانا شافيا ماجورا موفقا ان شاء الله فاجاب — احباس اهل الذمة لا حرمة لها
فاذا كان محبسها حيا واراد الرجوع فيها لم يعترض له وان كانت هذه الاحباس قديمة وهي بايدي اهل الذمة لم يتعرض لهم فيها ويبيعونها
واذا كان الناظر للمسلمين فيرد الحبس لذلك عند اهله [illegible] اهل الذمة في موضع كنيسة يستخرج ريعها [illegible] النظر اذ لا بد
للمسلمين النازلين بمكان اهل الذمة الجالين عنها [illegible] فيه طلابهم والاحباس [illegible] ان يجعل ذلك وهذه الشبهة
وتحويلها مسجدا اقدم واحباسها عند انجلاء اهلها عنه لبيت المال الا ان يقطع ايدي النصارى عنها اذ تعلق لهم بالكنيسة وجه
الا ان يكون محمل الكنيسة او شيء [illegible] واحباسها [illegible] فلا رجوع فيه ماله [illegible] لا يتعرض لهم في ذلك وانما ما [illegible] فاذا
كانت لهم منفعتها [illegible] جلوا عنها بقيت للمسلمين [illegible] ولا ينبغي [illegible] لهم بجعلهم في اقامة
المسجد منه ومن [illegible] يقوم به [illegible] وبناء [illegible] والنظر [illegible]
[illegible] وبالله التوفيق وسئل رحمه الله عن ما ياتي
[illegible] هذا السؤال [illegible] وبالله [illegible] عن سؤال [illegible] جواب [illegible] رحمه الله والذي
[illegible] في هذه القضية ان ام نصارى الاندلس مشكل [illegible] على [illegible] في جميع ما بايديهم
[illegible] عنوة [illegible] اهل العنوة [illegible] والعنوة [illegible]
غير [illegible] الفقهاء [illegible] ان الاندلس منها عنوة
ومنها صلح و [illegible] عنوة [illegible] اقول [illegible] لما اشكل الامر
[illegible] وصحة [illegible]
[illegible] والمنفعة [illegible]
[illegible] الرجوع فيه او [illegible]
[illegible] والله [illegible] ما [illegible]
[illegible] المسلمين والامام [illegible] وان كانت
اموالهم [illegible] المسلمون [illegible] الجماعات للصلوات [illegible] الامام
اقامة [illegible] الجمعة [illegible] الاسلام والاذان والتجميع واقامة الجمعة
واو [illegible] المسجد او الجامع [illegible] البيع والديارات [illegible]
[illegible] الاسلام للامام [illegible] الاحباس [illegible]
[illegible] وبالله التوفيق
وسئل [illegible] عن رجل [illegible] بتحبيس ربع [illegible] على [illegible] الموصى [illegible]
[illegible] الربع الموصى [illegible] صاحب الربع الموصى [illegible] جميع الربع [illegible]
الموصى له الربع [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
البيع [illegible] ان شاء الله [illegible] فاجاب
اذا كان الربع مما ينقسم [illegible] الورثة [illegible] الموصى له [illegible] والله [illegible] التوفيق
[illegible] قال [illegible]
بالشفعة [illegible] وبالله التوفيق وان [illegible]
[illegible] السؤال [illegible]

في البيع

البيع ولا [illegible] والشفعة للمحبس [illegible] الحبس [illegible] والحبس [illegible]
[illegible] والله الموفق للصواب وان كان [illegible] اذا كان الملك مما ينقسم [illegible]
على بعض اهل الاحباس [illegible] الحبس [illegible] الشركاء [illegible]
[illegible] على الشركاء [illegible]
[illegible] جميع [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] والله ولي التوفيق واجاب [illegible]
[illegible] او البيع [illegible]
[illegible] المحبس [illegible] بيع [illegible]
والله [illegible] التوفيق [illegible] فقهاء [illegible] المساكين [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] المساكين [illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والسلام عليكم
فاجاب اما المسئلة [illegible] على نفسه او بينة تقوم عليه [illegible]
[illegible] على [illegible] والله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله سبحانه اعلم وبه التوفيق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والسلام عليكم [illegible] فاجاب [illegible]

على الدار الحبسة المذكورة ضرر و حق الحموز بين الحيطان و لا يغرم لا مال للاول [illegible] على الوقف المذكور
ولا يقال الحوز يلزم في الحبس [illegible] المحبسة [illegible] مخالفة للعقد والمناقضة [illegible]
لو كان [illegible] هذا [illegible] مسئلة [illegible] الحبس [illegible]
الصفة المذكورة لا يجوز باعتبار [illegible]
ذلك كله معلوم [illegible] وبالله التوفيق وسئل عن شجرة له موانيت كثيرة وكانت الشجرة [illegible]
[illegible]

[illegible]

الحبسة [illegible] جميع ما خلفه المحبس المذكور وجميع [illegible] الاموال الموروثة عنه [illegible]
مع [illegible] معلوم [illegible] معلوم [illegible]
في الصلح [illegible] احكامها [illegible]
وجوابها [illegible] الحبسة [illegible]
[illegible] وبالله سبحانه التوفيق وكتب رحمه الله فقال الفقيه [illegible]
[illegible] رحمة الله تعالى وبركاته [illegible]
[illegible]

[illegible]

واصطلح مع [illegible]

هل يجوز نقل انقاض الحبس [illegible]

هل المعلم [illegible] الصبيان [illegible]

معقول الناظر الذي ذكر له او او قد قصدوا ان احمد عنه لكن ينوع عنا هذا التقسيم الذي ابعد على الحكم ولا يتغير وهو مع ذلك يفعل هذا الناظر وتصحيح كالوصية المطلقة وللعلة التي ذكر بان ام تبقى تبلغ عنه الزمنة وما الحكم ابطالا هذا الحنان رحل فعل علاوة وتقسيمها فهذا وان العجز تقصر تعين شادي في هذه الناظر له تبدا الوصية لحاجة الحاجة التي وقعت بسبب قلة الماء وهل يجد هذا الصلح وبشفعة الصحيح عنه دون ان يقع بينة بذلك بشهود الناس وذلك كله بما لنا شاهدا وحكم الله **فاجاب** اشار العصر ان تجهيز التحبيس ومبادرته قبل رجع به علمنوا ما العصي في الجواب عنه على الوجه المذكور والحد عن عيني في ذلك وان كان لولا ان ابطال الحبس فلم يرجع به في علته وما الصحيح عنه على الوجه المذكور وان كان ما يكون ابطال الحبس وانما هو وقع لشفعة الزمعة ما زاد ان يرجع به وبكون في ذلك الجمع ابد انفق بنية ان يرجع وان لم يتخذه على ذلك بما الانفاق وتحلف انه انفق بقصد الرجوع لان يكون المحجوب وتشفع عنه الغير وكذا ان لم تكن له بينة في رجوعه وادعيه بانه يرجع بذلك بعد ان يحلف انه لم يكن له بينة في ذلك واما ما انفقه فلا يصدق فيه ويكلف اثبات انه لا ان يكون هنالك ما يدل على صدقه كان يكون الحنان تحت ايدي وتقوم فيه مرمة وعمل يشبه ان ينفق فيها ما ادعى في يصدق ويحلف على ذلك وكذلك ما انفق عليه الناظر من الحكم منه وان هو نفق عنه هذا على نفع كراء ربع الحبس على قبول الزيادة على ما مضى به العمل عندنا فلا تقبل الزيادة ولو كانت الكراء الاول اضعافا مضاعفة وان كان من عنى بلي وفي منعها واما ما هو للناظر لاجل نقصان الماء ان كان بالحطيطة مقدار ما يجب ما حقه عن الحكم اوافل ماء ونقص والارة منه مقدار ما زاد على ما يجب حطيطة شرعا **وسئل** عن رجل حاضر في المسجد الجامع الاعظم باجرة قدرها اثنى عشر دينارا صغيرة في كل شهر وكان يعمره مناديل المسجد المذكور مائة وعشرون ثم بعد ذلك تبرع في كذا المسجد المذكور الان بقوم القناديل مشهورة فمن بلامقام ناظر الحاضر ويا الوقاد المذكور انما اقتر نصف الاجرة المذكورة فهو مال ثلث توفيه ان يا منتج وذلك وقال في الثريا والقناديل واخذ ما كت فيه الفرز في هل يقطع له الاجرة القريبة او ما اقتضاه الاجرة المذكورة بعد فرضه فيستوفى الكل الواجب في ذلك **فاجاب** ان لم يتبعه عليه ربع الحبس ما يحمل زيادة ما ذكر الوقاد المذكور في الزيت والاجرة فلا يستقل الدور وعلى ثقل العامل ان تنفى بنصف اجرته القريبة والا فاذهب بسلام وبتشاح عنه وان كان فيه وقوع بحل ثلثه اجيب الى ذلك وهذا اذا كان لم يرتب معين على اهل الحبس واما ان لم يكن معينا وانما المال المحبس على نظر الناظر في ذلك فلا اشتغال له في ذلك ويتشاحح الناظر باجرة مثله وان كان اقل من نصف اجرته القريبة فان وجد من يقوم بذلك باقل ما رضي به الوقاد المذكور وانه بتياج بمواعدة للشفعة او الطلبان ان اعلم ما رضي به هذا والله التوفيق سبحانه **وسئل سيدي احمد القباب** عن مدرسة بنيانها في جهة في اكثر الاوقات ويوم فيها فتعلق ان الامامة فيها افضل لاقامة سنة الجماعة ام الصلاة في غيرها خلف الامام لا تكون الصلاة فيها والمدرسة المذكورة التي بنيتها ما اليه لم يعمرو بشكنها فيعل تكون ان يشكنها ولم تجمع فيه شروط التحبيس لما في ذلك والطلبة ان عمو شكناها الحل الى خرابها ام لا وقد يحمل لاربابها من ما له الغيبة الفرار فيعتقوا عليه فان سهل عليهم باصبح ان تا اهزه دون ثمن فهو احب لحاجة لنا والا فيتمه ارزقه دائم **فاجاب** الفاعدة ان الاحتياط بالشافعة والمكروه اولى من تحصيل المستحب فترك الامامة في المدرسة والصلاة بغيرها اولى واما سكناها لم تذكر فيه شروط التحبيس كان واما عوزه لجوف خرابها وما عليك منها ان افرغتها وفي سبيل ما لا غر فلا حيسة فتوالي عليك الا ما الوصية ان تاكل الرمال والا صابل بمعاوضته لذلك مما لا عقيق تاكلها الرمال ويجلها مع ما مثله ان شاء الله ارزقة ورابع والسلام عليكم وكلا يقع احمد القباب **وسئل ابو عمران سيدي موسى ابن محمد بن معطي العبدوسي** عن مسالة حبس على الفقير وعلى عقبهما وكان لا صدر الفقير بشئ توفيت امها وهي بنت ثلاث سنين ولم يكن احد يعرف عقب وكانت الاقنا الاخرى الى التحبيس بكرا ثم تزوجت وولدت اولادا ما تواو بقيت منهم اثنة تقدر عشرين سنة ويكن ووقفها ابوها بكرا عجمي ونزايد لعائب لهذا ان تجوثلاث سنين ولم تنزل الى هذا المذكور وابتها واهل الحال والبصار ومع التحبيس الى ان ماتت وكان لعلا بنته المذكورة ما لهم وكان اولاد حما ابنة المذكورة اطاع في جد والدي في عليه النفقة ادعاء مليها وكان ولاخ لاما لم تبلغ الى الان ومات منه والى ان تزوجت ابنت الباقية منع والصرح لها ابوها انشورة وحبارا وفي جميع الحبس المذكور بين الاقتنا المذكورة تقصر فيه بابنتها الالذي ملكه وبقى هذا الهتا والسؤال بقيته كيف ظنع سيدنا البقرة ولم يلتم الكلام والقصة منه لا بتعرف وجه والجواب ان شاء الله **فاجاب** غلة الحبس كل سنة تقسم على من بقي من ابنة المصير اوالوقف التي كانت فيه حية وما ابنته واولاده في الزمن الذي وجد والبد وليس هذا بشاذ لا يدل على الانبا وابن في الخلاف الواقع في ذلك ولاواية الا التلافي المرويه ولكن الاشياخ اختلفوا في تاويلها في المدونة هل الاولاد انيا منفقان او محنلفان ١٠

فاذا اوصى

وانفق على غيره واشية لعيال يجمع واعرمه

اذا وقف الحرم على الوقاد بخمسة واحرته بقدرها

على انه لا يشكر المدرسة لموضع شروط التحبيس

على ان الاحتياط بالسلامة من المكروه اولى من المستحب

على اصلة الحبس تقسم على من حضر

فاذا اوصى الحد لرجل فضل سهمه ويفرض بعضه على الرجع اجل بما انت القدرة كتبها جميعا المثلثا ما عرفتك والارض توفق كرابه وما اعتلفا اخرى بعلته على ما ينصرا اهل الحقيقة في العتا وغلة تلك المواضع توقف بقيمة كذلك اما الشركاء اذا فا سوا نظر التحبيس عن كان منع بالعار شيئا او سكت عنه بين شهر ما يجاوز فيه الهزل على المشهور سقط مقاله ولا كلام له وهو صغيرا والمحجور كان الفان والفيلم بالحق بالحبس على الجهة وقسما ما اجل القمح وما اجل القسم يدفع ونزا اهل الحبس اه يعو فقوا الحبس عن اوان الفائم والبحوه ويبيع الحبس ويجرون عنه عشر الملالة والقول التوفيق **وتغيير بحوله** ما نصه الحمد لله وليس الجواب بحوله ان القسمة على اهل الحبس بالاجتهاد وتقع لكل واحد بقدر حاله والفقراء واولاد مسئلة يعطى لهم وقد اعمى فقرهم واعطاهم في موسم ان نفقة الابناء على الابناء وبأن الموارث الميلا يحقق المعر بعضا عنهم فيما يعني القاضي باجتهاد وكما له عن ان القام والله ولي التوفيق وكتب موسى بن محمد بن معطي لطف الله به **وسئل احمد الله** عن رجل او من منشئ املاكه بعد الوصية فهل في الوصية اولا واحد الشهود الذين شهدوا فيه شهد فيه بعض الوصية وانه يجر حاديته وليس في قصور ومشاهدة والشاهد الاخر قرع الشهادة بينوا لنا الحكم في ذلك **فاجاب** ان الوصية باطلة لكون اخر الشاهدين فيها فيح للورثة والشاهد الاخر وكل طالب الشوال انه كان فرع الشهادة وانما ان الحبس كل ذي بعد الوصية ليكون ذلك رجوعا عن الوصية والقول التوفيق بفضله **وسئل الفقيه ابو عبد الله محمد بن عبد المومن** عن عرصة كانت محبسة على مسجد وكان للعرصة المذكورة شجرة ولما درست العرصة المذكورة وطرت بدور الا ابن جمعي لها اهيلا الى غيرها او هزنا وغيرها فهل تروى رضي الله عنكم جواز تبيع شجرها والماء المذكور لمن بيده بهم الى غير ذلك الموضع الذي فيه العرصة المذكورة ام لا ولكون النصيب المذكور والماء ان عقل عنه ولم يبع عوضا ويلك ان كان الرمال فبينوا لنا ذلك موجرين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **فاجاب** ارحكم الله تعالى ان ما ذكر وحده فلم يجعل سبيلا الى بيع الحبس على المشهور عنه معروف الكلام ما الله عن خالصه عليه فيرثه اشترى ان ابيعها فقال له ملكه ان تركها حتى تلعب عليها الرمال فيتبعه بر مشاو لم يجعل له سبيلا البيعها وربيعة هو الذي يصل ببعاوض الربع الحرب بربع غير خرب او يجعل الغير مستبرعه وبالله تعالى التوفيق وكتب محمد بن عبد المومن عفا الله تعالى عنه **وسئل الفقيه سيدي عيسى بن علال** رحمه الله عن دار حبست على مؤذن بعود بع الثلث الاخر الباعثرين الوقف وان اخرى محبسة على من يكنس فيه بجميع الامر ويغلق ويفتح ثم ان المحبس عليهما المذكورين لم يدا ابيعا ويستغلا الدار المذكور لبر مثنو نعم ومنتا تهذر ما فلا منه احتلفا الاعلام كنيم ما يقرا سيدي على وعو الاعلام هل الحبس اعتو وجبس كل بنحو او على المؤذن بينا وذلك والمؤذن تبيا في عود ذلك وبطلنا نية المحبس التي هنا ذلك والكل اهو المؤذن منوفى واربعة وعشرين منه بينوا لنا **فاجاب** المؤذن اولى بالاطلاع للتهدم والدور ان الحد ولما لا يكون لها منفعة بذلك المحبس اله بعد اطلاع ما يحتاج الى اطلاعه في ذلك الحبس فتعلق بالزمة الموذن ولذلك البنا ستقلاه والحبس فبل اطلاعه وبالله تعالى التوفيق وكتب محمد بن الحبر الكريم منصور ابن ابراهيم بن عيسى عفا الله تعالى عنه بمن نا بساعد الفقيه المفتي **وسئل الاستاذ ابو سعيد ابن لب** بالنصر يا سيدي ومعودي وبركتي وعزة ابقاكم الله في بساط المعارف شمسا منيرة وعز الحضرة العلية بدوام بقائكم فرض عمله ان شعطوا الجواب في مسالة وهي ان حبس موضعا على مسجد بقرية شكناها في هذه السنة وكان في جبر التحبيس في المسجد المذكور رجل من اهل الخير وقد تقوم فيه شروط الامامة وكان المسجد ضعيفا جدا ولم تنزل البلاد حيانه هو واهل القرية يتفقون الامام المذكور ويحسنون اليه لاقامة المسجد وعمارته ابابه بماله الا انه في هذه الايام الجار تحتت امرهم وقام رجل من اهل القرية نفسه فاخرجه والمسجد وقال انا اكون امامه فرجعا اهل القرية للتكلم معه واخراجه من المسجد وابي الامام والرجوع اليه والامامة حوملو فوق الشرفي الفاسق والحبس لان ببيرة خاشع فهل يجوز لي ان اعطيه له بعد بحكم على حسب العادة اويكون بعد لهم نفسه بمر تقية ان هو لا يصلح للامامة الناس بين لنا ما يكون فيه ان شاء الله وما يخرج عن العهدة وكذلك جواب فاعته ارضا مسترو عن الغير وايعلم من الحبس والمحقق الغير لا تمييز وامره جمع ولكن في الفاعة لا تبلغ خمسة عشر دينارا اجوبة مشكورا الله تعالى بحالة وبرعية بعلي والسلام الاتم **فاجاب** ان كان التحبيس لنا ذكر في السؤال عن الحالة يقتصر عليهم الا ربع وملتزم به ان عبد الرحيم ورحمنا الله تعالى وبركاته

الرجوع بغلة الحبس على من استغلها

من سكت من الشركاء عن ضرر التحبيس عشرة سنين

على قسم الحبس على الاهل بالاجتهاد

على التحبيس بعد الوصية والشاهد الخ

على تعويض الحبس وفوات الدار حيث تلعب بها الرمال فتفتش به

على حبس المؤذن اذا تهدم وعلى من اصلاحه

على ان حبس الامام لمن قام بالوظيفة

تقدم له مثله في ٣٥ من الاوراق

على ما اوجل الاشتراط اذا ثبت وهل فرق

المحجور وهل الصبي يقيم رسم الامامة فيه كابنا وخان ويبقى النظر فيمن يصلح للامامة ويتفق عليه وذلك الجماعة فيه هذا الظاهر [illegible]
في سنة العلماء [illegible] الا انه مضروب بإقامة او ضعيف غير تم الجماعة تابعين عن ذلك [illegible] وأما القاعدة التي [illegible]
وفرع هذا [illegible] الاشتراط المعلوم مع جهل [illegible] عن الفقهاء على الشوبة [illegible] ذلك والسلام [illegible]
[illegible] وقد سئل عمن [illegible]
[illegible] فأجاب [illegible]

على المحجور يدعي النظر ويجهل غيره

[illegible]

على ان الاحباس المجهولة [illegible]

[illegible]

على ما [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] وأما [illegible] الوصي [illegible]
[illegible]

على معاوضة ربع الحبس [illegible]

[illegible]

[illegible]

الشيخ الفقيه ابو عبد الله محمد [illegible]

[illegible]

[illegible] فأجاب [illegible]

[illegible]

على انه لا يدفع [illegible]

[illegible]

لغير عذر او وجه واضرار به فيما يقع في نفسه منه ومن عسى ان يقصد الصلاة خلف الثاني دونه افعدوا النظر الى قضيتنا الجامعة عليه الامر
وجميع ذلك ممنوع بالشرع مع النزاعة البتة وما اولها الا فضل ان كان عليه صحابة النبي صلى الله عليه وسلم اشعروا امرى لا بيه والمعنى
المراد والامامة موجودة والواحد كوجوده والاكثير والثاني لا معنى له الا اخذ شيء من مال المسجد على غير وجهه وذلك لا يجوز ان يكون بمعنى النيابة
وذلك انما ينبغي الا عن عذر مانع له من اقامة الصلاة وهل يشترط مع ذلك الاذن مع امكانه الا على قولين عند العلماء وقال ابن شعبان عنه الا باذنه
اصله استيذان بلال النبي صلى الله عليه وسلم في وضع الصلاة وقول النبي صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر فليصل بالناس فتقدم
ابو بكر فصلى بالناس وارسل الى العوالي [illegible] الشارع صلى الله عليه وسلم [illegible] سهل وقيل انما ذلك الى الامام الاكبر والامام
في الامام الراتب [illegible] على وجه [illegible] الصلاة دون اذنه ومع عذره عن امامتها [illegible] وفي الدليل
في مسئلتنا وهذا الحلال انه اذا كان لا يجوز ان يستتاب منه في حال عذره الا باذنه واحرى ما جعلته لقدرته على القيام بما جعل له وانه اذا كان
هذا غير يسير [illegible] استوى على ذلك اولى واحرى [illegible] لاقامة الصلاة في هذا المسجد المرفوع فيه البحث موجود والامام الواحد
معلوم ان الذي اخذ الامام الثاني [illegible] عوض [illegible] وذلك من اكل المال بالباطل [illegible] المسوغ له وذلك تغيير وتبديل الحبس
ويخاف ان يدخل تحت قوله تعالى فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه مع ما في المسئلة والخلاف بين العلماء هل تجوز الاجرة
على الامامة ام لا والجمهور على عدم جوازها [illegible] المسجد وجوازها اذا [illegible] لا
لغيرها والى [illegible] وإذا ثبت ذلك [illegible] والتزيد المتولي النظر [illegible] ان يحقق اماما
واحدا يقدر عليه [illegible] المسجد [illegible] مباح له او بغير غلته [illegible] شرط المحبس عليه
بعد اعتبار [illegible] في شروط الامامة الموجودة فيه [illegible] الناظر [illegible] ذكرته
واعطاه جزءا او اكثر [illegible] انما اعطاه بشهوته واختياره ومعلوم ان الناظر [illegible] كذلك
لناظر في اموال الايتام بل اشد [illegible] الصديق رضي الله عنه [illegible] الصحابة رضوان الله
عليهم [illegible] في بيت المال [illegible] رضي الله عنه ومعلوم
ان بيت المال اوسع [illegible] المسجد الموقوف [illegible] عمر بن عبد العزيز رضي الله
عنه كتب الى امراء [illegible] ان يبني في كل قرية مسجدا ويتخذ له امام راتب ومؤذن [illegible] من بيت المال [illegible]
واحرى في مسجد [illegible] ومعلوم ان بيت مال المسلمين اوسع [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الناظر [illegible]
واموال اليتامى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان اداه واما ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
القيام به [illegible] الخصبة [illegible] الصالح والصحابة والتابعين رضي
الله عنهم اجمعين [illegible]
[illegible] صلى الله عليه
وسلم [illegible]

على الجاب عمر الى امراء ان يبنوا المساجد واتخاذ الامام والمؤذن لها من بيت المال

وان

وان اصيب فلان بفلان فليصب الجميع واقرأ الاية هل البر الوليد رضي الله عنه في النبي صلى الله عليه وسلم في حال التوقع لحكم
في حال نزوله المتوقع كذلك في مسئلتنا [illegible] امره بعد ذهاب الثلث الاخير [illegible] الجمعة [illegible]
عليهم امر سواه [illegible] والتخليط والتشتيت ودواعي [illegible] [illegible]
عليهم وذلك لا يكون موجودا [illegible] [illegible] والله تعالى
والله الموفق الى الصواب بعزته وسئل عن الذي [illegible] الصهاريج التي [illegible] للسبيل هل يجوز التوضي
بالسبيل ام لا وهل يجوز حمل التشاء والتبل ام [illegible] فاجاب اما التطهير بماء الصهاريج [illegible] للشرب [illegible]
بها [illegible] للانتفاع جاز الوضوء وغيره [illegible] جاز استعمال [illegible] ان يجتنب الوضوء منه للشك
وان اتخاذ التشاء والتبل [illegible] والله اعلم وكتب عبد الغني
ابن عبد السلام وسئل الاستاذ ابو عبد الله الحفار [illegible] على ليلة مولد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]
المحبس [illegible] المذكور [illegible] فاجاب وقفنا على الشكوى المرفوعة وليلة المولد [illegible] السلف
الصالح وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون لهم [illegible] [illegible] على ليلة
ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] تعظيمه [illegible] الا الله
ولا زال [illegible] السلف [illegible] اصحابه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] رمضان
وقيل في ربيع [illegible] على اربعة اقوال [illegible] الليلة [illegible] عبادة [illegible]
الخلق صلى الله عليه وسلم [illegible] مشهورة [illegible] يوم الجمعة [illegible]
طلعت عليه الشمس [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة [illegible] على انه
لا تجري عبادة في زمان [illegible] الامة [illegible]
[illegible] الليلة التي [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] التحبيس عليه
[illegible] الليلة [illegible] على
[illegible] لعوام الخلق
[illegible]
[illegible] الغناء والشطح [illegible]
اللهو واللعب [illegible] الاحباس [illegible] التحبيس عليهم
[illegible] على غرض [illegible] هذا
[illegible] الله تعالى [illegible] صلى الله
عليه وسلم واتباع [illegible] وسئل الاستاذ ابو اسحاق
الشاطبي عن [illegible] المساجد [illegible] فاجاب اما مسئلة [illegible] المساجد [illegible]
[illegible] المساجد [illegible] ثلاثة اقسام
[illegible] معينة على مساجد [illegible] حبست عليه والثالث مجهولة [illegible]
على ان [illegible] المساجد [illegible] على تعليم
[illegible]
معينة [illegible] الى مواضع المساجد بيت المال

هل يجوز الوضوء من صهاريج السبيل التي [illegible]

هل يجوز حمل التشاء والتبل

على التحبيس على ليلة مولده صلى الله عليه وسلم

على الاختلاف في اليوم الذي ولد فيه من ربيع

على انه لا يأتي آخر هذه الامة بأهدى مما كان عليه اولها

على ان طريقة الفقراء مبتدعة وشنع [illegible] واوصى [illegible] عليهم شيئا لا يجوز

على غلة الاحباس

ما عبر

وحيل معترض الجملة لكان يتعين على انه بالاجتهاد فيما كان يحصل ان قياسه لو تعين فجعل في ذلك القرار في المحاصة وان كان كذلك

فانه يقع لمن كان اماما في ... مع احباس غيره ... على ما عين له في الاجتهاد والفريد ان ما يزاد ...

[illegible]

على انه متفق على العيشة والاحباس دون تكثيب

هل يتبع في حبس الفقار العادية

ما عقد لهم

البشاعة على الحبس الا بحم باهل اشارتكما به

[illegible]

ملح الرداءة مجهول

ابنه

على فاصل الاحباس على الاملاك والبعرة العارية على حل الانتفاع

على الصفقة اذا جمعت حلالا وحراما

[illegible]

طبي

يهنا التشكي والطلبون انتم يتوجهكم الى الحضرة سيما وتطلبون ان شاء الله الى ما تريدون والله يجعل جميعنا بلطفه و[illegible]

وطلب هذا الجواب الى طالب النازلة شرع في التوجه الى الحضرة عن ناحية طالبا التخلص من المسألة واستفتي فيها الاستاذ الشهير الكبير امير الشيوخ الاعلام ابا عبد الله الحفار فاجاب بان قال تصفحت هذا الجواب وسائل المولى لو ارض محبسة اعتمر فيها عين الحبس غراسات وبناءات وادركت الغراسات [illegible] ثم اراد الغارس [illegible] بيع ما غرس وبنا خاصة دون الارض المحبسة ما يجوز من هذا البيع وما يمنع فالجواب في ذلك ان بيع ما على الارض المحبسة من الشجر والبناء اذا كان ذلك غير محبس يجوز على شرط القلع ولا يجوز على شرط التبقية وكذا ان اشترط في العقد البيع ووقع على شرط القلع والقيام منعقدا على التبقية فقد افتى ابن عتاب وابن القطان وابن مالك من شيوخ قرطبة رحمهم الله بنقض البيع في الانقاض القائمة في الارض المحبسة وان كتب في العقد انه ابتاعه ليقلعه وينقضه قال ابن سهل وشاهدت الحكم بذلك بقولهم هذا اذا كان المعروف ويعلم ان بقاء الانقاض في معاوضة وان شرط قلعه [illegible] قال اذا انعقد البيع بينهما [illegible] الانقاض [illegible] اذ المعلوم انه لو اراد تركه [illegible] فيه سوى ذلك الثمن [illegible] ما ينشئ في الحبس [illegible] ويكون حبسا وقد ذكر هذه المسألة ابن [illegible] في وثايقه وذكر الجواز على شرط القلع منسوب الى ابن القاسم ثم قال ووجه تجويز ابن القاسم [illegible] هذا كلام الفقهاء في هذه المسألة وقد نص [illegible] على منع بيع الانقاض على التبقية او يكون الحكم منعقدا على ذلك [illegible] والمسألة الثانية رجل له ارض فيها ملك وفيها ما هو [illegible] والكل مختلط [illegible] المشترى [illegible] هل يباع ما يملكه وذلك الموضع بما فيه والشجر خاصة وهو لا يعرف مقدار الحبس وملكه كما ذكر هل ينعقد هذا البيع ويصح ام لا فالجواب ان هذا البيع لا يصح وهو مفسوخ لان الثمن مجهول وهو المبيع ومن شرط صحة المبيع ان يكون معلوما وكل واحد من البائع والمشتري لا يدري مقدار ما اشترى وهذا واضح لا خفاء به والمسألة الثالثة اذا فسخ هذا البيع وكان المشتري قد استغل الثمر الذي كان في المبيع هل يرجع البائع عليه بشيء ام لا فالجواب انه لا [illegible] في استغلاله [illegible] العلماء على ذلك في مثل هذه النازلة وما يشبهها والله الموفق للصواب قاله عبد الله محمد الحفار وفقه الله واجاب قاضي الجماعة الشهير الكبير ابو عبد الله محمد بن علاق بان نصه وقفت على جواب الاستاذ اعزه الله المسطر اعلاه وهو صحيح وما ذكر ان ابن القاسم يجيز البيع على شرط القلع [illegible] بما افتى به الشيوخ [illegible] العادة الابقاء [illegible] وانما يختلف ابن القاسم وسحنون اذا اشترط القلع [illegible] العادة الابقاء [illegible] وهذا التعليل واضح في الروايات [illegible] ابن عتاب وابن القطان والسلام على من يقف عليه محمد بن علاق [illegible] الشيخ ابو اسحاق الشاطبي رحمه الله على جوابي الشيخين المذكورين فيما تحتهما ما نصه وقفت على ما كتبه الشيخ [illegible] اعلى هذا وما قاله الاستاذ [illegible] وجميعه صحيح والسلام على من يقف عليه وكاتبه ابراهيم الشاطبي ورحمة الله وبركاته وقال [illegible] جواب الشيوخ [illegible] الشكاية [illegible] السلطان [illegible] على حسب ما افتى به الشيوخ [illegible] هذا [illegible] بعض الجهلة [illegible] للعادة [illegible] نسأل الله [illegible]

على طلب الزيادة في المرتب

[illegible] وسئل [illegible] المذكور عن مسألة الزيادة في المرتب [illegible] الشيخ الشهير ابو عبد الله الحفار المذكور فوقه فاجاب بان قال اما طلب الزيادة في المرتب [illegible] السلطان [illegible] الزيادة في المرتب [illegible] السلطان [illegible] وصورة يقطع بان ذلك لا يجوز [illegible] الجواب في الزيادة في المرتب [illegible] السائل [illegible] في مسألة زيادة المرتب [illegible] تلك الزيادة [illegible]

على زيادة الجماعة في المرتب

بالعمل

[illegible] ووقفنا على سؤال [illegible] فوق هذا والجواب والله الموفق للصواب ان مسألة الزيادة في المرتب [illegible] الجماعة [illegible] قول الجماعة [illegible] رحمه الله [illegible]

على حكم قراءة كتب الوعظ في المساجد

[illegible] وسئل الحفار عن قراءة هذه الكتب في المساجد فاجاب [illegible] كتب الوعظ وغيرها في المساجد [illegible] الخمس [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الوعظ [illegible] الكتب الموضوعة في الوعظ [illegible] القواعد العلمية [illegible]

على كتاب في [illegible] الوعظ

[illegible] وكان هذا [illegible] قراءة هذا الكتاب [illegible] القراءة وتعليم الجمهور [illegible] لقراءة الكتب [illegible] واجاب ابو [illegible]

من حبس [illegible] على قراءة كتاب هل ينقل عنه

[illegible] الكتب [illegible] التعليم للجماعة وغيرهم [illegible] وسئل ابن [illegible] عن [illegible] الحبس [illegible] العلم [illegible] الموضع [illegible] ومنافعه [illegible] فاجاب يجوز [illegible] الزيتون المحبسة [illegible] المذكور [illegible] مصالح المسجد ومنافعه [illegible] للامام والمؤذن وشبههما [illegible] المسجد [illegible]

على نقل [illegible] بعضها لبعض [illegible]

[illegible] وسئل ابن علاق عن [illegible] المسجد [illegible] المحبسة [illegible] الزيتون [illegible] رمضان [illegible] فاجاب [illegible] ووقفنا على السؤال [illegible]

على [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible] واجاب الحفار وقفت على السؤال المذكور على هذا والجواب [illegible] المسجد [illegible] الشقة [illegible] وسئل الحفار عن [illegible]

و[illegible] الاصول [illegible]

هل يجب للعقبة اذا مرض ابان المرض

المذكور لمدرس عام كامل باجرة معلومة ويبرانز وضة على الاشتغال في رمضان ولان العقبة المذكور اصابه مرض قبل رمضان بثلاثة
عشر يوما ولان اهل القرية انفقوا مع فقيه على قراءة الاشتغال في رمضان بالعدد المتفق عليه مع العقبة الاول فهل العقبة
الملتزم بي بالسنة بالعدد المتفق عليه معه فيتبعه اهل القرية بالتمام ويطلب اجرته التي اتفقوا بها معه فهل له ذلك الا
الاجرة كاملة او يترك العدد المعين للاشتغال فاجاب اذا التزم الفقيه المذكور مع اهل القرية ان يؤمهم سنة باجرة
معلومة فيؤمهم بقية سنته ويستحق الاجرة التي اتفق بها معه ويسقط من الاجرة ما يقابل الايام التي مرض فيها ونغرم
غيره في بقية سنته تعود اهل القرية على الفقيه المذكور [illegible] مع الاجرة عند المرض [illegible] الامام بقابه
على ارادة ارتام سنته فيتمهم وياخذ الاجرة كلها [illegible] بالعلم [illegible] استحسانا منهم ادخله في الاجر
الى الكرام والاحسان اليه وليس من مكارم الاخلاق ومعالي الامور مقابحة اهل القرآن ومسارتهم منزلة الاجراء على الا
اعمال والله يهدينا الى محاسن الاخلاق ويرزقنا العمل بما يرضيه ويوصلنا به وسئل عن امراة تصرفت بموضع على ليلة المولد
بزرع ذلك الموضع وبوضع غلته ويجعل في تلك الليلة المذكورة فيجتمع فيها هذا الزمان ويذكرون الله عز وجل فيما يقرؤون في الغنا
والرقص [illegible] بعد ذلك كله على هل تبقي الوصية على حالها او تقلب الصرفة في تلك الليلة على المساكين او ترجع الى
الورثة المتصرفة فاجاب ما اوصت به المراة المذكورة يصرف ابدا الموضع المذكور في الوجه الذي قصدت الا على الوجه الذي
يقتضي وينفعهم قربة وذلك ان يعتاد للضعفاء والمساكين على جهة الشكر لله عز وجل على ما انعم به على عباده وولادة النبي صلى الله
عليه افضل الصلاة والتسليم الذي كان سببا في انقاذهم من النار فهو محل الشكر وذلك لا يكون الا على الوجه المشروع وهذا الفقه
يحتاج الى بسط تكفي هنا الاشارة اليه بهذا القدر وسئل عن رجل التزم الاقامة بمسجد قرية ثم جاءت ايام العصير فخرج الناس
الى عصيرهم فهل له ان يخرج معهم الى عصيرهم او يقيم الصلوات في المسجد المذكور وهل يجوز له ان يخرج في البلد [illegible] لبعض حوائجه و[illegible] ان يستخلف
ام لا ان خرج بمقدار الخروج وهل فاجاب ان فرع هذا الامام وبطل معه وخرج الناس الى عصيرهم فيلزمه الاقامة
بالمسجد للاقامة وعليه [illegible] واقامته وسائر شؤون المسجد وان اراد الامام الخروج الى العصير فيلزمه ان يستخلف ويقوم مقامه
في ذلك واما اذا خرج في البلد لما يعرض له من الحوائج فلابد له ان يستخلف من يقوم مقامه طول مغيبه ولا يترك المسجد [illegible]
الشايل ان الجماعة تخرج فيها الى العصير وان كان [illegible] مثلا بالقرية [illegible] كلها ولا عصير فان كان ذلك [illegible] الموضع
[illegible] فيجوز له ان يخرج لعصيره [illegible] ان القرية على هذا [illegible] غالبة [illegible] سكانها طول المدة فليس هناك [illegible] الا الصلاة
بالاقامة والرغوم وسئل عن شان زاوية [illegible] حبستها [illegible] ثم [illegible] الزاوية المذكورة
[illegible] الفقراء يجتمعون فيها ويذكرون [illegible] عليهم والقرباء [illegible] الحبسة [illegible] المذكور [illegible] الزاوية الى ان
توفيت وورثتها [illegible] وهل [illegible] الزاوية [illegible] ان الحبس لم يتم لكون الوثيقة لم تنص على التخلي والحوز فيحكموا لراد
نقض الحبس وتملكه فاجاب لا يقدح في هذا الحبس كون ما تضمنته الوثيقة لم ينص على التخلي والحوز فيه اذ قد ذكر في السؤال
ان المحبسة [illegible] موضع الحبس المذكور المدة المذكورة وان الموضع المحبس [illegible] الفقراء المذكورين [illegible]
والانزال المزيد عليهم [illegible] التخلي والحوز [illegible] الكتب [illegible] الحبس [illegible] المحبسة [illegible]
حبستها على الفقراء فقراء الوقت [illegible] الحضور والمواضع التابعة على [illegible] الطريقة المرضية [illegible]
منع [illegible] التحبيس عليهم [illegible] مما هو خارج عن الطريق الشرعي [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] ذلك [illegible] الحبس [illegible] عليه ثم سئل القاضي المذكور [illegible] الوثيقة [illegible] والجواب
واوقفه عليهم فاجاب [illegible] المحبسة المذكورة ان تلك الزاوية [illegible] موضع [illegible] والسؤال [illegible] الفقراء
بها [illegible] المذكورة [illegible] ان ذلك الموضع [illegible] حتى ماتت [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] التحبيس [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] انه [illegible] الوقت [illegible] التحبيس عليهم [illegible] منع الفقراء [illegible]

اذا مرض الامام المشارط بالسنة وقرضنا الجماعة غيره

على حكم الحبس على اقامة ليلة المولد

اذا امر الامام لبعض حوائجه ما عليه ان يستخلف

على انه حبستنا زاوية على فقراء الوقت وارتفعا لها [illegible] نقض الحبس هل يلزمه [illegible]

والحصون

والحصون التي غلب على اهلها الجهال الذين [illegible] يزيدون انهم [illegible] التي هي مشتملة على اللهو واللعب واكل اموال الناس بالباطل
ويقررون لهم ان تلك هي طريقة الاولياء والصالحين التي غلب على اهلها الجهال الذين [illegible] وانهم يفعلون ذلك [illegible]
بحضور العلماء والجيران هنالك [illegible] عليهم ولا [illegible] وينشرون هنالك طريقتهم ويصلون الى اغراضهم الفاسدة والواجب
تخريب مجتمعاتهم وتعطيل [illegible] عليهم حيث يتخذون الدين لهوا ولعبا وهؤلاء الذين كانوا [illegible] الفقراء [illegible] هنالك
وهو [illegible] العقل [illegible] بالاباحة مشتغلا [illegible] التكاليف الشرعية [illegible] الصحة [illegible] ويكثر منهم [illegible]
والمعصية العظمى وكيف يتفقد التحبيس على امثال هؤلاء وهذا ما عندي في القضية وسئل عن امام [illegible] للفقراء
فقراء هذا الوقت وهو شيخهم الان هل يصلى خلفه ام لا ان صلى خلفه [illegible] هل يعاد ام لا [illegible] الصلاة خلفه
بالجملة الجمعة وغيرها فاجاب [illegible] وقفنا على السؤال المذكور فوقه هذا [illegible] الفقراء في الوقت [illegible]
ان يكونوا مجتمعين فيأكلون اموال الناس ويغنون ويرقصون ويوهمون الجهال ان ما يفعلونه [illegible] قربة الى الله [illegible]
طريقة [illegible] فهو [illegible] قال مالك رحمه الله [illegible] ما سمعنا ان احدا من اهل الاسلام
يفعل هذا [illegible] الامام [illegible] للعوام [illegible] اهل [illegible]
[illegible]
وان [illegible] يكون شيخهم [illegible] الفقراء [illegible]
ويكون منهم [illegible] وانواع التكليف [illegible] الاباحة المحرمة وليس الكلام [illegible]
[illegible] عليهم والكلام على هذه الطايفة واحوالها [illegible] السؤال والله الموفق [illegible]
وقال [illegible] افعال فقراء هذا الوقت [illegible] طايفة زنادقة [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible] اموال الناس بالباطل [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] احسن احوالهم انهم [illegible] الفقيه [illegible]
وانعقاد الصلاة خلفه [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] وسئل ابو اسحاق ابراهيم [illegible] زاوية محبسة على فقراء
الوقت [illegible] بيع [illegible]
[illegible]
[illegible] الجيران [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] التحبيس [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الصحابة [illegible] رضي الله عنهم فاجاب [illegible] الجواب والله الموفق [illegible]
ما حبسته عليه [illegible] هذا [illegible] التحبيس [illegible] الحبس على ملك المحبس
واذا كان ذلك [illegible] وسئل ابن سراج [illegible] هل هي محبسة على الامام او للوقود
واستمرت العادة بقول [illegible] يقسم الزيت على الامام والمسجد [illegible] ما كان يعطى للامام من الزيت [illegible]
المسجد [illegible] الزيت [illegible] ذلك كله [illegible] للامام عادة كما كان او يعطى منه شيئا معلوما فاجاب
ان كان المسجد [illegible] العادة [illegible] للامام [illegible] معلوم [illegible] للامام [illegible]
وسئل عن رجل [illegible] غيطا [illegible] ثم [illegible] على
نفسه [illegible] ثم اراد الرجوع [illegible] معتذرا [illegible] التحبيس
[illegible] للمسجد [illegible] بسبب [illegible] لهذا العذر فاجاب [illegible] التحبيس
لازم [illegible] وسئل عن امام اعطى [illegible] المحبسة على المسجد [illegible]

هل يصلى خلف شيخ الفقراء ام لا وتفاه

جملة افعالهم

والكلام في هذه الفرقة [illegible] وهذا القدر كاف في هذه المسألة

على زاوية محبسة على فقراء الوقت

ما يدفع للامام من الزيت عادة

[illegible] غيطا ثم اراد الرجوع معتذرا [illegible]

اذا دفع الامام ارضا [illegible] بالنصف [illegible]

مزارعته وان الصلاة لامامة في اثنان الزراعة في الكل قبل زمانه ليبيع وقع للشريكة الواحد حقه من الزريعة ونرع الشريكة
ما كان بيكون الصلاة لامامة ومكث الحصن مدة وشهر او نحوه بغير اما امح ونرع الشريك الاخر ما كان بيده وتلك الارض ودعا
الزريعة وعنوته ان اهل الحصن نظروا الامام لاخروا راووا ان يرجعوا الذي كان لنا ستبقون تلك الارض عن النفقة منه
وقال الامام الاول الزرع لي لكونه اناوجدت الارض للشريك فهل يكون الزرع للامام الاول لما دفع حقه من الزريعة ومازرعه
الشريك وعنا ويكون له الزرع الذي دفع حقه من الزريعة دون غيره **فاجاب** للامام الخارج والامام منه حقه من الزرع الذي
اعطى زريعته وبقدر كراء الارض والنشء له من الزرع الذي لم يزرع زريعته **وسئل** عن رجل كان اماما في موضع وكان المسجد
الذي هو فيه ارض محبسة عليه فزرع الارض على حسب العادة في ذلك ثم ان اهل الموضع اخرجوه واخروه عن الامامة والزرع
لم يتم بل بقي زمان حصاده مدة ثم انه دخل امام آخر عوضه فاراد الامام الثاني ان يتبع الاول بكراء الارض المحبسة وبيع وخرج
الى يوم الحصاد وقلع الكتان فقيل له لا يجب لك شيء لان الامام اخرج وهو كاره وكانه غصبه **فاجاب** يجب على الامام
الثاني ان يؤدي كراء ما بقي من شهور العام بنسبة ما بقي من شهور السنة ويقبض عليه ما ينوبه من كراء الارض في العام
كله اذا اوزع عن شهور العام **وسئل ابو عبد الله الشريف** عن رجل عمر بارضه في حرث ثلث مغلها مائة قدح
شعير وتوقفها حبسا لينتفع بها الضعفاء الذين يقدرون على شراء زرع يزرعونه في املاكهم فاذا اخذ الزرع رد منه
ما اسلفه الزريعة لموضعها هكذا على الدوام والاستمرار ما بقيت الدنيا واشهد لهم في ذلك عالم يشهد عليه بالقبول
ولم يقبل ذلك لصعوبة امر تكلف المشقة في ذلك على الامام من اعطاء وقبض وصراف ونحو ذلك ولا يوجد من يقوم بذلك محتسبا لله
تعالى لاجل ذلك لما فيه من المشقة والتبصر ان يعطي منها اجارة لمن يقوم بذلك لانها تفنى بالاجارة فهل يجوز ان يباع ذلك الزرع
ويشترى به موضع يوقف حبسا ويعطى ما يكون فيه كل عام لمن هو ضعيف لا يقدر على شراء ما يزرع في ارضه ويكون ذلك ملكه
ان قبل الموضع يجري في كل سنة وهذا الوجه فيه مصلحة عظيمة وانفاذ لقصد المحبس او لا يجوز ذلك ويرجع الزرع لا
للورثة لتعذر ما يصرف فيه والوجه الذي عين المحبس **فاجاب** جواب السؤال بحول الله والتوفيق بالله الى الصواب ان
لا اشياخ المذهب في تحبيس الطعام طريقين منهم من اجازه لان المحبس انما يجري فيه ما ينتفع به مع بقاء عينه والطعام لا منفعة
فيه الا باتلاف عينه فيبطل تحبيسه وعلى هذه الطريقة يرجع الشعير المحبس للغرض المذكور فيه ميراثا ومنهم من جعله قابلا للانتفاع
باعتبار ان مقابله مثله كالقرض فعلى هذه الطريقة وهي لابن رشد فيصح تحبيسه وان لم يوجد من يتولى النظر فيه ومن لمشقته
من على جماعة فيخف تعبه وتقل مؤنته ان تطوعوا بذلك والا يجد اجرة منه وان لم يوجد ابدا ووقف ثمة المشقة في ذلك الوجه
ويشتري للورثة على الطريقة الاولى المطلوب في الوجه الذي عينه مورثهم على حسب ما ذكر وقط على الطريقة الثانية والتحرير علته
وسئل عمن ابتلى ارباب الوظائف الواجبات بشطط واحباس مختلطة وذلك ان الاوائل قبلهم اخذوا عن اجتهاد وكانت الاحباس المذكورة
لا تفي بوظائفهم وجميع مساجدهم وضرورياتها اشترى منهم من اموال جملة فوائدها مالا معلوما لاقتضاء البناء المساجد من
ضرورياتها واقتسموا ما بقي منها على الجماعة بتبع بحسب الوظائف والمساجد واذا كانت الاحباس لا تفي لهم على كمال العام وجرت
العادة منهم ان ما زاد على الخروج للانتفاع بسبب قلة فيقولون فيها بنقص في العوام وان ما نقص عن الانتفاع بسبب كثرته
عليهم في بعض وبنقص ومستمرهم فهل يجوز والحالة هذه للناظر في الاحباس ان يزيد مرتب بعضهم دون بعض او ان يعين لا حد
بعد تلك التي والمساجد والوظائف ولا يستأذن ارباب الواجبات وان تقرر ذلك في امره لهم بالاجتهاد ويجوز ان يزيد له على اقامة
وظيفة وامره ووظيفة او غير ذلك ولم يكن موجودا في زمان الحلة والقسمة على الجماعة او لا يجوز للناظر والاجتهاد ان يزيد له او يعرض
حتى يستأذن ارباب الواجبات ويأذنوا له من يتبع المعوض لهم بالاجتهاد والنظر لهم فيه شيء ولا الوظائف عن تلك الوظائف
اذا لم على ماهو ان الزايد على الانتفاع الظاهر لهم وما نقص عليهم **فاجاب** الجواب والله التوفيق ان الحبس على مسجد معين النسل
لا موقف المسجد من بناء بقي فيه لا يقسم على الحبس ومعناه لا يزكى منه عنده بكتاب الله تعالى واما الفقر المعين لكل نجوم علة
الاحباس المختلطة المجهولة فانه لا اعتبار لتعلقها الاحباس التي تحتاجه والقائم المنتصب بالاجتهاد وبموافقة الصواب والشرط

او الوقت الجامعة للامام والزرع لم يتم

واوقف زرعا للسلف ولم يوجد من يقوم به

بمفدار

ومقدارا اجرا مامسو وقومتهم وان اتسعت القلعة وكثرت لم يجز له ان يستقل ما يجب عليه ادخاره القضل لليوم الحاجة اليه اذ قد تقل
القلعة ما فلا يكون فيها محل الحاجة وهذا المعنى قد كان قرر الشيخ ابو نوازله وافتى به واذا كان الحج هكذا وقع القيام الامر على حافظة
قومة المسجد وكان امر منع بالخيار في قبول ما عين له من القبض بوظيفته او ردها وما من بعد ذلك المسجد ووظيفة شيء والا يكون مطالبه
الضرورية لتدريس العلم لم يكن المدرسة وحبسه شيء وان كان مطالبه الضرورية مثل ان تشغل اليه الحجة وهو في ذلك عن نفسه اعوانه يعطي
الامام ومنحها على اقامة الخطبة الاهل فوامر قال الحلال لله لا بالبر به ان يستعمل على ما كان لله تعالى ما انا ناظره **وسئل ابن منظور**
عن امام انتقل مع الناس بموضع يقوم به في مسجدهم وهل منع التقوية تتفاوت بها عليه وجه الاحسان لا على وجه الاجارة فانفقوا معه ما
طلب منهم ودفعوا الكل ما طلب وكان الذي احسنوا به للامام ليس من متاع الا ووقع كل ابدا المسجد اكثر من معنا المدة وكان امر منع
لانهم معنا عاملوا الشروط وكان امر منع شيئا والامام اخر بعض الاية بالصلاة ومن هناك الحصول تنقي المدة على او الكثر او اقل مجلس الامام معهم
نحوا من ثمانية اشهر او سبعة وقفي له بالخروج منع فلما خرج عنهم طلبوا منه نصف التقوية التي احسنوا اليه بها قبل العام فهل ذلك
منهم ام لا فيجب لهم وهو للامام حلال لكونه من وهب الحجة فالرجوا من للامام علة غير الاحسان التي احسنوا اليه الا شيئا او ربع ذلك
فاجاب ان العادة والغالب ان الفقهاء في البوادي لعام يحتمل على بعد اوقات يكون الاحسان اليه حلا الا كان الزيادة
واخبار الشيخ ما هو يعهد في مطالب المسجد ان الامام ومطالبه واذا كان لا يتم العام نقص له بقدر ما نقص من العام وان كانت الزيادة واف
اجابة معينة للبناء او ونحو ذلك او صح وعليه وضوء ونحو ذلك **وسئل** عن رجل كان ناظرا على قرية محبسة على اشياء واعمال البر والخير بامر
السلطان وهو في اول التحبيس ان يافذ الناظر على القرية الربع والعاشر وتشعير في على النظر وفي في الثلاثة الارباع في مصرف فتوفي
الناظر المذكور وهو منصب والسنة الثلاثين او اكثر فعل يافذ ورثته المتوفى شيئا من ابتدا السنة او ياخذ ما نقص جميع العام وهو
الربع المذكور المعين للناظر والناظر الثاني هو الذي قبض الزرع وثم الثلث الموقف على القرية المذكورة **فاجاب** يافذ كل من له حق بنسبته
ما قبض ومن قبض الميت لورثته **وسئل** عن قرية لحصن محبسة بشطة حبس على مصالح مصر فستار وعن ربع فاربعة للضعفاء الرباع
بيسفهم والربع الثاني للضعفاء طلبة العلم وعن الربع الثالث والربع الرابع للناظر وطنح ان الناظر عليها ان في طلبة العلم وهو غني وما بيده
لكونه في عياله ويتحمل نفقته او ينال له رفق ولبس كثيرا ولم يكن على تلك الحال ورثة الكل فيهم وفرح من ابيه وملكا في نفسه وهو ضعيف
اولم يبق شيء بسير ولكن غني وهو ممن لرمعه في عياله ونفقته ومن السؤال ان الاراض المذكورة بها قوارب وارض عامرة تقسم الغلة
هل يافذ من غلتها ما يصلح به جميع ذلك وهل السؤال هل يعطى منها طلبة العلم الغرباء معا ان رسم التحبيس على ضعفة طلبة العلم بالمدينة
المذكورة **فاجاب** بان القرية المذكورة يتبع فيها قصد المحبس الذي يفهم والعاشر رسم التحبيس وانجاهد في شيء منه مما كان ان
لقسمتها فيه ذكر في الرسم فيعمل لذلك ولا يغير وما كان للضعفاء الرساتين ذكر فيهم وما عين للناظر فيهم وما كان للضعفاء الطلبة فيهم ولا
حق في الضعفاء بين من هو ضعيف ولا والدلة اولده والرضيعا ومن ليده والرعون لا عنا الوالد ابو صبيا وصار للولد انه غني لا به مع
بلوغ الولد فقد خرج عن ايجاب النفقة عليه ولو امه ولا ان المولود بالله يشكر وقد يجد ما يعطيه ان يشتري كتابا ولا غير
ولده سعد في الحبس ان شاء الله وكذلك شقي الولد مع ابيه لا يجري معه ان شاء الله الطلبة الغرباء ان توفي البلد المستوطنون
وان لم يكونوا في الطلبة البلد اذا كانوا ضعفاء يعطون لانهم يكونوا في الرسم نص على افراجهم واما من يعز منهم فلا ولا تقسيط في الحبس
في حبه وقد وليته في ذلك واما يصلح ما يعود لمصلحة الحبس والحبا والغرا ما يعود لمصلحة للمحبس علنا لا ان تكن الغرا فيعود
منفعته فقد فيها الجواب وهذه المنفعة للمحبس لا الغير **وسئل الهواري** عن احباس بشطة محبسة على الطلبة الضعفاء وعنو لامر
تحضر مجلس العلم في وقت والاوقات وهو موجب تفقه على اوقاته في التأديب وان بشغل على اوقاته بصناعة والقتابع يتعيش
منها وله شغل علينا هل يعطى وهو على هذه الحالة من الاحباس المذكورة وان كان الاولى الاقامة في مقعد المحبس فيها المكون اعانة
لم يعتنى بالطلب ولا تكلف معيشته غيرها لكون اوقاته يعمرها بطلب العلم ما هي حضر مجلس العلم في وقت ما او اوقات مثل
ما يحضر العلم فيعيد المحبس قصد اعانته وكذا نفع واعانة على الاقامة بالحصر ان من يبرز للشغل في حالي المنقبر الاهم لا مع الطلبة
يومه تبع الطلب فلا ونا منع الا انحاف بالشرح في هذه المسالة **فاجاب** وتلبيس التلبيس لا نحضر الطلبة لوفقا عنه

ومنشا اهمه قوم ليقوم بمسجدهم ولم يتم وامر بالاعلام

على ورثة الناظر ياخذ اذا مات من ورثهم

على انه لا يخالف ما فيه والعاشر رسم التحبيس

على ان ولد الغني يدخل في حبس الضعفاء

على اوصاف ويأخذ من احباس الطلبة

على ان لا تتعب للشفاعات لامر لم يحضر مع الطلبة

غاية لا هو يتمول في نفسه ولا يضمن عنه كما قال الشيخ في مواضع انه في مثل هذا انه وليس العبث بالنسبة للعلة الجلية
ووزن كل منها ما لا يجاوز به وقعة وكلامه بالحاصل عن اهل الاقدم الوقف على طلبة العلم اولى ما جاء فيه ومشى او اكثر وطابنا بجملته
ويحرم ان يشفع ويشفع وان كان جبر بالقراءة لا يبيح او زعمته بابه وبطلبها احكم وبه وبحمل الوقف الا مثله او يصرف به
هو ما يعود نفعه للعامة لانه لمصالح العامة وما ذكرتم اه ويحيث شهادته منع ومن تبعه على الطلبة وشيخنا ابو القاسم ابن زيتون
رحمه الله ان هذا ما قدمنا من شهادة بعض اصحابنا ومن طعن عليه ان شرع بجانوت انه يجمعه الرتب وسئل عن الزيتون
المحبسة على الجامع بان اهل جرت العادة فيما بين الامام بالجامع المذكور كان يوقد مصابيحها وغلتها وان الجماعة بالموضع المذكور
بعض تضييع والامامة بتأخير الوقد من شقه بتوزان الى الفجر بالزيت وهطل لهان عيشنا ثلاثة اصول والزيتون المذكور للوقد وهي
من جنس الزيتون المحبسة على الجامع المذكور وتعيينها ما يبوء على عادة الامام وما به بالمقعد وان ذلك امور يشيوع الموضع المذكور
اصول الزيتون معينة للوقد بل ان ذلك الوقد والغلة كان ذلك وبعد ابيع يشوع مثل هذا التغيير او يشيوع وان كانت الغلة ضعيفة هل
يفضي ومصابيح الجامع المذكور تمتد الى الليل الفجر او ينقص نظر ابا الجواب وقبا نسي من بيعه الجواب علمته ان بعض الفضلاء عن الامير
والرتب الوقد بالجامع المذكور وانتقد ان الجامع يوقد بها مصابيحه من طويلة فيه لهان الامام به ان يجمع في كل عام من غلة الزيت
ما كان العادة جرت به بايقاده اولا يجاب بذلك الى ان يتم الرتب الذي عينه هذا الفاضل فاجاب — ان لم يوجد اصل التحبيس فيبقى الحبس
يصرف على الوقف الذي جرت به الجماعة لا سيما ان بترعوا ولا بعينوا امنية لاكثر اصول او عن حالتين ويأتي بالهوا ابيع في امامة عن حوادا
فلم يحتسب بل ويمنع من بيت المسجد وافضل المسجد وزينته يصرف في مصالح المسجد وابا اسرار من ضوامنه للامام كما هو المنصوص فيه فيظن وابن
الاماماه وانه يزنى منه له وسئل عن مسجد له وقف على مصالحه وليس للموقوف الذي يحزمه دار الاقامة فهل يجوز ان تكرى دار المؤذن من
الوقف المذكور ويعتق المؤذن ومصلحه ام لا فاجاب — والمصالح الراجعة الى المسجد مؤذن يؤذن به ويقوم بمؤونه ولا باس ان تكرى
له دار وابيد الوقف الذي هي موقوفة على مصالح المسجد وسئل عن مسجد له احباس موقوفة عليه لا يعلم اصل تحبيسها وكانت تكونه
وزينته في المسجد وفيما في الاحباس المختلطة كاشاعه من المساجد بل اطلقت الاحباس من شرح المشروع غلتها عادته والكسوة والزيت والمال
لمن طلب ذلك منه على وابيد الاحباس المذكورة ثم ان المسجد المذكور كان له مؤذن يزمه سنوات بغير سنته ودار المعلومة لديه في المسجد
المذكور ولما توفي طلبها غيره وطلبها ان تكرى له دار الذي منه او يجري عليه كراء دار يستغني بطرفيه ومنه فهل يجوز له ضعها في ابيد الاحباس
المذكورة على زينته وكسوته وكرى او دار المؤذن كما يجري في بنايه ام لا فاجاب — ان كانت الاحباس على المسجد على شيء معين كالبناء
والايقاد ولا يعطى شيء مما جرى له ولا يجري فيما ذكر الا الله وان وطريقة ان كانت له احباس غير معين صرفها في المصالح المسجد وفعل
الحصر ويجوز انشاء الشاء منها وبناء ذكره الله المؤذن على الطهارة وسئل عن موضع وقع تحبيسه وهو مشتهر عام من موا الناس
في الاحباس بالجملة المذكورة والاولى الكريم والطيب في الاماكن الشرعية تحبيسه كالمبرح عليه العادة في غرامته الارض البيضاء المحبسة كا
بغلة الفي يصرفها لدار الى مصلحة اصلاء جانب الحبس وانتفاع بها ركا فاجاب — بعد السؤال ان القطعة المذكورة كانت عام
ماتر وبا بكارة ترمى انضمام على مسئلة الموتد قال العلماء وقال الرجل الذي منكار بشكل مسنة بكذا او كل سنة بكذا قال يقع الكراء على تعينه ولا
والمكتري ان يخرج متى شاء ويلزمه فيه عمر مضمنه والكراء ان يخرج متى كانت الدار الربيع حساب السنة بكذا فالمسئلة جارية على هذا
وسئل عن معنى المسئلة المنقولة في باب الفاضل انه هو على نقيضه بحكم النيابة وان مع ذلك الامر الاحباس ومشى على احباس القرية
واعطاء الكراء لابنه المذكور وهل هذا الكراء صحيح بالذكر الذي كراه ويبر عنه او غير صحيح فيشرع منه فاجاب — الحبيس نفسه بعد ما حوز
الحبس بصرامه ان يتصح عنه في جماعات وان ذلك نفي الحبس ويتغير ان جعل على ما بسطه الا من يكري بسنت عند وعند ان طريق الواجب ان ينظر
في هذا الحبس وان كان عنه عمره او عمارات فيصح وكراء الا ان العلماء بيعه ان اهل منه الاكثر من حقه او في فيمنع وانه ضامنه وهكذا هو الحكم في نائب
عن غيره كناظر او وصي على محجور قال ابن سهل وان الدار تركه الوصي على المحجور واهمل عماراتها حتى تهورت وبينت فعليه قيمة ما
نقص منها وسئل عن الطيب اشتركها في مسجد وابو هما على النصف لامرها والنصف اللازم وبابه المسجد فيتملك هذا جمعة في المسجد الى
الواحد وشركه في تلك الجمعة في المسجد عالم على الفضائل وفيه العلماء هذا لا يجوز وسيأتي في المسئلة هل يجوز هذا ام لا فاجاب

هل تكرى الدار للمؤذن ويكون من مصالح المسجد

على البائع في مسجد يشتراه [illegible] او مر جمعة

مع

بعد السؤال العلماء انه حيث يبقى من غلة الخطبة في الوام سنة وكذا ان تخرك ليس بطريق فيما كانت الزيتة وهذا لا مية عنه اجوابه
فقد نص العلماء شاه وجيه ومالكيه ان المالم اذا استبان لعيني بذا اي انه كل مستغل يجب ان توزع الغلة على الاباب ويا حقر
الذي على الا ليقوم مقه منه ما لان ذكر من عام من يقوم بوظيف واكل اربوم ولا بأس يفسد الاحباس على المسجد وكذا لا او افضل
وزين المسجد الواحد فضله مستغنى عنه لا بأس ان يتصدق بها في المسجد الاخر وسئل عن رجل في مسجد عليه فيه ان
محبس على امام المسجد وكان مقيم سائر مملكته انجاز ثم حيزه عن سنته واعتقد ملكا بالقراسة فاخذ منه نصف الكرم وهل
هذا الحجم ام او هل يبقى الكرم حبسا ولا يكون للذي حوزه عن سنته شيء او يعطى اجرا على اطلاعه فاجاب — يجب الصلح
للكرم المذكور عن سنته عند الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطلع بغير عرسا لابا ان اكل منه له
صدقة وما نهب له منه السارق صدقة وما اكلت منه الطير صدقة ولا نزاله منه احد الا كانت له صدقة الى يوم القيامة
ولا سبيل ان يتملك منه شيئا ولا يلزم ان يعطى بسبب اصلاة قطار ما يكون الحكم ان يعطى قيمة انتجار بابسة بعد ما امارت من
يقلعها و اطلعها وهذا اذا لا يعطى بقيمتها ولهذا الحبس اتاه عن سنته عند الله ولا يجمع في ذلك منبر وسئل عمن هو انيت ولا
الاحباس الى سائر المسجد الى المكترى بها مع ولاء الاحتباس اما ان يحبسوها بكراء معين وما ان يخلوها للمكتري او الكراء الذي المكترى بهم
هو كراء المثل في الذي الناس عن الاحباس ولا يسمعوا او اقل لهم وابوا وكذا الكراء الذي عينه المشترى وهي عندهم كراء لحصر وصحيا
على المشترى افراجهم فهل يلزمهم مال ارجع المشترى او يقوموا بشهود البعر فاجاب — لو ما النائ اهو الكراء الذي يحاباته
وابقى ما فعله بغير وجيبا اه يبقى اوبات البعر ويجعلون على المكترى كراء المثل يحوز لها اولى المنازلة اعلاه او يقوم المكتري كراء
المثل وسئل عن اهل مسجد اخذوا من المسجد والذي لهم المشترى على الاحباس ان يؤديها وسائر الاحباس فقال المشتري المذكور
فيل او ابيعكم تعوع غيرها وكان المسجد والاول الذي اخذ الحصر المذكورة في شركه فزريها فبله بقية للاحباس وهل يتغير افريز الحصر
وورثته والبقية التي يقينا عليه او يتوقفوا وابيد الاحباس الحادثة في من الحشر البالغ وكانت الحصر فرجيت للمسجد الاول
في انفاقه وذكر الشيء فاجاب — يجب على هذا المتقدم ان يقتصر على تلك الحصر وكراء المثل للاحباس وما للمسجد والزيوت وكان
احباسه واو احضر ذلك كله يستانفا النظر في المسجد بنوما وهي منه ثم بعد ذلك يكسبه ثم بعد ذلك يصلح احباسه ثم بعد ذلك زيت الا
استصباح فان لم يعط شيء ومما ان يبوت وامر والجماعة بغير امر وبوشهم فيهم كذلك بغير امر وان معطى شيء استامر والطايفوع
في مصالح مساجدهم وسئل عمن وقف حبست على مصالح فقيها او ولملاعة عين لذلك ربع ولا يبرها على ضعفاء الاوسان ببنقه وعين
للضعفاء وطلبة العلم بنفقة ضعفاء اخرى وعين الربع الرابع للناظر وطبع للناظر ان يبيعها في طلبة العلم بها وهو غني بالايه
لكونه تحت انفاقه وكسوته واخذ مال العقبيا وبلغ بذلك وهل يعطى كان بلغ وصرح واحد ابيه او كان لشيء له اول شيء ايضا
غيا ايب كونه ساكنا مع ابيه ونحت انفاقه وكسوته او هو ضعيفا يعطي هذا الاحباس مع جملة ضعفاء الطلبة ووسؤال
الناظر ان الارض المحبسة بنها جبلوا في ارض مبقلان للاصلاح وبيعها ارض فامن علتها مسافة للحواتها وارضها العام نفقه لها بيعها
حال العامة بها ان فرصة عليها فالتقلع بها فاجاب او فاجاب — اما ان الطالب المذكور ليس له شيء ، فلا شك انه يغير الارض يبيعها
ما يبقى في سيرجو عمه و بين عوزته وهذا الطالب قد كفى هذه الموقوفة يستعين بها في ترتيبه وهذه المسئلة فيها نظر فيكون من هو
الاكثر منافع وهو يحتاج الكتب وغيرها وسئل عن امراة حبست نصف دارها ونصفها كرمها على مسجد معين وعاما بركت ابن عم لها
اخذ امرها نصف الدار في ارثه واخذ الاخ نصف الكرم والذي اخذ نصف الدار يشكو النصف المحبس بالكراء حتى طال الامر واراد قسمة
الدار واني انه حصه ويشهد فيه انه لا يتاتى فيه قسم الدار وان لا ينادي امر القسمة من طاهية ويتمم به منه وقيل الحبس فاراد بيع الدار
كلها واقتسام الثمن ويشتري بالحبس الحبس دارا وغيرها مما اشترك فيه فهل يجوز هذا او لا يجوز وان قلتم بجواز البيع فهل يجوز ان
يعطي فيه ملكا واملاكه بقيمته بعد التقويم والشهادة وان اما البايع الامام الذي اخذ نصفا الكرم وانه فيهم الكرم مع الحبس وانه اراد
بقسمته ثم اراد لا ان يعوض الحبس بذلك من املاكه بعد القسمة ولبيع المحبس في هذا ابيع الاثر وفي مثابه وهل الحق من
ضياعه واملاكه بعوض الاحبس وهل يجوز المعاوضة في هذه المسئلة او لا يجوز انه يمكن ان يصلح وابين فاجاب — ان ما المنقول

على الطالع وغيره من مقدار الحبس

امر مسلم وغيره من غرس بالا اكل ما اكل منه صدقة

اذا صعب على الناظر اخذ كراء المثل من الاحباس وزيادته

على ما يجب على ناظر الحبس

هذا ابن نه واما الكرم فقد فرع بسبيله محكم حكم سائر الاحباس امتنانا وعن الشركة فيه واما الدار ولعمل الاقاويل الثلاثة فقول
ابن حبيب وابن الماجشون انه يجوز بيعه ويشترى بثمنه ما يجعل حبسا مثله فان صح بهذا فاض بشيء ولم يبع احو بعنا ان ينقض
وسئل عن سؤال عنه الشيخ ابو عبد الله العقباني فقطع في المسألة الخامسة عشر وقيل هذا فاجاب ان وقف الغير جائز وكل مثلي
ومن قبل النظر عليه له ما يجا ان اعز وا وانبه او قبوله بغير اجر وان يوجد واحباس سبيل الخيرات ما يستاجر به فيه شكان ان يعطى في الاجارة
معنيان ان يكون يشبه ما هو والحبس ابطى بقيمته قال فيه ابن عرفة ان كان ثم ما يبلغ ما يشترى به ما فيه نفع ولو قل بيع واشترى بثمنه
ذلك فهذا بين نهج ما الظاهر اسباب ذلك والظاهر عندي ان يشترى والعاير بشيء او يوسع فيه على هذا الانسان على وجه الشك ويحال
عليه وهو اموح منه وباقرب كذلك على وجه السلف وان اعتمد ما قطع له بطلان منع فلا من فيه في بيت اذ ليس بجناية على
اصل الحبس وهو ينفعوا له في احتباس يشبه الخير مثل هذا يعظم على ان عطاؤه صرفه فلا عليها على وجه السلف فاذا وجد السلف
ما من قبلها منه وان لم يجر مالي د ع ذلك وذلك وكان هذا عنهم اهون خطب والاعطاء تلك اوان انفاله وبتعلق بذلك الاصلاح وبالله
موافقا لما المقصى الحق في حفظ الله وسئل عن امام التزم مع الناس قراءة منجزع وانفق الامام معهم على ان يدفعوا النفوية على
ويبدل ما اتفقوا عليه في معلوم وقبضه منع ولم يزل احو منع عن الاتفاق ان يجلس معهم عاما او اكثر ولا كانت نية الامام على اعطاء
ان نية الناس الاكثر على وبنية الامام كذلك وكان المعطي للامام ليس والنصيب الاو في المسجد وما فضل عليه بمجلس الامام معهم من
يحو سنة اشتغى وروا منع ما ابتدا مجرى منعه فلا لهم ان بيروت والامام نصف ذلك التي فيح الى نحو وقتا مقوله
فابو الامام فجعل لهم احتز الحصوبة منه اولى ليس يجب لهم شيء او لا وهي له حلال فاجاب بقول العلماء الشيخ ملازم في
العدالة وقالوا احتبلا الحقوق على الذي درهم بنح واجاز كلا الامام على المكارمة والمروءة متشابهة والواجب على الائمة ان يحجوا
مع الجماعة على خير وان كان احد اوليائه الخير فقول الصادق الامين صلى الله عليه وسلم ازهد فيما بايدي الناس يحبك الناس وهي اولى
ان يكون ولا ذلك للائمة وسئل عن زيتون موقوفة على مسجد فشال الوقاف مناجلة زينب والحلبة لا بو فمه فيه الاعني فليل مطعم
للناظر فيدان يبيعه لاجل الشمع ويجرى ثمنه في منافع الحصر او المسجد فهل يباع او لا يباع وان ضمع عليكم ان يباع فيعلى شيء
يجري فاجاب اختلف الفقهاء في حبس مجهول مصرفه انه يصرف منه الشمع او لا مسجد لا للصلاة والاصلاة فيه لا ينحصر سور
الموضع وما قبل ما الزيت مجموعا تعطلا صح فيه منفعة الشمع المسجد لا صاحب الزيت اعوذ نفعا من فيه غير ذلك وان طلب البيتة في ما
ولكم فيه صواب واعوذ نفعا واما كان النصل ان يصرف في مسجد اخر وما كان في هذه النسبة ليس يجد ان يكون مشومة الحص المسلمين
بالزيت كما استشار بيع به باسعة الرحمة ابع واصح واعوذ نفعا وسئل عن موضع كان يدعى زاوية للفقراء به تقوم ورث وبيع موضعه
وكان ابدا احتبسا للفقراء الذين كانوا غرباء وبنها جهويا ان وجهوا بغيره اجب فاراد اهل الحصن ان يجعلوه الجامع مع الكشف مطلقا هو كان
فيقولوا لذلك ام لا فاجاب معزها انه الحبس ان معونة تعطلها له فيه موضع ان شاء الله وسئل بعض طلبة الاندلس
عن حبس على طالب ضعيف يتعلم العلم فيشترى بنفقة له كذا من العقار فتعطل هذا منذ زمان وطار بيوع فيه ينا له ان الحرب فاجاب
هذه المسألة غريبة لم يقع فيها شيء نظير ونص الشيوخ عن ابن عبد الله السواق في عشر كان بمسجد على سكينة قبل استيلاء النصارى
عليها كيفا وجد العمل فيها وبنقل التوجه انه ان تعطل الحوصفيتيه شله وقال ان احباس وقال ان احباسه وانه صرف في اربعة
فاذا انقرضا وهذه المسألة بهذا النظر فيقتضى والله اعلم ان يصرف هذا الحبس او تعطل في الى ما يقضيه وبتحرى قصد الحبس فلو
صرف هذا الحبس لضعيف ان وان الحصر من ترجى نجابته والانتفاع به في وطنه من هذا النوع لكان في اوطان الاجتهاد والنظر ذلك
والله الموفق وسئل عن مسألة في احباس مجزاة الان عنه مين والسين ان اعمار بها ان يعم وكان في الحبس البناء المحوله
عليهم فيل قسمها والوقف عنها بالرباع التراب الباقي بالرجوع بانقضه فاجاب الصواب في هذه المسألة الرجوع الى
القيمة لا تعذر كراؤها على الوجه الشرعي بسبب تعطيل مكريها فيقوم كراؤها في كل سنة مالم ينقص القيمة عن قيمة الرباع المستغنى الى
دفل عليه الطابع والمشترى والاصوح على ما نص عليه ابن الفخر في السير الماضية وفيه نظر ووجهه انه قد فتح باب النظر لكم بحال يعتبر
مثل هذا الاصل لا يعتبر لعموم القررة على القيام بانتقاط حقه وفيه نظر وهذا الوجه والله اعلم وسئل عن موضع كان حبسا على

المسجد

على ان الشيخ ملازم في العدالة

على بناء السور والحبس المجهول المصرف

ان تعطل بعض الحبس

المسجد العتيق وكان فيه شيء من ابراهيمه ووقع الحرج بحبس المسجد العتيق فهل يبدل الموضع من احباس المسجد العتيق ان
وبيد الازدرام فاجاب لا يجوز بيع الحبس ولا بيعه ويترك على ما كان عليه في الحبس الذي صنعة اصلا للفقه والحبس
واتبا عا الشرط فلا يجوز بيعه وان خيف المطلحة في بيعه انه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وسئل عن مسجد عليه احباس
معينة منها للامام ومنها للبناء ومنها للحصور ومنها للوقود لا كن ما كان للبناء هو للطفف اصلح الخشب والعمر شرعون
الحيطان كذلك فقول اهل القرية فهل يجوز ان يا خذ ما حبس على السقف للبناء فيبني به الحيطان او حبس الوقود او الحصور
او يلزم لاهل القرية او بيتوا الحيطان من عند ربهم ام لا وسئل عن مسألة اخرى هو اهل موضع ارادوا بناء مسجد وسور ولم يجدوا
عوا تبدي بعضهم بعض فهل يا بيون يحمل الناس على تشتغلهم في ذلك ام يقال في ذلك سنة وعهد النبي صلى الله عليه وسلم يحب العمل
او الخلفاء رضي الله عنهم بعده فيشترى بعهم وتترك سنة الناس لانهم في بعض المواضع يجرون الضعيف والقوي سواء لا يحصلون
احدا على امره وكذلك ايضا من فعل الناس فرغهم بينا في مسجد او سور ويحمل الناس على ما دفع هل يلزمه او الخرمة الضعيف
او من يحمل ذلك كيرام لا فاجاب ابدا يتولى النظر ويراعا قصد المحبس وانظم شرطه ان كان جاز ما خفضه المحبس ينتج لا يجعل
في غير ذلك النوع والانواع التي لا يحبس عليها يجب على الناس وهو السلطان ان يفعله ويتبال اهل التحكيم اعلم او اهل النظر فيه نوضه
الى ما على الجماعة وباب فروض الكفايات التعين ذلك الجميع اشتراوان قام به البعض دون البعض سقط عن الباقين فيجري يراعى
في ذلك مساواة والتفصيل بان الخاطب به ولو قدر على المشاركة فيه بنفسه او بماله وجه الزيادة الى النقصان الى حصول المصلحة
ويبدل الاجتهاد وحض العقبه الحض والترغيب وانما مراعاة التأمس عن ابن ان لم يكن فيها جور على احد بحسب هذا الباب والاعلم
فاما الاحباس في الشلف للناس ممنوع من حيث الجملة لانه اذا كان الشلف بوالى ضياع المال وسئل ابن رشد في احباس مسجد
تعمرتها بلاما دارها وغير في مستغلاته ما يبنى منه بعد نفقات وقيد اجرة ائمته وقرمته وعنونا منه احرفه نقل على الخبر
كثير فهل تري ان تشتري الباطات المذكورة وفضلات هذه المساجد مما لا باس ان ن الاحباس بعضها في بعض وان كانت لا ترا
جل ان فيهل تعرف الفضلات على الشلف الى ان تنفق وغلات المسجد الجامع والجرح وفعله منعوبان ان لم يبطل وغلات المسجد الجامع
شيء ما ينقص منه الشلف المذكور الاينفع وقبة واجرة ائمته وقرمته فاجاب رحمه الله بما نصه تصفحت سؤالك ووقفت
عليه وما كان والمساجد لا يبطل وغلات احباسها لا يبيع ولا يجوز ان يوخذ منه شيء لبنيان الجامع مخافة ان تقل الغلة فيها
يستقبل الا انفع يحتاج اليه وما كان منها يبطل وغلة احباسها كثير يوم يحتاج المسجد اليها او الى بعضها فيما يستقبل جاز
ان يبنى ما انهدم والجامع بها اذا لم يكن في غلة احباسه ما يبنى بها ما انهدم منه الاعلى ما جاز وشرع العلماء في مثل هذا المعنى
والواجب ان يقوم بنيانه ورمته على احرة ائمته وقومه ان كان يوجد ويزاد فيه ويجبر منه بغير احرفيكون ذلك بسبب التضييع الجامع
ونحطيله والله الموفق بفضله وسئل الحفار عن رجل بنى مسجدا في ملكه وحبس ما احباسا ارض ورسوم انتقل الناس عنه
وبقي في رفضه القليل والناس فهل لهم ان ينتقل الى موضع بالقرب والرباع الكثيرة حوز وبقي وربضها فيعرونها وتركوا
ما اهاليها او هل للحاجة ان يخاصم ويبرلهاي ملكه فرموا الله تعالى الربو والقيمة ام لا وكذلك انظر في المسجد فيحط لهم من
حزمتها ام الموذن وغيرهم مما يليق بها وجهة الربا والعلم والمعرفة هل يكون ذلك للفقهاء وان يبنه المسجد اهل العلم بالقضية
الشرعية ام لاشياخ المواضع واهلها مما يكون لهم صلاح في مواضعهم فاجاب وقفت على السؤال ومن هذا الجواب الاول
ان تغل المسجد المذكور ومحله لا يجوز لان ذلك تغيير الحبس من غير موجب بل يطل فيه ويبقى منه ولو هدا لا مره الله فيما من
يشعر في تغيير ومعاذا ذلك وقد ظلم نفسه وظلم الحبس فيطالب بذلك بين يدي الله واما المسألة الثانية وهي النظر في مصالح المسجد
المساجد وذلك الجماعة المسجد اذا كان نظرهم جاريا على مقتضى القواعد الفقهية فان كان نظرهم جاريا على استقامة فهم في ذلك
الفاضل بالتوجيه السنه وسئل السواق هل يجوز لاحد ان يا كل وليمة العرس اذا علم الاكل ان الغالب في مال العرس انه
مغصوب ولا يعلم له راس الحلال وهل يجوز ان يا كل ويحضر بغير ماله اكل لانه ان امتنع بنفسه ولا اكل انه العروس بل يحضر
له والفقيه لا يقدر على التخلف اذا العادة جارية بحضور الفقيه ولاشياخ الموضع بسبب الاعتاء في البادية لقراءة عقد النكاح

على انه لا يجوز بدل الحبس والانتفاع

على انتفاع بنفع الحبس ان صار

على عدم ابدال الناس ان لم يكن فيها جور

من بنى بيتا لمسجد لموضع ما خر

النظر المحبس [illegible] اعتن

هل يجوز للانسان ان يحضر وليمة مستغرق الذمة

وشهادته فاما

على أنه ينبغي التورع عن حضور وليمة مستغرقي

وأجاب بعدم الوليمة ملك لصاحب الوليمة أو لغيره غير المغصوب وكذلك الدراهم المغصوبة والدنانير المغصوبة من
ملك له ومتعلقة بذمته يجيبنا لو اشترى بها شقصا في ملك بينك وبين شريكك لجاز أن تأخذه بالشفعة بخلاف لو اشترى به حجر
مغصوب فإن الخيار فيه لك الحجر وعلى هذا إذا أعطى المستغرق الذمة دنانير أو دراهم أو طعاما قرضا ... ونحوه فلا تبعة
عليك في ذلك للمظلوم لأن الطعام وغيره إن الحرام لكان المغصوب لم يبق لحال حقه مثلا فإن أكله أكل مثله فيقوم مقام عينه
وأكثر الورع تركه لأن مال مستغرق الذمة فإن الكلمة يستحب لذلك التنزه منها مثل مال الكتابة وإن وجدنا ذلك لم ندخل في هذا الكلام

على حكم معاملة المكاسين واقتضاء الواجب

تناعة بعد الوجوب وسئل ابن لب عن اقتضاء الواجب والأحباس إذا أحيل فيه على مكاس أو من تحوم إليه مما يكون الخلص فيه فأجاب
أما الحرة الحال بها على مكاس وشبهه فمختلف فيه والمشهور كراهية معاملته لأنه إنما أخذ حقه الذي هو له ولا أخذ الأرض
في البيان وكذلك الأدب أولا وهو كن حقيقة في أمرته وجهة وسئل ابن سراج عن أحباس بمكناسة وقيل لبعض الفروع على
الحصن فتعطلت عمارتها ولم تنتزع من الكراء وقيل بمنع الكل والبقاء مؤنة أو يجب عنهم ذلك إذا لم يمكن تعميرها فأجاب بأن

على الأحباس التي استولى الكفار على بلادها

الأحباس التي حبست على المساجد التي استولى الكفار على مواضعها وإنما تصرف على مساجد المسلمين وسئل عن أرض محبسة
أغير مرتبها وبنا فلا يبلغ من الانتفاع أراد البناء أو الغارس أو ورثتهما بيع ما غرس وبنا خاصة أو الأرض محبسة فهل يجوز
هذه المسألة مطلقا أو يشترط القلع والهدم والثمار متفق على التبعية أو العادة التبعية فأجاب بيع الأ
الأنقاض المبنية في الأرض المحبسة من غير شرط القلع والهدم فيه خلاف منعه جماعة من أهل المذهب وأجازه جماعة أخرى
وهو الصحيح سواء كان أجرة البناء الغارس بأنقاضها وسئل عن بعض مسجد له أرض غامرة لم تعمر منذ سنين ولا تعمر أبدا فهل تجعل
معاوضتها بأحسن منها أم تبقى غامرة البور القيمة وفرعاوضنا ببعضها وعمرت وانتفع عليها مالا وظهر البور بأن
تجعل المعاوضة وكيف يعمل في غرسها وما انتفع عليها أو لا تحلف وعملها فأجاب قال ابن رشد أما الكاد
القطعة والأرض المحبسة فإن قطعتا منفعتها جملة وعجز عن عمارتها جملة فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون محبسا
مكانها ويكون ذلك بحكم القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والقطعة في العوض ويسجل ذلك ويشهد به وسئل ابن
الحاج عن مسجد ... هل يستأجر منها أمد معلوم كما هو اهل قريته اغنياء أم لا فأجاب إن كانت الأحباس على
مصالح المسجد مطلقا من غير تخصيص وكان لا يحتاج إلى ... والزيت والأصح جاز أن يعطي الإمام وما بها على الاجتهاد إن شاء الله

إذا أخرج الإمام ومثل مكانه غيره كم ... يكون الغلة

وسئل بعض عن سنة محبسة على مسجد وفيها أصول زيتون والإمام ينتفع بها مائة ... هل يجوز ... الإمام ورجع
في موضعه إمام آخر وذلك في شهر ... ولم يكن ... الزيتون في هذا العام هل للإمام الذي خرج أم للذي دخل أو يكون بينهما
فأجاب الغلة مشتركة بين الإمامين بنسبة ما أم كل واحد منهما وحصول غلة الزيتون في العام الذي ... في هذا
العام وسئل عن أحباس كانت محبسة على من يقرأ على قبور أصحابها منذ زمان يتنفع القراء بذلك الحبس وأحباس أيضا كانت
محبسة على المساكين فهل ... الحبس ويشتري به شقة تفرق على المساكين ... غير الأضحى فقام أناس جماعة وجعلوا
أيديهم على ذلك الحبس وهم ... لأن تلك الأحباس لحصن ... أن تلك أحباس ... ذلك في الذريعة
ويكون لهم ... ذلك ... عند الله أم يكونون ... الحوض يوم القيامة ... حوض رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأجاب إن الحبس المذكور ... على ما ... كان ... التحبيس عليهم ... الله تعالى ... به
فإن أنتم على الغير يبولونه وسئل عن مسجد له ... وبعضه ... القراءة الحزب وتوفي والأجلة دراهم

على أنه يجوز للإمام أن يشتري بما اشترى دار الوقف

... والمسجد المذكور ... يجوز أن يشتري بتلك الدراهم التي توفرت ... تلك الأحباس ... ويكون ... ويجعل
بيتا ... للإمام ... فأجاب إذا كانت ... الأحباس المذكور في السؤال
مقامة على ما يجب ... للإمام أن يسكن الدار ... وسئل عن رجل منبر ...
على أن ينبوا لها ... يوضع بعين ... خارج الحصن ... بموضع ... الموضع أو ... على ويوضع
فيه ... العلاق ... هذا ... حبسه ... رحمه الله ... الأزمان ولم يبنيت

بناء

بناء بحيث ذكر والموضع بأن موقوفا لأجل الجامع الصورة إنما البناء العامر في الحصن وبناء يسكنونه على القلة داخل
الحصن وأنه يقوم بما يحتاج إليه والدوام إنما ولا معونة فهل يسوغ بيع الموضع ويوقف ثمنه ويوضع فيه أي لنقص الوقت والبناء
لهو أولى بالحصن وخارجه بالنجح فأجاب بعد ما ذكر وجه في قضية صالحة عمل ... وسئل عن الذي بيده الحبس الزيتون
يبلغ من ثمنها الله تعالى ... منها التلفيق الانتفاع للعلاج بحراسة النقل ويكون ولا حبس مؤنة لكونه المذكور ما دامت الزيت
وفرع لذلك وبعد النظر فيما ذكر أراد يجعل في جميع أو يكون الأقرب والأعلى للوضوء المسماة من فيها نمر من قص والحج على ...
ولهذا الحبس بين نحو أربعة أعوام عمارتها ما سالفة فهل يجب على الناظر في هذا الحبس أن يتبرع ... وقد ... بهذا أ
المحبس في هذه الترك وفيما صرفه أو يكون القول قوله من غير بينة فأجاب ليس على هذا الناظر إقامة البينة
على ما دخل بيده وما بيد الحبس وما أخرج وهو مصدق فيه بيمينه وذلك ما لم يقم دليل على كذبه وسئل عن رجل حبس دمنة زيتون
على أولاده كلهم وأولاد أولاده سوية بين ذكورهم وإناثهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم فإن انقرضوا رجع نصف الدمنة حبسا
على مسجد ونصفها للأقرب فالأقرب من المحبس وتوفي أهله وتوفي المحبس وترك ابنين ذكرين وابنة فاقتسموا الدمنة المحبسة
بينهم أثلاثا ثلثا لكل واحد منهم حظهم الأرض والزيتون وكل واحد منهم بيع حقه وبأخذ ما يرثه ثم توفي أحد الابنين وترك ابنين
ذكرين ... والبنت ثم توفيت العجوز بنت المحبس على فراضها حقها وإطلاقه إلى عقبه وصار لهذا الذي تلقانا جميع الدمنة
وليستحق فيه ثلثان ثم توفي نقل الأخ ابن المحبس وترك ثلاث بنات فهل يشغل الصرف إلى ... وهو التلقانا فيكون لهن
ثلثا الدمنة ولبيت عمهن ثلث أم تقسيم الدمنة إلا على جميع البنات أعني على بنات المتوفى ابن الثلاث ثلاثة أخماس
ولبنت عمهن خمساها إذ هي في صفة واحدة فأجاب استواء هؤلاء البنات في الفقر يوجب قسم الحبس عليهن أخماسا

على المسجد المسقف بالخشب المغصوبة

لا يفضل فيه بعضهن على بعض وسئل عن مسجد جامع أخرتنا خلفية وسقفه بالشبه ولم يكن لدفنه معزا ظاهر
وبان ساجد هذا الشبه وقلع أصول جوز كثيرة بمالكه لأصحابها وخشبها يوم غير يقر وأصحابها ... نقل البناء المسجد
فهل يجوز ذلك أم لا وإن فعل ذلك وكيف تكون الصلاة تحت ذلك السقف المسقف بذلك الخشب وأصحابه غير راضين بذلك
وهذا السقف المسقف قريب من الجدار فلولا أن الله يقدم السقف غرض المحراب والمنبر وهل يصلون فيه الجمعة والمنبر للمحراب
أم يخرجون المنبر إلى الصف الثاني المسقف ويصلون الجمعة فيه فأجاب أما الخشب التي اقتلعت السيل وأمكن الانتفاع

إذا انهدم ما بين المنبر والسقف بأن يخرج

به فلا يجوز البناء بها في المسجد ولا غيره إلا بإذن أربابها إلا إن كان اقتلاع السيل لا يخرج به ... والصلاة تحت ما سقف
به المسجد لا يجوز ابتداء حتى يرضى أربابه فإن وقعت فلا إعادة على القول المشهور وإذا انهدم ما بين المنبر وسقف
المسجد جاز أن يخطب عليه الإمام خطبة الجمعة في غير موضعه من غير أن ينقل إلى موضع آخر على ما رجحه ابن رشد رحمه الله
وعن ... سقف المسجد في الجمعة وبه ناقه المسألة وسئل عن قرية خالية على نحو ثلاثة أميال ... بالشر

هل يجوز نقل نقض المسجد الخرب إلى غيره

وفيها مسجد مسقف وله أحباس محبسة على بنائه وما يحتاج إليه فلما كان في بعض الأيام مشى أناس من أهل بلد قريب وانتزعوا
وهدموا سقفه ونقلوا خشبه وقد ... لمسجد ... ذلك ... أم ... وهل يحقهم الثم ... في خراب
بيت من بيوت الله وهل يجب على الغير ... سواء كان الآن أو لا فأجاب مذهب ابن القاسم رضي الله عنه
في مثل هذا المسجد لا يتعرض لنقضه وأن يترك على حاله سواء رجيت عمارته أو لم ترج وأجاز غيره ... نقل نقضه إلى
مسجد آخر ... به أن ... من عمارته وعودة أهل القرية إلى سكناها وهو قول صحيح أخذ به ابن ...
فالأقرب لا ... النزلة أولى وأحوط وهو المشهور ... سواء ...
المسجد والغرم قيمة النقض ... وإن كان ... وسئل عن جامع بلد ... قبلته
وأحتاج لبناء ولم يكن ... وأن ينقل ... بناء ... البلد المذكور ... قرية خالية ... وإقامة
الصلوات فيه ... للسقوط فهل يجوز أن يوضع أنقاض جامع القرية المذكورة ... وعرشه ويبنى بها جامع البلد
المشار إليه أم لا فأجاب ذكر ابن عتاب أنه يوقف نقض المسجد الخرب ويستعمل به في مثله من المساجد ... الأقوال

ابن القاسم بل ابن حبيب ان المشهور خلاف ما قاله فللقاضي اجتهاد في ذلك بحسب ما يراه والله اعلم. وسئل عن رجل
كان له احد الحوانيت فقال للرجل اجعل نظرك على ذلك الحانوت وصرف ما ابرهما فيما يجتمع لك في سبل الخيرات فبقي ذلك الرجل ينظر فيما ابرها
حتى مرض الناظر مرض الموت فارسل الى الرجل فجاء عنده وقال له انا قد بعت وابقيت من تلك الحانوت جملة دراهم مجتمعة فقال له
لا اخذها نعوضها والسبب قال صاحب الحانوت لرجل كان بيده منها يجعلها على المساكين في شهر رمضان من ابقيت تلك الحانوت وا
واجعله مع الصوفة التي يبرك مطاره هذا الرجل بيعها ولا يدعها على المساكين بطول القابلة اعوام ثم انه ظهر عنده ان لا اصل
حبس على الحصار بيلش فقال الصالح ان كانت حبسته على الحصار ورددته للمساكين فقال له ادري لا بيت ذلك فجعله
الرجل اول ابيل في جمع ان للحصار وما في على المساكين الا الكلام فيه والذي اخذ القابض وقد على الحصار كان يا فرطه الا
لا اطلاع. فاجاب له اصل الحانوت في جمع حبسها على الحصار بيلش وما صرفه وما ابرها في المساكين وغيرهم من سبل الخيرات
لا يتبع منه منفقه بشيء. وسئل الكاتب فسلم عن قرية خلت ولم يبق فيها غير واحد يشكو على ما تبقيته بعياله ووحدته
بنفسه لمشغله بجهته وبينها وبين البلد ثلاثة اميال وعادها اوقاف للامام والمشغله لمسجد رمضان ومسجدها مطلوع ما عدا الا
وتفقه ومعظم احباسها للحوانيت البلد ومسجد البلد الاعظم دون اشغاله ومن نيته ان كان متعذر لاته والجانب العالي وكان حبسها في ركن
القاضي فقال الكل للمسجد الاعظم بان اهل البلد وطلب ومع الصلح سكنت القرية فرجع حبسها لمسجدها فلما جاءت الان ولم يبق
فيها صوى وذكروا على القرية الخالية قرية مسكونة بامبا من مغمورة ثمن دراهم كثيرة حتى بنا اهل القرية ودراهم الحبس
حصنا يتحصنون به فمنع ان يجعلوا في اقامة القرية بل اوقاف القرية لمسجدهم بعد العلم ذلك وفرضوا الحبس في غير محله وبقي
لم التراع غير مسلم عن ماضي وامرهم هل ينقل المسجد من البتر ام لا. الجواب عن السؤال الخمسة والتوفيق ان
ذلك انذاك وجد نهاه بيشكر القرية لعمال به الرجل المذكور بسكناها ومن يجتمع به وعامر سبل وما صرفه لشغل المشغل
احباس مسجدها وان لم يوجد امام فيشكنه ولم يزل عمرتها معه بعد اجتهاد القاضي في ذلك سائغ له ان شاء الله نقل احباسه
الى جنب من المساجد التي تحضر في احباسها بكفاية لها. وسئل غيره عن الذي يقبل ارض الحبس العمر بعاملوا فيها
كرما فيعمر ستة اعوام او ثمانية اراد بيع الغرس بغير فهل يجوز ذلك ام لا وهل يكون بيعه بما يفي من المدة او يبيعه والا يبيع
ما يفي من المدة. فاجاب ان لمتقبل الارض الحبس بيع غرسه قبل تمام مدته من يفي مقامه في تقبيل الارض الى تمام المدة
المذكورة ثم يكون حكمه حكم غيره من الغارس. وسئل عن رجل حبس حقا في بر معلوم الزيتون على ما ينقطع والنصارى على
بلش ودمنه على من بين البلد وبين في اسوار البلد المذكور وتخلى من ذلك وفرح مع الاعلى النظر في ذلك وصرفه فيما عينه ونحو
نحو عشرة اعوام وهو يفيض في ذلك وما يعلم انه صرف شيئا وذلك في مصرفه وهو بغلات ذلك ويعرف برسم ان يشتري
به بلغاء اخر يصرف ما بيده في الوجه المذكور لغني المشتري في هذا الوقت والحمد لله عارف فيطلع له وبينا فيمن ذلك او منع
وهو مفرد وقيل المحبس كما ذكر فهل يجب عزله بسبب ما ذكر وما سببه ومطالبته بجميع ما دخل بيده من غلة ما يفضل فيه
نظركم العلي. فاجاب الجواب انه اذا كان الناظر الموصوف على ما ذكر هو سبب ووجب ان يطلب ما دخل بيده
وما فرج وان وقع انتمائه فعلا وان ابطل النظر في القاضي وبشهد فيه بالصلاح وبلغ الوظيف. واجاب
غيره تأملت الجواب عرضه وهو صحيح والافضل ان الناظر في الحبس اذا كان نقض على قواعد وكذبه فيما يرتضيه وصرفه
في مصرفه فواجب عزله وتبديله بمرضي واحتج بالدخل منها والعوائد الا ان ثبت لمراعيه ومعاليه. وسئل عن رابطة لصق
سور بلش ابيض فيها الا في شهر رمضان في كل حصة وعليها حبس منه لها فيها وبال وفيها غلات بلا ومنها اصول زيتون بجهة
ما يفضل بعد ريعها ووقع احتراق بيلا فيها في شهر رمضان اسوار بلش او بجهة في بناء ثغر وثغور المسلمين وغير ذلك ما يقبض من
الدار الكريمة ووصول البر التي تعطي فيها الا ما فيها من عمران بمثلا بعالم الرابطة ما كان يفعل في اعوان الغريب بروضه
وبنائها ووقيدها واجرة امامها. فاجاب الشأن الذي يفضل بعد ريع ما ذكر يجوز ان يجعل الرابعة ما لا يسير له ما نطلع
به وهذا هو الذي ارتضاه بعض العلماء وقيل يبقى موقوفا غرة لزمان الرابطة واحتج في غير ذلك ما هو مصلحة للمسلمين

ابو بكر امين العشاء

بغزو لـ

فيك الى وعمل به بعض قضاة قرطبة رحمهم الله وهذا ما لم تصح والقاضي يجتهد ويراعي الاصلح في الدار منظور. وسئل
عن حمص بالية ابن لها حجر وهل تباع حتى السوالي ام لا. فاجاب الجواب ان الحمص البالية التي كانت
في مسجد ومعلل الناس فيه حص من اتباع تلك الحمص البالية وتبقي موضوعة حتى يعتني اهل المسجد فيها بفرد هذا وجه
الفقه وان نقلتا لمسجد اخر دون فيه مع غناء هذا المسجد الذي كانت فيه لفقر المساجد مع شدة الحاجة فيجوز
على قول الفتوى به بعض من تقدمنا ممن يقتدى به علما وعلماء عمل به صح عمله ان شاء الله. وسئل عن مسجد جامع ومجانبه
دار للوضوء مختص به الا ان حبره الحوانيت السبرك الارض والناس ان بعضهم في ذلك المسجد الجامع المذكور يبني مسجدا اخر ونقلها
الخطبة اليه ونبني اتخاذ ارض بجانبه وحبس على الدار المعدة للوضوء حبس ودبغات كثيرة يقوم به ويبني بر وهو اليوم
غني الحال بفاضل علية وبقي المسجد الجامع الاول مهملا وضاعت احباسه وهو ضعيف اليوم ضعيف الحال الا ما يغنيه الله
تعالى من صدقات المسلمين ونوافلهم انتهى ودار نضا دار الوضوء المستخص به الا انه بني فيه حانوت فلم يكون ما ولا لحانوت
لدار الوضوء الغني او للمسجد الجامع المستخص به عمها تعطيه بيوم في مصالحه. واجاب الجواب والله الموفق
ان الحانوت الجديد هو حبس على ما يقيم الناظر في الا مقابلة المستغني عنه بغيره فيجوز للناظر ان يحرمها فيما هو من
سبل الخيرات في قول بعض العلماء ومضى به في قرطبة وكان من حكم به القاضي ابن السليم. وعن قيل ما كان الله وما لا يوضع بعضه
في بعض ونقلتها هذه الحانوت للمسجد الضعيف اولى ان الناظر يجري على عمل القرطبيين وصرفه في منافع المنفعة الجديدة نظر مطاط
للناظر يجتهد في عمله من عامر وصح جميع فيما يرى من ما ذكر فقاله وكتب فهد ابو عبد الله محمد منظور. وسئل عن رجل كان يزرع
بارض الغرينة واتفقوا معه بامر معلوم منه في الطعام وزيادة على ذلك من عوائد معلوم بلو ان الزرع تقوم الجماعة بعمله
وباقيه هو وابعد وياقرا في ابن العصير وهذا كله من شرط الانقلاب في العام والزوجة يكونوا وقبل اهل القرية هذا كله
ذلك من الشرط. وبقي هذا الرجل يقوم الفقوه نحو نصف السنة ومرض عنه في اخر منتهى الا ان يباع الزرع في حق فيه الصلاح
والقلة بيضاء الكرم فرضهم لخافة ما صحتوا ولم هذا الرجل لجميع اجارته ولم يبق له غير ما يبدر الزرع وما يبدر الكرم فهل يجب له ما يبر
الزرع بجملته اولا يجب له بجملته لكونه لم يكمل العام وهل يجب له غلة الكرم او بعضها او لا يجب له شيء للكونه لم يقم فيه على
الاصلاح اولا يجب له ما يبرز الزرع ولا ما يبر عصير. فاجاب اما مسألة الامام والجواب ان الزرع كله له وعليه الكراء اعني
كراء الارض يحاسب به بقدر ما خرج والسنة ويوفي ساير الامام الراحل وكذلك تعبير قيمة عمل الزرع من اوله الى اخره على شهور
السنة ويبيع له منها بقدر ما خرج وان شاطر عنه منه بشيء كان الجماعة ان يتبعوه به واما غلة الكرم فهي اعانة على
اقامته وطيبه المسجد السنة كلها فللامام انقاصه بقدر ما خرج. وسئل السؤال بلاد نصه الحمد لله ساداتنا ابقاكم الله
ووطاعينه مما ظهر جوابكم المبارك في مسئلة وهو ان بعض اهل الدين والفضل من اهل الحضرة المحروسة اقتضى نظرهم ان يقف
برسم هذه سور الحمية حميها الله هل يعطى في ثمنه والاجارة في عمله والزكاة وسبل الخيرات وانواع القربات لعموم هذه
المصلحة المباركة التي يجب ان تستشهد فيها العزائم الى اقصى غاياتها واسعد نهايتها ام لا تكن الفضل الجواب الشافي
مثابين الله يبلغ القصد والمراد وعلى ان النفقة المذكورة يكفي بعدد الكفيسا من تبرا ووفيل مخالفا بالمسجد الاعظم في غرناطة
والسلام عليكم وعلى من يبين. فاجاب هذا الذي اشرتم اليه هؤلاء الفضلاء ليس بمخترع لما نزل البرشلوني المرية ونصب
عليها بن عوف وبراهيم ارتفاعه سور المرية سنة فاملت وفيه وسور المرية وقد فيه خمسمائة دينار ونحو منه
المسلمون ولا ندب اهل الشورى وعروا سنة فيه المسلمين كلو احد منهم بالعدد هذا والعمران امر فوق الجزم النبوي
المذكورون واطلقوا الناس فيه واحتزما بجميع وكان فيه فيه المسلمون بذلك ورجع النبي السنة وما ربع المسلمون التي
وعزلكم به فلا يلام حفظكم ونحن نوزع ما عزما به على الناس واشكان هؤلاء الفضلاء الذين يشيرون لعمل هذا النبي
من سور الحمية اعظم نفعا واعود مكرمة هؤلاء المصلحة نبلد الاندلس والتوزيع على المسلمين كلهم في هذا اولى وواجب
وصرف فيه الزكاة واحباس سبل الخيرات وانواع القربات. فلا خلاف انه من الزكاة المجاهدة الله وجعلنا منه نصيب

على حكاية ابن البرشلوني النصارى

وفي الند اللحم ويجعل منها نصب في السلاح ويشتري منها القسي وما يحتاج اليه لحفر الخنادق والمجانيق للحصون فقال
ان يتبرك الماء غيره ويرفع الجوز فيه اولى من صومعة المساجد وسئل عن اهل قرية دخل النصارى قريتهم وخربوها و
وخلت القرية وبقي جامعها قايم البناء وصومعة المسجد كذلك والمسجد [illegible] منه حطه لدفعه والجامع غني عنه
جاز لاهل القرية بناء قايم على الصومعة المذكورة تكون اعانة لاهل بلش واهل الارض والنوبة [illegible] البحر وفيها
خير كثير للناس وهل يسوغ لهم هذا ويكون بناء هذا القايم من احباس هذا المسجد [illegible] عليه وعلى اصلاح قرية [illegible] و
واجاب تكبير الصومعة المذكورة وجعلها قايما لا حرج فيه [illegible] ان عاد السكنى للقرية المذكورة ف
وجه [illegible] المذكور فيها سايغ ان شاء الله وسئل عمن اوقف حبسا على قبر ويقرا عليه في ليلة مخصوصة [illegible] فهل
يجوز للقارئ ان يقرا في داره او في مسجد او في موضع من المواضع غير القبر المذكور وهل للطالب القراءة ابتغاء وجه الله واجاب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمع قوم يتلون كتاب الله الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة
وذكرهم الله [illegible] والقراءة ان تنزل الرحمة بالموضع [illegible] على القبر ولا ينبغي ان يقرا
الحبس [illegible] وسئل عن دار قريبة [illegible] للوضوء فعطلت بسبب تغيير مائها [illegible] لا يصلح للوضوء
وبنيت دار اخرى للوضوء قريبة من المسجد الجامع وبقيت الدار القديمة [illegible] ونقلت احباسها للدار الجديدة ثم [illegible]
[illegible] الدار القديمة حانوت [illegible] في مصالح الدار الجديدة وبقي في الدار القديمة مسجد ضعيف فهل يجوز ان يجعل
كراء الحانوت المذكور في مصالح المسجد المذكور ام يجعل في مصالح الدار الجديدة كما كان قبل [illegible] واجاب مصالح
المسجد لا تشبه ما حبست له الدار محبسة ويقول العلماء اذا تعطل الحبس فيشبهه مثله [illegible] الحانوت المذكور
في مصالح الدار الجديدة كما كان وسئل الحفار عن ارض حبست على مقبرة منذ خمسين سنة ثم نبتت في تلك الارض شجرة [illegible]
ثم قام رجل [illegible] الموضع فقال [illegible] الشجرة [illegible] في مصالح المسجد وذلك ان اهل الموضع يبيعون غلة الشجرة في كل سنة
ويجعلون ثمنها في مصالح المسجد [illegible] فقال [illegible] هذا الرجل [illegible] غلة الشجرة
الشجرة في مصالح المسجد او في مصالح المقبرة [illegible]
واجاب الحمد لله وقفت على السؤال فوقه والارض المحبسة على المقبرة ونبتت فيها الشجرة فان كان الموضع المحبس [illegible]
[illegible] غلة الشجرة [illegible] سبيل البر [illegible] وان كان التحبيس على من يقرا على قبر الحبس
فتكون هذه الشجرة للقارئ [illegible] وسئل عن رجل [illegible] الجامع [illegible]
[illegible] تحبيسه [illegible]
ذلك واجاب وقفت على السؤال فوقه والرجل القارئ في ارض الحبس [illegible] الحبس
المذكور [illegible] كراء [illegible]
المسجد [illegible]
تساوي على تلك الحالة [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] وسئل عن حانوت
حبس [illegible] على بعض المساجد [illegible]
الحانوت [illegible] المسجد المذكور [illegible]
على العادة المذكورة [illegible] الحانوت المذكور [illegible]
[illegible] الحانوت المذكور [illegible] واجاب وقفت على ما كتب اعلاه [illegible] الحانوت
يلزمه [illegible] وسئل عن رجل له ارض [illegible]
المسجد [illegible] المسجد المذكور [illegible]

على الحبس على من يقرا على القبر

اذا تعطل الحبس فيشبهه مثله

على ارض حبست للوقف فنبتت فيها الاشجار

[illegible] ارض المسجد [illegible]

على تاديب القارئ في ارض الحبس

[illegible]

اجارة

اراد ان [illegible] لم يتقدم له [illegible] من تلك الشافية [illegible]

اجارة على المسجد [illegible] على ارضه اليه ام لا واجاب وقفت على السؤال فوقه ان لم تكن الشافية تسقي الارض التي [illegible]
المسجد [illegible] منعه [illegible] ما طلبوا منه [illegible] من تلك الارض منع
باجرة او دونها [illegible] ارض المسجد على ارضه [illegible] ارض المسجد تسقى [illegible] على ارضه [illegible]
عليه وان لم تكن ارض المسجد تسقى على ارضه فلا تسقى على ارضه الا باذنه باجارة ان شاء او دونها والسلام [illegible] و
سئل [illegible] عن رجل [illegible]
[illegible] وقفت على السؤال فوقه
والطريق التي هي محجة للمسلمين [illegible]
سئل ابو الفضل [illegible] عن رجل [illegible] وبقيت منها ثلاثة اشهر
[illegible] امام المسجد [illegible] المذكورة [illegible]
القرية المذكورة وتحبيسه [illegible] على الضعفاء والمساكين [illegible]
[illegible] واجاب [illegible] المذكورة [illegible] عليه [illegible]
له [illegible] وسئل عمن [illegible] مسجد وعليه [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] الطريق المذكور لا يجوز ذلك ام لا واجاب
وبالله التوفيق ان المسجد والطريق وقفا [illegible] قلت [illegible]
[illegible]
فلا [illegible] وسئل ابن سراج عن شجرة [illegible] على المسجد بالقرية المذكورة
[illegible] المسجد المذكور [illegible] واهل القرية [illegible] ووضع ثمنها في بناء
المسجد وبلغ ثمنها سبعة دنانير [illegible] فهل يجوز لهم بيعها ام لا واجاب [illegible] جاز بيع الشجر [illegible]
وجعل ثمنها في مصالح المسجد المذكور وسئل عن قرية [illegible] قرية ضعيفة فهلكت [illegible]
[illegible] مسجدها قرية اخرى [illegible] مسجد [illegible]
[illegible] عليه [illegible] والخشب والتراب فهل يجوز ان [illegible]
[illegible] واجاب المسجد [illegible]
مسجد اخر وسئل عن مسجد قرية خلت والسكان [illegible] المسجد والقرية في وسط العمران
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسجد القرية العامرة [illegible]
[illegible] مسجد القرية العامرة [illegible]
[illegible]
[illegible] واجاب الجواب [illegible]
[illegible]
وسئل [illegible] عن دار الوضوء [illegible]
ومعظم الناس [illegible]
[illegible]
واجاب وقفت على السؤال المكتتب اعلاه والجواب ان [illegible]

على تحبيس شجر اشتري بالغلة

على ان المسجد والطريق لا يغيران

على المسجد الخالي [illegible] واهل [illegible]

على قراءة القرآن في الطرق والاسواق

ويمنع القرآن عن قراءته في ذلك الحلواء الكائنة قرارا ذا القرآن في الطرق والاسواق فينبغي النهي عنها على الاصح في ان الوضوء او واحرى
انه موضع الاقذار ومحل النجاسات ولابد وزوال العزاء لتقطع الاحلام عن الصلاة فيه والسلام عليكم وكاتبه سعيد وفقه
الله لرضاه وسلك به سبيل هداه بمنه وكرمه وسئل الشيخ ابو العباس الشريف ابن البيعر ابو يحيى عن مؤذن يأخذ
كراء معلومة محبسة على المؤذن فلما اختلفت المحبسة المذكورة للبناء قال المؤذن للمقدم ابنيها قال المقدم المذكور الذي يأخذ كراء
بينية يجب عليكم البناء لان ينبغيها الفرع والحيطان والسلام عليكم فاجاب يوضع المؤذن ما تنبني به المحبسة بقدر ما
انقطع من كراءها لمدة يحتاج اليه في القرع البلاغ ان كان الحبس واحدا وسئل عن حبس على مسجد والمؤذن ينقطع بكراءها
طول السنة فقام مقدم المسجد المذكور فقال المؤذن ان تأخذ ذلك الكراء المذكور تعويضه في مصالح المسجد فقال له المؤذن ان قال المقدم هل يعطى
بينة بانه للمؤذن فقال له المؤذن لا بينة ولكن لان يوخذ ذلك الكراء فاجاب يصرف في مصالح المسجد فاجاب يجتمع اهل هذا ال
التحبيس [illegible] والاصح في اهم مصالح الجامع ترتيب ومفتي وبنيان ونحو ذلك ان احتاج اليه فان لم يظهر اعطى
لمستحقه بحسب الوقت هذا ان وادعى المؤذن ان الحبس على المسجد وانه وضع يده عليه لما ذكر فان لم يثبت واما ان ادعى الحبس
انما هو على المؤذن ودفع بينا ينقطع به طول السنة وهو ينسب الى تحبيسه عليه ولم ينازع في ذلك فانه يحكم له به ملا بالاستصحاب وان
عدم التنازع مع طول الاستئثار على صورة التبرع غالبا وعلى الفل بالموضع ونحوه انه ان ينتفع في ذلك يستعير بان غير واهل
البلد والغير والمعرفة وسئل عن موضع كان فيه للانتفاع ثلاثون مثقالا محبسة للانتفاع في مع الحبس المذكور يجعل
اكثر لانتفاع موضع الناس يعطون للامام ثلاثين مثقالا ويحبس الباقي ومعه سبعون مثقالا موقوفا ما يصنع بها هل تعطى للفقراء
ينتفع في تلك الحبوس او نشتري بها حبسا يكون وجلة لا احباس للانتفاع فاجاب ان الحبس ان كان على معين وجبا صرفه
فيهم كلا هو المنتفع فيراجع اعطاءه وسئل الفقيه ابو عمر بن منظور على امام مسجد اوصيه لذلك المسجد المذكور بحضر
بيع فيها او لاد و صدر ام مولانا السلطان برهيم المومنين لينتفعوا بابيب ذلك المسجد فانفقت موقوفا بحضر ثلاثين قنطارا فقت
الاولاد ونزع امرهم لهذا يحلف على وليد اوثلاثة او اقل او اكثر او يتركها فاجاب يجوز للمعود ان ينتفع في محل بيع كتاب الله
واتخ بيعا وما اراد ان يجددوا كتابا او يأخذ ما عمل السلطان وهذا جواب ما سئل عنه بجوله وسئل ابو عبد الله الوزيني سعيد
بن [illegible] عن مسائل الاولى منها ان الملة الموقوفة هنا بلت على المسجد الاعظم وعلى المدارس وشبه الاحباس من الحلا
وثم للعوارض صوتا كثرة المطر والايام الغربية الجرجان العسيل بالواد وجلبه مواضع وابتدوها من طرق لا امور مثل مثل
الواد وما دعا علينا كثرة الامطار والحجار الجاري كاصحابه هذا العام واليه بعكس اعيقل الكراء فيها لاربعة اعوام على العادة من كراء الا
الاحتياط وكيف يكون وجه العمل في الكراء فيها في هذا العام ولا يلزم شيء او يسقط عنها الكراء او تنقص منها كراء او اخر يثير غير طول
وكيف يكون وجه العمل فيها ومنها ايضا ما كان يجري على الولد لان نتولى الحلية المطر واستغرب بالمال ونقص الفلة
فيه في مواضع صار يشغل الكراء من كتب يجاد بسبب ذلك او يبنوا البناء وذلك الثانية في الاحباس الطلبة كان بفرق تحبيسه
في النبي الخاضية بالزرائع الباكية وبالزرائع قبلها وبالزرائع المزفلة وعلى ما الحق تحبيله فكيف يكلف ان الغير ابيهم د
الغرم وفي تحصيله بحق الزرائع الجرية مثلا يبكل الزرائع او كيف يكون في العماصي بنيوا البناء لا والثالثة الحبسة
بحبسه الناظر في الحبس لم يغرسها على سنة المغارسة لا جل معلوم ويبقى الموضع بيد العامل الى ان ينقضوا اجل المذكور وهل
يبقى بعد الاجل بيد الغارس جميع الموضع كله المحبس او يقسم بينه كراء او كيف يكون الحكم فيه ومنها ايضا الحبس يوضع
لانسان يغرسه على ان يملك منه مثقالا معلوما وتتم المغارسة فيه ويبقى الموضع بيد غارسه الى ان ينقطع الغرس من جميع الموضع
كما كان اولا فهل يبقى بيد الغارس بعد انقطاع غرسه او يرجع للحبس كما كان اولا بينوا المسالة لنا فاجاب ان الله عز وجل
ابقا الشيخ الحافظ الحسيب الكامل ابو سعيد بن زكنانة وحفظ مجلكم بسيل عليكم ابن منظور وفقه الله تعالى عن جار ابنه ووده
ثابت وذا الاصلاح والجواب عن المسالة الاولى يجب الكراء من المكترى في هذه السنة لعدم انتفاعه ولان العارض لهم وهو امام السماوي
قال الفقهاء والعلماء ويثبت الكراء فيما بعد انقطاع المطر والفسح واما سعر ما استغرق الانتفاع بدوم بكرا وزراعته في ابل

العامل

الزراعة

الزراعة عن الكراء فيه في العام المعزد ذلك فيه والجواب عن الثانية وهي الاحباس يسقط تحصيلها ويجد التحصيل في يعوله
اهل المعرفة وبعده المسكة الجرية مثل هذا الفتي شيخنا ابن سراج رحمه الله والجواب عن الثالثة هو ان تقارن الاحباس في د
فيها الكراء ببرا بحل بينفع لمدة معلومة ولا يجوز المغارسة في ارض الحبس واما المغارسة والفاسد في ارض الحبس يقولها
واذا انفقت الحرة بذلك كله امر ماحلي الحواله منزلة كما قاله علماؤنا رحمهم الله وسئل عن امام قرية هو ساكن في دار المسجد وكلفه الدار
غرفة كان فيها حوائج مثل الكتاب وغيرها ومما اشبه ذلك فلا بدا منزل وحوله وان شمعه ومصابيح الغرفة بالليل فوقعنا فيه ففي ونار
والولد لا يعلم بها فاشتعلت النار في الغرفة المذكورة فاحترقت بعض حوائج الامام واحترقت خصة الغرفة وسقفها والغرف عن انها
تحتاج الى عزم ونصبا فهل يجب على الامام شيء من البناء ام لا ونبني دار المسجد فاجاب بان قال نبني الدار واجابه
وكتب ابن منظور وسئل عن امام قرية اتفق مع اهلها باجارة معلومة في العمل وواحد عدو نسجه عن الانتفاع في شهر
رمضان ورضوا الامام بما سمي للعام وللانتفاع ثم ان الامام اخبر بان الحبس المعين للانتفاع هو اكثر وازيد والعدد الذي سموه
له وذهبا لبيعه لمجمع بالزايد على المسمى للانتفاع هل يجب له ذلك ام لا فاجاب الجواب ان الاحباس المحبسة على وظيفة
تبين حالها هل ذلك في الكراء او في الرزق فيها اعلان ومان قلنا بانها في الكراء فليس للامام الا ما اتفق به لانه على
ذلك دخل ولا يلزم الكلام بان الاحباس لان يعمله بشيء وان قلنا بانها في الرزق فلانه يرجع بما نقصه والاحباس الحقيقة ل
لوظيفة التي اقامه لها انها بكون العلمون فقد ان الاحباس فرضي بالانقص منها فيلزمه وكون الاحباس في الرزق وهو
المرتضى عند المحققين والمتأخرين وبه كان يفتي الاستاذ ابو سعيد بن لب رحمه الله ويكونه في الكراء هو ينبغي في الوقت
سيرى في التي فينبغي شيئا الله والقاضي ابن الحاج في النازلة مختصرا به قاله ابن منظور وسئل الفقيه ابو الحسن
القاضي عن المسجد تكرى له احباس كثيرة للانتفاع كان يأخذها كلها المنتفع في رمضان اعلاه او قرا بغير جزء واحد وكان
بحجة الجزء خاصة او ان كان للانتفاع فيها ان يقرأ جزءا او جزئين او نصف جزء فاجاب بان الاحباس يأخذها
الامام ينبغي ان يشفع الاستفاع المعهود واقله خمس تسليمات واما الذي يقرأ الا جزءا واحدا او اقل فان ينبغي ان ينتفع
ويأخذ الحبس ان هذا لا يتفق الا يتناول له الحبس وسئل عن الضان والمعز بيشتري بدراهم الاحباس للامام يجلب لبنه ويأخذ منه
غنيمة فاجاب ان كانت الاحباس غير معينة وانما هي على المسجد فيجوز ذلك بلا اعتنقها وان الامام من مصالح المسجد
وان كانت معينة لبناء او غيره فلا تصرف الا فيما عينت له وسئل الشريف عن مسجد عليه حبس والنقض في الحبس المذكور
المذكور للبناء والحصر وزيت الاستصباح وما يحتاج اليه المسجد المذكور فهل يجوز لجماعة المسجد ان يعطوا ذلك الحبس
للامام بالمسجد او للمؤذن ام لا فاجاب الحبس لا يصرف غير الوجه الذي عينه محبسه له وهو البناء والحصر والزيت
فلا تتعدى هذه الاشياء الى غيرها وبدل كان عليه ان تبديله واجاب انقاء مسألة تظهر وجوابه ان غصبت الحصر والمسجد
الازمة يعطيه لامر محله بعد اذنها ويلزمها ان اخذها وابن ازرها ومالها من غرضها عليه وسئل عن امام انه يجي احيانا
في اخر الوقت ويجد الجماعة تنتظره فيصل له ان يصلي بهم بلا اذان ام لا فاجاب ان الائمة المتأخرين من اهل الجماعات ينبغي
لهم ويتأكد عليهم المحافظة على تقديم الصلاة في اوائل الاوقات لا في الظهر فالمستحب تأخيرها الى ربع القامة بعد الزوال
الزوال والصلاة في اول الوقت رضوان الله واخر الوقت عفو الله وكيف يتردد المؤمن الحريص على امام المتعبد في تحصيل الخير حوار
الله واحب العمل اليه ان ما يسير في زمنه ولا يزال يشغله منزلته عن شغله شغل او غلب عليه نسيان يوما فجاء بحيث ان
اذن خرج الوقت فيتم لهم الاذان لانه سنة والصلاة فريضة ثم يخص عزمه على الاجتهاد لمثله ذلك وعلى ان الوقت اذا خرج ترك
للصلاة كل شغل وان كان الامام يوخر الصلاة الى اخر الوقت فينبغي للجماعة ان يقدموا غيره ليصلي بهم في اوله ويصلي الصلاة
في اول الوقت وان انقطع الصلاة في اخر مع الجماعة وسئل عن مصحف على مسجد بعينه هل يسوغ حمله لغيره ام لا
فاجاب جواب السائل لمحبسه ان الحبس المعين لبناء او حصر او زيت لا يدفع منه شيء لغيره واجر له وان كان لمصالح
المسجد اعطي منه الامام او الامام يحتاج لبناء ولا حصر ولا زيت وسئل عن رجل توفي وكان بيده عدد من الذهب في الوقت ون

اذا احترقت دار الحبس العاكس فيها الامام بسببه

على الحبس على وظيفة دينية هل يجري

على مسبب الانتفاع

على شراء الضان والمعز للامام والاحباس

على ان اول الوقت رضوان الله

على ان الصلاة اول الوقت من افضل الجماعة الخ

على بيع الحبس

على ان الحبس يبنى وغلته [illegible]

[illegible] على الامام ان يبني [illegible] او بنيانها

هل الصحن الذي يغلق عليه باب المسجد حرمة

على انه لا ينتفع بالحبس لا بعوض ولا بغيره

على [illegible] اجرة الامام [illegible]

هل للامام ان يأخذ [illegible] الحبس [illegible]

لسلف الانصاري وقبضه والنزكان بسكة مخصور وزهار وذلك في عصلاه وكان هذا الذهب من السكة القديمة وان السكة
وقع فيها تبديل ولم يوجد من حيث نقدها ما قبض المذكور والانصاري قبل تبديل السكة وبعدها وان ورثة المذكور زعموا المذقال
فالحكم في ضمانه لم يقبض من الانصاري في عداد الذهب المذكور [illegible] وكان بيده قبله مات [illegible] دينار محض
ورهان وان بعض الانصاري زعموا انه [illegible] على ما قال الورثة وهل يقبل قولهم في ذلك ويلزم المشتري ما ادى الانصاري من هذا
الذي [illegible] بين الناس [illegible] في القضية ابقاك الله [illegible] والذي يقع [illegible] الخاصة والعامة والمسؤول فأجاب
الجواب عن السؤال [illegible] انه ان ثبت ان الانصاري تسلف [illegible] لم يبر [illegible] وان الناظر المسلف
لانه تبرع بغير ملكه [illegible] والانصاري انه رد [illegible] على صحة دعواه فلا يعذر
فيها وهذا كله ان لم يضيع الناظر في صفة الذهب فان ضيع وفرط في الحفظ [illegible] ضمان ما ظلم بسببه وذلك وسئل
عن مسجد عليه حبس والتصرف في الحبس للبناء والحصر والزيت للاستصباح وما يحتاج اليه المسجد المذكور فهل يجوز
لجماعة المسلمين ان يجعلوا ذلك الحبس للامام او المؤذن او لمن يصرف ذلك الحبس للامام او المؤذن او لمن يصرف ذلك الحبس
للامام والمؤذن شيء فأجاب ان الحبس لا يصرف في غير الوجه الذي عين محبسه له وهو البناء والحصر والزيت والتصرف
في الاشياء التي ذكرها [illegible] وسئل عن قيسارية في بلد وبعضها لم يبق نافعة والجهة الواحدة
الاخرى وفيها موضع فيه غابية [illegible] وكان له [illegible] جامع [illegible] وهو يريد ان يبني فيها دارا
ويسد ابوابه [illegible] الطريق النافعة ويملك المسجد فبينوا ابقاكم الله [illegible] هل يمضي هذا البيع ام لا فأجاب
الجواب ان البيع في الحبس [illegible] ولا يصح [illegible] ويرد الى الحبس كما كان قبل البيع وسئل عن مسجد في قرية
[illegible] منذ ثلاث عشرة اعوام وملكت القرية ولم يبق فيها احد [illegible] واهل قرية قرب منهم يريدون
[illegible] في مصالح قرية قربهم فهل يجوز لهم ذلك ام لا وكيف يكون العمل فيه [illegible] فأجاب
الجواب انه [illegible] المسجد [illegible] على حاله وان كانت عليه احباس [illegible] من غلتها وسئل عن ارض احباس للاشياع
[illegible] منصفة او بنيانها على الجماعة [illegible] المذاهب [illegible] بينوا
لنا ذلك فأجاب الجواب عن السؤال ان الحبس [illegible] ان يتطوع به احد وله اجر وسئل
عن مسجد [illegible] الى المسجد [illegible] باغلاق [illegible]
فهل يجوز لنا ان نصلي على الميت في الصحن [illegible]
اشبه ذلك هل يجوز لهم ام لا فأجاب الجواب عن السؤال ان الصحن الذي يغلق عليه باب المسجد له حرمة المسجد
وحكمه [illegible] على ميت [illegible] الاشغال [illegible]
الاخرى وسئل عن [illegible] المسجد [illegible] الزيت او الحصر او لغير ذلك [illegible]
[illegible]
يجوز له ان يجعل في تلك الرحبة [illegible] فأجاب لا ينتفع بالاحباس لا بعوض ولا بغير [illegible]
وسئل عن قرية فيها مسجد خطبة بامام راتب وفيها رابعة ليس فيها امام ولا مؤذن [illegible]
وكان فيها [illegible] الى جامع الخطبة [illegible]
مع امامهم [illegible] فهل يجوز [illegible] لامام جامع الخطبة ان يؤذن في صومعة الرابعة [illegible]
يؤذن في صومعة جامع الخطبة في كل وقت ويجتمعوا في الصلاة في جامع الخطبة [illegible] احباس الرابعة بينوا لنا
بفضلكم فأجاب جواب السؤال [illegible] باجرة الامام [illegible] احباس
الرابعة الى الجامع [illegible] وسئل عن امام [illegible] اهل القرية واشترط عليهم ان يعطوه
[illegible] احباس المسجد [illegible] الامام [illegible] ان يأخذها الامام [illegible]

هل يجوز للامام ان يأخذ الاحباس [illegible] قبل [illegible]

عن نحل نزلت في سقف المسجد لم يكون [illegible]

انظر [illegible] الاجماع [illegible] عن نفسه [illegible]

فأجاب ان شرطت الجماعة الخطبة للامام على الفريضة [illegible] الحبس [illegible] والاحباس
وكانت الاحباس لمصالح المسجد [illegible] على وجه مخصوص [illegible] البناء والحصر ولغير ذلك في الوقف جاز ان يعطي
منها الخطيب وسئل عن امام [illegible] مع اهلها وانشرط عليهم ان يعطوه من الحبس [illegible] شرطا
معلوما فاراد الامام ان يأخذها بعلمهم فقال الناظر على الاحباس ما يجوز لك ان تأخذها حتى [illegible]
شهر او ثلاثة فبينوا ان كان يجوز للامام ان يأخذها [illegible] وكذلك هل يجوز [illegible]
قبل [illegible] فأجاب جواب السؤال [illegible] للامام [illegible]
[illegible] وسئل عن [illegible] هل [illegible]
فأجاب [illegible] الحبس للمسجد [illegible] عمارته [illegible]
على ما ذهب اليه بعض العلماء رضي الله عنهم [illegible] وسئل هل يجوز للامام المسجد
[illegible]
فأجاب ينبغي للامام التنزه عن [illegible]
[illegible] وسئل عن نحل نزلت في سقف المسجد لم يكون [illegible]
فأجاب [illegible] المسجد [illegible] وسئل الفقيه ابو محمد عبد الله [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
العالم ابو عبد الله [illegible] رحمه الله فأجاب بما نصه الحمد لله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومن يهده الله فهو المهتدي ومن [illegible] ونعوذ بالله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ويتقي الله [illegible] التقوى [illegible]
[illegible] ان الله [illegible]
الى اتباع الجماعة [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] الصدور وان العمى عمى [illegible] فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور
ان يذهب الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لما لاهلها فقولكم فرتعى على ذلك المتيطي ابو الحسن فاقتضى ذلك ان هذا الكلام اختص به المتيطي والمتيطي لم ينقل ذلك من عنده
نفسه وانما نقل المسألة واو مظان الوثائق المجموعة ... هذا هو الوجه الذي الاعتذار عنه ولم على هذا ان كلام ...
مسألة فيقول نص على ذلك اللخمي وهي منقولة في كتاب ابن المواز فقال اذا اعقب في ذلك نص على ذلك اللخمي لانه لم ينقلها من عند نفسه
وانما نقلها من كتاب ابن المواز والتعليق فقال هذا ضرب والحديث او ردها نسخة وسعد مشتملها هاكذا انظر ذلك ...
ومعنى قولنا نص على ذلك ان نص الكلام مجموع في الكتاب واما قولكم ان جاز تتبع هذا الكلام في غير موضعه ونزله على النازلة
المسؤول عنها الى قولكم وما هذا كله ... ينبغي على ما قال فنقول انه ... في ذلك ... ان قوله في عقد الحبس حبس
على اعقابهم وعلى اعقاب اعقابهم ما تناسلوا الذكور منهم والاناث ... فقوله عائد على جميع ما تقدم من الاعقاب واعقاب
الاعقاب الى ما لا نهاية له فاقتضى هذا الكلام ان الاناث والذكور في الثانية اعقاب الدرجة الاولى المتناولة للذكور والاناث
على دخول اولاد البنات في الثانية لانهم اعقاب الاعقاب وعلى هذا يلزم ... كل درجة ما تضمنته التي قبلها والمعول عليه ان المحبس
اذا قال حبس على الولد واعقابهم واعقاب اعقابهم الذكور والاناث ... الاقتصار في التحبيس على الاعقاب واعقاب الاعقاب ...
بل قصد تعميم الاعقاب الى ما لا نهاية له ... استيعاب جميع الاعقاب بل ... كل عقب بلفظه واتى بقوله واعقابهم وان
واعقاب اعقابهم ما تناسلوا استيعابا لجميع الاعقاب الى غاية تتناهى واتى بقوله الذكور منهم والاناث ليشمل اعقاب
الذكور والاناث وكل درجة ... وهذا مقول لولد البنات وكل عقب ... فقول المحبس حبس على اعقابهم واعقاب
اعقابهم الذكور منهم والاناث واعقاب الاحال ... الذكور والاناث واعقاب الذكور والاناث ذكورا واناثا ... اعقاب الاعقاب
واعقاب الاعقاب ... ذكورا واناثا اعقابهم ذكورا واناثا ... اعقاب الاعقاب هكذا الى ما تناسلوا وهو ما تضمنه عقد الحبس
... ان الذكور والاناث وكل عقب عقبهم ذكورا واناثا ... النص المحبس عليهم وهذا غير ما ...
وقد قال ابن رشد اذا اعتبر المحبس على نفسه بلفظ غير محتمل ... على ... وكذا ... ومنه او ...
عنه ولم ... لنا مخالفة نص ... عليه ... في ... نقله كلام المتيطي بالفقه ... المقصود من هذا كله
حصول المعنى ... قوله اعقاب الذكور والاناث ما تناسلوا ... قوله على اعقابهم او اعقاب اعقابهم ما تناسلوا والذكور منهم
والاناث وما ... الوثيقة وقوله وان سفلوا ... فروعهم ... انما هو تاكيد وزيادة في البيان ...
... **اطلب في النازلة الحادثة** ... مختصر ... المحسوسات ... طريق التحقيق الى ...
الواقعية ... لا يخرج عليه ... الوجه الذي لا ... استشهاد ... بمسائل الاتساب ... النزاع ...
... ولا ... الرواية ... المنازلة المذكورة ... وقع ... النزاع في ...
يستعمل ... **قال ابن رشد** اذا قال المحبس على اولادي ذكورهم واناثهم ... على اعقابهم بالقام
... رحمه الله ان ولد البنات يدخلون ... الى ... في كتاب ابن المواز **مسألة** ... بعض اهل
... ان ولد البنات لا يدخلون في الحبس ... ولكن الذكور والاناث وقال ... منهم قوله ... لولد
البنات شيئا **قال ابن رشد** ... لولد البنات شيئا في هذا ... على انه حبس
على الذكور والاناث ... للعموم ... الذكر والانثى ... يجب ان ...
الانثى ... على ... ولدها ... **وقد قال ابو الحسن اللخمي** ... ينبغي ان يكون
الجواب ... لان ... على ولده ... في قوله ... ولد البنات يدخلون في الحبس ...
المحبس ... **وقد ... محمد بن ... بن السليم** ... في زمانه ... العطار وقال
بعض اهل العلم اذا قال ... في المنزلة الاولى ... في المنزلة الثانية ... يدخلون ...
... ذلك ... اكثر ... هذه المسألة ...

على معاد الضمير في قوله ما تناسلوا الذكور منهم والاناث

على دخول اولاد البنات في اعقاب الاعقاب

اذا اعتبر المحبس بلفظ غير محتمل

على قوله وان سفلوا واشتهر ...

على الاستشهاد بمسائل الانتساب ...

وقال ... على ولده الذكور والاناث ...

...

... اذا احكام القضاة مستمرة على ما جرى به العمل ... الرجوع الى ... بالاجماع والرجوع ... والصحيح والفاسد
... والضعيف ... وجميع ما ... كل ما ...
عقد الحبس وقوله ما تناسلوا الذكور منهم والاناث ... القصد ...
ان اللفظ الاول ...
... اللفظ الثاني ...
... اقراصهم **والحج** ...
... الدخول يجب عليه ...
والمحبس ... وكيف يجوز له ان ... ما لا يجوز له ملكه ... **وسئل الشيخ ابو الفضل**
مصباح بن عبد الله اليالصوتي ... الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ... رضي الله عنه ...
في مسألة الاجارة ... المؤذن ... الجامع ...
الجامع الاعظم ...
...
... الجامع
...
... المؤذن ...
الجامع ...
... **فاجاب** ...
وذلك المؤذن المذكور ... الجامع المذكور ...
... الجامع المذكور ... للاوقات ...
... على ان القومة ... الجامع ...
... مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي ...
ورحمة الله وبركاته **وتقييد باسفل هذا الجواب** المنصوص ... بالبسملة والتصلية واوله
... مصباح بن محمد اليالصوتي على
... الجواب ... السؤال ...
المذكور ... الجواب المذكور ... الجامع المذكور ...
الجامع المذكور ...
كمال الاشهاد ... في ... عام 74 ...
في اليوم المؤذن المذكور ...
... الله ... محمد بن عبد الله ...
... محمد بن ...
...
الجامعة ... محمد بن ...
المزوعي ابقى الله ...

على ان احكام القضاة مستمرة على ما جرى به العمل

على من ... المؤذن

على ان القومة يعوضها ... الجامع

بالجامع المذكور القائم بأذكى في رسم السؤال المذكور وسال عنه الموثق المذكور النظر له فيما يجب له من الاجارة ومال الاحباس الجامع
المذكور على قيامه بالامور المذكورة في رسم السؤال المذكور واقتضى نظرهما ان اذنا للناظر في احباس الجامع المذكور وهو الطالب
المكرم ابو الحسن ابن الشيخ الافضل المرحوم ابي العباس احمد بن الاشقر الصنهاجي بدفع الاجارة من مال الاحباس الجامع المذكور
وهو الطالب المكرم الموفق ابو عبد الله محمد ابن الشيخ الموفق المرحوم ابي عبد الله محمد الاصفى سنا واجيبه سعيد ابن
الشيخ الموفق المرحوم ابي عبد الله محمد بن الحاج العمر وذلك بحساب خمسة دراهم فضة صغيرة في كل يوم من ايام الاكل واحد
منها طول امد ذلك وسداد ابقى الجامع المذكور الى علمه واحوال الموثق المذكور واستحقاقه الاجارة لقيامه في الجامع
المذكور بأذكى في رسم السؤال المذكور وصح لذلك الموثق ابو عبد الله محمد المذكور والتزم القيام في الجامع المذكور بجميع ما
شرط وقيد في رسم السؤال المذكور التزاما تاما واجيز في ذلك كله بما وافق له الفقيهان القاضي ابو عبد الله والخطيب
ابو الفضل المذكوران للموثق المذكور العمل بما ذكر والاجارة على مقتضى الجواب المذكور امضاء تاما وشهد على الفقيهين الجليلين
القاضي ابي عبد الله والفقيه ابي الفضل المذكورين بالمذكور عنهما في هذا الرسم واشهدا به على انفسهما وهما بحال كمال
الاشهاد وانتهى انظر الموثق ابو عبد الله محمد المذكور بما فيه عنه وهو بحال الصحة والطوع والجواز وعرفهم معرفة تامة وذلك
في اوايل شهر ربيع الاخر عام 786 والاشهاد على القاضي المذكور بذلك بمجلس نظره وقضائه والمدينة المذكورة وعاند
انفذ الحكم بذلك كله انفاذا تاما لموجبه ولا بد وتقضيه الواجب فيه وبالجميع يشهد به تاريخه وبحضرة ابي الحسن المذكور
وموافقته على ذلك وامضائه للموثق المذكور امضاء صحيحا لما راى فيه من الصلاح والسداد وتقرر الموثق المذكور في هذا العمل
على نحو ذلك واشهد به في صحة وطوع وجواز وعرفه بتاريخه عبد الله بن محمد الاوربي شهد على خطه لموته رحمه الله تعالى ومحمد بن
الحمراوي ومحمد بن احمد بن حسان الغيلي ومحمد بن محمد بن عتيق العبدي ومحمد بن محمد بن حسان الغيلي شهد على خطه لموته رحمه الله تعالى
ومحمد بن محمد بن عبد الله بن ابي زرع وبعد مخطوط وجب استقلال بابه باصولها والسؤال والجواب والاسم المنصوص بالمنصوص
واشهد قاضي الجماعة بمدينة فاس في حينه عبد الله بن عبد الرحمن بن احمد بن الصنهاجي ابقى الله تعالى بركته ومن سمانه
باستقلال الاسم المنصوص عنه استقلال الاثبات التام عنده ونبوته لديه بالواجب وهو بمجلس نظره وقضائه من
المدينة المذكورة في اواخر شعبان المكرم عام 806 فيه بيان خير الناروطي وبير الجامع وثم لعمر افتكاك والامام به
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الحريوني ومحمد بن عبد الله بن محمد بن الحرواني ومحمد بن محمد الامري الصنهاجي ونص الحكم وهو
مفيد بحكم الاول المنصوص اسفله بعد الحمد لله واولاده الى انضاف الاعلام عقيبه وفق شهودي في تاريخه على شهادة شهود الرسم
المقيد هذا رجاء لله المنير واسفله وهم الفقهاء المعظمون العدول المرحومون ابو زيد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الحريوني موضع به
شهادته اولا على مضمنه وابو القاسم محمد بن عبد الله بن محمد الودوني موضعها ثانيا على مضمنه وابو العباس محمد بن محمد الامري الصنهاجي
موضعها ثالثا على مضمنه وامعن النظر في شهادة كل واحد منهم بتحقيق انقاض شهادته بما يكن المعمول عنده والمنكر وبه كتبه الام
حيا اتمه بخطه في ذلك والتاريخ واذا كل واحد منهم توفي رحمه الله وهو موسوم بالعدالة وقبول الشهادة وثبت بذلك كله
شهادته مستوفية لمضمنها اواخر شهر صفر عام 827 محمد بن عبد الرحمن الواحد بن محمد الازدي ومحمد بن علي بن عبد الملك التسالي ومحمد
ابن محمد بن احمد باستقلال الحكم واذوافه استقلالا واستقلاله استقلال الرسم او الاعلام والكل بذلك محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسان الغيلي
فاسلها بامامها وماثلتها واشهد قاضي الجماعة بفاس محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسان الغيلي ابقى الله بركته ومن سمائه باستقلال الحكم
الرسم المذكور بمن عينه استقلال الاثبات التام عنده وهو بمجلس نظره وقضائه وحينئذ ذكر في اواخر صفر عام 827 عاشي
محمد بن علي بن محمد بن عبد العظيم الحسني وفقه الله ومحمد بن علي بن محمد بن العبقري **وسئل الفقيه ابو مهدي سيدي عيسى بن علال**
رحمه الله على عقد هو الى العلم وسائر الاموال والمستغلات بجامع الجزء المستقيمون الزمنة والمتصلين في ملايح اللسان المشهورة
في اعمال القبج وفيه منع من ذلك سابغ لهم وعليهم وعلم اوذلكم روه عند الفقهاء استغنوا وهم بينوا الحكم في ذلك ما مورون والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته **فاجاب** بان يفتي الجواب ان ما جعله مستغلوا الزمنة بالنساك وقد جعل وراءه وليس

عليهم نحن مستغلوا الزمنة

مع فتبع

31

مع جميع اوعلموا ومحلها نسوب كل واحد منهم ومسا عشر او عشرة لكل المعمول على داراحتيج او عشر من عن صالح وولا اوقد ادخلهم
بالاستفاعم ومعرفة الحكم على انهم يجمع العلماء المطلوب على حسب في المشهور المذهب **نعم** بنفعه من ولايتهم ما بايديهم من الاموال
لا تصرف فوايده على الفقراء والمساكين اوصرفها في وجه ووجوه الخير فيما فيه مصلحة عامة للمسلمين على القول المعمول
ذلك من المعرف **وفي** نص احمد بن نعيم الزواوي رحمه الله على منع وطالبهم ورفعهم وشرطه في احكام القاضي ابن سهل
ما بايديهم للمطلوبين ان علموا والمطالبين ان جهلوا والله التوفيق وكتب عيسى بن علال الله له بمنه
وتقيد بأشغله لشيخ الشيخ الفقيه الصالح المفتي ابو الحسن علي الجزعوني الا العقود على نفسه ان الجواب
المعتمد العلامة الزواوي الحمد لله واصح مما انه له والله به هو جوابه عن السؤال للعلامة القزاز تقدما في المسالة المذكورة
واستظهر به اشهادا تاما عرفه وشهد به عليه وهو بحال الاشهاد وعرفه في عشي يوم الاثنين تاسع رجب الفرد
عام 788 وفي شهادته لعبد الله ان ما وقع في الجواب المذكور واطلاع على شيء من ذلك قوله مستغنوا وما وقع فيه وقطع
غير مستغنيه مستعد عنه ولذلك ان علموا هو اطلاعه والحاقه بخط بني وفيها بخط محمد بن محمد بن محمد الصنهاجي واحمد بن محمد
ابن الحمري وتقيد عقيبه اياه بأشغل **وسئل الشيخ الفقيه الجامع ابو العباس احمد القباب** رحمه الله
عن وصية امرأة كانت ابنة وجهل الفلال وكان يحب الحازن بما وورثته وابيه العامل المذكور كيف ان باب الموصى له القائم
عليه هل يكلف القابض اثبات ان يخلف الاملاك الموصى بها كان مستغرق الزمة عامل وحبابة الاموال وانه الكتب عنه
الاملاك وعن ذلك واثبات موتة الى ان تنتقل لكل الموصي وبورثته القائم على الموصى له واثبات الاملاك له وعن ورثته ام
وكيف ان يثبت ذلك كله واعزم فيه للموصى له وبعض الرجوع في ذلك اوعن وعن رد الوصية وابطالها هل يلزم الثلث الوصي
وورثة الوصي بمقتضى الامر انه لم يمض اجله وانما نفع على المقابلة معه اولا يكره وذلك الاباد عنه الله في بيت المال فبينوا لنا
بانا انشاء الله تعالى ولكم الاجر والسلام عليكم **فاجاب** الان تكليف القايمين في الوصية ان يخلف الاملاك كان مستغرق الزمة بجبابة
الجازات الله لا تجوز بين امام للزمة الاشتراط فيه وامان تكليفهم اثبات كونه اكتسبها بعد الولاية فلا انه استغرقت ذمته كان جميع
ما في يديه عليه يوخذ وكذا في قبل الموارث وان كان ثمن كل العامل على مافي يده يورث عنه ما فضل بعد رد التباعات
بكن لقال ابن رشد وغيره وتثبت هذه المسئلة مثل مسالة ان الفاعل استغرقهم ولكن ان جمهور الناس حكموا من تقدم من الفقهاء
بانه لا نبيعه ووطالبه الراعي بعلم ملكه له وانه لم يثبت عليه انه جميع ما في يده مستغرق جميع ما بيده وانه ثبت انه واهل الاستقالة
في الاموال والامتنعة او بها وانه كان مقيلا وتوفي بيت باطلاق انه في جميع ما تركه لبيت مال المسلمين الا ما علم صحة ملكه له
واما اثبات الوراثة فلابد لهم منه لان تلك الاملاك انما جعلها لتبطل حسب الوراثة فلا بد لمن زعم انه منهم اثبات ذلك وكذلك
يلزمهم اثبات ان هذا الموضع واملاك العامل المذكور وهذا ان لم يكن من الاملاك بين اقرانها ومخلف العامل المذكور وهذا
بعد ثبوت الامور المشار اليها والله سبحانه اعلم وكتب احمد بن القباب غفر الله له تعالى بمنه **وسئل الامام ابو عبد الله الحازمي**
رحمه الله عن مخازن بالقصر الكبير والمنستير مملوءة فحما وتشعل الرطل بفيهم بالفحم والامرة عنها وعن زوار يقلعون
مخازنهم ويجيئون فيقيمون بتستير ونحوها وغير ذلك في الفحم وبالغور المعروف مثل عين عليه في الفحم وهو بينا تارح وحق
فوم والمراهير بالبيع والارض اكثر ما بين عندهم وعن فوم غير اغرامة في ارض منستير ما الحكم فيما هل هذا ومع الغارس
لا يخرج عن ذلك ما فرع في صيانته وبعد وفاته وهل يكون للناظر في ذلك اخراجهما عن يد بيت المال ومال ولا يكون له ذلك وهل عن
عنه والغريب ما غير مراع **فاجاب** هذه المسئلة لها اطراف والبيد سالم فيها وعليه ينبغي شيخنا رحمه الله
ونحن جميع ما بينه عنه وامثال هذه المسائل على الحقيقة ان شاء الله تعالى فاما المخزن ببيوت فحم المراهير واتخاذ ذلك
فيه مصالح التجارات فهذا ممنوع لان الموضع محشر من ناحية على بلاد العرب والاحباس وارطها اموال المحبس ولا يليق اتيانها
الا على الصفة التي الامر او بنوا اما فيه على عقبها ومعلوم انهم لم يحبسوا ذلك لخزانة التجارات ومواضع الادارات للتجارات
فمن يجعل المكان له سكنى وانتفع والخزن فيه يجعل فيه اوما يقتاته وانما لكل المكان سكنى وغيره في بيت سكناه

على اثبات ان الموصى كان مستغرق الزمة

على الخزن ببيوت فحم المراهير

من نفسه الحاجة اليه لم يشتر بحجة على نفقته وقوته ولا يقتصر على سكنى المكان ولا يمكنه الغنى الا ببنا هذا المقدار فانه
يباح له اقتنا مثل هذا المقدار وبنا غير بيته لا كرايته ليقتات من كرائه مثل هذا الذي لابد له منه ولا بد بما في يده لا ما
اقتنى ذلك في بنا غير محتاج اليه ولا يضر به ما يحتاج فيه اذا دعت الضرورة اليه لضيق مسكنه كانه بعض بيته ويحل له اقتنا
بينه او اسعا للسكنى ويحتاج مثل هذا القدر الان بدو احتاج الى ذلك البيت او امرها لا عنه وتكون منفعته في الفقه وهو
ومن اشبه لمنفعته هذا وان هذا القادح مفرع على من هو الى البيت الاخر اذا الذكر او القرار والسكنى مع اقتصاره على بيته
والا موزاد على مقدار الحاجة فلا يشتغل به على مقدار الكفاية فيمنع واقتنائه في بيته وغير بيته جملة الساكن والابر
والخادم والقارب لانه لم يجبر على مثل هذا واما الذي يتخذون الغرف مسكنا للتجار وهي فوقه في بعض بساتين التجار لا خراج
حاجة منه الى اهله وادعوا لما بيده وهذا هو الفقه ويبيتون فارجا عنه ويخلونه والى سنة ليالى التي الى سنة فيها انسر والتجار
وانهم ينفقون ويستاجرون في البنا عند اهل البيع في بعض الليالى بغير رقابة الرجل الى اهله وعندهم من يصيبه يحتاج فيه
لا تقليل النساء ومن جرت العادة لا يدخلون الفقه وما سوى ذلك ينفقون منه فان اقتصار السكنى على الشروط التي ضمن عليها
وانه الفقه ما ينتاه وهو الرباط فيه والحراسة وتنفي المسالك الخالية فان طرق المكان لما رفا بالليل لم يجد والنهار لا يجعل
في الرواح عنه ولينظم هذا كما نصها عليه ولبد والحرات فيه لا يبه في زمن بيعه فيه الخوف واما السؤال الثالث فيقول اصحب
ما ينكح عليهم الفقه ونفقته على الفقه لانهم لما تابع الارامل وهم قدر على غير المنع الذي يقتضيه الفقه ولقد كان قد بلاد
ما حينا زابوع
مضى انا ومنها اكرمه الله ابو السلطان ومن بايع النجم في حقي رحمه الله فيها ومن الفقه عندنا والا كنه لم يلبث الا قليلا وقد
انجلا عنهم والله حسيب وقدر على منكر ليغير في ذلك المكان فلم يفعله وحسيبا واستعمل فيه على الخير وعطل الشرع القائم
بها الا بنية واوى لم يرجع الى الحق بشك في هذا الزمان في هذه الجهات المحروقة لم يكن نعرفه في زمان ابتدا وضع العمو منها هي
العلماء والخير كانوا بالمكان ان ينفق في جميع الفروض منها فانه جملة بنا القصور المحبسة او با جنبتها اذا ما انها
اليها ما صبر على الارتبان يكون الانقطاع لم يكن جنيسه وانه يعلو لكابه اكرم المرابط الذي يسكنوا على الوجه الحلي ويقدر الرباط
نقد ما ينفق منه اورده وينشغر بها على كعل بنيو لكفاية اهله والمكر اهو اقره لا اذا ابيعها اليه بوجه حلال والكلم يكن ذلك في امر
اعطى الى الافقر والافقر وفي الانفع في المكان على وجه وان استوى رجلان ورجلا من هذه الصفة اوح بينهم في ذلك وما زاد على
مقدار ما تمس الفقير الحاجة اليه فانه لا يكران يتملكه وينفق به دون بعض الناس وكذلك الحكم في بيع الغرس اذا كان في يد غير المحتاج
اليه في المعونة على سكنى والاخر عنه اقرب وبين انه لا يكر من اقرانه فيه وقد شك سحنون في ان ازعر عليه ولا الورع الاول يحمل
نفسه متنافلع زيتونه ومثلا يكفيه منه بقدر ما يشبعه والعلو والحرمة وكان ابن امقار رحمه الله يفتي على الجواب في ازحد
المستفتين ومقاربيهم ومن ثمها الاجل هذا الذي استثار اليه سحنون رحمه الله والاجل غيره ذكر العلما واحيو الامر على ان يتملى الفقير بقدر
كفايته على حسب ما شر لهذا انه فيه وان الى ان على انه الفقيه للفقير وكان ما بين الغني وهذا على الوجه الذي وصفنا ينفي بيعه فانه قدر على
ذكره وبين ولا عطابه الى وقف لا شك في يديه ما يفيده الربا له وبيتحيرا بمع عليه وكيد الشكنى والقرار لا يبا بيعه وهذا انه يطلع
ذلك الى امر الفقر الذي وصفنا يصفونه والحبسون وقيمة الفرس والحبسة وهو اخفى في يديه فانه يشافي وهو عبر ريبه ود غير كان
اكر على حسب الاجتهاد ويرى جزء المسافات الى الفقراء الذين وصفناهم وحل محل تسليم الفرس اليهم كما قلنا بل هو انفع لهم اذا
كان الموصي في الغلة ان يحله وهو بكا وهو انفع للفقرا وهذا اذا لم تفيد على ازالة الضرر ويكون الا ما هو انفع المساكين على نحو ما
حبستنا عليهم ووقفها في من ثم ومختصهم او يكون الاجتهاد ما يقتضي ابقاء الفرس على ما هو عليه ونكون الاجتهاد في هذا انسع
وهما لزا ينتفع ان يتبه الحياء في قيمة هذه الجنات من الربط بورع على هذا واعان عليه وانه خرق في الى الله بقربة وربيعة وفي العطالى
درجة منيعة ومن يملك مسالك الحق في هذا ولد الله حسيبه ولا شاكر والحرمة يا نادوا انفرض فيه عمر استيقي لكل اسمع وانفى
واشبع ولا سوا ان يكون الا فى تحسبو وكذا انه عطا في اشتغالهم منه والله يعلم المفسد والمصلح وطلب رضى الناس بما
يسخط الله سبحانه فلانه يسخط عليهم فيكون خير الدنيا والاخرة وانا اشير في هذا الكلام لما رايت ونقل بعض المساكين فيما

وحرينا

على ضرب عوايد العايسة وقد ذم الله سبحانه قوما اعتقدوا باتباع وجدوا اباءهم على امة وانهم على اثارهم مقتدون وقد
حكى شيخنا الفقيه الامام ابو محمد عبد الحميد الطابع رحمه الله عن الشيخ الفقيه ابي الحسن القابسي رضي الله عنه وناهيك به اماما
في الدين والعلم والعمل وناهيك بزمانه انه كان يقول في الصياغة في ذلك المكان ويقول انا لله وانا اليه راجعون ان اقتياهوا الفقه
يومي الفقه ما الواحد حكم الدار بخلاف هذا وهذا انما اورده تانيسا لمتولي المكان ليقتدي بمن سلف ويحسن الظن بغير المنكر حتى يرجع
عن الاشتغال بما نقرا منه شيئا عادة منهم وتاويلا فليسدد او لعل هذا الذي يجمع ان شاء الله وبالجملة ان الحق في مثل الامور والشرائع
على الخلق ان يمهد وتاييد وتعليل او لم ينجوهم عليهما بقلب على الذي انه قيم في ما غلبهم الذي فالله سبحانه يجبر وقصد الحق
وطلب رضاه بفعله واما من اين ما عن من انه ينبغي فيه ان جرت عادة الغارسين انهم يغرسون ويتملكون الارض والغرس فهذا علم
منهم لا يفرون عليهم اسا ويرجون في حكم الارض الى ما اقتسما له والاحرى شيخ على ملكه في تقسيم الغرس يغرس فيه كما ينفقه في غرس غرس
بوجه شبهة او تعديا واذا عرف هذا ما يملك وما لا يملك فانه اذا لم يملك الغرس لم يورث عنه وان اوجبا قطعه او اعطا قيمته
فيزلكوا ورثته ما كان وقفه يورث عنه ما ثبتا الموهوب ذا ابلغ حياته وما مات عنه اذ يغفر له بيو عليه وبالله التوفيق وهو حسبي
حسبنا ونعم الوكيل وسُئل ابن رشد عن قوم حبس لهم اهل العروش غنمة المسلمين وقوم بزنانير فاجاب بان ذلك
يا اهل بقيمته بمنزلة ما لو لم يكن حبسا وسُئل ايضا عن ذلك يغرس لنقل الرواية انه لا يقيم فصار كعبدا مخنعا تم يبشبي ولا منافه
المسلمون فلا شيء فيه قيل وهذا يجرى على الخلاف في ثبوت تحبيسه والذي عليه العمل جرى في مثل هذا وما يوجد على ظهور
الكتب والتحبيس بغير شهادة انه لا يعمل عليه حتى يثبت بشهود انه حبس ويكون الاطلاق ويثبت فروعه ومقوله حتى
يكون كالحوز فيه كما ذكر مالك في الثلم وسُئل بعض الفقهاء عمن اوصى لحبس كتب يجري بشيوع بقلتها ما لم يورثه فيتوقف
فيها كتب شاء وما تحت الموصي ومحكم الكلاف يا ما الموصى على حسب ما وقفها ثم اثبات الموصى له بعد ذلك انه لا ينقطع عليها وانما
كشبه ما يكفيه ويحتشى عليه الضياع وكشف الحال وان كان هذا امرا بل شكا فتقارض عنه الكلاف نص الوصية وسوء الموصى له والا
ما استفتي في ذلك الفقهاء فاجاب بانه يوقف على الجزء ما يقع عليه منه واصنع با ذكر اللخمي في مسالة المدونة في المراة التي
اوصت بزنانير لا يشترى ان تحبس ليضيق عليها في حج او نما بيرارا الجارية اخرها وصرفها في منافعها فيصير في المدونة وانتوف
لاجل الوصية اللخمي في كتابه ولو نزلت شكا منه فيه عليها النفق عليها ذلك ما يوم عليها لانه ترك ان يعلم ان الحج كالوصي
لكانت از يقضي به والاول باقتصار هو ازالبيع قال الفاضل ابن عبد الحق ويوافق ذلك راى وكان صوابا وانه يباع والحج ما تقوم
منه نفقة الولد المذكور وسُئل اللواتي عن رجل اوصى بعران يكون حبسا على المساكين بعده فانه يوقفونها بكل عام ويشترى
بعوض ويجرى على الضعفاء والمساكين في شهر رمضان واوصى انه ما يعطى على العران والثلث بلحق بالصدقة يعطى
ثلثه على العران فبعد ما فعل بشتري به موضع يكون حبسا مثل العران ان ما يجرى على المساكين في رمضان وغيره متى تعذر بينوا
لنا ما يكون العمل في الدارهم والسلام عليكم والعلي ورحمة الله وبركاته فاجاب لا يعرض ما يعطى على المساكين الا ان يوجد
ملكه ولا يشقص في ملك والمال ومن يستحق عنه عشر العشر عليه يشتري ويكون ما نقص ما يعطى الولاد يجرى في رمضان وسُئل ابن منظور
عن امراة حبست جنانا في زوجها لحانب مستحق يقوم صفقة فكان مقدار خمسة عشر دينارا وافترضت وصحتنا على ان ابنيها فقال
يؤدى عليها خمسة عشر دينارا ويشتري المحبس ما هو اوطى منها ويجعل في ذلك لا يبيق الناس منكور والله يعطم بفضله فاجاب
الجواب ان المسالة يحول دراهم لنظر الغارس فيه على بار ان ومعاوضة او بيع ويشتري موضعا او يبيع ويشتري موضعا بالذي يكون
انفع للمحبس وبيع على الخلاف فيفعل وقد صرح بذلك الفقيه وبعض الفضلا وعلى ما ثم جماعة بغرناطة والذي منظور
وسُئل غيره عن موضع محبس لتزيين الاستصحاب للمحبس وفيه بنى يترولان في الاحوال الماضية بوجه الناظر في الاحباس
عليه ان يا قد النصف والعشر او يقف على غيره ويكون اشتراك معه على النصف فبيعل يجوز ذلك ام لا او يكون على العامل جميع المصروف
وتبييضه ورفقه مع الناظر في الاحباس بنو الناوحيه الصواب في ذلك مشابه ما جوز وا اجاب عن المساقات على
الوجه الذي يعقد عليه الناظر في الاحوال الماضية جائز لا بأس به وكذلك شركه الجميع والتبيض على العامل جائز ايضا

على اهل حبس عليهم اهل العروش غنمة المسلمين

على بيع الحبس وتعويضه

على مساقات الاحباس

بهوط تعلق ببيان لا فأجاب بأن نصه الجواب والله الموفق للصواب بمنه وفضله أن المسألة ذات غلات في الفريق والحرث

وأن الزيتا الفنيا [illegible] ذلك وجواز [illegible] وتشوهه [illegible] وهذا هو [illegible] ابن القاسم رواه عنه ابن حبيب عن اصبغ وبه قال [illegible]

[illegible]

وسئل عن رجل [illegible] إن شاء الله

[illegible]

فأجاب إذا كان [illegible] على الوجه المذكور في السؤال [illegible]

وسئل [illegible]

[illegible]

فأجاب [illegible]

وسئل [illegible]

[illegible]

وشرطها والرجع والعقب على الترتيب الذي ذكر في رسم الحبس المذكور وصح الحبس المذكور بحيازة ولدها المحبس عليه المذكور المواضع
المحبسة المذكورة وانتفاعه بها طول حياته وكان من محمد المذكور محبسا عليه المواضع المذكورة ويلي ذلك والاولاد صفة حجر
وسبقونه ان محمد القاسم المذكور وفاته علي بنته او اخته فاطمة المذكورة واخته وزين لا غيرهم وتوفيتا سوية المذكورة في
حياته والرهن في المحبس عليها المذكور وعقبه ولدها احمد القاسم لان المذكور كانت وفاتها قبل ابنته المذكورة في حياته والرهن
المحبس عليه المذكور انقطاع عقبه بتسميه فاطمة المذكورة لا عقب لها غيرهم ثم توفي والرهن المذكور بعد ذلك وصار ولد محمد المذكور
يشفع بجميع الحبس المذكور وينفرد به دون غيره ويحتج بانه لا مدخل لولدي عمته المذكور في الحبس المذكور ولا سبيل لهما
الى الدخول في الانتفاع به لشرط المحبسة المذكورة في عقد الحبس المذكور ان من مات منهم فكذا انه يرجع اليه الحبس المذكور ان نصيب
لعقبه بعده وان عمته سوية وعابنته المذكور توفيتا قبل ان يصير التبع والحبس المذكور شيء وقبل ان ينتفع لها فيه
بالانتفاع وجه ولولدها المذكوران لا يستحقان بالشرط المذكور وجعل الامانة بين المعانة المذكور وتمر الحبس المذكور في
حياتهما نصيبا ومنتفعا وقرا محمد المذكور عنه وذكر اعز الله تعالى جميع ما ذكر وفيه وسائل التعاون الله تعالى احكام المنعم بالحبس
في القاسم المذكور ونفعهم بما يرتجيه على ما ذكر في ابو القاسم المذكور بعد وذكر اعز الله وامعا على جميع ما ذكر القاسم المذكور
وان عقبه في الانجرار المذكور ما ذكر عنه القاسم احمد المذكور وطلب كل واحد منهما وذكر اعز الله تعالى النظر لديه في الابا وجه له
الشرع ويقتضيه الحق وانه ادولد المحبس عليه المذكور او وضوا وادى العتيق المذكور معه في ذلك وانجه طلبه في
وتعين النظر بها فقضية ذلك استعمل وذكر اعز الله الفكر في النازلة الموضوعة والنظم بما يقتضيه العادة الحبس المذكور
ونحو ما ينبغي واصلاح الحبس في الكتب المسطورة وراي عصمه الله تعالى ان هذه النازلة بعينها هي مسئلة هنا
العتيق واخته سوية الواقعة للشيخ الجامع في الوليد بن رشد في مسائله المجموعة اذ فيها الحبس على النبي
ان جميع ما اماله عليهما معا سوية بينهما او انقرض منهما رجع نصيبها الى اخته فان انقرضنا معا رجع الحبس
المذكور على احمد والحسن ابني المحبس المذكور سواء بينهما ثم على اعقابهما واعقاب اعقابهما فان انقرض منهما
رجع نصيبه الى عقبه وان انقرض منهما من غير عقب رجع نصيبه الى اخيه فان انقرضا ولم يعقبا او انقرض عقبهما رجع الحبس
المذكور الى محمد ثم يرجع في الحبس المذكور وعلى اعقابهم واعقاب اعقابهم فان انقرضوا رجع الحبس المذكور الى محمد ثم يرجع
الحبس المذكور وعلى اعقابهم فان انقرضوا ولم يعقبوا رجع الحبس المذكور على الفقراء والمساكين وشرط في الحبس المذكور ان يكون
للذكر من الاعقاب وقع مثلا هنا الانثى وان توفيت العتيق المذكورة وصار الحبس لحياتها الى اخته سوية المذكورة ثم توفي في
حياة سوية المذكورة احمد المذكور عن غير عقب وورثه اخوه الحسن المذكور ثم توفي الحسن المذكور عن بنين ذكور واناث ثم توفي
بعض بني الحسن المذكور عن اثر ذلك ثم توفيت بعد ذلك سوية المذكورة في حياة بني الحسن المذكور واعقاب بني بنيه واحد
حياة سوية المذكورة ولد الحسن الذي في [illegible] ثم مات بعد ولد الحسن المذكور عن بنين ذكور واناث فقال رضي الله
عنه ان بنات الحسن يدخلون في الحبس المذكور بشرط المحبس المذكور التعقيب في الحبس المذكور لان الحبس المذكور يعقب بنيه
توفي في حياته سوية المذكورة وقبل ان يصير اليه في الحبس المذكور نصيب ينتفع به ويستحقه في حياتها فلم يجعل ابن رشد
رحمه الله في الحبس ومن انقرض منهم رجع نصيبه الى عقبه ان النصيب لا يكون الا لمن استحقه ونحوه الانتفاع في الحبس
فيقتضي بل المقصود اعلاه ذلك ومثل الاعتبار لما ذكر في الحبس والتعقيب خاصة فمعنى اشعى المرجع الى الصفة بانقراض من شرط
المحبس فيه وكذا الحبس اليه بعد انقراضه وجب لتلك الصفة الدخول في المرجع وان لم تتعين عقبه وان او اوجه في الحبس
وهذه المسئلة التي هي بنو بنات المحبس بالشرط المحبس والتعقيب فيتعين بها دخول احمد وفاطمة المذكورين في حبس جدهم
للام محمد احمد المذكور في هذه النازلة على الشرط الذي ذكرته المحبسة وفاطمة الشريفة المذكورة اذ هو رضي الله عنه العمدة في المسائل
والمعلوم في الشرع ويقتدى به في حفظ الرواية وعنده الاحكم وذكر اعز الله احمد وفاطمة المذكورين بالدخول في الحبس المذكور ومشاركة
ومشاركة في القاسم المذكور في الانتفاع بجميعه على حسب الشرط الموصوف اتباعا لما حكم به ابن رشد رضي الله عنه في النازلة المو

على دخول الاولاد ومات والاولاد في حياة ابيهم المحبس عليه وبعد عقبه

الموضوعة

الموضوعة وامتثاله في ذلك حكما انفذه وامضاه واوجب العمل به وارتضاه بما يقتضيه الواجب في ذلك وبعد الاطلاعة
والتحقق والاستكشاف وفي يوم وقت انفاذ ما حكم به وذكر ونص لقائله اوثانيا المقرر بقطعه واشهد بذلك على نفسه
ويحمل به واشهد به وهو بحال من تم ومعرفة حكمه وفضله والمدينة المذكورة في تاسع يوم من شهر جمادى الاخرى عام ٧٩٩
ونقبيد في الائمة المنصوص بعد الحمد له والصلاة على ما قصد لما انتهى الى فلان الجماعة بعلم وهو عبد الله
ابن محمد الماوردي اعز الله تعالى ومرسها ان الحكم الذي حكم به القاضي الذي قبله بالمدينة المذكورة وهو الفقيه الخطيب المدرس
ابو عبد الله العقباني المغربي رحمه الله في النازلة المنصوصة بحوله عن مطالعة لمسئلة هنا العتيق وسوية التي جلبها رحمه الله
من نوازل ابن رشد مستند الشيعة الحكم الذي حكم به من دخول احمد وفاطمة المذكورين بحوله في حبس جدهما للام محمد بن حمد المذكور
معهما بحوله وانه وقع في قوله رحمه الله لوجود الفارق بين المسئلة المجموعة ومسئلة نوازل ابن رشد وسيل عنه اعز الله
تعالى النظر في ذلك واعمال الواجب فيه ونظر في ذلك وامرهم وشاهد به من اهل العلم والرواية ان يتاملوا ذلك وصحة النظر فيه ونظر في
ذلك وتامله الفقهاء والاصحاب اتمامه في الشم الظاهر الى مسوغ المنقول منزل على طبقها وطبقها ان مسئلة ابن رشد
رضي الله عنه عن المسئلة المرفوعة اليه هو مثل احمد وفاطمة المذكورين لوجود الفارق بينهما كما ذكر وثبت عنده ان مستند القاضي
الذي حكم في المسئلة انما هو مسئلة ابن رشد المذكورة المفروضة في الحكم هو ابن رشد فهو اوجب الدخول في الحبس في هذه المسئلة التي هي
بنو ابنات الحسن لما شرط المحبس التعقيب فيتعين بذلك دخول احمد وفاطمة المذكورين في حبس جدهما للام محمد بن حمد المذكور
في هذه النازلة على الشرط الذي ذكرته المحبسة فاطمة الشريفة المذكورة اذ هو رضي الله عنه المعتبر في المسائل الماوردي اليه
ويفتي به في حفظ الرواية وامعن في ذلك اعز الله تعالى النظر في ذلك وتفحص الواجب فيه افتى نقض ان ما حكم به القاضي
المذكور رحمه الله انفذه وامضاه واوجب العمل بمقتضاه وعادت المسئلة المحكوم فيها بدخول احمد وفاطمة كما كانت قبل الحكم
حتى يقع فيها نقض ثان ان شاء الله تعالى يشهد على ابن شاهد وذكر اعز الله تعالى باقيه عنه وهو بحالس تم ومعرفة حكمه وفضله
وصح في المنتصف وصح ع ٧٨٠ ونقبيد بعقب هذا الرسم ما نصه الحمد لله رضي الله عنه اما انا فلم اقف في عين هذه
النازلة على نص وهي من جهة اللفظ محتملة كما قاله ط شيخنا الفقيه ابو يحيى الونشريسي وافق ما رايت مما يمكن ان يتعلق به
في ذلك ما نقله ابن سهل وكتاب ابن العراز فيمن حبس على بنيه الاربعة وشرط ان من مات منهم ولم يترك ولدا فنصيبه على اخوته فمات احد
منهم عن اولاد ومات ثالث منهم عن غير ولد فقال الجواب ان نصيبه يرجع على البالغين والولد وللولد بالاجتهاد ويوثر اهل الحاجة
فيه والحج فيه فيتم ده ووجه التعلق بها ان المحبس نص على رجوع من لم يترك ولدا الى اخوته وقال الجواب ان يدفع
اخوته ينتقل منزلة ابويهم ان لو كانوا احياء مع ان ابويهم مات قبل استحقاقه شيئا وهذا التعصيب والله المسئول ان ينشر
الجميع لما فيه الحق بمنه والسلام عليكم والرحمة والبركة وكاتبه احمد بن قاسم القباب الجزاء لطف الله به ونقبيد
تحته ما نصه الحمد لله يبين رضي الله عنكم ومتع المسلمين بحياتكم جوابكم في مسئلة وهو ان المحبس عليه المذكور اعلاه كان ينتفع
بالحبس المذكور اعلاه الى ان توفي رحمه الله وترك ابنا وابنتين توفيتا في حياة ابيهما المحبس عليه المذكور قبل ان يصير
اليهما والحبس شيء وطار الابن المذكور يشفع بجميع الحبس المذكور الى ان توفي وترك اولادا وارادوا ان يشفعوا ايضا بجميع الحبس
المذكور دون ابني البنتين المذكورين لكون البنتين توفيتا قبل ان يحيط لهما في الحبس المذكور نصيب والمحبسة فالتاجر
حبستها المذكور ان انقرض اولاد ولدها المحبس عليه المذكور عن عقب كان نصيبه لعقبه على ما في رسم الحبس المذكور
والمراد وسبيل ذلك انفالكم الله تعالى ان تتاملوا هذه المسئلة وتمعنوا النظر فيها وفي المسئلة التي نقلها ابن سهل وكتاب ابن
العراز عاطفا اياها على مسئلة المجموعة وهي المذكورة في الجواب المقيد اعلاه وتنظروا رضي الله عنكم هل المسئلة المسؤول عنها
ومسئلة ابن العراز المذكورة بعينها امر فيكون حكمها واحد ام لا وابنا البنتين هنا بالدخول في الحبس المذكور كما حكم في
مسئلة ابن العراز لولد الاخوة المتوفى قبل استحقاقه شيئا والنصيب بالرجوع في الحبس مع عمهم ام لا وهذه ما نقله ابن سهل
وفي المجموعة قال ابن القاسم عن مالك ومن حبس دارا على اربعة نفر ولم يذكر ان من مات ولم يكن قولها على ملكه في الحبس

ومن شرط ... في حياته ومات ولم يكن قولها [illegible]

فإن ابناه منه وترك اولادا والولد للاقوى تحملا للباقين ولا ولد لهما ان نصيبه يرجع على اولاد اخيه الحبيس واخيه الحي
وتورث اهل الحاجة منهم دون الاغنياء وافتم فيها وفق ابن المواز في كتابه وكذلك ان تركها او ماتا منه ولم يترك ولدا فنصيبه
على اخوته فان ابناه منه ولم يترك اولادا ومات الصغير ولده ونصيبه على اخوته بل اولاده نصيبه يرجع على الموقوف على الابناء والولد
وولد الولد الاحفاد ويرتهن بيد الاحوج فالاحوج والحج فيه فتم انتهى نص السؤال اعتريتم لكم اجوبتكم والسلام عليكم و
وتقييد بعقبه هذا الحمد لله لا وقف ويقع الاسم عقب تاريخ الفقهاء الجلة الاعلام اعزهم الله تعالى وابقاهم
عدة للمسلمين والاسلام على الفصول المرسوم اعلاه لا معنى للنقل فيه وقع عنه السؤال المذكور وتاملوه ثم تاملوا **اجابوا**
رضي الله عنهم بان الحبس المذكور يعطاه في مسرحه نصيبه المذكور فيعطيه على قول مالك رضي الله عنه في المسألة التي
نقلها عنه الشيخ ابو محمد بن ابي زيد في نوادره وكتاب ابن المواز وهي المسطورة في السؤال المذكور وهو اولاد الولد مع الولد
بل دخول بني الحبيس معرفة حين تلك المذكور اولى واحرى في دخول ولد الولد مع الولد في مسألة مالك رضي الله عنه
ان قول الحبس في حبسه حين انقرض منهم عقبا فان كانوا فقراء البقير فهم انتهى وكان نصيبه لهم الى اخره يحتمل ان يريد
بقوله نصيبه نصيبا التي سمي له حال الانتفاع به اولى فيحلل فيه قول ابن الحبيس المذكور في حبسه نصيبه **ويحتمل**
ان يريد به نصيب الذي صار له بعد الانتفاع به فلحقه فلان ولعقبه حالي للاحتمالين معا ومسألة مالك رضي الله تعالى عنه
ليس فيها احتمال ومع هذه اللفظ ان بعض بنو الولد الذين مات قبلهم يعطي لهما نصيبا ومع ذلك قال انهم يدخلون في نصيب
الولد الذي مات بعد ابيه مع وبقي الولد مع ان الحبس فيه اخذه وبات ولا ولد له ربع نصيبه لاخوته في الغني الارضي
الله عنه الشرط ولم يجعله فيكون ادخلهم في مسألة السؤال التي فيها الاحتمال المذكور اولى واحرى وهذا هو الجاري على مسألة
السؤال ومسألة السبيل التي ستجدها بعد نقض الشيخ على توجيه التونسي لها في مسألة **السبل واما على توجيه**
المجمع لمسألة السبل فلا يحتاج الاجارة فيها وهذا على مذهب ابن القاسم في مسألة السبل واما على مذهب غير الاوليين فيها
فوائد ومقول وذكره في الحبس المذكور ثم ان [illegible] يعود ومقولهم ذكره في الحبس المذكور اعتبار الجمع اللفظ كان [illegible] المعنى المقصود
وقد انما تعبير [illegible] المقصودة والالفاظ [illegible] الولد ابن رشد وهذا المعنى [illegible] كونه حاملا
للمعنى المقصود انه [illegible] حبسا معقبا يعقبه فيه انه [illegible] الولد [illegible] وانه هذا [illegible]
انه انما الواعتبر اذا اللفظ [illegible] الحبس [illegible] الولد الحبس عليه [illegible] بل [illegible]
رجوعه اليه [illegible] وقصدها بل المجموع وقولها من انقرض الى اخر ما ذكرته ان نفع الجميع بالنفع والايلال
ان [illegible] عليهم [illegible] الاولاد وقوله الحبسة [illegible] الحبس عليه المذكور من جمع الحبس
المذكور [illegible] لا انا نقول ان قولها الى [illegible] انما المراد به اولاد الطبقة
ما ذكرته [illegible] التعقيب [illegible] التوجيه هذا جوابهم رضي الله تعالى عنهم [illegible] المذكور [illegible] ونقلوا العقبا
به وكتبوا [illegible] عام ١٩٢ [illegible] محمد بن موسى [illegible]
[illegible] موسى [illegible] وعبد الواحد بن موسى [illegible] ومنه [illegible] **وتقييد بعقبه**
[illegible] فان الجماعة [illegible] وهو الشيخ الفقيه الاجل المدرس المفتي الخطيب البليغ
الاكمل المرحوم ابو عبد الله القشتالي رحمه الله [illegible] مسألة الحبس [illegible] اعلاه [illegible] والهمة المذكور اعلاه
في الحبس المذكور اعلاه [illegible] ابو القاسم المذكور اعلاه [illegible] جميع ما [illegible]
الثلاثة [illegible] على جميع ما ذكر [illegible] المذكور [illegible] الحبس المذكور [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] المذكور [illegible] الشيخ ابو عبد الله [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] المسألة المذكور [illegible]
القشتالي المذكور [illegible] على بنته بنت الغريب واولاده

منه

منه عمل الذي حكم ابطاله بيدها وقبلها المذكور وغيرها ابراهيم وعائشة وام هنى الوشعا الذكور [illegible]
والعصمة التي الى [illegible] العباس احمد [illegible] اللجمي حكم تقديم [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] فان الجماعة بمدينة فاس المحروسة وهو عبد الله [illegible] احمد القشتالي اعزه الله تعالى [illegible]
الحبس [illegible] المذكور [illegible] ابراهيم احمد المذكور [illegible]
الوصي عليها امه عائشة بنت الغريب المذكور [illegible] وام هنى المذكور [illegible]
واحمد [illegible] المذكور [illegible] المذكور [illegible] المذكور [illegible]
نقل [illegible] في المسألة المذكورة [illegible] القاسم المذكور [illegible]
وذكر اعزه الله تعالى [illegible] المسألة المذكورة [illegible] واهل العلم اعزهم الله تعالى **وافتوا**
رضي الله عنهم بان [illegible] في الحبس المذكور [illegible] المذكور [illegible] المذكور اعلاه
[illegible] الموصي [illegible]
المذكور في الحبس المذكور [illegible] المذكور [illegible] الحبس المذكور [illegible]
[illegible] الحبسة المذكورة [illegible] القاسم المذكور [illegible]
ما ذكر عنه اعلاه [illegible] الله تعالى [illegible] الحبس المذكور [illegible]
واختيار [illegible] والعدل [illegible] على [illegible]
المذكور [illegible] **وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب** رحمه الله عن دار محبسة على مسجد [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
المحبسة [illegible] الحبس [illegible]
[illegible]
وسئل عن [illegible] دار حبس على مسجد [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] **وسئل** عن [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] **وسئل سيدي ابو عبد الله الحفار**
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
الحفار **وسئل ابو سعيد بن لب** عن [illegible] مسجد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
العلم [illegible] **فاجاب** الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible] **وقد اجاز** جماعة من المتاخرين [illegible]
[illegible] **وكان ابن الشليم** [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] المسجد المذكور [illegible]

وجهة أخرى وإن الإمام الغالب يوطابق المسجد والغير ويوجد مصلحة راجعة إلى المسجد **وسئل** عن آلة أوطلتا مظلة وإصلاح

مسجد هل يقضى للإمام منه أم لا وكانت العادة أنها يأخذها الناس أولا **فأجاب** يجوز صرف العاطل منها [illegible]

[illegible]

على الصف [illegible]

[illegible]

ومنه على [illegible] يقبل ما [illegible]

[illegible]

على بناء [illegible]

[illegible]

ولهذا الوجه أصلحوا [illegible] وفرضها العينيون على ذلك ودرج عليه الناس [illegible]

يغير ما يتوقع من تغيير المسجد ولعله يكون ذلك [illegible]

شيء وجعله غير [illegible] **وسئل** عن [illegible]

على توسيع المسجد [illegible]

فأجاب أما توسيع المسجد [illegible]

[illegible]

على نقل الخراب [illegible] موضع إلى موضع

عن نقل الخراب عن موضعه إذا [illegible] المسجد **فأجاب** أما نقل [illegible]

[illegible] **وسئل** عن البناء على الغار [illegible]

على البناء على الغار

[illegible]

على [illegible]

[illegible]

على منع [illegible]

[illegible]

على الوقف [illegible]

[illegible]

ابو علاء المذكور نصه الموضع المذكور انما يتعين للقارئ بين العشائين ومع شهادة الذي سمع الموصي المذكور يقول هو حبس على القارئ
بالمسجد المذكور **ونظير في رسم آخر** وانتسخه الشهادة على والد العاهد المذكور انه سلم والعهد المتضمن التسليم والرفع من
النزاع فيه والاعتراض ولم يكن للموصي وارث غير الولد وبالمسجد المذكور قارئ بين العشائين وآخر بعد الصبح على ان [illegible] بين العشائين
[illegible] قارئ [illegible] بعد ان [illegible] قارئ [illegible] من قراء العامة [illegible] اخر وقت [illegible] الحول [illegible]
الاعوام [illegible] يكون [illegible] العام بطول هذه الاربعة للقارئ بين العشائين [illegible] على هذا القارئ [illegible] وقت **الجواب**
[illegible] في الحبس المذكور منه سلم [illegible] الوارث ان يختص به قارئ [illegible] المسجد [illegible] عل [illegible] الحبس
[illegible] بالمسجد الجامع ويكون [illegible] الناظر في الحبس [illegible] مناولة بينهم في اوقات مختلفة [illegible]
[illegible] بين العشائين بشهادة كاملة [illegible] للناظر ان يجعله للقارئ بين العشائين [illegible]
[illegible] الحبس عليه انه قارئ في المسجد مع موافقته [illegible] على تقديم [illegible]
قارئ واحد بعد التحبيس [illegible] تطيبا **وسئل ابو عبد الله بن علاق** عن رجل بيده [illegible] الحبس على [illegible]
الاسارى [illegible] بتيار والذهب [illegible] والفضة [illegible] ثبوت [illegible] عليه [illegible]
[illegible] للاسارى موضع [illegible] بعد [illegible] والقاضي [illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] انه نقص [illegible] الفضة الى الفضة [illegible] دينار [illegible] دينار [illegible] انه خرج
[illegible] على [illegible] وقبض [illegible] دينار [illegible] العروض [illegible] منه
[illegible] دينار [illegible] وسبعة عشر دينارا [illegible] عليه [illegible]
والذهب [illegible] انه معاوض للمحتسب [illegible] على حبس [illegible]
[illegible] عليه التلف [illegible] اهل الرعاة **الجواب** اما ما ذكر المحتسب من انه نقص في
الصارفة [illegible] النقص [illegible] والقول [illegible] العوض [illegible] منه على [illegible] الرسوم
[illegible] بغير [illegible] المحتسب [illegible] عليه [illegible]
ان كان [illegible] وان [illegible] يضيع [illegible] بشفقة [illegible] بغير [illegible]
بانه [illegible] بغير [illegible] التلف والمال ما وقع [illegible] بيننا [illegible]
[illegible] عند اهل العلم واما طلب هذا المحتسب الاجرة فان كان طلب الاجرة على [illegible] والحفظ [illegible]
العلماء لا اجر للمودع على حفظ الوديعة واما ان طلب الاجر على [illegible]
منه [illegible] انه [illegible] المحتسب [illegible]
ذلك محتسبا [illegible] اجرة [illegible] ما [illegible] عليه [illegible]
[illegible] انه فعله [illegible] انه [illegible] عليه [illegible] انه [illegible]
[illegible] على [illegible] بن علاق **وسئل الفقيه الامام ابو القاسم التازغدري** [illegible]
[illegible] بجامع القرويين **الجواب** بان قال في الدار المذكورة [illegible] ثلاثة **اوجه**
ان بيع الحبس [illegible] انما هو اذا انقطعت منفعته جملة [illegible] منفعته [illegible]
على [illegible] احترازا [illegible]
[illegible] موضع في البلد **والثاني** ان بيع الحبس [illegible] انما هو اذا لم يقدر على [illegible]
وهنا يقدر على [illegible] وغلة [illegible] الجامع [illegible]
[illegible] موضعها وانما [illegible] **والثالث** انه لو فرض انقطاع
منفعتها جملة [illegible] الحبس [illegible]

في الحال

على الناظر [illegible] انه قبض [illegible] وانه [illegible]

على [illegible] الناظر [illegible]

على ان المودع لا اجر له في حفظ الوديعة

على بيع الحبس انما هو اذا انقطعت منفعته

اذا لم يقدر على اصلاح الحبس [illegible]

والحال [illegible] منه [illegible] باصله [illegible] الحبس او [illegible] بيته او [illegible]
جزء كالو انما يجوز بيع الحبس [illegible] اذا انقطعت منفعته ولم يرج ان تعود ولا ضرر في ابقائه واما ما يرجى ان يعود
[illegible] في ابقائه [illegible] فلا يجوز بيعه باتفاق هكذا قال [illegible] ابو الوليد بن رشد **ونصه** [illegible] بجواز بيعها
والاستبدال بها اذا انقطعت المنفعة منها تنقسم على ثلاثة اقسام قسم يجوز بيعه باتفاق وهو ما انقطعت منفعته
ولم يرج ان يعود وفي ابقائه ضرر مثل الحيوان التي يحتاج الى الانفاق عليه **ثم قال** وقسم لا يجوز بيعه باتفاق وهو ما يرجى
ان تعود منفعته ولا ضرر في ابقائه [illegible] الربع المحبس [illegible] وجواز بيعه [illegible] في كلام ابن رشد [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] في بيع الربع المحبس والاستبدال [illegible] ان تعود منفعته واما ما يرجى
ان تعود منفعته ولا ضرر في ابقائه كمسألة السؤال [illegible] انه لا يجوز بيعه والاستبدال به وهو ظاهر كلام الشيخ [illegible]
[illegible] انه [illegible] بالمرقبة [illegible] محتسب لله عز وجل [illegible]
على [illegible] **قوله** مخصص الخلاف [illegible]
[illegible] ان [illegible] لا يجوز [illegible] ابن رشد [illegible] والمنع [illegible] الدار المذكورة [illegible]
[illegible] والحبس لازم [illegible] التوفيق [illegible] وكتب محمد بن عبد العزيز التازغدري [illegible] الله تعالى
[illegible] **ونظير بعقبه ما نصه** الحمد لله اشهد الشيخ الفقيه [illegible] ابو القاسم المذكور اعلاه على نفسه [illegible]
ان [illegible] في المسألة [illegible] العلماء [illegible] واقوال الفقهاء وفتاوى العلماء [illegible] وهو الصحيح الذي
عليه عمله واعتقاده والمختار [illegible] اجتهاده [illegible] والاقوال في تلك المسألة [illegible]
[illegible] كمال [illegible]
[illegible] عرف [illegible] **ونظير بعقبه** ما نصه الحمد لله [illegible] الجواب المرسوم اعلاه صحيح على ما
دلت عليه الروايات وفتاوى [illegible] في [illegible] التقويم [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] وكتب عبد الله العبدوسي [illegible] الله تعالى [illegible] **ونظير بعقبه** ما نصه اشهد
الشيخ الفقيه [illegible] ابو محمد عبد الله العبدوسي [illegible] على نفسه [illegible]
ان [illegible] اعلاه [illegible] وكتب عبد الله العبدوسي [illegible] الله تعالى به [illegible]
[illegible] ان الجواب المرسوم اعلاه صحيح [illegible]
[illegible] عام [illegible] **وسئل**
سيدي ابو القاسم التازغدري ايضا [illegible] رضي الله عنهم [illegible] المسلمين [illegible] الاملاك [illegible]
بعض الملوك [illegible] بيت مال المسلمين [illegible] على [illegible] وعلى عقبهم [illegible] الحبس المذكور
[illegible] الحبس [illegible] الاعقاب [illegible] يستغلونه [illegible] وفي [illegible] والملوك
[illegible] المذكور [illegible] مستحق لبيت مال المسلمين [illegible] التحبيس
[illegible] الحبس [illegible] للمسلمين [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الحبس على [illegible] بيت مال المسلمين [illegible] الحبس
[illegible] في الجميع [illegible] في البعض [illegible]
كله والله تعالى [illegible] والسلام عليكم ورحمة الله **الجواب** بما نصه الحمد لله [illegible] التحبيس
[illegible] المذكور على [illegible] والاعقاب غير [illegible]
[illegible] بيت مال المسلمين [illegible]
[illegible] بيت [illegible]

على ان تحبيس الملوك على الوجه ماض وصحيح

على انه لا يجوز زاوية الملوك ... ما حبس عليهم

والحكم بصحته وكذلك ما كان من الربع لبيت المال فيمتنع واحد فيه من تحبيس وذلك فيه بصحيح ويرجع لبيت المال لان ذلك كله مال
المسلمين فلا يجوز لمن ولي النظر فيه ان يفوته الا بما فيه مصلحة للمسلمين والله ولي التوفيق وكتب محمد بن عبد العزيز التازغدري
لطف الله به **وتقييد بطرة السؤال والجواب** المذكورين ما نصه اشهد الشيخ الفقيه العالم العلم الخطيب المدرس المفتي
الشهير الاعرف ابو القاسم بن عبد العزيز التازغدري ان الجواب المكتتب في الركن هذا به هو جوابه عن السؤال المرسوم اعلى الجواب
وانه الذي ارتضاه من الجواب في المسئلة ونقله العقيبات اشهد اعرفه وقدرته واشهد به وهو بحال الصحة وطوع وجواز وعرفه
ذاتا وقدرا وفي السابع عشر لشعبان عام 821 لم محمد بن احمد بن علي محمد السني ومحمد بن عبد الرحمن بن علي الجزيري **واجاب**
سيدي ابو محمد عبد الله العبدوسي بانه عن المسئلة التي لعدنا اعلى الجواب ما قاله علما وناء ما حبسه الملوك من مال
المسلمين على اوجه او جهات اقاربهم عن طاعة من الرتب والوزراء وا تباعهم او وظائف الشرعية لا يصح ولا ينفذ ويرجع
على من حبس عليه تناولا غلته واللاحق ان ... منه ... او لغيرهم على ما تقتضيه مصالح المسلمين وانما هو في ذلك بمنزلة شخص حبس
عليه من الشخص واموالهم لا ينفذ تحبيسه بل هو مثلهم احبسوا على جهة البر والمصالح العامة ونسوه لا تقسيم بناء على ان المال الذي
في بيت المال هو الوقف كما يعتقد بعض الجهل الوقف بل الاصح انه يوقفه وذلك معتقد ان المال المسلمين وقف المسلمين اعلى المال
لهم والوقف لهم ولا كره فيه ما غفى على ذلك في ابيع الوقف وكذلك هنا وجميع الحبس لاهل منتمي من بيته الحريم المذكور وغيرهم من
بيت مال الى بيت المال وما ربناته ما كان اطلبه لبيت المال العلا ... فيه الامام الاعلى وفي المصلحة واما الحجر لاجل الاب العالم ... اسنان
موصلات ذلك واستغرقات ذلك لبيت مال المسلمين ان كان بعد انتهاب الموصلات والاعوار التي هي الاعذار التي ... الحبس والا لم يكن
الا صحيح ... ان ولا يكون مبطلا للحبس ... الجملة ... الحبس والحلال ان ... تفريع ... ما يبنى ... موجبه ولا اشكال في ابطاله
وان ثبت ... عن ... فيما ... انتفاعه به والحابس ... عن ... الموجب ... الحكم بابطاله
ان ولد ... الحاكم مال المسلمين ... والله سبحانه الموفق وكتب العبد الفقير الحقير الى الله تعالى عبد الله العبدوسي لطف الله تعالى به
وقال ... وفضله **وتقييد بطول السؤال الجواب** ما نصه اشهد الفقيه المعظم العلامة الصالح البالغ ابو محمد عبد الله
العبدوسي ... ان الجواب المكتتب عقب السؤال بمحوله هو خطه ومقوله وعليه ... السائل الى مقوله ... وخطه وهو جوابه
على المسئلة ... او ... وقلد الفتيا به اشهدا واعرفوا واشهد به وهو بحال الصحة وطوع وجواز وعرفه وفي ثامن عشر شعبان
عام 821 لم محمد بن احمد بن علي محمد السني ومحمد بن عبد الرحمن ... **وتقييد عقد** الحمد لله بعد ان ... مولانا
السلطان المؤيد ... امير المسلمين ... مولانا ابي ... مولانا ابي الحسن مولانا ابي سعيد مولانا ابي يوسف يعقوب بن
عبد الحق رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ... الاجل الجليل ... الملوك ... المعلومة له ... اهل ... ومن
وربع ... بيت مال المسلمين ووقع ... التحبيس ... فيه ... تاريخه ... ومحل ... استرجعها
... وتجلا ... لمعلمه ... الله ... فيه ... لجانب المسلمين ... ان ... الله ... ان ... واجل
ينتقض ... الزمنة وان استرجاع ... المواضع المذكورة ... ما ... انه ... وجه الحق ... موجب
ذلك كله ... هذا ... المذكور ... على جانب المسلمين ... الربع ... ابو ... دار ...
الشيخ ابو القاسم بن علال ... وعقود ... جميع قاعة دار الربع الكائنة ...
المقابلة للقلعيين والمتصلة ... الربع ... العروبة ... ومن ... وما بها ...
حقوقها كلها الداخلة فيها والخارجة عنها المعلومة لها والمنسوبة اليها اشتراء صحيحا تاما ...
عرفا قدره ... ثم مبلغه لقاعة دار الربع المذكور خمسون دينارا ... الذهب المطبوع قبض مولانا ...
المذكور جملة الثمن الموصوف ... النظر ... لمصالح المسلمين ... المذكور ... المذكور ...
لاشتراء المذكور جميع القاعة المذكورة ... الملك ... على ... والمرجع بالدرك ...
على المشترى المذكور ... وصفته ... وقلبه ... على ... ذاتا ...

على

على ان المتبوب ... لا ... الملك

على العقم اذا عقمت ... منحجرا

اذا عدم ... الحبس

وحبسا على ابنتها دار سكناها وحازتها ابوها وماتت فيها

على ... بيع ... الحبس

على مولانا السلطان ... المذكور ... الحبس ... المذكور
بحال الصحة وطوع وجواز وعرفه ... عام 821 لم محمد بن احمد السني ومحمد بن يوسف ... **وسئل**
الفقيه ابو عثمان سيدي سعيد العقباني عن مسئلة ... عليه ... والحبس ... وغيرهم ...
... على ما حبس عليه ... وذلك ... ما اشبه ذلك ...
الملوك ... والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **فاجاب** الحمد لله اعلم ان الاوقاف على المساجد والمدارس ونحوها
يختلف ... ان كانت ... الملوك وكان ... ما ... والحبس ...
ما سمي الواقف والحبس ومن ... عنه او ... الوقوف على حسب المصلحة ... الخلاف المعروف ...
الاحباس ... لذلك الاية ... عن المسلمين ... المصلحة ...
والتراب ... الحبس ... على صحة وكان ذلك ... تلك الجهة ... الوقف ... الوقف
... الحبس ... ما الوقف ... وهذا منصوص ... عليه
... وقد ... العلماء ... واما الاوقاف ... الملوك
وكذلك ... منها ... المسجد والموقوف عليه ما كان ...
غير ... الحبس ... ولا ... وذلك ...
... بعضه ببعض ... **وفي الواضحة لابن حبيب** ... سمعت ابن القاسم يقول
... عليها ... ببعضه في بعض ... ابن القاسم ...
... الحبس ...
... ان ... المنفع ... علته ...
... في سبل الخير ... اصول ... في سبيل ...
ان الجهة التي سمى الواقف ... الاصول ... مستوعبة والجهة المسماة غنية عنها
وغيرها ... تلك الاصول ... وقفا ... **وقد ضرب** ... في الوقف
لا ينبغي له الواقف ... الحكم ... ببعضها ... فسبيله
... المسلمين ... الوقف ... الحبس ... لم
في الوقف ... الحديث المشهور عنه صلى الله عليه وسلم ...
الوقف ... **ولا يقال** ... الحبس ... التنقل الى ... وهذا القول ...
الوقف ... كله ...
... الجملة ...
... موقوفة ...
... وفي الوقف ... سالتنا عنه والله
ولي التوفيق ... وكتب سعيد بن محمد العقباني لطف الله به **وسئل ابن دقون** عن ...
عنه ... المسلمين ... الحبس **فاجاب** ... الغلة ...
ذلك الوقف **وسئل الشيخ ابن منير** عن امراة حبست على ابنة لها ...
هل يكون حوزا ... والدار المحبسة ام لا **فاجاب** لا يكون ذلك حوزا ...
كانت ... الدار ... **فصل** ... المحبسة على الصبية ان لم
... موروثة قال نعم **وسئل ابن الفخار** عن ... الحبس ... **فاجاب**

على المسجد الذي يختلف اليه اهل القرية ومكمه

عليه ان ينقض البيع لانه مكروه ان يتاخروا وقالوا لو مضى البيع لكان ضررا في البيع الجبل المحبسة لانه وكان يمكن ان يبقه ... [illegible]

في البيع بطل به وسئل الشيوخ الاندلسيين عن رجل العرب مسجدا واراد اهل القرية ان يخلعوا اليه مع ... [illegible]

[illegible]

جميعهم الا ابن سلمون ان هذا الجبل بنا المسجد ... [illegible]

[illegible]

على الوصي يبيع دار اليتيم ... عليه

قوله تعم او يقبض وجميع الناس في تقسيم اوقاتها وكيفية العمل فيه وما يتصل بذلك ويتفرع اليه فما ينفع السؤال عنه والسلام

فاجاب الحمد لله السؤال عن نوع البيع كالة لا يلا على وضوح عدم تضمينه وفيه نص والصواب ... تضمينه و

نزلت هذه او قريبا منها ايام الشيخ الفقيه القاضي ابي عبد الله بن عبد السلام رحمه الله ... تضمينه ...

مسألة ... [illegible]

[illegible]

وسئل الشيخ الفقيه المفتي ابو القاسم ... [illegible]

[illegible]

ثم اتباع الغير بحبس ما استحق وكيف العمل فيما بناه ذلك المشتري وعن هل له قيمته وذلك قائما او مقلوعا او منقوضا على الباهل
الحبامسة وان وجبت له قيمته ما عمل قائما او لم يكن عند البايع ما اخذه واستحق الحبس منه ما يقوم فيه البنيان او ابى من غرمه
كيف يصنع في هذا البنا والغارس **فاجاب** اما ان كان المشتري اشترى الحبامسة وهو عالم بها فسبيله فيها سبيل الغاصب
من ذلك ما اغتل منها او يفوت كل ما سكن او عمر منها او يكون الخيار الى مستحق الحبامسة بين ان ياخذ نقض ما بنا او غرس ونقوية
مواضع ذلك حتى يصيروا كما كانت وتصير بالتزوير بعينها من ذلك كله مقلوعا او منقوضا وهذا ان لم يكن المستحق هو البايع الحبا
الحبامسة منه وان كان هو البايع لزمه منه فلا قيام له عليه في شيء من الغلة والغرم كرا ما سكن او ما عمر والخيار للمستحق ان كان
هو المتعمد على نقضه وان يامر بقطع ما بنى وما غرس من غير ان يلزمه تسوية مواضعه او يدفع قيمته ذلك مقلوعا ولهذا قال
... وكذا واما ان كان المشتري اشترى وهو لا يعلم بالحبامسة والمستحق غير البايع فللمستحق في ذلك كله ان ياخذ ما بيد مزيد النفع
في اشتراه الحبس ويرجع المشتري على البايع الثمن وذلك ما اخذه به المستحق في ذلك البايع النقض والغرس فان رجع عليه بالقيمة مقلوعين
وقيمتهما قائمين ويا اخذ المستحق قيمتهما مقلوعين ان احب المستحق اخذهما وان احب ان يامر بقلعهما فذلك له ولا يكون على المشتري
ما ذكر لا قيمته وان كان للمستحق عن جدا او ابى ان يرجع الى المشتري ما وجب له وقيمته بنايه او قيمته غرسه فالمشتري احق بغلة ما استحق من
يدك حتى يستوفي جميع ما وجب له اعني جميع ذلك على البايع الذي غره او ان ادعى اخذ عليه وذلك وان يتستوفيه وهي الغلة وبالله التوفيق
قيل ... قوله ان المستحق ان يامر المشتري وهو غير عالم بالحبس وقرينة المتعمد في غرم الغلة وغير ذلك وهو خلاف ما رواه عيسى عن ابن القاسم
ان استحق حبيبه واحد وهي مشتراه فلا المشتري ما استغل من غلته ولا يلزمه ما استغله فيه ... او المدونة وانه
امه هو ... لما استحق فانما بنيه وهو غير عالم فانه خلال اصلها وانما ضرب صوابه والله اعلم على قول الغير وهو مذهب سحنون وابن الماجشون
كيف ارجعه على البايع بالغرم والغلة ويكون ما سكن والبايع له ما انتهى بالقول وهو مذهب ابن القاسم ان الغرور بالقول خاصة لا اثر له وانما تعلق
بدعوى الرد ولا رجاع عليه ... بسبب الشرقة ... مشتريه وهي مسئلة ذات الجنايات وقد قال بعضهم ان الشرقة في ذمة
الغير ... الشرقة يغرمها البايع **فان قيل** هاهنا قد باع منه الرقبة والمنافع المتولدة منها وهي الغلة والسكنى
فالجواب انه قد خرج التزوير والتسوية ... بالقيمة النقض قائما او مقلوعا وهذا الظاهر فانه لا بد من غلة
ولا يرجع عليه ... **وسئل** عن مسجد ... من جاور الزيادة فيه في سعته وطوله ... هل يجب له ذلك ام لا
الى ان ... محبسة على المسجد ولها بيوت وغيرها ... وهي ... ولا اصل لذلك الدار الحبسة
ثم ذلك الجزء في الدار المحبسة على ان يكون الجانب ... الجزء الموصى به وبوسع به ... هل يجوز ذلك ام لا والشهود يشهدون ان هذا
اشهرهم انه ... على بنيهم ولا يبيعونه ... جميعها وبعضه ولا ... هذا الحبس ولا ... اشهدهم ... ان
الشهود ولم ... ذلك جزاكم الله **فاجاب** ... الزيادة في المسجد او في دار الحبس ...
... على الايجاب او المسجد او الدار شيئا ولا يترك البناء ولا ينقص ... قيمته من ... فان ابى ...
وان ... ذلك ... بهم خلافه ... واعترف ... المحبس ... المسجد ...
او ... الاغيا ... وهو ... ذلك ... المسجد ...
... الاغيا في ... من ... يغيرهم ويحيلهم ... ان شاء الله **وسئل** عن
غلقته البلاد بالرمال والتراب العود ... ويحل ... **فاجاب** ... هذا رحمنا الله وابلاه
... ان ينهم له ... واثقاله ... الصلاة والسبيل ... ولا ...
الى ... وانفاق غلة ... في ... ان شق غلة ... الرمل ... منه ... حتى ... بحمد الله كما
كان ان شاء الله **وسئل** عن رجل حبس على ابنة له صغيرة ... **فاجاب** ... ان
ما وصفه ... ان بيع الحبس لهذا الحبس قبل ... ويحسمه له ... ان ...
ثلاث ... حبسه عليه ... الحبس له بهذا ... الاعتبار ... الوجه

(ان كان مستحق الحبس هو البايع)

من ... ابن القاسم ان الغرور بالقول خاصة لا اثر له عنده

وان اراد الزيادة في توسيع المسجد وطوله

على ... عن غلقة البلاد بالرمال

وباع ما حبس على ابنة له صغيرة

الامتنان

الامتنان ... على ... هذا ... بيعه ... مفسوخا او وجب للمشتري الرجوع بالثمن على البايع ان كان ...
كان ... ان شاء الله **وسئل** ابن عرفة عن رجل حبس على زاوية ارضا ... كبيرة ... بالجزاء عليها ...
فقال ... على الزاوية انما ... على انها ... **فاجاب** بانه ... منه ولده ... وجرى ...
على مسجد كان ... فيه ... منفعة ... بنفسه ... عنه ... عليه ... الجزاء فقال له
... عليك ... على ... ولا ... ان ... بعد انقاضه ...
... على صورته ... الله ... والحق ... بيتغله امام المسجد ... **فاجاب**
عنه ... ثلث ماله ... فاجاب ... الزيتونة ... الدار ... الجزاء ... منفعته ...
الموصى له ... **فاجاب** ان كان ... التلف ... واقره ... مقدار النصف ...
ما ترك ... **وسئل** الشيخ المفتي بحضرة غرناطة ابو القاسم ابن سراج
عن كتب محبسة في خزانة الجامع ... ان لا يخرج منها ومنها ما اشترط
ان يخرج ... **فاجاب**
لا يجوز ان ... **وسئل** ابن عرفة عن حبس
على ... العلم ... الحبس ... رسول الله صلى الله
عليه وسلم ... **فاجاب** لا يجوز ان ... ولا يكون ... الحبس ... ذلك ...
على ... **وسئل** ابن الحاج عن رجل حبس ... على ... ابنه وتوفي ... المحبس عليه ...
ابنه ... ثم توفيت ...
... ثم توفيت ... القاسم ... ابنها ...
كيف يقسم على الورثة هذا الحبس ... **فاجاب** الذي ... المحبس
... الحبس عليه ... **وسئل** ابو القاسم عبد الرحمن ابن ...
عتاب عن مسئلة ... **فاجاب** ... هذا الواقع ... الواقع ...
... على ... الشهداء في ... الحبس ...
... ان ... القضاء ... العقبة ... الورثة ...
... المحبس ... الحبس ...
... المذكور ... التحبيس ...
بالتحبيس ... الورثة ...
... ذلك ... الحبس ...
... الواجب ... ابي
الحاج هذا التحبيس ... على ... سكينة ...
... الثلث على اعقابهم ...
... **وسئل** ابن الحاج عن ... مسجد للاضرار **فاجاب** ... مسجد ...
الضرار ... المسجد ...
...
... الوضع ... **وسئل** المازري عن ... جماعة ...
القيروان ... وان ...

ويحبس ما لا ... فيه

... الحبس عليه ...

على ... الكتب اذا اشترط ان لا ... الخزانة

... في العلم

على مسجد بني ... الضرار

وذهبت وسوارها عوادي ظاهرة كذلك ولا من حسن النظر لاهل البلد المذكور وسلم من يرد عليه ان يبادروا اشوري ببيع ما بقي
وان نقاض المذكورة وينفق على ارحاها ورد جميعها بالماء والجص وهو ابقى واسلم من الذهاب وانه لا يقدر على رد ارحاها بلا
بالشقوق على ما كانت عليه وان الوقف حتى يفضي [illegible] ثم يعود الارحاء يوفي الى ذهاب بقيته ويخاف الترحيل على اهل
البلد وصول الاذى اليهم وتكون البير الغالية وشهروا بذلك اواخر شهر ربيع الاول من سنة [illegible] فهل يعمل على ما ذكره
عند القاضي ام لا فاجاب بان قال كان [illegible] وتقدم [illegible] بما في الكلام على الشهور الاصل ما كان عليه واصلح بما به وكان
شيخنا ابو الحسن يحض على اصلاحه وان اشعر اوله ولابد ذلك من شهود القاضي ابي بكر بن احمد بن عبد الرحمن القاضي
على رايه في ذلك وان ثبت ان سقوط الارحاء المحبسة لا يومن عليها وانه لا يقدر على صيانتها وانها معروضة للهدم والفساد
ولا تبقى في الغالب وتحرر بذهابها وفسادها الى هدم غيرها وثبت ذلك عند القاضي بشهادة من رضيت من اهل العلم والخير
وشهر بذلك العدول المرضيون العارفون بالاحوال والابنية نقض جميعها لتزده وغلته حبسا كان وجب انتقال ذلك والعمل فيه بحسب
ما شهد به واشهرت البينة العدول العارفين بما ذكرنا وسئل ابن رشد عن مسجد بازاء دار محبسة خربت وصارت تلقى
فيه الازبال والعذرة ورفع الى القاضي ان ولد بعض جيران المسجد رغب في نقض جدرانها وبناء ما بقي عليها ويحمل ذلك لجميع ما فيها
ويصرف ثمنه في منافع المسجد فاجاب لمعه ذلك وينفق داعته الى ان يبيس الله بنيانها ويرجع كما كانت بقيل لغيا ان عرو الهانه
المسجد الذي بنيته وهدموا وبنوا حنيفة وقاعته واخاف ممن للمسجد يغير بها لغة فلان هل علم صواب وتبقى الحنيفة على حالها او
تسلم الى اهل المسجد وتضاف الدار وهل تنقل ابواب المسجد الجديد وتحول ابوابه وجهة الاخرى مع جهتها ام لا فاجاب
واعلى ان ينفعوا ابواب الجامع على ما كانت عليه وتغيير ابواب المسجد عن وضعها وموضعها لا سبيل اليه الا لمصلحة ظاهرة وضرورة ماسة
وسئل عن قصبة الحبس اشتغلها من هو لمعارها اخذ رجل الخير وبنا بيتا القصبة يستشرف منها على اهل الربع الذي بمعا من بنيان
القصبة فهل يلزم لدو الحبس ام لا فاجاب لا يجوز تحويل الرصاص بيتا الخير لانه ضرر وقد نهى صلى الله عليه وسلم والسلام عليه فيتبع
به وما ذكرته اذا وبناء البقية على ما ذكر لا يجوز ويهدم وان رضي اهل الربع بذلك لان فيه كشف العورات والتمالؤ على ذلك لا يجوز والجل
فيه مثله على قول الشيوخ ومثله ان يوسر بعضهم ان منع كونه يستشرف على جاره ورضي بذلك لا يجوز بذلك على قوله في المدونة
يجوز زيادته يجوز هذا الاان يقال ان الضرر هنا الذي لا يكون ميسا فينبغي عليه هذا والذي اعلم وسئل ابن عيسى عن جنب ومحبس والعلماء
ليقيم ومن الجنابة فرتب ١٨ ذراعا بعد الخضوع فاراد ان يبني وضم هذا البنا دارا وبيتا بابا منه يتصرف فيه في هذا الدار الذي
الحمام وغيره وينفق فيه وبين الخضوع ستة اذرع لمن الناس بعض اوقات وتبطل هذا البناء شغلها غرباء اهل المنزل فيه المرور والعقد
والاشتغال والغرفة في بعض الاوقات فهل يجوز له بناء الدار المذكورة في الحبس المذكور فاجاب لا حبس ان ينفع ما اهله الا باطلاع
ما نفعوا ولا يجوز تغيير بيوت الاحباس لمن يتوصل الى ارحها او اجرتها على حالها الا باطلاع ما نفعوا وانما البناء وان كان بقي بالبطل
الموضع منع واجاب غيره عندي بان ذكر ما فيه منها انه ان تبين هذا الاواء وخفنا بحبس الموضع والحق بيا يا تبلغ د
الموضع فقال اذا زيد الحبس ما لا ينقص منه اوولا انتفاع بدون تحصينه والخاف في ذلك ان يزيد في ملكه الزيادة فهو غير ممنوع وان اخرج شرط
منها منع فيه هذا مار على جواز التحوي في الاحباس الزيادة والنفع للمصلحة وهو كثير في الاحباس بعضها ببعض والغير منه في
هذا النوع المذكور وسئل من مصر نقله وعمل مقلعيه في المدارس الاربعة لسكنى الطلبة ثم لم يبق منهم احد ثم بيع منه البعض فمتى
ان الحبس على حاله فروله يثبت فيه او اخر على ما ذكر يبنيه حوله دور وطاره هو مصر لهم يتنعمون فيه ما يخاف عليه وعن نحو ذلك
ويحلون البئر عند الخوف والاعراب وعدو الغير وليوا هو ما ثم واذا كان الخوف المذكور فهل يجوز لهم ذلك منه في حرز ومحل على الوجه
الذي حبس له او يبقى خاليا مع انه اذا اخلي يخشى عليه الانهدام والشقوق وان علم منهم منه اذن ذلك الى انشاب كما بالاعلى وفارده
ارض محبسة وما ابار وبعض خيل وابدية ما حبست لما يعرض للعقر او اصلاح او للمصالح الفرع الرمل فهل يجوز فعله في ذلك ام لا فاجاب
ما ذكرتم هو شان الحارس اليوم مانه النيران الليد وجعون وان كان سكناه لكذا فلا يرى اكم فيه ولا سكنى مع وجود ما يحتاج بيان
عمومها وفيه عليه الخراب وما ذكر من حمو الحابسة ولا فيها ان سكنوه هو اولى لدفع المفسدة وبعدون مع الحبسة الصلاة ودفع

ما يعود

ما يعود بالضرر على الحبس المذكور وان بيت الله يزرع بها اخرج هولا وسكن فيه ويحل والمغلة الموضع فلا حق فيه للمساكين
وانما يعلمه الحبس المذكور لانه وان كان للمساكين وليس هم هولا بل غيرهم فيل ولو كان ذلك يوم التعطيل ومكانه
بهو فرع عليهم ولو شرط خلافه وسئل ابن زيادة الله عن رابطة للمغلين حولها ابراج وفضاء كراه فبنا بعض الناس بعض
ذلك الفضاء اذا اضافة الرابطة وسكن وكله مبنى فهدوا من تبع واراده ان ياخذ وكذلك الابراج بعضها اضطر لليه في السكنى وفيه
سطوفية يرفل منها الماء للرابطة المذكورة مامع على تشقيفها على وجه لا يضر فيه ضرر فهل له ذلك ام لا فاجاب لا يباح
في الرابطة الا لساكني المغلين فاذا اشكلوا او بنوا حولها فلا يومن معه ان يرجعوا املاكا فيها وسئل بعض مسايل ابن القاسم
لا باس بان تعلق الاحباس بعضها في بعض وان افتتاح هذا المذكور الى جهة الزيادة لينتفع به ويشغل اهل الموضع لم يفعل ذلك
الى مافوق فلا باس به ان ما في الشيء لمصلحة وتكون القناة التي تبنى فيه على الوجه الذي لا يشغل بالناس فيل لو نقله
اليوم فضل الجامع بشيء الجزية رابطة ونواحوله بيوتا وعمارات فلم تعمرها هي على يد القلاف وهو على هذا الامر في
وسئل البرزلي عن بائع ارض احتشابين جزءا من المشتغلة نصيبا الضرر كان اللاحقة للجامع ثم ان البائع بالتعمر هل يفسخ البيع
ام لا فيرجع المشتري على البائع بالثمن ام لا فاجاب اذا ثبت كونها محبسا بيكون فيجب نقض البيع وردها حبسا وان الملات
السوق ويرجع المشتري على البائع بالثمن وسئل ابو الحسن ابن النعمة عن مكان موقوف لترقية المشتغلين هل يجوز ان يحتاز
منه ارض ويحفل عليها حائط ما يزيد ام لا وهل يغني الحائط الطويل الذي يشتغل وراءه وغير ام لا واذا لم يجز فهل يكلف نقضها
لا نبكاء ام لا واذا لم يغير لانها بحيل تونغذ الامر ونقضها كان بوجه وبجنب ام لا وما يفعل بنقضها وهل يجب فعلها او غرس
من النحر اما او ما الحكم في غلته فاجاب لا يجوز التحجير في مقابر المشتغلين كانت للحجر فيما مقابر ام لا ويمنع من ذلك ويلزم هدم
ما بناه وان عظمت نفقته وهو اشد من بناء طريق المشتغلين الواسعة وهو غاصب لموضع الحائط ان لم يحبس لا للقبور وقد
نظف فيها ان لم تجد اقوته عن فعل ذلك عمدا او ام لا وسقوط الشهادة ومع توبته لا يتوله المتناعات عنه في الافق لا
ترتب عليه والتضيق على الموتى ويشترط فورهم فينتصفوا ويفعل الخير رجاء ان يكون لهم كفارة ويمنع الغير انقضاء ونفع
ان فيه تضييقا على المقبرة وان لم يوجد بها نبيها استوى لحرمتها وبناءها او يبنا الحال على اختلاف العلماء فيما يشبه ذلك الموضع
ما يحظر في النقض فيما يمنع المسلمون فيه وان ابادهم المحبسة عليهم ويشبه ذلك ويمنع فتح ابواب الدور وامرا بها على المقابر
ليقيموا كما القبور لمن فوقها ومملوكة وقد افتى به ابو بكر بن عبد الرحمن ويمنع النزول الحرث عليها ويوكل بذلك من يحرسها وكذا فعل
وكثير من قبور المسلمين امثاله انز النعمة بجامع بالمنسبة سنة ٤٣٣ فيل ووقفت مسالة وهي ان مقبرة تعرف بالحجر
سعيا بطريق طرفها لكونها مجاورة للعمارة بعضهم بعض وينسب للطلاع واقام حولها طابية حتى قطعت تلك الطريق الخربة
وتحجر عليه صاحب الاحباس ابو عبد الله الذي سنة ٢٤ نقلها الى الشيخ ابي عبد الله محمد بن عرفة وزعم ان سعى في ذلك ووصف
وقطعها الطابية تلك الطريق وفيها منفعة لجميع المسلمين وكان مقدار ما بين الطابية فمن الطريق العربية يعرضونها ذلك
وقدمه لا الكثير فيمعنا انه ازال جميع ذلك الامر بينه ومافضه وسئل ابن الحاج عن بناء مواجل المسبيل وحبس
عليها ساقية ارض بيضاء فاراد ورثته ان يجعلوا عليها بابا للمحوطة عليها لينتفع بها ووقت الى وقتنا بما يتم ببنائه
النساء للغسل وهل لهم ان يجعلوا ارض تلك الموجل مقبرة ام لا وهل لهم منع ويشفي منهم بعرة لذا للبلد ام لا فاجاب ان
لا ينبغي فعل الباب عليها ويمنع المعتمد ولحظة افسادها ولبتداء غسل النساء ونحوه ويودب وعادة تذكروا عن ان الحبس
قائم وللمنزل فليس منع غيرهم ولا الاستقاء منها واذا كان ارض على بئر المنزل وبئر الماء فلا بأس ببابا للمحوطة عليه وبمنعوا
وافسادها وسئل عن بابا خلو والمسجد واراد اهله ان يبيعوا ويشتروا الدار بالمسجد او يتفقون ثمنه فلا ام لا فاجاب
ان كان وخلا قبله بنيانا فلا باس ببيعه ويزاد على ثمنه ويشترى الدار او وسئل عنه الحمير الطالع عن مسجد انتقاض
ومسجد وشبه ترتيبا لاستصحابه ويابط منه بشيء ويباع لحمه هل يجوز ان يباع لسلف شيء من ذلك ان يتسلفه على
بد اطل بقيام معلوم وكيل معلوم ام لا يجوز فاجاب انه ينفع اهو الاحسن للمسجد فيفعل فيل فاذا ... ام

على ان لا حاليك في الرابطة لا لساكني المغلين

على تبديل ابواب المسجد

من باع حبسا اداه السعفة ثم قام بالتعمير

ورضي يا ستشراف جاره عليه

على انه لا يجوز التحجير في مقابر المسلمين

على ان الاحباس لا تغير عما هي

على قطع الطريق على المقبرة بالطابية

على دليل جواز التحويل في الاحباس

من اراد ان يحوط على مواجل السبيل

على بيع باب المسجد اذا اخلي

على سلف انقاض الحبس وعلى وزيته

المشهور في مسألة العود وما في ذلك من المساجد او غيرها انه لا تزويج فيه، واجزاء المنجر لغيبة وقعت اذا وهو اولى مما فيه
مال الفقراء يحيى وفي بيع النقض فيه نظر، وعلى الاولى جرى عمله الحكام في هذا الزمان فجعلوا مال الحبس عند اربابه الا مواله
فيتجرون فيه بالتجارة لانهم فهم ينزعون على معنى السلف ويرون ذلك الغطاء واهل العلم ويعلمون ذلك واصح الاعمال
في ذلك خلاف هل يجوز وكونه في منعه او منعه لانه سلف جر منفعة **وسئل ابو بكر ابن عبد الرحمن** عن سكر في
حصن وسكن ما يشترى سلعا يجعلها في بيته يجوز فيها الارباح ويبيعها في وقتها سوقها ثم يشتري بذلك ابدا الذي يحتاط لهما يقيم
بدار في وهو في الحصن له منفعة لا ضرر عليه فيه بل هو لاهل الدار ولعظم الحاجة يجوز له هذا الفعل او لا **فأجاب** اما تلك
زمنا في الحصن فلا متولى له لانه انما بني الحصون من القوة على الحرص والعسر والخروج عنه ووقوع النفير في الحصن الا ان
يكون العاطل الذي لا يستغني عنه ويعلم الناس الفقراء بما فيه مثل هذا او الحاجة زمانا لا يحول عن موضعه واما هو التجارة
فلا يجوز شأن الرهائن **وسئل الفقيه الفاضل ابو عثمان سعيد بن محمد العقباني** عن حبس السلطان الغني بالله ابي زيان
محمد بن يوسف بن عبد الرحمن بن يحيى بن يغمراسن بن زيان بما هذا نصه وقد قرئ نسا انظار الحق لشبيه رضي الله عنهم جواب عن منجر حبس عليه
دار بها فسار في الحمير طوله وغيرها ثم في الاحباس المذكورة وهي على ما حبس عليه الحبسون فيه يجري وكذلك الفضل اليوم
في وجوه البر التي يسيرونها اشتغلوا في الاوجه ومن احباس الملوك دون غيرهم بينوا لنا الحكم في ذلك واجركم على الله والسلام عليكم
ورحمة الله **فاجاب** بما نصه الحمد لله اعلم ان الاوقاف على المساجد والمدارس ونحوها يتعلق القول فيها بالاستقلال واقسيما
وان كان الشيء والملوك وكان لهم ما سمعتم لكم انفع من هذا الجواب في الورقة الاتية قبل هذه وهي التي على المنهاج رقم 38 **وسئل ابو عمران العبدوسي**
عن رجل حبس عند موته حبسا على مساجد بلد هل يترك في المنجر بلد في الحبس كل منجر في البلد او انما يترك في الشهر
مساجد البلد وجه الخاص والعام دون ما لم يشتهر وليس فيه الا نص **فاجاب** الحمد لله اما مسألة التحبيس على مساجد بلد
كذا و بلا اذن في عينها نص لا مجر اهل المذهب مع قصور وقلة الاطلاع والذي يظهر فيها انه ان علم المحبس نص في تخصيص او تعميم ذ
بالتحبيس شامل الجميع ما اشتمل عليه البلد والمساجد الموجودة من التاريخ ما كان منها معلوما للمحبس وما كان مجهولا او ليس فيه
الحبس معلومية الحبس عليهم تفصيلا ويقتضي ذلك بجمع ينزع ايضا في التحبيس كما صرح في البلد المذكور والمساجد يحوزون التحبيس
المذكور بل يتوزعه المساجد الحادثة في قول الحبس فيشتغل مساجد بلد كذا او اتروا فلا تابر القلشاني والعبدوسي والقسنطيني اذ
الوصف المناط بالتحبيس هو كون المسجد منسوبا الى البلد الفلانية لا خصوص عين مسجد وهذا الوصف مشترك بين جميع مساجد البلد
قديما ومرتبا وجهة النظر فيها يقتضيه لفظ المحبس ثم تأييد ذلك بمسألة وقعت في النظر واحكام ابن سهل لا نها يتعلق لما اشتملت
عليه والعلم بكونها مطابقة هذه المسألة المسؤول عنها ونصها قال القاضي احتمل بعض طلبة من جموع غيرها في قطعة او الموله في
وقطاع في الحياسة على المرضى في طينة واختلف فيما في الوقت الذي فيه الدخول مع وظائفها فيه يقسم عليهم وغلبة هاسم وكان
ذلك بلا لمع في مقدار اربعة ايام او قالوا انهم يريدون الاستيطان **وحكى** لنا ابو عبد الله بن حبيب مثله لكن ابن القطان وكتب بذلك
الى مسلمة وكتب اذا انتبت استيطانهم فيها من يوم ثبت ذلك يعطى لهم ان شاء الله **ووجه** التمسك على ما في رتبة المسألة ذ
المتكلم فيها اتفاق الشيوخ على اندراج ما لم يكن في البلد والمرضى الواردين عليها بعد ثبوت استيطانهم واندراج الابناء على عموم
لفظ الحبس وعموم نفسه بغير يقتضي قصره على الموجود لما جعل مناط التحبيس هو كون التحبس بظاهر اهل قرطبة وبطلوع
الحكم فيه وجود ذلك الوصف وكذلك في مسألتنا لما جعل مناط التحبيس هو كونه مسجدا بلد كذا وجب اطراد الحكم فيه وجود
ذلك الوصف انتهى والله **قلت** الجواب مسألة ابن سهل وبين التكلم فيها كلام وذلك ان وقف الحبس معلوم اذا الحقاوفيه
حبس على منصف بأوصاف من ابدوع رجوعهم للعلماء والفقر او المرضى انما يفرض التحبيس على الصفة الموجودة والتحبيس ها
الاكثر او اتصف بذلك الوصف فهو داخله معنى التحبيس الظاهر الزهو اذا حبس على ذوات باعيانهم القائم والبقاء والنقابة
ونحوها فلا يعلم فصلى في التعيم فان القاصد التحبيس تخصيص الحبس بعض تلك الاشياء المذكورة دون بعض فلا يليق فيه الجماعة
في مسألة المرضى لا نقول ان يقولوا في مسألتنا بدلالة العلم الجاري **قلت** هذا وان كان بارقا فخيالا لكن ابن رشد فرق في قريب

وهذا

علي انا الزمن لا سكنى عليه في الحصون انه

على انه لم يبعد شرط صحة الحبس معلومية المحبس عليهم

المرجح العلم بن بدر الرفول في حبس المرضى الذي تشغل ربيع

وحبس على متصف باوصاف من اسدوم وجودها لا يتصل

ومحبس على ذوات باعيانهم

وهذا الباب وهو باب الوطا ايضا انه اذا ثبت الوصف فيه والمنجر هو ما يقتضيه لفظ الفقه ولا يعول على غير ذلك من الفقلوم ابن عتقي
قوله حبس على مساجد بلد كذا عموم تلك المساجد الطائفة التي تلك البلدة وكان ما عمل ما هو الصحيح عند الحذاق وكون العام في الازمان عام
في الازمنة والاحوال واما على مذهب من ادعى الاطلاق في ذلك فيمكن ان يقال بعض الحبس على المساجد الموجودة من التحبيس الى الحال بصورة
بصور منه بل يمكن ان يقضى على المعلوم من المساجد المحبس الى الفقر او مع جميع المساجد وهو مطلق في احوالها فيقضي على المعلوم منه
لانه المحققة الحصول في المعقود من غيرها اكثر الحق ما في مسألة الوجه من **اصوبها** انما اختار ان العام والشامل عام في الازمنة والاحوال
وثانيها انا وان سلمنا ان مطلق في ذلك لاكن في هذه المسألة خصوصا ولا هي ان التحبيس منوط بوصف مناسب
وهو كون المحبس عليه مسجد البلد الفلاني وتعليق الوصف على الحكم المناسب مشعر بالعلية في ذلك الوصف واذا ثبت ذلك
وجب طرد العلة وهو ترتيب الحكم على علتها فيتماولها في ذلك منه في المساجد الحادثة بعد التحبيس لاستقرار في الموجودة
حين التحبيس وتعويل ان ذلك الوصف البشري هو تمام العلة بل هو مع وجود الواقعين بين المساجد وهو مع وجود ما هو معلوم منه
لا دليل عليه بل الاصل عدم تركيب العلة واستقلال الوصف المناسب الحكم بالمناسبة والعلية **واستبعد** او بعد
للشيخ اللخمي في كتاب الوطا بالعيوب وصحيح ان من قرر صل بسكن معه وفيه بيت فيه الفقر مع الجيران واما انتقل الى الفشم
بيوم لم يستحق شيئا في هذا ممن يكون عندي صحة ما انتزاله والقاوي ذلك الجار من المستقبل وان المعتبر انما هو وجود الوصف
المناطر به الحكم اي وقت كان هذا المذهب والعلم يمنع النقر في المسألة يستقضي معاملة الاوامر يتعلق الحكم فيها منصوصا
والله سبحانه اعلم **واجاب** عنها سيدي ابو القاسم العبدوسي الحمد لله لا يدخل في الحبس الا ما اشتهر وترك عادة الناس
فيه وهو الجارية على ما في كتاب الحبس والمدونة والله تعالى اعلم **واجاب** **قاضي الجماعة بتونس الشيخ ابو القاسم القسنطيني**
الحمد لله قول المحبس مساجد بلد كذا جمع مضاف فيعم جميع المساجد الموجودة من تحبيس الحبس ان كان فيما يأتي
والموجودة من بعد الوصول اذا كان فيه منتهيه واما ما يوجد بعد ذلك من البلد فهل يدخل ام لا يجري على الخلاف الكائن فيمن اوصى
لبني فلان وبعضهم موجود وهل الكل يشترك الحدث بدخول الموجود ويقسم بالسواء ويشترك غير العقد من يدخل غير الموجود
ويقسم بالاجتهاد اختلف في ذلك قول ابن القاسم في المدونة والله الموفق بفضله **واجاب** **سيدي ابراهيم**
التلمساني الحمد لله الحبس هو بين جميع مساجد ذلك البلد والله تعالى اعلم

اجوبة لشيوخ بجاية وتونس وتلمسان عن مسألة وقعت بمدينة مازونة وكتب بها الى هؤلاء الاعلام نص السؤال

جوابكم بعد بعد الى ان دارا تعرفت وكانت مشتملة على بيوت للناس شتى وعلى بيت حبس على مسجد ومساجد بلد واشتراكها ما
ان تجاعل ان يتخذها مدرسة بازاء مدرسة اخرى هنا كقرية وجعل ما استثنى من البيوت وصفات اقرأ القراءة فيها
كملت المدرسة وسكنها الطلبة من تلك نواحي ما ذكر اعي واشراف الحي فكلم زوجها الفقيه الذي ان يبرئها في بيتها بيوت
المدرسة فاجابه الى ذلك على ان يعطيه زوجها ثواب وما زال البئر باسمه لا باسم المدرسة ثم ان الفقيه ايضا كلم ناظر الحبس
بالبلد المذكور ان يناقله في البيت المحبس والدار المشتراة بارض بيضاء فلم يجبه الناظر الى ذلك بل عزم على اعادة البيت كما كان
فقال له الفقيه البائع للمدرسة تقبض على عمل المدرسة اذ البيت في وسطها فقال له الناظر اثبت ثمن هذا من موضع
موضع البيت وصورته هل تعرف للبناء بعد علمه بالبيت حرفة مبدأ وهل منع الناظر المناقلة صواب ام لا وهل تكيه
القيد ودفن زوجته في بيت من بيوت المدرسة واقر الزوج الترابية عن ذلك باسمه لا باسم المدرسة صواب ام لا وكيف الحكم
في التزويج ما اخذ عوضا عنه وكيف ان اراد ان يجري في المدرسة مسجدا او العوض ان هنا المدرسة قريبة ومسجد آخر هو عمل
المدرسة ام اولى لقربها كثيرا او مسجدهم وغالب القراءة هذا البلد ما امرت هنا المدرسة بعد الاولى والا المسجد بالا
ليقرب المدرسة الاولى بالمسجد الجامع وكرها فهل رضي الله عنه تقدم المدرسة والمسجد ام فقد اليلي الامر وتعيق ذ
الطلبة وجماعة المسجد الاول لا وكيف ان اشهر الباني المذكور عند ان الجهة الغربية ويفرق المدرسة هي لوكيد
وفي اختيار ولي الذي بعد موته ولم يغلق ابواب البيوت والفلا المدرسة وفتح ابواب اخر خارج المدرسة ويكون له ذلك
ملكا وكان انتصر هذا بعد اعتبار الطلبة لكل المدرسة من الجهة وغيرها وما لهم فيها بالشكنى فيه والسلام

بعد [illegible] هذا [illegible] اموالكم [illegible] والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **فأجاب** وفقيه بجاية ومفتيها
سيدي ابو علي منصور بن علي بن عثمان بما نصه الحمد لله انه [illegible] المدرسة المذكورة على الوجه المذكور ويجب على ولد [illegible] امور
المسلمين تعقب فعله [illegible] منه [illegible] او [illegible] وان [illegible] لبيت الحبس [illegible] العوض [illegible]
[illegible] وتقريبه [illegible] التعريض للمسلمين [illegible]
[illegible] على ما هو عليه [illegible] المناظر في الحبس [illegible]
[illegible] كله غير صواب [illegible]
[illegible] ومع ذلك [illegible]
مع ما ذكرتم كله والبيت [illegible] والله تعالى اعلم **واجاب** **وفقيه تونس سيدي عمر بن محمد القلشاني** بما نصه الحمد لله
اما سؤال الكاتب [illegible] المدرسة الموصوفة في السؤال [illegible] بالسكنى [illegible]
لا يجوز [illegible] البيع [illegible] في السؤال وكونه [illegible]
الطلب [illegible] معلوم واما المراد [illegible]
ان كان موضع [illegible] في المدرسة [illegible] الضرورية وقد قال ابن
الحاجب [illegible] المسجد [illegible] المغرب والمسجد حبس
على المسلمين واصبغ [illegible] ابن القاسم [illegible] مسجد [illegible]
والجهة وهذا [illegible] منفعة [illegible] المدرسة [illegible] الواجب نقل
[illegible] اما البيت الحبس [illegible] فان كانت [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] المناقلة [illegible]
القاضي لا [illegible] ابن رشد والخلاف في المناقلة وبيع الحبس [illegible] معلوم [illegible] القول
عليه [illegible] ابن رشد في المناقلة [illegible] الموضع ان كان واهل العلم [illegible] بالواجب
[illegible] المناقلة [illegible] المدرسة على ما هي عليه ومع ذلك [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] المذكور والخلاف المعلوم في المذهب
[illegible] المناقلة [illegible] كل ما [illegible] والتوصل
الى الانتفاع بالبيت المذكور على الوجه [illegible] على المقتحم الباغي **وافتى الشيخ [illegible]**
[illegible] مسجد [illegible] في الجامع وباع العمود الذي كان في الجامع [illegible]
العمود لمكانه في الجامع [illegible] **قلت** [illegible]
منه وكيف بيت المشتكي [illegible] المدرسة [illegible]
[illegible] العلم [illegible] العلم [illegible]
[illegible] المدرسة [illegible] مدرسة
[illegible] العلم [illegible]
المدرسة [illegible] في مسجد [illegible]
[illegible] المدرسة [illegible] الموضع المذكور [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible] في المسألة معلوم [illegible] المدرسة المذكورة [illegible]
[illegible] المدرسة [illegible]
[illegible] امير المومنين [illegible]

واعلبية

وأعلبية واجلّ من ينتسب الى العلم [illegible] المتغلبين على الاوطان [illegible]
ما غصبه [illegible] والله سبحانه اعلم وبه التوفيق **واجاب** عنها **مفتي تونس سيدي**
ابو القاسم البرزلي رحمه الله بما نصه الحمد لله اما [illegible] مدرسة [illegible]
تكون حبسا [illegible] على الحبس **وقد وقع** [illegible] اموال الناس [illegible] زاوية [illegible]
لم يعطوه [illegible] تكون حبسا [illegible] القنبية [illegible]
باموالهم بيعه لانه يجوز بيعه **وقد ذكر** ذلك ابن رشد لانه [illegible]
[illegible] العمر [illegible]
اذا [illegible] بالنسبة الى [illegible] بالنسبة الى [illegible] **واما البيت** الحبس المذكور [illegible]
[illegible] المدرسة [illegible]
عليه واما ان [illegible] منفعة [illegible] مسألة ابن رشد [illegible]
[illegible]
[illegible] المدرسة المذكورة [illegible] المدرسة المذكورة [illegible]
[illegible] المدرسة [illegible] المسجد [illegible] المدرسة
والمدرسة [illegible] **قال الشيوخ** [illegible]
[illegible] المدرسة [illegible] **واما** ما ذكر [illegible]
[illegible] بالمدرسة [illegible]
[illegible] منفعة المدرسة [illegible]
على ما هو عليه [illegible] المنفعة [illegible] **واما**
ما ذكر [illegible] والمدرسة [illegible]
على ما هو عليه [illegible] التخيير المذكور على صحة ما ذكر [illegible]
معفو عنه اذا كان وقع [illegible] وبالله التوفيق **واجاب** عنها **وفقيه تلمسان ومفتيها ابو الفضل قاسم**
العقباني رحمه الله تعالى بما نصه الحمد لله ان هذا البيت الذي شهدت به البينة [illegible] الجامع [illegible]
[illegible] العوض [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] المعاوضة [illegible] المذهب [illegible]
البيت المذكور [illegible] البينة التي شهدت [illegible] للناظر ان يجوز البيت
[illegible] بالبيت [illegible] ابن القاسم [illegible] مسألة
كتاب [illegible] للناظر [illegible] البيت [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] المدرسة [illegible] الحبس [illegible] والله
الموفق بفضله **نازلة** [illegible] **وسئل عنها فقهاء بجاية وتونس** [illegible]
العقباني [illegible] **العقباني** [illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] العقباني [illegible] ابو عبد الله محمد بن محمد موسى بن يوسف
[illegible] تلمسان المحروسة [illegible] المحبس
[illegible] المذكور [illegible] **السؤال** [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible]

وفعلا وموافقة مرتبة وذلك لاهل المال العلماء وحيل لهما الاسلام حسبما عليه ملكه وساوات الملوك عقار المحتويا على عنات
ومحار وحيل واسترعاء المحبس عليه الاغلال والانتفاع بذلك طول حياته وتكرار وادطلبه ومعرفة مقدار اولاد الطلب الاقتصار
بالحبس دون الحفدة وطلب الحفدة الدخول في الحبس والمساواة بينهم فيه ومن الاعلام لكونهم الجلوا على رشد المحبس في حياة
الجد المحبس عليه ما يقتضي ذلك واسند عن من عمد في [illegible] بنية القضاء ابن الرسم منصه ليكون حكما بينهم بل تقتضيه الى
النصوص المذهبية فلج في تقليده واعتمد [illegible] فاستنهض اذ الى ربع الى [illegible] ومن عاعلم ونص التحبيس الذي يقتضي
دخول الحفدة مع اولاد الطلب فرض نصه [illegible] لقول [illegible] بنية [illegible] على [illegible] وليرولكن او مبد عليه
ثم على عقبهم وعقب عقبه فلم يكن الى المانع وابن الرشد [illegible] وقال بعد التحصيص وقع على الحبيس بامور الحقيقية
لا بعد اشار المعلى امام العظ [illegible] وقع في المدونة والتسوية انما هي على قول الغير وهو مرجوح ونافشه ابن الحاج في
مرجوحيته والطلعة على الحبيسة عند الشيوخ لقول ابن رشد في اجوبته انه الذي عليه العمل واشار [illegible] وقول ابن عبد السلام انه
الاظهر وادعى ابن الحاج [illegible] صحة الجزء في الغمار [illegible] ومرد العظ يقتضي التحصيص والحكام ما ثقل الى الزعيم ان الاشار
المنصوص عليه لاهل المذهب انما المراد به الجمال لدلالة اللفظ لغة وهو مقتضى قوله تعلى ويؤثرون على انفسهم واطلق الراجح هذا
الزمع ان هنا الارادة في مسألة الحبس وهنيئا للتلاعب لان قوله [illegible] وبين انه اعلى يابى ان يكون المراد الجملة اذ الجمال لا يقتضي
دخولا على انه وقع في نوازل الشيخ تعبير عبد المالك وادم الحسا بالايثار بالنص والمجموعة **قال ابن القاسم** فيمن قال لا يمين
حبس على فلان او قال على ولده وولد ولده فذلك سواء يجد ايابا الابناء ويؤثرون فاه فيظهر ان كان لولد الولد قال عبد الملك كان
ما لا يؤثر الاعلى بوسع على الاخير **وكذا** الغير وغيره بنيع بينهم وهو اصلا الى ذلك وابن التوسعة على الاخير وحيلة وقال
ابن الحاج اجمال ان التلبثا وموضع الخلاف في الاثار والتسوية وانما هي موضع الوفاق على التسوية ان المحبس في موضع الاثار
هو الذي ان حبس على ابن عليه ومعينه بقول الفقه اللولد وا الغف والخلاف في الاثار انما هو فيه من يسمه وولده ومحصور بالنظر الى النفي
والاول في تتناوله التسمية استعمال الحقيقة كالحبس وذلك والخلاف في التسوية بينهم وهذا نص قوله في البيان في اول الرسم الاول
من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس واما من يفاضل في لم تتنا ولا تتشميه المحبس ولا يفضل الابناء مثلا على الابناء واذا استووا في الحاجة
هذا قول مالك في المدونة والذي فيه لا يحيص قلنا **وادعى** ابن الحاج ان ابن رشد وهذا الموضع الثالث العقيد للخلاف في التسوية
ان المحبس هو السلطان المحبس عليه هو العقيم الانات وهو ذو درجة ولد الطلب الاعلى وبنوه وحفدته في درجة الحفدة وسبع
النسبة الى السلطان وهم الباقون كقوله في المدونة ويفي ولولدك وبنوه المعينين بقول ابن رشد واما وسع لمن منع لمن تتناوله
تسمية المحبس ان الاشار انما هو منوط بمن على بالنسبة الى مباشرة الحبس وبمقتضى عموم العقيم المحبس عليه فاجيبوا انه
الله ينظر الحق هل المسألة موضع الوفاق على التسوية اوهي موضع الخلاف فيكون في الاثار وما حقيقة الاثار وما حقيقة
العظ يعد ان كان النازلة تعتبر او موضع الخلاف وما عندكم ان امكن الله الحفدة وانفاذ الحكم له بثبوت الحق اما بالتسوية
او في العظ هل يقع له الرجوع بالحق والحق على ذلك منذ المانع منه بامثال الوثيقة كما قال الوايد ابن امسك وثيقة وهي اصل
مسائل الصيد المشهورة وتعرض هنا والخلاف الواقع في ثالث مسألة واول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والـ
الهبات من ابن القاسم ومالك رواية على بن زياد عنه ان المحبس عليهم انما اقتسموا هنا لاعلى ترك النساء لهذا منع من دخول
لخلاف هنا النازلة وما عندكم في مثل العقيم المحبس عليه وما زاد والقرابة في ارض الحبس ولم يوص بانه مورون عنه هل الورثة
فيه حق او هو من الامام الاجل فلا يكثر كما قال الحر المدونة فيمن كان موروثا هل يورث فلها او منقوضا فيها ذاك
في النوازل وطاه المسألة في حجة بعض اهل الحبس فيمن هبة او بعض او بعض على مبناء هذه الفصول بما يشفي الغليل ويقوم
باعباء التوجيه والتعليل والسلام الاتم يخصكم مقام العلي الفلي ورحمة الله تعالى وبركاته **فاجاب** **مفتيه بجاية**
ومفتيها ابو عبد الله سيدي محمد بن القاسم المشذالي رحمه الله بما نصه وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وقفت
على السؤال المقيد فوق هذا وتاملت فصوله ومعناه ومبناه فاقول والله الموفق بعون ذكر له الترتيب الصحيح

هذ

هذا ان التخصيص وقع على الحقيد الى ما لا يكون عند فذلك او ان منه بذلك النص على القول الراجح في هذا الاطلاق وبه افتى اعلام
رحمه الله في مسائلهم ادعى على رجل انه بلغ منه شيئا اجازه ثم قال الهبة اذ وجدت منك حقي فلك او الورثة تبع ففعله ذا
وبيل ابن عتاب هل ذلك الاقرار منه بما تبع ام لا **فاجاب** بانه اقرار وما قبله في ذلك ابن الفخار ثم اشغل الحكم
في النازلة الجزئية الى المقال الجزئي الحقيقية وزعم ان الاثار بمعنى الجمال ولا شك في بطلانه عند كل منصف ولا يكفي
تبديل الكل منصفها اذ من طالع كلام الشيوخ وطالع نصوص الحرار اشك في تشكيكه ان مرادهم التفضيل مع عدم الجملة
كما اشار اليه ابن الحاج في السؤال اعلاه وابن كان باصطلاحه في النوادر عن عبد الملك معين المراد قال وتحريم ذلك لا تنكى
ان الاثار بطلو وبرادته الاقتصار كما اشار اليه الشيخ ومنه الحديث استاثر الله بخمس والفيء الى قرين كما انه
يطلق وبرادته التفضيل من غير حرمان المفضول وهو المستعمل عند اهل المذهب في هذا الباب وغيره وابواب الفقه
ومنه قول ابن رشد في جوابه الذي اشير اليه فيه قال انظر انصه وقيل يؤثر الولد على ولد الولد ولا يرفع ولد الولد
ان فيه مطلع الوليد الذي كلامه في الرهن كلاما فيه عن تفضيل بالجملة وان في اطلاقه لغة فهو في اصطلاحهم انما المراد
به التفضيل الزائد من غير حرمان والعكس في مثل هذا انما هو لحقيقة الاصطلاحية لا اللغوية بكلام ابن الحاج في ذلك
اجزل **واستند** الى ما ادعى من كل حال ما اشار اليه وان موضع هذه النازلة انما هو موضع هذه النازلة الوفاق
على التسوية لا موضع الخلاف **وفرق** بين ذلك بما في عليه في البيان والايضاح اذ حال النزاع من درجة المتحصلين
عن درجة من قبل ولفته تسمية المحبس كما قلتم وقول ابن رشد في اول رسم من سماع ابن القاسم لا فيه يفضل ملاق على ما قال الاملا
افروبه من الجملة الخلاف في مسألة الولد المتقدمة في ذلك الرسم بعينه حتى تحفظ فيه ما بين ذلك التخريج اربعة اقوال **وباطلة**
والصواب غيره انه ابن الحاج وان موضع هذه النازلة هو الوفاق لا الخلاف ولذلك لا تقع مسارات [illegible] لاجل العشا
على اولادهم والمفاضلة بالاستطالة والعرض لا تقع والا فيه بطر طاعتهم لاصطفاهم وما ذكر ابن الحاج والموازنة والمقايسة بين الملك المحبس
والعقيد المحبس عليه وانه بالاضافة اليه في درجة ولد الطلب وبين من بعدهم والغير والحفدة حجم عنه وقبل على الاطلاق
ونظائرها والمتصلة **وفرق** في كلامنا حقيقة الاثار اصطلاحا واصل تباعد حقيقة العظ لكونه مبنيا على ما افتاه
ويكون النازلة موضع الخلاف **واما** قضية الرجوع بما مضى ومن كتاب الصدقات والهبات المشار اليه ان هو احكمه في
القاضي لا امتثاله الوثيقة ظلما وقهرا او اعراضه على الكل الا المحبس له كله ثم بين قيلها فلا قاضي الحق واما في مسائل
الصيد فهذا اقوى لانه امسكوا الكل المحبس له كله وقرائن غير واحد من شيوخ القرويين وامسكه وثيقة ابن مال على
الاخر مقبوضات اقتضاء ما تضمنت من الحبس وعليه وان عنه العبد الذي لمستحق الوثيقة كالوقف وهذا نوع مسائل
الصيد المشار اليه لانه اتلف بسبب امساكه الوثيقة او تغييبها ما اغتر وان لم يأكل منه شيئا ولا حوى به النفسه
واما قضية البناء والغرس فالخلاف فيه مشهور والذي مال اليه كثير من الشيوخ انه للورثة لان احل بفاقيه على ملكه
بدليل انه لو اوصى بذلك لنفل عليه وهو قول ابن القاسم في الموازية **وقد وقفنا** المسألة في اول رسم من سماع عيسى من كتاب
الحبس واجاب بالجاب فيها وتكلم ابن رشد بكلام شاف ونبه على كلام ابن دحون اختيارها على مسألة الرحى المشتركة
يصلحها بعض الشركاء واشار الى الكيفية التقويم واحال على ما بينه في سماع عيسى من كتاب السداد وانهار فوق ملكي
ابن عرفة في مختصره ما وقع في سماع عيسى وغيره كلام ابن رشد بعد ان فيه مسألة المدونة وما فيها من الاقوال وعقبها
بمسألة اخر رسم اغتسل من سماع ابن القاسم فاصبل الجواب بحليا ذلك كله والله الموفق **واجاب** عنها **مفتيه**
تونس ومفتيها ابو عبد الله سيدي محمد الى [illegible] بما نصه الحمد لله اذا وقع الحكم على قول الراجح فيما تقتضيه رسم
الحبس فلا امتناع في دخوله بمعول القسم بالتسوية او على قدر الحاجة وهو المشهور والاول المختار لزوال السلف لا
مقتضاه هذا مقتضى الروايات وفتاوى المتاخرين عن الامام ابن محرز اقتى بعدم دخول الحفدة مع الابناء للتفرقة واتفق
عن شيوخه مع الحفدة في بعض من انه متى فقدتهما في بيتهم ارادة الترتيب فلا يدخل الابناء مع الاباء ولو كان العطف فيهم

وفي نسخة عقب قوله لاننا هو الوفاق على التسوية لا الخلاف فيه ونحو ذلك لا

والاشتغال بالمشكل لا يصح ان ينعزل الخلاف ابن رشد في مسألة ثالث من سماع ابن القاسم من كتاب

على المشكل وثيقة بن مال على اخر معوضات اقتضاء هل يقع المسح

وقال هب اذ وجدت منك حقي واما والورثة تبع حقهم

من ما ينبني عليه ان الجملة لا

اذا قال المحبس حبس على ولدي وولد ولدي ونسلي ونسل ولدي وعقبي

بالواو ولم يتنازع عليه على أن فتيا الصيغ لا تترفع في هذه النازلة والله أعلم بانتهائها من الأبناء وأبناء الأبناء من الأبناء وإن علوا ولا
موقل للانتشار فيها كما نقله الثقة نقلا وحمله في بيانه وأجوبته وإنما كان ذلك لا عن يوم الخلاف وحمل الكلام على التأخير
ونقل أبو عمران أن ابن المواز حمل مسألة المدونة على الخلاف لا الوفاق وقوله لا يكون تفضيل الأبناء وإنما الترتيب الحقيقي القائل بالتعاقب
وإنما شارحنا أعطى الابن كفايته على قدر حاله وعيلته مما فضل عن ذلك كان للإخوان لم يفضل شيء عم الولد والأخ وحرمانه لا
يكون محكوما له بالرضوان الحبس حتى يكون تناولها كما قلتم بل هو محكوم له بالدخول وإنما متوقف على ما يفضل الغلة فإذا انتفى
انتفى الأنقص وأما الرجوع بالغلة فيه مضى فهو أصل تخالفه عبد فهو إذا ابتغى بعض أهل الحبس بمنفعته هل يختص به أو يشاركه فيها
وعلم لديها ومسألة البنات مع ابن رشد خلافها من كون أن الحوالة وقضى أن غنى يشاركه أو لا بغير واقتصر والمختار هنا
الرجوع والعلة في الرجوع أن صاحب الحق غير مجبر لا الفتح بالاقتضاء وضعف الرجوع وصاحب المنصب ينتفع ويقصر
وبعض العراضة مع تحرير شيء بينه وشيخ شيوخنا والأعظم مطلق وروضة العلم معروف لا انتقال لهبة ولم [illegible] فهو غاصبا
وذلك [illegible] إلا منه وعن الله ولنثبت المسألة وأصل ما أسس الوثيقة لأنه هنا متعرض من طالبه [illegible] كتلاق عامس
الوثيقة فليس هو منتسب ولم يزل خلافها وأما البناء والغرس ما اختلاف العلماء فيه كثير ولذا ذكر أنه وقف ولعدم التبعية
ما فضل ابن يونس وابن القاسم المواق والمختار عند الشيوخ الثلاث وقوليه وقول المختصر إذا لا يستقل مكه بحجة البناء والغرس
الوسط المختار وكذا ما نقله ابن رشد واعتنى به أن ينظر إلى الخلاف وإن استوعبوا الغلة فيه بأطراد من البناء والغرس على قيمته
قبلها فيلا الكلام لوارثه في الزيادة وإلا ما سوا بالاستواء وبطل وفد انقرضوا العلة وترك البناء والغرس على حاله وما في النوادر
هو على أمر القواعد إلا أن المعلوم وهو بناء المكتري والزوج في دار زوجته وغيرهما فيعطى قيمته قائما وقيل مقلوعا وهو المشهور
والأصل والله أعلم **وأجاب** عنها فقيه فاس ومفتيها الفقيه أبو عبد الله سيدي محمد بن قاسم القوري
رحمه الله تعالى بما نصه الحمد لله الذي فصل الجواب في هذه النازلة أن قول العم هنا أن التنصيص وقع على الحبس كما أمر القبض
لا طالة [illegible] من له الأمر الصحيح فيعرف بحق فيه ويترتب حكم الحبس على ذلك اللفظ ولا يعدل عنه إلى سواه إلا بقول الرأي
عندا بيوقبناه وإن كان فرق إليه ابن القطان في هذا الأصل وإذا علمنا قول الشيخ نص به في دعوى العم الأبناء للمحجور بعد انتشار
الأعلى الأولى العصبة أفضل الرأي [illegible] ما حكي عنه في هذا المشهور والذي قاله العم صحيح إلا أن العمل على قول الشيخ وغيره والحكم بالتسوية
وعدم انتشار الطبقة العليا على السفلى التي تليها وقد قال ابن الحاج القول بها عنه وأعرف الحوادث ونسب الشيخ مواضع لمسألة ولد
الأعيان وكقوله ولد الابن [illegible] وعقبهما ثم تتبع [illegible] يقسم واحد مع الأبناء وقد كنا [illegible] في هذه المسألة أقوالا منها
تبدية الأعلى مطلقا والثاني الترتيب من أسفل والثالث تبدية الطبقة العليا [illegible] من العقب وإن قلنا
لثالث التسوية الكلام الحبس من غير انتشار [illegible] مطلقا والرابع التسوية في استواء الحال في اختلافها والاختلاف [illegible]
وقيل تبدية الأصول وإن كان [illegible] والبعض الولد [illegible] التسوية سنة [illegible] تبدية العقب وبه قال الشيخ فلا تبدية
إلا على عدم الاستواء والمنسوب لابن القاسم رواية وأعطاء الأب جماعة ولد الولد وإن كان الأبناء أغنياء لا ينفعهم نقلع
وأخذ عبد الملك انتشار الأخوة [illegible] عليه وكذلك في المرجع وصحح ابن رشد مشهورية القول بانتشار المحتاج على الغني في الحبس
المعقب كما أنه قال في أصوبية المتأخرين يقسم مثل هذا الحبس الموصوف أعلاه على التسوية بين الغني والفقير وكذا رجح
الشيخ أبو الحسن اللخمي القول بالتسوية بين المساواة وقال إنه أحسن نص على ولد الولد وأدخل المعنى وكذا رجح كثير
والشيوخ **وعمل بقبيحة** ابن الحاج ومن رجح قوله ولو قلنا بغير فتوى ابن رشد ما قاله القاضي أبو الوليد الباجي في منتقاه
ما نصه إذا قلنا يقدّم الأعلون وإن كان ذلك مع استواء الحال فلو كانت الحاجة في ولد الولد أكثر وكون الأبناء معه قاله
ابن القاسم وعبد الملك **وقد نقل** ابن رشد التصحيح بمشهورية انتشار الفقير المحتاج على الغني في الحبس المعقب قال
[illegible] ولد الأخ في الانتفاع بهذا الحبس على كل حال إلا بمكان له عن ذلك والحبيبة [illegible] على ما جرى به العمل وحكم
الأشياخ والعمل على القول المشهور عند ابن رشد في البيان وهو مقتضى كلام الباجي والاختصار وبالله التوفيق

بعد أن كان محتاجا ولو كان العم غنيا على قول ومع ذلك العم بعض الشيء منها وإن كان غنيا لم يقطع نسبه وهذا التحجير القول
وأما الرجوع ثم الرجوع [illegible] مدة الحبس عنه ويرد أمتي المحققون وشاع وقضاء بل ولم يبرح بعض قضاتها مستقلين بالكلام
أو بعد في المدونات والشيوخ انظر هذا الثناء على القاضي ابن رشد عن ذلك نفرعه على غيره والشيوخ يوضع في الكل وقرا
في الروايات وتحقيقه لها وتقريره للقضاء والعمل بالإجماع وجل مقاصده وقد نبه الخلاف وهذه المسألة فقال وأما المستحق
مما فضل فيه على المستحق منه فإنه ينقسم على قسمين أحدهما ما يرد وهب قيمتها وإن كان عليه فإن كل الوارث يمن ثم بالترهم
أحق منه بالوراثة فلا اختلاف أنه يؤدي ما أعمل وسكر لا شيئا أو بعض الغلات عنه فيقلق الغلة بالغلات وكذا على ابن القاسم
الغلة بالغلات فال هذا المعنى لزوم رد الغلة في مسألة الحبس فالمرجع عليه الشيوخ على الجملة وإن اختلفوا فيما هو ذلك
واقتصاف رد الغلة من مسألة الوثيقة التي ذكرتم اقتضاء حسن ويختص لا سيما وذلك بعد ما ذكرنا الشيئان إلا أهل العلم
وأما مسألة بناء المسجد عليه وعن سببه هل يكون ذلك لورثته أو يكون حبسا مطلقا فيهم أو يفرق بين القليل فيكون
حبسا أو في الكثير القول وهي أقوال **الخامس** التفصيل بين أن يوصي به أو قال لورثته فيرد ذلك لهم وإن لم يرد ذلك [illegible] فهو قال
أو لكن وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة وبه الفتيا وعليه العمل **وقد عورضت** مسألة الحبس بمسألة الشفعة واختلف
الشيوخ في كيفية الانفصال عن هذا الاعتراض من قائل بالخلاف ومن قائل بالوفاق واختلف ذو الوفاق في التأويل بأقوال
مسطورة مشهورة وقد حاولها بعض شيوخ شيوخنا تحصيلا لا بأس به لا أنه أخل ببعض أقوال المسألة فقال إنما اشتراطها
من بنايه ولم يرد حبسا فهو مملوك اتفاقا ومقابله ما لم يشعر بشيء أو أوصى به أو قال لورثته **قلت** ولم يحك
في هذا الفتح خلافا وهو مما وقع فيه الخلاف كما تقرر في الفصل الأول وأما إن وقع الأمر بها ولم يوم به فيقينا محل الخلاف
وبان تخريج مسألة البناء لا يحتاج إليه إن وقعنا على المشهور وعلى الثالث في صاحب الدار إن بين فتبع المدونة بإعطاء ذلك
منقوضا وعلى تقييد القول **انعطاف** أن ما كان بالرجوع بالغلة فلم يرجع بما كتبه في معلوم
الكفالة أو قيمته فيما حصلت مكيلته أو إجارة التكاليف هو مستأجر وإن ما قوله بالرجوع في غير ذا شيئا التحبيس لينتفع
بها الحجك المرة التي انتفع بها الأعلى لمقتضى مع حاجة وعدد إفراده ما أسس البيت بل لو اتفقوا على ذلك لج لا بد
من وجود أن يرو غيرهم ومواقع ذلك والله الموفق بفضله **قلت** نازلة قول الحبيب في محل البناء أو يفرق بين القليل
ليكون حبسا وفي الكثير قولان فجمع إن ما حصلت أنت الأقوال طريقة لا قول وعلى منه أيضا الأوجه للقول الرابع لا قوله
وفي الكثير القولان أن القول بالتفصيل وهو قوله هل يكون ذلك لورثته أو يكون حبسا مطلقا فيهم فالألف واللام للعهد
فتأمله منصفا وبالله تعالى التوفيق **وسئل سيدي أبو موسى عيسى بن محمد بن عبد الله بن الإمام التلمساني** رحمه الله تعالى
عن وقف حبس مسجد من أعطاه المسجد ما يحتاج إليه والتوسع عليه في ذلك هل يصرف ذلك الفضل فيما يحتاج إليه مسجد آخر **فأجاب**
رحمه الله بما نصه الحمد لله وإياه ذا أعطى المسجد ما يحتاج إليه وإقامة ما له والتوسع عليه كما ذكرتم ثم ما فضل يصرف في حاجة مسجد آخر وكان له
أولى من اختزانه وتعرضه لاغتيال من خان به وما يعرض له من الضياع فإنه إذا لم يصرف فيما هو من بيوت الله عز وجل ويتبع
به صرفه واختزانه وكان عرضة لما ذكرنا كان ذلك إضاعة له ولو قلنا إنه يشتري به الأصل ومع حبس زاد الفضل على الحاجة
ولو ضمنا بالتفقه وإقامة المسجد على التوسعة في الحاجة كنا مبدرين ومفيضين لهذا المال **وقد سبل** ملك رحمه الله ذلك في
الحديث واضاعة المال فال الحرى قول الله تعالى وإنه رضي أن المبذرين كانوا إخوان الشياطين هو منعه ومصرفه وجز
صفة وقد قال الشيخ في الرباط الحسن والمسبل إلى مثله يقتنع عن مثله بعض على مقربة لا التحول وإن قطع ولو فيه
الثغور أنه يبيع إلا من الكيف صرف الفضل في بعض ثم إلى وقف التي صرفته وإن يكن المحبس عليه وإنه لا دار في العالم إن
الغصد إعانة الناس في الجملة وحاسبه صرف الفضل في وقف ثم إلى وقف آخر التقعود كيف بالهم هاهنا في ما حبس المحبس
عليه إذ المساجد كلها بيوت الله عز وجل لم يزل أهل العلم يشترون البقع فيه إلى مع الانطواء يجزئها الفضل لا ينفع
نفعه بنيتهم وقد قال البعض تحصيل رحمه الله **وقد سئل** عن زيت المسجد يكثر ما العمل منا بإعطائها في نفقته وقال

هل يجوز ما فضل من حبس مسجد لمسجد آخر إذا استغنى

على أن زيت المسجد لا [illegible]

صح

يغني هنا سؤاله وجوابه ... له فيها

... ابن ... يوقف ... عند ... الله ... والله تعالى اعلم وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب عن ... حبس على مسجد ... اهل ... بموضع ... التعب والحرج ام ... ام ... الحكم ... اذ ... وبكون ... والحرج ... عليه ... والاصلاح ... وبحري ... قلت ... الشيخ الامام ... عبد الله ... المسجد ... وما ذكر ... ثم ... المسجد ... الى ... فيه ... وكذا ... اهل ... ابقاء ... وفي مسائل ابن زرب ... الشيوخ ... وافتى ... فروع ... ابن القاسم ... وفي جواب ... موسى العبدوسي ... المشهور ... المذهب ... الحبس ...

تفويض الحبس الذي لا نفع فيه

او ان الله ارسل عليه الرياح فينتفع منه

[illegible]

ما فضل ونقص الحبس ... الحبس ... الريع

... الحبس على ... الغفار ...

... عشرة ... تحول ...

يغني هنا سؤال وجوابه ... قول له وهو ... واو ... هنا الحبس

[illegible]

على ... العارة ... الحبس

على نفقة ... مدرسة ...

كتبه ... العلم ... ويتبعه ... البلد ...

[illegible]

وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب ...

[illegible]

وسئل ... النووي ...

[illegible]

الفاطمي

امر انقلت او زاوية او رجل صالح وذريته ثم على الفقراء هل يصح وقفه او وقف على ذلك ان ظاليت الحال **فاجاب** نعم يصح وقفه وبيت الحال اذ [illegible] ولا مطلبه [illegible] الحال بحال الشطير وهذا مدعاه **وسُئل** عما اذا شرط الواقف النظر لنفسه ثم [illegible]
له ان يجعل الى من يشاء ولم يتعرض الى [illegible] الى شرط [illegible] ما [illegible] الى نسله فهل [illegible] الى المنة البته
ام له [illegible] [illegible] ولو مات [illegible] المستقل الى المستنم ام [illegible] المشتر الى [illegible] فهل الامر [illegible] الكل
فاجاب [illegible] المشتد عن المشتد [illegible] ولا يجوز النظر اليه بعد موته [illegible] عن الثلاثة [illegible]
الكل **وسُئل** عن رجل وقف على بنيه الثلاثة [illegible] واحد [illegible] على كل واحد نصيبه وذلك وهو الثلث [illegible]
توفي [illegible] ان [illegible] ما له [illegible] وذلك [illegible] وان [illegible] من بنيه الثلاثة المذكورين [illegible]
[illegible] له [illegible] الثلث [illegible] الباقين [illegible] الى [illegible] الذكر مثل حظ الانثيين [illegible] عن
الخالق [illegible] اسماعيل [illegible] ومحبوبة ثم مات احمد ثم ابو بكر عن غير ولد [illegible] ثم مات عبد الخالق وخلف ابناء [illegible] ثم مات [illegible]
ولم يعقب ثم مات اسماعيل وخلف ابنا وامرأة ثم ماتت [illegible] ثم ماتت محبوبة وخلفت ابنين [illegible]
ابن اسماعيل وولد عبد الخالق وابنا محبوبة فكيف يقسم بينهم **فاجاب** [illegible] اسماعيل منهم [illegible] ويقسم الباقي بينهم
[illegible] الباقين [illegible] وخمسين [illegible] اسماعيل [illegible] ولكل واحد من الاربعة الباقين [illegible] ولد عبد الخالق
وولد محبوبة [illegible] اصل المسئلة [illegible] ثلاثة [illegible] ولا ينتقل الى اولاد الخمسة [illegible] خمسة [illegible] ثلاثة وتكون خمسة
عشر ثم مات ابنه عبد الخالق [illegible] وخلف واحد [illegible] خمسة عشر [illegible] ثلاثين لاولاد [illegible] لكل واحد
[illegible] نصيب اسماعيل وهو [illegible] الى ابنه ونصيب عبد الخالق وهو [illegible] الى ولده ونصيب محبوبة [illegible] الى [illegible]
[illegible] والثلاثين اربعة وعشرون [illegible] عشر [illegible] واحد وعشرين [illegible] اربعة [illegible]
تكون للموجودين [illegible] اهل الوقف [illegible] الخمسة ولد عبد الخالق وولد محبوبة وابن اسماعيل بينهم بالسوية [illegible]
[illegible] الخمسة [illegible] ثلاثون [illegible] ابن اسماعيل [illegible] خمسة [illegible] عبد الخالق [illegible]
خمسة وكذلك [illegible] محبوبة [illegible] ماية وعشرون [illegible] للخمسة لكل واحد اربعة وعشرون [illegible] اسماعيل [illegible]
[illegible] اربعة وثلاثون [illegible] اربعة وعشرون [illegible] تسعة وعشرون [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] على [illegible] ونصيبا [illegible] احمد وابو بكر [illegible]
[illegible] الى الموجودين [illegible] واهل الوقف [illegible] على غير هذا [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] الوقف [illegible] الى الموجودين [illegible]
[illegible] وانما [illegible] نصيب كل [illegible] اذا مات [illegible] الواقف [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] الى الموجودين بالسوية
واما قوله [illegible] الثلاثة المذكورين [illegible] نسله [illegible]
[illegible] نسله [illegible] نسل [illegible] بالاعقاب [illegible]
الشرط واذا لم يوجد يكون هذا الكلام [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] بالسوية [illegible]
والله اعلم **وسُئل** عن وقف [illegible] الثلاثة وعلى [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]
الى [illegible] اهل الوقف [illegible] **فاجاب**
[illegible] انتقل نصيبها الى [illegible] ويكون [illegible] الثلثان وللاخرى الثلث [illegible]
الوقف ويكون [illegible] للبنتين [illegible] ثلاثة وللاخرى [illegible]
[illegible] والله تعالى اعلم **وسُئل** عن رجل وقف وقفا على [illegible] ثم على [illegible] الذكور [illegible]
وان مات [illegible] نصيبه [illegible] نصيب [illegible] اهل الوقف [illegible]

[illegible]

اذا اشترط الواقف النظر لنفسه [illegible] لمن يشاء

على كيفية قسم الحبس على العقب

[illegible]

اذا لم يوجد الغرض المشترط في الوثيقة يكون ذلك [illegible]

يحتمي ابا بكر وثلاث [illegible] عائشة وزينب ومنهم مات ابو بكر وخلف ثلاث بنين ابراهيم واحمد ومحمد ثم ماتت زينب وخلف
عقبا ثم مات احمد وخلف اسماعيل ثم مات محمد ولم يخلف عقبا ثم ماتت هند وخلفت ابنا ثم ماتت عائشة وخلفت [illegible]
فاجاب يكون لاثر [illegible] الموقوف ربع [illegible] عائشة ربع [illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] **وسُئل** عن رجل وقف وقفا على ابنيه [illegible] على الابناء [illegible] الرابع عشر [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] وشعبان وكل سنة [illegible] وذلك [illegible] الغلة [illegible]
[illegible] الرابع عشر [illegible] المستقبل **فاجاب** لا يجب [illegible] على الايتام [illegible]
ان [illegible] الواقف [illegible] كالاغنية [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الثانية **وسُئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام** عن رجل [illegible] مذهب [illegible] اتباع هذا الشرط وتكون [illegible]
اولاده [illegible] اتباعه [illegible] هذا الشرط والواقف
[illegible] على [illegible] مذهب [illegible] هذا [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] **فاجاب** ان وقف الموقف على مذهب [illegible]
[illegible] على [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] **وسُئل** بعض الشيوخ [illegible] على ثلاثة [illegible] الوثيقة [illegible]
طبقة بعد اخرى [illegible]
نصيبه الى [illegible] الحبس المذكور [illegible] الوثيقة [illegible] طبقة بعد
اخرى [illegible] الوثيقة [illegible] الطبقة [illegible] الحبس [illegible] طبقة اعلاه
الحبس [illegible] من جميع [illegible] الطبقة [illegible] الحبس
الى [illegible] الحبس [illegible] طبقة بعد اخرى [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] قول المحبس [illegible] طبقة بعد اخرى [illegible]
انتقال الحبس [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] الوثيقة المذكورة [illegible] الحبس المذكور [illegible]
[illegible] الحبس المذكور [illegible] الحبس المذكور [illegible]
[illegible] الوثيقة [illegible] الوثيقة [illegible] ان ينتقل الحبس
[illegible] طبقة بعد اخرى [illegible] الاولاد المذكورين [illegible] الحبس [illegible]
نصيبه [illegible] وعقب عقبهم [illegible] الترتيب [illegible] ابنائهم وبناتهم [illegible]
[illegible] الاولاد [illegible] الترتيب بينهم [illegible]
وعلى عقبهم وعقب عقبهم [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] على مقصد المحبس [illegible] والله سبحانه اعلم [illegible] **وسُئل عز الدين بن عبد السلام** [illegible]
عن نصب الشموع والقناديل [illegible] المشاهد [illegible] الموقوف [illegible]
العلماء واهل الصلاح [illegible] الموقوفة هل يجوز [illegible]
ام لا يجوز [illegible] هل يجوز ابقاء السراج [illegible] المساجد [illegible] هل يجوز نهارا [illegible]
[illegible] مشابهة النصارى [illegible] ابقاء [illegible] نهارا [illegible] المساجد [illegible]

اذا اوقفت [illegible] الحبس

من حبس [illegible] الاتيون [illegible]

قول الموثق لطبقة بعد اخرى

على نصب الشموع والقناديل في الروضة

على تزيين المساجد بالشمع والقناديل

العلم فيه كما نقل عن بعض المحدثين انه كان يكتب فيها الحديث **واجاب** تنزيه المساجد بالشمع والقناديل لا باس به انه نوع
من الاحترام والاكرام وكذلك الستور بالحائط من غير الحرير تلحق بالتي بين القناديل الذهب والفضة واحتمل ان يجوز لانه اقوى واحرى
ان امر الحرير اهون من امر الذهب والفضة ولذلك يجوز استعمال المنسوج من الحرير وعيب اذا كان الحرير معلوما ولا يجوز مثل ذلك الذهب
والفضة وكسوة الكعبة تنتهض الى [illegible] واحرا ما فلا يفعل الحائط غيرها من المساجد واما ما نقل عن العلماء واهل الصلاح فحجة ما على
البيوت فما جاز في البيوت جاز فيها وما لا فلا اذ لم يثبت لشيء منها حرمة المساجد **وأما** ما يهدى الى المساجد من زيت
وشمع فله احوال **الاول** ان يقول المهدي انه منذور فيعد لا يجوز بيعه ولا النقل فيه ويجب صرفه في جهة النذر وان اوقد
في الكثير لم يجز منعه كما لا يجوز التصرف في ربع الوقف على النقل اذا اتسعت ما خصه الاسلاف وخرج عن كونه نقل وان صح الحوبان انه
تبرع وهو الحال الثانية لم يجز التصرف فيه الا وفق اذنه وهو باق على ملكه الى ان ينقضي بالاستعمال في جهة النذر فان كانت
[illegible] وعلم ان باذنه [illegible] فقد بطل اذنه بموته كما في الوارث طعاما او غيره ثم مات قبل تناوله ونفاذ [illegible] اذن فيه فان عرف
وارثه صرف في ذلك وان [illegible] فحكمه يجب [illegible] بتعذر صرف [illegible] فيصرف لمصالح المسلمين العامة [illegible] وهو [illegible] مبتديا
[illegible] البراءة [illegible] مثله [illegible] بنفسه فيه منزلة الامام العادل [illegible] ان يصرف في اهم المصالح التي يقوم بها الامام وفيها اهمها
[illegible] لا حجة له [illegible] الا ان يكون [illegible] امور المسلمين [illegible] بكتاب الله وسنة رسوله [illegible] ان يرفع الى [illegible]
الامام [illegible] الله تعالى عليه فيه وان [illegible] الوارث [illegible] وجب صرفه الى ان يقضي [illegible] او [illegible]
[illegible] الى المصالح العامة [illegible] ذلك الى [illegible] المسجد [illegible] الجهة وهذه هي الحال الثالثة وهي مشكلة اذ الحال
ان يكون منذورا وهو الغالب [illegible] منع عليه احكام المنذور التي ذكر [illegible] الحال لا يكون منذورا [illegible] عن النذر [illegible]
عليه احكام الحال الثانية ويجوز ايقاد [illegible] والمصابيح ليلا مع خلو المساجد [illegible] واحترام المساجد وتنزيهها
من وحشة الظلمة ولا يجوز [illegible] الشرق واضاعة المال [illegible] التشبه بالنصارى **وأما تعليق** العمرة المساجد

على تعليق العمرة المساجد

فان علقها فيها تشتغل المصلين وتشوش عليهم فلا شك في كراهة ذلك لما فيه وتفويت الغرض الذي بنيت المساجد لاجله وان
علقها في جهة لا تشتغل المصلي [illegible] ولا [illegible] الاشتغال بها [illegible] ما [illegible] على ملكه ولم ياذن في الانتفاع بها بلفظ
ولا قرينة حال [illegible] التنزه عن التعرض لها واذا لم تخف [illegible] الاباحة بلفظ ولا عرف فاح [illegible] على جميع [illegible] تبلى
بحيث لا يعلق [illegible] صاحبها [illegible] جاز [illegible] كما يجوز التقاط الثمر والزبيبة لقضاء العرف بالاباحة
ذلك والمسامحة فيه [illegible] من حجة [illegible] الشرع [illegible] بل [illegible] عليهم ذلك لانهم ليسوا اهلا
للاجتهاد **وسئل ابو سعيد** [illegible] عن امرأة حبست [illegible] على تحبيسها **واجاب** [illegible]

وحبست ربعها وابنها [illegible] على تحبيسها

بعدم التحبيس انه ليس للوالد [illegible] الذي [illegible] عن شيء من ماله [illegible] ومشهور المذهب انه
انه اذا [illegible] الى ملك الولد [illegible] كان الولد [illegible] او معصرا [illegible]
ان [illegible] على التحبيس [illegible] وان قلنا [illegible] هي [illegible] بالشرط [illegible]
المحجور **وسئل العبدوسي** عن دار محبسة على امام مسجد [illegible] الى اصلاح ضروري وليس [illegible] منه **واجاب**

على حبس الامام [illegible] الاصلاح [illegible]

[illegible] اما ان تصلح [illegible] الكراء ولو [illegible] محبسها ان تصلح [illegible] منبسم [illegible]
واذا [illegible] تحتاج الى الاصلاح [illegible] يبقى الامام [illegible] المتولي [illegible] تصلح [illegible] لانه [illegible]
[illegible] ان الواجب [illegible] وذلك [illegible] يصلح به في المستقبل **وسئل** [illegible] كان يؤم بمسجد ويقوم باحباسه خمس

وكان يؤم بمسجد ويقوم باحباسه [illegible]

سنين وطلب ان [illegible] على فعله في المدة الماضية ويعرض له في المستقبل **واجاب** اما اجرة طلبه على ما يكون في المستقبل
فان كان الحبس [illegible] للناظر شيئا [illegible] وان لم [illegible] له شيئا [illegible] ان يعرض له اجرة مثله على [illegible] وكفايته وتوجهه
في ذلك [illegible] واما طلب اجرته على الامامة في المستقبل فان كانت له اجرة معلومة في المستقبل [illegible]
تكون معينة في اصل الحبس [illegible] اصل الحبس [illegible] او [illegible] الامامة فيه [illegible] عليه [illegible]

ان تشتغل

ان تشتغل الامامة الجماعة فيه ويكون فيه [illegible] تحط عنه اجرته في [illegible] وبهذا حكم الامام القاضي [illegible]
[illegible] فيه والمصلحة ودلت عليه [illegible] والمذهب **واما طلبه** اجرة على النظر والامامة على ما مضى فان لم يقصد بعملها
على ذلك طلب اجر عليه فلا شيء له وان كان قصد بهما وانه لم يقصد الا الاجرة عليها فيعرض له والله تعالى اعلم **وسئل**
عن شراء [illegible] هل يجوز ام لا **واجاب** بانه جائز [illegible] الحبس [illegible] بتشعع به [illegible]
في سفل او غيره واحجة له في حيازته على [illegible] فيجب الا [illegible] في سفل او غيره وكذلك [illegible]
[illegible] لاستقلال المشفع به [illegible] وهو ملك الحبس [illegible] ان يشتاجر [illegible] منه على وجه النظر وان ادى
ذلك الى [illegible] على [illegible] المذكور والله تعالى اعلم **وسئل** عن [illegible] او [illegible] دارها للمسجد [illegible]
[illegible] والدار [illegible] للضياع [illegible] والمسجد [illegible] **واجاب** بيع عليها
[illegible] المذكور [illegible] **وسئل** عن مسألة تقتضي [illegible] **وهو الفقيه** [illegible]
القوري [illegible] رضي الله عنك [illegible] في مسجد [illegible] ان يلفوا و [illegible]
دراهم [illegible] الدور المذكورة وذلك [illegible] الدور المذكورة واعطاء الدراهم العقار
الى ان [illegible] بالدراهم [illegible] شيئا [illegible] جميع الدار [illegible]
في المسجد [illegible] المسجد [illegible] ذلك [illegible] بسبب اعطاء
[illegible] الدور المذكورة [illegible] للمسجد المذكور [illegible] الثلاثة جزء ثلث او ربع او غير
ذلك [illegible] بسبب [illegible] او [illegible] اجرة العلو [illegible] نسبته واخبر بعض [illegible]
[illegible] العلو [illegible] للمسجد المذكور ثلث هذه [illegible] مع [illegible] بالدراهم [illegible]
للبناء [illegible] للتكنيف [illegible] وضروريات الدار المذكورة [illegible] المذكور [illegible] ناظر المسجد
المذكور [illegible] **واجاب** [illegible] والله الموفق للصواب بمنه
ان [illegible] الذمة [illegible] المذكور [illegible]
فلا [illegible] المسجد المذكور [illegible] **وقطع** [illegible]
المسجد [illegible] الشاهد المذكور على تقدير ثبوتها [illegible]
[illegible] **وكتب** عبد الله العبدوسي [illegible] **وقد كتبت** على هذا جوابا
مثل هذا [illegible] الفقهاء [illegible] والله [illegible]
والسلام عليكم [illegible] **وسئل بعض الفقهاء** عن دار محبسة [illegible] اعقابه واعقاب اعقابه وجعل
[illegible] للامام المسجد الجامع [illegible] الحبس [illegible] للامام المذكور [illegible]
[illegible] الدار [illegible] اصلاح [illegible] وبناء [illegible] الا القليل [illegible]
يكون بنا [illegible] المسجد المذكور [illegible] زاوية [illegible] الامراء والسلاطين
[illegible] ذلك [illegible] **واجاب** [illegible] مذهب ابن
القاسم [illegible] الحبس [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] مذهب [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] المذكورة
[illegible] المسجد [illegible] الحبس [illegible] المنافع [illegible]
المنافع المعينة [illegible] الحبس [illegible] منافع المسجد [illegible] ومنافعه [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] معينة [illegible]

على بيع الحبس [illegible]

على دار [illegible]

على بطلان حبس الامام [illegible]

وفي كان العقبة ابن انلال و معه التاجر رجل من يقول ان الحاج الحسن وقف واسع يومين واحتاج المسجد البئر والحصى
في اصلاح دار الامام صلاح وسدا [illegible] المسجد المامون الحاجة اليه وقد افتى الفقيه الحافظ النسيبة ابو الحسن
الصغير رحمه الله تعالى بجواز [illegible] اشكاله فقال لا اطلاع انها قطع وعلتها بان [illegible] او يخرج فيكرى من
ينسبها فالجواب امتنع وذلك [illegible] المسجد وظاهر كلامه ان هذا الحكم قاصر [illegible] المحبسة لسكنى الامام الدار
المحبسة عليه لئن كريها فلا يحق فيها وليتامل ذلك والله اعلم وسئل ان [illegible] الوقف وغير [illegible] واجباس
الملوك فهو نظر القاضي [illegible] سبل الخير غير السبل التي عينها [illegible] الخلاف المشار
اليه بين ابن القاسم واصبغ وابن الماجشون والله تعالى الموفق للصواب بفضله وكتب مسلما على من يقف عليه العبد الفقير
الى الله تعالى [illegible] لطف الله به بمنه وفضله وسئل ابقاك الله [illegible]

[illegible]

العلة منع تخصيص العطاء بعض دون بعض وهي مخافة ان يقع في الممنوع تقصيرا في [illegible] وذلك ممنوع [illegible] ووسيلة الممنوع ممنوعة ومنها
رواية لا تشهد الا على حق [illegible] عليه [illegible] بالطلاق ومما تكلم الامام ابو عبد
الله المازري على مسألة اخراج البنات والحبس وحكى الاقوال المنصوصة فيها نقلا عن بعض شيوخه ان الاقوال المذكورة في اخراج البنات
جارية في مسألة اعطاء بعض البنين دون بعض [illegible] كلام القاضي [illegible] الباجي [illegible] هذا كله
[illegible]
[illegible] وقال صاحب الشامل [illegible]
[illegible]
[illegible] واعلم ان اخراج البنات والحبس [illegible]
[illegible]

في اخراج البنات من الحبس

[illegible]

الكلام في مسألة سحنون محتمل لنافعة الحبس في مسألة الدار الاولى وتقرير ان مسألة سحنون يحتمل فيها ان تكون القطاعة من خدمة العبد فيبقى الثمن ملكا للمحبس عليه وطلب ما العبد حاصل له قبل التحبيس او يرى تفقيه عن العبد ليشترى العبد كل الخدمة **فقوله** في الرواية قبل ما فيه منها ابن رشد انه يجوز للمحبس عليه مقاطعة العبد على الخدمة مع ان ملكه لا ينتقل له بل ياخذ عوض الانتفاع لا امر الوجوه المحتملة كون القاطعة في خدمة العبد وكذا ما وقع في مسألة الدار فليتفقها هنا ان شاء الله وبه التوفيق **وسئل** رحمه الله عن ارض محبسة على مدرسة ارتفع عمل الكرم بها بعد انهدام عليه والاشجار ابها على العادة بالاحباس فنادى على هذه الارض وغيرها ووقفنا فيها الحرابين الى ان وقفنا بستين دينارا اعلى من الثلاثين الكراء عشرة وشهد على المخاطرة الناظر احد الشاهدين المعين للشهادة في الاحباس وفي الحكم في الحرابة ثم بعد ايام قام رجل ذكر انه له غرض في الزيادة في تلك الارض بعد ان اخذ الكراء منها وزاد فيها الثلث على العادة بقبول زيادة الثلث في الاحباس وشهد على الزيادة زاد شاهدان بالزيادة المذكورة ان الاصل المذكور من ثلث الارض المذكورة وظل [illegible] وقت دفع الكراء طلب الحكر الاول بتسعين دينارا التي التزم بها الحكر الثاني فامتنع من دفعها وقال انا اكتريت بستين دينارا وشهد عليه شاهد واحد من احد الشهيدين المذكور بانه التزم تلك الزيادة وحضر مع صاحبه وحساب تسعين دينارا وانكر ما شهد به عليه وان شهد عليه بذلك غيره فهل يحلف على نفي شهادته ويعطي حساب ستين دينارا اذ نفى ثم يحلف مع هذا الشاهد ويقضي بشهادة هذا الشاهد وحده او يعطي كراء الشك وهل يعطي هذا الذي زاد التسعين دينارا الكاملة الا ما ينوب ما هو صاحبه في تلك الايام قبل الزيادة لانه انما شهد به عليه تسعين دينارا او انما يعطي التسعين دينارا الا ما ينوب ما هو منه والارض والارض المذكورة وهل يجوز هذا الذي يعقد البيع في اكرية ربع الاحباس وذلك انه ينادى على الربع ويكرى مسانهة على قبول زيادة الثلث بشكل الكرى فمن ثم من دعا عليه الثلث بعد ان زاد هو او الاخر او يجوز ذلك في هذا الكراء والقدر الذي يحط عنه وعليه بينوا لنا ذلك ماجورين مشكورين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **فاجاب** الرواية لا يفسخ كراء الحبس فلا الزيادة والوقف في قبول الزيادة ان يثبت الفرع نصا او عادة من المتكارين في الحلال او الانقطاع او في حال الانفراد منهم والكراء على قبول زيادة الثلث باطل لانه من الغرر وذريعة الى بيع وسلف في قول ابن القاسم او الى سلف جر منفعة في قول سحنون على اختلاف قولهما في تلك [illegible] تلزم البيع او يفسخ **وافتى** طالب الاحباس محمد شيخ الوصي هكذا توارثه نصوص الموثقين والوصي يحلف في كولي والمعاملات باتفاق فهذا دستور طالبه الحكم في الاحباس وطالب الاحباس ان الواقع في السؤال فيه تخليط وليس لنا ذكره ولكن فيما وقع بشغلنا ان بما كفاية لنقاد الكاغد وبالله التوفيق وكتب ابراهيم بن محمد ابن ابراهيم الاسم البرزلي لطف الله به والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **وسئل** عن مسألتين لطيفتين وجوابه **فاجاب** اما المسألة الاولى فالمعتبر فيها نص المحبس ان وجد او وجد قرينة لفظية او حالية فهو كالنص على ذلك وان لم يوجد شيء من ذلك نظر الى المقصد الذي وضع لاجله [illegible] وقع خلاف في الحمل فيه على الاخف وفي حال الحال لا اختلاف بعض المتأخرين فيمن حبس حبسا مطلقا ولم يذكر له مصرفا فقال بعضهم يكون على المساجد او وقع في الفقراء هو غالب تحبيس الناس في الغرب **وافتى** ابو عمر بن القطان فيما جعل في سبيل ولا محل له يوضع في بناء السور **وقال ابن الحاج** انما يوضع في الفقراء والمساكين ولما الموضع التحبيس على منجم ونحوه [illegible] وهو من مصالح المسجد وقد يستصبح به وصح ومنبرا ما شرع وفيما انه يحتاج فيما في الغلة استثنوا ويقيم فيه الخطبة والصلاة ان لم يوجد ويتطوع به فان كان التحبيس على الطلاب والمؤذنين وفرضوا ما يقوم بنظامه اشتغالهم دل على تطلب الانتفاع بالشكن فيه لم يرج الكراء فيه التحبيس على الانتفاع بالشكن الا على ان ويلبغ للعطو ويقسم الغلة كما وقع للقابسي فيمن حبس كتبا او اشترط ان لا يعطى منها الا كتاب واحد فالا ان احتاج طالب كتابين منها وكان مامونا اعطي والا فيمنع وكذلك الناس وعليه تتخرج اخراج الكتب وفيما ان ينتفع بها في منزله ونحو ما وقع للخمي في مسألة المدونة وهي ام ولد حبست على ابنة ابنتها ودارا على ان تسكن فيها ان ارادت الحج او نعيت فذلك نافذ في شرطها وليس للابنة ان تنقلها

قال

قال اللخمي لو

قال اللخمي لو تزويت سكن عن حبيا عليها لا تعود عليها منه لانه قد جاء امرها للحبس ان رغب فيه والاولى ان نظر الحبس من الزنجب ان يكون عليه العود في الكتاب الناس عنه شروطهم وقراه في اصول الفقه ان الزيادة على النص نسخ وكل معنى اذا استنبط من اصل ابطله فهو باطل فيتبع لفظ المحبس ما امكن الا ان يمنع شيء **قال ابو عمران** في اعتبار لفظ المحبس الناس عنه شروطهم في احوالهم وبه افتوا وقال الحمل على ما يفهم عن المحبس والمقصود وعادته كالمقصود من مقال الدور عليه فيه وعند دار على الطلبة مشهور وفرنج بابها وصار بها او دار على المؤذن فيها باب الى الجامع فقد اقترنت القرينة الدالة على ما هو في الدلالة كالقرينة اللفظية فيمتنع الكراء ان تنوع البشر ضرورة لان ما حبس للسكنى في بيئة لفظية او حالية يملك المحبس عليه الانتفاع كبيوت المدرسة والرباط وان كانت لا تكرى بوجه الدار المحبسة على سكنى الامام والمؤذن فقد تكرى اذا دعت حاجة الى الكراء والعرض للتفنية في ملك الانتفاع لا المنفعة وان بيت المدرسة منصوص للسكنى بنفسه وان لم ينص فيه على السكنى وكذلك دار حبست على امام المسجد او مؤذنه وفتح بابها على الوجه المتقدم ويمنع الكراء على ما يعادل اللفظ وما يقوم مقامه الا على مذهب من يلغي الدلالة اللفظية ويعتبر القصد او ما يقيم الحكم والعقود على الاول ان الحدث الدار عينت للسكنى وان لم تقدمت يجز بما يسكنه المحبس عليه بعد ان بقي منه ما ينفق بمصالح المسجد فقد افتى ابن رشد بتقديم مصالح المسجد على اجرة الامام لحاجته وفتيا له ولو كانت الاجرة ووقف امام المسجد المعقبة لدو نحو ما تقدم للخمي في مسألة المدونة **واحتج** على ما وقع فيه الجبر بقوله لو لم يبعث عليها حتى ماتت صار الى الحبس بالميراث وطار انتفاعها او ارضا تمكن انتفاع يبيت له المنشر كذلك اذ لو صح ما حبس على الامام والمؤذن وترك المنشر يجر فلا يكون فيه امام ولا مؤذن **فان قلت** هذا كله على راي من يعتبر المقصود واما من يعتبر اللفظ **فلا قلت** ما كان من دلالة اللفظ باقتضاء او تضمن او التزام ولو كان الكروم خارج نحو دلالة اللفظ فان ما دل اللفظ عليه يوجب ما هو منصوص بالتبو اما من يعتبر المقصود ولا يلتفت الى اللفظ وانما ينظر الى المعنى المقصود فيحكم به وعكسه وتلقى اللفظ فلا يعتبر فاذا ثبت تقديم مصالح المسجد على اجرة الامام ولا تكون لعمل على الوجه النظر في امام الزاعقلي وكون الدار المذكورة العدد المذكور والزائد فلا تجب له كلها فمن يكون هذا لحد ما هو لهم ويخرج فلا يكون له الا ما قطع عن ذلك والنظر فيه للامام الولي وتقسيمه في القطع في الاحباس ما في المسألة الثانية ما وقع فيه التحبيس المذكور لا يحل له اخذ منه او يجب صرف غلة الربع الموقوف على الموضع الموصوف في بنائه وما يتعلق بمصالحه والخلاف يجري في غلته الزيد وهو الحالة الموصوفة ممتنع باتفاق وانما الخلاف اذا فضل من الغلة عن الضروريات والحاجيات شيء واحتاج بعض المساجد اليه فقال ابن القاسم لا يصرف وقال غيره يصرف وقال اصبغ وابن الماجشون في العقبية اذا كان الاحباس لقوم ما ان ينتفع ببعضها ومن اعتبر بما ذكرنا ان اعني بعد تقديم ما يقوم كبناء المنصوص فيه او بالجنس ما يكون به اصلاحه وبناء ما وهي منه حتى لو شرط المحبس خلاف ذلك لم يتبع بالحبس وانما بالحبس قبل اصلاحه عقيبا فيجب على الاخر رد ما اخذ والخارج المذكور وهو مرضة فيه لا اخذ ما انتقل له وان مات اخذ من تركته ولا جبة له في اخذ امر له بذلك لانه لاحل له يجب نقضه ولا يقال هو كحكم فلا ينقض لانا قدرنا انه حكم بخلاف الحاكم الذي يجب نقضه على ما يعلم بعد **والفرق** بين الزائد والقائم ان الحبس في الاخذ من الغلة يجوز صرفها اختلاف بلوغ الزائد الغير فيستحق بها في ضمير اخذ وانما الغلة مع امكان الاصلاح فتشعما على منعه كالشرع والقاطع **وسئل** ابن احمد القباب عن الكتب المحبسة اذا نص المحبس على نقض وجوه الانتفاع وسكت عن باقيها **فاجاب** ان نص على بعضها كقوله مثلا على القراءة والمطالعة فلا يعين ان ينسخ منه الا ان يقول وغير ذلك وجوه الانتفاع **وسئل** رحمه الله هل يجوز الانتفاع بمصباح المسجد بما اشتغاله في الفقه كتب علم او غيره او الاستقلال بنيلها العبر ونحوه وقضاء حاجة الانسان في الحي المعروفة **فاجاب** ان الانتفاع بضوء انه اشتعل المساجد للقناة وليس فيه ما ينبغي وكذا الانتفاع فيها بالعبر ونحوه اذا كانت غير محض عليها والممنوعة من بيرها وقضاء الانسان في خبر الحاجة لا يجوز ان انتقل بخروج ولا ينادون بدونه [illegible]

تقرر منه لشيء

عن ابن عات الناظر على الوصي

عن ابن العطار نص المحبس ثم قرينة لفظية او حالية ثم مقصد وعادته

او غيره فيما ... لم يجد محل ... اجل

على الكتب المحبسة نص فيه على بعض الانتفاع

الانتفاع بمصباح المسجد والاستقلال بظل العبر وقضاء الحاجة في الحي المعروفة

مؤنة في تنفيذ ذلك ولم يرد ان احتاجوا اليها ولا يرد ما اتصل بالجدار البواد وسئل عن ... بما قدم بنيه وحبس الحارس
بل واجاب ان قام بالوظيفة المشروطة في ذلك وكان المال الموقوف على المدرسة لا يعلم انه فضل ... فلذلك الاول
ذلك الوقف في ذلك ولشرط الوقف المؤكد لانه ان فوت المدرسة وسئل عن وال ... عن حبس الجماعة ... الا
لا يكون ... صحبه الا مع تلبسه بالولاية عند التحبيس او بعد فهو الحكم سواء كان عقد الحبس في الولاية او بعدها
فيها لم يخرج من الغرة والنظر واجاب الجواب والله سبحانه الموفق للصواب ان نظر كل مستحق في الرتبة
علات وحبس على بنيه اوفى قرابته او صرفه عليهم او في صنيعة ... كله مردود عند الفقهاء ... وان اقع القاضي
نشر بانظار ما جعل ... ومصالح المسلمين مثل ما جعل في المسجد الجامع لانه لا ينتفع به المسلمون وكذلك افتى به
بنفوذه الفقها ... والولاة المسلمين واما تحبيسه على بنيه فلا مصلحة فيه لعامة المسلمين فان كان تحبيس الوالي
على بنيه بعد ان جعل ما يعلم انه يستحق ما له كله رد تحبيسه وسواء اشتهر عنه ما جعل ام لا ووجد كله ام لا
ام لم يعرف لانه يفسد الجناية ... والقبول هذا كله نقله ابن حبيب في الواضحة وهو جلي والله
سبحانه اعلم وكتب احمد القباب قلت ووقفنا على جواب الشيخ ... بن علال ... مانصه واما
مستحق الرتبة بالنياعات ... كل امر منه ... على
المعروف على ... الحكم ... على بنيه في المشهور
والمذهب ... وسئل سيدي ابو الحسن
الصغير عن رجل بنى ... الجدار ...
بعد قلت ... الباطن
للناس ... البالغ ... واما باعتبار الباطن
حكم الحبس ... وسئل ... الجامع ليشتري
سوق ... انما الجامع الاعظم ...
... الجوامع ... بنيه
في ... الجامع ... وسئل سيدي ابو علي الحسن
ابن عطية الونشريسي ...
لم ... واجاب ...
زاوية ... المسجد ...
ومن ... النوادر ... ابن عبدوس ...
الموقوف عليه ... الحبس ...
الى ... الحبس ...
يشتغل ... الحبس قلت ...
ما قال ... الحبس ...
النوادر ... وسئل سيدي عبد الله الواغليسي ...
لو ...
المذكور ...
الوالي المذكور

على تحبيس مال الجناية والولاية والمال الحلال

ومما يشترى من مال الاب ...

وبناء بيتا او ... بيت للاضياف

حبس مسجد ...

وبقوم ... زاوية

ما فعله مستحق الرتبة ...

او كان مستحق الرتبة بالنياعات مع مابيع وما له على الوصية المذكورة ابتداء كان مالا ... قبل الولاية او بعدها ولا يعتبر
في مثل هذا الولاة ... الولاة ... ان ثبت ... اذا لا يعتبر ... على ...
علية غير ما ... النظر ... على ... وما ... اذا لم يستغل ... بالنياعات
وكذا ... وموضعه والله اعلم وسئل العبدوسي عن حبس العقبة ... عن موضعه دون ... واجاب
فان ... على ... وجبت ... بل ...
على ... المنفعة المستلم ... لا يكون ... الى ...
... وبالله سبحانه التوفيق وسئل سيدي ابو القاسم بن موسى ... العبدوسي
عن ... السلطان ... السلطان ... على
... واجاب اذا ثبت ان ... الرواية ...
... والله ...
واجاب ... سيدي ابو محمد عبد الله العبدوسي ... السلطان ... الاحباس
... وبالجملة ...
... المروءة ...
... الاشياء ...
... العادة ...
... وسئل سيدي ابو القاسم ...
... الاحباس ...
... الاحباس ...
... واجاب ...
... الناظر ...
... الحيازة ...
... وسئل سيدي عبد الله العبدوسي ...
... واجاب ان الناظر ... الناظر ... الحبس
...
... الحاجة ...
...
في ... وبالله سبحانه التوفيق وسئل سيدي موسى العبدوسي ... الناظر ...
... واجاب ...
...
...
...
... وسئل سيدي عبد الله العبدوسي ...
معلم صبيان ... واجاب لا يجوز للمعلم ...

يقع هنا سوال وجواب ...

وقد ... على قراءة او غيرها ...

عن ... الناظر ...

على ان العادة تنزل منزلة شاهد ...

على ... الناظر ...

من ... على تبليغ كتاب ...

معلم صبيان ... لا تصلح الا ...

على من نتبين ناظر الحبس فيه عليه

يقع بالاطلاع بالنظر ويبقى نفسه فيجري اخرى مكانه ان امكن واصحابه في مطالح ذلك الحابس وسئل عن حبس محبس النظر
اقامة زاد وتعبد عليه الحال عليه ويجري الاثر على النظر واريد تقديم ناظر ليقوم به وينفق اموال على من نتبين الحبس فاجاب
يجوز اقامة المرتب على ذلك وان يجري من نتبين اصل الحبس هذا المختار والعمل به بعض العلماء وسئل عن اصلاح دار الامامة

على اصلاح دار الامام وغلة المسجد

وغلة المسجد هل يجوز ام لا فاجاب المشهور المنع واصلاح دار الامامة المحبسة على الامامة [illegible] من غلات
المسجد الذي يقوم بدون الامام كما ان المشهور [illegible] العلوم والمذهب منع [illegible] ومنهم [illegible]
سواء كان اماما او مؤذنا او فقيها او مدرسا او غير ذلك [illegible] كثير من الشيوخ [illegible] التفصيل في ذلك [illegible]
كان الحبس [illegible] وسئل عن ناظر
[illegible] فاجاب [illegible] ناظر الحبس [illegible]
[illegible] وهو واجب على الناظر [illegible]
[illegible] وسئل عن كيفية المحاسبة [illegible] فاجاب

على كيفية محاسبة الناظر

المحاسبة ان يجلس الناظر والقاضي والشهود [illegible]
[illegible]

على المتحبس [illegible]

[illegible]

ما عليه الامام من الجمعة

[illegible]

على ناظر المسجد [illegible]

[illegible]

الحبس [illegible] والنفقة [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] وحقيقة العلم [illegible] على [illegible]
[illegible] الحجة [illegible] الرشد [illegible] المحجة [illegible] العقبات العظيمة [illegible] العفو
[illegible] وعظيم [illegible] الكتب [illegible] العلماء [illegible] الشريعة
[illegible] الشعار [illegible] المصالح [illegible] فاقول

على تقديم مراعاة المصالح العامة على الخاصة

[illegible] العلوم [illegible] المسطورة [illegible]
المعلومة المشهورة تقديم مراعاة المصالح العامة على المصالح الخاصة والمنافع [illegible] على المنافع [illegible]
[illegible]

على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على صحة التحبيس [illegible]

بل المحتاج فيه الفاقة الى اثبات **فان قيل** ان الحكم بعلمه وهنا حكم بعلمه **قيل** ان ممنوع بل الحكم بعلم القاضي الذي ... ذلك ولهذه المسئلة اصول لا يخفى عدها نص عليها الائمة **وظاهر ذلك** كله ان كان معلوما مشهورا الامر فيه جيدا فعله متواترا ذلك قطعيا عند العامة والخاصة وعلى بحوث التواتر والشهرة لا يفتقر فيه الى اثبات ولا جلب البينات والحكام والكلام يتبع ... وما ذا بعد الحق الا الضلال وغير ... نعم ومن الله الشاعلية بصحة الايمان وحسن الاعتقاد ومنع بعض ... ذلك واعتقد ميسا ... واذا ... خلافه فذلك ... ومن افعل ذلك ... نفسه حرم ... عليه ... قوله ... بللوري للمومنون ... ومن يتسلط الامر ... لفظه ... والموالي ... وكتب بحكم ... مسلما ... من الحسني **واجاب** سيدي الشريف ... بما نصه الجواب والله عز وجل الموفق الى الحق والموفق الصواب ... الذي علي ما ذكر ... الاجل ... معنى ... ذلك الامر ... ومن ... غير ... ومنع ... ونوازل الامر على ذلك ... محمولون على انهم فقراء محاويج مفتقرون الرفق ... بالامر ... والحلو الكثير ويلغ ذلك مبلغ القطع ... واستعمال جميع المواضع ... والصيام والعتق والكسوة والاطعام والتي يجب عليهم ... لكونه ايلاء ... **ولقد** نشاهدت الفقيه العالم العلامة ... ابي القاسم ... ومعظم ... ومعنى ... بانه ... ولكونه ... والعطاء ... ولا يفتقر فيه الى بيان ... العلماء المشاهير **فان قيل** ... **قيل** ... على ... مالك ... والقنينة ... الولد ... ويكرهها ... ولم ... **فان قيل** ... وجملة المسلمين ... مرموقين ... منتقلا ما صور ان شاء الله **واجاب** سيدي عبد الله العبدوسي ان البلوط فقراء مرتبون بسبب ما احتجوا على المسلمين بما انهم في اصوال بيت المال ... والزراع ... والطعام ... ونقل ... بيع ... ومجرى ... ونصف ... ومن ... يجوز ... والجامعة والعلامة ... **واختلفت** احكام ... والحلال ...

على ان البلوط محمولون [illegible]

ما يلزم البلوط اذا انقضوا من [illegible] رمضان

على ما يوجد [illegible] الولد [illegible] عند [illegible]

على ان البلوط فقراء مرتبون

على الموضع الذي [illegible]

لانه

لانه وقول الفراء ... والمسئلة ... الحلال ... العلماء ... فقبول ... في هذه الحالة ... المستفهم ... **واجاب** عنها ابو الفضل ... الجواب ... اللوطى ... الشاطبي ... والمسلمين ... مصالح العامة ... الحبس ... **واجاب** الجلسلي ... **وكتب** احمد بن عبد الجليل **وسئل الفقيه ابو عبد الله بن ... عن الناظر ... **واجاب** ... **وكتب** محمد ... القدوسي تضمنه وصية **الشيخ محمد بن زيد بن قنفودة وزوجه فاطمة بنت ابي الفضل ...** والوجيبات ... فاطمة بنت ... بكرا ... الولد ... والاعتزال ... الصبر ... ونقل ... والزاد ... وذلك في ... الثلثاء الخامس من ... عام ٧٩١ ... وكان ... فاطمة المذكورة ...

على حكم ما ينفقه الناظر [illegible] اهله و[illegible]

على وقف [illegible] بنت [illegible] وزوجه فاطمة [illegible]

قبل هذا التاريخ وبتاريخه ووقعت المرأة نصف مسنة القرفحية بالجاوفناقوية الابنة ابو يحيى بن عبد الرحمن بن
طالح لا مدعية للهبة ومحمد بن عبد الرحمن بذكر الكمال وعن المرأة المذكورة وتنفيذ بعقبيها ما نصه الحمد لله لما ثبتت الوصية
المعقد بالاغلى على الشيخ الفقيه الاصيل الاسنى الاكمل القاسم الغايب والد الشيخ الفقيه الجليل المعظم الاصيل ابي محمد
ابن قنوسة ونسل منه ملعنى في ذلك اعلاه عن والد المذكور بحكم توكيل عين بمقتضى ذلك انه واقعا على وصية الحلواني
الموصي المذكور وبكون ان المرأة المذكورة ثبتت ام عبد الرحمن المذكور مشهود عليها بالنفوت وان تلك النفوت ليستفا
نفوت والمهنة الرهونية ام عبد الرحمن المذكور وان المستحق للوصية بالمهنة بيت في الموصي لها المتعلمي اولاد ابن
محمود بعد استغرافهما ما ثبت وغير عقب في حياة والدها في المذكور وان في المذكور ابنه بعدها اولاد اخرو ملان الاولاد والولد
المذكور وبتقرر بموت والمهنة بنت في المثل ابن او لا المستحقة للوصية انتقل لذلك الى ولدها وبيوت ولديها وعقبه انتقل الحق
لوالد المذكور بالتعصيب لكونه اقرب والوارث لديهم جوابا لثبت عليه وعن قربه وشهد به عليه في صحته وطوع وجواز وعرفه
ووقع على رسم توكيله في سابع وعشرين محرم فاتح عام 826 او وكما انكى ابو القاسم المذكور ان تكون المرأة المشهود
على عونتها هي ام عبد الرحمن المذكور ووجد القاضي والفقيه الفقيه من جماعة الجبر على طالب الرجع وهما محمد بن احمد بن راشد
وعبد الرحمن بن رحمة المذكورة ونصما عقد في ذلك ملفا عراقي ونفرح للعطا الوصية المذكورة وهو الشيخ الفقيه المعظم
الحسيب الاصيل محمد بن عبد العزيز من جماعة النخيب ادام الله رفعته الفقيه المعظم ابو عبد الله محمد بن راشد وهو محمد المذكور في المشار
اليه حعبو وفاطمة المذكورة في المشار اليه وابو زيد عبد الرحمن وهو ابن رحمة المذكورة في المشار اليه لكونه نوفيا عن والد عبد
الرحمن المذكور المبين الواجب عليها مثر عادل شاهد الوصية المشار اليها شهر لعرفة بالمهنة التي هو نسبة المذكور كحيث
اشهد انما يشهد بالحق وان والمهنة الرهونية المشهود عليها بالوصية المذكورة في المشار اليه عليها ان اما حيا يحيا ونصا
يحيا في شهيد يوم محرم صفر من عبد الرحمن الحسنا وقبضه منه اليمين المذكور فعوان قومه لذلك وذكر لحنا كاسه وبعد
امتثال ابي القاسم بن قنوسة المذكور بما هو عنه ووقع بالحضرة ولهوى وجواز وعرفه وشهد على ابن قنوسة المذكور بامتناعه
وقبض اليمين المذكور وسجل ام المتضمن لتقديم الفقيه من جماعة للنظر في الوصية المذكورة عن امير المسلمين المجاهد في سبيل رب
العالمين عبد الله المنتصر بالله في زمن مولانا امير المسلمين المجاهد في سبيل رب العالمين ابي سالم بن مولانا امير المسلمين المجاهد في سبيل رب العالمين
ابي الحسن بن مولانا امير المسلمين ابي سعيد بن مولانا امير المسلمين المجاهد في سبيل رب العالمين ابي يوسف يعقوب بن عبد الحق ابقى الله تعالى كلمته
وملكه العلي بحق لاقامة الشريعة وعن لتحصيل اهلها تحت مباطنة ذلك التقديم في عزا ابا الله المنبعة بحضور حول الله تعالى
وقوته كاتب علامة العلية المنتصر في مبلغ ما ابتهناه عليه وانشر دنا بالاوطان الشريفة المرضية الفقيه الجليل
المعظم الاصيل الخطير المنبل الفاضل الازكى الاعدل الارضى ابو الفضل عبد العزيز من جماعة النخيب وصل الله عزته وادام رفعته
على ضبط الحفظ وانفاذ الحكم في الوصية التي وقع التنازع فيها بين الفقيه محمد بن علي بن قنوسة وابي عبد الله محمد بن راشد بالوجه
الشرعية مما نص عندكم وافق العلماء الفقهاء الفقيه ضبطا وعرضه حفظ الله كتبه ووزن جميعهم غير معتبر صريح لكونه متعقب
عليه بحول الله تعالى وهو المستعان وكتب في اللنك الاخير من شهر الله تعالى المحرم فاتح عام 826 والوصية المذكورة لعمة
اوصى بها الشيخ ابو زيد عبد الرحمن بن محمد بن قنوسة لوالده وفاطمة بنت الفضل الزرهوني ابن جم وثلث متروكها بعد وفاتها
املاكه وتحبيس على اولادها وولد ولدها على عبد الرحمن المذكور محمد وعايشة ثم على اعقابهما ثم بعد الانقراض على والدها عبد الرحمن
المذكور محمد بن الحاج احمد بن راشد واخته رحمة ثم على اعقابهما والمذكور ثم بعد الانقراض على مسجد القصر المؤرخة بعشية يوم الثلاثاء
الخامس لرجب عام ... وليتفق لذلك حفظه الله تعالى بفروع امتثاله والفقهاء الاعلام وليجتمعوا فيها اجتهاد اولي النظر والبحث
وعلماء الاسلام بحول الله تعالى وهو المستعان وعليه التكلان لا رب غيره وكتب في التاريخ المؤرخ به ونص السؤال
الحمد لله يجيبوا بكم فيما تضمنه رسم الاشهاد المنتسخ اعلاه فان الحاصل ان الذي ابرز هو ذكر ان البنت عايشة توفيت عن غير عقب
وان اخاها محمد بن عبد الرحمن ترك ابن الولد ... وصيته ثم مات ذلك المترك بدون عقب في حياته والكاتب ...

وانقرضوا

وانقرضوا الكل من غير عقب فقام محمد بن راشد وطلب رجوع الوصية له ولاخته رحمة فنازعه في ذلك ابو عصر وادعى تعصيبا لاولاد
محمد وقال لا حق لك ولا لاختك رحمة في الوصية لان محمدا لم ينقرض عن غير عقب وانما انقرض عن عقب وادعى من جهة التعصيب ان له ولد
وثالثا لمحمد بن عبد الرحمن يموت قبل في ذلك واستدل في ذلك بلفظ الوصية حيث قال وان انقرض الولدان محمد وعايشة عن غير عقب
وقال ان هذا على وجه العموم وان اذا حصل فقد انقرض محمد عن غير عقب يستحق الوصية ولم يوافق طالب الرجع على موت ثالث
لولد ثالث ولد لمحمد في الوصية وقال ان الموصي لم يعين الا اولاده وعقبه وعقب عقبه واحتج بان طالب الوصية قسم وصيته بين
الولدين محمد وعايشة بالسوية وكذلك قسم بالسواء بين اولاد محمد وقسم بالسواء بين اولاد عايشة ولم يجعل وصيته مقسومة
الا بين هؤلاء ولا ابقى منها شيئا لغيرهم ولو قصد دخول غيرهم معهم لعين لهم ما يبقى لهم كما فعل في الفرع لهم ولم يجعل للثالث ولد
ولا لثالث ولد الا يدخلون في الوصية فلا مراد بالجهات غيرهم وهم لم يبق لهم اذ لا من قبل لهم في الوصية فهم معزولون منها شرعا
كالمعدوم حسا فمحمد مات عن غير عقب مستحق للوصية وهذا معنى قول الموصي عن غير عقب واحتج ايضا طالب الرجع بان قال
ان الموصي كان غير مبصر للطالبين لم يلفظ ما لو صيته لعقب محمد وعايشة وانا العقب بالعقب الاول والولدين ابن محمد وعايشة في الحبس
القليل ولا يجري انا للولد والعقب بمعنى واحد فهو انما عنى ما ذكر اولا وقد انقرض محمد وعايشة عن غير ولد واحتج ايضا طالب الرجع
بان قال الذي يفهم من الموصي ان لا تكون اشياء في وصيته محمد وعايشة ودخول الاولاد انما هو لاجلهما وسببهما لا انه لم يقر
لواحد منهما ولديهم الوصية فيقال انه ان لم تنعقد فيه عليه الموصيان الا قول الوصية اذا انقرض الاكثر فكيف اذا انقرض هو بسببه
هو وعقبه فيكون احق للوصية وبان اخرى وقال طالب الرجع هنا ان ما ذكره من جهة اللغة يبتر في استحقاق للوصية وجهة
العرف لها من وعادة الناس اذا اوصوا مثل هذا ان ... بقصدون الاقرب فالاقرب اكرماء ان هنا محمد وعايشة ابنا عبد الرحمن الطلبة
وعبيد وفاطمة للازوارت ما بقرابتهما ثم بغيرهما بل بعد عقبهما انما ان حمير وفاطمة للبنت ولقرابة عبد الرحمن واما ... في
الوصية فلم يدل انما منفعته اولم يكن ثم من ذكر قبل وان الانقراض به منه فكانه اراد ان يعطيهم ما استحق به اناث الذكور والرجع
لجامع الصغير وتنتهم هذا القصد وانها الحلقا في عقب محمد وعايشة وبقضايه رجوع ذلك في والقصد عقب الذكور وان الغالب
الانقراض في عقب الحبس للجامع الذي انبغى لا فيه ووجه الله الكريم بعضها لانه بقصدين واحد بعلمه الثواب وقبل الرجوع لا
للمسجد لانه منه وكان تحولهما عليه الاشتراك لما ذكر المسجد اهتما بالتقديم فيه غلته وصيتهما او استصحاب وحق الصلاة د
وبعد اخراج ما يشترط به الحبس هذا هو المعهود وقصدهما قبل العود على المسجد اخراج للوصية ان لو تسلط الاوصياء قبل حوزتهما بقيل
لهما ابرمع الحبس بعد كل العقبة ويخرج من جامع الصغير ويخرج منه ابناء ان شاء ان ليبقى عقب محمد وعايشة اموالا بيان ذلك وهو
المعتاد والمالوف والموصي مثلهما الوصية واذا سلم ان هذا هو المقصود وان كتب الوصية التي مجملا وبقوله غير مبينة في جميع
الرما الغالب على الظن ان الموصي قصد اليه وقد قال الشيخ في المدونة من قال اي مصيب ولم يجعل لها محل ما قال الحبس على الفقراء
والمساكين قيل له ان تعالى اشكرته وجعل الحبس للغالب في سبيل الله وقال ابن يونس كلا الامام وجتهد وقال الامام رحمه الله المسئلة
على الاجتهاد وعن معرفة العادة وان الرجوع الى ذلك وقد قال ابن رشد في شرح حبس العتبي ان عقب روايته في رسم الوصية وسمع انها
وان يرجع الرواية اذا اوصت المرأة فقالت ما في بيتها لمولاة ما نصه ان ما لم ينص عليه الموصي نصا جليا انما يرجع فيه الى المقاصد
فيستدل على ارادة الموصي بالاشياء التي يستدل عليها ويشهد بما يغلب على الظن انه اراده الموصي ان الاصل لا ... الكلام الظاهر الا بدليلة
القصور اذا يقطع بنفيها وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته والحاكم
الى ما يرى ان الموصي قصد موجود في كتب الائمة كثير فقال طالب الرجع ما ذكر والحج فعل بما سمع فخص الله بقيم لكم ان
الرجع اليه او الى العقبة او الى المسجد او الى غير ذلك مبينوا الفاذ لكما جوابين كافين الوثيقة فيان نقلتها مقتضيا الواقع الذي
بها وتحديدها فلذا اشعفته احتصارا فيظهر لكم من جري كاتبها وعرض تحري فصولها فيشعر بذلك عليه وكذلك اعتمدوا
معرفته للعمان فيظهر لكم ما قلناه وان اذا شاء الا وكان فيعمل بغلبة الحق على الظن ويرجع الى ما يرى ان الموصي قصد
له ابينوا او تفضلوا بقري الحكم والشبيه على ما اوجب حكمه وفصول الوثيقة ابقاكم الله عدة للمسلمين وعزة للدين والسلام

والمشهور الوصيان بالمرجع لجامع الصغير من تيمه

للعرميتين وقصد بها ونقيد الحبس ومعنى نثبت ما قلنا لجانب المسجد فانه مقدم عليه وربما ذلك يقطع من الطلع على الوصية ان لو سيلت

على ما لم ينص عليه الموصي نصا جليا

الرجوع الى ما يرى ان الموصي قصد

وفضلكم النظر في الرعي اذا الحبس لمن يكون والسلام عليكم ونص جواب سيدي الامام ابي عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن مرزوق
عن المسألة المشروحة مانصه الحمد لله مقتضى العاقد الوثيقة بعد تنقيحها والمعتبر منها ابتداء تحمل عليه فيها لفظه والنظر اعلم بالنظر
ان مرجع الوصية بعد انقراض عقبها او اولاد محمد وعايشة ولدي عبد الرحمن انما هو لمحمد وحمزة ولدي احمد بن راشد حبسا
والحمزة المذكورة وبعد انقراضهما ولدي احمد وعقبهما والمذكور الجامع المذكور وانه يجب الجزء الاول وولده وولد عبد الرحمن المذكور ولا
لعقبه وانه الصاحب المذكور فيه فتمسك به وعموم غير عقبها اذ ليس بعلم انه ذكر في سياق الثبوت والقرينة تخصها الى العموم ولو
سلم عمومها بناء على القول بان النكرة في سياق المثبت تعم كالنفي في سياق النفي لكانت تغير اولا ولم المذكور في بنية بوجود العموم
انه كما قال ابن رشد رحمه الله في وكالات مفوضة ونقله غيره اذا وكل الرجل وكالة مطلقة فهي صحيحة وهي بنفسها وهو وكيل له
على جميع اشيائه سواء سمى بيعا او ابتياعا او قضاء او شيئا من الاشياء مما يكون وكيلا له فيها سمي ولهن قال في اخر الكلام وكالة مفوضة
تامة او لم يقل فيه ويذكر معه الاتها اقتضاء جمع على ما هي خاصة وهذا ما احتج به الوكالة اذا طالت فهي بعوادة افضى كالبان حتى
قال النبي عليه السلام في بعض شيانه ان هذا الامر فيه الخلاف الكثير والعلم الوارد على سبب هل يقصر عليه ام لا قال ابن عبد السلام
ويمنهم بعضهم في كلام هذا الشيخ **قلت** ووجه انه لا يبرهم من الاشياء انه لما احتمل العموم رجوعه الى ما تقدم كان رجوعه الى ما تقدم
محققا على كل حال والزايد محتمل مشكوك فيه والعمل لا يقف على المحقق ويسير هذا او ثبوت اللفظ بالترجيح بل والحكم بالمحقق ولعله مما يشهد
فيه ونظاير كثيرة ان نصحو اما صيغ العموم فيه ورود النص على الاسباب فلا دلالة شرعية فيخصه حكمه على الواحد لحكمي على الجملة ونحو
والادلة والقواعد ونشير هذا موضع ذكرها والمحتاج لصاحب المذكور انما ان محمد وعايشة انقرضا عن عقب وهو كان شرط الوصية
مخالفة او ضعيفا ومجيء الاول ان المراد بالعقب في الوصية عقب اول بحرت لهم لا عقبهما مطلقا كما بينا وهما انقراضا عن العقب
المخصوص الثاني بتقدير تسليم وقول غير ذلك والجامع تغلب فيها اذا انقرض عقبهما بغير صاحبه انهما انقرضا عن غير عقب وبقي
في الوثيقة نظر في موضع لا يكاد يقدح في الحكم المتخلص منها لما قدمنا لثبوتها للاحكام اعني ذلك النظر الاول مقتضى قوله او الولدان
الوصية للاسبق الواحد فاصله واولاد محمد واولاد عايشة لا للاثنان وذريتهما معا كالاقتضاء في الساير او ايعارضه اقتضاء اللفظ
والعقب قوله في الوثيقة بعد على حسب التسوية بين الولدين وقوله على نسبة او على اعقابهما لاحتمال ان يكون القصد تاكيد دخول الا
الاسفل واولاد كل والولدين في تخصيصه بالصريح النظر الثاني قوله في ولدي احمد وان انقرضا او انقرض عقبهما بمقتضى رجوع الوصية للجامع
بانقراض الاثنان ومحمد وحمزة او عقبهما على البدل لا على الجمع كما تقتضيه فيرجع الى الجامع وان انقرض الولدان ولو بقي عقبهما ونحو
او انقرض عقبهما ولو بقيا هما ولعله بيض واذا تقررت عادة هذا من ما فيه والعطف على ضمير رفع متصل بغير تاكيد لا كما ابن عزال الموضع
للواو فيحمل او بمعناها وان القراين الدالة على ذلك قوله بالسوية بينهما وعلى اعقابهما او على عقبهما ان وضل معهما في استغراق الوصية
وانه يبدا بهما واولى للعقب الاعلى تقضيها على قول ابن القاسم في المدونة وذلك هو الذي ولعله الله يبدا بالولد على نفسه ابن رشد اعلى
نفسه الغير وهذه الوصية المذكورة ومعنى الوقف والقراين الدالة انجلا بان اهتمام الموصي بالذات انما هو بالابناء ولا اهتمام
بالاولاد انما هو بالعرض اعلائه للابناء ويحتمل ان يكون العطف مع الى او على ما نقله وان انقرضا عن غير عقب او انقرض عقبهما بعدهما
فيكون وحذف الحال للقرينة لان حذف الفضلات معها للنشر وجود القرائن الدالة على الحذف سايغ وكذلك الموصوف والصفة
والحال صفة لا كرها الوثايق بحسب فيها مثل هذا الخطب وان علوا حكم الوثيقة ومفاهمات كما اشار اليه ابن ابي الى اصابة اتفق على
مالا بد منه ما لا يغتفر الا علما كما طلب ولو وقف كتب الوثايق على العلماء امتثل الامر بان لا ينوب كتب الشروط والوثايق الا
العلماء بذلك ما احتيج الى مثل هذا الخطب حفظ الله جمع دينه بمنه **ونقير بعقبه** ما نصه الحمد لله استظهر الشيخ الفقيه
الامام العلامة العلم العامل وحيد عصره ومن يجده في محيي السنة وقامع البدعة الحاج الزاهد المحدث ابو عبد الله محمد بن مرزوق العجيبي
ابقاه الله مبانه للمسلمين ونفع به السائلين والمتعلمين ان الجواب المعيد عقب السؤال اعلاه كجوابه وفقه وهو الذي اعتقده شهد
به اعتقد الحق بذلك وهو ابن الحق الكمال الا اشهد عليه في اواخر صفر عام ٨٠٤ محمد بن عيسى البطوي ومحمد بن عبد الله بن احمد
لطف الله به ونص جواب الشيخ الامام الحافظ سيدي قاسم العقباني على المسألة ما هذا العقبه الحمد لله الحبس بعد موت

عشر

عبد الحان وشقيقته عايشة هنك عن غير عقب ومحمد عن غير عقب والمشهور من مذهب مالك وهو الذي كان الواقف يقلد على قوله
في الوقف فيرجع الى محمد وحمزة ولدي احمد بن راشد وهذا مقتضى العاقد الوثيقة اذ الوصف المعلق الذي منعتمدون به
لا يصح اتباع مجرد اللفظ ومعه قرينة تشهد الى خلافه ولذا الذي يدل عليه اللفظ مع اعلى ما تقرر في الذهب واشتهر
على اهل العراق الذين هم يعتبرون مجرد الالفاظ دون معانيها في الايمان ونحوها وانا قلنا مقتضى الوثيقة ان مرجع
الوقف الى محمد وحمزة ولدي احمد بن راشد بعد انقراض من ذكر لان العقب المعتبر فيه وعدمه او ماكان ولدي محمد وعايشة
او اولادهم غيرهما فيحتمل قوله بعد وان انقرض محمد وعايشة عن غير عقب مما ذكر والذي وقع ذكرهم في اول الذين ابتدا لهم واد
من قبل الشأن والعبرة ما يولد لهم في هذا المذكورين في هذا المذهب في لفظ الوثيقة وعن نصه اليه ويفي كان ذلك وهو قوله
في ولد ابن راشد وعلى اعقابهم والذكور انها ما تناسلوا واشترط فيه عقب الذكور منهم دون الاناث ثم قال وان انقرضا او
انقرض عقبهما رجع ذلك حبسا مؤبدا على جامع الصبر فيان عمل الاول في قوله او انقرض عقبهما رجع على الجامع على العقب المذكور
وهو الذي عبر الواقف الوقف عليه والاعتبار كان لعقبة العقب شاملة الذكر والانثى مطلقا قيل بينهم وبين المسلمين انثى والولد
والنسل الذكر خصصنا هذا اللفظ العام بالذكر وكاذان لم التحرز عنه هو اجوبة الاجنبي بوصية للواقف منحوية تخصيص
العموم والعاقد الواقفين يتناول ما ذكرته فينبغي ان الحق صاحب الرجوع فيما ذكرته للصاحب وللجامع والله الموفق لفضله
وكتب قاسم بن سعيد بن محمد العقباني لطف الله به ونقير بعقبه ما نصه استظهر الشيخ الفقيه الامام العلامة العلم ابو القاسم
العقباني اعزه الله تعالى ان الجواب المقيد عقب السؤال اعلاه كجوابه وفقه وهو الذي نعتقده شهد عليه وامتثالا لذلك
وهو مجال الكمال الا اشهاد عليه في اواخر صفر عام ٨٠٤ محمد بن عيسى البطوي ومحمد بن عبد الله ونقير عقب الجواب مما اعلم
باشتغاله قاسم بن سعيد بن محمد العقباني لطف الله به **مسألة والعمرى المعقبة** نزلت
بالحد بيرة من اهل قابس وسئل عنها سيدي الشهداء وسئل عنها العلماء سيدي ابو يحيى بن السيد
في عبد الله الشريف الحسني التلمساني رحمه الله تعالى ورضي عنه نص السؤال سيدي رضي الله عنكم جوابكم عمن
اعمر قرابته ومعلوم في قبلوا وادا الي حل المعمر والوصية ومنع المعمر الحوز والادا لا ينع مما جبرك وانقرض غير عقب
او انقرض عقبهم يعود ذلك للمعمر والحاكم وانعقد الاشهاد على الحيازة من غير نص في معاينة الحيازة وهل يكفي في ذلك
في اثبات الحيازة او لابد من الاشهاد بالمعاينة **واجاب** رحمه الله بما نصه اعوان الله المستعان العمرى المذكورة باطلة
وتفسير ما ثناه لبيان ان الوثيقة قيد واعتبر بالدالة على الشرط المعتبر فيها الذي لا يصح بدونه اعني بالشرط المعتبر معاينة البينة
البينة للحوز فيها يحوز غير الاب لمن يليه ولمن صغارا وسفهاء وسلامة اشهاد الاب فيما يعقبه لمن يليه ولكن عن
امر يدل على عدم حوزانه ومعل الاب وقوله ومنا ذلك وفعله ان يشهد بالصرفة مثلا ونشهد البينة بعد موته انه كان
يجري الغلة لنفسه في السلوك بالغلة غير مسالكها وصرفها الاب ايها في مصالح نفسه وليلي مثله على عدم حوزه وقال
ذلك وقولنا ان يعلم انه لا يجوز لولده ولا اشكال ان هذا او قوله دليل على عدم حوزه وفي مثله ان يقوم ويجوز لهما ومع هذا
في مسلمنا وذلك دليل يعني انه لم يحيزها كما **قال ابن القاسم** في كتاب محمد فيمن تصدق على ابنه الصغير واشهد انه دفع الصرفة
لفلان يحوزها للولد او غيره فلم يقبضها حتى مات الاب او فلس فهي باطلة وان كانا بيد الاب لانه جعل غيره الحايز لم
يسلمها اليه ولم يقبضها على حيازة الاب ولو لم يتسبب الحيازة الى احد كانت الاجرة لحق الاب **وقد تقدم** نصوص المذهب
في اعتبار هذا الشرط عند العلماء بغير الاب لمن يليه والعلم فلا يلتبسهم في ذلك وان **قلت** قد قال عبد الملك في صدقة
الاب على يليه وصغار بنيه بجامعه الذي لم يزل في بيته يتصرف فيه حتى تصرفه فيها قبل الصرفة انها ماضية لان الاب يجعل حوز ذلك لهم
فلم يشترط عبد الملك في عقبته لان لم تذكر السلامة مع ذكر **قلت** عبد الملك انما خالف في اشتراط السلامة مما ذكرنا
ان يرى انه اشترط في شيء الصرفة المذكورة عدم فعل الاب حوزها للغير وانا جيد في صرف الغلة في مصالح الاب هل تدل على
الامور الدالة على عدم الحوز فيتنزل منزلة القول الصحيح بنفي الحوز او لا انتقل في معاينة التقبض على ما الطارئ والقاسم

على مقتضى العاقد الوثيقة وقع تنقيحه

على المراد بالوكالة اذا طالت فهي بعوادة افضى كالبان

ووكل على بيع او ابتياع وغالبا في معاوضة

على انه لا يصح اتباع مجرد اللفظ ومعه قرينة تشير الى خلاف ذلك

لابد من الحوز ومعاينته للبينة

في مصالح الابن وذلك لا يبطل الحبس المتأخر وانتقضه فهو منهم غلات في تحقيق مناطه وبالجملة فالبنية واعتبار الشامة في اشهاد
الاب والامور الدالة على عدم الحوز واذا ثبت ما قررناه فنقول في تقدير الدليل المذكور كلما كانت الوثيقة المذكورة غير واضحة الدلالة
على الحوز المعتبر شرعا في المواضع المعرض نظرا وظهور كانت العطية المطلوبة بالوثيقة باطلة تقسم ميراثا ومقدمة القضية الشرطية
مع متاليها متلازمة لما مر من الملازمة فواضحة عندنا بما مر واما حقيقة المقدم فلان حاصل المواضع المعرض الحوز المعتبر شهادة الاب
المرأة والنائب ولم يذكر غيرهما لما مر الطول ولانه لا يصح من المرأة انها مالكة امرها وانها من المحجورات لتنضبط الموقف على الا
استنابة لا بد يجوز لهذه وتلك قرينة واضحة في عدم حوزها ولا يكفي اشهاد الاب بالحوز لاجل الشامة والدال على عدمه كما على انه
لو علمناه على الحوز بعين ملتقط القرينة الاستنابة في عدم مشاركة ولا يجوز له الاب وهي المرأة المحجورات ولم يثبت حوزها بعد ما تقرر
في العقود الموصوفة بعين الصفة فيما ضمه اتفاقا ان كانت ملحقة بالحبس وعلى المشهور ان كانت ملحقة بالهبة والصدقة وفي
الوثيقة ما لا يدل على ذلك اما في مكانتها فغايتها اشهاد كلمة ما زال النائب واحتمال الاغراض بالحوز لا يفيد لا يقصر عن احتمال المعاينة
بل بالوجه والبيان فرجح الاعتراض فان قلت قوله بعد ذلك على الشروط المذكورة يفيد المعاينة لانها شرط مذكور في كتب الفقه
والاحكام قلت هذا وهو محض التعبير يرجع ذلك الى الشرائط المعروفة وكذا قوله بعد وعلى وجه راجع للتوثيق واما
عقد الشهادة فيقتضي الامر حصول الشهادة على اشهاد الاب على ما ذكر عنه وذلك لا يفيد شيئا على حسب ما مر على اشهاد المرأة
والنائب بما ذكر عنهما وهو القبول والحوز في حق المرأة والحوز معا في حق النائب وذلك لا شهادة الحوز الشاهد عنه الدال على
المعاينة بل على مطلقه لا يتم منه ومن الاعتراض كان هذا اشكالا اعتمد هو مما عليه على انه هنا ارجح في عدم المعاينة وانه كان اعتراضا
فان قلت هذا بناء على عطفه زوجه وما عطف عليه في الرسم على الفقيه ابي عبد الله اما لو عطفا على الفقيه اشهاده فتى يكون الا
التفسير تشهد على ... الموثق في سعيد المذكور عنهما اذ لا دلالة بينة على حصول المعاينة لهذا اذا شهد بالحوز على جهة
الاعتراف تفيد المعاينة قلت هذا التفسير باطل اولا فانه اشهاد على الحوز منهما وبطل الشهادة لا تفيد ... هو له
من بكلمة على انا ابطلنا بالتلا وكيف بلفظ جار على اشهاد المجرور بعلى فان قلت هذا الازم لا في عطفهما على عطفها
على الفقيه ابي عبد الله وان اشهاد على الحوز منهما والوجه قلت ان نعم والحق بغير تبشهد عليهم بذلك واما ثانيا فنقول
الموثق بعد ... سنتعرف بذلك على النفيسة ... على الاشهاد الى غير ما يقع عليه واضح على مشاركتهم لان في اشهاد على ما اشهاد على انا
لو سلمنا صحة التفسير لما افاد ذلك حصول المعاينة قوله انه اذا اشهد بالحوز لا على جهة الاعتراف تفيد المعاينة قلت هذا غلط لان
التقدير لا يفيد عين الاقرار منه بحصول المعاينة ... ان يكون اللفظ محتملا والوضع اعادته نفي الامر ... الدالة على المعاينة لا
طريق الترجيح والسير انه لا ينبغي بذلك هنا فقد اتضح ان الوثيقة غير واضحة بالدلالة على الحوز المعتبر وان ذلك ملزوم لعدم صحة العطية المطلوبة
بالوثيقة المذكورة والعطية باطلة تقسم ميراثا وذلك ما اردناه والله تعالى اعلم وكتب ابو يحيى محمد الحنفي ... واجاب عنها
الفقيه الفاضل ابو عثمان سعيد بن محمد العقباني بما نصه الحمد لله هذا على ما نص عليه ائمة المذهب واشترط معاينة
البينة لا ينفع وذلك فيما يكون ما حيز غير الاب ... ومسلك ... يحتاج الى حوز غير الاب ... الزوجة مع
الصغار وهي اجنبية عن حوز الاب لا بد من شرط الحوز من غير الاب معاينة البينة لذلك فرضنا ... بالمعاينة في حوز ابي
عثمان وكلاهما في اشهاد حوز الاب على انه لو ثبت حوز الاب لا ينفع ... من المعاينة فكان غاية ما فيه عن عقد
الشهادة شهد على اشهاد ابي عبد الله وزوجه وابي عثمان المذكورين ... ان يكون المعطوف معطوفا على ابي عبد الله او على الفقيه اشهادوا
ثالثا فان عطف على ابي عبد الله كان المعنى يشهد على اشهاد الزوجة وابي عثمان بالمذكور عنهما والمذكور عنهما هو القبول والحوز
على الزوجة والحوز على ابي عثمان وقوله يشهد على اشهادهما بذلك لا يوجب بالكل واشهادهما بانهما حازا اما المعاينة فلا
وان كان ... على الفقيه استعداده له يصير المعنى يشهد على الزوجة وابي عثمان ... كالاول وان كان ... بعيدا
بانه عطف على الفقيه هذا وصريح اللفظ والمعنى ... الشهادة بالحوز بشهادة المعاينة اما الحوز ... ليثبت
بشهادة ... يشهد على اشهادهم ... يشهد عليهم ... الحقوق واما ما قال

بعد

بعض الامة فيمن حبس على ابنه الكبير وصغير ... ان نصيب الصغير ... على قول الكبير ... نصيبه للصغير
... بان نصيب الصغير ابدا ... لو شهد ... ان الوثيقة ... الاب ... ويحوز للصغار ... لو
اذا احوزا ... على ... اذا ... الشهود ... والصدقة
ان ... للصغير ... في الحبس انه لا ينفع ... والله تعالى
اعلم وكتب سعيد بن محمد العقباني واجاب الفقيه القاضي ابو سالم ابراهيم بن محمد بن ابراهيم اليزناسني
عن المسالة بما نصه الحمد لله ايدكم الله ما عنيتم في المسالة واعلموا ان الفقهاء ... بالملك في جميع ذلك ميراثا والدليل
على ذلك ... الوثيقة في معاينة البينة الحوز ... عنها
على الحمل والزوجة ... بطلان كل عطية ... الحوز ... الصفة اذا ... غير المعطي
كان المشهور من المذهب بطلانها وان ... الشيوخ في المدونة ... الاقل
رضي الله عنهم بل ثبت في اختصار البراذعي انه صحيح مذهب مالك في رواية ابن القاسم لا يقال ان الاب هو الحائز ... والا
شهادة الاب لانا نقول لا يشاركه الاب ولا يحوز له الاب وهي الزوجة في جميع العطية ... في المدونة ... فالحاصل
... الصغير والكبير ... الجميع ... الصدقة والهبة ... حبس
الصغير ... الكبير ... الحبس والعمري ... كالحبس
لانها تمليك منفعة ... العطي ... فيهما عدم ... ويوكد
عدم معاينة البينة الحيازة عدم النص ... على ما شرطه الموثقون ... المجموعة ... مع بطلان العمرى
المذكور ... العمرى بطلان ... وجواز ... موضع الحاجة لا يقال ان العمرى في
مسالتنا فرط ... على الصحة لانا نقول ... الحيازة لا تفعل
... والله اعلم ... وبالله التوفيق وكتب ابراهيم بن محمد بن ابراهيم اليزناسني
ثم وصل الجواب ... يقول ابن ابراهيم المذكور ... تتميم الجواب الاول
اولها معنى ... في حكمه اما ما هو ... السؤال فان ... تشبيه العمرى بالحبس ومذهبه
في المدونة في رواية ابن القاسم عنه مساواة الحبس والهبة ومساواة الولد الكبير والاجنبي ... فلا ابن القاسم
... الصغير والاجنبي ... قول مالك ... على اولاد
الصغار والكبار ... يقبض الكبار انه يبطل كله ... الحبس
في النص ثم ذكر قول ابن ... الحبس ... لانه لا ينقسم ... الصغار في الصدقة
... الكبار ... الحبس ... في المدونة ... العمرى في
اخرى كما ذكرنا ... المتفق عليه ... الفقه ... واما الوجه الثاني فان شهود رسم
العمرى ... من اهل العلم ... على معاينة الحوز مع اعتنا ... كما ذكرنا في الجواب
... اهل العلم ... في الجواب
الاول انما تفيد الحوز وذلك ما اردناه واجاب الفقيه ابو عبد الله محمد بن عبد الله العبدوسي ابن ابي موسى
العبدوسي بما نصه الحمد لله الجواب انه ان لم تثبت الحيازة في الوقت المذكور بمعاينة البينة لها فالوقف باطل ويعود
ميراثا ... المعاينة ... التعليق ... شهرا
... الحيازة
... والله سبحانه التوفيق وكتب عبد الله
العبدوسي لطف الله تعالى به ... واجاب عنها الفقيه ابو عبد الله محمد بن قاسم القوري بما نصه وعليكم السلام

و حبس على ابنه صغير و كبير

العمرى

على انه ان لم تثبت الحيازة في الوقت

وحمت الله من ثانة الحيلة وحكم الحوز المذكور على الصفة المذكورة بقوله بالملك لا ينتقل ملك المعطي ولا ينتقل ملك الجنة الا الى المعطا له وانما يقل الحوز المذكور لتخلف شرطه الصحيح له ومعاينة شهود له لا يغال قوله فيجاز في سعيد للعمم المذكور كان في الدلالة على المعاينة لا انا نقول نما يراد ذلك القيد وما يعد على الحوز الفعلي الحيم والمعاينة ومن الاعتراف والاقرار وما هو سيله ما ينقل الملك معه لا يبينة لمقضى اذ الاصل بقاء الاملاك على ملك اربابها وعدم انتقالها فمنع ذلك الحوز وشد لنا هذا التردد بين المعاينة والاقرار كما لا يقال لا يخال هذا وبل عطية لاب وولد انيه صغير او سفيه الذي يكتفي فيه بالاشهاد لا انا نقول لها هي لاب انه استثناء في الحوز المذكور فلانا فقد اشهد على نفسه انه لم يحز المعطا المذكور وانما استثناء وتجوزها فلم تكن المعاينة وصارت محوزته اذ الحكم اشبه او الاحتيال الغير لم يحوز بالمعاينة حتى مات الحامل فبطلت العطية المذكورة وصارت ميراثا والله سبحانه التوفيق وكتب محمد بن قاسم القوري لطف الله به وتقييد بعقب هذا الجواب ما نصه الحمد لله السؤال الجليل عنه فيه فبله ما اشتملت عليه الرسوم في الحيازة صحيحة كلها امر منها وتخلى المعطي عن جميع ذلك واسلمه الى يد عثمان صغيرا لسنه وبحازة منه للعطي ثم لم وكما انتصل الابنه بعد تقويمه لغرض النقير الثلاث وتقويضه اليه كما يجب في وسئل بعض شيوخ الاندلس عن كتب شهادته في وثيقة مبسوط كتب شهادته على بيعه هل تجوز شهادته فيه ام لا تجوز شهادته في اموهم وتشهد في الاخرى واجاب ان عزمية ان كان كتب الحبس لم ثبت الابن شهد في البيع فلم يكن فيه ما شهادة له سابقة في الوصية حميدا وسواء شهدوا بعضهم في الحبس عن في الحبس ام لا لان الحبس لم يقم لا شهادتهم وقد نظرت شهادتهم واقتلعت فيه سابقة عنه وبالله التوفيق واجاب ابن رشد قرات وقفت على ما كتبت وحق ان الشهود الذين شهدوا بالحبس او وقعوا اسماءهم في الحبس والبيع جميعا كانوا في وقت ايقاعهم للشهادة في البيع عالمين بان المبيع فيه كتاب التحبيس هو المحبس وكذلك التحبيس شهادتهم كلها في البيع والتحبيس ساقطة وان لم يثبت ذلك فشهادتهم في الاقوى منهما ان بانت وذلك نظر فيه بلبه يكرم الله تعالى وتوفيقه ان شاء الله والكلام حسنة والنظر في ذلك يطلح فيه القول وغير القول ما كان صوابا في وقتنا وتوضعه وعند الحاجة اليه والسؤال عنه وبالله تعالى التوفيق وسئل فخر العبد الغيوري عن مقدم مسألة المتطهر يناه في اسطوانة او معلم هل يجوز له ذلك وهل يجب هدمها ام لا واجاب لا يجوز له ذلك ويجب هدمها وسئل الامام الغزالي عن ضرب في المسجد او طابقة منه شيئا هل يلزمه الكراء ام لا واجاب اذا طبخ في المسجد غلة وغيرها لزمه غلقهم للجزئه فان اغلق بابه لزمه اجرة جميع المسجد كالوطرح فيه الامتعة وداوده عليه بها وكغلق الباب فانه يلزمه اجرة جميع الدار فالوكان يحمل اجزاء المسجد لا تتلف بغير منفعته بالاتلاف كمنفعة الاملاك قال النووي وهو صحيح معتبر وان نقل الغلة منه الى المسجد فيلزمه ان شغله ويجري الاخذ اجرة في مصالح المسجد والله اعلم وسئل ابو عيسى غلال عن ناظر على منبر لنظر ارض بيضاء اكتراها منه اناس الحراثة فلما كان الصيف طالبهم الناظر بالكراء فزعموا ان زرعها اصابته جائحة القحط وان غلته قد ذهبت بسبب ذلك في بعضها والدوا للناظر في ذلك شهودا في ذلك اهل المعرفة ليشهدوا لم فيهم دينهم بحيث تقبل شهادتهم في كل ما تقبل فيه شهادة العدول المرضيين واحتجوا في ذلك بان اهل البلد لا تنتشر فيهم العدالة وقال الناظر جائحة الزرع بالقحط الذي هو الشتاء لا يجوز الربيع عند احتياج الزرع الى الماء وظهور الغيم فيه واهل العطش واما ان بعد ان يبس الزرع وصعد بعضه فلا يكون امروا وعله الجائحة انما اصابته في زمن الربيع فان غاية ما يرعى ان ينقص الزرع لما معه ببيسه ان غلته ناقصة وان ظهر كبر او شغل ثلاثا مرة غاية ما يرعى فيه وهل ذلك النقص بسبب العطش او بسبب البرد والجليد او غير ذلك فلا يعلم احد ان لا احد هذا فقال الشيخ الموثق في وثائقه انه نظر في الزرع القائم لاقض فراجعه ورفقه وذهب منه ذكر السبب الغيم الكائن ان احسب ذلك في علمهم وقال الناظر انما انا اشهد في هذا اهل العدول المرضيين وان شهود لا ترضى حاله ولا جرمه واهل البلد الذين تقبل شهادتهم ولا تتبين عدالتهم الذين تدعوا الضرورة الى ان ناقص منهم مقصورة عليهم وابو عمرو اهل العدل ويجب في ذلك غير هذه الشهادة ونحو اهل الفلاحة واكثرهم عدول الا انه بالبلد الواقع فيه هذا النزاع فقال الحارثون ان اهل العدل والطلاب امتنعوا لنا من الدخول في هذه المسألة ولم نجد سوى

الغير

وشهد في وثيقة مبسوطة شهد في بيعه

بناء المسجد في المسجد وما هو مسألة

الحز في المسجد

و[...] الجائحة وما اصابته الجائحة

الغير اخبرنا واهل المعرفة فعل يكتفون بحمل جائحة القحط عن سبيل الزرع وحصاد بعضه وبصرفون فيما زرعوا وان نقص الغلة انما هو بسبب العطش مع مخالفة الناظر لهم وادعائه ان الزرع لم يصبه شيء او على تقدير ذلك فيبعد عن اهل بلدانهم من يعرف اصول الحرث كما ان في دينه مع وجود غيرهم من اهل العدل ويقبل جميع من في اهل العدل امتنعوا وقطع او يقال لهم اما ان تاتوا باهل العدل او تعطوا الكراء كلما يثبتوا الشهادة او لكي يثبتوا واجاب الكراء اللازم للمكترين لا ان يشهد عدول واهل المعرفة ان سبب نقصان الغلة عن القدر المعتاد هو العطش وقلة المطر اذا ثبت ذلك بما مر فيه بعد للناظر سقط عنهم الكراء بقدره انقضوا بالنقصان اليسير الا شيئا يحمل العدول مع وجود العدول والحجة للمكترين في امتناع العدول وما اقضى نحمر اليه في المتأخر بالمجموعة ان الوقوف عن الربيع وقلة ان الجائحة لا تثبت الا في زمن الربيع واما ان يلا يكر ادعاء الجائحة فلا يقبل علينا بل يدعي ان ذلك اووقت تخصل عودة ما يعلم الوسط والعتاد وقلة اتقى ولا يعطي الامام طلب الصيبة بعد الدرس فيما كان افل من الوسط فيحتج عنه بقدر ما تقدم والله تعالى اعلم وسئل سيدي محمد عبد الله العبدوسي عن جميع امام ومؤذن هل تجمع لهما نفقة واحدة وشيئا او امرأة الا واجاب رحمه الله بجواز جمعها وجعلها نفقة واحدة وشيئا او امرا لا نقده فيه وان يجمع شغله ان ذلك كلها وتحاط منه وعن كل مسجد تلك المستعادات الجمعة ولو كان بعض المساجد فيكون فيه يوسع على غيره بحسب الحال ومن الجامع لا عن مثل جميعها الامر بما ما امر من غير بعلاء ما يليق ويتجاوز او بليق ان الرحمة لا يقتضي زيادة على ضرورياته ونحو مسجد اخر فيقيم انه فيها كنه يخبئا بليق اليه ويكثر المناسبون اليه فيقضي به وكلما يوفر من بعضها لبعض فانه يعتبر سائر الجامعين ان يجري بوما او عمارة او اعمار فيما اليه ما يقيم او دي وبالله التوفيق وسئل الفقيه ابو الحسن بن علي بن محسود عن ارض المساجد المحبسة عليها هل يجوز بيعها حين لا السنة لعيشهم لا تراهم الخاصة والحاجة بالمساجد ام لا واجاب بيع ارض المساجد في مثل هذه السنة لعيشهم وغيره انقسم افضل عند الله من بقاء الارض بعد هلاكهم وقد امر ببيع كثير منها في مثل هذه السنة وسئل سيدي ابو الحسن الصغير رحمه الله عن مسجد حبس عليه ارض لمطلحة فاجتمع اهل الموضع بالبادية فقدموا رجلا ارضوه للامامة وافقعوا الحسن بن تلك الارض بحرثه على ان يقوم بهم ويفضي كرا الامامة متوسطا ثم قال ابنه مكانه يقوم ويقوم على بلاغ الارض بعقد الكراء ويقبض الغوائد ويهب فيما في مصالح المساجد ويأخذ الحسن من ولا ارض لحرثه لنفسه فهل يجوز له ذلك ام لا واجاب لا اجارة على الامامة معلوم مساقتها والخلاف وامامة اذا ان انتبت البقعة زيادة فهو مذموم لا يعقد هو اذا ان كان يحسن سلطان او فعلوه اما بعقل معنى فيرجع اليه ما بان وان كان لا سلطان لا شيء يحسن متولاه او يجعل الا مكان او يجوز فلان في حق اليه ويجعلون لا نقص ما اخذ هذا الحكم احد الاجارة على ما نقص لا كراء في هذه الاجارة ان الارض غيرها مؤونة ومنافعه مقبوضة فهو نفرمن كراء ارض عينها مؤونة فلا يصح فيبطله لا يحمل على معنى الكراء وهو كراء الامر لا يرى انفكاكها ان اهل فلان المعنى كل شهر او كل سنة يحلوه يسكنها وان كانت اراد الامر على معنى الارتزاق فاخذها هل يجوز ام لا وسئل بعض الشيوخ عما افتكه المسلمون والنصارى من ضرع وغيرهم فدوا حمل هل يشتهوا ما افتدوا به امام الاساري ام لا واجاب بانه لغير ما فيهم وانما هو مرتبط لا يستحقوا ما افتدوا به من الاساري والله تعالى اعلم وسئل ابن عرفة عن اوصت بثلثها لما في العقب وعن يعصا وما فات بعقب رجع الثلث لها ثم ان ابنها توفيت وتوفي امر الاخوة بعدها عن توفي الولد ولم يعقب وهل يكون ثلث الوصية لورثة لطه ام لا واجاب هذا ام وذلك لورثة الورثة الوصية فصل ويقرؤوا ابني الفريضين في هذه المسألة في جعل الحكم فيهما يوم الموت لا يوم الرجوع وسئل القطان عن تحبيس ارباب الفحص هل هو جائز ام لا واجاب تحبيس ارباب الفحص بل في بقية عن زكاة ان القحص في بقية ابناء هو اعطاء منفعة لا اعطاء رقبة وانما يقضي تحبيس هذا المحبس فيما بيع الموضع المذكور نفعه نحوه لهوا ما ما هو لنظر السلطنة بل والله اعلم فصل ويقوم هذا الحكم مقوا البيوع اهل سكناها لا يجوز بيع عنبرات الطواحن وفقهت لذا ذات فطعنا الفحص ولم يعرف عنه فان انه لم تقطع اهلها الا الناضع خاصة وسئل النظار عن ابي محسن على وصلى لاب ام ان قسمته للاعتلال هل يجوز ام لا واجاب

على الامامة هل تجوز ام لا على الفحص

ما افتكه المسلمون والنصارى هل يستحق دون العوض

اذا ماتت ولم يوص الحبس فلا يبطل

تلك مسألة الفريضين في الوصية والوقف

على انه الحبس يرجع عن الفحص

لا يجوز قسم الحبس للاستغلال ولا غيره وسئل ابن القداح عمن بيده حبس على المدرسة التي بالقصبة للمحدث من قبل القلم فيه
موتا ثم وكثر ذلك وكانوا يكونون للمحدث استغرقتها القبور كثيرا منه ولم يكن لكن مع احتياج اليه ادله التم فيسأل منه الحكم فاجاب
بان قال يجعل علو وجعل البعض ان يكون كراء ويحول فيه المحدث فقيل له هذا الاتيان وتعين اما يجعل الوارث ولما ابان له ضيعت او من
ينفق شيء فقال تخرج الموتى منه وتدفن في المقابر فقال البعض الاحتياط يتعين ومع كثيرة فكان الخطر ان قال تعين ازالة القبور وتسوية
من الاعلى ويبقى البنيان في موضعه وهذا منها فيجعل ذلك في قليل منه وسئل ابن القداح عن الربع المحبس بعضه للامام وبعضه للمؤذن
فينهدم الربع المحبس على المؤذن والامام واحد فاجاب بين ابا المؤذن فيوفر بقدر ما يشفع به من هذا الربع ويكمل ويبني الامام
مما افرد من الربع المحبس عليه فصل وفي هذا الزمان قد كثر فيه الخراب حتى المساجد والازقة ويدعون الحبس متعذرا ويرتب الفضل
ولذلك نشر عليهم الشيخ الفقيه القاضي قاضي الجماعة ابو مهدي الغبريني والزمع بناء الاحباس ورتب يجر بعضهم وضيق عليه وم
وصعل الحقوق الواجبة المتعينة الخرجية فيها الاحتساب هنا وربما خرج بحجة ومع ذلك لانه اخذ ما لا يجوز له اخذه فهو
على الفاصب يجوز ذلك وهو سبب احوجه الى شيء منه عوض الاستغلال بالاحباس مع الاحباس انما تحبس بشرط ان يكون للموضع او للطلاع
لما امنها على المحتاج اليه الحبس والمحل الذي ان قد الطاعة عمل المحتاج اليه من اصلاح على وجه السداد والتوسعة فيه لا امام المسجد والطلاع
وسئل رحمه الله عما جرى به العمل من ان احباس القيروان اهملت مطارحها انها على المساجد التي في تلك القرية على المنية فاجاب
جرى لنا بتونس نحو احباسها لصاحب الحبس الكبير بتونس وقال ان رتبة المقيم منها افرد لها وبكر ما لها والاجرة اجرة الاعوان
لاهل البيت الاول حين الى الكلام فيه وسع ولم يكن لهم حاجة بذلك والصاحب الحبس الكبير ان القرض لتعينه ما له
تخص معين وانه حبس ان لا لا يجعلون اكثر من الا على هذا مهود بها على جهة التحبيس اذ الاصل بقائه على ما جرى به
العادة القديمة ولا ينتقل عنها الا بدليل فصل وقع بتونس حين الامير ابو الحسن المريني كتبا على مدرسة انشاها بالقيروان وكمري
بتونس وجعل مستقرها بالجامع الزيتونة وقل ما يجيء منها فسمت الكتب على مدارس تونس وسئلة اخرى من جوامع
قرية ويئس من عمارتها واجاب رحمه الله ببيع انقاضها الجواز مع عدم امكان اعادتها اليها فيصلها الاوهى جارية على
حكم الاحباس بعضها في بعض وافتى ابن الحاج في قنطرة تهدمت ان تباع انقاضها ويشترى بها دورا ووجه هذا الفعل وهذا
الفتوى قاضي الجماعة بتونس وافتى ابن الحاج دار خربت ودور وقفها على مدرسة القنطرة ببيعها فيبيعها واشترى بثمنها ربعا
بالقلعة بتونس ووقعت بالقيروان مسالة وهي ان دار الحبس للفقراء وقعت ولم يوجد ما تصلح به وتبنى في زمن القاضي
ابن الحاد فيها فافتى بانها تكرى الى سنين الكثيرة كيف تبنى به وكراء ويجب ان يشيح بيعها والمالكي فيها ولا ابن لبيب فقضى ابطال
البيع وبنى بيعه كما هو وعوضه المنفعة وسئل بعضهم عن الذي يصنع الجيار من تراب القبور فاجاب لا يجوز والحل
له ذلك ولا يستعمله الا الجار وان يبيع من ذلك شيئا وان فيجب فسخه ويرد الثمن على المشتري وان اشتري فيه فصل
ووقعت بجاية اخذ رجل من تراب الارض منه ولا علم منه كتابة فافتى بعض الفقهاء بان ذلك ممنوع وان فيه رد
وان قال بعض التفصيل ان كان التراب يفسده وكان المحبس فيطلب قيمته ونقص في الحبس ويعم ذلك الموضع بتراب مثله مثل
المعاوضة في الحبس كله فيطل بالبعض بكلفة وكون ولم يمكن ذلك فيعفى ببيعه ورد الى محله واستدل به القصاع عن
تراب يجعله بالماء وهو القوت يجعل عليه مثله او قيمته ويجعله وبان ما باحه غيبته فاجاب قيل ان الامام العالم
ابا محمد عبد السلام ابراهيم بن هلال المحاسب فلا يفلت وكذلك الشيخ العالم محي طرح الهدي نفع الله به فالغرض الصالح بن عبد
الحليم سمعت ابا محمد عبد السلام بن ربيع الصنهاجي يقول سالنا احمد بن يكون عن تراب المقابر الذي كان الناس يحملونه
للتبرك هل يجوز او يمنع فقال هو جائز ما زال الناس يتبركون بقبور العلماء والشهداء والصالحين وكان الناس يحملون تراب
قبر حمزة بن عبد المطلب في القديم من الزمان ولو اثبت ان التراب من قبر حمزة يحمل من قديم الزمان فكيف يتمالى اهل الاعلام بالمدينة
على السكوت على هذه البدعة المحرمة هذا اهل الطول البصير وانظر الجزء الذي تباع وكسوة الكعبة شرفها الله تعالى ان او
وبلادنا حيث توقف بعضهم فيها وصحة انها محبسة عليها ونظر بعضهم الى ان التحبيس انما هو على ان يبقى على البيت سنة

على اصباع الخوف المحبوسة الصهر

عن الذي يصنع الجيار من تراب القبور
وتنفذت لهم الجبانة وفي البيع

على جواز حمل التراب القبور للتبرك

ثم

ثم يصير منفعة لسكنه البيت فهو تحبيس موقت والتوقيت ينافي التحبيس ولقلقتها في ذلك التفاريع ومذاهبهم وقد قال
في تفسيره وقال العلماء لا يوقفون كسوة الكعبة بشيء ولانها تقوى البيت ولا ينقص منها شيء وذكر ابن حبيب الاخر
وطيبها قال الحسيبة الحطيب ابن مرزوق وقال الامام ابو الفضل عياض لا يجوز بيع واشتراء الكعبة ولا نقلها ولا بيعه
ولا شراؤه ولا وضعه من اوراق المصحف ومن حمل شيئا من ذلك فعليه رده وهذا على وجه الا تستعمل منه لذلك والنصوص في ذلك
ذلك قال الباجي وقد استحقها ما لا شئ للكسوة الكعبة وقال ابن الصلاح وفقهاء الشافعية وذلك الى الامام يصرفه في بعض
مصارف بيت ذلك الى الامام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بان رواه الازرقي ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج وتبعه النووي على ذلك واستحسنه وسئل الشيخ
ابن زيتون رحمه الله عمن حبس كتبا لله ثم باعها وقبضها الثاني هل يكون فوت لها او ترد الى التحبيس الاول اجاب
ان قدر على رد البيع قبل موت البائع فعليه ان يفي حبسا محبسا وان لم يقدر حتى مات مضى البيع لفوت الحيازة ونفذ حبسها
بتحبيس المشتري وسئل ابن القداح عن تعدى على منفعة بهرمة فاجاب يجب عليه ان يعين كما كان وافسد وان لم يهدمه جواب
منفعة من الناس فلم يجد اوهدم البعض وجب عليه تمامه ورده كما كان قبل هدمه قال هذا الفتوى ومن ازال حجر او اخذ
ترابه وجب عليه رده كما كانت ولا يقال يلزم القيمة اذ لا يجوز بيع تراب الحبس وسئل ابن القداح رحمه الله عن كوا متعبرهم
بيفرم حال بعمرون على بنائه من اموالهم فاجاب اما من رجع ان له معروفا مع قدرتهم على البناء واعرض لم يجد قيمه المنون
ولا يقضي عليهم بعمارته فصل وهذا مبني على القول بان الجماعة سنة واما على القول بفي ضيقها او ان السنة التي يقيلون
على عبع الجمعات او يكون جامع الجمعة فيجبرون على ذلك وذكر الشيخ ابو محمد عبد الهادي الصالح المشهور انه كان يقول ثلاثة
تفر ثلاثة المسجد والبئر البهيمي فاما انقطع البئر بيكون بتضييعه ومعه يكون بجعله والبئر في عيلة الرجال
معقول حيث العيلة وان ضيعوه ضيعتها العيلة ومنع منع الحيوان اهله تلاشى امره ومنه قالوا الا للتعلم معطوا
وكان الشيخ المذكور يتولى حال البهائم وقيودها وربطها بنفسه وسئل ابن القداح رحمه الله عن من حبس حبسا على نفسه
للفقراء وعين كذلك فاجاب تحبيسه على نفسه ضعيف الا ان يحبسه في السبيل فيعطيه للفقراء وهو به وغيره فيصح ان
اخرجه وردده اليه وان لم يخرجه وبقي متصلا بطل حبسه وذكر ابن عرفة ان الاستاذ ابو القاسم التي بن عمر مشهور
انه حبس على نفسه وعلى ولده وبعدهم على من بعدها وجيزه وانه حكمه بذلك وانه اتى الى الشيخ ابن عبد السلام فقال له نفذه
وتشهد لي بذلك وتحكم بالنفاذ وطلب ذلك الشهادة فيمن بعد ابطل وقال له به وهو جار على اصل المذهب ان الحكم في مواضع
الخلاف في مسائل الاجتهاد لا ينقض ولذلك قد افتى بعض الشيوخ بصحة الحبس اذا قوم ومحبسه رجل يبتغي به ثواب
عن بكا وما ذكر القاضي عنه وقال به اللخمي قال ابن عبد السلام والتسرع له عن ابن عبد الرفيع او ليس بيا بيا عنه وانما هو مبين فيقرر بين ط
نظر شخص معين فيوجب له به وله ان يقوم امر بعينه وقوم القاضي بان ما عليه فصل وعلى هذا الابيع عن الا ابويب عند القاضي
ويفرم وغيره للموقوف عنه ولو اراد بعض المتاخرين وكان ابن عرفة رحمه الله يفرض وحد بعض منع في مرضه ولعله رائ ان نظر
القاضي وان هذا هو الحكم عنه وانه معصية لحيازته وعليه مسألة الاشارة بل الاستشارة وقد نزلت لحبس الشيخ ابن عرفة رحمه الله
ولعترض عليه بعض الجهلة بان كون المقدم بينا ورد بعض الجزئيات انه قدم في حبسه وكان ذلك في مرضه الذي توفي فيه جاء عمل
بحكم التحبيس على كماله بالجوز والترى وانه على يديه وحكم القاضي بذلك واشهد على نفسه بامضاء الحكم ونفوذه فيه ولعله اخذ
ذلك مما حكاه ابن الحاج قال لو ارادوا ان يخرج في الحبس ولا اختلاف اثبته عند قاض يحكم ويقضى به لان العلماء فيرون ان القاضي اذا
حكم بالمختلف فيه مضى وافتى ابن الحاج بانه لا ينفع حيازة املاك بالحبس اذا كانت ليست بمحدودة ولا موصوفة في عقد الحبس
بغير شهود الا طوع فرابوا ولا سبيل الى نفوذ الحكم بالتحبيس وقال ابن رشد فصل ان بينة الحيازة فدانا على
الموضع المحبس او الشهادة على المجهول وشرطه ان تكون على عينه كما حكاه ابن عرفة عن شيخه الشيخ ابي الحسن القاضي ابن عبد
السلام انه لا تجوز الشهادة على الخط الا حضرة لانه مجهول وقول الشهود ووقف على رسم كذا غير لازم وسئل الشيخ

عمن تعدى على منفعة بهرمة

وحبر ازال حجرا ماخذ ترابه

ثلاثة تفر ثلاثة المسجد والبئر

وحبس شيئا على نفسه وعلى عقبه

ابو الحسن القابسي عن دور اهل المساجد اذا لم يوجد نص المحبس كيف كان **واجاب** يحمل على ما جرت عادة الناس الماضية في دور اهل المساجد وما كان يفعل فيها او ركنه قلت ويلتقف منها في ذلك الامام الذي يصلي فيها لا يبعد ان يتولاه على عمل الاول من قصد المحبس في غالب الحال واما اختصاص المؤذن والامام بشيء فلا وهم وسائر الناس فيه سواء وعلمنا في عادة من جرى فيها تفصيل الامام او مؤذن على غيرهما واما شرب الفقيه منه فانه جعله لله فمن كان غنيا او فقيرا او صغيرا ينبغي عمن لا يعقلون وما اشبه القليل فلا حرج فيه الا رجلا يمنع او امر يمنعه ومنع الناس مع مفوضهم وعمرانه او غيرها وما ينبغي ان يعطى ومن والقليل والقليل الذي ما تقع في شدة او لحي ووقتا منع الناس الماء
وسئل ابن عرفة رحمه الله تعالى عمن حبس كتبا وشرط في تحبيسه انه لا يعطى الا كتابا بعد كتاب فاذا احتاج الطالب الى كتب وتكون الكتب من انواع شتى فهل يعطى كتابين معا او لا يأخذ الكتاب بعد الكتاب **فاجاب** ان كان الطالب مامونا اعطي وهذا ان كان غير معروف فلا يدفع اليه الا كتابا واحدا وان كان من انواع فيتبع الوضع في مثل الذي وامر ولاهي كلام في عمدة اذا لا يتعدى ما شرطه لقوله المسلمون عند شروطهم وظاهر ملعي هذا السؤال انه يراعي قصد المحبس لا لفظه ومنه ما جرى به العمل في بعض الكتب المحبسة على الدار بمدرسة في عموم منتفعيها والمدرسة وجرت العادة في هذا الوقت تجوزهم فيها لخاصة المدرسين وطلبتها وربما فعلوا ذلك في الكتب ولغيرهم والله اعلم لا اشتراط لاية هذا الشيخ من مراعاة قصد المحبس لا لفظه وعلى اعانة لفظ المحبس في شرطه افتى بعض المتاخرين فيمن حبس مدرسة وجعل فيها بيوتا للسكنى وشرط في اهل تحبيسها انه لا يسكنها الا من يصلي الصلوات الخمس في مسجدها ان لم يكن لها اماما في غيرها وان يحضر المرتب فيها الفراغ القرآن ان كان قاريا ويحضر الميعاد في وقته ومن لم يفعل ذلك فليس له سكنى **واما** ان الشروط المذكورة يجب الوفاء بها ولا يجوز مخالفتها
قيل وفي هذا المعنى الدخول الى المدارس لقضاء الحاجة ونحوه الوضوء والشرب من مائها وهو ممن لا يجوز لغير اهلها ولا اعرف المقام والشرب لا لاهلها **وسئل** ابن عرفة عنها **واجاب** ان كان ونحوه اهلها يتسامح لذلك لان المحبس لا يطلق ذلك الصنف وهو غير معين تحتي وجرى ذلك الصنف جرى منه على ما جرى لاهلها وان كان من غير صنف اهل الحبس فلا يجوز لذلك وكذا ما يزيد في بيت المسكن وبعض اهل الحبس وان كان المنتفع وتهاون ذلك المحبس جاز لو لم يجز لو وجب فقران شرط التحبيس عادة والنص في المنفعة بالهبة وهو لم يوهب له في نفسه **وسئل** بعضهم عن الشهود ادا قال فيهم واحتاج الى الاطلاع هل يجبر الناظر على سكنى ربع **اجاب** لا يجوز من الناس على سكنى دار ابنته ورابعه واقتراب الخالج في منجرته بقي في الخير يوجب فرصة فورجع فلعنته الى الجاء لعرض قصد البر وافتى ابن الحاج في حبس على المرضى بان يشتغل بها كتابا ان يعرض ما قاله الجزولي يوجب له الشيخ ولو كان على المرضى الفهم فيقطع انه مجاز معرفتها بوجهها الشيخ **قيل** وان لقول ان تكون لا دالة التي توجب له تقضي الصلوات فضل المحبس العاجز عن العمل وتعززه كلا امتنع ولا يقتضيه المرض المذكور في كتاب الايمان بالصلاة **وسئل** بعضهم عما وقع بمدرسة القنطرة من تونس وهو ان بعض سكانها المعتمد على اهل الحبس يهو ماو قرابتي وقلها ثم جعلها في بعض السنين منهم مرتب الطالب او المدرس او نحوهم واهل الحبس **فاجاب** بانه يجبر له ما انكسر وباقي ورثته اقامان **واجاب** ابن عرفة ومحل الموماتا هل له انكسر له واعترض لو لم يكن فالعين مشقة تؤدي الى اخلاء المدرسة اذا استحقه الشارع في جيل المؤذن دون وهو يجل ان **قيل** والصواب لا يستحقه الا من كما قاله في كتاب الوصايا انكل ومزية الطلبة وايضا وغيرها لا نعرف اهل الاعيان كالمؤذن والامام والمدرس والبواب فالحكم كذلك انه كله معروف باطل واجارة تتعين له متى قرموا ونفع مقابل بشاهرتها وهو اذا غاب الطالب قبل طيب الثمر ثم ورده بعد طيبه واذا خرج المرتب وقرعان بعض الطلبة هل يبقى موقوفا او لا فانه اذا رجع باذا رجع استحقه **وقد كان الشيخ** ابو عبد الله بن عرفة رحمه الله لا يجعل حصابلو والصواب اذا كانت غيبته ضرورية مثل خروج الطلبة للصيف او لعلاج او بغير ذلك من الضروريات وهو منقطع فانه يوقف له نصيبه والا فلا **ووقعت** مسئلة واخبرني علي وهو ان طالبا توفي مع الحين اتى زمن طيب الزيتون ونحوه والعامل انكر له في اصول الوقت لا شيء له حتى يطيب الزيتون وهو صحيح قيل وكان ينقر في مسئلة الوصايا اذا اوصى ان يعطي رجل دينارا او غلة دار او مثل نفقة كل سنة او ما انكسر له في قضاء العمر من المدرس نقل العمر الخراج في بعض السنين انه يأخذ ما يقبل بعد ذلك **قال ابن عرفة** وهذا مثل دار المدرسة

فلو

ولو انتقل الى غيرها فلا يكون له المتكلم لانه لم يبق هو من اهل الحبس محرزه بكونه ولذلك لو خرج عنها وقصد الرجوع اليها ولم يبق غيبته انقطاع **وسئل الشيخ ابو الحسن اللخمي** رحمه الله عمن حبس قاعة من ماله على ان يبنى بها مسجد فصنع بذلك القربة لله وصح اخراجها من يده والبيع وضرورات المسجد **فاجاب** الحبس غير صحيح وما ذكرتماه ان المراد من يبنى بها ويجعله يحبس العرفة على المسجد لا يباع وبطل المسجد بقيمتها ويشتري منه ما يحتاج اليه والله تعالى يوفقه المسلمين في ذلك حسن الثمة في هذا المسجد من غير هذا الوجه انه لم يوضع على التراب وجعلتا الحصاد فيه يصلي عليه مثل حبس مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصواب عمل هذا وذكر الشيخ حسن والله اعلم **وسئل الفقيه البركة المفتي ابو محمد الحاولي** عن مسئلة والاخبار ونص الكتب له في ذلك ببيرا دام الله بكم انعم السكينة وحفظ جلتكم الفاضلة وكل فاضلة ودعته زعيما ونال السيادة ثم وبالم مجادتكم ان تتفضلوا بامعان نظركم السديد والكم الموفق السديد في بعض فصول عقد تحبيس من موضع الحاجة منه منشئ على ابن جميل السعيان على ابن سعيد بن محمد القيشي جميع مقطع الكيل والقريب الى عقبه وعلى عقبه ما تناسلوا وامتدت فروعهم الذكر والانثى في ذلك سواء ولذلك اعقاب الاعقاب والذكور في ذلك سواء ومن مات منهم من غير عقب رجع نصيبه لمن بقي وعقب الذكور دون عقب الاناث وان انقرض المحبس عليه وعقبه ولم يبق منهم احد رجع الحبس المذكور للفقراء والمساكين الفقيرين بحي الشيخ ابي العباس الشيشي يشتغلون بغلته في ما شئت الحاجة اليه فتامله بيبرسة الله وعصمكم او التحبيس المنقطع المذكور هل يصح مع كون المحبس عليه لا ينتفع به لا جبرا ويستغلاله بحميرا به وقطع عمرة الهاجاء عليه وهذا بيع للحبس واتلافا للزائد والتحبيس يقتضي الانتفاع مع بقاء الذات المنتفع منه الحائح لاذكر عبد على محبسه ان كان حيا او على ورثته ان كان ميتا او على بيت المال ان لم يكن منهم احد حيث لا منفعة له والغلة او يحل محل الهبة فيكون الرقبة ملكا للمحبس يصنع بها ابو سعيد وعقبه ما شاؤوا ويشقع منه من المرجع او لا وثانيا هل يدخل في هذا التحبيس ولد بنت ابي سعيد ومن جهة التعقيب الفاء جميع الثبتا او يدخل فيه اولاد اولاده او من جهة كل تولا انه لنبيه بولدي ابي سعيد واعقب وانما وقع في قوله ولد بنت ابي سعيد لعقبه وعقب عقبه فهذا ليس كله يقع عليه عقب عقب منه يكون عقبا لابي سعيد المحبس عليه المذكور وكلما يدخل في هذا التحبيس ولد ولد بنت ابي سعيد كذلك لا يدخل ولدها لقول مالك رحمه الله لا يدخل في التعقيب ولد الولد الا من كان منهم دانيا قبل التعقيب وهم ولد ذكر انما الولد فلا مع هذا النص لولد بنت ابي سعيد ما فيه للام ولد ولدها او مع جهة كان لا نسبا ولد بنت ابي سعيد مالو امتدت فروعهم او يرجع الى ابي سعيد وكان المحبس على هذا اراد بقوله وعقبه خصوص ولد الاعيان لابي سعيد ذكرا وانثى واراد بقوله وعقب عقبه ولد الذكر فقط وعقب ابي سعيد وعقب ابنه واي جهة كان تعيين لولده لا عقبه وقوله في الوثيقة وكذلك اعقاب الاعقاب محتمل ان يكون التشبيه في التسوية او في الدخول فيكون الاعقاب واعقاب الاعقاب لابي سعيد كما دل على هذا العقب ابنه لا العقب عقبه لا عقبه فالمراد انه المشير بولده وابنه ابي سعيد لا عقب ولا عقب بنيه فلا ومن ولكون المحبس لم يذكر صيغة ترجيحه عبر على الشيئا لولد بنت ابي سعيد فيتعقل الى لا يكون ابو سعيد وبين ولدها على جرض وقوله وعلى صحة التحبيس المرجع المذكور به جمع والله سبحانه يبقي لنا وجميع المسلمين بكم ويجمع علينا وعليكم مودتكم بمنه وكرمه والصلاة التامة على خاتم الانبياء ومنابتكم الفضل ورحمة الله وبركاته **فاجاب** الحمد لله وحده دائما وقفت يا نعم ما السيد على سؤالكم وفهمت ما تضمنه اجابكم اياي لم الوجه النظر في جوابكم ما اريد من منه مع قلة الله تعالى وسعة اثر نظركم في تحبيس القطع المذكور وجه صحيح في التحبيسات مقيقة الحبس على ما جرى الشيخ الفقيه القاضي ابو عبد الله اعطاء منافع على سبيل التابيد صحيح في البحث المذكور في سؤالكم لان اعطاء المحبس لا تعلق بالذات الا باعيان المحبسة وقوله على سبيل التابيد يخرج العارية والعمرى وتخصيصه الاعطاء بالمنافع يخرج الهبة ونحوها ولا تتعلق فيه العقبة بالاعيان وواعتبه الشيخ لا عطاء بحرمة يعمرك وقال اعطاء منفعة بشيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا فيدخل اعطاء الحبس بالمنفعة كلا كما ابن عبد السلام وقوله لازما بقاؤه في ملك معطيه

معطيه ويلزم على ابقاء الحبس على ملك محبسه فلا ينتقل الحبس عليه في الشيء المحبس لانه منتفع فيه ولا يتصرف بغير اذنه ولا يسوغ له بيعه
ولا النقص فيه بغير الوجه الذي اباح له المحبس النفع المذكور فهم والعادة الجارية المستمرة انه لا ينتفع المحبس عليه به الا باتلاف عينه
وذهاب اجزائه شيئا فشيئا فتنزل منزلة ما نص على جميعه وقد نص العلماء رضوان الله تعالى عليهم ان تحبيس الطعام لا يجوز لانه لا ينتفع به الا باتلاف
عينه وذلك مخرج للحبس عن حقيقته واستثقلوا في الحبس الذي لا ينتفع به الا بعوض تحبيسه عن السلف وكرهه قوم واجازه اخرون على انه ليس
ويلزم الحبس انه يجوز بيعه للمتسلف لانه من خاصية الحبس عدم جواز بيعه على ان تحبيس الدنانير والدراهم ان يبقى كل عوضها كانها
ولا منها بخلاف النفع المعروض في النازلة وان [illegible] حكمه مع الطعام لا ينتفع به الا باستهلاكه فيبطل تحبيسه ويبطل بيعه كما قيل
في تحبيس الطعام والله سبحانه اعلم **واما قوله** او لاولاد ابي سعيد في الحبس قبله مقتضى وثيقة الحبس دخولهم فيه لانهم اعقاب البنت التي
هي عقب ابي سعيد ايضا ونص قول الموثق واعقاب اعقابه وعقب عقبه لان البنت عقب ابي سعيد واولادها عقب عقب ابي سعيد فوجب
دخولهم في الحبس بقوله في وثيقة الحبس وعقب عقبه وكذلك يدخل عقب البنت التي هي عقب ابي سعيد احفادها الذين لم يحط بينهم
وبينها انثى وانما هم احفاد [illegible] مفهم لان العقب في الصحيح عبارة عمن لم يحط بينه وبين رأس العقب انثى وبينه انثى فان
حط بينه وبين الجد انثى فليس الحفيد المذكور بعقب **واما قول الموثق** ما تناسلوا اي الاعقاب وقد تقدم حقيقة العقب وقوله
وكذلك اعقاب الاعقاب يحصل التنصيص [illegible] الذكر والانثى سواء في الحبس في اعقاب العقب لان الوثائق مبنية على رفع الاحتمال والاطالة
لاجل العلم وهو الاحتمال ان يكون الذكور والاناث سواء فصرح ببيان وجه منع من الذكور ولو لم يذكر لكان محتملا والوثائق مبنية
على رفع الاحتمال ولو ادى الى الاطالة الكلام **وقوله** ومن مات منهم من غير عقب رجع نصيبه لمن بقي من عقب الذكور او من عقب الاناث يعني
وعقب الذكور هو الذي لم يحط بينه وبين عقب العقب انثى وكذلك في عقب الاناث التي هي عقب او عقب عقب لم يحط بينه وبين الانثى التي
هي عقب العقب انثى [illegible] هذا السؤال والله سبحانه اعلم وهو تعالى الموفق للصواب بفضله والسلام عليكم
والرحمة والبركة وعصر العبد الفقير الى الله تعالى عيسى المواسي لطف الله به **قلت** الصواب في تحبيس النفع المذكور
المنع لقلعه [illegible] وقطع حجارته وبيعها وان لم تنقلوها [illegible] يناقض التحبيس لان معنى التحبيس المنع والتحجير والزوال
فالحبس لا ممنوعا والنزول قال الغزالي في الوجيز الموقوف كل مملوك متعين يحصل منه فائدة او منفعة لا تفوت العين باستيفائها
والنفع المذكور لا يشترى فيه منفعة الا بفوات عينه او مقدار اجزائه [illegible] الروايات فيمن حبس [illegible]
بالبنات على الصغار فان ما ولدت [illegible] على صحة تحبيس امهاتها وما ولدت [illegible] حبس للنزو [illegible] الذكور [illegible]
[illegible] ذلك الحبس وكذلك [illegible] الاناث ولم يكن [illegible] ينتفع به الا بالبيع [illegible]
[illegible] النزو الذكور [illegible] **قلت** [illegible] **قلت** اذا لم ينتفع التحبيس [illegible]
[illegible] الاناث [illegible] **قلت** [illegible] المسئلة علينا بعض الائمة فتاملته وكتب
الى تلمسان سنة ٨٧٦ اسئل شيخنا الامام الفاضل العلامة ابا سالم سيدي ابراهيم بن قاسم بن سعيد
ابن محمد العقباني عن نازلة نزلت بي ونص ما كتبت به اليه الحمد لله تعالى [illegible] الرغبة الى الشيخ [illegible] ادام الله
له اسباب السعادة [illegible] العلوم الارتقاء وفتح [illegible] على يديه ابواب [illegible] ان يتفضل على [illegible] والاجر
بالجواب [illegible] مع بعض الفضلاء [illegible] امام [illegible] الفقه بمدرسة [illegible]
[illegible] شهرا او ثلاثة اشهر السنة التي وقع فيها التقديم والتاخير وعادة الوقف وكثير من مدرسي البلد
والناحية الاقتصار على ذلك القدر من الزمان او ما يقاربه [illegible] بجهالة بقية شهور العام الى
نص قاطع من المحبس [illegible] يقتضي ذلك وشرعت في [illegible] وعزمت ان [illegible]
البطالة رغبة في الوقوف مع نص المحبس وايثار الفضل الجميل [illegible] المحبس [illegible] المدرسة بالاقراء
[illegible] سكنى بيوتها [illegible] ان يستحق المدرس [illegible] جميع فصول العام [illegible]
والعلم [illegible] ولو علم المحبس [illegible] المدرس على [illegible] شهر او ثلاثة [illegible] بالمدرسة [illegible]

بعد

على ان تحبيس النفع المحبور

على عقب العقب

على العقب والعقب هو عبارة عمن لم يحط به

على نازلة المولى والوريا [illegible] على مدرسة [illegible]

بعد ان الوقف المعتاد [illegible] ما اطلق [illegible] الساكنة وغيرهم قليلا او كثيرا او للمدرس بالمدرسة المذكورة [illegible]
ويستوي ان المعزول زعم الاحق للمولى بجميع الساكنة لا استحقاقه الا بالتدريس ومنافع نفسه وهو كالاستيفاء الا انه
اجير ولان الكراء قد انعقد [illegible] في اراضيه [illegible] الساكنة وهو قائم بواجبه ولا وجب
[illegible] العقد [illegible] العزل [illegible] لو نقل [illegible] اصلا وهو [illegible]
الساكنة [illegible] او الصيفية او الخريفية [illegible] الزرع ومنفعته [illegible]
وانتم قد اخبركم الطالب [illegible] القرايات واحتج [illegible] استحقاق الساكنة [illegible]
[illegible] والقائمة [illegible]
[illegible] المدرس والطالب [illegible] كونه معاوضة [illegible]
[illegible]
كونه اجيرا [illegible] استحقاقه [illegible] المحبس [illegible] الساكنة [illegible]
[illegible] على ما ذكرتموه [illegible]
[illegible] والشاهد [illegible] في المذهب المالكي [illegible]
[illegible]
[illegible] المعزول [illegible]
[illegible]
رضي الله عنكم [illegible] المحبس [illegible] الوقوف [illegible]
ذلك [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] غرض المحبس [illegible]
والنواظر والله [illegible] العلية [illegible]

فاجاب رحمه الله تعالى ورضي عنه بما نصه وعليكم السلام ورحمة الله [illegible] ووفقكم للصواب
[illegible] المحبس [illegible] السؤال [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] المحبس المذكور [illegible]
ببيان والعادة تقوم مقام [illegible]
[illegible]
[illegible] الخالفة [illegible]
[illegible]
[illegible] رضي الله عنهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالعلم [illegible]
[illegible] المقاصد الصالحة
[illegible]
والله [illegible] والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **واجاب** عنه الفقيه [illegible] احمد بن [illegible]

اذا لم يوجد للحبس مصرف والعادة تقوم مقامه

بالنصف الحمد لله فقد تصفحت هذا السؤال المطالب بشأنه في نفيه أن شاء الله أحسن الأسباب المانعي [illegible] فيقال التدريس في مدرسة
إذا لم يعلم مقدار زمانه بنص المحبس وعلم بالعادة مقداره في مثلها [illegible] زمان تدريس مدرسها على عادة مثله في مثلها فيستحق نزلة
جميع المرتب الشتوي أو يكون له منه بنسبة زمن تدريسه وسائر السنة خاصة وعلى كلا التقديرين لو عزل مدرسها في أثناء
تدريسه بعد ما درس فيها بعض المدة هل يكون له جميع المرتب الشتوي فلا يكون [illegible] أو يكون له كله أو يعطى بعض التدريس
بالأقل والأكثر أو يجعل فيكون للمعزول بنسبته وللمولى [illegible] وهل ما قال عقد المعزول ... الحبس ونقصه [illegible] وتكيفه من
منافعه وولايته سبب في استحقاقه لجميع المرتب أم لا فهذه ثلاثة فصول تستدعي الجواب عنها وجهة النص والمنقول
أما النص فيقول فقهاء في أتباع نص المحبس إذا وصل على امتثال مراتبه وإن عدم وتقرر عادة فهو بمثابته فيتبع كما يتبع النص
فيجب اعتبار ما اعتبر المحبس والمصالح بالشهر أو ما جرى مجراه والدراسة على الأيام فيصح مع اشتغال المعارض على العقد والتدريس
بالمدرسة المذكورة هو ما تقرر بالعادة بالبلد أن يوم المحبس على [illegible] فيتبع والزائد على مقتضى العادة إن لم يقع
نص عليه قبل لا يجب فيستحق الرتب الشتوي في المدرسة المسئول عنها بل عن تدريسها بالتدريس فيها جميع [illegible]
في مثلها بشرط الولاية فإذا وقع العزل في أثناء [illegible] ووقع التدريس في بعضها فلا سبيل إلى استحقاق المعزول جميع المرتب
بذلك لعقوان شرطه ولا حرمانه بالكلية لتحصيله بعض منافعه [illegible] ولم يجد له قبل حسابه [illegible]
في باقي المدة هذا مقتضى النظر وأما المنقول فقد نص في المدرسين قبل الاستيعاب أن [illegible] وقد أفتى الشيخ
ابن عرفة بخلافه [illegible] إلى ما [illegible] في كتاب [illegible] والمدونة [illegible]
ومن أي الطلبة [illegible] كالمؤذن والإمام والمدرس والصواب أن يكون حكمهم كذلك لأنه كله معروف
في الأصل [illegible] وتقع مسائل هذا المعنى منها إذا غاب الطالب قبل طيب الثمرة [illegible]
الرتب وغاب بعض الطلبة هل يوقف له المرتب أو [illegible] بعض الشيوخ أنه لا يقبل
مسافة الغائب والصواب [illegible] فيجب له نصيبه في الوقت [illegible] الأمر في مثله
الشكني في الحبس [illegible] من الانقطاع وغيره وقد أفتى الشيخ ابن عرفة في [illegible] الزيتون وطلبه [illegible]
وتبين بالأشهر [illegible] الزيتون وهو مبني على هذا المعنى لأن المعزول [illegible]
النظر وإن استحقاق [illegible] والقياس [illegible] أن نستحسنا اعتبار الفقه استحسانا وعين [illegible] القياس
والمسألة محتملة [illegible] وما يجاب به كلام [illegible]
المشار [illegible] والله ولي التوفيق للصواب [illegible]
التحقيق وكتب عبد الله تعالى [illegible] وأجاب عنه الفقيه
الناج الصالح المحقق الأصولي الفاضل أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي أبقاه الله تعالى بالنصف الحمد لله [illegible] نص عليه في
المحبس [illegible] وجب اتباعه [illegible] وأنه يجب أن [illegible] ذلك [illegible]
إذا الغالب أنه مقصد المحبس [illegible] على مقابله والعمل [illegible] أو [illegible]
والعهد إلى الآخر عند الأجل [illegible] عند الفقهاء في أبواب الوكالات والوظائف وغيرها [illegible] الحبس من
الإنفاق على المدرس في المدرسة ونحوها بحسب [illegible] على [illegible] على التحبيس
لتعليم طلبة تلك المدرسة [illegible] وغيرهم [illegible] بحيث يستغنون به فيها بحسنه والعلم
[illegible] الشيوخ [illegible] في فصل الشتاء [illegible] والحسابل [illegible] الوسع في نقل [illegible]
الكلماء فيها وتحقيق ما [illegible] ومباحث [illegible] في هذا الفصل [illegible]
هذا الفصل [illegible] من [illegible] الطلبة [illegible] ما يجب طلبة
المدرسة [illegible] فيه مقصود غير فصل الشتاء [illegible] كلم المسألة

ومعنى كلامه

نقل له مثل هذا الكلام قبل هذا بنحو ورقتين

على أن تستحسنا اعتبار الفقه استحسانا وعين

نفسه

ومفهوم كلامه [illegible] كل مسألة مع تعلقها [illegible] والمبادئ والأقوال [illegible] في أشغال [illegible] الكتب
[illegible] في مسائلها على الوجه الذي ذكرناه [illegible] والعلم [illegible] في هذا الشأن [illegible]
العلم وتعليمهم على وجه [illegible] فصل الشتاء [illegible] والتعلم والوقوف على المسائل [illegible]
[illegible] فصل الشتاء [illegible] والتنقل لغريب [illegible] فصل الشتاء [illegible]
[illegible] وبهذا تعرف أن جل منفعة الطلبة بالمدرس إنما هو في غير فصل الشتاء [illegible]
[illegible] الأزمنة [illegible] فصل الشتاء [illegible] المشكل وأنواع العلم
[illegible] الأزمنة [illegible] على البسيطة [illegible] العلم النافع [illegible]
[illegible] على [illegible] المدرس على هذه الصفة والرتب [illegible] على أن كل من [illegible]
لم يحققه ونفسه [illegible] على هذا [illegible] المسألة المسئول عنها أن المدرس المعزول
[illegible] المرتب [illegible] التدريس على الوجه [illegible]
[illegible] هو المقصود بالذات منها وهو أنفع للمتعلم [illegible] ذلك
[illegible] فصل الشتاء [illegible]
للطلبة [illegible] وبين الله تعالى [illegible]
ذلك منه [illegible] واحتمال أن [illegible] الأفراد [illegible] الفصول [illegible] على الفراء
[illegible] الطلبة والتعلم [illegible] الأزمنة [illegible] هذا الجزء [illegible]
[illegible] ونفسه [illegible] والله تعالى أعلم وبه التوفيق وكتبه محمد بن يوسف
السنوسي وفقه الله وكتب الشيخ من تلمسان [illegible] مسألة [illegible] الفقامي
صاحبنا الفقيه الخير الحاج الفاضل المبارك أبو عبد الله محمد بن عبد الله [illegible] نصها الحمد لله
رضي الله عنكم [illegible] والتوفيق للتحقيق [illegible] مسألة [illegible] ثلاثة [illegible]
سعيد [illegible]
[illegible] نصيبه [illegible]
[illegible] سعيد [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] المذكورين
[illegible] سعيد [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
سعيد المذكور [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] على [illegible]
والمتوبة [illegible] والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته فأجبته بالنصف الحمد لله [illegible]
مع [illegible] سعيد [illegible] القول [illegible] المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] سعيد [illegible] سعيد [illegible]
[illegible] أبو سعيد [illegible]
في قول المحبس [illegible] في المدونة [illegible] المتأخرين [illegible] الاختلاف

مع إعطائه له ما على وجه لم يحققه ونفسه [illegible]

[illegible]

على مسألة أهل مكة وما قيل فيها

بشأن أقلام مقامه وتركها منزلته ثم توفي أبو سعيد [illegible] منزلته ثم توفي [illegible]

لعصبته ولقول المحبس انظر وانقرض منهم رجع نصيبه الى العصبة وولده وولد ابي سعيد وعقب ابي سعيد وقاعدة مرجع نصيبا ابي سعيد
اولكا وولدولكا عملا بشمول لفظة العقب لكل طبقة وطبقاته علت او نزلت وقول الشاطبي بشيء من توقيفا امراما ونزلت
اقسام فامت مقامها ونزلت منزلتها كما منه ان رجوع نصيب المنقرض من غير عقب على الاخ على منصبا حكمه على كل طبقات العقب
وليس الامر كما ظن بل الرجوع على الاخ مشروط بانقراضه عن غير عقب لهامر طبقة اولاد الاعيان فقط لقول المحبس ومن انقرض من غير عقب رجع
نصيبه الى اخوته المذكورة والتي بصيغة التثنية من اعلى ان المحبس لم يجعل هذا الشرط واقفا على كل طبقة وطبقات المحبس عليهم
بل جعله عاما الى الطبقة الاولى فان بانها هاكلها وهو طبقة محمود وابي سعيد دون اولادهم ما نزلوا ولو قصد المحبس الى
عموم الشرط لعمم رجوع الهالك الى الاخ منتوطا بالوفاة من غير عقب لقال ومن انقرض من غير عقب واهل كل طبقة رجع نصيبه الى من
او اخوته او ما يؤدي هذا المعنى والعبارة ما اذا فهم هذا وعلمته علمت ان الموهب الا قامة البينة ويشهد ببراءتها الباقية
وجميع اشراكها في الحبس من بنت على ان لها يوم وفات بنت محمد بقيد الحياة والا اولاد ابي سعيد او لادهم وما نزلوا شرعا سواء
في الدخول لان الحبس المعقب او امات والحبس عليهم انسان فان نصيبه يرجع على جميع اهل الحبس وبنت على ان ذاك حال
بالوفات عن بنت محمد وبنوا ابي سعيد واولادهم منهم ثم ان بعض القضاة ابو الوليد بن رشد رحمه الله تكلم على اصل مسئلة من رسم
البيوع سماع ابن القاسم وقول العتبية والجموع قوله محمد بن عبد الرحمن ان على ارفعة نفرهم ولكل على ان ومات منهم فولده على
منابه والحبس حبسات الكتاب منهم ونزل اولاد ثم مات احد الباقين ولا لولد فكان راجع على جميعهم ولد اخوانه المبتيين واجبه الحبس
وبيوتهم اهل الحاجة منهم دون الاغنياء وان يكونوا فيه قسمة في **وبه ابن رشد** قال عن قال لهم البدالخ ولذا ان بشر بها امرات منهم ولم
يترك ولدا فنصيبه على اخوته ومات الكتاب منهم على اولاده ومات ثالث من غير ولد فان نصيبه يرجع على الباقين والولد وولد الولد على
الاقتصاد وسوى فيه الاموح والاموح والاجي في ذلك فشرع في اذا اجعل لولد الولد نصيبا الثالث والاولاد لحال الاخر عن ولديه مسئلة
المعهود على الاول يرجع على الباقين والولد وولد الولد مع قول المحبس ومن مات منهم ولم يترك ولدا فنصيبه على اخوته
وكان يرجع ما هلكت عنه احوى بشي مع ابراقتها الباقية في الحبس وبنت على واولاد ابي سعيد واولادهم مع
خلوهم عن النص المذكور ومسئلة محمد ابن المواز اولى واحرى لايفالا لوجه التراد خلفهم جميع اهل الحبس من بنت على وبني ابي سعيد
وبني بنيهم فيما هلكت عنه بنت على بل يلزم ان تدخلوا جميعهم ايضا فيما هلك عنه احد اولاد ابي سعيد قد ما اختص به اولادي دون اخوته
ودون بنت محمد انا نقول تعج ودخولهم قول المحبس بعد ذكر العقب وعقب العقب وان انقرض منهم رجع نصيبه الى العقب واولاد
المتوفي وولد ابي سعيد عقب له فانه تقرر اذكرناه وقول بنت محمد وبني ابي سعيد وبني بنيهم فيما هلكت عنه بنت علي وقلنا
بدخول محمد ابي سعيد على ابيهم واعلم واختلف المذهب في كيفية القسم بينهم على اقوال **فقيل** على اهل الحاجة
منهم والمسكنة والمؤنة والعيال والزمانة دون غيرهم وهو المعلوم من قول ابن القاسم وبه صدر ابن رشد في اخر مسئلة من
رسم البيوع سماع ابن القاسم وصرح بمشهوريته في المسئلة الثامنة عشر من رسم الحبس والخلاف المذكور **وقيل**
يستوي بينهم وهو نص رسم الصلاة من سماع عيسى ورسم الصلاة من سماع يحيى وهذا قول الخمي في المدونة وبه جرى العمل ونقل
اجوبته واختيار اللخمي واكثر المسائل وغيرهما والشيوخ **وقيل** تصح به ان كان على الاباء والابناء وان لم يكن وبل
قال القاضي ابن رشد رحمه الله وهذا الخلاف في تفضيل من معه الاباء على من ليس من الابناء او على من معه منهم واما من سيل
منهم مرلي تتناوله تسمية المحبس فلا يبطل الاباء حقه على الابناء اذا استووا في الحاجة هذا في فولك في المدونة والاعرف
في ذلك من خلاف واما اذا امكنت العمال ولد ابن سعيد وذريه كانوا امرهم او اولاد اهل الحكم اختصاص كل واحد بما هلك عنه
والى قول المحبس ومن انقرض منهم رجع نصيبه الى العقب نعم اذا هلك احد من بني العتيق او بنت بشيء عن غير عقب فان نصيبه يرجع
لكافة اهل الحبس والخوته واعمامه اواعلى ابيه والله سبحانه اعلم وبالله التوفيق لا رب سواه **وكتب** العبد المستغفي
الفقير الحقير عبد الله سبحانه احمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله **وسئل الفقيه** الخ سعد الله رحمه الله عن ثبتت عليهم
وعلى عقبهم وعقب عقبهم دار واستغنى بعضهم عن السكنى وخرج عن الدار باختيار ولهذا وسايرا اهل الحبس انما يكير بالدار

على الحبس المعقب او امات منهم انسان

وحبستا عليهم دار واستغنى خرج من اهل الدار

الكراء

او يكن مقه منها من شاء او رجع الى الدار والغرض تعطيل الموضع سواء كان ضررا بالاشتراكين فهل يكرونه ام لا **فاجاب** بما
نصه الحمد لله نقل المنصوص لابن القاسم والمعلوم من مذهبه في رسم ان خرجت من سماع عيسى وروايته في رسم البز من سماع
ان المنزل او اهل الحبس فيها كان وجعل الحبس وسكنى او غلة لاهل الحاجة منهم كل من احتاج منهم وابناءهم يوثر ولم يكن يقسم ذلك بينهم على عددهم وان على كثرة عيال العجم وعظم مؤنته او قلة مؤنته على قدر ما يسع كل واحد منهم وفي
وقدر عياله فان اسكن ما يكفيهم وفضل عنهم فضل رده على الاغنياء السكنى كان او منهم على قدر طاله وكثرة حاجته ونقص
العدد المنحيه كل منها اهل العيال والحاجة او لا سكنى والغائب والحاضر الغائب او من الغني الحاضر على الاقتداء
على ما ذكر في السكن والناس فيها ولا يخرج احد من سكن لا يسكنه من انقطع عن العلم الذي حبس عليه فيه كان واقام او لى
منه او كان سكناه الفلوكى التي خرج الشيخ يستكمن انقطاع وان فرع منها لم يخرج لغيره وان كان القائم احوج منه
لا نعلم بشكله الذي هو فيه على وجه القدوم وانما سكنه قبله ان يكم القادم وانقطع عنه فاذا علمت هذا فالمستغني
واهل الحبس الخارج باختيارهم من الدار المحبسة لاحق له في كراء ولا سكنى في الجح المدونة عن الكوم حبس على قوم لا دار
فسكنها بعضهم ولم يجد فيها بعضهم مسكنا فقال الذي لم يجد مسكنا اعطوني الكراء بحساب حقي فان ذلك ليس له
ولا يخرج احد منهم للكراء فاذا ضاق احد وامات سكن فيه غيره **قال ابن القاسم** معنى قوله ان غاب اي انكان بين الفاء في الموضع
الذي غاب اليه واما ان كان يريدان يتناهى الى موضع يرجع فيه وهو على حقه في وما قد مناه وعدم استحقاق الخارج المستغني
بشيء من الكراء او السكنى مقيد بما اذا لم يذكر في الشكني فقط واما ان كان في السكنى فقط والتفع على الماء والكراء فيقسم ما تركه
الدار المحبسة على ان يكون المحبس عليهم شرط او الحبس فليس لهم ان يخالفوا ما شرط عليهم فيها والسكنى في ورد
ولا صدرا في ان يكون الغرض فيما اشترطه وذلك عليهم فيلزم مع الشرط على المعلول الحيوان وان لا يجوز لهم بعد المعاوضة فيها
بالكراء اذا كان في السكنى فقط للكراء ولم امل ولا يجوز امرو المحبس عليهم والحالة هذه ان يبني في مقه احد من غير اهل الحبس
استغنى اولم يستغن لان المحبس في هذا الوجه انما ابا حماء للعقب الانتفاع لا المنفعة والفرق بينهما معلوم في كتب الائمة
لمستنبطات ان لبيانه وبحث الجهة تعرف وبه العمل كثير واتينا فيما عبد النوازل اوائل بحث كثير والعبور المحبسة على
سكنى اليتيم شرطا او الواقف وفعله لاسيم عند الكل مرابط والطعمة لعله والناس وكان ذلك فرضا في ابانته ورد
اشهادته واموال واقواله ابدلاله **وكتب** العبد المستغفر الفقير الى الله تعالى احمد بن محمد بن محمد بن علي الونشريسي وفقه
الله وغفر له **وسئل الشيخ ابو عبد الله سيدي محمد بن احمد بن محمد بن مرزوق** وبلغ تازي المحروسة بالله عن مسئلة نصها سيدي
رضي الله عنكم جوابكم عن رجل حبس على ولده املاكا ثم على اولادهم واولاد اولادهم الذكور منهم والاناث ومن مات منهم والخلف
عقبا فيرجع الاصيلات كان وان لم يترك فلا في الناس بالمحبس وولد او مفقود ومات منهم دون ولد فيرجع الحبس المذكور
الى الاثر المذكور الاقرب وسكت هاهنا ولم يذكر من جعله نفي واعقاب الذكور ثم مات الشيخ ثم نتيجة فهل يرجع الحبس
المذكور الى الاثر المذكور ام لا بينوا لنا ذلك ماجورين ان شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **فاجاب** بما نصه
وهو مقيد بسيدنا السؤال الحمد لله ان كان الامر كما ذكر وكانت الالفاظ الحاء لهذا المحبس كما ذكر فيه وان البنت الباقية بعد
انقراض عقبه الذكور كانت داخلة في الحبس فتستحق من الحبس وكذا ابنها المسئول عنه لان قول المحبس وان لم يترك فلا في
الناس بالمحبس من ولد او عقب يقتضي ان يكون المراد فيه بقوله ولد او عقب او ولد الاناث واولاده من كون ذكورا كانوا او اناثا
وان اولاد اولادهم كذلك لما جعلوا اذ لم يبق ما يدل منهم ولد المحبس او عقبه بعد اشتراط انقضاء اولاد الذكور واولادهم
او لولد البنات واولادهم وهذا ظاهر لا خفاء به لانه قال المشهور والمذهب على ما نص عليه في المدونة وغيرها والنوادر
ان ولد البنات لا يدخلون في قول المحبس ولدي وعقبي والالفاظ التي تشابهه ووجه ابن رشد رحمه الله هذه الرواية بان الولد
حقيقة عرفية في الذكور وان كان من لولده لغة اعم وعلى هذا لا يدخل المحبس والبنت لان المقول انما دخل في قول المحبس حبس على ولدي
ونحوه ولم يذكر من جعلوا ومسئلتنا هذه في بعض اقرائه العقب الذكور ان وكذا مع المحبس ان فيها اصل بالمحبس من ولد او عقب

منهم
اذا اكثر ... [illegible]

يتبعض فهذا ان يكون المراد بهذا الولد هذا الحفيد المذكور ثم اعلم ما قلنا لا بد ان يريد بها الولد الذكر والحفيد الذي لم يكن لفظ يحمل
معنى ولكان تكرارا محضا ان الولد المذكور ولو احتج فيه فقلوا ولاية قوله على الولد وما عطف عليه وانا قلنا ان الاحفاد من البنات يدخلوا
ذكرا انا كانوا او اناثا والكلام فيما ظهر في لفظ الحفيد لغة لان الحقيقة العرفية لان في لفظ الحفيد انسحاب ببعض كان وولد ولد الشخص
كيف كان وهذا الكلام فيه ابن رشد الرواية المشهورة عن مالك في الولد وولده وولد ولده وليس لابن ملحقهم ولد الانات ثم ان هذا الحبس
المسئول عنه رجع اليه هذا الحبس المذكور بعد انعدام ... الخ وهو قول الحبس مع الحبس الاقرب وهو الاقرب ... الفقير الفقراء
يرجع الى قوله لتعقيب وقرينة المراد بها على انه لا يحتاج الى هذا المرجوله في قوله او مجهول انا يحتاج اليه من هو اقرب هذا الولد بعمومه
وان اوان وكذا ان شاء على المشهور وعمومه والله تعالى اعلم ومنه التوفيق **وكتب** العبد المستغفر عبد الله تعالى محمد بن احمد
ابن محمد ابن مرزوق عفى الله له ولهما بمنه **وتقييد يتبع الجواب واشكله** واصل بمعنى عليه ما نصه الحمد لله اشهد الفقيه الا
الاجل العالم العلم الاوحد القدوة الحافظ الحاج ابو عبد الله محمد بن الشيخ الاجل المرحوم بفضل الله تعالى ابي العباس احمد العالم
المحدث الخطيب ابي عبد الله محمد بن مرزوق الواقع اسمه عقب الجواب المقيد عقب السؤال المكتتب هذا بحقيقته واسعله الجواب
الواقع عقب السؤال المذكور وصوابه وهو الذي فيه اشهاده انا ما شهد عليه بذلك وهو بحال الكمال الاشهاد عليه وعرفه
فقيد في اواخر جمادى الاولى عام 800 ... ابراهيم بن احمد الكتابي وسالم بن محمد الحسنية اثره **وتقييد** عقبه اعلم
باستقلاله ... شعيب ... العقباني **وتقييد** بعقبه اعلم باعماله عبد الرحيم بن ابراهيم البزناسني لطف الله تعالى به
ومسالة من عيسى الغبريني رحمه الله عن اناس من اهل الحجة حبسوا على مساجد الاباضية وعلى الفقراء منهم اللازمين للمساجد
المذكورة فهان اتفق ضرر مع ذلك على مذهبهم بالجبل وان لم يكن مع ذلك على من ياتي حرزية فلا المسابل ثم ولي فاتهم واهل السنة
ومن مساجدهم ومسائل الشرا بل هل يكون بالحكم الحبس انقطاع هذه الطائفة ويرجع ميراثا او يرجع حبسا او يرجع لفقراء اهل
السنة **فاجاب** بان معناه القيام على هواه واستتابتهم والامور اللازمة لزوال الله الحق واصابتهم ... ابطاله
اذا كان على ... بمذهبهم ثم ... الى اقرب الناس بالمحبس ... اهل الحق ...
رجع الى الفقراء والمساكين **واجاب** عنها سيدي ابو القاسم البرزلي فقال الجواب ... وقف المحبس ...
على مذهبهم والمحبس ... الغربة مضى الحبس **مسئلة** وقعت بحاضرة ... تعالى بحاضرة
اهل الجزائر ... اعيان ... واهل هذا الثان ... السؤال الحمد لله و
والصلاة والسلام على رسول الله ... جواب واسئلة للفقهاء ... الحمد لله واولى الاخوة
... وشع المنظر ... مسئلة ربع محبس على اهل مدرسة ... المحبس ...
كلها ... اهل المدرسة ومقيم ... واستاذ وطلبة ... المدرسة ... الربع ... الجميع ويدفعها
... الربع ... المحبس ... المدرسة ... ذلك كله ... طلاع المدرسة
والربع ... المدرسة ... الطلبة ... الحقيقة ... الطلبة ... الربع ...
... الربع ... والفضل عليكم والاجر والبركة
واجاب الفقيه ابو عبد الله محمد بن عبد المومن ... الحمد لله ... الحبس والتعمير والجاه
وهو فيه يسمى لكل نوع ... الغلة ... بالحبس ... والطلبة ...
المحبس ... الطلبة ... المدرسة ... اللهم
يسمى لبعضهم ولم يسم للاخرين ... الغلة على ... ولم يسم لبعضهم
بعض على كل ... ولم يسم للاخرين ... الغلة ...
وهذا العامل ... وكذلك ... المدرسة ...
... وبالله التوفيق وكتب

محمد بن عبد المومن لطف الله تعالى به **وتقييد اشكل هذا الجواب** بعد الحمد لله بالموافقة عليه ما نصه ما قاله الفقيه
ابو عبد الله صحيح ان شاء الله حسبنا ولنا عليه الروايات **وكتب** ابن جهم بن محمد بن ابراهيم البزناسني لطف الله
به متاكرا احلام والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **وتقييد بعقبها هذه الموافقة** ما نصه اشهر قاضي
الجماعة بالحضرة العلية المولوية وهو عبد الرحمان ابن ابراهيم البزناسني ابقى الله تعالى بركته وهو سهل بحكمه رسم
التصحيح المرسوم حوفه بيليه الذي اوله بعد الحمد لله ما قاله الفقيه واخره شاكرا احلام والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وصحة الجواب المتشخص فوق رسم التصحيح المشار اليه وهو الذي اوله الحكم لله تعالى واخره **وكتب** محمد بن عبد المومن
لطف الله تعالى به والحق موجود انه اتصال عقبه على السؤال المتشخص اولا اعلاه الذي اوله الحمد لله ومن بعده رضي الله
منكم ... والسلام عليكم ورحمة الله والبركة ... بالواجب ... تعميره ومفقر
فظ به مرحبا ذكره في رابع في فعل سنة 196 **واجاب** عنه بلدينا الفقيه القاضي ابو علي الحسن بن عثمان بن عطية
الونشريسي بما نصه الحمد لله تعالى الجواب والله الموفق للصواب بفضله ان الذين طلبوا ان يكونوا مع القومة سواء في اله
الحصار فاذا نصبوا او انفسهم ... لانفسهم مزية على غيرهم ولما القومة الغبار ... بينهم من تابعهم ... الحصار
الحصار بالطلبة ... لو انعكس الطلبة ... ولا الواجب
في الجيران ... الحبس ... اما ... العقد
الحبس ... التفصيل ... التسوية ...
لعصر الحبس ... المدرسة ... للطلبة ... المدرسة ... والتدريس ... الطلبة ... الاشتغال
بقصد الطلبة ... الحكم ... المتبوع ... التابع على المتبوع ... التابع على المتبوع
... الحصار ... الاحكام والموثقون ان القاضي ... على الحبس ... من ...
... الحبس ... ان يقولوا ... لنا ... او ...
... وفق ... والله تعالى اعلم وبه التوفيق
وكتب المسلم على ... الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي لطف الله تعالى به واما البناء والاصلاح فهو مقدم على جميع
ما ذكر لانه لا يشتغل الا بذلك **وتقييد** بحوك السؤال والجواب المنصوصين بعد سطر الانفصال واوله الاخ
الاعلاء السفير عقبه ما نصه اشهد الفقيه الاجل الفاضل الاكمل المدرس العالم العلم ... ابو علي الحسن بن الشيخ الفقيه الطالح
المرحوم سعيد عثمان بن عطية الونشريسي ... ان الجواب المقيد عقب السؤال المرسوم ... الحمد لله تعالى ...
الجواب والله الموفق للصواب ... واما البناء والاصلاح فهو مقدم على جميع ما ذكر لانه لا يشتغل به الا بذلك هو جوابه
... والنازلة المذكورة ... عليه ... تعالى وهو بحال الكمال الاشهاد ... عشر ... جمادى
الاولى عام 181 ... علي بن عمر بن موسى بن محمد ... والحسن بن محمد ... شهد ... اعلم ... الحسن
ابن عثمان بن عطية لطف الله تعالى به **وتقييد بعقبه** اعلم ... محمد بن ابي البركات ... العبادي ... بركته ... بالمجالسة
الاعلاء المنصوص ... وثبوته ... الواجب ... ومجلس ... جمادى
الاخرى عام 181 **واجاب** عنه الفقيه العالم الامام ابو عمران سيدي موسى بن معطي العبدوسي رحمه الله بما نصه الحمد لله
ان القومة الذين ... والمؤذن ... وقراءة ... والمدرس ...
... الحبس ... على ما يقتضي ... ويجوز ان ...
... على الحبس ... على ...
... الطلبة ... والله ولي التوفيق بفضله وكتب
... لطف الله تعالى به **وتقييد بعقبه** بعد سطر الانفصال ما نصه اشهد الشيخ ... المرحوم

على حكم التحبيس على الاباضية فيحج الله

اذا الحبس ما فيه كلها المحبس عليهم ... الغلة بالفال

حوشة المدارس

ويسمى ... ولم يسم له

من يقوم من اهل الحبس العامل به

على ان البناء والاصلاح مقدم على جميع ...

في عبد الله محمد بن معطي أعطاه الله تعالى بجوابه بخط يده نقلته وأفتى به في المسألة المسؤول عنها أولا موفقه وانصاف استشهاد
[illegible] وشهد عليه وهو معطي الله [illegible] شعبان الكريم عام ٩٩٢ عبد العزيز بن
عبد الله التازغدري ومحمد بن عبد الله [illegible] وعبد الرحمن بن محمد [illegible] مستقل قابليه باطله وما ثله واشترك
النايب من قاض الجماعة [illegible] ... أحمد بن عيسى القرديري أعزهما الله وحرسهما باستقلال الرسم المذكور [illegible]
عنده وثبوته لديه بالواجب وذلك بمجلس نظره ومقعد حكمه [illegible] الرسم المذكور وفي أوائل شعبان الكريم عام ٩٩١ **وأجاب**
عنه الفقيه الإمام المفتي العالم أبو العباس أحمد بن قاسم بن القباب رحمه الله تعالى بما نصه الحمد لله وبالله التوفيق إن ما ذكر في الوثيقة
على أن ما يأخذه القاضي والعدول والمشاورون والمؤذنون [illegible] والأعوان والحبس [illegible] لأنه أمر على [illegible] **قال القاضي**
ابن رشد رحمه الله تعالى [illegible] وقفا وصلة على غير محل [illegible] ما يأخذه الطلبة [illegible] وكيف يقبل الحاكم [illegible]
[illegible] مع [illegible] بالحاصر مع [illegible] ... والإمام والمؤذن والخرب والقيم
وجميع ذلك [illegible] كتب أحمد بن قاسم بن القباب [illegible] الله تعالى [illegible] والسلام عليكم والرحمة والبركة **وتقييد**
عقبه [illegible] الفقيه العالم المفتي [illegible] أبو العباس أحمد
ابن الشيخ الأجل الفقيه [illegible] بن عبد الرحمن [illegible] الجواب المكتتب [illegible] في المسألة المسؤول
عنها أولا موفقة [illegible] وكتبه [illegible] الجواب وبالله تعالى التوفيق [illegible] والسلام عليكم والرحمة
والبركة استشهاد [illegible] وهو معطي الله تعالى [illegible] شعبان عام ٩٩١ عبد العزيز
ابن عبد الله التازغدري [illegible] وعبد الرحمن بن محمد [illegible] مستقل وقابلها بجميع
ما [illegible] وما ثله واشترك النايب من قاض الجماعة [illegible] أحمد بن عيسى القرديري أعزهما الله وحرسهما
باستقلال الرسم المذكور [illegible] عنده وثبوته لديه بالواجب وذلك بمجلس نظره ومقعد حكمه [illegible] أول [illegible]
[illegible] في أوائل شعبان الكريم عام ٩٩١ **وتقييد عقبه** هذه الأجوبة المتقدمة والموافق على
جواب الفقيه أبي عبد الله بن عبد المومن وهو الشيخ الفقيه الفاضل الإمام المحصل أبو سالم إبراهيم [illegible] رحمه الله ما نصه
الحمد لله يقول إبراهيم بن محمد بن إبراهيم [illegible] [illegible] الفقيهان أبو عبد الله محمد
ابن عبد المومن وأبو الحسن بن عثمان [illegible] في تقديم الطلبة على الفقيه والإمام والمؤذن والنحو
وأن أسوأ الطلبة [illegible] **فأقول** [illegible] مستعينا بالله إن الدليل
[illegible] الطلبة [illegible] ثلاثة فصول [illegible] والمؤذن [illegible]
والفصل الأول في تقديم الطلبة على ذلك [illegible] ومقيم وإمام ومؤذن [illegible] أسوأ الطلبة [illegible] والفصل الثاني
في فتيا الفقيه [illegible] العبدوسي والفصل الثالث في [illegible] **أما المقدمة** [illegible]
[illegible] والعوضية [illegible] على المدرسة أو على مستفادها [illegible] والأكابر [illegible] والأكابر
[illegible] في الطلبة والفقيه والمؤذن والنحو [illegible] منفعة على نفس
المدرسة [illegible] على مستفادها [illegible] والموضعية [illegible] المحبس [illegible]
[illegible] الطلبة [illegible] العلم [illegible] وتكثير سواد
أهل العلم والفقيه [illegible] الإمام والمؤذن والنحو [illegible] على
[illegible] **وأما الفصل الأول** [illegible] الدليل على تقديم الطلبة [illegible] خمسة الأول [illegible] احتمال
[illegible] الطلبة [illegible] في الفقه والمعقول [illegible] التشبير [illegible]
[illegible] أهل الطلبة [illegible] المدرسة والدراسة [illegible] الفقيه
[illegible] وسائر [illegible] **الثاني** [illegible] الطلبة [illegible]

على تقديم الطلبة على [illegible]

على أن [illegible] التشبير [illegible]

والتصحيح

والتصحيح بمقابلة بالإجماع وليس كذلك الفقيه والإمام والمؤذن والنحو [illegible] على أن تدريس العلم بموضع كذا
[illegible] سواء العلماء [illegible] على طلبة [illegible] والناس [illegible] كذا
[illegible] على المشهور والمذهب وعليه الجماعة [illegible] أهل العلم خارج المذهب [illegible]
حبيب [illegible] الصلاة خلف [illegible] على طائفة [illegible] القاضي أبو الفضل عياض [illegible]
[illegible] **قال الشيخ**
أبو عمر بن الحاجب رحمه الله [illegible] على الإباحة [illegible] المنع والإباحة [illegible] الحبيب [illegible]
[illegible] الإباحة [illegible] على كل وجه [illegible] جواز أخذ الطلبة بلا وجه
[illegible] على وجه الإجارة [illegible] والعلم [illegible] على [illegible]
أن الترجيح [illegible] على الترجيح [illegible] والتعليل [illegible] الشفيع على [illegible]
مع أن [illegible] الشفيع [illegible] وما ذكرنا [illegible] الفقيه أن المشهور والمذهب [illegible]
الإجارة على تعليم الفقه [illegible] كتاب الجعل [illegible] كتب الفقه [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] والشعر [illegible] والفقه [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible] النحوي [illegible] رواية الشعر والنحو في كتاب الجعل [illegible]
والفقيه والنحوي [illegible] المؤذن [illegible] على الأذان [illegible] الخلاف والتزام
أهل العلم على كراهة أخذ الأجرة على الأذان وهو قول ابن حبيب [illegible] أهل العراق وهو على مذهب الشافعي رضي الله
عنه [illegible] على الخصوص [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم **وأيضا** [illegible] الحديث
الصحيح [illegible] أبو داود [illegible] أبو عيسى رضي الله عنه [illegible] قال
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم أن [illegible] على أذانه أجرا قال أبو عيسى حديث عثمان حديث صحيح والعمل
على هذا عند أهل العلم [illegible] على الأذان [illegible] رضي الله
عنه [illegible] كراهة إجارة المؤذن عند أكثر أهل العلم [illegible] حديث صحيح [illegible]
وجه [illegible] الطلبة **الثالث** أن [illegible] المدرسة [illegible] والجمهور [illegible]
[illegible] المدرسة [illegible] اليعقوبية [illegible]
[illegible] الحاقها [illegible] الله تعالى [illegible]
في [illegible] الطلبة [illegible] الفقه [illegible] والجمهور [illegible]
[illegible] بالإمام والمؤذن [illegible] الطلبة [illegible] الفقه **الرابع** أن [illegible] المدرسة [illegible]
[illegible] مدرسة [illegible] والجامع الأعظم وأن [illegible] الجامع الأعظم [illegible]
[illegible] الجامع الأعظم [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] كثيرة [illegible] الطلبة [illegible]
[illegible] الإمام والمؤذن [illegible]
[illegible] الشيخ أبو الوليد بن رشد رحمه الله على ثلاثة أوجه [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] **وأما الفصل الثاني** [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] **وأما الاعتراض** [illegible] العبدوسي [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] العبدوسي رحمه الله [illegible] المتبادر

المواجب على الطلبة [illegible] والناس

على القول [illegible] على [illegible]

على الترجيح [illegible] التعليل

وأصلها [illegible] الخلاف

بلغ

مس

للمذهب منها اربعة الاول انه اتى بكلام عري عن النصوص والاستدلال ومثله دارت بين فقهاء العصر لا يكاد ان يقابل بدعاوي لا دليل عليها
الثاني مثل الموذن وقومة الحبس وان اراد الذي يكنس المدرسة وينظفها او يفتحها ويغلقها [illegible] فقط [illegible]
استغناء المدرسة عنه ان طلابها [illegible] مع المساجد [illegible] والمدرسة مع ما ذكرناه [illegible] في الوجه الثاني والفعل
قبله الوجه الثالث مثل المدرس وجلة قراء الحبس وهنا [illegible] بتقصير [illegible] هو الذي تقود منه منفعة
على غير الحبس او مستغلاته وسواء ان هو [illegible] وموصول ولا هو ضيق في [illegible] حسبما [illegible] القرية [illegible]
وهو تعليم الفقه [illegible] في الوجه الثاني والعقل قبله والقادح [illegible] حسبما [illegible] في الوجه [illegible] الرابع
مثل [illegible] قومة [illegible] شيء اي منفعة للحبس او مستغلاته في الشاهد [illegible] عليه [illegible] الفقهاء والموقعين [illegible]
عليه [illegible] الموقين [illegible] الناظر [illegible] يفقهون ذلك [illegible] كل
شيء [illegible] العلم في قوله [illegible] الشاهد [illegible] له ومن [illegible] الحبس [illegible] المنفعة
في الشاهد [illegible] للناظر ان [illegible] معلومة والبراءة [illegible] **واما اعتراض** [illegible] العقل الثالث
وان [illegible] ضعيفة [illegible] النصوص [illegible] وفي ذلك وهو الاول [illegible] للرواية والواقعة
[illegible] الواقعة [illegible] ارتزقه القضاة والكتاب والموذنون [illegible] الطعام [illegible] العلة
[illegible] الطعام [illegible] فقبل قبضه وكذلك
[illegible] الارزاق [illegible] الكتاب في ارزاقهم [illegible] **قوله الثاني** ان [illegible] الواقعة [illegible]
كما نصصنا [illegible] كلام ابن رشد [illegible] واما ارزاق القضاة [illegible] والموذنين والكتاب [illegible] والجند
[illegible] والاطعمة [illegible] لا يجوز لهم ان يبيعوها حتى يستوفوها [illegible] على عملهم [illegible]
على غير [illegible] شاء [illegible] في الرواية والواقعة [illegible] كلام ابن رشد
غير الناظر ان الرواية كما ذكر [illegible] نصصنا والواقعة **الثالث** [illegible] الرواية [illegible] الفقيه
[illegible] في الرواية [illegible] ان المشهور والمذهب [illegible] الفقيه والمشهور [illegible]
اجارة الموذن [illegible] كلام ابن رشد رحمه الله [illegible]
[illegible] ابن رشد رحمه الله [illegible] المذكور [illegible] بالنسبة [illegible]
الفعل قبل قبضه [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] مذهبنا [illegible] احتياطا [illegible] وبيع [illegible] وغيرها [illegible]
اهل العلم [illegible] في زمنه [illegible] البيوع كلها [illegible]
[illegible] الاحتياط للربا [illegible] بيع الطعام قبل قبضه [illegible]
علة [illegible] بالنسبة الى [illegible] بالنسبة الى [illegible] الحبس [illegible]
ابن رشد رحمه الله [illegible] القضاة [illegible] بالنسبة [illegible] الطعام قبل قبضه [illegible]
للربا [illegible] حقيقة [illegible] كلام ابن رشد [illegible]
[illegible] الاحتياط للربا [illegible] **الثالث** [illegible] الاحتياط للربا [illegible]
الحبس [illegible] الوضع [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] **الرابع** [illegible] الوضع [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] الاعتبار [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الاجماع والكلام [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] ابن رشد رحمه الله [illegible] القول [illegible]

ارزاق

على ارزاق القضاة والولاة والموذنين والكتاب والجند

الارزاق قبل قبضها واما القول المشهور فقد تقدم في الرواية ما نصه وكذلك طعام الجار [illegible] للناس في الارزاق فلا ادري يبيع
ذلك باسا فان كان [illegible] وهو [illegible] في الموطا ان زيد بن ثابت رضي الله عنه [illegible] على مروان بيع الصكوك
او [illegible] الارزاق وانما اعترض [illegible] لبيع ما اشترى قبل قبضه [illegible] حكيم بن حزام رضي الله
عنه [illegible] الطعام [illegible] قبل قبضه **وذكر** [illegible] ابو عمر بن عبد البر رحمه
الله [illegible] بيع الارزاق قبل قبضها [illegible] الطعام [illegible]
عليهم في ديوان العطاء [illegible] والربا [illegible] بيع [illegible] الصكوك [illegible]
[illegible] والطعام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] طعاما ان يبيعه حتى
يستوفيه [illegible] ان شاء الله **قلت** وما ذكرناه [illegible] الوجه كاف ان شاء الله [illegible] اذا جاز للموذن
بيع طعام رزقه قبل قبضه [illegible] معاوضة [illegible] المعاوضة [illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] اقول [illegible] الرواية [illegible] ابن رشد رحمه الله [illegible]
[illegible] انه ممنوع ان [illegible] على غير المشهور [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] ان شاء الله [illegible]
المدرسة [illegible] على [illegible] منفعة على المدرسة او
مستغلاتها [illegible] الطلبة والفقيه [illegible] والموذنين والنحوي [illegible] الطلبة [illegible] مقصود [illegible]
والحبس [illegible] الاجارة [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الطلبة [illegible] القصد الاول [illegible]
[illegible] الاول **ومن ثم بيان** [illegible] الطلبة
والاجارة والعوضية [illegible] الاجارة [illegible] جميع الوجه
[illegible] وكتب العبد الفقير الى الله تعالى [illegible]
[illegible] على رسوله صلى الله عليه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **ونص** [illegible] ما نصه
الحمد لله [illegible] ان الفتوى المكتتب [illegible] المشتملة على ستة [illegible] الحمد لله [illegible]
[illegible] محمد [illegible] والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته [illegible] الشيخ الفقيه القاضي [illegible]
[illegible] ابراهيم بن محمد [illegible] وغير شك [illegible]
[illegible] 836 [illegible] عبد الواحد بن محمد [illegible] واحمد بن [illegible]
واحمد [illegible] ومحمد بن محمد بن عبد الله [illegible] محمد بن علي بن
محمد بن عبد [illegible] **ولما وقف الشيخ الامام ابو عبد الله محمد بن مرزوق** رحمه الله تعالى
على فتاوى هولاء [illegible] السوال [illegible]
هولاء [illegible] رحمه الله تعالى ورضي عنهم [illegible] المذهب المالكي [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] على الجملة [illegible]
[illegible] والفقه [illegible]
قال [illegible] عبد الله تعالى محمد بن مرزوق [illegible] وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته [illegible]
[illegible] **وبعد** [illegible] الجواب [illegible]
الشيخ الفقيه [illegible] ابو عبد الله محمد بن احمد بن محمد [illegible] مرزوق رحمه
الله [illegible] وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله [illegible] **اقول**

ما اهمله الناظم وفيض كي او ربلع الابعاس

وبالله استعير وبنداشه التوفيق بمنه وفضله ان كل ما استخلصه من الناظم والجيوب والابواع التي اهل الاستخلاص وسبقه

والنظام مقتضى علة الله واطلاع اعمال المارقين عليه هو وغيره او هو وحده ولا يستحق الا من يتبع الذي عليه ومحل الاستعمال من غير مانع عام

ويستفاد من تنبيه مفرد مالم تحرر العمل الا فيما ولي الصلاة يتعطل على ما نقله ابن يونس والمتيطي وغيرهما وعلى ما فيه امر ثم ذكر الصفة

برضى المذكور في المدونة وبالزمه ضمان ما يتلف وان لم يكن ذلك وعلى النظار بالنص او بالعادة فان نوى بالاستغلال صالح الحبس وتقبل له

[illegible]

الفقه بالنظر في مسائله ولم يطلع على قواعده ودلائله ولم يرتقي عن تقليده والتسخ منه الا ضعيفه واشباهه وما علم

ان من الامام رحمه الله تكلم عليه في مسئلة واطلع في المدونة وغيرها الا انه عبر فيه بالكراهة للاكراء ابدا ذلك من اجل ابواب الطاق

والتحليل والتحريم فيما يدركه النظر حتى يعلم الرجوع عليه واتفقوا على الرخص المستحق الكراء هذا وهو احوط

ونسبت الانابة الشافعي الى الحلال والحرام والكره وجعلوا الحلال بالكراء وبين الحلال [illegible] بعضهم فيه الحكم والبعض بالصحيح

بل الاتفاق المشهور على صحيح المنع في المذهب وعند كثير من غيرهم الا الكراهة غير واطلع على المدونة لم يبين صحة هذا المذهب

في جميع ابواب هذا النوع ويجمع ناظر الحبس [illegible]

[illegible]

بعضه بتغير وبهذا ادركنا الشيوخ يفتون وعليه العمل حسبما تحويه وان كان نظر سيما لا يشمل هذا اللقب المسؤول عنه وانما
شملته ولاية هذا الناظر فقد قرره فيه ما يصلح تقريره في مثله **ومسئلة** شارح الفلية مع الحواء عند انقسام الغلة عن سعة
الجميع الخراج اصلا تجري بينهم في ذلك الوقف الذي اعتلوا به وانفع اجرائه لان وجرايته سعة على الحوالة منه مع القيف الا الصحيح
وبعها الزايد في ارزاق الطلبة اعان الله الجميع على طاعته وتقواه وبتوهم لنيشهوا الله الموفق بفضله وكتب قاسم بن سعيد بن محمد
ابن محمد العقباني لطف الله به **وتقييد** عقبه ما نصه الحمد لله على شهوده الجواب المقيد اعلاه المكتب في خمسة عشر سطرا اولها
مفتتح بالحمد لله وعلو الله الجواب المذكور منه واضع اسمه وعلامته المعهودة منه بخطه في السطر الخامس عشر والاشهد المذكور
وهو الفقيه الامام العالم العلامة الاوحد الاشهر مفتي المسلمين وقدوة المحققين الحسيب الاكمل ابو القاسم بن الشيخ الفقيه
الاكمل الامام العالم العلم الصدر الاوحد المحقق المولى المرحوم قاضي الجماعة وصاحب السير المرتضاة الاكمل ابي عثمان سعيد العقباني
اعزه الله تعالى وابقى بركته من عارف الجواب المذكور وعلم انه خط المجيب عنه المذكور من غير شك عنده فيه قيد بعضه شهادته في اواخر
رجب الفرد المبارك عام 831 لاحمد بن محمد بن محمد بن علي الغنيمي وعلى عبد الكريم المنجي لطف الله بهم وكرمه **وتقييد** عقبه بخطه
ما نصه اعلم باستقلاله احمد بن قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني وتحققه العلم باعماله الاعلام موقنه محمد بن علي البشتالي لطف الله به
واحد عنه وفقهاء تلمسان افضل الفقيه الامام الصالح المعمر المولى ابو العباس احمد بن محمد بن عبد الرحمان بن زاغو رحمه
الله تعالى ورضي عنه ما نصه الحمد لله ومن رسالة اشاور لذلك رحمة وهيئة لنا وامر نا رشده **احاط** علمكم المسئلة ترجع الى ثلاثة
امور هل للناظر في الحبس اجرة على استغلاله الحبس ما لم يدخل عليه وغلاته واصول ذوات ما كثر ادعائها وقيامه للنظار
متى عمر ذلك هل يرجع فيه الى نظر الناظر المذكور في اشتغاله عنها **وثانيها** هل يجوز للناظر ان يأخذ جرايته على النظر
فيما وجدها والاحباس لجرايته للناظر مبدأ **وثالثها** جواز غلات الحبس هل يقدم بعضها على بعض اولا بحسب مصالح الحبس
وكيف ترتيبها في التقديم اما الاول وهو ما تضمنه السؤال الاول والثاني فللناظر اجرة التلقي باستغلاله وغلاته واصول
وذلك بحسب نفعه واجتهاده لا انه لا بد واما صانعها الذي لا يقدر عليه ما لا بد له منه لابتداء من عمل للناظر المذكور والتعب
والمشقة مما ذكر في السؤال وطلب منه في ذلك والكتابة والتجزئة ما لا يقدر عليه الا احاد الرجال والحبس في البلاد التي ضعف فيها
ما الدوه وعلى فيها انصار الحق ولعوا انه اذا وجد فيها ويتوقف فيه نفعة هذا الناظر المذكور ويقوم بالعبايه شرا فيما قد يجب ان
يعان بجميع ما يكون به صلاح الحال في ذلك وجراية الانفقة وما له تشعر به كلفته وقد جعل للخلفاء الاولين والعمال
وسائر الولاة جرايات من بيت المال نفقة لهم وكذلك عمال الزكاة ومشاهد الفضلاء وقد ابيح لهم الاكل ما يلونه
للاذن في ذلك بحسب السؤال مما يعلمونه كل بحسب ما يليق به **فان قلت** اذا كان الناظر في الحبس جراية معلومة فهل
عليها يزاد استخلصه فيزاد مشيئة انه كما انه لو تغير غلة الحبس بفقدان زوات ومرمة واثنية فليس له في الجراية زيادة لاجل
هذه الزيادة **فالجواب** ما انبني عليه السؤال وكون ذلك الذي استخلصه يرجع عليه وقد يقوم فيه عملا كثيرا لو قدر ان
الناظر يرجع وكما يقوم بذلك العمل الثقيل ويقوم مقامه فيه ويقام به واستغلته لكان اجرة الوكيل في الحبس لاجراية الناظر
فلا فرق ان يجعل هذا الناظر كوكيل على الحبس في ذلك **واما احكام** الترتيب فقد ذكر عن المشاور من منع الناظر في الحبس
والفقه جراية منه وانما يأخذ من بيت المال وما شبه فيه وذلك في ذلك الحبس من تعطيلها هنا بل علم قويا دخل الناظر على النظر
فيه والاحباس وما لم يبطل هو كلام اهل العلم وافتاء به ودليله الذي استند اليه مما ذكر [illegible]
اربعة واجاز اخذ الاجرة على الاحباس لا حباس وقال الاعلم وهذا هو الحق الذي لا شك فيه
ولو شئت هذا الباب مع تعدد الاقرب الى الرعاية لعلمت ان الاحباس تصار عنها البقاء الى المعيد بلغة الجرايات
على العامة رسوم الدين واشتهر في هذه الاوقات لم يكن للعبد ولولا مرتبات الفضلاء والائمة والمؤذنين والمدرسين واشباههم
الخ وهذه الاشغال ... المساجد التي اجرى لهم ... الجماعات وانهدمت الصلوات
فيه ... الاوقات ... العادة البيوع ... الناظر

لولا الرياسة لم تتم ... الاشغال ... الا ...

الجرابة

الجرابة والحبس نفسه على غير الغلة ويقتاويهم ويسعهم في اقامة هذا الرسم للنظار وجاروا له كالاجماع منهم على ذلك انتهى
وقد نص ابن الحاجب في النوادر على ان الحبس اذا تلف كتابه ولم يعرف ما فيه فيحمل امره على ما جرى عليه او واثبته ولعله على ما فيه تلاية
عملوا به وقد جرى عمل النظار على اخذ جرايتهم والحبس ولكل ناظر بان له ان يعمل على ما عمل مثله ما لم يخرج في ذلك فساد وبادئها النوادر
منع الجواب عما في السؤال الثاني في الحبس الذي لم يجد الناظر فيه جراية على النظر فيه وانه لا شيء للناظر وان وجد فيه جراية الغير
واهل الوظائف لانه لما استمر امر النظار المتقدمين على ذلك علم منه ان الامراء المتقدمين للنظار انما اجروا الجراية على النظر فيه فلا عرج
على سبيل للناظر اليه وليس له ان يأخذ النظر فيه لعدم الجراية فيه وان الجراية المسماة للمدعي غيركم انما هي عليه وعلى غيركم بحسب ما دل
عليه او من فعله والله اعلم **واما الاحباس** المستقلة بالمشترك وهي من السؤال الثالث وتخصيصنا وانها لا تنفي فيها عادة وقد
جعل الحاكم وللناظر فيها جراية بقدر ما يراه الامام المولى له طالما له والحبس وقد حكى ابن عات في طرره عن ابن رشد في الاحباس المجهولة
الاصل التي لا يعلم على ما حبست انه يرجع فيها لما عليه الاحباس فهذا الامر منها بالاجتهاد وانما قال بان ان مذهبه في الاحباس
المشاور المتقدم في الاحباس المعلومة الاصل والله اعلم **واما السؤال الثالث** وتخصيصنا وفي ضمنه السؤال الثالث والخامس
واما ما يعلم ان الاشتغال بغلات الحبس ليس ذا نية واجرة انما هو اتباع واما ما يتعلق بالتقديم ما يتعلق باعيان الاحباس فيه يبقى
رسومها ويقيم اشكالها وتتم معه ارزاقها كاصلاحها والانفاق عليها ولذلك لو نص المحبس على تقديم المحبس عليهم على الاصلاح
لم يقبل منه وجعل عليه لما يقتضي اليه ذلك من خراب الحبس وفوات غرض المحبس في انتفاع المحبس عليه والامراء والخراج والنظر وشاهد
وقابض واشباههم مقدمون على المحبس عليهم والامام وطلبة وغيرهم لان جريان الناظر باخذ ما عن حرمة وعمل في الحبس بعينه وغيرهم
نشر كذلك وبالحق الخراج والناظر ونحو بالترمة لاولى اعني درجة الاصلاح انه يحتاج اليهم في كل نص في الحبس وعليه الخفية
ترجع تارة الى العمل في الحبس وذاته فيكون في باب الاصلاح وتارة فيما يتفرع على ذلك كجباية الغلات واعراء الالات وجزء ذلك
ترجع عليه الى غير ذلك والامام والمؤذن والمدرس واشباههم المحبس عليهم الذي افترطا باسمه على وجه الامر مقدمون على الطلبة

معل القابل الاصلاح وما يتعلق

لانا نتيقن تيسيرا كرتبة القابض والاصلاح وما يتعلق به على ذات الحبس فعمل سواء عمل يتعلق بالمحبس عليه او على هو
وغير المحبس عليه وعلة المحبس عليه الحق والرتبة العليا منه وما اشبه ذلك والعمل الذي يرجع اليه وكذا ما يتعلق بذات
المحبس نفسه مقدم على ما يرجع الى المحبس عليه الذي اقتضاه وجه الامر مقدم على ما اقتضى وجه الاولوية والمعونة غير انه ينبغي
للناظر في الحبس ان يكون متفقدا للعامل في الحبس فيسعى جهده استطاعته في توصيله الى الرتبة بالمحبس عليه في العقوبة
بالترتيب وغيره وسائر معونات وانما فرضت الوسيلة لمعلوم التوسل الى الغاية واذا اقامت المحابس عن العمارة حتى كانت
الوسائل يقتص عليها بسبب تفريعها لاجل الحاجة الا الطالب والحبس يتبدل ويتغير ويعود الى غرض المحبس فيجعل
والله يعلم المفسد والمصلح والسائل التفصيل ان يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلا ويجنبنا على اشتباهه
ويختم لجميعنا بالحسنى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين والسلام على من يقف عليه ورحمة الله
تعالى وبركاته **نسخة جواب اعيد الفقهاء بعدل القاضي المحقق ابي العباس ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن عبد الله الخ** نالسيني
في مسئلة احبسا من خرور نصه الحمد لله هذه مسئلة وقعت كتب علينا منه عمر سيدي الشيخ البنات ونعم المسائل التي
ان يعضو وافتقع رجع الى وطلب فيه الكتب والتنبيه على فصول تقعموا فيها وما بينه لنا **فاقول** مستعينا
بالله ان بني البنات لا شيء لهم مع ابن الحبس عليه وهو كثير للابن بهذا جسمه اوجه الاول الاسم ابن الاخ
له لا وجه له هنا لقول المحبس في ولد الحبس عليه ولم تقرض منهم وغير عقب وجهلت صفة اقرب الفقه النسب التوفي
واولاد المحبس عليه **وثانيها** انه ان امعان ابن الابتر ولد المحبس عليهم فهو مشهور ويتاه لهيهي فلا شيء لهم ولد الحبس
ولا شيء لعقبهم الى غيرهم ولد البنات **الثالث** ما يكون من ترتيب الترجيعات وان كان ما ذكر بابع الوجه فبلغه صحيح قول المحبس
ما تثبت في المجموعة وكتاب ابن المواز عن ابن القاسم والمتونس وابن شعبان واذا تر القاسم في الذي حبس على ولده ثم هو السبيل

وحبس علي ولده ثم بعدهم على السبيل

ان له ان يبيع ان لم يولد له اما قبل البنات من الولد على كلام الرواية عند الباجي بعد البيان ولم يولد عند ابن القاسم وابن المواز ان ذكره

ابقى جميع ما ذكرناه على انه يرجع الحبس بعد انقراض الولد مع ان السبل التي البيا الرجع بعدها ذكره بولده في لولده بطلت

قلت واذا تأول التوضيح هذا التأويل الذي استظهره بعض الحبس فهو في مسألتنا اكثر كما صرحنا به ان الحبس

في الوجه التخصيص بعد ابن العلاء واتى الشرط فقالت بلا اذا ماتت ولدها الذكور رجع الحبس المذكور الى اولاده الى قولها والقرض منهم

عن غير عقب والترتيب في هذين الاولاد تبرا لعدم الاداء واتى الشرط معلوم ضرورة في قواعد العربية والاصول بل حقيقة الشرط اقتضى

ذلك لما ذكرت ما يليق وعدمه العدم بالاجماع وذلك ما اردنا الثالث الانزاع في الترتيب منصوصا والكلام على مقتضى الفقه والاصول

مستعينا بالله ان الذهب على قول من يرجح درجات العقبة هل تاخر كل درجة عن الدرجة التي قبلها او من باب العطف وهذا اصل يتخرج

عليه فروع كثيرة في ابواب الفقه عند ابن رشد وغيره واذا اتفق هذا او قرنته ان الحبس في مسألتنا درجات محصية ثبت

العلا فلا شك ان البنات على القول جميعا الا ما وضعنا ان قلنا ان الدرجة تاخر عما قبلها فهو بيان في الوجه قبله انه لا شيء

البنات لان الصادر والحبسة في عقب البنات فقولها فاذا ماتت ولدها الذكور رجع الحبس المذكور الى اولاد الذكور والاناث

الى قولها والقرض منهم عن غير عقب فاشتملت هذه الجملة على العقبة التي هي العقب الا انه اخص من عن عقب فهو فرضنا في هذا

الوجه والوجه قبله الاشي في البنات كما مات امهاتهم في حياة ابيهم في ابنتي مع ما بهو في البنات الا قول

الحبسة الاولاد الذكور والاناث ولا فلا ان لعدم الاولاد لا يتناول بنى البنات في قول مالك عملا به حسبما صرح به ابن رشد رحمه الله

في مواضع ابن الرطب بالياسمين وغيرها من قسمه ان قول ابن عيسى البرون وفاء بقوله والمتاخرين في قول شيخ الشيخ في الصفقة الولاء حال

لقول مالك وهو كما على طرق الاشتراك لا العقبية لانها اشتملت على حق اقوال الفقه في المسألة واطلقناه في بنى البنات على الا قول

كلا اشتملت على حصر الفاظ الوثيقة التي يجوز ان يتطرق فيها اعطاء بنى البنات واطلقت فقيه في كل الفقه حنى الطريقة تنفي

في الوامى ... المعقود بالفيامن القسم وهو ... انواع الاستغراق ... الفقه كما ان الحكم حاصلا بثبوت مجموع الطرق

الكلام ومن زيادة الرابع كما قدمنا في الوجوه الثلاثة قبل الاشي في بنى البنات ... هذا الوجه ان شاء الله ان ابن الحبس

المحبس عليه يختص بالحبس على الوجهين جميعا اعني ان الحبسة في ترتيب فيه درجات الحبس ... تلك الدرجات يتناوله

لغة وشرعا اما وجود شرط الحبسة فيما ترتيب فيه درجات الحبس فانها قالت فاذا ماتت ولدها الذكور رجع الحبس المذكور

الى اولاد الذكور والاناث الى قولها وكذلك ان كان ذكرا واحدا او فرد جميع الشرطا لان المحبس عليه لم يترك غير ولده واحد يا بعد

بالحبس نيفا وثلاثين سنة مع وجود بنى البنات ثم مات ولم يترك غير ابن واحد وهو الذي قام عليه بنو البنات الان وان شاء لولا

الدرجات لهذا الولد الموجود لان لغة وشرعا فكذا ان ابن المحبس عليه وقد قالت الحبسة ان الحبس يرجع الى اولاد المحبس عليه

ولعدم الاولاد في قول مالك وجميع اصحابه ينتقل على الاولاد وبنيه الذكران والاناث وعلى اولاد بنيه الذكران دون الاناث هذه عبارة

ابن رشد رحمه الله الخامس شرع جميع ما ذكرناه في الوجوه قبله ومن ماله بنى البنات واختص ابن المحبس عليه بجميع الحبس وانه

اقول لان ان شاء الله في هذا الوجه مقالة يرجع التيقن ... الا ما اذا مات الحبس عليه الذي المتقدم عين اعني ابن

ابنه وابنته وتوفي جميع اولاد الحلية وبقي ابن ابن واحد بنى بنات الذكور في حياته ثم توفي المحبس عليه الان فانه

لا يبقى ذو عقب ان الحبس يختص بابن الابن لعدم الاولاد ميتا ولا لغة وشرعا باتفاق ولا يتناول بنى البنات في قول مالك واصحابه باتفاق

كما قدمنا واذا كان ابن الابن لو مات ابوه في حياة جده بقي في الحبس فهو مع حياة ابيه ان الحبس ... ثلاثين سنة الى

عدم ... او اكثر وهذا وبالغ المقصود في المسألة لا يرجع ... ان شاء الله تعالى ايقال الا من اسقطنا في الوجه الاول والثاني منصوصا على

الحبس في ... بعد ... وكذلك ... كلامه في سائر الوجوه او ... ما قالت الحبسة ما نصه وكذلك يكون الحبس المذكور

على اعقابهم واعقاب اعقابهم ولا شك ان بنى البنات اعقاب عقب كما ان ابن الابن عقب وليس قال بنو البنات مع ابن الابن

ان ابن الابن عقب حقيقة كما ان لفظ الولد يتناوله كما ذكرنا ... بين الولد والعقب بالاتفاق في التوزيع الا ان الحبسة

لما شرطت بين الاعقاب واعقاب الاعقاب ... اولاد البنات ... مع ابن الابن ... في ... شيء فهذا

التقدير ... الحبس ... على طريقة ... النظار ... الاقوال ... ولكل وجه ... العطف

وكلا

وكلام النسبة ... يلتبس على الحروف ومن جنبنا الواو العاطفة يكون ما قبل الواو مغايرا لما بعده وحينئذ كان التشبيه يكون ما بعدها

شبيها بما قبلها ولما فرت الحبسة احكام ما قبل الواو العاطفة وهو احكام الابناء مع الابن ومن يشتمل الحبس ومعرفة شيء

كان من اوجه ان يبين الحبس ودل عليه الكلام في صحة ورامه تشبيه احكام الاعقاب واعقاب الاعقاب ما اشتملوا باحكام ما انه

في الجملة الاولى واحكام الابناء من زوال الحشو عن الكلام وليعتبر في التشبيه الى احكام صحة ... الحبس تقابل الابناء وعلم

هذا علم ان هذا الاعقاب واعقاب الاعقاب من يتراجع في الحبس او يتراعيان في الحبس والحبس وان الحبس واحكامه منصوص

عليها بلفظ الحبسة ان تشبيهها الابناء بالقول وكان يتراعى الان بينهما ولم الاعقاب واعقاب الاعقاب الا ان حكم ما قرره في

الجملة الاولى الترتيب ومقدار المستحق على الوجه كان التشبيه وهذا كلام لا ... مسألة وعلم العربية فقال ... تقسيم

المشاورين في معضلات الاحكام **لا يقال** واتفق ... الاول ... على تقض ما علمه العشاور والعشاورين ... عليه الفقيه ابو العباس

القباب ... بنى البنات مع ابن المحبس عليه **لانا نقول** ما انظر الية القباب بالحال لا يجوز الاعتماد عليه ووجوه فرق لها بعضها

صلة ... الوجوه ان القباب رحمه الله لم يلزم الفتيا انه قال في صدرها واقسم بما رايت ما يمكن ان يتعلق به وذلك

من محو نقيضه

في علم بنائه على الامكان ولا تتمكن الموصوف قوله بالامكان مفروض نقيضه بقوله وليس ما يلتزم لذلك العقول قطعا واهل

علم وضعا ... الوضع الخاص بها بعد ان شاء الله وتقول هل يصح قضاء العشاور الاعلى غاية امر ان يكون واهل

العراق وان التقليد ... المجتهد في مذهب ... وقبله ... حسبما نص عليه الامام ابو حامد الغزالي وغيره رضي الله عنهم لا

فلان في جواز تقليد احكام المقلد وهو الذي نص عليه في كتب ... بالجاهل ... الفتيا ... الاجتهاد ... لا بد

مستشور ... مذهب ... وبا ... ما ذكرناه للقول الصحيح ... وهو في ذلك مصيب لان الموجب عن الشيخ في

الحسن اللخمي رضي الله عنه ان العالم اذا ... سنة ... فانما ... يقول ... البينة ان له في

المسألة ... في ... وهذا هو القريب رحمه الله والدليل على ان ... المسألة ... ان ... علم العربية والعربية ... له

ان يقول يكون الواو ترتيب ... الاصول بل ... في ... رضي الله ... من ... الجاري في الحال

البصرة والكوفة على ان الواو للجمع المطلق وكذلك سيبويه ... مسألة هذا ... مسيتان ... الاول هذا العيش

وسر ... واما الثانية ... مسألة السؤال الطبقة الثانية ... الحبسة فاذا ماتت ولدها يرجع الحبس

المذكور الى الاولاد واولاد غير متعين باتفاق والعرف بين المحبس وغيره معلوم بالضرورة ... المعين وغيره وقاله الفقهاء

بل العرف بين مسألتنا ومسألة هذا العيش ان مسألتنا تعلقت بها الطبقات ولم ينقطع شيء منها ... ولد الحبسة قرن ان ابنه

وهو المتنازع الان مع ابن البنات ومسألة هذا العيش فيها انقطع احمد والحسن في حياة ... والعرف ... تعلقت فيه طبقة

والاعقاب ... ثم انقطع فيه طبقة معلوم بالضرورة ... مع ... الفوائد المشتركة ... ان ... انقطع

عنه طبقة ... مالم ينقطع منه شيء والطبقات وان العرف بين مسألتنا وبين مسألة هذا العيش ... حيات

المحبس عليه في مسألتنا ... انقطعت الطبقة التي تليه وهي اولاد المحبس عليه حتى تكون مسألتنا ومسألة هذا العيش سواء في

انقطاع الطبقة الثانية لانا نقطع ان الابن في مسألتنا جميع الحبس ... كما ذكرنا في الوجه الخامس ... عهد

في ... مسألة هذا العيش وانه لما انقطع فيها الطبقة الثانية وانا نقطع الاعقاب واعقابهم ... بعد

ويرجع الى الحبس ... القاضي بين مسألتنا ومسألة هذا العيش وهو الذي ينتهي في ادراكه ... مسألة

فيها الترتيب بالعاطف ... حسبما ذكرنا في الوجه الثاني قبله ... هذا ... ومسألة هذا العيش الترتيب فيها

بين اعقاب احمد والحسن المحبس ... على اعقابهما واعقاب اعقابهما ... الواو التي تقتضي التشريك ... ادخل

ابن رشد رحمه الله الابناء ... مع الاعمام ... بنى البنات ... الحبس ... على اعقابهما واعقاب اعقابهما

ان ... الحسن ... عقبه ... عقب ... كلام ابن رشد ... صحة ما ذكرناه ... العرف بين

مسألتنا ... الترتيب فيها المقتضي ... كل طبقة ... ووجود التشريك ... ومسألة هذا العيش

اذا اراد الحبس دخول اعقاب الاعقاب مع الاعقاب اتى الموثق بالواو وان اراد الا يدخلوا الا بعد اتى بثم

القصد لدخول اعقاب الاعقاب مع الاعقاب وان الحاق بعض بعض مع هذا العرف القاضية من يريد ذلك مع كون ما
فيه تمنا وافتضاء الواو للجمع وهو مرتبها كافية لو تقرر نص ساير الاذايع في فهم ولا اراد الحبس دخول اعقاب الاعقاب
مع الاعقاب اتى بالواو وقال وعلى اعقاب اعقابهم وان اراد ان لا يدخل اعقاب على الاعقاب اتى بثم وهو هذا ما
الحبس اثم والاظهر هذا الكلام الاحتجاج على الفتيا ما ذكر ابن رشد رحمه الله تعالى في جوابه لاحد القضاة من تحبيس من قوله
والبنين الذين الى دخول في الحبس مع موقعهم وبين البنين هذا نص قوله الى الحوزة والافتلاف اعقبهم الخ يرجلون معهم
لانه شرطي مجمع بالواو والذي موضوعها الاشتراك فيها دخل اخرهم لاول في نص الحاجة ولانت ترى رحمك الله ان العمال
المرتبين وعللوا في الفقه مجلس على دخل الاعقاب الترتيب للطبقات بعضها على بعض علل الاد دخل الاعقاب الشريكة للطبقات
بعضها على بعض نسلم انه لم يجيز ذلك وفروعهم والمختصرات ابن رابع ابن عجلان ما تقدم به ينقض وكيف الفتيا التي الحقال
في مشكلنا ولنقع هنالك شاء الله **وقال الشيخ** رحمه الله الظاهرة الجواب موقفه لو رضا دليلا على دخول بنى البنات
في مسائلنا فهو صوبح بالنسبة لما قررنا وفوا الجمع للادلة في الوصي قبله والعمل للاجل وهو ما ذكرنا واجب بالاجماع بل كان
القاضي ابو الفضل عياض رضي الله عنه في تنبيهاته ان المختصر اواضح هناء ما اختلف الناس فيه بنقض حكمه وكيف النظر
في مثله لنا نسلم وجود دليل منعا ولا ذكرناه تعلق من موشه في نص بينها ان الحبيب ابن الحاج تناوله جميع الفاظ الحبسة
لغة وشرعا بل هو المستحق للحبس في تعرض الله وبعض عقبها تثبت اشرا دلالة مشكول فيها **فيتحصه**
وكلام الامام العالم المفتي في العباس احمد بن قاسم القباب في مسألة ابن صهر ونصه بعد الحمد لله اما انا اعلم قف في عين هذا النازلة
عن نص وهي من حيث اللفظ محتملة كما قال شيخنا الفقيه ابو علي وافتى بما رايت وما ابي كان ينعلق به في ذلك ما نقله ابن سهل من
كتاب ابن المواز فيمن حبس على اربعة وبنيه ونسلهم ان ومات منهم ولم يترك ولدا فنصيبه على اخوته فمات الثاني منهم وترك اولادا ومات
الثالث عن ولد فقال الجواب ان نصيبه رجع على البلغر والولد وولد الولد بالاجتهاد ويوثر فيه الاحوج فالاحوج والاقرب
فيه فمن هو وجه التعلق ان الحبس نص على رجوع حقوق من تركى ولدا الى اخوته وقال في الجواب انه بين اخوته بينهم لو من منزلة
اخوتهم ان لو كان حيا مع ان ابويهما ما كانا قبل استحقاقا بشيء وهذا النصيب والله المسؤول ان يرشد الجميع لما فيه
الحق عنده والسلام عليكم والحجة ما ذكرته من كلام القباب **فيحصة** اعتراض القاضي اليزناسني المذكور على
جواب الشيخ الفقيه في العباس احمد بن قاسم القباب رحمه الله ونصه الحمد لله سالتم يا ابا القاسم عن القيد المرسوم فوقه هل
يجوز الاعتماد عليها في شيء من فضاء الاوقاف **اقول** قد كتبت كتبنا الامة على ما اعول انه لا يجوز الاعتماد
عليها في شيء من المسائل كيف ان يصح بها فضاء فان واضعه على ما كنت عليه فقهاء الوقت والدليل على عدم الاعتماد عليها
في شيء ووجوه الاول ان المفتي لم ينقلها لقوله وافتى بما رايت ما ابي من حسبه ثم **الثاني** ان قوله في ما رايت ما ابي من
يقوم كان في ما رايت والذي بروايه ما موصولة والاولى ان الحكم ليس بكل الحقيقة وما يراه الحكم الذي يقتضي تجوز النقض على
السواء فهو في مقام الرجوعية والعمل بالمرجوح باطل بالاجماع ولله در ابي عمرو بن الحاجب في قوله للقطع عنه ابن الاجماع
وطال البيان والتقليد رضي الله عنهم والطراح المرجوح مفهو على **الثالث** لو فرضنا سلامة الفتيا من الامكان والمرجوحية
فهي على غير سنن الفتاوي المعتبرة لتجويز فيها فعلو الزيادة او النقصان ولم يركز المسألة فيها ان نص الرواية عن ابن سهل وقال
ابن المواز في كتابه وكذا ان شرطا ان ومات منهم ولم يترك ولدا فنصيبه على اخوته فمات الثاني منهم وترك اولادا ومات الثالث عن ولد
وان نصيبه يرجع على البلغر والولد وولد الولد على الاجتهاد ويوثر اهل الحاجة فيه الاحوج فالاحوج والاقرب الاقرب هذا النص
ما ابت ترى ما في قول المفتي والزيادة على النص والنقصان منه وتبديل العبارة بل اوضح الناظرة العليا بحيث قول ابن المواز لم
يقله الا الرواية فقوله ان اربعة وبنيه ولم يثبت في لفظ الرواية تسلم ان فيهما في الفتيا واصل الحفظ عليها وان نصه قال
ابن القاسم عن مالك فيمن حبس دارا على اربعة نفر وولدهم فيتقض فيهم وابن الولد الابنة والعربية مطلوب عند الائمة ابا الشيخ
ابي عمر بن العطار رحمه الله وانه قال ويدخل فيه ولد ولده ولو لم يكن على النصوص ما يشار الى الخلاف فيه ولو اصوغ التطويل لذكرنا

ومن حبس على اربعة وبنيه وشركهم ان ومات ولم يعقب

ومن حبس دارا على اربعة نفر وولدهم فيتقض فيهم ابن الولد

ما في ذلك

ما في ذلك ومع ذلك فلم نثبت لعقبة تبيه في فتيته واني قد كتب ابن المواز وان الابحاث والاتفاق في قلاع الجواب وسابق كلام ابن المواز
ثم عطف عليه مقالة وقال في الجواب وسابق كلام ما عند نقيضه ومقتضى العطف وضمير الفاعل المقدر بعد قال العايد على ابن المواز ان الكلام
لابن المواز فتامل هذه الوهمات للفتوى لانه والاصل على القاضية من التنقيب والحرف والمعرفة رحمه الله ولو اعرف ان تكرار ذلك لا يتفقه
صحيح يقتضي على ما منه ونبله **الرابع** مع كون قوله ان وقال في الجواب موهما للناظر انه من كلام ابن المواز ولنبين كلام معه في قوله
فيهما لم يبق ولذا انه حمل كلام ابن المواز على ان بني الاخوة يتنزلون منزلة ابويهم ان لو كانا حيين وابواهما ما كانا قبل استحقاقا ولا
النصيب وهذا فيه لا يليق بمن له اطلاع على الروايات لان في كتاب ابن المواز والرد على بني الاخوة واعمامهم انما هو كون الحبس معقبا ان
الحبس المعقب اذا مات والحبس عليهم امتنانا عن ان نصيبهم يرجع على جميع اهل الحبس وبنو الاخوة منه لانهم من اهل الاجماع
وقد صرح ابن رشد بهذا المعنى في تكلمه على تلك مسألة والذي صرح ابن القاسم في كتاب الحبس وهي المسألة التي عطف عليها ابن
المواز كلامه الذي عليه الحقيقة فهذا هي العلة التي اوجبت الرد على بني الاخوة العبر ما كان لا يكون قبل ان يصير الشيء ولا النصيب لا
الحبس قبل استحقاق النصيب يقرر له نصيبهم مع الحبس وبعد ما ان هذا الاصل **الخامس** لو فرضنا ان القباب يقيسون المطابقة
ما في ابن رشد وهذا النصاب ابن رشد قد انزله غير علة القباب وما في المسألة لا يقبل من يثبت وقد تقول في الاصول الحاكم
على منع كون الحكم نافيا من ثبت شاهدا بقول النافي عنه وبلا يقبل به الحكم للاكتساب فيقول الحنفي العلة فيه مالمستحق بلا جميع قول
كل واحد منهم للاعتبار الاتيان بالامور مشبوهة في مقولات من الاصول والجدل **السادس** فرادى في تحقيق الفتوى والذي لم ترى ان ابن العز
عن الدليل فهو على ما قاله في السابق والتحقيق **انا نقول** وتبله رحمه الله انه اتى بكلام فقال انه لا يقدر على الا ان الاشعري في علمي
الجدل والشيعة وقد ذلك ان منه ابن المسألة ان حرم بنو البنات الذي نوقيتا ما حاتم وقال ان يصير الشيء شيء من الحبس محمل هذا الى
المعنى موضوع علته واوهم اعقابهم ما كان لا معارض بكلام او هم فيه انه ابن المواز حسبه فرديا في الوجه الثالث وليس كلام ابن المواز
والفقهي الذي اتى به ساير المناظرة ترى في كلام ابن المواز رد على الاخوة او بني الاخوة مع ان الاخوة لو كانوا قبل الحاكم الزمان من النصيب
وتمسكي بعضه صحة الكلام والمحققين بالمناظرة يتبع في كلامه على نحو ما ذكرناه **الشاء** سرور اوضح الوهمات للفتوى وان ذكرنا
ما ذكرناه في الوصي وقبله كان ابن ما هذا انه ان القاضي الفتيا لم يعتمد عليها في حكمه واعتمد عليها فوقه مع ان الفتوى العلماء فيها
ما العمل عليه ومسألة نوازل ابن رشد يكثر ان الفتوى اشتمل لتحمل الكلام محتمل واين صور عن رجل له ذوق في المعقول وهو على
القابلية والتركيب في الفقه ولم يجمع هذا كله مقام التشريع تغيير الفاظه بالوضع

على الحبس المعقب اذا مات منهم انسان فان نصيبه

مقالة فيها في الاحباس للفقيه الامام القاضي على الجماعة بقرطبة ابي عبد الله محمد بن علي
ابن حمدين وقال المفتي الدار حبس على اولاد وابناء ذكر الولد بهم بالتاء بذكر اعقابهم فانه يدخل في عموم هذا اللفظ ومعناه كل من يقع عليه
اسم الولد المحبس وهم ولد الصلب ذكرا كان او انثى وولد الذكور ولكن من انتسب ولد ولده ان ما عند مالك ان اسم الولد واقع عليهم وان
لم يدخل قوله على وبين قوله ما في المعاني الولد فيسمى اولاد الصلب دون من سواهم ذكر او رجع منصب واولاده الى الحبس والاعقاب لا
بين فرع ذلك لولد انه اسم الولد ولا بنوا بولد عن هم الحبس الا امع ولا يعقب له هذا ما لك رحمه الله وقوله كما ذكر ابن وهب عنه في كتاب
الاحباس من المدونة قال وقال الله ولبس لولد البنات شيء اذا قال هذه الدار حبس على ولدي وولد ولدي وليس لولد البنات
شيء وثبت الرواية المذكورة على انه ليس لولد البنات ولا لبنيهم في الحبس وان عقبا انه في الحبس بلفظ الولد الذي به دخلوا

وقال هذه الدار حبس على اولاد

ولو ذكر ان الولد ولد ولكن فا منع مالك رحمه الله على منع ولد البنات والرجوع هذا الحبس بقول الله تعالى في اية الوصية
يوصيكم الله في اولادكم واجمعت الامة على انه ليس لولد البنات حق قال الشاعر

بنونا بنو ابنائنا وبناتنا . بنوهن ابناء الرجال الاباعد .

فبان بهذا الشعر وبما سبق من قول الله تعالى في الاية المذكورة واجماع الامة في اخراج ولد البنات من هذا اللفظ ان الولد في لسان العرب
انما يقع بعضهم وبعضهم من حيث دخل به سواء دخل سواء واختلفوا في تاويل ما في الروضة في
مسالة ولدي ومسالة ولدي وولد ولدي حبس ابنه فيهما فقيل انهم يعنيين وان ولد الولد يدخلون مع الابناء في قوله ولدي وولد ولدي ابنهم
الابناء وهو نقيض قول ابن القاسم وقيل انهم يعني وانه اجاز في الاولى على معنى ليسمع واجاب في الثانية على منه لم يفهم عنهم وكونه
يعني وهو الصحيح ويبين ذلك نص ما روى مالك في المجموعة وان قال حبس على ولدي او قال على ولدي وولد ولدي فان الاكابر سواء وبين الابناء ابناؤهم
على منازلهم ولد الولد قال عبد الملك كان مالك يفتي الاعلى ويوسع على الاقرب وكان المغيرة وغيره يساوي بينهم قال عبد الملك
وهو احب الي وهذه مسالة الروضة بعينها ومعنى قوله يفضل على منتهاه وقد يحتمل ان يكون معنى ما ذهب اليه ومنع ولد البنات في حبس
جرى فيه وقد حبس على ولده وولد ولده ان تكون اجابه وقف المفتي لذلك وعادة ... زمانه تجري على ... وعاد ذلك على استثناء ولد
البنات والوضوء في الاحتمال وهو ان قوله ذكر ان الولد ... او كانت المختص بهذا الاسم دون ولد البنات فوجب بذلك منعهم اذا وقع
ذكر ولد الولد مجملا ان يحمل على ظاهر اللفظ الجاري للعادة والعرف والى ولد الولد المطلوق المعتاد المقصود ابناء الذكور الا ... الا
ولد الولد الذي جاز في العادة والعرف استثناؤهم منها والعرف يقع عنها حتى يخصهم الحبس بالذكر بما ينصه وهو معنى ما ذهب اليه
ابو عبد الله محمد بن العطار ومحمد والموثقين في كتب وثائقهم قال ابو عبد الله الشوا اما الرجل حبس على ولده فلان وفلان وفلانة وعلى
اعقابهم ان ولد البنات لا يدخلون ذكر انه قال محمد على المسالة الاولى وتساوي بينهما وبينهم في اخراج دخول ولد البنات ولا ابين مثل
ذلك لعبد ومفيفا وعن محمد ... وقد كتب الشوفة عن مالك بن قوله حبس على ولدي وعلى اولادهم وبين قوله حبس على اولادي زيد وعمر وعبد الله
وفاطمة وعائشة وعلى اولادهم او اعقابهم حسبا ثم قال على هذا التفريق فخرج الاول للعادة والعرف على ظاهر اللفظ وقضى
في الاخر بخلاف اللفظ ونا ... بالتسمية والذكر على العادة والعرف وهو الصحيح انه قال على ولدي ثم سماهم فقال زيد وعمر وعبد الله
وفاطمة وعائشة وزينب ثم قال وعلى اولادهم او اعقابهم فاعاد الضمير الذي هو الهاء والميم على الجملة المسماة المذكورة ذكورا واناثا
فوجب ان يدخل اولادهم وفاطمة من هذا اللفظ مطلق الحبس ولو اراد ان يخرجوا لقال وعلى اعقاب ذكرانهم ... قوله وعلى اعقابهم واعادة في
الجملة التي قد سماها الحبس على زيد وعمر وعبد الله وعائشة وفاطمة وزينب في تسميته لاولادهم بالابهام ثم اعادته على تلك الجملة
الضمير المتصل بابنائهم تحكما لا يسبقه لسان ولا يشهد له ومثل الحبس ولا يوافق جلاه واجمع اهل العلم على ذلك والقول في مسالة محمد ذكر
الولد ما اتصل به التفسير ولا يبين له الحمل عليه في هذه التي قد اكدهم فيها بالتسمية والذكر وانه قال على هولاء المسمين وعلى
اولادهم ولكنه انه لو وقف يجمع بين ذكورهم واناثهم الى الشهود فقال لهم اشهدوا ان الذي حبست كذا على هولاء وعلى اولادهم يتبين
ان اولادهم جميعهم يدخلون ذكورهم واناثهم وذكر محمد بن ... في هذه المسالة واحتج بها ما ... مالك رحمه الله في كتاب ابن المواز وهي
المسالة المتقدمة الذكر وانه اذا سمى وعقب دخل اولاد البنات واضاف الى ذلك ما في سماع سحنون عن ابن القاسم في الذي حبس دارا على
ابنته وولدها ان اولادها يدخلون واناثهم ... ولد الذكر ... ولدها ولا شيء لولد البنات حق قال الفقيه
القاضي ابو عبد الله محمد بن علي بن احمد وكذا قال ينبغي ان يكون الجواب في مسالة اذا سمى ولده وعقب على قول مالك هذا قال ابن
... زمنين على ان ذلك قال محمد بعينه نفسه سواء اذا قال الحبس على اولادي فلان وفلان وفلانة سمى اولاده ثم قال وعلى اولادهم انما نسلوا فان
اولاد ابنته يدخلون في حبسه وليس من ذلك اولاد اولاد ابنه واذا قال على اولادي فلان وفلان وفلانة سماهم واولادي وعلى اولادهم
وعلى اولاد اولادهم ... اولاد ابنته يدخلون ايضا ولا يدخل اولادهم الا ان يسمي الحبس بصفة راجعة اولا ... ولد البنات يدخلون
مع اولاد الذكر ان الى الذرية التي سميتهم ... ولد البنات وفي التحبيس على ولد الذكور قال ابن ... زمنين هذا الذي نقله من
افقه واحوط كما وهو او ذكر ابن العطار في عقب البنات سواء قال الفقيه القاضي وفقه الله هذا الذي ذكر محمد بن ... زمنين

انه

انه جرت عليه الفتيا واخذنا عن فقهاء وقضاتنا ورايته كذلك على الامام القوي في سماع سحنون وهو قول ما لك وابن القاسم
في التحبيس المذكور في المسالة التي جرى ذكرها قبل من خلاف ما لك انما في الروضة من رواية ابن وهب في اعقاب الذكران دون اناثهم
ما لك في التحبيس المذكور على نصه يستبين قول المغيرة وقول ما لك وابن القاسم فيبين ما شاء الله ومن العتبية روى سحنون
عن ابن القاسم قال في من حبس دارا على ابنته وولدها فولدها يدخلون ذكرانهم واناثهم فاذا ماتوا كان ذلك لولد ذكرانهم وولد
ذكورهم واناثهم وليس لولد بناتهم شيء . وقال الى انا نكون منسلا على كل من يرجع بنسبه الى الابنة فجعل العقب عاما للولد
يشمل على كل من يرجع الى البنت المذكورة بنسب وانه حبسه وقع قوله في الروضة في الحبس على الولد اذا جعل لفظه ذلك كل
ويقع عليه ذلك الاسم ما طاق اعيان الولد فاذا قال فيمن حبس على ابنته وولدها انه يكون حبسا على ولد الابنة
دنيا فاذا ماتوا لم يبق اولاد من ثبت . فجعل لفظ الولد خاصا لاعيان الولد على ما لكل من يرجع الى البنت بنسب ما قاله
ابن القاسم في المسالة بعينها فان عقب الحبس فقال على ولدي وعلى اولادهم واولاد اولادهم او على اعقابهم واعقاب
اعقابهم فحمل قول ما لك ان يدخل في التعقيب ولد الولد ان كان ذلك منع قبل التعقيب اي ولد ذكر الولد وعلى قول الغير
يدخل كل من ذكر لفظ الولد ولد الذكران وولد الاناث واعيان الولد المحبس عليهم اذا لم يدخل الا بناؤه في هذا التحبيس عنهم
والسوى الذي بعد ذلك او وجهه واحرازهم الحبس عليهم فيمتنع دخول ولد البنات اذ ليسوا بولد للمحبس وانا قد احلطاهم
وحرمانهم ... ويخصصهم دون غيرهم من كان قبلهم من ابائهم او من ياتي بعدهم وابنائهم فوجب في هذا القول ان يدخل
في هذا ولد الاناث الولد كما لا يدخل فيه ولد ذكران الولد الذي يدخلهم ولد الولد ... ما يقع على ولد الاناث
كما يقع على ولد الذكران او بانهم ولد الولد وولد ولدهم اسم يعم تلك الذرية انفالا ولد الاناث وولد الذكران وكذا كل ما خلفها
وقد قيل ان ... بتخصيص محمد ولعا ... يخصصهم باللفظ والعقبى بغيرهم ولو ان ما ... الا ما ضمه عنه وقال
بهذا القول وجهة التحبيس على الابناء واحرازهم المحبس عليهم او وجه منع دخول ولد الاناث اذ ليسوا بولد المحبس عليهم
بل انما دخلوا وجهة اذ سمى بالتحبيس عليهم باللفظ الذي يشملهم ويجمعهم فلا فرق المفتون بقول الغير في اعقاب الاناث وان
التحبيس على كل وجه ما ... لا يفترقان الا درجة اقرب الابناء من الحبس فيه ابنه ... الوسكت عنهم يدخلوا ولم
يا فقراء فقوله في اعقاب الذكران ... التحبيس على الولد على الاباء والابناء فدخلوا دخولا واحرا ... واحرى ان
بقول الغير هذا وبما جرت الفتوى في اعقاب الاناث ما ذكر محمد بن ... زمنين لمالك في كتاب محمد بن المواز اذا سمى الولد وعقب لان العقب
لم يدخل الحبس ... دخل الابناء فيمتنع دخول ولد الاناث وانما دخلوا وجهة انفسهم لا وجهة ابائهم وهو ابطل ... بين مذهبهم
وقال الحبس على ولدي وعقبي ان لفظ الولد خاص بولد الصلب وان ولد الذكران بالتعقيب فقالوا وجه دخل الابناء فلا يمتنع
دخول ولد الاناث اذا انا ومع لفظ الولد انما يقع عندهم ولد الولد الذكران منهم دون الاناث وكذلك مع الابناء والذرية
والاعقاب وما جرى مجراها فان عقب الحبس فقال حبس على ولدي وعلى ولد ولدي او قال حبس على ولدي واعقابهم او قال ذريتهم او
انسالهم فهي دخول ولد البنات في تحبيس جده لامه في المذهب قولان فقيل انهم لا يدخلون وسواء عقب الحبس او لم يعقب الا ان
يحصل بلفظ الدخول وهو قول ... بن سعيد في كتاب حبس الروضة والروايات ... عن مالك في غير الروضة موجود ... نص
... وقيل انهم يدخلون بلفظ التعقيب ومعناه ... الظاهر قول الحبس ... بشيء من الدخول لغا ... في ذلك
والذاهبون اليه من فقهاء المذهب كثير ولم يزل الخلاف ... في هذه المسالة من قديمها ... الى هلم جرا فقد يحتمل ان
يكون ما ذهب اليه وقال بالقول الاول وان ولد البنات لا يدخلون وان عقب الحبس حتى يخصهم بلفظ الدخول ... ان
... ولد الولد ... عليهم ولا ... ان يكون لفظ الولد عندهم ... عمومه المنتظم بجميع نسله ... ان الولد القرابة
... عنهم ... عمومه ما ... ولد الولد هو الذكران اذا انما يدخلون بلفظ الولد الذي يخصونه دون
لفظ ولد الولد الذي ... اذا كان لفظ الولد على ما يجمعهم ... لو لم يعقب ... واذا عقب في
... ولا ... ولد ذكران الولد ... ولد البنات الولد اذ ... ذكر هذا

وكل هذا التعقيب الجاري على اولاد الاناث دون ولد الذكران الذين يشتركون في هذا الاسم ولا ان تحمل الكلمة في البعض منهم دون
الكل بغير بيان ولا قرينة تدل على ذلك فوجب ان يكون محمل لفظ التعقيب سواء اذا كان بغير ثم في ادخال الاعقاب بل انا نجوز
ان يقع على عقب معدوم ونسل غير موجود ولا علم لنا ان لفظ الولد الذي اليه يشتبه الاعقاب اذا كان محمولا على العموم الجميع
باولاد عقب المحبس فكان اذا انقرضوا ولا يبقى منهم باق ولا ما يقع ذكر العقب بل الاعقاب اذا على بعد البناء لمن بقاء النسل
وانقراضه واي عقب يكون للمحبس بعد انقراض اعقابه فيولدهم وبعضهم يذكر ذلك العقب في قوله على ولدي واعقابهم والولد قد استوعب جميع
العقب المذكور الى انقراضه وانما يجوز التعقيب وارد فيه يكون اثم الولد فيه مخصوصا باولاد الاعيان في بنيان فيسوغ حمل الا
الاعقاب اذ علينا ان نوقعه على عقب ويكون منه وقوع النسل ووجود العقب ولو كان هذا التعقيب مخصوصا باولاد البنات
وظاهر الحال فيه بالقطع من قول المحبس مثل ان يقول على ولدي وعلى اعقاب الاناث فيدخل ولد الذكران بقوله على ولدي ويدخل ولد الاناث
بقوله وعلى اعقاب الاناث ولم يصح ذلك التعقيب لوقوعه على عقب يكون منه العقب والنسل [illegible] لفظ الولد في بنات المحبس
واقع منهم على بنات [illegible] على اعقابهم [illegible] لفظ التعقيب [illegible] منه عقب وعقب فوجب ان يحمل [illegible] وهذا اذ
لا يصح ان تكون لفظ التعقيب حقيقة مستعملة [illegible] او يسوغ ان يثبت حكم التعقيب ومعناه اذا كان الولد في
العموم ومعناه فيكون [illegible] للمحبس [illegible] للشابع الواقع [illegible] بان يكون دخول
ولد اولاد المحبس من جهة التعقيب [illegible] الى ابنائهم ابناء المحبس [illegible] الولد في قوله ولدي في حكم الخصوص
لا يدخل فيه الا الاعيان الولد وان التعقيب [illegible] الاعقاب او يكون دخولهم من جهة لفظ الولد [illegible] الى ابنائهم المحبس
في قوله ولدي فيكون له حكم العموم [illegible] التعقيب [illegible] ولا [illegible] عقب ولا معنى للتعقيب
لانه في حكم الاتباع للغو [illegible] على هذا [illegible] في المجموعة [illegible] الكوم
قال ان حبس على ولدي فان ولد الولد يدخلون مع الابناء لقول الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم [illegible] ولد الولد كالولد في عدم
الولد قال مالك وان قال حبس على ولدي وولد ولدي [illegible] ولد البنات لانهم من قوم اخرين وكذلك [illegible]
[illegible] ابناء المواريث [illegible] وقوله [illegible] لانهم لم يدخلوا في ابناء المواريث [illegible]
وولد ولدي [illegible] عليه اسم [illegible] وان المحبس لا يجب له الدخول في ميراثه [illegible]
بعد [illegible] ولد الولد [illegible] من جهة امه [illegible] الذكور فلم يدخل به [illegible] اعقاب الاناث [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] دخول الاعقاب على ظاهر هذا القول وجهة التعقيب [illegible] المحبس [illegible]
[illegible] مثل ان يقول على ولدي وعلى ولد الذكور والاناث وولدي او على ولد الذكور او على ولد الاناث وولدي [illegible] المحبس [illegible]
[illegible] ان لفظ الولد [illegible] لا [illegible] للنسل وان الاعقاب [illegible] وجهة التعقيب لا وجهة لفظ الولد الذي يختص
به [illegible] الاعقاب دون [illegible] مالك رحمه الله [illegible] على ولدي وقوله على ولدي وولد ولدي [illegible] الولد
في سكوته [illegible] تفضيل [illegible] انه اذا قال على ولدي لم يدخل ولد الولد
[illegible] واذا قال على ولدي وولد ولدي [illegible] الدخول [illegible] وحبس على ولدي وعلى [illegible] القاسم الى
قول مالك رحمه الله [illegible] التعقيب [illegible] بنو البنات [illegible] ولد الولد [illegible]
وقوله وعلى [illegible] ولد البنات لانه انزل العقب كله بمنزلة [illegible] البنات منهم والله اعلم
[illegible] وقال [illegible] القول [illegible] اعقب دخل ولد البنات ان لفظ في قوله على ولدي وقع [illegible] الولد [illegible]
[illegible] عليه اسم ولد للمحبس [illegible] العموم الواقع [illegible] التعقيب وذكر ولد الولد مع الولد [illegible] بقوله حبس على
ولدي [illegible] بالمعنى الذي [illegible] المحبس على ولده [illegible] ولد الذكران [illegible] ولم يكتف باسم
الولد الذي فيه [illegible] التعقيب [illegible] الخصوص [illegible] الولد [illegible] عليه اسم الولد [illegible]
ولد الذكران [illegible] بلفظ الولد [illegible] ولد البنات [illegible]

ولد

٦٢

ولد الولد الواقع على كل من يرجع الى المحبس بنسبة وعلى كل ما ازدوج اليه بنسب وهو تحبيس [illegible] عندهم دخول التحبيس [illegible]
فوجب ان يدخل ولد البنات بهذا اللفظ كما يدخل ولد الذكران لاجتماعهم في هذه الكلمة [illegible] الجزاء [illegible] بالذكر والقصد [illegible]
[illegible] الى هذا المذهب ما حكاه [illegible] وقع [illegible] مالك رحمه الله [illegible] على ولده وسلاع ان ولد البنات يدخلون مع ولد
البنين في هذا التحبيس [illegible] الولد [illegible] الدخول [illegible] الدخول لانه اذا قال حبس على ولدي زيد وعمرو
وعلى بنته وفاطمة كان هذا التحبيس مخصوصا على عينه وعلى ولد الصلب [illegible] عليهم لا ينتزع الى اعقابهم [illegible] المحبس [illegible]
[illegible] على اعيان [illegible] هذا الحبس [illegible] المحبس [illegible] على الخلاف في المرجع [illegible]
لم يدخل مع الاعيان المحبس [illegible] على اعقابهم [illegible] الولد ولد الاناث وولد الذكران لانهم باسم ولد
الولد الذي يجمعهم [illegible] الولد الذي يختص به ولد الذكران دون ولد الاناث [illegible] تحبيسا [illegible] الاعيان لا يدخل [illegible]
[illegible] وتحبيسا [illegible] يدخلوا [illegible] على ابنائهم [illegible] وولد الذكران في الدخول في هذا الحبس [illegible]
[illegible] لا يدخلون الا من جهة التعقيب [illegible] المشكلة [illegible] الولد يقع عليهم في لسان العرب [illegible]
اسم ولد واسم ولد وولد الاناث الولد انما يقع عليهم اسم ولد [illegible] الاسم ولد [illegible] دخول العقب [illegible]
الولد انهم ولد للمحبس كابائهم ولم يدخل [illegible] ولد الاناث [illegible] لانهم ليسوا بولد للمحبس [illegible] دخول العقب [illegible]
ولد الولد وجب ان يدخل فيه ولد الاناث كما يدخل ولد الذكران لانهم اسم ولد [illegible] لفظ الولد [illegible] اعيان الولد
[illegible] بقوله [illegible] اعيان الولد للصلب وكانه [illegible] على [illegible] وعلى ولدي [illegible]
[illegible] يقع عليه هذا الاسم واعقاب الاناث واعقاب الذكران على [illegible] المذكور [illegible] على ولد ابنه ان لفظ
الولد [illegible] يقع عليه اسم ولد [illegible] وقد [illegible] القول [illegible] الولد [illegible]
ان ذلك الذكور [illegible] دون الاناث قال ابو وهب [illegible] العرب [illegible] وقال [illegible]
[illegible] ولد [illegible] عندهم يختص [illegible] دون [illegible]
[illegible] على [illegible] الولد [illegible] فقال الواو [illegible] وقال الواو
الله تعالى [illegible] اسم [illegible] اسم الذرية وقال [illegible] ذكور [illegible]
وكذلك قوله يا بني اسرائيل [illegible] عليه السلام [illegible] الذكور [illegible] دون اناثهم وقال
صلى الله عليه وسلم [illegible] هاشم [illegible] وقال الشاعر: اذا ما الشيخ صح ولم يكلم
ولم يك [illegible] وأعجب بالعشي بني بنيه كفعل الهر يحتمل القطاطا
فلا يقال انه اراد [illegible] بني بنيه دون اناثهم وقال غيره: بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد
وقال [illegible] مالك رحمه الله تعالى ان ولد البنات [illegible] ولد الذكران سواء وانه اذا قال [illegible] حبس على ولدي [illegible] ولد البنات
كما يدخل ولد الذكران ان اسم الولد في لسان العرب [illegible] واقع عليهم [illegible] بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن رضي الله عنه
ان ابني هذا سيد وبقوله تعالى في اية المباهلة فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وبقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم [illegible] على [illegible] البنت [illegible] الولد [illegible]
[illegible] لفظ الولد [illegible] لسان العرب وكذلك احتجوا على دخول ولد
البنات بقوله [illegible] بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
هاشم [illegible] ولد [illegible] كلهم [illegible]
في [illegible] هاشم [illegible] وكذلك احتجوا بقوله تعالى ومن ذريته
داود وسليمان وايوب ويوسف [illegible] ثم قال ويحيى وعيسى [illegible] عيسى [illegible] ابن مريم [illegible]
قال الفقيه القاضي ابو عبد الله [illegible] رضي الله عنه [illegible] بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن [illegible]

وبان خلاف فيه [illegible] هاشم [illegible]

بجمع بين الوجهين [illegible]

والذكر [illegible] ادم ويقول [illegible]

ومجيبه في الحسن والحسين والمباهلة وهو الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ... لم اعتنج بيكم وان ولد البنات والنجي في
لا منع وغير متكلم انه ابوهم بولادة البنات لا كما الولادة الصغرى التي توجب التحريم ولا توجب الميراث الا ترى ان مولى الله تعالى واصطلاحكم
لكن ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة فجعل في ... ميراثا لولد البنات وما ارفع لا بن ملوك ومن اشهرهم بهذه الولادة فكذلك ابن فلوك
في عسبرهم بحكم قوله خالع الذي ابنع لا ينسبون الى جدهم للام وانما ينسبون الى الجد الذي ترتفع الى نسب اجدادهم للاب فهم وان
كانوا اهل بعزاة جدهم للام مختلطة في الميت فهم منسوبون لحط الاب والحكم للاغلب ولو جاز ان يكونوا ولد الجد او ولد البنات
دون تغليب اوصياء ان تكون المواريث على فتح ذلك ... الاجداد للام كما ان اجداده للاب وهم لا يذكر ذلك **واما الاحتجاج بعيسى**
صلى الله عليه وسلم في دخول ولد البنات في عشر اجداده للام فلم يزل العلماء يحققون ويحتج لمذهب هذا المذهب لا سيما اذا قال هذا القصص
على ترتيب بهذا اللفظ وهو انما وقع من غير تنزيل والمعاني ظاهرة نعوذ بالله من هذا القول الى اعتقاده وموضع الغلط والزلل فيه
من لم نعرفه انا اذا قلنا عمران البشر في بنوة موسى صلى الله عليه وسلم الا مقتضى البشر في ولد بما فيه اذا هذا القول بمقابلة الى ابائه
اباء ما الخ في امر ولادة عمران فكان احق به منه وهذا مثل قول اليهود الذين قالوا على مريم بهتانا عظيما او مثل قول النصارى الذين
قالوا على الله سبحانه ما لا يحل عنه وانما عيسى صلى الله عليه وسلم للعمران ولد الصلب اذ لم يكن له اب يكون لها عاقبة ومريم بنت عمران والصلب
عمران بل هو مخلوق ومريم كآدم خلقه السوي اب ثم قال له كن فيكون فمنزلة عيسى من مريم كمنزلة آدم والتراب الذي خلق آدم منه مقام الاب
والام طينته التي خلقه الله منها والذي قال لعيسى صلى الله عليه وسلم مقام الاب والام في مريم التي خلقه الله منها وليس له فروع عنها وكذلك
حواء ام البشر خلقها الله من ضلع آدم عليه السلام فهو الذي قام لها مقام الاب والام بقول الله تبارك وتعالى وجعلنا ابن مريم وامه
اية موقفا بنسبة على امه وجعل لها بينة فيها ان ولدت هي غير مخلوقة ولد هو غير اب وقال الله تعالى لعيسى ابن مريم اانت قلت
للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله فاضاف ... الى امه وباقي ... الا بمجيئه لا منسوب من عمران الصلب وقال الله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى فجعل
ما اصل الله العادة فيه ان يخلق من الذكر والانثى في عيسى صلى الله عليه وسلم مخلوقا من انثى دون الذكر الذي جعله اية كما وصفه حيث يقول وجعلنا
ابن مريم وامه اية فمن ... هذا القول يدعي لانه مخالف لاقوال اهل الملل الكلامي وان الحجة الصحيحة لدخول ولد البنات في تحبيس جدهم
جد امهم لكونه ابناء الصلب ومن اخذ الشافعي هذا المعنى رحمه الله فانبنى ... فقال **هو قتيبة امح وسورة**
لو اقتيبة احتجوا بجهل علم كانهم كانوا قبله ... او لم يكونوا شيئا مذكورا ... واذا انتسب والى ابيه فعاد
لهم كالولادة فخرج من الفرع الى الاصل الوجود بالذكر فكانه هو الذي ولدهم اذ الانثى حيلة ذكرهم وقبله فكان هو مكان الاب والام
في ذلك اذ لم يات ... من جهته ... من جهته ومن جهة امه حيث هذا المعنى **قال الفقيه القاضي** ابو عبد الله محمد
ابن علي رضي الله عنه وجه ذكرهن المسالة وشرحها ... فحبس ... على ابنته فلانة وعلى
عقبه وبعدها ... ماتت فلانة وعن عقب او عقب فانقرض اعقابها رجع هذا الحبس على جميع اولاد الحبس ذكرانهم واناثهم وعلى اعقا
بهم واعقاب اعقابهم ما تناسلوا ... تحبيسه على ابن ... فلانة وعلى كل من يولد لهم وعلى اعقابهم
واعقاب اعقابهم فان انقرضوا ... رجع ذلك الى اولاد ... الحبس ذكرانهم واناثهم وعلى اعقابهم واعقاب اعقابهم **وتحصر**
الثالث تحبيسه على امراواحد وعلى عقبه فان انقرض ... غير عقب الى عقب فانقرض عقبه رجع ذلك الى ... اولاد المحبس ذكرانهم واناثهم
وعلى اعقابهم واعقاب اعقابهم ما تناسلوا الذكر ... على عقب الذكران ... في الحبس ... عنه وقال عقب
الاناث ... والحبس الذي ... وبينة تشهد لهم انهم ... عقب الاناث يقتلونه
مع ... عقب الاولاد الذكران ... بالعقود المذكورة في ذلك كل ... الفقهاء الى
القيروان ... وذلك قال البعض ان عقب الاناث لا يدخلون في هذا الحبس ... اجدادهم واهل ...
يدخلون بلفظ التعقيب ... دخولهم واستظهر على صحة ذلك ... لولد البنات
وانهم من عقب الذكران ... الحبس على ولده ذكرانهم واناثهم دليل على الخصوص ... ثم قال هذا او بل
لتعقيب ... ولد الولد ... في ذلك الوقت الذي ... التحبيس المذكور ...

بل وقال

او قال ولد البنات او عقب المحبس ... وبعض اهل العلم ... ان تحبيسه ... على انا او فقه على ...
يجيبه القضاء ... والله ولي التوفيق للكل ... لا شريك له ولا معبود سواه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما **وسئل الشيخان الشافعان الفقيهان ابو عمران والقاضي ابو بكر بن عبد الرحمن** عن ... على ولده واعقاب
واعقاب اعقابهم فان ماتوا رجع الى المحبس ان لم يكن له عقب وان كان له عقب رجع عليهم هل يجوز هذا الشرط ويبطل الحبس للعقب
وان ... في صحة الحبس ... هذا الحبس ... ان يكون بمنزلة ما رواه ... العطية لا غيره ...
... وما اهل الحبس بمنزلة العمرى التي ذكرها ... او العمرى ان مات المعمر ...
للمعمر ... العمرى ... المعمر مثال الشرط ... وكذلك ... العمرى ... فهل يكون الحبس اذا وقع فيه
الشرط كما تقع مثال العمرى ويبطل الحبس ... للاعقاب ... الهبة ... الشرط ... اختلف الجواب ...
واجاز ذلك مالك في العمرى ... ابن القاسم ... الصدقة والحبس اذا ... على رجل ... واشترط له
تغييره خمسة ايام في ... وقال ان ... على الحبس ... الرقبة ... ابن كنانة ...
لنا بعضك ما ... ان شاء الله تعالى **واجاب ابو بكر بن عبد الرحمن** الجواب عن ان الحبس على شرطه ...
ذلك ... والورثة فيكون ... ترجع فيها ... وكذلك مسالة اشهب عن ان مسالة اشهب ... وثلث
المعمر بموته ... المعمر وهذا قول اشهب في غير ما موضع وابن القاسم مثل هذا في غير مسالة وهذا المعنى ...
الحبس ... ابن القاسم ... الصدقة ... والحبس ... على رجل ... واشترط عليه
لنفسه خمسة ايام ... وقال ان ... ذلك على الحبس ... ابن كنانة ...
... ابن القاسم والعمرى ... ذلك ... لنفسه خمسة ايام ...
... الهبة والصدقة ... عليه ... الصدقة ...
... القاسم ... ابن عمر ... الصدقة ... الحبس ...
يفتي ... مذهب ابن القاسم ... مذهب ابن كنانة وبالله التوفيق **واجاب ابو عمران الفاسي**
الحبس على الولد وعلى اعقابهم ...
... فلان ثم فلان ثالث ... فلان الثالث ... فلان ...
اذا لم يوجد ... في مسالتك واما المسالة التي في سماع يحيى ...
هبة ... الرقبة ... هبة ...
سماع اشهب ...
يعني ...
امرهم ...
وهبه الوصية في **قال القاضي ابو الاصبغ بن سهل** ... يكون في جواب ... السؤال
... الروايات التي ... وجوابهم ...
لا ... سماع يحيى ... رواية اشهب ...
فيرجع ذلك الى الحبس ...
ترجع ورثته ...
... الورثة للولد ...
وتبين فلان وترجع الورثة عنه ...
الثلث ... الورثة ...

... اذا استحق ... الولد
... الورثة ...
...
وفرع.

التي تستغل فيه ومتجر او غيره وان تسبله بعد الولد وفيه شركة الورثة في اصلها وقسمه كميراث مالك الاول مواليها ولو قال ان لم
يدركه حيا ادرج الحبس على بنيه فلان وفلان وارث لغيره ولم يجعل له بعده مرجعا فانه يجعل حبسه ادا رجع الى الاقرب منه لمثل الاب ان يوصى
بتحبيس ما خلفه على الاقرب فانه لا يجوز ان يحبس على احد ما لم يحتمل الحبس عليه او الهذا الحبس حتى مات الحبس لينفذ الربع والثلث
اذا كان مرجعه لغير وارث لانه وصية لم يجز ذلك لهم او اجازته والله اعلم ولو قال ان لم يدرك الحبس حيا والمرجع الى الاجنبي او في
سبيل الله فلان لم يدرك الحبس هذا نفذ للاجنبي او السبيل ثلث الحبس وكان وصية على ما في سماع ابن القاسم في الحبس والصبغ وغيرهم وكان
الامير عبد الرحمان بن الحكم قد حبس على ابنتيه وام عبد الله فلانة وفلانة في سنة اثنين وعشرين ومائتين جميع املاكه بقرية فلانة
واقاليم كذا وكذا وكله عقدة الحبس يحيى ومحمد بن زياد الدرهم فيه من الامير على ابنتيه فلانة وفلانة الكبيرة في حجره جميع املاكه التي بقرية
كذا واقليم كذا وكان افرد فدان مع حصة على ابنتيه فلانة وفلانة وان انقرضتا فهو مع ولد الامير اعقاب حيا وان لم يكن حيا فالى ولد كذا
دون جميع ورثته ثم عرض الامير النسخة على عبد الملك بن حبيب فجعلها وبالحمد ان الموضع لا يجوز لانها وصية لوارث اذ
جعل المرجع للامير ان ادركه حيا فقد صار لبعض الاولاد لانه يجعله بعد موته الولد لانها وصية لوارث وان لم يكن قال
وقال الاهو المفتي ثم قال عبد الملك ابن حبيب ان احب الامير ان يكون المرجع لولده دون نسائه ومن لم يشبل الولد لانه طريقة القول
فقال له وكيف ذلك فقال ان تجعل المرجع لعبد بنات ام عبد الله الولد او الى واحد حيا ان الامير ومثلوا ولا يكون لهم المرجع في
فيكون كنحو يشبه العمل او صيانته فقال له الامير وضعه على هذا فلم ادرك في موضع ابن حبيب عندي ولا فيه التحبيس ولا
طول الكتاب لنقلته بكماله ثم عاد الامير بجميع احباس النسخة على نياته وعرضها على ابن حبيب الحجة يحيى وابن زياد وان فيه بوضعه
ما لهم كله لا يجوز اذا كان شرط فيه المرجع الى الامير ان كان حيا على ما شرحه بعضهم وان رجعه على ما وضع ابن حبيب وكانت
ارجعت احباسه فيهم المرجع شيئا وولده وفيهم المغيرة بن هشام وفيهم المنذر بن محمد وولده وفيهم عبد الله مرجوب وولده
ولا الامير الحكم فيه في مواضع وفقال المتحريان وقال ابن حبيب في الواضحة مسألة متجر وامر عن حبس شيئا او ماله ماله او بعيه الثيه
او ما لا يكون وجه الثيه واستثنى ان وجه اليه من شاء مرجع وهو يخشى ان يرجع الا انه عن حياة وجعله لوارث فقال لا يجوز
ذلك للوارث ولا الثلث ولو نحوه لانه يجيء له الورثة لانه بعضهما الكافي لهم اخرى عليه وما حياته ثم جعل في وضعه اخرجه بالا يعد
وجعه انه والثلث المنقول عليها جعلها الا والثلث ان ما جعله في موضعه للوارث بالملا انه ما شرطه بعد المرجع عنه يورث
قال ابن حبيب واخبرني اصبغ عن ابن القاسم مثله سواء قال اصبغ وانا اقوله اذا استثنى مرجع رقبة الحبس كما قال
ابن القاسم وجرى وامان استثنى المرجع لينتول نفاذه على جهة السبيل فلا ان يرجع الرقبة وجرى له فرجع في وضعه فيشمله فيه
داخل على غير وارث فهو قارع وراس المال وان سبله على وارث كان ميراثا الا ان يجيز له الورثة وقال المتطوع فما اصبغ على اصل
اشهب لا على اصل ابن القاسم وكقول ابن القاسم في مسألة او دعها تركتها اختصارا ويهذا كله يتم ما سال عنه ذلك السائل او
افتوى به ومسألة ابن القاسم وابن كنانة في مستثني خمسة ابل والشيخ سماع ابن زيد وفي سماع اصبغ بن عمير في كل جهة
واما النفع او السماع بجيوز نحوها في سماع ابن القاسم مما شاروا اليها وقد بينوها وبالنوا وعند العمل فيها من اين ذكرها
ونشير معلق بها بالكلم به بعض شيوخنا عليها قال يحيى ابن القاسم واعطوا فلانة منزله حياته وكتب في عقد عقيبة ان مات
اقوى المعطى في حياة المعطى رد المنزل على المعطى ولا مورثه المعطى ولا يورث على هذا الشرط اعطاه فجاز للمعطى عقيبه في حياة
المعطى او لم يجز ثم مات المعطى قبل المعطى فهو كالوصية تكون للمعطى الثلث لانه انه انفذ العطية ان مات قبل المعطى وانه انما
اوصى بها ويحل له قبضها وهو وصية على كل حال قبضها في صحة المعطى او تركه وقال الا ما يشبه هذا قال اصبغ وليس للمعطى فيها
بيع ولا تحويل عما اراد مات المعطى رجعت كالعمري وان مات المعطى كانت الوصية ثلثه ولا تكون كالوصية في الرجوع فيها
وكذلك مسألتك **قال القاضي** نفعه وسؤال هذه المسألة ذكر شروط المعطى ان مات قبل المعطى والوصية له ما ضمنه وقرطي
تها في اصل الفتي وصرحها بنفع ذلك شيئا كما تقاها الفقيه في المستخرجة ووقفت على هذه الرواية في صلات ابن الحسن والاغنيا بالمسئلة عنه
ميقابير كونها كالوصية وكانه قال في هذا المنزل لها في حياته عشنا ان مت معه هذا فيعود الى صحة المعطى اولم يجز فاعلم

وقال

وصلى حبس على بعض اولاده
واشترط ان رجوعه معه
ودفعه اليهم ان كانوا جيلا
وان لم يجد جيلا فرجع
لبعضهم دون بعض
والورثة بحكم لا يجوز لانه
وصية لوارث

وقال البعض من شيوخنا على انه ان كان الموصي لم يقبض المنزل في حياة الموصي ثم مات الموصي له رجع المنزل الى الموصي وان مات
الموصي قبل قبول مرجع الدار في ثلثه وللموصي الرجوع في المرجع وليس له الرجوع في السكنى حتى انه اذا قبضه الموصى له فاذا كان
الموصي لم يقبض المنزل كان للموصي الرجوع في المرجع وللموصى له اخذ المنزل في حياة الموصي فان مات الموصي قبل قبض الموصى له
المنزل فله المنزل في الثلث لانه وصية واذا اقبض الموصى له المنزل في حياة الموصي ومات الموصي فانما يقوم له في الثلث المرجع
خاصة واذا لم يقبض شيئا قوم له المنزل كله في الثلث ومعنى تقويم المرجع ان يقول كم يساوي هذا المنزل بعد سكنى الموصى له بقية
عمره ويعمر على اربعين عاما ويكون ثلث القيمة في الثلث لان السكنى قد قبضه الموصى له في صحة الموصي فوجب له سكنى بقية
عمره على راس المال والمرجع في الثلث واذا لم يقبض حتى مات الموصي فيقوم له المنزل كله في الثلث لانه لم يقبض شيئا في حياة الموصي
والسكنى اوجب لا رجوع له فيه لانها عطية في الصحة فرقبضها المعطى والمرجع انما هو شيء يكون بعد موت الموصي فهو في الثلث
وما كان في الثلث فله الرجوع فيه عند المرض والمعطى قبل المنزل متى شاء في حياة المعطى فاذا قبضه فقد وجب له سكناه بقية
عمره من راس المال لانه قبضه في الصحة **وقوله** صبغ كانت كالوصية في ثلثه يريد المرجع وقوله ولا تكون كالوصية في ثلثه يريد
المرجع **وقوله** ولا تكون كالوصية في ثلثه في الرجوع فيها يريد السكنى لا رجوع له فيها وله الرجوع في المرجع **قال الفقيه**
هذا فقه هذه المسألة وبيانها ونتائجها ومعلوم عليها في العجب وان شيخ المتكلف لطلب عملها بالقيروان وتركه لطلب ذكر يعرفه
عند اصحاب هذا الشان وليس بينه وبينها الا يوما وانما الموفق والمستعان **وسئل الشيخان الفاضلان ابو**
عمران وابو بكر بن عبد الرحمان عن متحبس حوضا وماله موقوفا على المساكين في وصيته بثلث ان احتاجت ابنته الغلة الحبس
اخرج ذلك الموضع اليها صرفة غلة او اراد على معنى الحبس عليها وشرط انها مفترقة في ذلك والحاجة هل يفيد شرطه في
التصريف ويكون في الصرفة المنتولة وصية لوارث فيبطل الحبس او لا يفيد شرطه في التصريف وهل عليها ان اشترط تصريفها وقد
علمت ما فيه والاختلاف وارايت ان كانت ذات زوج مليء هل يسوغ لها دعوى الحاجة ودفعها اليها غلة الحبس والصرفة اجاز
وهل يكون لجميع الورثة اذا ادعوا ذلك بعد الحبس حتى تموت الابنة ثم يرجع الحبس الى ما سبيله وافتونا بتحبيس اطول الخير
معتبرا ان يولد له ذكر او انثى واستقام امرها فيصرف اليه وان احتاجت الابنة بعد ابنة له او الى غيرها ذلك لبعض بولده ولد هل
يصرف الى الابنة اذا لم يوجد اليها اما كان معه ولدا ويصرف اليها ان كان اراد معنى الحبس ويدخل فيه الورثة وكيف ان كان
ظاهر الفتاوى وعنت انها محتاجة **فاجاب ابو بكر بن عبد الرحمان** الجواب ان هذه وصية لوارث ويدخل سائر الورثة معها
في ذلك السكنى وكذلك الحرمة واما ما كان يافتح به لانه يكون بين سائر الورثة وهذا اذا كان مع ذلك وطيا ووقفت الحما فتعان اصلي
الورثة الدخول مع الوارث الموصى له ولو لم تكن وما يا بعد ذلك لله ورجع ميراثا بين جميع الورثة **وقد قال الطالب** من متحبس على لكن بعشا
وشرط لهم ان احتاجوا او ما عوا لذلك فجميعهم ويران لا اصحاب العرب بيع الحبس على ما اشترطه المحبس لهم والبيع عند حاجتهم والتزام اشترطه ان ولده
ولد وافتقروا ولده منتوجه ما احتاجوا اليها والى بعضها والورثة فيكون معها من كان يعني الحبس ويعني الصرفة النيلة وبالذا
التوصية **واجاب ابو عمران** شرطه في تصرفها جائز لانه ماله لعقبه شرطه ما احب والناس عند شروطهم في اموالهم وقد يكون الحبس
على الابنة اذا لم يجهم عن الحبس وراد وهو كالمبراة الكائنة تحت رجل مليء فلا تصرف محتاجة الا ان كان الحبس قصد حاجتها الى نفي الايامى والزوج
وتحمل بهم ما قصد وسنته كالجواز النصر على الحبس اليها او النفع شاركها الورثة فيه ان لم يجيزوا لها الانفراد به لانه لا تجوز وصية
لوارث فلو ان امانته والعمل فيه على المعهود عن الميت او من ذا الوثيقة حال فصل الميت انه لا اشبه على الشكر لها انه اشبه فصرفة
به حيا تعلق يرجع الى التحبيس او الى ورثته هو فيحمل على ما فيهم وذلك لو ان احمع الميت الوصية وان ولدها لبنته ومحاجة ابنته ثم ترجع
ارجع التحبيس على المشهور ليس مع المتجدد لا بافتقار الوصية ومع الزوج الى بعض الورثة اشترك معه جميع الورثة ان لم يجيزوا وان كانت
ظاهرة الفاطم بالبقاء الى دعواها ما فيها ويعلم فيه كذبها متى يصح دعواها والشرو في التوصية **وسئل ابن رزق** عن وارث ما لا اما استحق
بحكم حبسا ما هل على هذا الوارث عزم ما اقل منه او لا فاجاب ان عليه فيه **فاجاب** انه اعلى قول ابن القاسم فلا غرم عليه فيه وقد نزلت
عندنا بقرطبة وقضي به الحكم على قول ابن القاسم معلبه الخراج **قال ابن رشد** قول ابن القاسم التي اشار اليه ابن رزق في هذا الجواب

البنت يمكن ان يحل مالي

عن وارث ما لا ما استحق وبيع الحبس هل عليه غرم الغلة

هو قوله في كتاب الاستحقاق والمدونة فيمن اشترى جارية بكرا واقتضها او ثيبا فوطئها ثم استحقت حرة فلا شيء عليه في وطئها
دون ابن عاد وكذا لو استحقها مالك اخذها منه وقال سحنون ينبغي ان يكون عليه ما نقصها لانها منفعة وصلت اليه وفي
سماع عيسى عن ابن القاسم فيمن اشترى عبدا فاجره او كاتبه او استخدمه ثم استحق حرا انه لا يرجع على المبتاع بغلة ولا الكتابة ولا
اجرة خدمة وفي المسئلة طول وانما نقلها في الواضحة وغيرها وقال اللخمي في هذا الاصل بلا اعتلال منه وفي النوادر وهو
نحو قول سحنون وابن القاسم ما يعارض هذا الاصل في المدونة وهذا يشكل مسئلة بيع الحبس مختصا فاو منع كيف يكون فيه الخلاف مع
مالك واصحابه على المنع في بيع الاصول المحبسة العامرة وهو المشهور وقد لهم فيها وان خربت وافتحوا ابواب المدونة
وغيرها بنقل بيعها اذا خربت في المدونة فيدل على ان بيعها غير مستقيم وكذلك لا ابقاء للموازنة في المعارضة بهذا الا انه وقع في كتاب الحج
من الحج الثالث ان قول مالك اختلف في بيع الوقف اذا خرب واتما غير الاصول كالعبيد والثياب تبلى ويتخلق العبيد ونحوه
الدواب فروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك جواز البيع والاستبدال بذلك في المدونة وغيرها يجعل ثمنه فيما جعل في سبيل الله من
العبيد والثياب لا اصلها ولو بيعت لبيع الربع المحبس اذا خيف عليه الخراب وان كان قد روي عن ربيعة خلاف هذا في الرباع والحيوان
اذا رأى الامام ذلك وفي موطأ ابن وهب ان ربيعة رخص في بيع ربع دثر وتعطل وبعلو ضرب في ربع ونحوه في عمارة تكون حبسا وفي النوادر
قال الاوزاعي حبسا فسبح بيعه لانه يجعله سلطان فلا دخله في موضع ووضع الثمن ثمنا فيشترى به دار مكانها وغيرها نفي
في عليبيع وكذلك ان بلغها فادخلت في مسجد وقاله ابن القاسم وقال ابن الماجشون يقضى عليه ان يشترى به مثلها واما ان نعق
الحبس يا قوم فيه ثمنا فليصنع المحبس فيه ما شاء **وفي رسم** طلق ابن حبيب ابن القاسم عن مالك لا يقضى عليهم الا ان يتطوعوا وتمام
هذا الفنون في كتاب الطب بالبيادر **وفي رسم** سن من نوازل سحنون وابن سماع اصبغ وفي جامع البيوع في سماع اشهب وابن
الماجشون في اخر الصرف وفي الواضحة لا يجوز بيع شيء محبس عقار او غيره او غير وان صار الى ان يشترى ذلك **الحبس و**
سئل عن ما وهل الشغر من على من هو موسوم في فخر مشترك زعم انه مالك النصف عن ذلك فقال اشترى به بيلاد البر ولا
اقبت ببطالة فضعفت ان الغرم عليه او ببيع منه في مستند فيها دار ان يطلق ما لم **فاجاب** ان لم يعين ما لم يعلم ما يقضى
السمة والفلام بينة بالاعادة مخلطة بينه وبينه واشتهد في سبيل الله على ما اطلق ووقعه ولا يجوز النقض على هذا ان شاء
الله الطيبة **وسئل** عن منبر على تنظيفه **فاجاب** هو كل منبر على عقبتهم قال القاضي ما تقولون في رجل اوصى ببنيان
مسجد في موضع كذا ثم انه بني المسجد في ذلك الموضع وبقيت وصيته الى ان مات الا ان مات بلا اقتلعوا فيه ثم قالوا انه ما تقولون
فيه فقال ما قضي فيه مني الشاعة حوزا **وسئل** عن منبر شغطا ودار لا تنقسم **فاجاب** بان قال اختلف اهل
العلم فيه له حصة في دار لا تنقسم فيحبسها فقال بعضهم لا ينفذ تحبيسه فيها واجازه بعضهم وبالجواز افتوا وفيما في كتاب
الصرفة لابن حبيب قال سالت ابن الماجشون عن الرجل الشريك في دور ونخل مع قوم فيتصدق بحصته وذلك على ولده وغيرهم صدقة
وكل ذلك مشاع غير مقسوم وبعض الشركاء غيب وبعضهم حضور ومنه ما ينقسم ومنه ما لا ينقسم كيف العمل فيه فقال الاكان
والشركاء من اهل القسم ومنع غايب حضر السلطان للغايب اجل على غير المساقة فعينته ما ادام وكل ما قسم عليه الى
السلطان ويستوحفه مستند ان تصح الصدقة ابن الشيخ لكن جميعا عالما ان المتصدق عليهم وهو على التحبيس وملكان وذلك لا
لا ينقسم بيع فيه اطال المتصدق عليه والشريك في حصته اشترى ما يكون صدقة مسئلة كما اسئلها طيبة **قلت**
القول بيع ما لا ينقسم هو المختار وبه جرى عمل القضاة والحكام ثم يشترى بالثمن ما يكون حبسا وهو قول ابن معروف للمالكية
وسئل عن منبر مساو تركه ان تصير غلته في مصالح مقبرة مضمون المسلمين فهو موضع كربها في تغليب العرو على ذلك **فاجاب**
بان قال تصير الغلة في مثل ذلك الوجه في ميض غيره ان شاء الله وقال ان كان الله عز وجل واستغنى عنه جاز ان يستعمل في غير ذلك
الوجه مما هو لله كان ادلة الحبسة نلص بمسجد لا باس ان يوسع به المسجد الجامع خاصة ان الجمعة لا تكون الا في موضع واحد وغيرها
والمسا عن مستغل عن المسجد اذا اطال الزمن ونحو ما ذكر القاضي وانما في كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون عن مالك وقد
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم دور محتبسة كان شحوله هرمت وزيدت فيه قال ابن حبيب قلت لابن الماجشون وهل

نرى

نرى مما احبلنا مطارح في هذا مثل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما المسجد الجامع الذي يجمع فيه فيتسع واما مساجد
العشاير فلا وقاله مطرف وابن عبد الحكم واصبغ وقال ابن الماجشون في المقبرة ضيقا والدفن ويتنقل عنه الى غيرها ولا باس بمسجد
فرطا بالجملة لا باس ان يوسع المسجد ببعضها لانهما جميعا المسجد والمقبرة حبس للمسلمين للانتفاع وقد امتنع ولا باس ان يشغل
ببعض ذلك بعض وروى اصبغ عن ابن القاسم في مقبرة عفت فبنيا قوم عليها مسجدا يجمعون للصلاة فيه لا باس بذلك وكذلك ما كان لله
لا باس ان يستعمل بعضه في بعض وينقل بعضه الى بعض **وفي مختصر** العتبية في رسم سن قال ابن القاسم في افنية المساجد
على القبور انه اكره وذلك هذه المساجد التي ينا عليها وان عفت مقبرة فبنا قوم عليها مسجدا يجتمعون للصلاة فيه فلا ارى به
باسا وتكررت في الجنايز **وسئل** بعض اهل ابن زرب عن حوض فضة كانت في دار المحبسة وباع انقاضها واخرج عنها وسرح
عليه ثم عنا الى القاضي ان يعيد الى الدار ويوضع النقض في بيت بني عليه الى ان يبنى سقف المجلس الذي كان تحت الفضة
والمجال الهادم ولا يبنيه على يبرئت وقالكاره الا انه متنديد الشفعة قليل الانفاق **فاجاب** ارى ان يبلغ والنقض بعضه ويبقى
وثمنه في بنيان المجلس ويرد علية النقض في البنيان ثم كذلك تباع له الدار فقال ابن زرب هذا حسن يجعل هذا فقال الجماعة
واهل المجلس او غير هذا وبيع الحبس فقال الولشتم تنجعون ما يقول انه ان يوقف لي على بيع هذا الذي هو ما يبين هذا
وبيع الحبس هذا لنا اطلاع قال ابو علي فقلت له قد رايت مساجد تباع حصرها وقد بلغني ان مسجدا بيع منه حصير في
دينار ما فعل ذلك ان يستغني عنها فما يبيعها بأس فقال لهم وكذلك ما بلي وانقاض المساجد واستغني عنها فلا نعم بيعه
جايز **واجاب** ابن عتاب رحمه الله وانقاض مسجد تقعو لا جيران له ووجه ما ينبغي في بنيانه واعادة فقضه فيه ان يترك
النقض ولا ينقل الى مسجد غيره ولا يجعل في سواه وبذلك كان افتى في انقاض جامع واشتغال وعلامة طيبة ان يترك في المحل
بل في الجامع منتفع بالنقض وابن ابو موضعها **قال ابن سهل** في الحجة له وان كنت لم اسمعه يحتج به في سماع اشهب
وابن نافع عن مالك فيمن تصدق بنخل لابنه ثم اصابه الرمل حتى بلغت كرا بيعها وغلت عليه وما بها فقال القاتل وما ادرى
بيعها فالذي نقل ما ارى ان تبيعها وارى ان ترعها على علها متى يغلب عليها الرمل العشب من **فقال ابن سهل**
فروا مالك لم هذا النخل حتى تبطل وتذهب ولم ير بيعها على الوقف الذي وضع سالتنا سحنون عن رقيق المسجد تكون كثيرة الرباع
ويود في منفعة المسجد فالجعل قيل بل غلاتها ولم ير بيعه **قلت** فيه قولان في مسجد اخر فقال لا باس به قلت فالخشب تكون
في المسجد فرعفت لا يكون فيها كبير منفعة اتباع ويشتري بثمنها خشبا يرم به المسجد فقال انما له فلا احمل سبيله فيه البيع
اطلاقا ان ثم قوا ضعيفا وهذا نص ما كان يراه ابو عبد الله ابن عتاب في ذلك ورأيت التوضيح **وسئل** ابن ابي زمنين عن شيء من المحبس
عليه له مقام ورثة المحبس على المحبس عليه فقال الوالدان الحبارة ثم في مبيشة لان المحبس رجع اليه مجملا يوم ما اثنا بيان والحيازة له
وسكنه مني واثار الشهود الحيازة ثم رجع اليه محملا يوم ما اثنا بيان والحيازة له وسكنه حتى مات واثار الشهود الحيازة
ثم رجع اليه محملا وذهب تخليه المحبس عليه **فاجاب** لا يبرئ هذا الا انه لو وجبا وتكلم المحبس عليه على اليمين وجب ان يتبن للورثة
في الحبس يقتلونه حياة الذي كان عن اليمين انه قد يقبل تمنع ويبقى بايدي الورثة وليوت الشهود ويكون ذلك وهنا على الحبس
وسئل عن متصل وكان الصغير مبتلا وقبضه الاب وما كان له الصغير ويقي بيد الاب حتى مات والابن صغير ثم بلغ
فاجاب ان كان الابن ممن قد بلغ الرشد وقد بلغ ولم يقبض بطل الحبس وان كان سفيها بالشيعة لم يبطل وان كان له
لدوا احكام مشكوك كالذي لا يقضي عليه بشرط اصبغ وانه اذا مضت سنة بعد موت الاب وهو بالغ بطل الحبس **وسئل**
عن رجل اشترى دارا وارضا فانعى فيها بنا الدار وغرس الارض ثم ثبت ان ذلك حبس **فاجاب** اذا لم يعلم المبتاع بالحبس وطف
على ذلك فله قيمة ما انفق وغرس قائما ان لم يجد ان يأخذ القيمة نقل الى قيمة بنيانه او غرسه قائما والى قيمة الارض فيكون شريكا
في غلة الحبس مع الذي حبس عليهم هو بقيمة البنيان وهم بقيمة القاعة متى يشتري قيمة عمارته بالقرب هو الغلة بقدر
بنيانه او غرسه ووقع يقدر قيمة الارض لانه يكون الحبس عليه هو الرباع فلا يكون له والغلة شيء ويوقف عقبه فيه الغلة
الحبس على عقبه عما طاب وحصول ابناه مع ابنا وهو المبتاع فرتب في ذلك ابن جعل الثمن على البايع فليرجع به ما اشتغل

علي بيع حصر المسجد اذا بليت

اذا ادعى ورثة المحبس على المحبس عليه رجوع الحبس

اذا بلغ الابن المحبس عليه ولم يقبض بطل الحبس

واشترى ارضا فبنى او غرس ثم استحق حبسا

ومن بنى بين موسوم بنصف الحبس

وحصير على شغله ودريته

تحبيس الجزء المشاع

ما به الغلات والفضل

ما كان لله لا باس ان يستعمل بعضه في بعض

نصيبه خاصة [illegible] اذا كان معه غيره في الحبس [illegible] ما ابتاع من [illegible] البايع [illegible] ان يكون معه [illegible]

اذا كان البايع [illegible] على المبتاع قبل [illegible] وقيل عليه [illegible] الحبس [illegible] نفسه [illegible]

المبتاع على ما وقع في ذلك من الاختلاف فيه **قال القاضي ابو محمد ابراهيم بن [illegible]** في قوله ان المبتاع اذا لم يعلم بالحبس [illegible]

فيه من بناء او غرس [illegible] وثبت ذلك ببينة او [illegible] في بنيانه او غرسه الا قيمة ذلك مقلوعا او منقوضا [illegible]

مع العلم بالحبس بمنزلة الذي يبتني [illegible] انه غصبها [illegible] استحقاق الارض في الرواية في هذا ان المبتاع اذا علم [illegible]

في الغلة وغير ذلك والفارس [illegible] قيمة غرسه مقلوعا [illegible] الحبس على علم انه حبس هو [illegible]

انه غصبها والحبس [illegible] وانما المحبس عليه غلة الحبس خاصة [illegible]

[illegible] على المبتاع [illegible] على ان البايع [illegible] والمستحق

للحبس [illegible] على شبهة الملك فانما يكون قيمة بنيانه او غرسه قائما [illegible]

طلب البايع المستحق للحبس [illegible] فقال البايع [illegible] اختلاف الجواب في المدونة [illegible] هذه المسألة

[illegible] والاجوبة [illegible] واختلفت الاجوبة [illegible] القاضي

[illegible] القول [illegible] الجماعة [illegible] ابن القاسم [illegible] المدونة **قال سحنون**

وسئل [illegible] البايع [illegible]

[illegible] على البايع [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] على المبتاع [illegible] ابن القاسم [illegible] السلعة [illegible]

[illegible] المبتاع [illegible] البايع [illegible] المبتاع [illegible] الصفقة [illegible]

[illegible] البايع [illegible] ببينة [illegible] البايع ان المبتاع علم [illegible]

[illegible] البايع على المبتاع [illegible] البايع [illegible] ابن القاسم [illegible] العلم [illegible]

الحبس و[illegible] ان الحق [illegible] المبتاع [illegible] الحبس [illegible]

وهو البايع [illegible] المبتاع [illegible]

مع [illegible] القاضي [illegible] القيمة [illegible] بنيانه [illegible] قيمة الارض [illegible]

في غلة الحبس [illegible] الارض [illegible]

[illegible] عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اذا لم يدفع المستحق قيمة البنيان او الغرس [illegible] المبتاع [illegible]

الارض [illegible] الارض والغرس المستحق [illegible] الارض والمبتاع [illegible] غرسه او بنيانه [illegible]

[illegible] البنيان [illegible] على شبهة الملك [illegible] الغلة [illegible]

البنيان [illegible] اهل الحبس [illegible] قول القاضي تكون الغلة بين المبتاع واهل الحبس [illegible]

ان يستعمل المبتاع [illegible] اهل الحبس [illegible] ان تكون القيمة [illegible]

على اهل الحبس [illegible] المبتاع [illegible] الارض [illegible]

قيمة الغرس [illegible] اهل الحبس [illegible] الغلة [illegible] المبتاع [illegible]

يكون الحبس عليه هو البايع [illegible] الغلة [illegible] قيمة البنيان والغرس [illegible] المبتاع [illegible]

الغرس والبنيان [illegible] البايع [illegible] اهل الحبس [illegible] الغلة [illegible]

[illegible] مع الغارس [illegible] في الغلة [illegible] الحبس [illegible] الغلة [illegible]

الحبس [illegible] قيمة [illegible] المبتاع قيمة غرسه او بنيانه [illegible]

[illegible] اهل الحبس [illegible] الغلة [illegible] الغلة [illegible]

انه

انه اذا لم يدفع اهل الحبس قيمة الغرس او البنيان [illegible] الغارس [illegible] الارض [illegible] الحبس [illegible]

كله [illegible] الغرس [illegible] على شبهة الملك **قال القاضي** [illegible] على

البايع [illegible] الحبس [illegible] على [illegible] جميع الثمر

[illegible] الغلة [illegible] المبتاع [illegible] الحبس [illegible]

[illegible] البايع [illegible] البايع [illegible] بيع الحبس [illegible]

[illegible] على الحبس [illegible] الحبس ممنوع [illegible] الميراث [illegible]

انه [illegible] الحبس [illegible] الصدقة [illegible]

المحبسة [illegible] بيعه [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible] الحبس [illegible] الولد [illegible]

وان مات الولد [illegible] البايع [illegible] الحبس على الولد [illegible]

[illegible] الولد [illegible] الاجنبي [illegible] القاضي [illegible] المبتاع

مع اهل الحبس [illegible] الغلة بين المبتاع [illegible] اهل الحبس [illegible] اهل

الحبس [illegible] الارض [illegible] الحبس [illegible] الغلة

[illegible] الغلة [illegible] الاحياء [illegible] الغلة الى الباقين واهل الحبس **وسئل**

احمد بن عبد الله اللؤلؤي [illegible] البيع [illegible]

[illegible] جميع الغلة [illegible] **فاجاب** [illegible] الغلة [illegible] البايع [illegible] الغلة [illegible]

[illegible] الحبس [illegible] البايع [illegible] المبتاع [illegible]

[illegible] الغلة [illegible] ان شاء الله تعالى **وسئل محمد بن عبد الله بن ابي زمنين** [illegible] المحبسة على ابنة [illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible] الدار المحبسة [illegible]

[illegible] هذه المسألة [illegible] على زوجها [illegible] الزوج [illegible] **قيل** [illegible] الدار المحبسة على

[illegible] **وسئل ابن الفخار** [illegible] اعقابهم وعلى اعقاب

اعقابهم [illegible] الحبس [illegible]

ذلك **فاجاب** [illegible] على الحبس الا القاضي **وسئل** [illegible]

[illegible] الحاجة [illegible] الارض [illegible] الحبس [illegible]

فاجاب ان [illegible] البيع [illegible] الحبس [illegible] ان شاء الله تعالى **وسئل ابو محمد بن**

زبير [illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible] الموضع [illegible] الحبس [illegible]

[illegible] تسبيلها [illegible]

[illegible] للاغنياء والفقراء **وسئل ابن الفخار** [illegible] الحبس [illegible]

الزرع [illegible] اذا كان [illegible]

[illegible] المحبس عليه [illegible] المحبس عليه [illegible]

[illegible] الحبس [illegible]

فاجاب [illegible] الحبس [illegible] الحبس [illegible]

الحبس [illegible] الحيازة [illegible]

[illegible] واشترى الحبس وهو عالم به واستغله [illegible]

ان [illegible]

على [illegible] الحبس [illegible]

على [illegible]

[illegible] الغارس [illegible] او بنيانه [illegible]

اذا ادعى المحبس الحيازة والعهد للورثة

والذي ثبت اولا ان المحبس لم يخرج عنه الحبس حتى توفي وهو بيده فاختلف اهل البلد في ذلك فحكى بعضهم انه ينفذ الحبس للبيشر وبعضهم
وقال بعضهم ينفذ وان حاز المحبس بعد المحبس عليهم ووقفنا الرعاة في الحبس تاجر وقال بعضهم شهادة من شهد بالحوز اولى
بالقبول والجواز لان الشهود لم تثبت ان المحبس الحوز لان شهود الحيازة تم حكما وتوجيه حقا وشهادة الغير لم يشهدوا
بالحيازة يقولون ذلك وانما شهدت شيئا اولا من نفاه لان الاثبات احرى من النفي من اوعى شيئا واثبته اولى من نفاه هذا الذي تقرر عليه من يثبت
ما كان عليه وقال ابن [illegible] فهو به اقول فاجاب انظر وانما مسئلة ابن عيسى وقيامه على صهر ابن مسلمة وذلك ان يحيى
اشهد [illegible] ابو يحيى وملك ام في حياة ابيه ولم يحوز ذلك ايام ان مات في سنة ٤٠٦ وقيت الاملاك بيد [illegible]
التحبيس الى ان ادعى الى ان ثبت ان مسئلة الحيازة اوجبت عليه في الحلة وتعود الاملاك [illegible] فقال ابن مسلمة لما كان في حياة ابي
وملكت ام [illegible] جميع ما كان [illegible] عليه [illegible] وذلك في حياة ابي وبعد وفاته هل قول ابن مسلمة مما يوجب الحيازة
ام لا وان يجب على اثبات الحيازة بعد ما ذكر هل على خصمه اثبات ما ذكر من سقوطها وان اجتمع على الاحياء غير الذي ابن مسلمة
هل ينتقض الحبس بذلك ام لا وهل يجب الرجوع على المغتلين بالغلة بان الحبس ام لا **فاجاب** ابقاك الله انه ان ثبت ان مسلمة
انه حاز الاملاك في حياة ابيه وبعده وهو رشيد مالك امره في صحة ابيه حاز الحبس ولم يكن اعترض عليه وابطله بعد الاعتراف
الحواز ابطل الحبس ولم يكن عنه موضع عليه الحبس على من حبس ونحا له ومن هي الحجة لورثة المحبس وان لم تقم ابن مسلمة البينة
فانه كان رشيدا في حياة ابيه والحبس [illegible] ابطل الحبس [illegible] وان لم [illegible] الحبس عليه ولم يطل ما
قال الا المعول انه لم يجب [illegible] بغير قوله [illegible] بغيرهما وان كان قد ثبت رشد ابن مسلمة في صحة ابيه ولم تثبت
حينئذ معاينة الحيازة الا بعد موت المحبس عليه وكون الحبس في يده [illegible] والخصام فيه في قبض ابن مسلمة [illegible] واختلف اصحاب
مالك في جواز ذلك فقال ابن الماجشون تبطل الصدقة حتى تقوم البينة بحيازة المتصدق عليه في حياة المتصدق وبه قال مطرف
واصبغ الصدقة نافذة اذا كانت بيد المتصدق عليه في حين الخصام وان لم يعرف اصلها ويكون على ان ذلك انما حازه بعد موت المتصدق
او في مرضه فلا يقبل قوله الا ببينة تقوم له وهذا الذي اقول به في الاحباس دون الصدقة المتناولة لان اهل الحديث يقولون
بجواز الحبس دون حيازة وكثير من الفقهاء والحبس على ما ذكر ابن مسلمة اذا كان بيده يوم الخصام [illegible] بالبينة
انه انما حاز الحبس بعد [illegible] ابن مسلمة بعد موت ابيه وقد كان رشيدا في صحة ابيه وان وجب ابطال الحبس بثبوت البينة انه كان ابن مسلمة
كان رشيدا في صحة ابيه ولم يقبض حبسه حتى مات ابوه فيرجع ميراثا وترجع الحجة للمحبس في الرجوع بالغلة على المغتلين
والواجب ان يقوم [illegible] انه اغتل ما يغل [illegible] ان شاء الله **وسئل ابن الكوي** عن رجل حبس ارضا على ضعفاء اهله
[illegible] للحبس [illegible] او ابين [illegible] الحبس لضعفاء [illegible] اهله ويبقى له بنو ابنه ان يرجع في
الحبس بعد موت المحبس اليه [illegible] وكيف ترى او الى من يرجع اذا كان العقد [illegible] كان وجه حاصله **فاجاب** يرجع
[illegible] بنو ابنه ضعفاء رجع الحبس اليهم وان لم يكن ضعفاء رجع الى المساكين حتى يكون في اهله ضعفاء فيرجع الى ضعفاء اهله
وقال ابن [illegible] الجواب صحيح وان كان في ابنه لصلبه اغنياء ولو ابنه الا مثله [illegible] رجع الحبس [illegible] في ذلك وقيل انه اذا كان
ابن ابنه اغنياء رجع الى المساكين **وسئل فقهاء قرطبة** عن رجل ثبت املاكا له وانها غصبت منه [illegible] الاملاك [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] انه اذا [illegible] منه [illegible]
[illegible] وقال عيسى بن [illegible] وقال البرزي [illegible] ابتياعه لها وتحبيسه [illegible]
[illegible] عنده ان لم يكن عنده موضع وقاله ابن [illegible] **وسئل ابن الحكم** عن رجل حبس ارضا على مسجد بعينه
في ذلك المسجد [illegible] اهله [illegible] العمر [illegible] ولم ينزع [illegible]
فاجاب [illegible] الغلة للمسجد [illegible]
الحبس حتى يبني المسجد [illegible] **وسئل بعض الشيوخ** [illegible]
محبسة على وجه [illegible] **فاجاب** [illegible]

وسئل

اذا ادعى المتجر [illegible]

على المتجر [illegible] او الخبر

وشهد على حبس [illegible]

وثبت املاكا لرجل غيبة حين [illegible]

وسئل سحنون عن التحري [illegible] المسجد [illegible] المسلمين **فاجاب** [illegible]
[illegible] **قلت**
[illegible] **وسئل ابن العطار** عن قبالة الاحباس
فاجاب لا تجوز القبالة عند ابن القاسم [illegible] الاحباس [illegible]
[illegible] القبالة [illegible] الحبس [illegible]
عليه [illegible] والكراء [illegible]
في مثل هذا [illegible] خمسة وعشرين عاما [illegible] والقبالة [illegible] الاحباس [illegible]
والاحباس على المساكين والمساجد والمرضى [illegible] القضاة [illegible] الاحباس [illegible] والمساكين
والمدة اكثر من اربعة اعوام [illegible] الاحباس [illegible] المدة [illegible]
[illegible] **وسئل ابن سهل** [illegible] محبسة [illegible]
وكانوا جماعة [illegible] ثمانية اعوام [illegible] الكراء [illegible] محبسة عليهم **فاجاب** [illegible]
[illegible] المدة [illegible]
بالكالي [illegible] والبيع [illegible]
وسئل ابن الفخار في صفة بجهة الزهراء [illegible] قرطبة محبسة على بني [illegible] ثلاثة عشر عاما [illegible]
[illegible] القبالة [illegible] **فاجاب** [illegible] القبالة [illegible] المدة [illegible] الاحباس [illegible]
واختلاف **وسئل ابن عتاب** عن [illegible] وعشرة اعوام [illegible] محبسها
[illegible] على طلبة العلم [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الجنة محبسة عليه [illegible] اليهودي [illegible] المسلم قبل القابع
المذكور [illegible] البايعين [illegible] اليهودي [illegible] الجنة المحبسة
على [illegible] اليهودي [illegible] والجنة على [illegible]
[illegible] اليهودي [illegible] الحبس [illegible] الجنة [illegible]
وهل يحكم المسلمين [illegible] وهل تجوز شهادة [illegible]
المسلمين في حبس اليهودي ام لا **فاجاب** [illegible] اهل الذمة [illegible]
احباس المسلمين [illegible] المسلم [illegible] الحبس [illegible]
ونقضه وواجب على القضاة اذا [illegible] والتحبيل [illegible] وعلى هذا [illegible] القضاة رحمهم الله
والذمي اذا احبس ثم اراد الرجوع في فعله [illegible] منه [illegible]
[illegible] ابن القاسم
[illegible] الكنيسة [illegible] اليهودي [illegible] الجنة [illegible]
[illegible] الحبس عليه على [illegible] ولو فعل [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] المسلم [illegible]
القاضي [illegible] اليهودي [illegible] البيع [illegible] الحيازة
[illegible] اليهودي [illegible]
[illegible] اليهودي [illegible] بالحبس [illegible]
ان شاء الله تعالى **وسئل** عمن حبس على [illegible] الحبس عليه [illegible] ثم مات المحبس

على قبالة الاحباس وعلى ابراز العمل

الكراء الحبس على [illegible]

على تحبيس اهل الذمة [illegible]

على الذمي اذا احبس داره ثم نقضه

على عكس [illegible] الحبس [illegible]

عليه ولم يذكر البنيان وهل يكون للاعقاب الحبس لعم يكون بين ابنائه فاجاب قول مالك وهذا الوجه انه لا حق للحبس واحق الورثة في
تلك او البنيان وسئل ابن رشد وابن الحاج عن ربع محبس على قوم وبعضهم طلب القسم وطلب احدهم الثلث حصته ان يبيع واراد ان يجبر معه
الشركاء في الحظ ان يبيع معه لا يستغل الثمن فاجاب ابن رشد بانه لا يجبر على البيع معه لان التبعيض ما دخل على كل واحد
واجاب ابن الحاج بانه يجبر معه والشركاء في الحظ على البيع معه وان لم يبيعه معهم سببا الشركاء الثمن في حصته
واذا باع حصته وحده فالثمن يحط بحصته وهو قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ولو اراد الطالب ان يجبر بعض شركائه المحبس
على البيع معه دون بعض مثل ان تكون دار بين اربعة احباس فاراد احدهم بيع حصته وان يجبر على البيع معه الشريك الواحد دون الآخر
تشير فليس ذلك له لانه قد رضي بالبيع على التبعيض مع الاخير وكذلك مع الثالث الذي يريد ان يجبره على البيع معه وهذا على
ما افتى به ابن رشد على قياس الصفقة الثانية ان يكون ذلك الا انه يريد ان ذلك له لا غرض في الثمن اذا باع ومن اجله افل جبر فلا
عليه الضرر في نقصان الثمن وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار وسئل ابن رشد وابن رزق عن [illegible] فيهم علي وهي في بيد
بان ارضها مغربية محبسة وشهد على ذلك عدول الا انهم لم يحوزوا مع بعضها وان ضوعها الى واحد فاجاب ابن رشد بالبيع على بعض
ما طلب به واجاب ابن رزق لا سبيل عليه فيما طولب به لسقوط البينة وهو ظاهر المدونة وسئل اصبغ ابن محمد
عن ملك بيع وحبس لم يتبين الاول منهما والاخير فاجاب بان البيع ناجز ان البيع قد ثبت وابطل ثبوت الحبس الا ان يثبت
ان عقد التحبيس كان قبل الابتياع اذ الحبسة هي المطلبة وسئل اصبغ بن محمد وابو عبد الله ابن الحاج وابو الوليد ابن رشد عن تحبيس
تضمن حبس فلان بن فلان على ابنه فلان ثم على عقبه وعقب عقبه وعقب عقب عقبه ثم مات المحبس عليه هل يدخل عقب المحبس عليه
مع ابائهم واشتراكه بينهم بالواو اولا يكون على الترتيب واجل لفظة ثم المتقدمة فاجاب الفقيه المشاور الامام
ابو القاسم بن اصبغ بن محمد رضي الله عنه انه على الترتيب واجل ثم المتقدمة وقال انه تستغرق لفاء لفظة ثم انه على نحو
هذا واجاب الفقيهان القاضيان الامامان ابو الوليد ابن رشد وابو عبد الله ابن الحاج رضي
الله عنهم بان اعقاب الدرجة الاولى لا يدخلون معهم لقوله ثم على اعقابهم وتدخل الدرجة الثالثة مع الثانية لقوله وعلى اعقاب عقبهم
بينهم وبين اعقابهم بالواو الا ان يقول او يقوله وعلى اعقابهم وعقب العقب الادنى فذلك يوجب الترتيب بمنزلة ما لو كرر ثم وسئل
ابن رشد عن رجل بيع عقار وطلب فيه بوفاته لابنة عمته وانتشرت ان الحبس الذي زعم الرجل انه حبس ان كان ملكا لامها
وتبرا بيه واثبت هو التحبيس على السماع فاجاب ان كان الشهود الذين شهدوا في الحبس على السماع انما شهدوا في اجازة
احترام الحبس على السماع حسب لا ينتفع به العقد بشهادتهم وشهد بالملك اعلم وان كان يشهدون في احترام الحبس على [illegible]
والبت والقطع فينبغي اعمال بينته وبالله التوفيق وسئل ابن الحاج عن عقد حبس انعقد فيه رجع جميع هذا الحبس محبسا
على الولد يكون لذكر كان او انثى وعلى اعقابهم واعقاب اعقابهم ما تناسلوا للذكر مثل حظ الانثيين فاجاب تاملت سوالك
ووقفت عليه ويدخل في الحبس اعقاب الاعقاب بقوله واعقاب اعقابهم لان الضمير في قوله واعقاب اعقابهم راجع الى الاعقاب
المذكورين تاليا [illegible] الضمير والاولى ان الضمير اذا جاء بعد مذكورين يعود على اقربهما هذا هو الاقيس في كلام العرب
لانه قد يعود على الجوار [illegible] منها الى غيره والمجاورة والله اعلم بحقيقة الصواب واجاب ابو عمر ابن القطان
فيما جعل سبيله والاعتبار به يوضع في بناء السور واما ما جعل سبيله فلا فتاوى ابن الحاج وانا اقول ما جعل سبيله منها فلا
يوضع الا في العقار او المساجد [illegible] وسئل ابن الحاج عن حبس على ابنيه عبد الملك ويحيى وعلى
عبد الله الصغير هو العقيد صدقة على ابنيه عبد الملك ويحيى وعلى عبد الله المذكورين وعلى اعقابهم واعقاب اعقابهم ما تناسلوا
ومن انقرض او انقرض عقبه فنصيبه راجع الى الباقين فتوفي عبد الملك وكان توفي قبله المولى عبد الله وترك المتوفي عبد الملك ابنة فتامل
وفقك الله حصة المتوفي هل ترجع الى ابنته فاجاب ان حصة المتوفي في التحبيس ترجع الى ابنته دون اخيه وعقبه ان شاء الله
وسئل عمن حبس على بنيه فلان وعلى ابنه فلان وعلى كل ولد يحدث له ويرجع الى المحبس عليه فاجاب ان الضمير عائد على
اقرب المحبس عليه لا على الاب المحبس لانه اللفظ عليه وان الضمير هو الى الطرف منه الى المحبس قريب وسئل عمن حبس دارا على

مسجر

الاعقاب واعقاب الاعقاب

شهادة السماع بالحبس

الضمير اعقاب الاعقاب

الضمير اذا جاء بعد مذكورين على من يعود

تاجيل سبيله والاعتبار

البينة من العقب

الحبس على بنيه وعلى كل ولد يحدث له

مشهور فاجاب وصح الحيازة في ذلك ان يشهد المحبس على التحبيس وعلى انه قد وهب الكراء مع تحبيسه للدار على [illegible]
ويشهد [illegible] انه على القبض له عقد عند الكراء مع الساكن فيها وتتم الحيازة فيجتمع في ذلك اشهاد المحبس واشهاد الامام
على القبض وعقد الكراء واشهاد الساكن على ذلك ولا يحتاج مع هذا الى معاينة القبض وان لم يشهد الساكن فلابد من معاينة
الربع والقبض ويشهد المحبس والقابض بقبضه ولابد لهما من الاشهاد على عقد الكراء وسئل عمن حبس حبسا وشرط ان مات المحبس
عليه كان المحبس عليه وثلث المحبس وان مات المحبس عليه قبل المحبس رجع الى المحبس وان شرط المحبس ان يرجع الى ورثته
بعد ذلك كان [illegible] ان هذا انه كالعمرى حقيقته ويرث المرجع على الحبس بعد [illegible] يوم [illegible]
ورثته بعده وورثته وتتبع كالعمرى وسئل ابن الحاج عمن حبس حبسا على ولده وعقبه هل تكون ابنة الولد وعقبا ام
ام لا فاجاب تثبت ابنة الولد وعقب الجد ولا عقب ولكن [illegible] القول عقال حبس على ابنه او على ابنته وليس وعلى عقبها
وكذلك تكون ابنتها عقبا محالة وسئل عمن [illegible] املاك بيده انها حبس وقال ابيه عليه وعلى عقبه فاجاب ان علم الملك
فيه له ولابيه فلا ينتفع بالاشهاد حتى يحوزها [illegible] ان يقصد ابطال الحيازة ويجعل [illegible] دون [illegible]
[illegible] وان عمل [illegible] فلا شهادة بالتحبيس [illegible] في كتاب
التحبيس [illegible] كتاب التحبيس [illegible] فهو ينتقل الشهادة
ويكون هكذا حكم الملك وسئل عمن حبس وقال في حبسه على اولاده هل يدخل فيه الذكر والانثى فاجاب اذا كان العرف
في البلد اذا قال الرجل حبس على اولادي ان يكون على الذكر خاصة فكان حبسا للاناث [illegible] وكذلك لو كان العرف فيه على تحبيس
اهله [illegible] الاناث [illegible] المتقدم [illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible]
في بطون هذه الانعام [illegible] وفي سماع عيسى عن ابن القاسم [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] بنات عبد الله [illegible] الذكور [illegible] الرواية [illegible] بنات
عبد الله [illegible] في اللسان العربي ان اللسان [illegible] الذكر [illegible] البنات
[illegible] الرواية [illegible] وسئل عن استغلال حبس
[illegible] فاجاب تاملت سوالك رحمنا الله واياك ووقفت عليه [illegible]
[illegible] هذا اصل الحبس [illegible]
[illegible] المحبس [illegible]
[illegible] المحبس عليهم [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
المحبس عليهم [illegible] ذلك [illegible] ابو الحسن
[illegible] المحبس عليهم [illegible]
[illegible] المحبس عليهم سكنوا [illegible] الحبس
عاد ذلك [illegible] المحبس وهذا على [illegible] المحبس على [illegible] واما على القول [illegible]
[illegible] المحبس عليهم [illegible] والحبس [illegible] سواء
[illegible] قيمة [illegible] البناء [illegible] القيمة [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الارض [illegible] قيمة [illegible]
[illegible] قيمة [illegible]
ان يكون [illegible] قوله عليه السلام وليس
لعرق ظالم حق [illegible] والله اعلم بحقيقته وسئل [illegible] فاجاب [illegible]

هل تكون ابنة الولد وعقبا ام لا

وان قوم املاك بينا انها حبس عليه وعلى عقبه

من حبس وقال على اولاده هل يدخل الذكر والانثى

من حبس حصة وادى [illegible]

ان كانت ثمعمر فيهما وان كانت لا تنقسم ففي الواضحة عن ابن الماجشون ان جميع الربع يباع ويبتاع ويذهب الحبس عنه صدقة او
ونزلت في ايام محمد بن علي القاضي وفيمن حبس جزءا منه على ابن غيصم وافتى الفقهاء ببيعه الا انهم قالوا الحبس ومضى ابن الحجر على ذلك وكان
راى ابن القطان بيع الواضحة فلم يعمل به ونعد الحبس في **قلت** راى ابن القطان في الواضحة هو الجاري على مذهب ابن القاسم واكله
ان ما لا ينقسم لا يقسم بل يباع وبه حكم القاضي الحز وجه المتاخرون وبفتوى الفقهاء وحكم القاضي انما يجري على اصل مالك وان كان لا قاطع
لهما في ان ما لا ينقسم لا يقسم ولو وقع لكان لصاحبه مزود او فتوى واحد والله سبحانه اعلم **وسئل الفقهاء** في جنس عن حاجة
عن ان الاحباس اذا كانت شهادة القضاة فيها الاحسان فيها الى منفعليها ومنفعلوا الضيعة اذا انشئوا وضيعه او حاجة استبلاك لهم
وقام منفعلوا الاحباس عند القاضي يونس بن عبد الله الصفار يطلبونه عن الربع بيع والاحسان البيع بالوضع عنهم واثبتوا عنه الوجيب
وشاور في ذلك الفقهاء **فاجاب** ابو علي الحسن بن ايوب الحداد فيما نصه باسيره وليه وحط لعنه حيلة للمتقبلين ومنهم في عرك
وان كان فيه مقوشه انه يحمل له فروق في العلم وعالم يوم يكوا الصواب ومن العقد الثابت عندك فاعة الجنات كالمنفعلات المقبلين في
الجهل نجعها والجهل اوكها وهي كافة الموارد على عمر رحمه الله نبتك الا ان اسر له واذنب واوجا فيه الاحباس لهم في القبادي التي
انعقد بها القبالات على المتقبلين كانت لا شرط فيها بشيء مما اشترط في هذا الكتاب ولو شهد فيهم عندك اهل الاثر واهل
فرشهم عندك ثقاة فلم يقصروا افضل التكاملوا لو تركم في نهاية الا ان قيل لم يحفظوا ما علته والدخول ختما منكم ادنى فيه ان تنقلوا
القبالات عن ان تحبس البيع وبوجب لهم الكثير واعكان فدرك لا الشرط وهو مجهول هو لا يجوز ويقولوا ان الدار اشهر عادة
ولا انهم شاهدوا القبالات على ذلك والفهم سمعوا الدار يقول المتقبلين هذا القول ويفعلوا على ما ثبت جميع في جهته وما هو اليها انها
داخلة في الذي ذكر ويعتبران يكونوا اضراها هوا لجميع الجنات وغيرها ولم يذكروا في العقد حيات الاحباس لعينوها ولا ذكروا ان منفعلي
الاحباس فلما سوا بهذا الشرط ولا انهم دخلوا فيها كلها الاوقات اوعام معروف ولا سموا على كذا وهذا اصل عظيم وقد تكون الجنات
فقد زرع فيها عابها من زرع وكتابه مجهول ابعض وغير ذلك مما لم يسعه وقد يكون الاكثر او الانبياع وتحيى وعلى انها وقد ربح او
يربح وقال ان الكثر المتقبلين افقروا في القبالات واتي لم يجز ذلك لو كان هذا ثبت وعن ولسنا انقلدان بوجب لهم الاستيلاك الاوضع
العشر الى العشر هذا اقصى ما قدر تنبيهه واد حكمه بحث ويكون منفعل الدار ولا يوجب لهم الاستيلاك على حسب ما ذكرناه اذ ثبتها
عليهم لا لهم او ذكر فيها انها منفعته وعلى البيوت الخالية وفصل الكراء وانت تبطلوا بها على الحق تبت الله قدمك يوم الحاجة وان
من يعقع بالشنان والعقد الثابت عندك محكم جعنه والحجر لعملنا الله واياك من المتبعين للحق والقائلين به والمؤثرين
والسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته الحسن ابن ايوب **واجاب عبد الله بن يحيى** ابن دحون بيسره وليه ابقاك الله
بتوفيقه قرات كتابك وما ادرجته فيه ومولانا بالله بطول حفظه الله وتابيده في علم ما تضمنه الوثيقة الثابتة عندك وتشاور
وذهاب الناس والعقار في الجنائز وتلف اموالهم بذلك وكيف كان عقد القبالة لهم وهذا قد فشا وذاع حتى علمه الخاصة والعامة
وتحدثوا به في المجالس والاسواق وما كان لاحد الراي ان يشير بذلك بل كان جهوله في مجالسه عند عقد القبالة وكان يقول فيما يبلغ الاثمان العلمي
لو فعلوا هذا الثلث او الربع لكان حسنا قدر فيه بذلك علما منهم ان الناس لا يحصى عددهم وقد تديقسم بما علمت منه انه كان بشرط المقبلين
للاحباس في مواضع الفقيه عندك في غيرها ثانية وستة وعوام ثم بيشر على معرفة الاتباع والحوائج في قوم قد اقتضى عليهم وابيع
في ذلك شهادة غيرهم واهل العلم حسبت على الله تشيرا لو طاولوا من جهة عمر فعلا به تبصرها وهذا امور محققة والله اعلم فيبه
فيها والذي اقوله في عقد القبالات على هنالك احوال انه ما استوفى الجوزا وافتتح ما يليه ومن ها واعد القبالات فيها وما علمنا من تد
وما رفع المتقبلين الى الفقيه فهو الصواب والحق الذي يجب اتباعه واهل الناس على ما كان عليه السلف في ذلك هو الحق وتيسير وطلب لهم
والتيسير لهم اذ هو الكامنة نقر ما كان عليه اولهم والله يوفقك للصواب وبيعه بفضله والله انه شاء الله والسلام عليكم يا سيدي
ورحمة الله وبركاته قال عبد الله ابن يحيى **واجاب ابو الوليد الهيثم** بن محمد بن بشير بيسره وليه وسلمه الله وابقاه وفقنا
على كتابك اما ستودعا لما استودعا ما رايت بعقد اليوم حكما وعلمه فيه ان القضاة انزل يرقبون بالمتقبلين اذا شكوا الجوائح واسقاط على وجه الا
الاستيلاك والنفع للاحباس فيه لكي تحرص الناس على الدخول فيها وقد انقضى ذلك ووقفت عليه ايام نظري في الاحباس والاحكام الفقهية التي

ثبت

علي معالجة عن شغبالي الاحباس

ثبت عندك في الكتاب بحوز جبر نظرت فيه ووقفنا على ما رغبه المنقبلون من الحط والاحسان البيع وذلك موكول الى اجتهادك وما يوديه
اليه حسن نظرك مما يعظم الله عليك اجرك ويجزل عليه ذخرك جعلك الله اهلا للاجتهاد فيما قلدك والسلام قال ابن الهيثم بن محمد بن بشير
واجاب ابو محمد عبد الله بن سعيد بن الشقاق بيسره وليه ورد الى ذلك الله وسلمه واجل ثماله وابقى بكتبه وتقدمك
والقضاة رحمهم الله بعلمك يحسنون الى منفعلي الاحباس ويحطون عنهم بعض ما يعقدون القبالات عليهم استيلاكا لهم ونظرا للاحباس
لما كانوا يخونه من رغبة الناس في قبالتها او يشعفون عن منفعليها اذا اخشوا او اجا يجاوبوا الخسارة فيها ما لابد لحاجة فيها وقد نزلت عندنا
الوزير القاضي عبد الرحمن بن محمد رحمه الله فرشكا اليه منفعلوا حمامات الاحباس فيه الورود علينا وتعذر الحرق للتوالي الاعلام
بالشفع عنهم قبالة شهر واحد مما كانوا التزموه من القبالة بعد ان شاور في ذلك من حضر من اهل العلم وكذلك ينبغي ان تنظر ابقاك
سبيل من تقدمك والرفق والاحسان البيع على المعهود من قبل ذلك والنظر للاحباس ومن لا يتبع ما انتزع شيئا مما جاءك واثبتوا
المشهود عندك في كتاب الاسترعاء الذي ادرجته في كتابك وقالوا في شهادتهم انما كانت شعقد القبالات في الجنات للمتقبلين على ان فيها
بيع ويحبس البيع ويوضع عنهم الكثير من قبل انه لم ينبتوا الوجه الذي عقدوا به ذلك على ما ابدى رحمه الله من قبلنا منهم من بيسير المتقبلين
وقال الواو معرفتهم لذلك كانت بعلمهم والمنقبل منهم وانهم حضروا العقد فيها على الشرط المذكور او ما علمنا شهادتهم ووجب فسخ
كل قبالة عقدت على هذا الشرط اذ ذلك غير جائز مالم يقر بالعمل وما اغله منفاد شهادتهم وتعقد فيها عقود صحيحة يوما وان سعا
بالعمل الذي للمتقبلين انها فيه كراء الارض بيع عقد القبالات فيه على ما يقوم اهل البصر العارفون بذلك ثم يحط عنهم لسبب ما اشتروا
والكساد والنوازل في القبول على وجه الاستيلاك لهم ما تراه ويؤديك اليه اجتهادك ان شاء الله وامرت المتقبل للاحباس ممن
ظهر اشياء لم يقوم اليها ولا عمل فيه لقبله منها انه كان يقيل الذي الاحباس على ان للحبس عندك وهذا ما لا يجوز والحا ففعل **وبفتيها**
انه كان قد دعو لتدبيره طرايل المتلبس فيما عليهم من امحاض غير عملوا فيه وهذه وربما بعجبه والله اعلم بما كان ينويه في ذلك
وبعقدك فيه علامة القبول واعرف غير ذلك الامام انتفضه مشابهة عند الاجتماع بك وبقع تذكيره ذلك الواجب جعلنا الله واياك على الرشاد
ووفقنا واياك لما فيه الخلاص وجنبنا العثور وسلك بنا طريق الاستقامة وان ذلك بيد وانه بكم وتشفع بيسير عن متقبل الدار ما تراه
على وجه الاستيلاك بسبب ما شهد به وانحطاط الكراء ما تراه على انه واجب لها ان شاء الله تعالى والسلام على سيدي ورحمة الله
وبركاته قال عبد الله ابن سعيد **واجاب ابو علي الحسن بن سلمون المسيلي** بيسره وليه ووعظه الله بتوفيقه
وان محاطبتك وارتبت هذه المسالة وهي مشكلة والاجتهاد وما جرى به القضاة من سابل الاجتهاد والى لا يجوز تقضها عند امر
واهل العلم الى حسين يجوز لكان تجتهد فيها وتحكم بعد اجتهادك ما تراه صلاحا لما علم الاحباس وتبثاه بسيرها وان اجبت
ترافق المتلمين ولكن منتقبليها محاويج وسبيل الحور هذا السبيل وفقك الله واعظم اجرك واطلعنا واياك من عنه والسلام على
سيدي ورحمة الله تعالى وبركاته قال عبد الله الحسن بن سلمون **قال القاضي ابو الاصبغ ابن سهل** رحمه الله قد قدمنا ان القاضي
ابن رشد سعى عليه الفقهاء حتى عزله المعتمد وكان محسود البيت عليهم واعتقادي لاجوبتهم واعتراضهم فيها حتى يتبين حوا
الى ما الخيار كم معانيها وقد كان يعقع عندي لا يقبل شهادتهم في الباطن ولا يقضي بها اذا انفرد على عدها ويسمع ذلك عن اوكه
وانفراطه البتة حتى انتفع الدرجة بمنزلته وولي القضاء وشاورهم في العقد المقوم بيد عندك على حسب ما ذكر في شوراه
ونضوا عجلا وتبع ابارك فيهم ضوابل وشواهيه بل صعوا الارض بشر والمسيلي فساحاه بريها او مطاعة وقد كان افراديهم
خالهم وانقوى سببهم ويبغيه لا رح غيرا وغيرا والله يوتي فضله من يشاء والله ذو الفضل العظيم

حسروا الفتى اذ لم ينالوا سعيه فالقوم اعداء له وخصوم

ثم يدر العقد الذي شووروا فيه والعقد المقوم به عند القاضي ابن بشير المورخ ببعض ٥٨٠ المتقدم الذكر لو فيهم بجر العقد
الذي اعتوا فيه وشوروا فيه عند القاضي ابن بشير لم نقه ومن سمع شهادة فيه لعيده اذ وبطلانه على اما يوجب شكا ولفظا وانهم
فيه يعلم ادنى شعبة ومن ان المشهود عندك فيه لا حظ له في العلم وانه اهل للحكم والنظر لوقوع لسانه قوية في العلم عالم بوجوه
الصواب ادار دليل على المطابقة والمشاوبة له في العقلة وكلاهما خطة عسف والبين البنعمة وان كانوا اخطوا لعبقه الحق

وبطلان ما انشاوه من فيه ما لهم ان يفعلوه ويصح الديانة لانه يشبه النقض ومثل ذلك وان صح استفادة فيه ليحتسب اشتاله
وبنوا في اشباهه وان كان في رفعه عليهم ما اتفق عليه وذلك الذي تشتكي منه الجماعة والوجه الاول اولى بالتاويل عليهم
فيه وهم كانوا مشيخة وفيهم والمشار اليه بعضهم والتقصير اغلب عليه والترجيح اقلهم فيما وفي الهوى نفيهم لاختلاف الاهواء
وفي الغلط والعمل ما ذهبت اليه تبيينه وكشفه واظهار الصواب فيه لما فيه من الثواب ووقع الاسعاف والتبليغ مع
نشاء من خلفه **وسئل ابن رشد** رحمه الله عن الحوانيت المكتراة اذا قلت التجارة فيها لضعف الناس هل هي جائحة يحط بها من الكراء
بقدر ما نقص والتجر وكيف ان كانت الحوانيت للاحباس هل حكمها حكم غير المحبسة ام لا **فاجاب** ليس قلة التجر في الحوانيت
المكتراة بسبب ضعف الحال جائحة فيكون للمكتري لها القيام بها وسواء كانت الحوانيت للاحباس او لا والحكم في ذلك سواء وان رأى
القاضي في حوانيت الاحباس ان يحط المكتري من الكراء بما شكوه على سبيل الاستيلاف جاز ذلك ولا يجوز للوكيل المفوض اليه النظر فيه
وانما له ما له لو كلف في هذا الوجه **وسئل ابن الحاج** عن المتقبل للفنادق والارحى اذا قل الواردون لسكنى الفنادق والطحن
للطحن هل ذلك كالجائحة يحط من الكراء ام لا **فاجاب** اذا قل الواردون والبلاد لسكنى الفنادق المكتراة والمتخذة للنزول فيها
وبتعذر الوفود عليها في الطريق ونحو ذلك او قل الواردون للطحن في الارحى المكتراة لجفاف الماء في ذلك المكان وتحقق ذلك عينا
فيما اكترى المكتري يكون مخيرا بين ان يتمسك بكراء ابدا او يرد [illegible] ويشهد عن نفسه وان سكت ولم يقم حتى مضت المدة او بعضها لزمه جميع
الكراء ولا يبيضه [illegible] اهل ذلك الموضع حتى يتبين [illegible] الطحن والفنادق [illegible] لا يستكثر والبلاغ الحكم اذا
قلت الواردة ان يحط [illegible] نقصه والواردة [illegible] والتجنيب على ما وصفت والله التوفيق و
وسئل ابن الحاج رحمه الله عن رجل كانت بيده املاك محبسة عليه وعلى عقبه ثم على مسجد كذا ان انقرض العقب فباعها رجل غير
عالم بالحبس المذكور ثم ان المشتري المذكور خلطها باملاك له متصلة بالاملاك المذكورة واعرها على ذلك فباعها [illegible] ابنه
ثم البنين المذكورين تقاسموا جميع ذلك وابدل كل واحد منهم حصته واحدث بناء وهدم [illegible] ثم انتقلت الاملاك المذكورة لغيرهم
وبغير علم منهم بشيء من الحبس المذكور ثم ان ابن البائع المذكور الاول قام [illegible] وشهد [illegible] البيع والهدم [illegible]
تحبيس الاملاك المذكورة وذكر حدودها ومواضعها **فاجاب** تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه فان ثبت القضاء بالحبس لابن البائع
التحبيس وملك المحبس لما حبسه يوم التحبيس وبعد ان تعين الاملاك المحبسة بالحيازة لها على ما تجب الحيازة فيه فاذا ثبت ذلك كله على
وجهه واعذر في ذلك للمقوم عليه فلم يكن له حجة الا ما انتقلوا به من [illegible] القايم عليهم وامد قبله وطول سكوته [illegible]
عليهم بتفويت الاملاك في الوجوه المذكورة فالقضاء بالحبس واجب والحكم به لازم ولا يجب على الورثة شيء من الغلة ولا الكراء اذا لم
يعلموا بالحبس على ما اختاره الشيوخ وتقلدوه والاختلاف في ذلك **وقال** [illegible] في مسألة ابن زرب وابن مخلص [illegible]
لا يجب ان يمثل [illegible] ولا ينظر في ذلك [illegible] ولا يكلف اثباته [illegible] الا ان يثبت القايم بالتحبيس
ملك المحبس لما حبس [illegible] بالحبس على وجهه وهذا اصل الاختلاف فيه اعني ان من بيده ملك [illegible] لنفسه لا يكلف [illegible]
اليه حتى يثبت المدعي ما ادعاه ويجوز ذكره نحو هذا في غير موضع واجوبته فانظره وبالله التوفيق **وفي المدونة** [illegible]
دارا او عبدا او [illegible] ولم يعلم [illegible] ثم استحقت [illegible] وقال صلى الله عليه وسلم الخراج
بالضمان **وفي تقييد الشيخ** ابي الحسن [illegible] ثم استحق [illegible]
[illegible] ثم استحقت بحبس [illegible] ابن القاسم [illegible] الغلة وقال عبد الملك والمغيرة [illegible] اللخمي وهو اصوب
لان الخراج انما يكون مع الشبهة لقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان **وفي المقدمات** [illegible]
[illegible] فيبدا [illegible] ابن القاسم [illegible]
القنية [illegible]
الغلة [illegible] كتاب الاستحقاق والمقدمات **وسئل ابن الحاج** عما لا ينقسم من الاصول المحبسة [illegible] **فاجاب** [illegible]
ينقسم من الاصول والارحى [illegible] نصيب [illegible] بيع جميعه واشتري بالمنفعة منه الحبس [illegible]

منه

اذا قلت التجارة في حوانيت الاحباس هل هي جائحة

المكتراة المتخذة للنزول فيها او طحن مكترى الرحى او نحو ذلك او قل الواردون

اذا قل الناس الواردون للفنادق هل هي جائحة

وقام بعد تفويت الحبس سبعين عاما ونحوها

ريع [illegible] الغلة والقضاء له

وابتاع دارا او عبدا [illegible] واستغل

ما اشترى عبدا او [illegible]

عما لا ينقسم من الاصول المحبسة

وافتى ابن العطار ببيع [illegible]
[illegible] بالواضحة مصوعة [illegible] عن ابن القاسم [illegible]

منه فكون الصفقة تجمعه مسئلة كالمسئلة التي قبله فان وجد اهله [illegible] وكذا ان جرى [illegible]
ابن زياد وغيره [illegible] انه لا ينقسم وفي نوازل الشيخ قال ابن حبيب قال ابن الماجشون [illegible]
الشركاء [illegible] والبيع ليكتب القاضي للغائب انه يوكل وان تعذر [illegible] مع المحبس
[illegible] وما كان لا ينقسم بيع فيما وقع الحبس [illegible] **وفي نوازل** [illegible]
نصيبه للجميع وان كانت [illegible] القسم جاز الحبس [illegible] على الشريك [illegible] على الشركة قائم وان كان
لا تنقسم [illegible] الحبس [illegible] البيع لجميعها وان وجد [illegible]
ولو كان الحبس [illegible] **قال ابن عرفة** [illegible] على الشركة قائم
هذا على ان القسم [illegible] بيع [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] **وفي نوازل الشعبي** فان كان علو وسفل [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم مات [illegible]
[illegible]
[illegible] والله سبحانه اعلم **وسئل** ابن عتاب [illegible]
[illegible] **وافتى** ابن عتاب [illegible]
[illegible] **فاجاب**
ابن مالك [illegible] **وسئل ابن الحاج** [illegible] ابن رشد [illegible]
فاجاب [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل ابن الحاج** [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] **وسئل بعض**
الشيوخ [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** بعضهم [illegible]
[illegible] **فاجاب** لا يجوز [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالمشي على اسنمة القبور **وفي** [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

على اسم الحبس اذا كان فيه وقع

حبس المسجد لا يدري كيف حبسه المحبس

المحبس عن الناظر واستبداله

على يجوز من الغلة [illegible]

[illegible]

ومن [illegible]

[illegible] ان يجوز ان يجمع [illegible]

فيوديه وان اكتفا عنه ... **قلت** وهذا يعلم ان ما وقفتا به القبورية للمسلمين فيه بلغني ... وجواز جعل القبور وله
وتبقى التاسيس سورا ونحو ذلك لاجل العمل به والحرال معتقا والله سبحانه اعلم **وسئل** ... رحمه الله عن رجل دفن
ازيقول الولد في مقبرة ... المسلمين فلما كان بعد عشر اعوام ... وهنا ابناؤهم على ... البلد ... الجدار ... على قبر او لبك الاجمال
فيه الام ... ومنها فيه ... والدار ... وسعى ... المرأة ... ولم يجد القبور بينه ... المرأة فاراد نبشها وتحويلها
الى موضع اخر ليقيم قبور بنيه على ما كانت عليه هل له ذلك ام لا **فاجاب** لا يجوز له نبشها وينقلها عن موضعها ... لان
... ميتة ... ولا يحل له ان يكشفها ويطلع عليها وينقل الميت ولو ان ... منعها ... لم ... له ذلك ... بعد
هذه المدة اذا تمكنت ... **وسئل** ابو ... رحمه الله عن رجل ... الدفن ... المسلمين ... فيها ... ما يجوز
له ذلك ام لا ... السؤال الجواب رضي الله عنك في رجل ... المسلمين ... من جهة الاحباس ...
... ان الحبس المذكور ... على ناحيته والارض المحبسة كانت ... الزرع لا ...
... فيه ما ... النفس ... بعض الناس ... كيف ... ارض ... فقال انا ... اذا ... الخلق
... للجامع ... واستغله ... عشر اعوام او نحوها ولم يعد للجامع منه شيئا فما يكون الحكم ادام الله
توفيقك في الحلاج هل يغرم او يترك على حاله ... وما وجه الحكم فيه استغلاله الاعوام السالفة بين لنا ذلك
ماجورا مشكورا **فاجاب** اذا كان الامر على ما وصف وثبت ذلك كله ببينة عادلة لا مرجع فيها ليلك الحلاج وجب ان يغرم ويعاد
موضعه ... على ما سبل عليه ويكون ... العشر الاعوام للجامع فيما يحتاج اليه وبالله التوفيق **فلما** وصل هذا الجواب
الى السائل ... ما تقول رضي الله عنك في رجل غصب موضعا ... حبس
على مقبرة المسلمين ... الموضع ... حرثا ... عاما ... نحو اثني عشر عاما وكان ... البلد ... او ...
يكون ... الحاكم ... الى ... بنيه ...
... بعد ... الحكم ... الجامع البلد ... فيه مصلحة
للمسلمين ... مصلحة على ... ابن القاسم ... بعض المفتين فيه ... ماجورا **فاجاب**
تصفحت السؤال ووقفت عليه واذا ... الجامع الموضع المحبس ... عليه وذلك ... عندك ... الواجب
ان يغرم ... موضعه ... على ما ... عليه ... هذه المسألة ... واجبت فيه بهذا ... يقطع
... الحلاج ... مال ... اذا نقض منقوض ... على ان ... الحلاج ...
على المسجد الجامع ولا يجوز ... والواجب ان ... اهل العلم ان ... الاحباس ... الحلاج ان ...
... عليه ... وكان في السؤال الذي ... جوابه عليه ... بان ... غلة الحلاج للجامع
... **وسئل** عن رجل حبس على بنيه وعلى
عقبهم ... **فاجاب** ... الحبس ... فاذا ... المذكور هل
ذلك جائز ام لا **فاجاب** ... المحبس ... الحبس ... العقب ... فان
الحكم فيه ان ... وبالله التوفيق **وسئل** عن ...
احباس المسجد دنانير ... المسجد ... او ... المسجد ...
هل ترى ذلك جائز ام لا **فاجاب** ... للناظر في احباس المسجد ... القاضي ... عنك ... وبالله
التوفيق **وسئل** عن قطعة ارض محبسة على رجل وهي متصلة بباب دار ... وهي ... الغالب ... الدار ...
عنده ... ولا ... والحرمة ... الحيوان ... الحبس عليه هذه القطعة للضرر الداخل عليه ...
... هذه ... يعوضه صاحب ... اعطيه ... المحبس ...
فذلك ماجورا مشكورا **فاجاب** تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه وان كانت هذه القطعة المحبسة قد انقطعت المنفعة منها

جملة

جملة بما علي ... وصف فلم يقدر ... على ... وعلى ... وبقيتا معطلة لا ... فيها لعدم القدرة على رفع
هذا الضرر عنها فلا بأس ... المعاوضة فيها ... بغيرها يكون حبسا مكانها على ما قاله جماعة والعلماء في الربع المحبس اذا
خرب ويكون ذلك بحكم القاضي بعد ان يثبت عنده السبب المبيح للمعاوضة فيها والقيمة للمحبس فيها وفيما به المعاوضة
و... عليه وبالله التوفيق **وسئل** عمن اوصى ... توقف ... المحبس ... والاولاد
ومال نفسه ... بعد ... منفعته ... توجب ... هذا
التحبيس ويكون كمسألة العبد الموصى ... ان الحبس ... **فاجاب** تصفحت سؤالك هذا
ووقفت عليه ... تحبيس ... على هذا الوجه ... ردها بالعيب وانما يكون التحبيس ... البائع
وردها اذا اشتراها ... لنفسه ثم حبسها واما هذا ... لنفسه وانما اشتراها للمحبس ...
... بعد الشراء انما هو ... انما اشتراها ... الموصى ... وان تكون ...
اذا ... وان ... عيبا ... مثله ... الشرب
... وكل ... سلعة ... عيبا ... العلة ... المسألة مسألة ...
حرمة ... وهو ... اشبه ذلك ... وبالله تعالى التوفيق **و**
سئل عن عقد ... تحبيس فلان على بنيه ... للجميع ... الشورية ... عليهما وعلى اعقابهما
... الحبس على ... وترك عقبا كثيرا وعقب ... الذي عقب
... بعض ... وكيف ... هذا الحبس ... الاعقاب ... على ... الشورية ... عقب ما كان
في ... **فاجاب** تصفحت ... توفيقك ... سؤالك هذا
والواجب في هذا الحبس ... على ما ... الاعقاب ... الواحد الذي عقب
الولد ... الشواء ... او ... على ... ان
... **وسئل** عن ... تحبيس ... بعض ... وبالله التوفيق
... وقف ... بالتحبيس ببينة عادلة ... هذا ... وقوعه في الحبس
... الحكم
... للقائم ... **فاجاب** ... سؤالك هذا ووقفت عليه واذا ثبت ... التحبيس
وجب ان ثبت به ... تضمنه ... والزرع وثبت ...
... سواء ... **فالجواب** ان يوقف ... عليه فيه ثبت وذلك ... عنك فيه مرجع
... تحبيسه على ما تضمنه ... التحبيس وذلك ... ملك الحبس ... التحبيس والله ولي التوفيق **وسئل**
عمن ... وتحبيس ... على ابنه ... على ... الاعقاب ... الاعقاب ...
وانا ... سواه ... ورجع نصيبه الى ... وبقي ... ثلاث بنات ...
اولاد ... **فاجاب** تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه ...
... على ابنه وعلى عقبه ... على ابنه وعلى عقبه ...
الذي حبس على ابنه ... عقبه ... ذكورهم وانائهم ... على ابنه وعلى عقبه
وعقب عقبه ... ذكورهم وانائهم ... وبالله التوفيق **وسئل** عن رجل اوصى ...
... حبيس عنه ... المذكور ...
... ورجع نصيبها ... الحبس المذكور ...
... ورجع ... الحبس المذكور

وموضع قبر ... بيتس ... الشارع

واوصى ... ان تكون ... المحبس ... استقل

ومن ... على السواء ... على عقبهم

... التحبيس ... البيع ... الوضع

اثبات ملك الحبس ... التحبيس

وحبس على ... فان انقرض رجع ... وعقبهم

وحبس على بنيه وعقبهم فان انقرضوا ... رجع الى ...

ثلاث وبنتي عم المحبس وعلى اعقابهم فان انقرضوا ولم يعقبوا رجع الحبس الى محمد ثالث وبنتي عم المحبس فان انقرضوا ولم يعقبوا رجع
الحبس المذكور على العقب وهو الاسد الكبير في جامع غرناطة المحروسة وشرط في حبسه المذكور ان يكون منه للذكر مثل حظ الانثيين وذكر مثالا كاملا
مثل حظ الانثيين فبعد العهد المذكور السنين وهذا العقب المذكور ثم توفيت عقب العقب المذكور وطال الحبس جملة الاعقب
سنين ثم توفي محمد من بنيه احمد المذكور عن غير عقب وورثه اخوه الحسن ثم توفي الحسن المذكور عن بنين ذكرانا واناثا ثم توفي بعض بني
الحسن المذكور عن اثر ذلك ثم توفيت بعد ذلك سنين المذكورة في حياة بعض بني الحسن المذكور واعقاب بنيه واولاد من عاصر بنية المذكورة
واولاد الحسن الذي ادرك موتها ثم مات بعض ولد الحسن المذكور عن بنين ذكرانا واناثا هل يرجع هذا الحبس المذكور الابناء مع
الاباء وبنوا الاخ مع الاعمام ام لا وان دخلوا معهم كيف يقتسمونه وهل تنتقض القسمة بينهم بموت من مات منهم او ولادة اخر
منهم وهل يدخل فيه بنوا بنات المحبس وبنوا ابناء ابنه الى ابن لعاقبا كلهم وجب الحق والحكم فيه موفقا ماجورا ان شاء الله فاجاب
تصفحت ايدك الله بطاعته وتولاك بكرامته سؤالك هذا ووقفت عليه وان كان الحبس على نص ما ذكرته فالجواب ان يدخل فيه الابناء
مع الاباء وبنوا الاخ مع الاعمام ويقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على ما شرطه المحبس ويدخل فيه بنوا بنات الحسن لقوله ثم على ابنائهم
اعقابهم ولعقب اعقابهم لا ابنت الحسن وعقبه وعقب عقبه ولا يدخل فيه بنوا ابنات بنيه لانهم من بنات بنيه انما هم عقب عقبه
عقبه لا عقب عقبه وهو انما حبس على عقب الحسن وعلى عقب عقبه ولا يدخل في حبسه الا من يرجع نسبه الى الحسن والولد الحسن ذكرانا
ولكن او اناثا وان كان الحبس لا ينقسم واقتسموا بينهم المشكلون ان كان عما يشكل او للازدراع ان كان على ازدراع فمتى قسمة انتقضت ان
القسمة بموت من مات منهم وبولادة من يولد وبعولان لا من منهم ومن قيل ان القسمة لا تنتقض بموت من مات منهم ان كان نصيبه ينقسم على من بقي
منهم دون تضعيف والله تعالى التوفيق لا شريك له وسئل عن مسجد جامع احترق منبر بلا كان تحت سقف ويبرع غلته ما يبنى منه ان كان لا يرجع
لامامه شيء هل يبني الجامع ويكون بنيانه منفردا على امامه ومن سير بنايه ينزل دون بنيانه وترجع غلته في ذلك وكيف ان انشيع امامه
والصلاة فيه وقربه عن غير منه ان كان تنتشر على الشيء غلته هل يكون ذلك جرحة فيه ام لا والعامة لا تعرف ما امر المجلس الثقة
بين لنا الجواب في ذلك فاجاب يبنى منه ما احتيج وبلا كان الجامع حرم على اجرة امامه ومؤذنه لا يبلغ الثلث يجعل منه ما يكفيه
منها وقيمه ومؤذنه وكنسه ووقيده ان لم يوجد من يتطوع بذلك من غير اجرة وبالله التوفيق وسئل عن مسجد له غلة مواد
واسعة هل تستغرق غلته في اجرة امامه ومؤذنه وقيمه ووقيده او يوم قطعت او يوم يعطى ويوم قطع وكيف ان كان في
ثوم وغلته شيء هل يبتاع منه اصل يكون محبسا عليه ام لا وكيف ان كان فيه ان يبتاع منه اصل ابتاعه ثم هل يكون هذا مثل المال
او يكون له اطلاع ام لا فاجاب تصفحت السؤال ووقفت عليه والجواب ان يستغرق غلة احباس الجامع في اجرة امامه ومؤذنه
وقيمه ووقيده والواجب فيما فضل من غلته بعد اجرة امامه المفوضة له بالاجتهاد وبعد اجرة قومته وما يحتاج اليه
من حصر وزيت ونحوه وينبغي بالله ان يوقف للاحتياط له ونوائبه او لما يخشى والنفاق غلته وان كان بعد الاحتياط منه
ما يبتاع منه اصل يكون يسبل بعلها احباسه فذلك صواب ووجه ووجه الصواب فكيف يجيء في ذلك ضمان على ما علمه وبالله تعالى
التوفيق وسئل عن مالكم استسلف غلة احباس جامع عبد الجبار معاطف من الجامع وهو عالم انه لا يعطي غلة احباس الجامع
ما يوفي منه السلف هل يلزمه الضمان ام لا فاجاب الضمان عليه في ذلك وبالله تعالى التوفيق وسئل عن جزء طريق عن بلوغ واقل
من ضد لوته والولده واوان الدوا وصي في ضما الذي توفي منه بوصية عقد اشياء منها ان يحبس على ثغر من ثغور المسلمين
وذكر الصرفان الذي له تبع غلتها هنالك ما دامت الدنيا فلما توفي ماتت امه شقيقته ذكر ان قاعة العقبة المذكورة
كانت وبيع العباسي في الدولة العبادية وان امير المسلمين يوسف بن تاشفين فيها وذلك البيع ووطا القاعة المذكورة حكم بما ماتوا فيهم
بن ثم رجعه في كلها وان اباها توفي عن القاعة المذكورة فورثتها عنه بنوه وزوجه وهي غير منبتية فلما امر بنيه وهو المحبس
المذكور وابتاع حصة امه واخته والقاعة المذكورة وبنا فيها حتى القاعة عليه الاعلى الاشاعة معها فابتنى التوفي وهو
المحبس المذكور في القاعة المذكورة وقاعة اخرى متصلة بها وقاعة السلطان ايده الله الزاهرة والبنيان وانظاهما الى
القاعة المذكورة وبكاتا القاعة المذكورة فبد العقد مبرع وصية على ما ذكر وهي تطلب حصتها والقاعة المذكورة بالبيان

وابيعا

وابيعا او تطلب الامر بالشفعة في شرايها وان السلطان ايده الله لا علم بموت المحبس المذكور واعلم بالحبس فلم يطلب القاعة
التي انتقض امر اكترابها وبذكرانها القاعة المبيعة الموظفة اذ علانا بكل على ما وقع فيه المبيع والتوظيف او بكيل القاعة
المذكورة هل هي فيها ثابتة خراجها وهو عقد التوظيف سعيى وان اعا السلطان بطلب ما زاده والاورع على ما عقد
التوظيف ويطلبه استغلال القاعة التي انتقض امر اكترابها والمرأة تطلب حصتها والشفعة فيما ابتاعه اخوها واصلها
واصلها المحبس المذكور وكيف يكون الحكم المذكور وهكذا القصد ذلك كله والعقود المذكورات مبنيات على سور قامن والكتب قارحة
ايف يتصور التطرق فيها وهي ايفصيان والمرأة هل لها الشفعة فيما كريت اما وهل يجوز الحبس فيها وهل على ما وصفه وقرائضه
المحبس من الفائدة ما يفيت الربط للموضع المحبس عليه اعتنا بالجواب في ذلك فاجاب تصفحت السؤال ووقفت عليه واذا
كان الامر على ما ذكرته وثبت على حسب ما وصفته على الواقع ان يفيح فيما ابتاعه المحبس واخوه وامه والقاعة التي والمبيع المذكور
انه مبيع فاسد واهل الوظيف الموظف عليها وقع جميع الورثة على ملكهم فيها وبنيان المحبس فيها للمحبس والمبيع المذكور وهو البناء
كله وحصته والقاعة التي والمبيع المذكور احاذا تلقته بكيل العنوان جملة وبعض الاداء في كل على قيمة البنيان فلما على ما للنه
التي هو عليها يوم التقويم وعلى التشعير في اعوام القاعة التي والمبيع المذكور حسبما تضمنه عقد التوظيف وعلى سائرها التي لبينا
المحبس ما ناب البنيان وذلك وحصة المحبس والقاعة التي والمبيع كان للثغر بالتحبيس وما ناب منه حصص سائر الورثة منها كان
لهم على قدر مواريثهم وما ناب منه سائر القاعة كان لبيت مال المسلمين ولنظر الناظر في ذلك للمسلمين فيما يقابل بقية القاعة والبنيان
لعوانه بالتحبيس ونشمت بعضه ببعض وبالله تعالى التوفيق وسئل عن نقض ما بني في الربطات وفيما الغار اذا انقرضت هل
يكون حكمها حكم ما بني في الحبس على الخلاف المذكور ام هو بخلافه وتبقى على ملك صاحبها لا نه وان وضع موضع المحبس فهو مبني
في الثغر بغير اذن فيه الى راحة البناء عليه فحكمه حكم متعين محبسا لا يوجبه الشرع فانه مردود ومنقوض باق على ملك صاحبه والله
اعلم والسلام على شيخي ومعظمي ورحمة الله وبركاته فاجاب تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه ونقض ما بني
في الربطات لصاحبه يلحق بالحبس باتفاق والبناء فيه الا اشتراكه في نقض ما بني في المحبس المعنوي المذكور والله اعلم الموضعين
فانه صحيح وبالله تعالى التوفيق وسئل عن القلاع وبناء السقايف والقبب والربطات على مقابر المسلمين ومواضع الصلاة فيه المقبرة
فلما بعض من بينها ام في حرمها وتقبيرها ومسح سقفها وما على هيطانها الاصر هل يلزم ان تترك وحيرانها ايجب هدمها والزوايا
فيها ام اخذها الزريبة وانما جاسها الا ما لابامره اهل العلم والجدار القبر ليتميز به قبور الاهلين والعظماء المترام وكيف ان قال بقطع
يبقاء حرامها منفعة لصيانة فيمنع بها ايضا ما انبه بالحق عليه ما سبب ماكان منها بنهي العرابي وماهنا اعترض يوجب ان تترك عليها
والجدران اقل احماس هذا الا الحد العالي بقبور البرعنة بابها وتعليقها اعيان شرع انه لا يوحى وانشار اهل الشرع
والعبادة فيها في بعض الاحيان وذلك اذ ما بالحق والمبيت والحج عليه وهل على اشق الضرر او اضعها متروع بينه وهوادي عليه
ما جور ان شاء الله فاجاب تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه وما بني والسقايف والقبب والروضات على
المسلمين حرمها واجب ولا يجب ان يترك من حيطانها الا قدر ما يمتاز به اهل قبور من بنيه وعشيرته وقبور سواه لئلا يتلف ما بين الزمن
في ذلك الموضع بنبش قبور اوليائه والخوض في ذلك ما لم يكن عن قولهم وكل ناحية ولا ينتقم فيه الى باب وبالله تعالى التوفيق وسئل
عن نقض ما هدم وهدم الابنية المذكورة فوق هذا هل يكون لعامة المسلمين اذ بناها بانيها في المحبس وهدم وفرغت ما وقع في هذا
الاصل الخلاف ام يرجع الى ملك صاحبها وهو الاشبه والصحيح ان شاء الله تعالى فاجاب تصفحت السؤال الواقع فوق هذا
ووقفت عليه والنقض لا ربابه الا من بنوه لا يكون محبسا الا بقصد التي جعلها فيه واختلفوا في نقض ما بني في المحبس للعنى
المذكور والمحق بين الوجهين وبالله التوفيق وسئل عن قبر على بناء نحو العشر الا اشبار او ازيد هل يجب هدمه وتغيير
بوعنه وكيف ان شكا بعض من انه يقرب و يستتر بلد فيتوفى عن بعض المواد وبارتفاع سمكه ومنع من الطي الجلاس الوارثه
بعل الواصل العيون وهذا حجة اذ يقول منوط منفعة بغير منفعة الدليل لا يجوز وهل هو البنيان صاحب القبر حجة لجوز بناء القبر
عليه ام لا حجة له فيه لجوزهم غير منفعة ولا مرصاد وكيف ان كان بناء القبر مثل بناء القبور اذ هو حجة صاحب القبور لا يقول بعيد

علي ان ساكن المحبس مقدم على اصحاب الاصل

ومسئلة غلة مسجد لبناء دون غيره من الفرائض

وحبس وقد وقف وفاتت اخته تطلب حصتها فلعقته

على نقض ما بني على المقابر

على حكم البناء على المقابر كالقبب والروضات

هذا البناء منفعة والشرع يوجب ازالته فيزال مثله وصاحب عنه مشكورا ماجورا وهل يباح الخارج في مثل هذا المنزل ام لا **فاجاب**

تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه [illegible]

[illegible]

ان هدمه واجب وبالله تعالى التوفيق وانتهى كلامه **وسئل الشيخ ابو محمد عبد الله العبدوسي** [illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

التي اكتسبه [illegible] **فقلت** [illegible]

[illegible]

على هذا الخلاف [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible]

[illegible]

لا اذا كان يضطر بعلة عسر التحريش ، كثير وما اشتباهه الشهاوالي بعضه في المستقبل فلا يجوز الفعل وما فيه
متعذر اخرج ما يجيد من الخراب والتعطيل اذ الم يكن في غلة مثبه ما يكفيه واما اذا كان الفاضل شيئا يسيرا فلا يجوز ان يصرف
منعرفة ، فانه يجاوز نقص الغلة فيه بيستقبل فلا يكفي الحبس عليه فيه يحتاج اليه ولو كان الامام او القاضي هو الذي
رتب على صلاة الجمعة مال الجامع نفسه ما رتب بالنظر لم نقل بارتجاعه وانه حكم بجواز اليه لا نقرر على نقضه والامام
الحاكم لنفسه وليس كذلك ومن ثم كان انقوله على الوجه المذكور دون اهل فيه مجرد الاحوال الحاضرة واما اعتراضه بانه
مجرح وكلام لو عليه هذا النوع بالتاكيد يجب ان ينظر فيه الى تشاحره اله ومخرج قوله ... ذلك ... من صحيح الفوائد
فانه يجد ... على ... ان ... مجرى المعلوم انه منوى ... على ... الاحوال
ولم ... بانه يلزم ... ولا ... فلا يبيع ... واوجب ما وجب عليه ... ان يلزم ... بالحلال الذي ...
الحاكم وهل ... على انه ... فان المختار انه ان كان من ... وجود الناض ... وان كان لا ...
ذلك ... الشيوخ ... في المسئلة ... بعضهم ... وكان بعضهم ...
[illegible]

عل اعتراض القاضي بانه مجرح

ان كان الحبس من بطن ومع وجود الناض عنده

[illegible]

فاجاب بان ذلك لهم بعد نقل اربعة ايام اذا قالوا انهم يريدون الاستغلال بها ومثله لابن الفخار فيما ذكر عنه ابو عبد الله
ابن رشد واجاب ابن مشطة اذا ثبت استنباطهم بها من يوم ثبت ذلك بيعهم فيه الا ما ان شاء الله قوله نظر في الاستكثار
وسئل ابن عات عن تغليق حوانيت وحيطان جامع ان كان اهل يحوزون الحوانيت محبسة عليه او يتركه ما حوله رحاب وهل
جاور مسجدا او جامعا ان يغرز خشبه في جداره فيبنا على جدار جاره ام لا فاجاب كان الشيوخ رحمهم الله يمنعون التغليق
المساجد اذا كان التغليق يجر بها وانتفاعا بالدور والدور كان بها ذلك بدار المسجد او بلائه ولم يجاورها ان يغرز خشبه فيها لانهم يغرزونه
بها والبيع وذلك في الجامع ولا نقل منه حوانيت او الكان ما حوله بناء لانه منتسع للصلاة عند ضيقه ومستكنا او لا مساكن دواب
المصلين ومن تغيير لحاله وهذا شان الجوامع وكان من سنة الشيوخ في ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه
في جداره الحديث محاولا ان المسجد على ذلك ولو جاور الجامع دار رجل لكان الحكم فيه كذلك فاذا كان ضرر او [illegible] منه شيء ولم اعلم الله
الشيوخ في الجامع وانما ذلك استحبابا على موضع والله ولي التوفيق واجاب ابن الفخار يمنع من غرز الخشب في جدار المسجد
ان شاء الله واجاب ابن ملك لا تغلق الحوانيت وجدار المسجد بحال والرجل جار المسجد ان يغرز خشبه في جدار البنة وكذلك
والله سبحانه يهدي للصواب وسئل ابن لبابة عن انزال الزرع وغيره في افنية المساجد فاجاب وجعلنا الله واياكم وفقكم الله
ما رفع الذكر في مسجد الشقلاو انزال الناس الزرع والحب والبقول او غيرها كما دكا المسجد فيتوسخ تراب المسجد ويترك الطهارة القبلة
والمسجد في جنابه بالاغتنا للحلب ثم وتكثر زبولها فيخرج في تراب المسجد ما لم يخرج وزال ان يكشف القاضي ما رفع اليه ان شئت بعد واحد
في عنكم من قطع الضرر عن المسجد ومنع اهله الضرر حرثه في افنية المسجد فالداز لبابة وسئل عن الحجر الفتنة يكون الى المسجد
يصلون فيه مدة من رحال بنوا مسجدا اخر قريبا منه فاجاب ان من حجر الضرر ولا سبيل المساجد فاما مسجد بني لخير وصلاح فلا باس به وانما
اخرا وبلا اصله قال الله تعالى والذين اتخذوا مسجدا ضرارا الاية فلا غير في الضرار شيء من الاشياء وانما القول لبابة في الاخر المسجد وسئل
سحنون عن القرية يكون فيها المسجد فيريد قوم ان يبنوا فيها مسجدا اخر فاجاب اذا كانت القرية تحمل مسجدين لكثرة اهلها فلا باس به
وان كان اهلها قليلا فلا ينبغي ان يفرق المسجد الاول وليس لهم ذلك ولا قوم يريدون بناء على وجه الضرار ابن رشد هذا كما قال
ان [illegible] مسجد البطرية اهل المسجد الاخر ليس جماعة [illegible] اعظم الضرر [illegible] ينقلون بالصلاة منه فينتقل بالنفس
والمال [illegible] في المسجد الذي هي متخذة للصلاة والذي هي عماد الدين [illegible] قال الله تعالى ذلك [illegible] القول [illegible] والمسجد
صحيح لانه هو الذي [illegible] ان يبقى فيه وان ثبت على بانيه انه قصد به الضرار وتفريق الجماعة [illegible] البدوي [illegible]
مطرحا للزبول كما فعل صلى الله عليه وسلم بمسجد الضرار وان ثبت ان المسجد مضر باهل المسجد الاول ولم يثبت على بانيه انه قصد به الضرر
لم يهدم وترك معطلا [illegible] ان يجتمع للصلاة فيه الا ان يكثر اهل الموضع او ينقضي الاول وسئل ابن القاسم عن تعقيب مرجع الامر
الناس بالحبس صدقة فاجاب اذا كان على ورثته وليس على اولى الناس به من ورثته وعمه او خالته او نحو هؤلاء ابن رشد واما الخالة
وبنات الاخوات [illegible] وبنات البنات وبنو البنات وبنو الاخوات واما العمة فتدخل فيه على الاختلاف في مرضى تحصيله في اول سماع
ابن القاسم وان كان اهل الحبس على محتاجين مثاله يقول هو حبس على الفقراء وغيره ونحو ذلك او على محتاجي [illegible] وما اشبه ذلك
الحبس [illegible] الناس بالحبس والفقراء واما ان كان الحبس على [illegible] دون ان يخص الفقراء منهم فالمشهور ان الحبس
يعود [illegible] الى الحبس عليهم [illegible] الناس بالحبس والفقر وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وقد روي [illegible]
في المدونة انها ترجع [illegible] الناس به من [illegible] والفقراء [illegible] الفقير على الغني وقد قيل انه كان يسكني وخلفه الغني والفقير
بكر له مسكرا [illegible] الغني [illegible] وبالله تعالى التوفيق وسئل سحنون عن الرجل يقول
تحل داري حبس على فلان [illegible] حياته ولا جعل لذلك وقتا فاجاب ان لا يعد هذا [illegible] الغلة [illegible] الشهادة ابن
رشد [illegible] ابن القاسم [illegible] سحنون [illegible]
[illegible]
[illegible] الحابس [illegible] ذلك البيوع

وجه

على الجدار المسجد ان يغرز الخشب في حايط المسجد
في الحكم انزال الزرع والقمح في افنية المسجد
على مسجد الضرار وهدم النبي له وجعله مطرحا
في تعقيب مرجع الامر الى الناس بالحبس [illegible]
[illegible] حابسه [illegible] على فلان [illegible]

وحبا ان يكون له ثم [illegible] يستغلها بانه لنا والعقبة لذلك تناولوا اهراوا بالله التوفيق وسئل اصبغ عن الرجل يقول داري لعلان يسكنها
او يستغلها فاجاب بانه قال نعم ان شاء سكن وان شاء استغل ابن رشد هذا كما قال انه اذا قال يسكنها فليس له ان يستغلها واذا قال
يستغلها فله ان يسكنها لانه قد ابان انه منفعة في الوجهين فله ان يلغيه كيف شاء ان شاء يسكنها فيها وان شاء باستغلاله
لها الا ان يكون خالفا ان جعلها على ان يسكنها او على ان يستغلها بشرط فلا يكون له ان يخالف ما اشترط عليه فيها من التسكين او الاستغلال
او قد يكون له ان يجاوز ما اشترط عليه من التسكين [illegible] اشترط وذلك عليه في التشرط بقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون
عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا وسئل عمر قال اشتغل ما انا فيه من فوق مال علي ان يقيم مملوكا يقوم باشغال الماء
في المسجد الجامع ويقوم فيها بما يحتاج من المحتسب يجمع له في يديه مملوكا بالغلة وكان يدفع الماء في [illegible] ويقوم فيه مثل البيوت
فيصعد اليه هذا المحتسب وكان المحتسب هو القايم بامر المسجد لما ملوكه تعاصى وتعلق عليه وامتنع من التسجير والاستفادة
والخدمة افيجوز لهذا المحتسب ان يبيعه ويشتري اخر مكانه يقوم بالكان يقوم به هذا فاجاب الذي يدل باسا اذا كان على
وجه النظر والاجتهاد ابن رشد هذا كما قال لان بيعه والاستبدال به جائز اذا تعطلت منفعته والخدمة وابن خلع قد ولا
خلاف في جواز بيع العبيد والثياب المحبسة في السبيل حسبما ذكرناه في رسم طلق من سماع ابن القاسم مما فسر المحتسب مالا يجوز من
اموال الناس وما يقوى من ثمنه في تحبيسه وبالله التوفيق وسئل ابن القاسم عن رجل حبس في سماع وكبل الله يحمل عليه رجل
يغزو عليه ولما وصل الجيش لغزو العدو وحمل الامام ذلك على غير شيء فلما علم ما احل ذلك الرجل المحمول الغير عقله تحته فاعلن
لا ما شاء تحرم فاجاب ان ان يكون منصفا على الامام ان علمه الحر فالحرم خلفه ورفه كنت مما قاله ابن نافع في الكعيلا اعلانه
قال كقوله قلت كان ابن القاسم ارابت لو لم يكن حبسه الا انه حمل عليه رجل القاضي عليه غزا انه اعطاه الى ان يكيد
يكون هذا الغير [illegible] عليه قال ابن القاسم يكون له اي معنى كان الانه انما جعل مكانه وكانه لم يسمه ابن رشد هذا كما قال انه انما اراد
خلف الغير [illegible] وهب ان يكون مكانه على ما اراد كان عليه وملكه او تحبيسه على رجل بعينه او في السبيل والاسراع [illegible]
في قلت ظاهر هذا السماع يقتضي جواز تحبيس الامام والله سبحانه اعلم انتهى هنا رسوم المشتبة
ما ثبت عقبة جوابا ما وفاء صلا للشيخ الفقيه الامام العلامة العلم قاضي الجماعة بفاس ابي سالم ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن عبد الله
اليزناسني تغمده الله برحمته نصرا ولما منها بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد واله نسخة سؤال وجواب
مقيد مجهول لدن ... في صحيح الجنان الكابر بخارج باب الجديد وابواب فاس المحروسة بالله المشتهي باسم محبسه ابن [illegible]
نص السؤال الحمد لله سيدي رضي الله عنكم جوابكم المبارك في مسئلة الحبس المذكور في الرسم المشار اليه وكذا انه نحصل لا انقطاع به
للاخوين الشقيقين ابي عبد الله محمد بن عيسى وص [illegible] حقيقا احمد بن الشيخ ابي بكر بن السراج المذكور كي يقسم الحبس المذكور للعقب ولا ابتدا
على بيته بيت في الغمام الكيف [illegible] امر الاخوين المذكورين ونحو ذلك او ابراد والتصويب عم المذكور في الحبس المذكور فتصفحوا
رضي الله عنكم الحبس المذكور وانظروا اهل يقتضي دخولهم مع عمهم المذكور ام لا واكتبوا لنا بما عندكم في ذلك ما جوروا الشاك [illegible]
ورضي الله تعالى وبركاته ونص الجواب بعد الحمد لله وحده مفيدا اسفل السؤال المذكور الجواب والله الموفق بفضله بعد تامل
الرسم المذكور والوقف على جميع ما حكم به القاضي ابي عبد الله ابن ابي الصبر ان احكام القضاة لا يتعرض لها ولا تتعقب الا بما خالف
الاجماع او النص او القياس الجلي وحكم القاضي المذكور في الرسم المذكور ليس من هذا وانما حكم ما تقتضيه الفقهاء العلماء دون ما يخص
علمه كثير من شيوخ اهل العلم وقال به غير واحد من الفقهاء وان كان القاضي ابو الوليد بن رشد ذكر ان الابناء مع الابناء خاصة
فليس هو القاضي بالاجماع فيوجب نقض الحكم وغاية ما بلغ هذا المنهج بالحبس انه يحلف ان لم يكن حلف على جهة ما شهد به البوم عند الله
ابن ميمونة المذكور في الرسم المذكور والله اعلم وكتب احمد بن القباب غفر الله له والسلام عليكم والرحمة والبركة ومن قابلها عمل الشيخ
فوقه بالطلبة المشتبه منهم واشهد قاضي الجماعة بالحضرة العلية بفاس المحروسة وهو ابو ابراهيم بن محمد ابو ابراهيم اليزناسني ادام
الله تعالى مجده وحرسه بثبوت الجواب لديه بواجب الثبوت والصحة وذكر واشهد بمجلس [illegible] وحيث ذكره وذكر بتاريخ العشر
الوسط لشهر حجة تسعة وسبعمائة ونص الخط الحمد لله نسخة رسم حلف وقع تحت اصل السؤال والجواب المقيد

على الملوحة المحتسب ان يتعاهد من الحرمة
وعفى الحنة من من حبس [illegible] خلفه الامام له
على مشيدة الى سوم المشتبة هنا

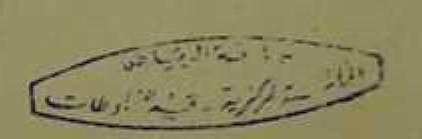
موفه نصه بعد الحمد لله واوله الى آخره استقلت شهود ملقاوات فاضل الجماعة بقابس وهو عبد الله بن محمد الاوربي ابقى الله
بركته ومرسمها ابو عبد الله محمد بن عميرة المذكور برسم السؤال جوفه الحبس المتوجه عليه على صحة ما شهد به الفقيه ابو محمد عبد الله
ابن ميمونة المذكور بشاهد الحبس المشار اليه وانه ما شهد به في الحبس الحالي على ما امامه حيث يجب وكما يجب وبنص الحبس المحض
شهود وتمام جلب المذكور العبد المذكور حكم [illegible] حفظه الله تعالى [illegible] عبد الله محمد المذكور في الرسم المشار الى جميع الحبس
وما اضيف المشار اليه في رسم المشار المعروفة على ما انتهى رسم الحبس المذكور بترتيبه طبقة بعد طبقة لا ينتقل الى طبقة اخرى
اذ منها [illegible] للمحبس [illegible] الابناء [illegible] مع الآباء حكما انفذه وامضاه بعد توجيه ذلك لديه وتقضيه الواجب فيه
ومن ابو عبد الله محمد المذكور والجنان المذكور [illegible] به له ولا جنة المتوفى المذكور في رسم السؤال جوفه تملكه اثلاثا
شهد على [illegible] حفظه الله [illegible] عنه واشهد [illegible] بمجلس نظره ومقعد حكمه وقضائه وحيث ذكر واشهد الحالف بما فيه عنه وهو بحال
صحة وطوع وجواز [illegible] في اواسط جمادى الاولى عام 119 [illegible] حفظه الله [illegible] في الحبس المذكور [illegible] حكم [illegible] قبله
في رسم الحكم المشار اليه حكما انفذه وامضاه بعد توجيه ذلك لديه وتقضيه الواجب فيه وشهد عليه بذلك واشهد به بمجلس نظره [illegible]
حيث ذكر في تاريخه محمد بن محمد بن منصور بن محمد بن احمد شهد على خطه لموته رحمه الله تعالى ومحمد بن محمد بن عبد الله الاوربي شهد وابراهيم بن علي
ابن عبد الله العيادي شهد على خطه لموته من قابلها بأصلها فماثلته واشهد بذلك فاضل الجماعة بالحضرة العلية وقابس المحروسة ابن ابراهيم
ابن محمد ابن ابراهيم [illegible] ادام الله بركته بثبوت الرسم المشار اليه الثبوت التام لصحته لديه بواجبه الصحة وذلك بمجلس نظره [illegible]
ذكر وكتب في العشر الوسط لذي الحجة عام 119 **ونص الثالث** الحمد لله هنا نسخة رسم واحد نصه بعد بسم الافتتاح واوله
الى آخر الشهادات فيه هنا نسخة [illegible] اول منه بعد بسم الافتتاح واوله الى آخر الشهادات فيه [illegible] شهداء
الرسم يعرفون الشيخ الطالب المكرم ابا الحسن علي ابن الشيخ الفقيه المرحوم ابي يحيى بن ابي بكر بن عشير بعينه واسمه معرفة صحيحة
تامة وانهم سمعوا عنه سماعا فاشيا [illegible] مستفيضا على السنة اهل العدل وغيرهم [illegible] انه توفي رحمه الله عليه بمدينة
تونس كلاها الله تعالى منذ نحو [illegible] كثير ونصف عام منصرمة عن تاريخه ويعلمون ان [illegible] رحمه الله تعالى ابنته
صغيرة اسمها مسعودة فاطمة بمدينة [illegible] المذكورة [illegible] الشقيقان الطالبان ابو زكرياء يحيى وابو عبد الله محمد [illegible]
الفاضل [illegible] ابي عبد الله محمد [illegible] بمدينة قابس كلاها الله تعالى لا وارث له سواهم في علمهم [illegible] شهادتهم
[illegible] في العشر الوسط من شوال عام 112 [illegible] احمد بن محمد العلاوي وعلي [illegible] ويعلمون [illegible]
[illegible] بالوراثة [illegible] ابن اسماعيل المزوري [illegible] ومحمد بن علي [illegible] بالموت والوراثة وعبد الله بن
عبد الله [illegible] الربعي [illegible] ومحمد بن علي [illegible] ابن علي بن محمد [illegible] وشهد [illegible]
ما نصه [illegible] **ونص الرسم الثاني منهما** وهو مقيد بذيل الرسم المنصوص بعد بسم الافتتاح واوله الى آخر الشهادات
فيه [illegible] فاضل الجماعة بمدينة قابس محمد بن علي بن محمد بن [illegible] ادام الله اعزته [illegible] ومرسمها بثبوت رسم [illegible] على
اعلاه [illegible] بالواجب فيه [illegible] ومقعد حكمه وقضائه [illegible] وثالث رجب الفرد المبارك عام 1195 **ونص**
الرابع الحمد لله نسخة [illegible] بعد بسم الافتتاح واوله الى آخر الشهادات فيه [illegible] شهود [illegible] المكرم
الاكمل ابو الحسين ابن الشيخ الاجل المعلم لكتاب الله العزيز الاكمل [illegible] المقدس المرحوم ابي عبد الله محمد بن محمد بن ابي بكر بن عشير بعينه
واسمه معرفة تامة ويشهدون ان اهله [illegible] على مسعودة ابنة عمه الشيخ المرحوم ابي الحسن علي بن ابي بكر المذكور [illegible]
تونس ينظر لها في جميع امورها [illegible] شؤونها [illegible] اموالها [illegible] وانها تحتاج الى ناظر ينظر لها في جميع امورها [illegible]
ويقوم عليها بالنظر [illegible] المذكور [illegible] وضبطه [illegible] احوالهم
[illegible] في العشر [illegible] شعبان المكرم عام 1198 [illegible] محمد بن محمد الفقيه
وعبد الله بن احمد [illegible] ومحمد بن احمد [illegible] ومحمد بن احمد [illegible] وعبد الله [illegible] ابو القاسم ابن سعيد
[illegible] ومحمد بن مسعود [illegible] شهدوا [illegible] **ونص الثاني منهما** وهو مقيد بشكل الرسم المنصوص

بعد

بعد الحمد لله واوله الى آخره في تاريخه فمن قاضي الجماعة بقابس عبد الله بن محمد الاوربي ابقى الله تعالى بركته ومرسمها الموثق [illegible]
ابا الحسن ابن عشير المذكور اعلاه على النظر في جميع امور ابنة عمه مسعودة المذكورة معه اعلاه القاطنة الآن بمدينة
قابس وكافة شؤونها تقديما تاما مطلقا عاما لم يستثن عليه فيه شيئا [illegible] المذكور [illegible] والمعنى والعلة
[illegible] وفوض النظر فيه عليها [illegible] ابا [illegible]
[illegible] ومشورته [illegible] وتقضيه الواجب في ذلك شرعا وقبل ذلك [illegible] التقديم المذكور [illegible] القيام به
شهد على [illegible] بما فيه عنه وبالكفاية [illegible] المذكور [illegible] بمجلس نظره [illegible] المذكور ومقعد حكمه
وقضائه [illegible] المقدم المذكور بقبوله التقديم المذكور والتزامه القيام به [illegible] وهو بحال صحة وطوع وجواز [illegible]
في [illegible] شعبان المكرم عام 1198 [illegible] باطنه [illegible] وتعلق شهادته [illegible] في [illegible] جمادى الاولى عام 1199
ونص الخامس [illegible] محمد [illegible] الفقيه وهو [illegible] شهود الرسم المنقول [illegible] بالمعنى [illegible] وهو الشيخ
[illegible] عن الشهادات جوفه كيف شهد [illegible] وعلى اي وجه [illegible] ابن عشير المذكور [illegible] المشهود فيه بالتقديم
[illegible] البينة المذكورة جوفه [illegible] ثبت عليه [illegible] وشهد عليه [illegible] وطوع وجواز
[illegible] شوال عام 1200 **ونص السادس** الحمد لله وكذلك [illegible] عبد الله [illegible] محمد الاوربي [illegible] وشهود
رسم [illegible] المنقول [illegible] وهو المتنسخ [illegible] وعلي [illegible] وشهود
الرسم المذكور [illegible] مسعودة المذكورة [illegible] عليها [illegible] الرسم المذكور [illegible]
[illegible] مسعودة المذكورة [illegible] شهادتهما [illegible] بالهلية [illegible] عشير المذكور في الرسم المذكور
التقديم [illegible] ثبت عليه وشهد عليه [illegible] بالصحة والطوع والجواز [illegible] شوال عام 1200 **ونص**
السابع الحمد لله وكذلك [illegible] عبد الله بن علي [illegible] الشهود [illegible] الرسم المشار [illegible] شهادته في الرسم [illegible]
[illegible] ان شهادته كانت [illegible] ابا الحسن بن عشير [illegible] التقديم [illegible] شهادته [illegible] جوابا
ثبت عليه بصحة وطوع وجواز [illegible] تاريخ الرسم [illegible] **ونص الثامن** الحمد لله هنا نسخة رسم [illegible]
منها بعد بسم الافتتاح واوله الى آخر الشهادات فيه [illegible] الموثق المكرم [illegible] الله تعالى ابو عبد الله محمد بن محمد بن [illegible]
[illegible] منها بعد بسم الافتتاح واوله الى آخر الشهادات فيه [illegible] الموثق [illegible] تعالى ابو عبد الله محمد بن محمد بن
[illegible] مسعودة [illegible] الفقيه ابي الحسن [illegible] عشير [illegible] عنها في [illegible]
المدينة [illegible] المذكورة [illegible] البحث عنها في [illegible] منها على [illegible]
البحث عنها منذ نحو ستة [illegible] البحث عنها [illegible] فمن على ذلك شهادته [illegible]
[illegible] عام 1199 [illegible] احمد بن عبد [illegible] الغريبي شهد [illegible] وعبد [illegible] القاسم
ابن معاوية [illegible] المكتوب له [illegible] منه انه
[illegible] مسعودة المذكورة [illegible] المذكورة [illegible] شهدا [illegible] معاوية [illegible]
[illegible] شهد المذكوران [illegible] المذكورة [illegible] **ونص التاسع** منهما [illegible] الرسم المنصوص
بعد الحمد لله [illegible] فاضل الجماعة بمدينة قابس المحروسة [illegible] العلية [illegible] ابن محمد [illegible] ابقى
الله تعالى بركته ومرسمها بثبوت الرسم جوفه الثبوت التام [illegible] والواجب فيه وذلك بمجلس [illegible] وحيث ذكر [illegible]
[illegible] والشهادة على [illegible] ثبوت الرسم [illegible] عليه [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] باطنه [illegible] وتعلق شهادته [illegible] واسم شهادته [illegible]
ونص التاسع هنا نسخة رسم [illegible] بعد بسم الافتتاح واوله الى آخر الشهادات فيه هنا نسخة [illegible]
على [illegible] الله [illegible] اول منه بعد بسم الافتتاح واوله الى آخر الشهادات فيه [illegible]

الشيخ الاجل الاسنى الفقيه الاضبط الكاتب الاسنى الخير المبارك ابا الحسن عليا ابن الشيخ الاجل الفقيه الصالح الافضل
الحسيب المبارك الاكمل المقدس المرحوم ابي يحيى بن عيسى بن الفلاحي الان بتونس من بلاد المشرق حرسها الله تعالى لغيابه [illegible]
عن بلده فاس حرسها الله تعالى منذ اعوام كثيرة غيبة انقطاع وهو الذي كتب الكتاب المرسوم بخطه ايضا الفقير هذا على ظهره عقدا
واشهد معرفة صحيحة تامة ويعلم ان جميع ما تضمنه الكتاب المذكور الذي بعثه وارسله من مدينة تونس المذكورة الى مدينة فاس المحروسة
الى الاخوين الطالبين الاكمل ابي زكرياء يحيى وابي عبد الله محمد ابني اخيه للاب الشيخ الاجل الفقيه الصالح الاكمل المقدس المرحوم ابي عبد الله
محمد المذكور ابنيه لجميع ما تضمنه الكتاب المذكور حسبما دل عليه مخاطبتهما من الكتاب المذكور وفي العنوان مثل هذا المعنى
اسعدهم الله كل ذلك بخط الشيخ ابي الحسن بن الشيخ الفقيه الجليل الكاتب الارع النبيه ابي الحسن علي المذكور المعهود عنده والمشتهر
بين سمعه والمذكور به كتبه من غير شك يخطه في ذلك ولا ريب من يعرف الشيخ الفقيه ابا الحسن عليا المذكور ويعلم مغيبه حسبما ذكر
ويعلم ان جميع مضمن الكتاب والعنوان المذكورين اوله الى اخره والفصل الذي خاطب فيه الفقيه ابو الحسن علي المذكور ابني اخيه المذكورين
فلانا وكذا لهما [illegible] بالنماء والزيادة [illegible] الله ان نصيبه الذي له [illegible] الجديد [illegible] اشتغاله والحق ذلك
كله والجلوس [illegible] والتحكم المرسوم [illegible] في ماله [illegible] الكتاب
المذكور وهو بخط ابن الفقيه ابي الحسن علي المذكور المعهود عنده والمشتهر به كتبه [illegible] بمدينة فاس المذكورة وفي مخاطبته
[illegible] الفقيه ابا عبد الله المذكور [illegible] وغير شك [illegible] الشهادة [illegible] في العشر الاول
من شهر ربيع الاخر عام 916 عبد الرحمن بن محمد الوحدي شهد ويوسف بن محمد الوحدي شهد ومحمد بن ابي عبد الله [illegible] ومحمد بن علي
ابن [illegible] منها وهو [illegible] الرسم المنصوص [illegible] واوله الى اخره اشهر فلان [illegible]
[illegible] بمدينة فاس [illegible] بثبوت الرسم الفقير [illegible]
[illegible] عنده [illegible] الله تعالى [illegible]
والمدينة المذكورة [illegible] شهر ربيع الاول المبارك عام 920 [illegible] جميع المشيخ [illegible]
[illegible] عام 918 [illegible] عبد الله ابن احمد [illegible]
محمد بن احمد [illegible] بن عبد الرحمن بن [illegible] الثلاثة [illegible]
ابن احمد بن محمد [illegible] والجماعة بمدينة فاس [illegible] الفقيه [illegible] ابراهيم
ابن ابراهيم [illegible] بثبوت الرسم المذكور [illegible]
[illegible]
المكرم عام 920 ونص العاشر [illegible] نسخة رسم [illegible]
[illegible] ابو زكرياء يحيى [illegible] ابو عبد الله محمد ابنا الشيخ الفقيه المرحوم ابي عبد الله محمد بن عيسى
المذكوران [illegible] الرسم [illegible]
[illegible] الكبير [illegible] باب [illegible] مدينة فاس [illegible]
في الرسم المذكور وهو [illegible] ابي محمد عبد الله [illegible]
[illegible] الشيخ الفقيه الاجل الكاتب ابو الحسن علي [illegible]
للاب الذي هو [illegible] محمد عبد الله بن بشير المذكور [illegible] بنت ابي محمد عبد العزيز بن عبد الله بن بشير المذكور [illegible]
في الرسم المذكور [illegible] بالخط المذكور [illegible]
[illegible] الاخوان ابو زكرياء يحيى وابو عبد الله محمد المذكوران [illegible] الخط المذكور والحمام المذكور
[illegible] للاخوين الشقيقين ابي عبد الله محمد وعائشة ابني عبد الله محمد [illegible]
[illegible] ابي محمد عبد الله بن بشير المذكور [illegible]

الاخوان





الاخوان محمد وعائشة المذكورين وقبل [illegible] رحمة الله هي ابنة ابي بكر بن السراج وعقبه محمد بن بشير المذكور [illegible] ابو عبد الرحمن
ابن [illegible] المذكور وقبل [illegible] شقيقة [illegible] بنت ابي بكر بن السراج المذكور [illegible] المذكورتين وهم ابو زيد
عبد الرحمن [illegible] الاخوان الشقيقان ابو عبد الله محمد وعائشة المذكورين [illegible] ابا الحسن المذكور [illegible]
الحسن المذكور [illegible] ابي الحسن المذكور [illegible] المتوفى الشيخ الفقيه المرحوم ابي الحسن علي [illegible] المذكور
[illegible] الشيخ الفقيه المرحوم ابي الحسن علي [illegible] المذكور [illegible] ابو زيد
عبد الرحمن بن [illegible] المذكوران [illegible] ابا زكرياء يحيى وابا عبد الله محمد المذكورين [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] المذكور [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] الاخوان [illegible] ابا زكرياء يحيى وابا عبد الله محمد والعلم
[illegible] ابو زيد عبد الرحمن [illegible] وعائشة المذكوران [illegible] في الصحة والجواز
والطوع [illegible] المذكور [illegible] عام 928 واشهد مع ذلك
ابو زيد عبد الرحمن [illegible] الاخوان الشقيقان محمد وعائشة الثلاثة المذكورين [illegible]
ابي زكرياء يحيى وابي عبد الله محمد المذكورين [illegible] دينار [illegible] المذكورين
[illegible] عبد الله بن احمد بن محمد [illegible]
ومحمد بن عبد الرحمن [illegible] عبد الله [illegible] وعبد الله بن محمد [illegible]
[illegible] محمد بن عبد [illegible]
محمد بن علي [illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] الجماعة بمدينة فاس [illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] المنصوص [illegible]
[illegible] 995 ونص الحادي عشر [illegible] ابو الحسن [illegible] عبد الله محمد بن [illegible]
المذكور [illegible]
[illegible] في الصحة والطوع والجواز [illegible] 28 شوال عام 920
محمد بن عبد [illegible] ونص الثاني عشر [illegible] محمد [illegible] ابو الحسن محمد بن [illegible]
[illegible] الجبل [illegible] باب الجديد [illegible] محمد ومسعود [illegible]
[illegible] عام 981 [illegible]
[illegible] عام 983 ونص الثالث عشر [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] ابو الحسن [illegible] الوراثة [illegible]
المذكور [illegible] للشهادة [illegible]
[illegible]
990 محمد بن عبد الرحمن [illegible] ونص الرابع عشر [illegible] ابي عبد الله
محمد المذكور [illegible] الثالث عشر [illegible] والوراثة والتقديم
المذكور [illegible]
[illegible] محمد بن علي [illegible] محمد بن عبد [illegible] ونص الخامس عشر [illegible] ابو عبد الله محمد [illegible]

مفيد ما عرضه هل يفيد الحوز [illegible] او رسم يشتمل [illegible] مسعود المنازع فيها العقود المذكورة عرضه
غير ما سطر في شان ذلك عرضه [illegible] علية محضي ابن عيسى المذكور وقال انه يحتج على منازع ابن عمه مسعود المذكور وعلى ما
يوطد الى حقها وشهر عليه في تاسع وعشرين ربيع الاول عام 1091 هو نص السادس عشر وهو مفيد اعلاما بصدور الخامس عشر
والرسوم المذكورة واصيل [illegible] الخامس عشر [illegible] وعليه الحمد لله تاجلع اوفق الجماعة [illegible]
العلية وهو ابراهيم بن محمد ابن ابراهيم [illegible] تغمده الله [illegible] ومحوها الموثق ابو الحسن [illegible]
المذكور اشغله في اثبات الرسوم التي [illegible] الرسوم الكتب [illegible] الرسوم [illegible] اشغله في منازع ابن عمه مسعود المذكور
اشغله [illegible] مثلها [illegible] رحمه الله تعلى والشهادة [illegible] المذكور [illegible]
عنه وهو [illegible] تاسع وعشرين ربيع الاخر عام 1091 ونص السابع عشر وهو مفيد اعلاما بالرسوم
المذكورة واصيل [illegible] الحمد لله اشهد الموثق ابو الحسن [illegible] المذكور [illegible] الرسوم اشغله [illegible]
في قضية مسعود [illegible] الحبس المذكور [illegible] انه لا موضع له في [illegible]
[illegible] الحبس المذكور [illegible] اهل علية [illegible]
[illegible] والاستعمالات [illegible]
بالصحة [illegible] عام 1091 [illegible] المذكور [illegible] الحبس كله
ومكتوبة [illegible] محمد بن علي [illegible] محمد بن محمد [illegible] ونص الجواب [illegible] المشار اليه وهو
مفيد [illegible] الرسوم المنصوصة [illegible] الحمد لله [illegible] وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم [illegible] الجماعة [illegible] ابراهيم بن محمد ابن ابراهيم [illegible]
[illegible] تاريخه [illegible]
[illegible] على ذلك اكثر الفقهاء الحاضرين [illegible] الجميع [illegible]
المخالفة [illegible] الحجة [illegible] على انقطاع [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الحبس [illegible] عام [illegible]
الله [illegible] الحبس [illegible] المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والوراثة [illegible]
[illegible] والحبس [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] ان شاء الله [illegible] هذا الحكم [illegible]
في المسلة [illegible]
[illegible] ان شاء الله [illegible] شهادة السماع [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] شهادة السماع [illegible]
[illegible] السماع [illegible] والشهادة [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] ان شاء الله [illegible] الشهادات [illegible]

على ان جواب ابن ناشئ العامل على الرسوم المذكورة [illegible]

على ان شهادة السماع لا يثبت بها الوارث [illegible]

[illegible]

وهي مسالة [illegible] والشهادة [illegible] الوجوه المحتملة وسواء كان الارسال
في [illegible] الشاهد [illegible] الشهادة [illegible] الوجوه المحتملة كمسالة كتاب الولاء
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الرواية في المدونة [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] ابن صفوان [illegible] وعبد الله [illegible]
شهادة ناقصة [illegible] القضاء [illegible] الشهادة [illegible]
ذلك [illegible] بالتركة [illegible] الشهود [illegible] اهل العلم [illegible]
مسالة [illegible] الشورى [illegible] ابن الشقاق [illegible] الشورى [illegible]
[illegible] الشهادة مع الارسال وان كان الشهود من اهل العلم [illegible] الوجوه المحتملة [illegible] التركة [illegible]
شهادة [illegible] الشهادة [illegible]
الشهادة في مسالة ابن القطان [illegible] ابن القطان [illegible] الشهادة
على قول ابن القطان [illegible] وكذا اجوبة [illegible]
ابن القطان [illegible] الحكم [illegible] اهل الشورى واعتماد
[illegible] الصحة [illegible]
قلت [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابن القطان [illegible]
[illegible] البينة [illegible] الشهادة باطلة [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الجماعة الثالث مع كون ابن القطان [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] البينة [illegible] الشهادة
باطلة [illegible] الشهادة
باطلة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة في مسالة ابن القطان [illegible] والشهادة [illegible] البينة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] شهادته [illegible]
في المسالتين [illegible] مسالة ابن القطان [illegible] شهادته [illegible]
في المسالتين [illegible] مسالة ابن [illegible] شهادة [illegible]
وامام [illegible] مسالة [illegible] شهادته [illegible]
ان [illegible]
الشهادة في مسالة التركة [illegible] الجمهور [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الشهود [illegible]
[illegible]

على ان المذهب رد الشهادة بالارسال

على بطلان الشهادة مع الارسال ولو من اهل العلم

ورد شهادة الدار [illegible]

على ان [illegible]

وما انشاد الله ان سعادته يقع بالاتصال سواء والخف ... يصير لما ذكرناه من ... ما قد شاهدته بما ذكرناه
بحيث لا يدل الجمع بين قوله كما امكن الجمع بين قولهم من باب **الرابع** وكيف وجميع ما ذكرناه وجميع ما لم نذكره من اصح ... ما ذكر
ان سعادته ... مسائل الدار الشهادة او ابل التأبيد ونص فالعبر عن الحكم ... اذا شهد شاهدان ان فلان
على فلان مائة دينار ولم يقولوا في ذلك ولا يعلم ... الشهادة ... شيئا انهم كانهم ... حتى بينا
ذلك فيقولوا انه ... الكلام ... مع اتصال الشهادة مع الارسال ... اتفقا ... الوجه ... لا
معاينة الفقير ... بالاتفاق وكيف ... مختلفة ... والعساه ... **واما الفصل**
الاول ... ما ... الفاضل الاوحد رحمه الله ... كما ذكرنا على الرسم الاول ... بين الحبس ... صحيح
نقود في الخصومة ... الرسوم الثلاثة اعني رسم الموت والوراثة ورسم التقويم ورسم
الاقرار ... ان شاء الله تعالى ... في اصل ... وعرفناه انفا ... وقد طال البحث ... بتونس
بلدها ... الحسين بن عشرين ... الرسم الرابع ... وقبل البحث عنها ... سنة ... الى تاريخ ...
ومثل ... الحسين ولم ... وجود يقتضي القطع بعد منها او ما يقع في القطع والابهام لا تستحق بالشك
وكيف ... حسبما في الروايات الذي لم تختلف **واما الاصل الثاني** ... ابا الحسين بن عشرين ... بعدالة ابيه وعمه في الرسم
الثالث عشر ... ذلك الحسين ... بعدالة ابيه وعمه ... ما شهد
به ... قال الشيخ ابو عمر ابن الحاجب واذا قضى الخصم بالعدالة ... فقد شهد ... والعفيف
... ذكرناه ... الحسين ... ذكرنا ... وكذلك ... المذكور ...
... الرسم الثاني عشر المذكور ... الحسين ... العفيف ...
... كما ذكرنا ... الوثيقة ... المجموعة ...
... كتاب التخيير ... ما لا ... فيه خلاف ...
الجامعة منه **للاقوال** ... الرسم الثاني عشر المذكور ... الحسين ... **لانا نقول**
... البث ... ذكره ... غير ...
... الثلث ... الحسين ...
... يوجب ... الحاضر الموجود بيوم
... الحسين بن عشرين وعمه ... لانها ليست ...
... شاهدين ... الحسين بن عشرين المذكور
... **لانا نقول** ... ابا الحسين بن عشرين وعمه
... الشكال ... الرسم ...
... البيت ... الحسين ...
والحسين ... الاصول والفقه ... صناعة
نظرية ... اعم وهذا ...
بالضرورة **ولنمثل لذلك** مثالا ... على انه ليس بانسان ...
غيرهما وانواع الحيوان ...
عليه ... الحسين بن عشرين ...
... الحسين ...

اذا لم يبين الشهود من اين ترتب الحق على المشهود عليه

اذا قضى الخصم بعدالة الشاهدين عليه

على ان الاقرار في الحبس ... يلزم ورثتهم ... عطلهم

ووصيه تلك يليق بغلة النظار وهو ان نقول لما ان يكون في نفس ... او امرها او لو امر ... في جميع الوجوه ...
للبتة ... ولذلك ... اخر ... مغاير ... ما ذكرناه الوجه ... وان لم ... بعد
... فوقها ... وجه واحد ... وقد ثبت في ... واحد ...
... واحد بعينه وهو كونها تستحق الحبس ... ترجيح ...
العلم ... بوجه ... وعلى هذه الطريقة ... القضاء ... رحمه الله في القضاء على الغائب ...
مذهب اهل ... على ... القضاء على الغائب ... ان يكون ... القضاء عليه ...
... البينة واحتمال ... الغائب ... البينة ...
... الغائب ... للغائب ... البينة ...
... **واما الفصل الثاني** ... رسم الموت والوراثة ...
بتونس ... المسألة ...
... موصوف ... بالعدالة ...
... الرسم الثاني عشر ...
... رسم الموت والوراثة ... الحبس ...
... الموت والوراثة ... الثالث ...
... الموت ...
... الطالب ...
... الشهادة ...
... الرسم ...
... الموت ...
... الحبس ...
... الشهادة ...
... الوثيقة ...
... التواتر ...
... الموت ...
... العقود ...
... الموت ...

[illegible] الخيال الرابع [illegible]

[illegible]

على مسائل المياه والمراعي

مسائل المياه والمراعي

[illegible]

من الموت مجاز مثل من غير مفقود لاحتمال موته [illegible]

[illegible]

الخيال الثاني [illegible]

على ما تردد والشهادة من الاجمال وما كان [illegible] الغاية في البطلان

[illegible]

الخيال الثالث [illegible]

[illegible]

ويجتمع المذكورة مع ماء هذا العين ويجري بوسط الوادي المذكور الى ان يصعد منه كداد العلابة الى قلعة ازكان السفلى جنان ومواجل
واصول زيتون ونخيل وقلال يصعد كداد المذكور رشوحات في بطن الوادي المذكور ويجري معه الى ان تجتمع مع رشوحات جلب ذلك مما
ان شاء الله تعالى ووادي عتبان ذا انقلان اسفل وذلك في الخنق والفج عن يمين العلابة في الوادي المذكور ويبقى بين محشر القلع
المذكور وبين عين العنبر قدر عشرين ابواع في ارض محضبة تحتاج الى محشر القلع المذكور وعن يسار العليا من ماء السفلى قدر الربع
وجموع ما بين الكتر ومسحات ماء وينفجر هنالك جنا نبرويين العليا والجنان التي تسقيه منها نحو اعشر باعا وبين العلى
والجنات التي تسقيه منها نحو ٤٨ باعا وبين السفلى ولول البيوت المتصلة بمحشر القلع المذكور نحو ٤٨١ باعا ويجتمع ماء ان
العنبر المذكور في الوادي المذكور ويصعد منه الى السفلى جنات ومواجل نحو وقلال هذا السد رشوحات في بطن الوادي
المذكور وهو الموعود بذلك المذكورة ويلتقي بالرشوحات العلابية وسير كداد المذكورة ويجري ذلك مجموعا في بطن الوادي المذكور
الى ان ينتهي الى عين الكتف تحت الصف ومن دون ما بين الكتر مسحات ماء ولا يكران تسقى بهذه الكثير مما فرضنا واظله ويجري ذلك مجموعا
الى ان يصعد منه سرقلالة وهذا السد هو النهر ساقيته على محشر بحزيقة والقلعة المذكورة ما بين الى ان يكون السفلى جنان وعراجب
واصول زيتون ونخيل ومع ذلك هذا السد رشوحات تجري في بطن الوادي المذكور الى ان تبلغ عين السلطان وهي عين بينهما وبين مجرى
بطن الوادي المذكور نحو ٢٢ باعا وما بينها الكتر ومسحات ماء وهي خارجة والشعل جنان في بعشان بحيث لا يكران تسقيه ويجتمع ماء
الرشوحات المذكورة مع ماء هذه العين ويجري في بطن الوادي المذكور الى ان يصعد منه ساقية ابروراس وهو ساقية تتفرع منها
سواقي السفلى جنات ومواجل منفرقة ويجري وذلك الى الشراء المذكور الكثير مسحات ماء ويجري في بطن الوادي المذكور الى ان يصعد اسطا وثمانية
عشر ما بها وعشرين ما بين خمسة واملاكهم سبع رقع ومنها ثلاثة فيما بين املاك عين المذكور وهو مزرعة المذكورة وكلهن
لا تسدداه للسقي ويبقى في الوادي بلاغرس من مزرعة المذكورة بنير ماء ينتفع به الشاربها وعلى ذلك في اثناء غرس من مزرعة المذكورة
عن اليمين والشمال الاسداد في جميع بطن الوادي المذكور منها تسعة اسداد او معركة للسقي وثلاثة اسداد او معركة اربع الارض بقيت
الثمار فيها كلها لاسداد الموصوفة المذكورة باجمعها مزينة وعاينا انقطاع يسار العلابة في الوادي المذكور بين محشر القلع المذكور
وسد ثلاثة المذكورة في اعلى منابع ابراهيم البربري منسيا نابعة بعين ماؤها وفي مسحات تسقى فيها الجنان وجنات معه وقطرات
ان تقوم بسقي تلك الجنات عند احتياج للسقي وعند الاستغناء عن السقي لم يبق له موضع سوى بطن الوادي المذكور وعاينا انقطاع في
اثناء الوادي المذكور في ثلاثة المذكورة واثار ثلاثة ارحي في مزرعة المذكورة ولم يبق في الوادي المذكور ما ينتفع به فيها يزكى
بموضع العيون المذكورة لا غير ولم يبقى انقطاعات ساقية ترد على الوادي المذكور وغير العيون المذكورة حاشا اثار محرثة يسيرة في اثنية ما
جهة من الجانب السفلى من مزرعة المذكورة اثار ساقية فرعية جرا فرعيا اثارها ودرست رسومها تطلع منها الى ان شدوا على
مزرعة المذكورة عن يمين الخنق بكتان الى ان نقع في الخنق المذكور في اثناء غرس من مزرعة المذكورة وعاينا الفروس التي في الوادي المذكور
متصلة او يدخل الحنطة الى يسير من قرية ازكان المذكور والى محشر المذكورة ومن مزرعة المذكورة تحققنا جميع ما سطر حسب ما وصفنا
باشاهد واحد والموقف ان فيكم وقيد عليه شهادته في العشر الوسطى لشهر ربيع الاول المبارك ٨٣٠ ونص الرسم الثالث
منها وهو مقيد اسفل الرسم المنصوص بعد الحمد له واوله الى اخر الشهادات والاعلام عقبه اشهد قاضي الجماعة بمدينة فاس عبد الجبار
ابن محمد ابن احمد ابن اعزه الله تعالى ومرسه ما تجه الرسم المقيد هذا باسفله لثبوته عنده واستقلاله لديه بواجبه وذلك بمجلس نظره وقام
المذكور ومفسر حكمه في العشر الوسطى شهر صفر ٨٣٠ فابان باطنها فيما تلاه واشهد قاضي الجماعة
بمدينة فاس المحروسة حفظه الله تعالى ومحمد بن محمد الصنهاجي اعزه الله تعالى ومرسه باعماله الاعمال المنصوص صحته عنده وثبوته
لديه بواجبه وذلك بمجلس نظره وقضايا وثبت ذكره في اواخر جمادى الاولى عام ٨٢٤ ونص الثالث وهو مقيد اسفل الاول الحمد له
هذا نسخة ثلاثة رسوم نقلها ولها منها بعد سطر افتتاحه واوله الى اخر الاكتفاء المقيد عقبه يشهد من يتسمى والشهداء
عقب تاريخه ان اهل العلابة وعيون ازكان الوادي ومزرعة من عنده وشرويه يسقى منها جنان فاس المحروسة ان العين يعصمون بالماء
المذكور اهل مزرعة المذكورة الليالي والايام بطول الزمان الذي ادركوا باعمارهم وسمعوا به يعقولهم ويشقون بالماء المذكور جنانهم

وتبريم

وتبنيهم وثمارهم ويجرونه بها ازمنة مجرى الوادي المذكور بطول الوادي المذكور طول الليالي والايام الى ان فقهوا الماء المذكور
اهل ازكان المذكور عن اهل مزرعة المذكورة نحو عامين سالفين عن تاريخه ومن علم ذلك كله حسب نصه وتحققه كتبه
ووصفه قيد بذلك شهادته في العشر الوسط لشهر المحرم مفتتح عام ٨٤٦ وتقييد بعقبه شهود الكتبي مختار على ما
شهر ابه ونص الرسم الثاني وهو مقيد اسفل الرسم المنصوص بعد سطر افتتاحه واوله الى اخر الاكتفاء عقبه مض
على قاضي الجماعة بفاس يحيى بن عبد الرزاق الجزولي حفظه الله تعالى ومرسه شهر اسم هذا الرسم مع وتنمي وشهود رسم
الاستيعاد المقيد هذا اسفله وهم فلان وفلان الى اخر الموفين شهادة تبع على نحو الرسم المذكور وعشوا انه عن حيازته
او تصبيتهم بال هذا الماء الذي حزناه لكم وعيناه بمحضر هو الذي شهرنا فيه بما تضمنه الرسم المذكور وادينا بذلك شهادتنا
في صحة وطوع وجواز ومن عرفهم واشهد وذكر اعزه الله وهو بحال الكمال الاشهاد وذلك بمجلس نظره ومفسر حكمه في
العشر الاواخر لشهر جمادى الاولى عام ٨٤٨ وعقبه الكتبي ونص الرسم الثالث منها وهو مقيد اسفل الرسم الثاني المنصوص
بعد سطر افتتاحه واوله الى اخر الاعلام عقبه اشهد قاضي الجماعة بفاس محمد بن عبد الرزاق الجزولي حفظه الله تعالى بجد الرسم
الاول بعد سطر افتتاحه منهي والاكتفاء الثاني منهي عنده لا الاكتفاء الاول وهو حفظه الله بمجلس نظره ومفسر حكمه به
وذلك في الرابع والعشرين لشهر جمادى الاخرة ثمانية عام ٨٤٨ ويعقبه شهر على هذا الاول والثالث لو تضمنها رحمهما
الله تعالى باستقلال واعلام باستقلاله عبد الله بن عبد الرحمن بن احمد الصنهاجي اعانه فاتبلها باصولها فيما تلتها واشهد
قاضي الجماعة بمدينة فاس ومجدهم محمد الصنهاجي اعزه الله تعالى ومرسه باعماله الاعلام المنصوص اعلاه الاعمال صحته
عنده وثبوته لديه بواجبه وهو بمجلس نظره ومفسر حكمه وحيث ذكره في اوايل جمادى الاولى عام ٨٢٤ وتقييد بعقبه هذا
وجواب الفقيه ابي ابراهيم اسحاق بن يحيى الورياغلي والفقيه ابي العباس احمد الونشريسي ما نصه اعلم وفقنا الله للصواب مثلة
فوق لهم ماء عليه ارحية وكنات ومنازل على قديم الزمان لا يعلم كيف كان اوله لطول الزمان وانقراض الجيل العارف ان اعلوا
فهم على الاسفلين وقال الجواب الفقيه ابو ابراهيم الجواب اعانتا الله واياكم على رعايته ورايه ومعظم ما اوجعنا
وشرايهم ان الماء يبقى على ما هو عليه واعذر للاعلين فيه الا ان يقيموا بعقود فرعية فيه لا ارتفاق او عارية الى مدة معلومة
واما عارية مطلقة فهي في هذا الباب مؤثرة لان الحوز مع طول الزمان مثبت كيف كان اوله وان ينقطع دعوى كل
مدع مع انه تقدم زمان الوجيه والنار متمكنين وانما اللائي هو فوقه من الجمهور على ذلك والاكثر فكلوا نبأنا غير هذا
فمراد عواته اعلم من مضى واعوانهم من الباطل والقاذين تكذيبه وماذا بعد الحق الا الضلال وبهذا امضت اجوبة الائمة
رضوان الله عليهم اجمعين ولا يبقى ولا يستعيد الموت والارض هو عادلها وانه ترجعون وايام والبغي جان طاعه
بهزوم وبذلك قضى الرسول عليه السلام ان البالغ يحمله الله ذكره والعطاء عليه ورحمة الله تعالى وبركاته وكتب محمد
اسحاق ابن ابراهيم الورياغلي واجاب عقبه الفقيه ابو العباس احمد الونشريسي بما نصه جواب الفقيه المذكور اعلاه صحيح والموفق
الله علي بذلك ازالة الشطاعن وعن سار الاستقبال المضرية وكتب بذلك الونشريسي احمد الونشريسي وتقييد بعقبه ما نصه
الحمد لله موفقا على خط الشيخ الفقيه العلامة ابي العباس احمد الونشريسي في السطر موفقه وتحققوا انه
بالخط المعهود منه ايام حياته وغير شك لحقه في ذلك ولا ريب وقيد على ذلك شهادته اواخر في عشر رمضان عام ١٣٥ يوسف
ابن اسحاق ابن ابراهيم الصنهاجي وعبد السميع بن الجزيري الونشريسي وتقييد عقبه اديا قبة من قاضي جميع ما نسخ به باطنه
المنقول منه مقابلته واشهد مع ذلك قاضي الجماعة بفاس عبد الله بن احمد بن محمد الازدي اعزه الله تعالى وكلاهما بثبوت الرسم
المقيد عقب الجواب المنصوص ذلك كله ان اعمال الصحة واستقلاله وذلك واشهاده حفظه الله تعالى بمجلس نظره ومفسر
خطابه وحكمه بالمدينة المذكورة في اواخر شهر رمضان المعظم عام ١٣٥ واجاب الفقيه سيدي ابو الحسن الصغير
بما نصه ان تم كونه الدولة المذكور متملكا لاهل ازكان غير معلوم وعليه ملك اجوبة الشيوخ رحمهم الله تعالى عليهم وهي صحيحة
ما اشكل فيه كان المالك المتملك منهم او اخرين اعلى او الاسفل ومعا اوغيرهم الاعلى قبل الاسفل ان يكون الاعلى اعطى مقدار كفايته

ثم يرسل وضله على الاسفلين على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في سيل مهزور ومذينب وان عكس بان الاسفل قبل الاعلى انعكس
الامر فيكون الاسفل احق بمقدار كعابيه ثم يكون الفضل للاعلى هذا قول ابن رشد رحمه الله في كتاب السداد والانهار والقسمة
وبه افتى ابن رشد رحمه الله تعالى في نوازله ووجهه ان الاسفل اذا اغترس قبل الاعلى فقد استحق قدر كعابيه عن سد فليس للاعلى ان يحدث
ما يبطله فافهمه تحقيقا بحولك وقد ثبت ان اهل منزوغة قد غرسوا على الماء المذكور في سالف الاعصار وانهم تشغيلهم جناتهم
بدا في اجيال انقرضت واعصار انقضت ولم يعلم شروع في انشاء الجنات على الماء المذكور واحتمال ان يكون اهل منزوغة الخروج
والتوبيم ما قد استحقوه كفاية فيما يقع منه في الشك حسبما افتى به الشيوخ رضي الله عنهم وهذه النصوص التي اوردتها
انما هي في الملك المتملك لا في غير المتملك واما المجهول الاصل الا لامحالة وهذا واضح والحمد لله وحده وهو حسبي ونعم الوكيل وكتب علي
ابن محمد بن عبد الحق اليالصوتي والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وتقيد بعقبه ما نصه شهد على فقه مقابل
جميع ما انتسخ فيه باصله المنقول منه مماثلوا واشهد مع ذلك قاضي الجماعة بفاس عبد الله بن احمد بن ابراهيم الازدي اعزه الله تعالى
وكلاءها بصحة الخط المرسوم انفا وانه خط الفقيه الاجل القاضي الاعدل ابي الحسن الصغير وثبوته لديه بواجبه وذلك اوائل
الشهر المعظم الله تعالى بمجلس حكمه وبقضاء قضائه وحكم الموافقة المذكورة في اواخر شهر رمضان المعظم من عام ...
وسئل الشيخ الفقيه ابو الفضل بن مصباح بما نصه الحمد لله وحده سيدي رضي الله عنكم وابقاكم جوابكم المبارك على نازلة
وقع فيها النزاع بين اهل الزكان وبين اهل منزوغة في الماء الخارج من ازكان ويمتد في بطن الوادي الذي هنالك فيه
يحرث العلج بينهما وعيون ازكان عن يمينها ويجتمع الماء المذكور في بطن الوادي مع ما عيون هنالك منها ما هو في وسط الجنات
والمزارع ومنها ما هو في بطن الوادي لا يكاد يتبين الموضع الذي تنبع واصله تلك العيون ويجمع ذلك في ابتداء الى بعد ان يسقي بها
ما هنالك من الجنات والمزارع الكائنة في ضفتي الوادي وما بينه كل ما هبط من عيون وجعله بسيل يتبين ذلك الماء الذي يجوفه الى
رشومات تشح منه فيسقي منه فرعم ثم كذلك الى الفحص غروس ازكان وفي دغة ثم يبيعهم ما بقي وتلك الرشومات في ارض طيبة الى
ان يسقي ما يجتمع الى ... اهل الزيتة المذكور ... بسقون به ما هنالك غروس لهم فلا ... مغروس
منزوغة ويمنع ... اهل ازكان الماء ... على ... في الوادي المذكور ... يتعين بان اهل منزوغة ... وجعلها اهل
منزوغة واهل ازكان ... الى من الماء ما يقوم بغروسهم واستغنوا ... الماء ... وملكهم اذا غرسوا
من ارضهم كما احتج عليهم اهل منزوغة بانهم غرسوا عليه وبلغت غروسهم وزعم اهل ازكان ان اهل منزوغة انما غرسوا على الماء
فضل ما استغنوا وزعموا ان الماء الذي في البئر المتفرعة حيث يقوم بهم وتنفع فضلات لا حاجة لهم بها ولا يقدرون على المساكن
وعلى تلك الفضلات ... غرس منزوغة غروسهم فهل ترون رضي الله عنكم ان هذه الحجة تنهض لاهل منزوغة يجب لهم
بها قسم الماء واهل ازكان او يتبين لهم حجة ناجحة فيما كان زعم اهل ازكان انهم ... ان الماء ملكهم وملكهم غرسهم وارضهم وان
الماء الا يملك بالفضل الذي خرج منه وهو ابطل ... يسوغ للحاكم الذي يحكم العريفين الحكم في هذه النازلة لان الماء الحكم لا يقع الا على ما ض
يملك الاعتراف به وكل من ... والعريفين لا يحكم ولا يملك الاعتراف به لانه كان ... وهذا ... العريفين ... ولا يعد منهم ... غايب
وصغير والكبير منهم من هو في ولاية ومنهم من هو في غير ولاية ... والارامل وكيف يسوغ للحاكم ان يحكم بين من هو بهذه الصفة
او يكون هذا مثل ... اشكل على الامور ... الحاكم ... العريفين الحاكم ... فاذا اشهد ... الصواب ... لعة
... اهل العلم ... الزمان القديم ... الجواب رضي الله عنكم ... ملا
ذلك ... الجواب والله تعالى يتولى ... والسلام عليكم والرحمة والبركة **فاجاب** ... الحمد لله تعالى اذا كان
الامر على ما ذكرتم وكان اصل الماء المذكور جلوة لكونه خرج من ارض اهل ازكان ... يسقون به مزارعهم ومنازلهم
وغرس اهل منزوغة على رشومات ذلك الماء وفضله ... الماء لاهل ازكان ... اهل منزوغة ... اهل ازكان
كما على ذلك غرسوا ... وكذلك ... اهل ازكان ...
ومزارع ... الفضل ... الفاسم ... سماع محمد بن ... على ... الى ...

كيف يكون الحكم في العريفين

الماء الذي ... الفضل انه احق به قال ابن رشد في ترجمة ... ان يكون الغارس من الماء ذلك ... العطل فلا يكون ... الماء
مع ذلك الفضل ... اقتاح اليه ... باعتبار ... عن سد عليه ورب الفضل ... على ذلك ... ابن القاسم
في مسئلة محمد بن ... وهذا معنى كلامه ... والله تعالى التوفيق وكتب مصباح بن محمد ... والسلام عليكم ورحمة
الله تعالى وبركاته **واجاب** ... عن السؤال المقيد اعلاه الفقيه الامام ابو الربيع سليمان بن عبد الرحمن ... اذا ثبت
ان اصل الماء المتملك ... اهل ازكان وان ... اهل منزوغة فيه دعوى ... عليه ولا ... الحوز الطويلة فلا حجة لاهل
منزوغة ... اذا الحيازة ... الماء ... لا تنفع ... الملك في الماء ... ابن رشد رحمه الله تعالى ... ولا
اهل منزوغة على هذا حجة ... سكوت اهل ازكان ... في السكوت هل هو اذن ... على ... في الفهم على
ما ... الرجوع ... ان الاصل ... ولعد سماع ابن القاسم الا ... ان اقتاح ... وفي قيل
غير هذا على ان السكوت ... بالله تعالى التوفيق وكتب
سليمان بن عبد الرحمن ... والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **وتقيد** بعقبه هذه الاجوبة ما نصه الحمد لله
رضي الله عنكم ... الرسوم والاجوبة المنتسخة اعلاه وانظروا ... عليه ... وهل لاهل
منزوغة ... الماء مع اهل ازكان ... ماجورين مشكورين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى
وبركاته **واجاب** الفقيه ... الخطيب البليغ ابو القاسم التازغدري رحمه الله بما نصه
فقلت الحمد لله الجواب والله الموفق ... ان اهل ازكان ... على اهل منزوغة في ... ولا يكون لاهل منزوغة
... ان يكون الماء متملكا لاهل ازكان او غير متملك لهم فان كان متملكا لهم فلا
اشكال انهم احق به ... اهل منزوغة ... شئ ... وان ... يثبت
ان اهل ازكان ... اعطوا اهل منزوغة ذلك الفضل ... عنهم وان ... اليه ... عارية
... او ... الى ... اغترسوا ... اهل ازكان ... او بغير علمهم
... العطالة ... اليه ... تفصيل ... وان ... الماء غير
متملك لاهل ازكان الا انه ... ان اهل منزوغة ... اهل ازكان ... اهل منزوغة ... ولا يكون
لاهل منزوغة ... على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في مهزور ومذينب ... اهل منزوغة ...
قبل اهل ازكان ... الغارس ... الاعلى ... ابن القاسم ... الاصبع ...
... على ... الشفق خاصة **وامّا** ان ... الماء للشفق ... الاسفل ... الاعلى
... ابن رشد في نوازله ... اعلاه ... الماء المذكور ... في السداد
وانه ... منزوغة ... والشداد ... على انه احق ... الماء ... فيه حق
... اهل ازكان ... في الشداد ... اهل منزوغة ... ينتفعون
بالماء ... اعلاه ... الماء ... بالانتفاع ... استحقاق ... قاله عيسى بن دينار
في نوازله وكتاب السداد والانهار والقسمة ... ابن رشد ... عليه ... قاله الفقيه ابو ابراهيم ...
... جوابه اعلاه وقول الفقيه ابي ابراهيم المذكور في جوابه ... عارية مطلقة ... في هذا الباب ...
... ان اقتاح ... قول ابن القاسم في سماع محمد بن ... الرجل ... القوم ... فيغرسون
عليه ... قال ابن رشد معناه انه لم ... بالعطية ... الغرس
على ... فيكون ... على سبيل العارية ... ان احتاج اليه
واما احتجاج الفقيه ابي ابراهيم المذكور ... بقوله ... الا ... ان يكون
... العطالة ... الانتفاع ... الا ... الانتفاع ... وقول الفقيه ...

هل ينفع الحيازة في حريم الماء

على ان الماء لا يحاز بالانتفاع دون استغلال

وقال الفقيه ... على ... او ...

في الفضلة شرع في جوابه انه للاعلين الا ما فضل عن غرس الاسفلين وهذا الكلام صحيح في نفسه وهو قول ابن القاسم الا انه
لا يجب الحكم به الا بعد ثبوت تقدم غرس الاسفلين وذلك لم يثبت [illegible] الا ان الماء موقوف مزدغة والغرس الآن قديم وماء
من مزدغة منها اقدم قديم وقد ثبت انظر في ذلك الرسم معاينة الشهود ان الساقية قديمة عادية واعلى مزدغة الآن تقع
في الخنوق وانما هو بين مزدغة فيحتمل ان تكون من مزدغة القديمة هي التي كانت تسقى والساقية القديمة والعروس
الحرثية هي التي [illegible] على قطاع الزكان [illegible] اهل مزدغة على اهل الزكان بقدم الغرس واما قول الشيخ ابي الحسن
رحمه الله في جوابه وقد ثبت ان اهل مزدغة غرسوا على الماء الى قوله [illegible] وتقدم في انشاء الجنانات على الماء المذكور واحتمال
ان يكون المتقدم اهل مزدغة [illegible] ما قرأ استحقوا [illegible] بالشك [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
فيحمل على الاسفل [illegible] وتقدم بالغرس واحتمال ان يكون المتقدم اهل الزكان لم يمنعوا مما جعل لهم النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] بالشك واحتمال [illegible] تقديم الاعلى على الاسفل بالسنة وهو محل اتفاق وتقديم الاسفل اذا سبق بالغرس على
الاعلى انما هو بالاجتهاد وهو محل الخلاف قال ابن رشد في اول سماع اصبغ وكتاب السداد والانهار واصبغ في الواضحة
ان [illegible] ان يبتدئ احياءها معا [illegible] الاول [illegible] بمجرد السبق [illegible] على ظاهر قول
النبي صلى الله عليه وسلم يمسك الاعلى حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل [illegible] ولم يخص [illegible] ان يحمل على عموم انشاء الاعلى قبل الاسفل
والاسفل قبل الاعلى [illegible] على تقديم الاعلين على الاسفلين [illegible] ابن القاسم في سماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن عبد العزيز التازغدري [illegible]
به وتقييد [illegible] الرسوم المنصوصة والاجوبة المذكورة ما نصه الحمد لله اشهر الشيخ الفقيه الجليل العالم
[illegible] البليغ [illegible] المدرس [illegible] الاوحد الافضل الاكمل
ابو القاسم محمد بن الشيخ الفقيه العدل [illegible] المرحوم محمد عبد العزيز التازغدري
المذكور [illegible] النازلة [illegible] الرسوم المذكورة والمعارضة
والخطاب المرسوم هنالك [illegible] والجواب [illegible] اهل الزكان [illegible] سطورا تسعة
عشر سطرا ونصف سطر هو جوابه [illegible] النازلة المذكورة [illegible]
في تأمل النازلة المذكورة [illegible] عليه [illegible] حفظه الله وهو بحال الكمال الاشهاد وعرفه وفي تاسع وعشرين
جمادى الاولى عام 1824 [illegible] محمد بن علي بن محمد الصباغ ومحمد بن محمد بن عبد الرحمن الكتاني واحمد بن محمد [illegible] الصباغ
بعقبه [illegible] محمد بن محمد بن محمد [illegible] وتقييد عقبه نسخة جواب الفقيه [illegible]
[illegible] الفقيه الامام العالم العلم [illegible] عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي ما نصه الحمد لله [illegible] الجواب
[illegible] محمد بن [illegible] القاسم [illegible] السداد والانهار والقسمة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

للتمليك والعارية [illegible] على [illegible] الا ما [illegible] او غرسوا وهو [illegible] فهذا كله [illegible] والله
اعلم [illegible] ابن رشد [illegible] ابن رشد وكتب عبد الله محمد بن موسى العبدوسي
[illegible] ونقييد [illegible] ما نصه الحمد لله اشهد الفقيه [illegible] العالم العلم [illegible]
الورع المبارك [illegible] ابو محمد عبد الله بن الشيخ الفقيه [illegible] العالم العلم المرحوم [illegible] عبد الله محمد بن الشيخ الجليل [illegible]
[illegible] موسى بن [illegible] العبدوسي على نفسه [illegible] وهو [illegible] على الجواب [illegible]
الشيخ الفقيه [illegible] وان [illegible] المذكورة [illegible] على نفسه وهو بحال الكمال
الاشهاد عليه وعرفه وفي [illegible] عام 1824 [illegible] محمد بن [illegible] محمد بن [illegible] وعقبه استقل
[illegible] مسئلة في وجه [illegible] الحكم في [illegible] [illegible]
[illegible] والتحقيق [illegible]
[illegible]
على [illegible] عبد الله وعلى [illegible]
[illegible] بعض [illegible] الله [illegible]
النصوص [illegible] الحكم [illegible] مسئلة [illegible]
تلك المسائل [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الله عز وجل [illegible] والله [illegible] الصواب بمنه
[illegible] فاقول [illegible] المستعان [illegible] النسبة الى الانتفاع
بماء [illegible] المذكور على ستة اصناف الصنف الاول [illegible] الغسل [illegible] وما اشبه ذلك
الصنف الثاني [illegible] الصنف الثالث [illegible]
المذكور الصنف الرابع [illegible] الصنف الخامس [illegible]
[illegible] الصنف السادس [illegible] ويسقون منه [illegible]
وما اشبه ذلك فلنتكلم [illegible] على [illegible] كلها [illegible] المذكور [illegible]
بمنفعته على الحالة [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والنازلة المذكورة [illegible]
على [illegible]
[illegible] سؤال
[illegible] في مسئلة المدونة المذكورة [illegible] الجواب
[illegible] المدونة [illegible] المسئلة المذكورة [illegible]
الى الحكم المذكور [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] التوفيق [illegible] ابو محمد [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]

على ولد مسعود وكسبه على [illegible]

وتم خيف على ما في ما ابصا المقال بترك الكنس فالدفاع ترى انه يطلب اصحابه ابوا الكنس ان يكنس ويقال للجبر بحيرا الكنس المنصوا
ان شيئتم ثم يحبسون الماء الزائد فبل الكنس على ما كان جبيح وهذا كله نحو ما تقدم في مسألة المدونة وقد ذكره ما نقله الشيخ
ابو محمد في نوادره انه نقل عن ابن القاسم في مالك وهو قول ابن القاسم قال مالك رحمه الله في قوم بينهم ماء فقل الماء واحدهم يكفيه
فقال في ماء يكفيه ولا اعلم معه قال لا يجبر على العمل معه ويقول للآخر اعملوا ان شئتم ولكم الماء ما زاد الماء على الجزء الاول
ووجه الدليل من هذه المسألة انظار واضح مما او هو ان مالكا رحمه الله قال ايضا على صاحب الفضل ليكنس والجبر على العمل معه ولا
لما اصبح بدلا في ما به ما يكفيه اسقط فله قبل العمل في الماء الزائد وكذا ارباب العوز في مسألة الشراع يجبرون على الكنس
والعمل مع ارباب الجنات او لا ارباب العوز ان يجبروا على ارباب الجنات بحاجة صاحب الفضل اليسير علا ابو محمد انها في مفتع
جامع ذلك وذلك ما نقله ابن يونس في كتابه اثر مسألة المدونة المذكورة وهو انه قال بعض الشيوخ والصواب ان استوت
او ضربت قبل ان يبطل الماء ان اشتغال امرهم فيكنسها على جميعهم اولو لم يبح ذلك يبطل الماء او احد منهم واذا بلغ الكنس الاول
وتم له الانتفاع من غير ضرر يلحقه لو لم يكنس بقيتها ارتفع الكنس عنه وكنس الباقون ثم اذا تم لانتفاع الثاني ايضا ارتفع عنه
وكذلك الثالث والرابع الى آخرهم ووجه الدلالة في هذه المسألة وهي اعدمها من جهة المنطوق والاخرى جهة
المفهوم واما التي من جهة المنطوق هو انه ما اذا بلغ الماء الى الاول وتم له الانتفاع من غير ضرر يلحقه ارتفع الكنس عنه وكنس
الباقون ثم كذلك الثاني والثالث الى آخرهم واما التي من جهة المفهوم هو انه قال يجب الكنس على الجميع فانه لو لم يكنس لم يصل
الماء الى واحد منهم مدلول المسألة ومنطوقها ومفهومها على انه لا كنس على واحد من ارباب العوز لانه قد وصل الانتفاع في ماء
النهر المذكور وتم له ذلك على التمام والكمال من غير ضرر يلحقهم لو لم يكنس واذا كان كذلك فلا كنس عليهم وطلبه ارباب الجنات
ليعمل حظهم وثارهم دون ارباب العوز الا بانض عليهم في ترك الكنس وهذا واضح ما علمه وبالله التوفيق وهذه كلها
نصوص بادية السبب والحجة الظاهرة تدل على انه لا شيء على احد من ارباب العوز في كنس النهر المذكور وبالله التوفيق

فان قيل هذا المسألة ترد على ما تقدم من ما قبل ان كنس النهر المذكور لم يكن للزيادة في ماء به كما زعمتم بل انما كان ذلك لاجل
اصلاحه بما نقله اليه السيول والامطار وبلغني ضرر او الضرر فحتى يجب على ارباب الديار والداخل كذلك
قلتم لا يجب الكنس على ارباب الديار في هذه الحالة **فالجواب** ان هذه دعوى باطلة وبيان بطلانها وجهان احدهما
انه لو كان السبب الموجب للكنس ما اشار اليه هذا القائل لكان ذلك الحجة في القيام بذلك لارباب العوز دون ارباب الجنات
فلما قام بذلك ارباب الجنات دون ارباب العوز دل ذلك على انهم انما قصدوا تحصيل منفعة خاصة بهم دون ارباب الديار
كما تقدم بيان ذلك ووجهه وثانيهما انه لو كان كما قال هذا القائل لما قصروا الكنس في استقبال الزمان الصالحة وفصوا
ذلك وبين سائر الفصول فلما قصروا الكنس في هذا الزمان المخصوص وعينوه لذلك دل ذلك دلالة واضحة على انهم قصدوا بذلك
الزيادة في ماء النهر المذكور لمنافعهم الخاصة بهم وهي سقي خضرهم وثمارهم لنا ان نقول وان سلمنا ان السبب الموجب للكنس ما
ذكر هذا القائل فلا نسلم وجوب الكنس على ذلك التقدير لان ما ذكر من السبب هو امر متوهم الوقوع بل الغالب عدم الوقوع مع بقاء
النهر المذكور على حاله من غير زيادة فيه لا مع طول الزمان ومضي السنين الكثيرة والحس والعيان يشهد بذلك مع ان لا طائل
ادونه مما هو النظام هذا لا طائل عليه الدليل **السؤال الثاني** فان قيل لم قلتم ان الكنس لا يجب على الجاورين للنهر
المذكور والساكنين عليه ولم لا يقال ان ذلك واجب عليهم لما يلحقهم منه ولا زالة الاقذار لان ذلك هو الغالب مما كما قاله
سحنون في مسألة الخربة **وهي نص الجواب** سحنون على الخربة تكون بين دور الرجل يلقي فيها الزبل والقذر ويلقيه وقام جار الخربة
على ربها فيما اصابه والزبل في ما به فقال ربها ليس ذلك من فعلي وانا اشكي ذلك وثبت ذلك عند الحاكم **فقال سحنون**
سحنون على صاحب الخربة نزع الزبل الذي اضر بجاره وقال في موضع آخر وكذا ان تبت في الزبل في خربة قوم واضر ذلك بالناس على جيران
الموضع كنسه ... على الاجتهاد **قال ابو محمد** ان كان القايل ... ان يلقونه فيها **فالجواب** اما على قوله بان
كنس الخربة على ربها دون المجاورين لها فلا خفاء في سقوط ذلك في مسألة النزاع وان كان القائل منهم انهم يطرحون ذلك فيه

94

بان ماء النهر المذكور لكثرته وقوة جريه يمنع ان يبقى فيه شيء من ذلك وان بقي فلا يبقى موضع رسوبه وان بقي موضعه
فانما هو الشيء التافه اليسير وكم مقدار ذلك بالنسبة الى ما يجلبه ويلزمه فما تحمله السيول لا مقدار هذا ما اسلفنا
لحقيقته مع ان الاصل البراءة الذمة كما تقدم **السؤال الثالث** فان قيل لم قلتم انه على اربابه الفنوات والرواضيف التي
تصب في النهر المذكور **فالجواب** عنه ومن معهم انا نقول كل من عمله ... مع ذلك الماء الى النهر المذكور من غير نقص
والاقتصار ... عليه فان كل ما بلغه وعليه شيئا ورجع اليه بما صرح هو ان العادة انهم يصبون الماء في الرواضيف
في الماء تلك لا نقال منه ... في النهر المذكور ... في تكثير ماء النهر المذكور وقوة جريه ... والرسوب وارسب
وقد ذكرنا انما هو الشيء التافه اليسير وقد تقدم ذلك في مسألة الزبل ما يغني عن اعادته **السؤال الرابع** فان قيل
قلتم انه لا يجب الكنس على الغير بطرحون الزبل والتراب في ارضهم فيحمله السيول حتى يلقيه في النهر المذكور ولم لا يقال ان
الكنس واجب على هؤلاء لان ذلك من سببهم **فالجواب** انا منع وجوب الكنس على طرح ذلك ... وقد تقدم بيانه
وتقرير ... من مسألة الخربة المتقدمة ومن مسألة التراب فتأمل ذلك وقد نقل ابن يونس عن يحيى ابن عمر في الجيوب ...
لقوم ينقله السيل موضع الزقاق لقوم فيسد عليهم مخرج ما بهم فقال للصاحب التراب ... ابى قيل للغير ... عليهم
اطرحوا ان شئتم ولا يجبر صاحب التراب على نقله ان ابى ولا يؤمر من فعله الزبل او التراب في هذا الحق وفروعه بعض من الزبل
والتراب ان طاب التراب انما وضعه هنالك لمنفعته متى احتاج اليه فهذا مغلوب في حمل السيل له بخلاف الزبل الذي انما جعل
هناك على هذا الوجه الا لاجل الحاجة فاذا حمل السيل فكأنه هو السبب لذلك فاعتبر ذلك لا كما تقدم وجوب الكنس على طرح ذلك
... كما تقدم وكيف ما ... هاهنا فتأمله **السؤال الخامس** فان قيل لم قلتم ان الكنس لا يجب على
اصحاب الابار التي تشرب من ... الرشوحات ... النهر المذكور ... ومعاقبها اذا انقطع ماء النهر
المذكور **فالجواب** انا نقول لا شيء على اصحاب الابار التي تشرب ... الرشوحات ... على منفعة وقد قال ... في ...
عن ابن حبيب فيمن ليعبر في ارضه ويجري ارض الى جنبه منبع في ارضه تلك عيون فاراد صاحب الارض ... في ملكه في ارضه
جارة منبعه ان تغور عيونه ذلك فقال ان كان جار ... بذلك ولم يجد ماء البئر الثانية ... ذلك لانه ...
ساقه الله اليه فليس له ... عنه وانما هو الذي احتفرها واجرى الماء في ارضه ... صنعه بالمنبع ذلك
لم يلتفت لصاحب العين لمنفعته وبعد منافع ارضه وبه قال ابن القاسم ولا يقال ان مسألة الابار انما تشبه المسألة الاولى
في ... وهو ... بالحجة انا نقول ... مسألة العين ... منه ... التي ... بها صاحبها ومسألة
البئر ... كذلك لانها رشوحات في باطن الارض لا يقدر على ... على ماء النهر ... بيسر العين
ولان ذلك بمنزلة لا ستسقط للجار ... فلا يتعرض ... وذلك كله وبالله التوفيق
مسألة فان قيل اما الحكم في هذه الفنوات ... التي تصب في النهر المذكور هل تقطع وتمنع ...
شيء من ذلك ام لا **فالجواب** ان ذلك يحتاج الى تفصيل وبيان فنقول ... ما كان ... في موضع دخول النهر المذكور
ام ... فان ... بإقامة ... فيقطعه ... وتغييره واجب لان ... الى ذلك ...
وكذلك ما ... القاصد عليه وان ... قطع كل ما ... الى تغييره ونقله ... على
ذلك ما ذكره الشيخ ابو الوليد ابن رشد في اجوبته وهو انه سئل عن ماء جاري ... وعليه ارحى ... منه
ثارع ... ما ... وشرب ... وكان ... بان
بان ... ان يغير ... ما ... هل يباح ما فعل ... عليهم وما
... **فاجاب** رحمه الله الحكم ... واجب ...
... على ... ان ...
... الجماعة ...

وأمّا ما كان من ذلك أسفل الجامع المذكور فلا سبيل إلى قطعه ، ولهذا لا أرى تغييره بوجه لأنه قديم [illegible] وكذا ما له مما اتّصل به الكنـ[illegible]
وذلك وأهل البيت بالموضع وضع وما كان كذلك فلا يغيّر عن حاله مع طول المدة المذكورة وقد قال الشيخ أبو محمد رحمه الله في نوادره عن سحنون
قال وسأل حبيب سحنونا عما أحدث في طريق المسلمين مما فيه ضرر على عامتهم ولا يجاوز ذلك حيازة بعض الناس على بعض إلى أن تطاول
أمره في السنوات مثل الستين سنة ونحوها فلا يعرض فيها ونحو ذلك ولا يزول بل هو موضع ذلك والأمر فيه بين الطريق والنهر في هذا
المعنى إذا تقرر أن ما كان قديما على الحال الموصوفة لا سبيل إلى تغييره وكذلكم إن أحدث شيئا وذلك فلا يمنع ما لم يضر بجار كما ذكرته فيما
بيناه وهذا إن شاء الله كاف في الغرض الذي قصدناه والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم **في تحرير وجه الحكم** بين أهل البساتين وأرباب الديار في انقطاع الشرب وأعني مقصودة وأصحابها
إلى كنس مجراه وما يتعلق بذلك الجواب الحمد لله على ما [illegible] الإحسان والعدد وصلواته على المنصور بالرعب ومن مضى وما قد وعلى طائفته
وأصحابه وبعد فصلاة أيام في باب القبول الصادق الحمد وسلم تسليما كثيرا ونحو الجملة كلام في وجه الحكم بين أهل البساتين وأرباب
الديار في انقطاع الشرب والماء مقصودة واحتاجوا إلى كنس مجراه وما يتعلق بذلك وجدنا بابا **في الباب** أو الغالب
ستكون نقطة من ذلك قال الفاضل أبو الحسن اللخمي رحمه الله في أحكام السلطانية لما البلد إذا انقطع شربه أو انقطع سوره كان
ما طلبه على بيت المال فإن أعوز بيت المال فعلى ذوي المكنة منهم ولا يتعين أحد فيه فإن شرع ذو المكنة في عمله وباشروا
العمل سقط عن المحتسب الأمر به ولا يلزم الاستئذان في بناء ما كان مهدوما ولو أرادوا هدم ما يريدون بناءه والمستحق والمستمع
أن يجري لهم الأمر على هذا إلا بالاستئذان وإن أراد المحتسب أن يأمر بهدمه بعد نقضهم الفعل بعمارته **قلت**
فإن تقرر هذا كله وتقرر أن انقطاع الماء في الشرب المذكور لا يعد إصلاح ومؤونته وثبت ذلك ببينة عادلة وتعين إصلاحه أهل البساتين
وأرباب الدور فالحكم فيه والله الموفق للصواب أن ذلك لازم لمن اقترف منه الماء كان عليا والجالب أو عمل منه فاده وسا
لم أن الصحيح أو قطعة أو عوضه له وإن شاء على أصحاب الدور فيما نصوا على ذلك والكنف والمراحيض بعد انتفاع أصحاب هذه المنافع
المقصودة ذلك حكم المسجد في موضع لا ينتفع به ومن كان ضرر عليهم فهو علم بكثير ومنفعته الظاهرة بأصحاب الحيطان ونحوه
وما ينتفعون به من ذلك إنما هو على وجه النفع لم تمت منفعته وغفلتنا عنه تلك الغفلة وليس ذلك من حيث رأى مختار في وما ينتفع
به ما بين الأنهار لأنها أعيان قائمة ومنفعة ولكن لمن له عن قائمة ويتفسر لهذا الأمر في أمر الأموال في العادة حيث
جرى فيه بين الاستعمال ولا استغلال كان الجار لا يلزمه الغارم فكيف بهؤلاء **قلت** وأما الانتفاع على أصحاب الرشوحات التي
تنشر تحت الأرض لا يلزم أن تلك الرشوحات لا تقدر على منعها وقد قال أصبغ فيما حكى عنه ابن حبيب فيمن له عين في أرضه ولجاره أرض إلى
جنبه فيضيع في أرضه عينا فأراد صاحب العين منعه وما يأتي أرضه أن حفرة أن تغور عينه فقال إن كان لم يستعمر ذلك الموضع كله
فيه ماء العين البعيد فلا أرى ذلك إلا أنه يشقه بما ساقه الله إليه فليمنعه ضرره عنه وليس لصاحب العين أن يمنعه ويسير ما يتبع في
أرضه وبه قال ابن القاسم في هذا دليل واضح أنه لا غرم على أصحاب الآبار لأنه إذا كان هذا فيه يقدر على منعه فإن لا يكون معناه لا غرم
له إلا منع الرشوحات التي تنشر إلى الآبار ولا يدري من يمكن تلك الرشوحات بخلاف العيون والله التوفيق **قلت**
وأما ما كان فوق النهر المذكور وأصول الشجر وما ضعفه وإن كان شيئا يحتاج إلى طهارته منه وذلك وإن كان لا يغير الماء الآن
ولا يؤمن ضرره ويكون بطابعه وإطلاع لذلك فلا ما منعه وذلك على ما نص عليه أبو الوليد ابن رشد رحمه الله في أجوبته وإن كان الجلاء إلى
طهارته فلا ينقل أرباب الجنات في ذلك أن ذلك إنما يكون بسبب الماء الذي يصل إلى الجنان في ماء النهر المذكور وإن كان وجل ماء
وتعهد ذلك لأنه بحاله إلى ذلك النهر فلا شيء عليهم وإن منفعة ولا الخيم أعلمهم وما في شرب وتلك لا تعلى عنه الاحتياج
إلى كنسه لترديد مع أن الماء القوي دفعه لينبع والرشوح وإن رسب منه شيء فلا يرد موضعه حتى يوم فإذا علم بالله التوفيق وكنسه
مع أن الأصل أن الزمنة فلا يتعدى بالإلزام مخففا ولتشريع سرما ماتت مترتبة والقنوات والمراحيض لطول المدة ذلك لا غاريا
عن معنى الجارية والضرر بأن ذلك العامة المتقدمين بخلاف ميزان الناس الذي يعتمد على بعض لتغيير القائم هنا وحرمه هنا وبالله
التوفيق **قلت** وإن لم يجد الأمر بعد فإن على وجه فيه وتغير موضعه أمر بأن يلتفت إلى النظر الذي يجب رفعه وإن لم
وكنسه

يعلم

وإن لم يعلم وجهه فيما يعتبر الكنس على من يحاول يكن خلاف الجرية المجاورة للعين وهل الكنس في أحد القولين على الجار وبين أهل الأرض
من الأمر بأن الغالب أنهم يرحون فيها وأسفل أكثر الموضع معلوم والغالب في مسألة النهر عموم الأسفل في موضع الأرض
لقوة دفع الماء وجلبه وأنها فإنما تحمله إليه السيول والأمطار يلزمهم وتحامد عهم وكيف هذا أصحهما والأمر والتغيير هنا إلا
في والأمر بأن الغالب الإتيان إليه مرتين لعموم النفع وطارئ ما يشكوا فيه وإلا حاجة فكلام على ما يكون فيه **الباب**
الثاني إذا امتنع الكنس وتنقيته وما قول الله المستعان إذا كان ماء النهر المذكور على ما جرى أنه لا ينقطع بحيث يتوقف
كل واحد وأرباب الدور المنفعة الخاصة به من كنس وتنقية وأراد أهل الجنات كنسه لينتفعوا بذلك إلى الزيادة في ما به
ينتفع فيهم وشارع إذا تحتاط لهم تلك الزيادة بالأمر كنسه وتنقيته فلا شيء على أحد من أرباب الدور ليتوصل كل واحد منهم
إلى منفعته الخاصة به على الكمال والتمام وغير كنس ولا تنقية وذلك على أرادوا ذلك وأرباب الجنات خاصة إذا نبتوا للإرادة
المذكورة لا يلزمهم ذلك والنصوص التي تدل على ذلك متظاهرة منها ما قال في سماع عيسى والرواية قال وإذا احتاجت قناة أو بئر تركها إذ
أصلحوا إلى كنس لقلة ما بها فأراد بعضهم الكنس وأبى الآخرون وفي كنس الكنس ضرر بالماء وانتقاص الماء بكفيهم أو لا
يكفيهم إلا شيئا والكنس خاصة فللذي شاء والكنس أن يكنسوا ثم يكونوا أولى بالزيادة في الماء كنسه دون من لم يكنسه
وفي هذه المسألة على أنه لا شيء على من أبى الكنس وإن كان في تركه ضرر بالماء وانتقاص إذا كان الماء يكفيهم أو لا يكفي الذي شاءوا
الكنس خاصة وهذا تعليله موجود في مسألة النزاع فإن كل واحد من أرباب الديار قد توصل إلى منفعته الخاصة به دون كنس
وإذا كان هذا في الماء المتملك لا حاجة فيه المتملك لا أصل لأحد على أنه قال في الرواية المذكورة وكذلك في الأسفلية قال الحكم في
الكل سواء والله التوفيق ومنها ما ذكر ابن يونس في كتابه في مسألة الرواية المذكورة وهو إن تساووا في الشرب والعمل
من أول السنين أو لم يعرفوا وكنسوا على جميعهم فإذا بلغ الكنس إلى أول ما يحدد فقد انتفع من بعض من بلحقه ولم يكنس
لقلته إلى رفع الكنس عنه وكنس الباقون فإذا تم انتفاع الثاني رفع الكنس عنه أيضا وكذلك الثالث والرابع إلى آخرهم وغيره
تفهمنا هذه المسألة أن من وصلت له منفعته الخاصة به فقد فلا كنس عليه وأرباب الدور في مسألة النزاع قد كانت لهم منافعهم
قبل الكنس فيكونه لا كلمة لهم عطاء أو فضل له بعضهم وأراد الكنس لحصولها وأرباب الجنات خاصة والله التوفيق
ومنها ما ذكر ابن أبي زيد في نوادره عن ابن القاسم عن مالك في قوم بينهم ماء فقل الماء وأمرهم مثل بينهم فقال صاحب العمل وطلب ما يكفيه
والعمل معه فلا يجبر على العمل معهم وبقاء اللازم أن يكنسوا أن شيئهم والكمال إذا كان الماء على القدر الأول لم يكن لذا أرباب الدور في النازلة
المذكورة لا كنس عليهم مع أرباب الجنات لا أنهم مستحقون عليهم بمثل ما احتج به صاحب العمل الذي يكفيه والله التوفيق **وسئل**
بعض الشيوخ عن جماعة لهم سد بالغرس فإن يجتمعوا على إقامته كان كل واحد منهم مساهمة ثم تهدم ما بناه آخرهم فيجب
أن يكون إعادته على جميعهم أو على بانيه **وله** هذه المسألة المؤلفة في الحكم وصورتها كسر الحائط مثله وهو
الموضع المحتاج إلى إصلاح وبناء وهو مدة مخافة أن يهيج منه السيل فلا ينتفع به فإذا كان المنتفعون بالماء شاء حسنوا وأرادوا
أن يبنوا جدارا يدفعهم لم يحل لهم أن يكونوا أهل معتزلة فإن كانوا ينتفعون ثم الغرس فبناء أمرهم كان إصلاحه على جميعهم إلا على الذي
قطع فتشعبه لأن هذه لا بثبت قسمته إلا استبراء بأنه يحتمل عليه الوقت وفرأ أنتم عليهم في الوقت فإن الذي منه يجب
أن يستوي عليهم فيما حاقبا ما فيه متى **وسئل سيدي إبراهيم اليزناسني** عن ماء عين هي من فوق بين البلد الأمر
مختلف فيه ونحن الأمر الغريبين الأخرى والأرض ولأهل الغربيين جميعا ينتفعون بها إلا انتفاع أهل الآن أهل القرية البعيدة
الكثر انتفاعا مما والآن الأكثر لأنهم ثم أن أهل القرية البعيدة أرادوا جلب ماء العين المذكور إلى قريتهم وسد المجرى
إلى بعض القريتين ووقفوا على التأمل ممن قال يقول المنع عن ذلك وانقسم وهو قائل يقول المنع أهل القرية القريبة وذلك وقع
والتأزرت الفتنة بينهم وأقلقلاه هل ترى ما فعل أهل القرية البعيدة وجلب الماء المذكور وقصر الانتفاع به على منفعتهم
أهل القرية الأخرى جائز أو لا وإن منع أهل القريتين معا الإذن ولد الذي في المصالح العامة وإن قيل بعدم الجواز إلا باجتماع
أهل القريتين معا أو بعدمه الإذن الإمام فلا سؤال وإن قيل بجواز ما فعل أهل القرية البعيدة وأنه لا يجوز لأحد منعهم

وذلك ومنعوا الفلاح ما اراده [illegible] فهل يجوز لاحد الانتفاع بذلك الماء في [illegible] وغيره من الانتفاع العام ام لا وما حكم ذلك الماء ان [illegible] او يعجزوا عن
[illegible] شيئا ان ارادوا **فاجاب** بما نصه الحمد لله الجواب في هذا الماء منوقف على تعريفه هل هو متملك ام لا وهو لا يخلو ان يكون ملكا معلوما
لاهل القرية التي جلبوه او معلوما انه للقرية الاخرى او يعلم انه ليس بمملوك او يعلم انه ملك للذين جلبوه واتفقوا كلهم [illegible] على جلبه
للمسجد وتمليكه له [illegible] التحبيس [illegible] عن الانتفاع به الا من جهة التحبيس ويبقى كذلك ابدا واذا كان الذي فعل ذلك بعض اهل القرية [illegible]
[illegible] نصيبه [illegible] التحبيس [illegible] وان كان معلوما انه ملك لاهل القرية الاخرى [illegible] على ملكهم [illegible]
لهذا [illegible] والانتفاع [illegible] وان علم انه ليس بمملوك [illegible] وانه ينبع في ارض غير مملكة فهذا مثل [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يسقي به الاعلى فالاعلى ويمسك الماء حتى يبلغ الى الكعبين ثم يرسل الى الاسفل [illegible] على هذا الماء وهم
على هذه الصفة [illegible] عند المسجد [illegible] ان يكون جلبه الى المسجد [illegible]
[illegible] وان [illegible] من قيام بعض اهل القرية او كلهم [illegible] المسجد [illegible] وان كان المشهور من المذهب انه لا يجوز
احياء [illegible] في العتبية لا يجوز [illegible] في انشاء [illegible] على الانهار والمياه التي
ليست مملوكة ان كانت [illegible] العمران [illegible] الانهار [illegible] المنافع وهو الذي [illegible]
هذا واضح لان الامام [illegible] على الناس بالانتفاع بماء العيون والانهار التي [illegible] وما ليس بمملوك منها وكانه
[illegible] مع انه على القول بان لا [illegible] فلا [illegible] منه اذا
[illegible] لمنفعة [illegible] ما في [illegible] وليس [illegible]
لما [illegible] على هذا الوجه [illegible] بالعجز عنه فلا يمنع [illegible] والانتفاع به وليس كما [illegible] مملوكا ان المملوك
[illegible] في [illegible] وهذا الذي ليس بمملوك [illegible] فيه [illegible] على انه احياء
موات [illegible] على الانتفاع [illegible]
[illegible] ان الماء لا [illegible] اهل القريتين [illegible]
[illegible] ثلاثة اقوال احدها انه يحل انه ملك لهم وبه قال ابن القاسم **الثاني** ان حكمها حكم موات الارض
[illegible] اهل القرية [illegible] انه ملكهم [illegible] **الثالث** انه موات لجميع المسلمين [illegible] اهل القرية انه ملكهم [illegible]
دعواهم [illegible] البينة [illegible] وان [illegible] اهل القريتين معا على القول انه لهم [illegible] بغير بينة فقال ابن القاسم
[illegible] على [illegible] دعواهم [illegible] القريتين [illegible] لاهل كل قرية سواء [illegible] او كانت [illegible]
واما [illegible] والانتفاع [illegible] والوضوء منه والاستقاء منه وغسل الاثواب [illegible] هذا الماء ان ثبت انه [illegible] او ثبت انه ملك
[illegible] الناس [illegible] ذلك كله [illegible] **قال** [illegible] في العتبية [illegible] منع الناس وذلك [illegible]
في ذلك [illegible] رضي الله عنه [illegible] في [illegible] والله الموفق **وسئل الاستاذ**
ابو سعيد ابن لب رحمه الله عن ساقية [illegible] اهلها [illegible] مزدرع
[illegible] مزدرعة [illegible] غير مزدرعة [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] الساقية ان [illegible] منفعتها [illegible] على تلك الساقية [illegible] الزرع في ذلك الوقت [illegible] على
اصحاب الارض المزدرعة [illegible] في ذلك الوقت وان كانت منفعتها راجعة الى اهل الساقية [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] على الجميع [illegible] اصحاب الارض المزدرعة [illegible] منفعتهم العاجلة والاجلة [illegible]
[illegible] منفعتهم الاجلة [illegible] منفعتهم بتلك الخدمة [illegible] هذا الحكم [illegible] يكون الماء متملكا لهم او غير متملك [illegible]
الواجب في الحكم [illegible] **وسئل ابو موسى العبدوسي** عن ماء كان [illegible]
الى المسجد [illegible] والمسجد المجلوب اليه الماء المذكور [illegible] ذلك الفلاح [illegible]
[illegible] الفلاح المذكور [illegible] والمسجد [illegible] المسجد المذكور [illegible] ذلك الماء المجلوب الى المسجد

[illegible]

على [illegible] اهل [illegible]

على [illegible] الساقية اذا كان [illegible] مزدرع

المذكور

٦٥

المذكور [illegible] تلك الحومة وان ذلك الماء [illegible] اهل تلك الحومة [illegible] دعواهم انه مغصوب
لجماعة المسلمين ينتفعون به [illegible] واصل [illegible] لجماعة المسلمين [illegible]
لنا الحكم في هذا الماء [illegible] **فاجاب** بما نصه [illegible] الجواب ان الماء المجلوب [illegible]
[illegible] الناس [illegible] على [illegible] لمنفعة مخصوصة [illegible]
وان كان [illegible] ينتفع به [illegible] على العموم جاز [illegible] الحومات ما ينتفع به [illegible]
منفعته المسلمين كالجامع [illegible] منه شيء [illegible]
[illegible] منه [illegible] على المشهور من مذهب العلماء [illegible]
[illegible] الجامع [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] اهل الحومة العليا [illegible] المنفعة
[illegible] اهل الحومة العليا [illegible] المنفعة
بالجامع الاعظم [illegible] **وسئل**
[illegible] اهل [illegible] الفلاح بالمدينة المذكورة ان [illegible] الماء [illegible]
[illegible] ثلاث [illegible]
اصحاب هذه الديار الثلاثة المذكورة ان [illegible] ماء القادوس المذكور [illegible] بساقية [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الدار المذكورة [illegible] الماء [illegible] ساقيتهم المذكورة [illegible]
[illegible] اهل [illegible] الماء [illegible]
[illegible] القادوس [illegible] على القديم [illegible] الساقية على [illegible] الدار المذكورة واهل هذه البلدة
[illegible] مجلوب [illegible] الى البلد المذكور [illegible] واهل البادية [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] صلاة الصبح [illegible] صلاة العصر [illegible] القادوس [illegible]
[illegible] الماء مجلوب للبلد المذكور لمساجدها [illegible]
[illegible] الماء المذكور في ساقية [illegible] البلد المذكور [illegible] على ثلاثة [illegible] ساقية [illegible]
[illegible] ساقية [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الجامع [illegible] ساقية معلومة [illegible]
ساقية [illegible] اهل الساقية [illegible] ولما ثبت عند
القاضي ان القادوس [illegible] اهل [illegible] المذكورين [illegible] الساقية [illegible] الماء [illegible] اهل [illegible]
المذكورين [illegible] الماء [illegible] الساقية [illegible] عليهم [illegible] لنا الحكم في
ذلك **فاجاب** [illegible] الماء [illegible] ساقية [illegible] الدار [illegible] عليهم [illegible] الوجوه
[illegible] الماء [illegible] غير صحيح [illegible] الماء
في الساقية الكبرى [illegible] عليهم [illegible] الساقية [illegible] الساقية الكبرى [illegible]
[illegible] الى [illegible] وانه صحيح [illegible] ذلك [illegible]
الماء ملكا للجميع [illegible] الماء [illegible] الانتفاع به لانه
طريق العامة [illegible]
[illegible] القادوس [illegible] في دار [illegible]

[illegible]

واتبعوا به [illegible] الى [illegible]
[illegible] اهل [illegible] المذكور [illegible] اهل [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] ساقيتهم المذكور [illegible]

الطريق بينهما فاشترى احد الشركاء رجلا فلا احد ان يعرف الى النصيب وداره بابا وجعل غيره من داره الطريق هذا النصيب نحوا
ومن اكثر منه او سكن معه فذلك له ان اراد ان يفعل فانه قد نزل بالامام مالك رحمه الله فجعل لهذا الحرور هو وسكن معه او اكثر فيه بالكرى
رفقته بالاشتراك في الاملاك رفقته وانما يكون الانتفاع خاصة وكل الماذون له في احد الماء الاكثر الكرى منه او سكن معه او اضعاف ذلك
باقل ثمنا للافتراق وانما هو مكتسب داعي حق الجوار امتثالا للامام بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع احق جاره ان يغرز خشبة
في جداره وهل الماعون له اذا كان ذلك عليهم ايضا ولهم نهى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا ضرر ولا ضرار قال بعض العلماء ومعنى ذلك
ما وقع به الانسان ومنفعة نفسه وكان فيه ضرر على غيره والضرار ما قصد به الاضرار بالغير على انه لو كان باذن الامام وله حق في ذلك
النفاذ ومن افعالنا ليس له منعه واين نقل بالبه والحق في ماء الشافية الكبرى في هذا النفير ان عمر رضي الله عنه حكم على محمد بن
مسلمة رضي الله عنه بان يمر الضحاك الخليفة بخليجه في ارض محمد بن مسلمة وهو ملك محمد بن مسلمة فقال فكيف يعتبر الضرر الملكوا
منعنا الانتفاع وان كان حديث الضحاك وحكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الرحمن فرفع الامر الى العالم ليس عليه العمل الاكثر فروى
زيادة من الكوفي العمل هو في باخراج مالك لحديث لا ذهاب لحجة ولم يزكها بعارضه فهل ان لم نفعل به لاعمال الطرق للماء في الارض
المتملكة فانا نرجح بالقول فيه لا لاملاك رفقته وانما تلك منفعته والله الموفق بفضله وكتب موسى بن محمد بن معطي لطف الله
بدوام السلام عليكم وسئل ابن علال عن اهل حصن تيشوز كانوا يملكون عينا ماء يقتسمونه على خمس سواقي بينهم بالسواء وما
تشعب كل واحد منها والارض كان اهلها يأخذون الماء على وجه غير منضبطة فيها نحو على الضعيف والبتيم وغير المستطيع
فالان ارجعوا امرهم وما يليهم من متابعة لام المشروع وطلبوا ذلك فلا وافقوا عليه اشهروا على الفسيح بالموافقة وانعم
الزموا ان يكون المشتغل كل ساقية منها وعلى نوب معلومة يأخذ الاعلى فالاعلى وكل ساقية وللعمال الكل واحد بقدر ما يحتاجه
والارض فان احد وتلك الساعات بالشغب ارسل الماء الى جار الاسفل فيمسكه الاعلى ابطل قدر ما طال له والساعات فاذا
تمت ارسله هكذا واحدا بعد واحد والاعلى قبل الاسفل الى ان تتم ارض الشافية ثم يعود الدور والاعلى على ذلك الترتيب فهل يجمع
تلك السواقي الخمس فهل يسوغ لهم ان يتملكوا هذا النوع على هذا الترتيب بهذا الاتفاق لكونه يدفع الباطل الذي من كبير فيهم
كما ذكر وان قلتم بتسويغه فهل يمضي هذا الاتفاق على من لم يحضر والحاضر المهمل والنساء وغير ثبوت سد ادوا مصلحة على جانب
ويعمل عليه ام لا يسوغ ولا يمضي فاجاب وقفت على السؤال اعلاه فان كان الماء غير مشتركة بينهم كان لهم ان يقسموه اذا
اتفقوا على ذلك جميعهم لاكثر بعدان يقدم على الحاضر ويقسم على غيرهم يقوم عليهم القاضي وكذلك كان له عهد في الماء اهل النساء الا بعد
انتظار وسوا في قسمتهم ان كن غير محجورات وان كن محجورات فلا بد ان يقوم القاضي عليه ويقسم لهن فاذا اتفق الجميع على القسمة
ولم يكن فيها ضرر بعد واما ان كان الماء يخرج من الجبال المطر لبير به لوحة الا على الشرع فيه ان يسقوا الاعلى فالاعلى وسقيه
ترك للاسفل على ما ثبت في السنة في ذلك وسئل عن واد لهم يأوي ويخرج من الجبال فاذا بلغ الماء العمران صنع فيه اولا وصار
بلتقف ذلك الماء فيه والشافية تشقى ارضا معلومة الى اخرها بنبع وتحت السرطان في مجرى الوادي بصنع له سد اخر يسقون
به ارباب السد الاسفل هكذا الى اخر الوادي ثم ان اهل السد الاعلى مثلا ويتهيا له ان يأخذ الماء ويبدأ السقي فيه بيدان
يشقى به بعض ارضه ويحرث ذلك على اهل السد الاسفل وما وله والسد الاعلى فهل يجب له ذلك التشريع عليه او يجب بان يقول
الماء يخرج مقابلة ارض محبوس فهل له ذلك ام لا فاجاب واذا كان اهل السد قد حازوا ذلك النبع وعمروا عليه ومن سواه
عليه ثم اقبل بيدهم ومنعهم ان يفعلوا ذلك عنه لانهم قد سبقوا اليه وحازوه والصحيح ان الماء يجاز بالشقي وكذلك يكون اهل
السد الاسفل احق بالماء اذا كان السد الاعلى محدثا وانما يكون الاعلى احق بالماء اذا كان قد عمر قبلهما او كان الاعلى اقدم
فاما ان كان الاسفل قد عمروا فهو على الصحيح في هذا وسئل بخصوص عن ارض كان لها بئر ماء يسقونها منه قبل سيل
ودخل ما تلك العين ولذلك نحو ثلاثين عاما وبقيت الارض مدة يسقونها ماء تلك العين الذي هو بعلى الارض وجلب منه اهل
تلك الحومة ان ينفتح لهم في عمل ساقية اخرى في ارضه وموضع به عليها حتى بعضهم ليسقونهم ويسقوا منه
ارضهم ويسع لهم واستقر منهم اراد منعهم وكتب عليهم بذلك رسما وعملوا الساقية وكانوا يسقون منها مدة ثم بلغ الرجل

ذلك الماء واحتج الذي هو المنتفع ولذلك نحو منه بنحو خمسة عشر عاما وهم يسقون مواضعهم على تلك الساقية قبل البيع وبعده الان فاما
ان اراد المشتري للارض التي فيها الرسم المذكور منعهم واستشهد بالرسم المذكور فاجاب الكاتب هل الارض التي يسقونها المالك
المشتري الذي ابيع له فليس لصاحب الارض التي بها الماء على ارضه منع ذلك ويطالبهم الى القول بوجوب الرسم على الاطلاق على ما قضى
به عمر رضي الله عنه وسئل الفقيه ابو محمد عبد الله بن عبد النور بن محمد العمراني التونسي عن رجل ارض يشرب منه ماء من جهة الى
مواضع وطارت الواقع كلها لرجل اخر واعرض عن ارضه واضحى مقابلة لوجه الواقع الرفقة المذكورة فانها لرجل اخر واول الرفقة
المذكورة كانت قريبة فاراد ان الرجل المذكور الذي صارت له المواضع المذكورة ان يبني في الساقية المذكورة الذي بباب الرفقة المذكورة
ويجعل فوق بابها سقفا فاجاب هل له ذلك او لمنعه في الرفقة المذكورة فاجاب الحمد لله الحكم الله اولا الذي يلي كذا ومن
مات الذي يقتضيه كلامهم وان في نوازل سحنون وكتاب الاقضية ابن على ما تقدم ابن رشد وما في تبصرة الشيخ ابي الحسن اللخمي رحمه الله
انه اذا اراد رفع الفناء التي يبنى عليها ما بين يديه وما بينها حيث لا نظر اليها ودون الجار والرجال ممنوع وليس له ذلك لانه مهما
فتح ذلك والرفقة المذكورة فان لم يحدث ذلك ويبنى عليه ما شاء والمعبر لجاره ان لم يمنعه وذلك وان لم يكن كذلك وكان بناؤه المذكور
يجري ضررا على من بين تحته والكيان او يخرج او يحدث ظلمة تمنع ضوء الطريق لفناء تحته فانه يمنع وذلك لحق الجوار المذكور واذا
لم يضر ذلك ونازع فيه وفعله لحقه فيه وهذا هو الصحيح الجاري مع المشهور وان كان فيه قول لسحنون في احقويته لحبيب وقال ابو
يوسف يحيى ان الروايع والدروب التي لا تنفذ كالدار مشتركة منافعه بين سكانه ليس لاحد منهم ان يحدث في ذلك شيئا الا
في بالمنفعة بالاتفاق اهله ورضاهم فجعل هذا القول في كتم فيه كالشركة في دار ليس لاحدهم ان يحدث فيها شيئا لينتفع
به دون شركائه ان لم يضر به وان كان ذلك لا يضرهم قال محمد بن يونس وهو خلاف المدونة قال وما في المدونة اصوب وهو قول مالك
وابن القاسم وابن وهب واشهب والشركة في الرفقة على قول حكي وما طه ان الدار مشتركة في رقبتها كاهل الشركاء
مقالع فيه يحدث في كل منه لنفسه امر يدبر ضرره والرفقة الشركة بينهم في منفعتها بحق امر امرهم في منفعتها فيها ما
ينتفع به وايضا يجاره فلا كلام لجاره ولهذا الذي ذكره ابن يونس من تصويب ما في المدونة هو مذهب مالك والجماعة المذكورة معه
والعمل به وتصحيحه ما وقع لسحنون وابو سعيد يحيى فلذلك القول الاول هو الصحيح والجاري على المشهور وذكره واضح والله
تعالى الموفق لا رب سواه والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وكتب عبد النور بن محمد العمراني وفقه الله واصلح احواله وتقييد
بعضهم ما نصه الحمد لله وصح الجواب فوقه صحيح وبه نقول وكتب موسى بن محمد بن معطي لطف الله به وسئل الشيخ الامام
ابو عبد الله سيدي محمد بن احمد ابن مرزوق عن الماء المجلوب ان تغور وفسد وامتنع الاصلاح في الحرفية المذكورة ابار وماء للواد
ومن يب منها فيعمل مع اصلاح الماء لحكم اصلاح المشترك المسور الكراء الاعناء عنه فاجاب حكم الماء حكم المسور بل العرصة
في الجبر لفوات ثم بيعه ابار وهم يسقون الماء وقد علمنا قول الماوردي في الشرب المقنع فلم يبق الا الشرب ثم اقيم وزيادة الانفاق والله
اعلم وسئل عبد الحميد الصائغ عن قسمة ماء الساقية تقرمتا فهل اصلاحها على قدر الانتفاع على مساحة الارض ام على قدر الشوال
فاجاب على قدر الانتفاع واصلاح بينهم والسد منه اولا وسئل ابن الفار من لقوم كان له نصيب قليل او كثير ورابع
منابت محققة والهرب يقيسون المرج واما السلطان يطالبه عليه فبنا عليهم جميعهم واصنع الى شربها لبيع المصر والتعلق
بها فانه يبطل الوسط وقال القريب نحن نخرج بها الى الحصون وانما هو على رجل صدر الخلاف فهل اصلاحه على الامور التي فيه
فاجاب حكمه حكم القنطرة على قدر الانتفاع بالانتفاع للثقيل واصلح التسامح والتخلل الذي بهم بيد الخير والله
عزوجل على نفسه ولغيره وليس هذا بكثير التلاف في الامر في مختصرا مسئلة من الاحباس وسئل
عنها الفقيه الصالح ابو فارس عبد العزيز بن محمد القيرواني ونص السؤال بعد الحمد لله سيدي اعلى الله قدركم وخلد في
الصالحات ذكركم عسى ان تتصفحوا رسم الحبس المنتسخ بحوله وتتأملوه وذلكم ان يحيى بن زبير حبس على ولده محمد وجعل لمن بعده
بنت لبنته في الحبس وولدها ذكوره وانانهم ما تناسلوا وتناسلوا بمنزلة في المحبس عليه اولا وماتت منهم واتفرض ولد
عقب فيرجع الى اخيه ان كان وان لم يكن فالاقرب الناس بالمحبس وولده مسعود وبلت منهم وولد مع الحبس المذكور فقوم

وبكيفيا

على نفس حديث لا ضرر ولا ضرار

اذا اتفق الاعلى المتفق عليها بالقاعة بالامر فيقسموا ما على كل ساقية واتعبوا الكل

اذا كان السقي لا يأتي الاعلى الا من تحته

واراد ان يبنى على الرافقة اهل الناحية ومن يريد الساقية الكاينة هناك

اذا جبر مجرى الماء وامتنع الاصلاح هل يجبر ابو

على الغنم شهر ومعلوم اصلاحها وهل على قدر الانتفاع

حبس عبد الله الحبس المذكور لما مات محمد المحبس عليه المذكور وترك اولاده يوسف وعبد الله الشقيقين وابراهيم منزلوا في الحبس منزلة
والدهم محمد المذكور ثم مات يوسف المذكور وترك ولدين ماتا بعده وانتقلت وراثتهما لعمهما عبد الله المذكور شقيقه والرجل
فصار الحبس بين عبد الله واخيه وابراهيم على الثالثة ثلثاه لعبد الله لكونه صار له ثلث شقيقه يوسف بالارث وثلثه لاخيه
ابراهيم المذكور ثم مات ابراهيم عن ورثاه وللاولاد العدو محمد تنزلا في الحبس منزلة والدهم وكان لعبد الله المذكور ولدان وهما
يعقوب وعلي مات يعقوب المذكور في حياة والده والدهما عبد الله المذكور وترك ولدين محمد ويوسف ثم مات عبد الله المذكور
عن ورثته ولده علي فتنزل في الحبس منزلة والده المذكور وصار يستغل ثلثيه ويستغل ولدا عمه ابراهيم ثلثه ثم مات
علي المذكور عن ورثته ولد اعمه محمد مع ما ينشاء والحال [illegible] منه ان [illegible] فهل للاخوين محمد ويوسف ابني يعقوب واولاد الرجل
ولد عمهما على الكونهم معه في منزلته واحد لكونهم جميعا احفاد عبد الله المذكور وانفردوا في ذلك تفضلوا بيان للاولاد
يعقوب المتوفى في حياة والده والداخل لا يدخلون وان قلتم يدخلون فكيف تكون قسمة غلة الحبس بينهم وراثة على المذكور
فبينوا لنا ولكم بيانا واله يعينكم [illegible] وبين سعادتكم ومن سر ذلك والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وكتب محمد بن احمد بن [illegible] **ونص الجواب** المذكور وهو مقيد اسفل السؤال المنصوص واوله الحمد لله وحده وصلى
الله على [illegible] بعد وقفنا للعالم [illegible] على ما رسمتم فوقه وعلى رسم الحبس المكتتب بحوله فما تضمنه ذلك ان
اولاد يعقوب المتوفى في حياة والده عبد الله المذكور يدخلون مع ابن عمهما علي المذكور على ما اقتضاه لفظ المحبس لان لفظ
الحبس [illegible] الحبس ومع [illegible] هذا نص قول مالك في المدونة قال ابو الوليد ابن رشد لا اختلاف اعلمه في انهم
يدخلون لانه شرك بينهم بالواو التي موضعها الاشتراك فقال اللخمي فيها قولان احدهما الاول وان الاختلاف هل تقسم بينهم بالتسوية او على
قدر الحاجة والذي عليه العمل ان يقسم بينهم بالتسوية الغني والفقير في ذلك سواء وان تبع ذلك في سلف على طريق الارث
غلط اذ الحبس انما يلتفت الى المحبس او الى عادات المعتبرة في الحبس انما هو لفظ المحبس فيحمل على مقتضاه لغة ونصوصا وظاهرا
ومحتملا والله الموفق للصواب بمنه والسلام عليكم وكتب عبد العزيز بن محمد القيرواني **وتقييد بعقب الجواب المنصوص**
ما نصه الحمد لله وقف شهود على الجواب المقيد فوقه هذا الذي اوله الحمد لله وانها بخط [illegible] ووقفنا للعالم [illegible] فروقفنا
على ما رسمتم فوقه وعلى رسم الحبس المكتتب بحوله فما اقتضاه فيحمل على ما اقتضاه لفظه ونصه وظاهره ومحتمله والله الموفق للصواب
بمنه والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وكتب عبد العزيز بن محمد القيرواني وتاملوه واعلموا النظر اليه فيتفق عندي ان
جميع الجواب المذكور واوله الحمد لله بخط الشيخ الفقيه العالم المدرس المفتي الصالح الورع المرحوم ابي محمد عبد العزيز القوري
رحمه الله ونفع به المعهود المتكرر رحمه كتبه ايام حياته منه من غير شك ولا ريب فحمد في ذلك وقيدوا على ذلك شهادتهم كتابه
منع في العشر الاخير لجمادى الاولى عام ٩٢١ **وسئل الفقيه الفاضل ابو علي الحسن بن عطية الونشريسي** رحمه
الله عن مسئلة والمطلوب من فضل الحق سبحانه ان يرضى عن سيدنا مولانا في امرأة تصدقت على ولدها بدار صدقة صحيحة تامة على
عليه مدة اربعين [illegible] التحبيس وحين الصدقة بمعاينة البينة ثم مات المحبس عليه قبل انقضاء امد التحبيس ونزل البيت
وما صار بيد احد البنين [illegible] الدار المذكور قبل ان تنقضي المدة المذكورة فهل يمضي هذا البيع او يفسخ لكونه وقع في
مدة التحبيس **فاجاب** بان نص الجواب ان الصدقة المطلقة اذا كانت على معين مثل ان يقول هذه الدار صدقة على فلان
فلانا فلان انه له ملكا يبيع ويهب وتورث عنه ان مات واما ان قيدها بالصفة كقوله صدقة حبس على فلان بلا فلان انه
لا يبيع ويهب وتورث عنه ان مات فهي الكتاب لمالك انه حبس موبد وعنه انه يرجع ملكا الى المتصدق وقال اصبغ او فلان
مع هذا على فلان بعينه فهو محرم والحبس حبس مؤبد واختلف في هذه الصدقة انها ترجع لكان رنعا تبتيلا ولا يبقى الشرط وقال
سحنون ما اشبه هو حبس محرم وقال مالك ايضا وابن القاسم هي صدقة باطلة اما تبتيلها او رجعها الى الاول صغيرا او
سفيها فيشترط لذلك شك وهو مذهب ابن الماجشون على هذا الشرط هي كالصدقة في هذا الاختلاف وهذا لعياض
وقوله واما ان قيدها بالصفة وذكرها ابن رشد في مطالبه خمسة اقوال احدها ان الصدقة الجائزة ان تبتل المتصدق

ان يبطل

ان يبطل الشرط ويمضي الصدقة ان مات المتصدق والمتصدق عليه ملكا وهو قول مالك في العتبية والقول الثاني ان
الواهب يخير بين رد هبته او ترك الشرط وورثته بعده ما لم ينقض اجل الوهوب له فيكون من الثلث وهذا
مخرج والقول الثالث ان الشرط باطل وهذا مخرج ايضا والقول الرابع ان الشرط عامل والصدقة ماضية لازمة فتكون
الصدقة من المتصدق عليه كالحبس لا يبيع ولا يهب حتى يموت فاذا مات ورثت عنه على سبيل الميراث وهو قول عيسى
في العتبية وهو قول مطرف في الواضحة وهذا الطهني اقوى الاقوال لان الرجل له ان يفعل في ماله ما شاء ان
شاء نحله للمتصدق عليه وان شاء اعطاه المنافع خاصة طول حياته ويعطل الرجوع بعد موته له بعضها منه ويد
ورثه عنه ورثته لمالكه في ذلك والغرض ان يشترط الانتفاع ولا هبة ويرى ان صدقته عليه والقول الخامس قول سحنون ان كانت
على المتصدق عليه باشترط فاذا مات المتصدق عليه على هذا القول رجع الى المتصدق او الى ورثته ان كان قد مات او الى اقرب الناس بالمحبس على
اختلاف قول مالك في المدونة فيمن حبس على معين والى ما قول المتصدقة وما شم الصدقة صدقة صحيحة تامة تبنة ومثبتة على ولده المذكور
وانه والفقهاء يقتضي التمليك وما تكشفنا به وفوتها ومثبتها على ولده يقتضي نفي الملك بالحال ولانه ما ان ولديهم بعضها اربعين
منه البتة وان تحبيسا صحيحا تاما ان انفقتها التي هل تكون الدار المحبس عليه ملكا مطلقا او ترجع الى المحبس او الى ورثته ان مات
واما بيع بنت المحبس عليه قبل انقضاء الامد فبيع منقوض لانها باعتا ما لا تملك لان الحبس على انسان بعينه عمرى وان سماها صدقة
فقال هي له يصنع فيها ما شاء ولم يوما الا في كتاب ابن عبد الحكم وانها ان يرجع ملك المحبس على الحبس او احبس على معين الا بعينه وقال
مالك فيمن قال للفلاء بحوم فلان صدقة ثم هو لدي وعليه دين هل يكف منه غرماؤه الى امر هذه الحوزة فاذا اولا ما يفعوه عليه غرماؤه منى
يبيعه مني تنقضي له ستلا الا ان للغرماء اجازته ان اصوال ابن رشد فوله اجعوه عليه غرماؤه ببيعه مني تنقضي السنة وعليها
له تبتلا بل على ان لو مات لكان ميراثه يسبك الي اعز منه اياه ولو فتل لكان الوصية وفيل بلوع واذا قلنا هذا الايام في المشكلة
السؤال **واختلف** قول مالك في المدونة في الحبس على معين اذا مات فقيل يرجع الى المحبس ملكا وقيل الى اقرب الناس بالمحبس ابن رشد
واقرضى اما بلا اختلاف عنه انه لا يرجع اليه والى ورثته بعد الاجل ملكا مطلقا وقال التونسي الاجرى بين ان يقول حياته او بعض
اجل وبالجملة فيما يشقه من المحبس المرجع بالشك وكتب مجيبا في الله تعالى الحسن بن عطية الونشريسي وفقه الله تعالى بمنه
وسئل الفقيه ابو الضياء سيدي مصباح عن رجل رهن دارا في دين فوكل المرتهن على بيع الرهن كما يجب ثم ان المرتهن
قال الراهن بعد ان بقيت تصرفتها بحضرتها والدار على معيرها وهو ولد الامر فاحضرنا المرتهن معيرها المذكور فبطلا في
الرهن المذكور كما يجب ثم بيعت الدار بحكم التوكيل المذكور وبقيت بيد مشتريها مدة وثلاثة اعوام ثم استظهر المحبس المذكور بعقد
الحبس وان الراهن بيد تنتقل ان الحبس تصرفت عليه بحضرتها في الدار المذكورة صدقة صحيحة وشرطنا في رسم الصدقة انها حبس
عليه لا ينتفع فيها بالبيع ويترك الامر حتى يصير مدة حج يكون المتصرف بالانشاد في بيع او غيره والتحبيس المذكور في وقت الصدقة
كان مراهقا ووقت التسليم جاز امره في وقت قيامه واستظهاره بالرسم المذكور فهل يمضي الصدقة التي شرطنا ان يكون حبسا
سنة اشهر بالتسليم التسليم الذي سال الاجوبة ما جوبه ان شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **فاجاب**
الحمد لله اذا كان الحال على ما ذكرتم وكان المتصدق عليه بحجر التسليم على المال بالصدقة فتسليمه داره للراهن وبيع ابنه تلك الدار بعد
لا ينقض لم يبقى امد التحبيس وان الحبس المؤجل عمرى لا يختلف في ذلك مالك ولا اصحابه نص على ذلك عياض واللخمي وغيرهما
في شرط المتصدقة على معيرها المتصدق عليه الحبس عشرين سنة هل يقصر به الصدقة ام ذلك ينقض بحجر البيع هذه الحجة اختلافا
كثيرا والصحيح منه ما وقع في كتاب محمد انه ان اسفه المتصدق بشرطه بحثا الصدقة والبيع جميع ما به المورثة والمتصدقة المذكورة من
حضر البيع وسكت فيه فقد اسقطنا الشرط وهو نجم البيع والله تعالى الموفق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكتب
مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي **وتقييد عقب الجواب** بخط علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي ما نصه انظر قول
سيدي الفقيه مصباح وقد اختلف في شرط المتصدق على معيرها المتصدق عليه ان يحبسه عشرين سنة هل تقصر به الصدقة ام لا
ان ذلك ينقض بحجر البيع هذه الحجة فيه نظر لانه احمل جوابه ولم يبين كيف يبطلها التحبيس وانما على اي قول يبطلها اذ فيه

اذ قد اختلف علماؤنا في هذا الاصل هل ينتفع بها الحبيس المذكور في العشر سنين على ملكه او على ملك المحبس والفوائد فليلزم والمروية من
كتاب الجنايات في قوله ومن اوصى لرجل بخدمة عبده عشر سنين والوصي بعد ذلك برقبته لاخر بعد الخدمة والتلف يحمله فقتله رجل او قطع
يده في الخدمة كان ما يجب في ذلك لمن له مرجع الرقبة واليه مال ابن القاسم واصبغ وهو دال من مذهبه على القول بانه انما ينتفع بها في
المدة المذكورة على ملك المحبس [illegible] التحجير وشرطه ان يحبسها عشر سنين فلو مات ما يوجبه الحكم اذ هي باقية على ملك
المحبس حتى تنقضي مدة التعمير وينتفع بها الحبيس وعلى القول بانه انما ينتفع بها في العشر سنين على ملكه يصح الجواب وهو
وينزله التحجير ويبين ذلك ما قاله في كتاب الوصايا في قوله واخدم عبده رجلا سنين ثم هو بعد ذلك حبس على فلان فيقبضه
المخدم ثم مات المحبس الاول ان قبض المخدم للعبد قبض لنفسه وللموهوب له وسواء كانت الخدمة والهبة معا او وهبه
بعد الخدمة وقبض المخدم في صحة السيد والعبد بعد الاجل للموهوب له فهذا يدل ان المخدم انما ينتفع في المدة المذكورة على
ملكه ولمن مرجع الرقبة اذ لو كان على ملك الواهب بطلت الهبة لعدم الحوز وهو قبض فصل لا اقف على جواب الشيخ ان الجواب
في هذه المسألة يتشعب من جهة اربعة من القواعد القاعدة الاولى هل يحكم لها في العشر سنين بحكم العمرى او بحكم الحبس الى
القاعدة الثانية هل ينتفع بها في المدة المذكورة على ملك المحبس او على ملكه ولمن مرجع الرقبة القاعدة الثالثة اذا مات
المحبس او لحقه دين قبل انقضاء مدة التعمير هل تصح هذه الصدقة او تبطل القاعدة الرابعة هل للمتصدق عليه بيعها قبل
انقضاء مدة التعمير اختيارا او في دين لحقه ام لا اما القاعدة الاولى فلا خلاف انها عمرى وهي منفعة الى اجل ترجع بعد انقضاء الاجل
الى المحبس او الى ورثته ملكا وهذا ان لم يجعل لها مرجعا واما ان جعل لها مرجعا فانها ترجع الى من له مرجع الرقبة ومرجعها في مسئلتنا
للمتصدق عليه وهو الحبيس واما القاعدة الثانية فهل ينتفع بها على ملك المحبس او على ملكه ولمن مرجع الرقبة في ذلك
قولان منصوصان في العتبية فقال مالك على ملك المحبس وقال ابن حبيب على ملكه لمن مرجع الرقبة وهو قائم من كتاب
الجنايات والمدونة ووجه القول الاول ان ذلك [illegible] المتصدق عليه وانه انما يستحقها او ينتفع بها في المدة
المذكورة على ملكه لنفسه لا لمن مرجع الرقبة ويجب على قياس هذا القول ان لا تبطل الصدقة وان مات المحبس او لحقه دين قبل
انقضاء مدة التعمير واما القاعدة الثالثة فهل تصح الصدقة او تبطل فالمنصوص في المدونة انها تصح اذا قبضه
وفي المدونة وسواء كانت الهبة والخدمة معا او وهبه بعد الخدمة وقبض المخدم في صحة السيد والعبد بعد الاجل
للموهوب له وقيل تبطل وقد بيناه في القاعدة الثانية واما القاعدة الرابعة هل للمعمر بيعها قبل انقضاء مدة التعمير اختيارا
او في دين لحقه ام لا [illegible] ونقله عن النصوص في الاقوال فقيل تباع عليه وقيل لا تباع عليه حتى
تنقضي مدة التعمير وسبب الخلاف ما تقدم هل ينتفع بها في المدة المذكورة على ملكه او على ملك المحبس ولمن يرجع اختيارا فكلامه
فيه نظر [illegible] ان الحكم وامور الخلاف يدل على الوجهين جميعا وسبب الخلاف ما تقدم فاذا ثبت هذا وتقرر
في المسئلة المسؤول عنها يصح البيع فيها على القولين جميعا [illegible] والحجر قد اسقطه معه بوجه يصح البيع اذا تعلق
بها حق الغير انتهى قوله في مسئلة [illegible] الحبيس حيث قال [illegible] كان احرى ان تعجله وينزل
الحكم في المسئلة المسؤول عنها [illegible] قلت وامعن النظر في جواب الشيخ في [illegible] ومتأمل
بلدينا عليه القاضي ابو علي الحسن بن عثمان بن عطية على ان الحكم [illegible]
الشيخ يفسخ ما عقداه والبيع منه في [illegible]
[illegible] والله اعلم وسئل الفقيه
ابو علي الحسن بن عثمان المذكور عما وقع بين فقهاء عصره من النزاع والخلاف في تحبيس الجزء المشاع ما جوابه فقال الحمد لله
ما وقع بين فقهاء العصر من النزاع في تحبيس الجزء الشائع رأيت ان اوضح هذا المشهور وما وقفت عليه من الروايات فقلنا
مستعينا بالله ومثنيا بالصلاة على نبينا واله بعد ان سميته ورفع النزاع في تحبيس الجزء المشاع
قال الفقيه ابو الوليد الباجي في منتقاه واذا حبس رجل جزءا مشاعا من دار او حائط وطلب بعض الشركاء القسمة والبيع

على رفع النزاع

فقال

فقال ابن الماجشون ان كان ينقسم قسم [illegible] وما كان لا ينقسم بيع ما وقع للحبس اشتري به مثل ذلك
ويكون حبسا ووجه ذلك ان الحبس اذا حبس جزءا لا ينقسم وكان مع شريكه [illegible] البيع ان يبيع معه فليس له ان
يبطل هذا الحق عليه بتحبيسه فصح واذا بيع الحبس [illegible] السلطان [illegible] موضع او
منفعة وقد قال مالك وابن القاسم يشترى بالثمن دورا مكانها [illegible] وقال ابو الحسن اللخمي في
تبصرته واما جواز الحبس فلان كانت الدار تحتمل القسم جاز الحبس لانه لا ضرر على الشريك في ذلك لانه يقدر على البيع لجميعها وان
[illegible] العلو [illegible] السفل [illegible]
[illegible]
وقال ابن سهل في احكامه في مسائل ابن زرب قال اختلف اهل العلم فيه له صحة فيما لا ينقسم بجنسه فقال بعضهم
لا يجوز تحبيسه فيه واجازه بعضهم وباجازته اقول وفي اخر كتاب الصدقات لابن حبيب قال سألت ابن الماجشون عن رجل
[illegible] صدقة محبسة [illegible] مشاع غير مقسوم
[illegible] ولا ينقسم كيف العمل فيه فقال [illegible] القسم ومنع [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] عليه [illegible]
القسمة بين الشركاء جميعا [illegible] المتصدق [illegible] التحبيس [illegible] المتصدق والثمن
[illegible] اشتري به ما يكون صدقة مثلها محبسة [illegible] وقال ابن حبيب [illegible]
ابن الماجشون [illegible] صدقة محرمة مسبلة منها
ما ينقسم ومنها ما لا ينقسم كيف العمل فيه [illegible] قال يقسم [illegible] المتصدق [illegible] التحبيس
وما كان [illegible] لا ينقسم [illegible] المتصدق [illegible] ويكون صدقة محبسة في مثل ما كانت
فيه المتصدق [illegible] التحبيس [illegible] قسمة [illegible]
القسمة اذا كانت ارض [illegible] القسمة [illegible]
واهل العلم في [illegible] واختلف الفقهاء في اقتسام [illegible] فكرهه قوم واجازه
[illegible] والتعديل قال الباجي [illegible] قسمة الغلة
والمنفعة [illegible] ابو عمر بن عبد البر [illegible] قسمة [illegible]
[illegible] قسمة [illegible] الحبس [illegible]
او [illegible] القسمة [illegible] لا تجب [illegible] القسمة
قال [illegible] في البلد [illegible]
او شركة [illegible] ابو بكر بن [illegible] على هذا [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
يبيع ما لا [illegible] القسمة [illegible]
لا ينقسم [illegible] والاصول [illegible] بيع جميعه
واشتري بما بيع منه للحبس [illegible] صدقة محبسة [illegible]
في الواضحة منصوصة لابن عبد الغفور [illegible] بيع مواضع المساجد الخربة [illegible]
[illegible] الى ذلك [illegible]
[illegible] قال المشاور [illegible] ويبتاع به [illegible] المساجد [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible] وابن القاسم [illegible]

التوفيق وذلك في مشعف في فقهكم و ... عن هذا الشرط ... وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما و

ها هنا مسألة تتعلق بالأملاك المحبسة على بيع النصارى كتب بها أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين إلى

الفقيه أبي القاسم بن ورد وغيره من فقهاء الأندلس نص كتابه من أوله إلى آخره بسلام وأمير المؤمنين علي بن يوسف

ابن تاشفين إلى الفقيه القاضي أبي القاسم أحمد بن محمد بن ورد والفقهاء المشاورين بقرطبة حرسها الله وأمتع بتقواكم بسم الله

الرحمان الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله كتبنا إليكم أبقاكم الله وأمتع بتقواكم وسبوغ ... وأتم عليكم عوارف ... من

حضرة مراكش حرسها الله ... أن يطالعهم ... بيع الأملاك ...

يكون ... ثم بعثتم الذي ... أو أصل الرهن الذي ... في كتابهم ...

وهذا الفصل ... بالأملاك المحبسة الموقوفة على بيع النصارى

وكنائسهم بالأندلس هو ... إن شاء الله عز وجل ... إسلاما ... وكذلك ... عليه

ابتداء ... قول ... والنصارى المعاهدين ... إشبيلية حرسها الله ... جماعة ... بيع

والنصارى المتقدم ذكرهم ... إلى بلاد ... أمر الله ... وهلك بعضهم ونسفوا إلى إشبيلية

... السنة ... إن شاء الله تعالى وكذلك ذكروا ... واستقر أنه

لا عقب لهم ... الأحباس الموقوفة على الكنائس المذكورة وذكر الفصول التي في ... إن شاء الله عز

وجل ... الجواب على ذلك **وسئل** الفقيه الإمام الحافظ قاضي الجماعة ... أبو القاسم أحمد بن ... رحمه

الله في سنة ... فقال ... الجواب والله الموفق للصواب مستعينا بالله رب العالمين وصلى الله

على رسوله محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين أن بيع النصارى المذكورين الأملاك بالأندلس ...

ذلك البيع ... عقد ... الأملاك ... بالأندلس ... الأملاك المحبسة ...

عقد ... الشيء ... العقد ... الصفة ... البيع ... وجاز العقد ...

وإن كان الشيء ... الصفة ... على الصفة ... كما يكون ...

اشترط البائع قبض الثمن أو وقع البيع ... باشتراط النقد ... الطواعية ... محمول على

... الطواعية ... على أن ذلك ... طواعية ...

اشتراط النقد ... الشرط ... الطواعية ... المبتاع النقد ...

... النقد ... البائع ... البائع مع اشتراط النقد ... العقد

... النقد ... على غير ذلك ...

... البيع ... سلفا ... العلة التي منعنا ... العقار ... النقد

... الصفقة ... العقار ... النقد ... على الجواز

ولم ... اللزوم على الصحيح ... البائع أن يكون ... كاملا ... يكون ...

العزلة ... غير منتهج ... المذهب في هذا

... الفقه ... بالأندلس ... النصارى على وكيل ...

يتولى لهم البيع ... جماعة منهم ... بالأندلس ... الزمان ...

... منهم ولا ينقض ... الكنيسة ... ولا مفروغة ... جماعة ...

الأزلة ... واسعة ... بيع العقار دون أن ... العقار ...

البيع ... الأنقال ... الموضع الذي ... الألفاظ الموضع الذي فيه الأملاك ...

الحكم ... ويقتضيه ويكون ... البيع ... على القول المختار ...

وأما الفصل الثاني الذي وقع السؤال عنه بعقبه ... بيع الذي ... عليها ... هل الذمة ...

الفاهم عند السؤال ... الكنائس والبيع على عاداتهم ... أم ... وأهل الأندلس على ... أهل

... المذهب ... الكنائس ... عليها ...

... إذا ... الجزاء ... أنفسا ...

... مذهب ... النظر الصحيح ... ذلك ...

... بالأندلس ...

المذهب في ... في الفصل الثاني **وأما الفصل الثالث** وهو السؤال عن الأملاك المحبسة على بيعهم وكنائسهم بالأندلس

كيف يكون وجه العمل فيها مع ما ... بالكتاب وأن ... والذي لا عقب لهم ... الأملاك

المذكورة والذي ... العلماء عموما وأهل مذهبنا خصوصا ... أهل الذمة ... مرعية

... الحرمة ... المرعية ... الله تعالى ...

... المذكورة ... هذا النوع ...

... القربة منه ... القربة

... الله عز وجل ... حرمة ... الوجه ...

... وهذا الوجه ... الكنائس ...

بالأملاك ... الكنائس ...

... الكنائس ... وإن كان ... جميعا ...

... بحكم ... في غير ...

الموضع ... المسلم ... المحبسة

... التحبيس ... المحبس عليه ...

على ذلك ... التحبيس ... الذي ...

في رقبة ... الذمي ... منفعة ... جميعا ...

... عليه ... الذمي ... عن ...

حق المسلمين ... الإسلام على أهل ... هذا النوع ...

... هذا كله ... الذمي ...

بيع ... ما وقع في العتبية ورواية

عيسى عن ابن القاسم في تجويز بيع الأسقف للكنيسة ... وذلك ...

شروح ... الكنائس ... الذمي ...

... المحبس ... المحبس ...

... المحبس ...

أو ... الأملاك ... مال المسلمين ...

... المسلمين ...

... الذي ...

... ما كان له ...

... الروايات على طريقة النظر ... الفقه ... المسألة اللهم إلا ... المحبس ...

لاصبا من يكون قبل الاب وبين هويا التخييس والملك لما صبر وينتب له ذو الكواجب الثبت فانه يحلم في دلده ويحيز فيه ما شاء من صيد
على ماله او ما امكنه وذلك ان شاء ان يجعله لنفسه ولا اخص بهذا الحكم هولاء الجليس لا لقول ان الخلع لما يعتم مكرا وقد الحيلوا ابانا
يشتغل الغاس بهذا وقبل الاجال ان هذه الاصباص التي قد انقرضوا معهم فحسبنا امالان تكون مواضع الاقالة شر يقنع او مواضع تركه
لمواضع اقامة شر يقنع مسموح له فيها على قول من يبيح لنا الخاوة ذلك في بلاد التي ظاحوا عليها اتركت المسامحة هنا لا عموا
واتبع النفع في مواقفها هذا التاويل على ان ما بيض فقها واما تركها العقلاء فرشه حجة على عقلهم اما هولاء الجليلون فقد
بطلت المسامحة معهم ولا يجلي لهم الا ما بلغ الحق لخليفته وقد رتبوا بالجايبهم مع اقرارهم التزكاة او جب دار الصبح لهم ولا سيما
اذا اطلعوا على ذلك الوجه الذي اطلعوا عليه وتوقع غزوهم وتمكنهم والحمد لله الذي وقع وشرهم والاجنة للفسيسر والرهبان في ملكه
الكلب الكريم عنهم وانها عين لهم الا وغلات ذلك اولبسوا باحسن حلل الا الكراهية لهم الا ما معجز استحق من يكارع المنبر ونصر
المنبر ووصية لما استحقاقه فيه مع والامام اذا قال العراب ثنه يعمر بلغ اليه ما يرد الله هذا في واحد من خلاف المنبر ويحي في داع
ودواعي الكلام فيه فبان لهم ما اسلم اهل الذمة في هذا وانهم اذا اقبل منهم معتق وعجز عن بيانه وهم عن الاكتساب ان ينفق
عليه ويتنبا الحال على طريق الانفاق وعلى طريق الاكتساب وقوله في هذه الاصباص التي على هولاء الجلبر فقد ارتفع حقه في الكل
الكاسب ليعرم عتقا ولبستا ما ابتا بتر فتحها فيما استوت فيه واحباسها في هذا الحق ووجب ان يكون الكل واصلا الى بيت المال
المسلمين يقضي فيه امير المسلمين بما اراه الله الاجمعين ويفي فيه وثبت في تحبيسه وملكه لما صبر فيه تقرر بيانه فلم يوز ذلك
ما تقرر ذكره وهذه انقاط بقية الفقه وحقيقة الحل في هذا القطع وما يتشكل هنا المسائل او غامضها واموجبها الحق بها النطق
ليقع النظر في عين المقصود منه وقد ارتكبنا بحمد الله غلطا وله حذو بيان بتوفيق الله وحسن عونه فعلوه والمسألتان اللتان كتب بهما
الامير ابو بكر الى امير المسلمين اداع الله تاييده والتمكين في القوم الذين اطعوا واهل الذمة بالشبيلية اعادها الله للاسلام وفي الجماعة
البعيدة والنصارى اخيرا قدموا الى بلاد الحرب ورجع الله فيمنعهم الخيل وهنا الامني ادركوا بعضهم وسبقوا الى الاشبيلية ويحتجوا
بها **فالجواب** في الذين اطعوا ان اسلامهم مقبول وعلى ظاهره محمول لا ابحث فيه خلاما وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى
يعني فيما اضمروه اذا كان على خلاف ما اظهروه وليس مما استشهد فيه وما ابيع في اسلامهم انه كان لخوف الجلاء الذي ابه سلم بهم
فقادح فيه ولا بقادح لهم ان يجعوا عنه ولو تحقق هذا الخوف الذي يعتذر به الذمي اذا اسلم وسوغ له الرجوع به عن الاسلام انما
هو الاكراه بالقتل والبا لها على اختلاف في ذلك هل هو عاذر ام لا واما اذا خاف ان يوقع به ضرر الزرع وكان فارا وجيه للاسلام ما
ولانه لا عذر له فيه بمكنه والرجوع عن الاسلام فهو اذا اسلام تام كالذي وقع في امهات كنفا به سبب منع النبي صلى الله عليه
وسلم ثم اسلم انه لا يقبل ان رجع عن اسلامه لكون الذي يقلب به صعلوا احيا فلا يمكن لنقل عن صنوا احيا الا باسلام لا باسلام
صحيح ويعزر في التقلب عن القتل بالاسلام غير صحيح والاول فمن رجع عنه كان عليه حكم المرتد فلا عذر له الا التلاعب الذي لا يعذر به
وهذا الاخير اذا رجع قبل عذره اذ لا ملامة عليه في ان يفر عن القتل بالحرابة والتلاعب وخوف الذمي وهذا الجلاء والنوع
الاول اذ هو مما واجب او جبه النظر والاجتهاد وبعده ان تحقق ان الذمي انما اسلم ليتخلص منه لكان اسلامه اسلاما صحيحا
من الحكم وكيف اذا تسكت في ذلك امير المسلمين اداع الله تاييده كيح اسلامهم ان يطمع ان خاف على المسلمين وضررهم ليس كما يخلى الذمي
واين كما يجلي من يتوقع منه للمسلمين على فرد ما الحيف والحال عند الامتنا في ذلك بهذا هو قانون المذهب في هذه المسألة
وحقيقته **واما الذين** فروا واهل الذمة بادركت الخيل وادركنا منهم وسبقوا الى اشبيلية ونجوا بها فانهم ان لم
يكونوا حاربوا في وقت امر الحكم لكادوا فعوا والحقوا بارض العدو ونعر ان يحسو فيه الى الاخوان معهم وفي جملتهم اولاد
لهم عذر تفهم عنه فانهم على اصل دينهم ويجلون كما يجلي سائر ضعفهم بل هو الاولى بالجلاء لاطلعهم امرهم هذا هو الحكم في
المذهب في اهل الذمة انه لا يجلون بالخروج ذاك ان الحرابة تقضي منهم او بان يحبرا في جهة من بين قد سوا الى بلاد المسلمين
وانهم يحاربوا او بان يلحقوا الى بلاد الحرب او يتوقع منهم نياته لهم ان يكونوا مستغنين ولا تقيم لهم مع ثبت ودولة غير يكونوا.

فيه

فيه معذور وذو مطرح عن هذا وانه لا يعذر تكاليفهم ودون ان ذلك يمتنع وهذا كله اذا ارتفع هولاء الغرض من الخروج معهم وقتلهم واما
اذا العدو والانفع ضرهوا انا كثير فالمنع الحشليم في الجبلا فلا فيه ولا الاباطالة الشيخا وهو قول النحي من رفيع حقيقة المذهب
فهولاء وكل بحسن الله ولعا عليه وهذه الاجوبة على تلك الاسئلة والحمد لله الاهو وهو ان طالت فليلا فلبشر الحاجة
الى بيانها وانه مسألة اقتبابي الكتاب بغموضها واشكالها وهي افرغنا عنهم الا ان يكون الخلاف فيها يوجب ان
يكشف عنها وتوضيح معانيها بالمعاني الجلية لا تنبري الابطال والله الموفق لا رب غيره **وسئل القاضي ابو**
القاسم بن ورد رحمه الله عن رجل من الكتب على حل ما ابيع مسألة لهم وفقه ما بعد ان اتهم متى وضعت هل هو كلام الذي تلد في الحج
او غيره يكون عدة علقها ووكيله امراة **فاجاب** ليست هذه المسألة كمسألة المراة تلد في الحج انما هي كمسألة ولادة
الغنم الذي استوى على رغائبها والجواب هنا كلا ثم عملا بحسبه والم يلم الا عن رغبتها لا لحقها والرفعها هنا لم
فيلزم الى يبين المذكور بكرا مسألة الا على حي من اهل الاحسان وبالله التوفيق **وسئل** رحمه الله عن يتيمة كان اشترط
لها ولها وصي من اشهر الوصي لا ضيعا انه انفق عليها وما ذكر اهل يصدق بقول الوصي ام لا **فاجاب** يقول في مثل
هذا بقول الوصي فيما يعتد به ان اعتها في الذي فيه الاصلاح بل قول الوصي ها هنا عاملا ما يقر به اذا كان ذلك ولا يقال الذي
منه وجبا لها مجرى بها به وهو قائم كان في مطالبه او في معاملته لما الخلاف فيها وبعد وان كان الجهاز وما تابعه
امثالا وهذه المسألة يستوي في شرحها الاستواء هنا النكتة كافية على طريق الاقتصار في الجواب والله الموفق
للصواب **وسئل** عن اسلم في تسلفة مسلما فاجابه ان ما عزبت فيما صح انها لا يفوت وما الحكم في ذلك وما عنها المبتاع
قبل قبضها كيف الحكم **فاجاب** اما ان باعها المبتاع من قبضها ولا شك في انه فوت واما ان باعها قبل قبضها
وقد حل الاجل فذكر فيه الفسخ وفيه اشكال من ابن القاسم واستقبه يجعله فوتا والصحيح انه ليس بفوت واما ان لم يحل
الاجل فالظاهر انه ليس بفوت وبالله التوفيق **وسئل** عمن حلف على ابنه ووقع بينه وبينه كلام ليقتله الا ان يقدر
عليه يعني ان لم يحي في الحال فيها الا بزوجاته بنفسه تنزلت **فاجاب** اذا كان نص اليمين كما ذكرته وعنا الحالف
او وجه ويعني الا يحي في المقال فانه لا حنث على الا بوقوعه وفي ذلك وان الحالف تكون معطلة ان لم ينو الا ما ذكر انه
عناه وان لم يجي في المقام لا حنث عليه بدليل المسألة لا شك لا يشترط على النظر ان يحفظوا منه الاعتبار وبالله التوفيق **وسئل**
رحمه الله عن تصرف بقرية وفيها ارضون كثيرة ودور وبكرمتها دار اهل في الجميع وتكون الدار تبعا للجميع كالدار في الدور
التي انها عمرة اذا الصرفة في الجميع في مرة واحدة وهذا ينزل لبقاء ابدا **فالجواب** ان كانت هذه الصرفة التي
سلطتها عنها على يجوز له المتصرف وقع التصرف في تلك الكلمة ولا الصرفة كلها جائز وان وقع المسكوت عنه اقل
او دون النصف وهو الثلث فهل ما سكن وما زاد لم ينكر وان كان النصف المسكوت فوق النصف فهل الكل باطل ان
كانت على المجوز لنفسه وبكر المتصرف لا اقل جاز الجميع ايضا ان جاز المتصرف عليه الاكثر وان لم يجز فهل وان سكت
الاكثر وجاز المتصرف عليه الاقل جاز ان ما جاز وهذا كله على مذهب مالك ومشهوره وفيه استحسان وفي بعضه اقوال
ولا اكثر هذا المستحسن وبالله التوفيق **وسئل** رحمه الله عن رجل طال اشهر كان زوجته طال بالتنقل متى وكلما
ولم يدع على ذلك ثم اراد بعد ذلك ان يردها بعد زوج وقال العدة يدرك ان اقول كانا تزوجتا فيعمل بها ثم اسكنتا هل
ينفع مع البينة التي قد حضرته ودليل الحال بل هل ان تذار ان تابيد الطلاق وكيف ان جاء مستفتيا نزلتنا **فاجاب**
لها ان يتزوجها بعد زوج وسواء جاء مستفتيا او حضرته بينة وذلك ان الطلاق على مشهور المذهب انما يلزم بالنية
بل اللفظ لا بالبينة هذا في الطلاق المتيسر او هذا قد ثبت بدينه مستصحبة وكيف بالبيون الطلاق وقد ارتكنا بينه
عن ستر سائلها واستعمالها في هذا وذلك عند من يزيد بها من مالك وقد وقع في كتاب مح وقال الامام انه ان طال وكان
على ان يقول ثلاثا او البتة ثم سكت عن ذلك فيه يقول وعزير فلا يلزمه الثلاث حتى يريد بقوله انت طالق في تلك الكلمة
البتة وهذا هو لباب المذهب في هذا الباب وفيه دليل على ما وقع به الجواب والله الموفق للصواب **وسئل**

وهنا السير والنصير بل جامع

وحلف على ابنه انه يقتله

على ما يكتفي بعض النصوص به

هل يجوز بيع النحل للاصطياد

وعه الله من بيع النحل للاصطياد هل هو كالحمام او يجعل وجملة المسالة و **اجاب** ان قال الشيخ يا خذ نحلا شبها او الكلاب

وو الحمو و السماع فيما تقتضيه احكام الاكل الا انه اقرب شبها بالحمام والمتولد منه عنه جالس كبيع الحمام والله التوفيق و

وسئل عن ورثة ... **واجاب** ...

[illegible]

مسألة الرماة والحروة والنقاش

[illegible]

هل يحل حمل السلسلة ...

[illegible]

من لا يدبر نفسه حتى اوليس القيم

[illegible]

ومن قذف زوجته ...

[illegible]

[illegible]

وغيرها ام لا فهذا بين الكثير اولا جاب الشركة في شيء هذا على مجموع مسائل المذهب ومقتضاه على طريقة العلم ومع هذا فلا
تجب الا بعد اربعة شروط [illegible] اهل الشهود الواحد لتعلم ونحو على معا [illegible] او ومع [illegible] ابان الحق [illegible] او بعد
جارية [illegible] بقوم مقام الشرط او [illegible] المنع على العقد الرجل [illegible] عنه ان كان او امرا وهو او قبله
الشركة والا فلا شركة له وبالله التوفيق **وسئل** عن اهل قرية لهم وسط [illegible] استحقا معهم قرية ثابتة [illegible] هل
ذلك استحقاق [illegible] عليهم واستحقوهم فيها **فاجاب** اذا لم يمنعوهم الاستحقاق [illegible] التي تكون [illegible] في محل
منزلهم يعلم [illegible] معهم [illegible] ذلك وان [illegible] الا شركة معهم في رقبة الدار وبالله التوفيق **وسئل**
عن العبد اعتق منه سبع سنين على ان [illegible] دينار [illegible] الاصل [illegible] السيد [illegible] الكتابة في
الكتابة والقطاعة او هو عتق موصل فرقت **فاجاب** هذا النوع والعتق [illegible] في المذهب اقوال [illegible]
لان العتق الموصل [illegible] عليه وان [illegible] اذا كان ذلك [illegible] يكون بالتهمة [illegible]
وبالله التوفيق **وسئل** عن رجل وامراة ادعيا النكاح وهي [illegible] واقرا بالخلوة او علم [illegible] السيد [illegible] به
ودفعا عنه هل الرجوع وهل يقبل قولهما في نفس [illegible] فرقت **فاجاب** اذا لم يكن الا الخلوة فقط [illegible] يؤديان على
[illegible] واحد [illegible] ثم دفعا عنه وان [illegible] الى
شبهة او الى غير شبهة والمشهور المذهب الصحيح انه يقبل [illegible] وبالله التوفيق **وسئل**
عن رجلات والعصبة قبيلة عجمية [illegible] فهل يجوز شهادتهم [illegible]
فاجاب اذا كان الرجل معلوم الانتساب الى تلك القبيلة العجمية فان شهادة [illegible]
لم يثبت [illegible] الى شهادته [illegible] وان [illegible] هذا [illegible]
[illegible] وبالله التوفيق **وسئل** عن وكيل [illegible] بوكالة ثبتت عند قاضي البلد [illegible] لم يعذر الى
الموكل هل للغير حجة في ذلك [illegible] **فاجاب** نعم للغير حجة في ذلك [illegible] اذ الوكالة
لم تثبت [illegible] الى غير وكيل [illegible] الموكل [illegible] معلوم [illegible]
ذلك الاختلاف في هذه المسالة [illegible] الوكالة [illegible] وبالله التوفيق **وسئل**
عن الشركة تنعقد بين الزوجين في جميع اموالهما [illegible] العروض والاطعمة على اختلاف [illegible] والحيوان والعبيد
وقال [illegible] الفقه [illegible] والاعتراف [illegible] والذهب [illegible] الاعتراف [illegible]
فاجاب ان كان [illegible] الشركة [illegible] الزوجين [illegible] في جميع اموالهما [illegible]
[illegible] استقلال المشاركة بالمسالة على صورتها [illegible] وان كان [illegible] فلا اعتراض
[illegible] العروض [illegible] واما الاطعمة فانه لا يجوز [illegible] رحمه الله ويجوز [illegible] اذا
كان نوعها واحدا [illegible] هذا الجواب على الترجيح [illegible] في المسائل [illegible] الجواب والله
الموفق للصواب **وسئل** عن رجل [illegible] بنيه الصغار [illegible] الشركة هل [illegible] او الوصي او [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] الوصي [illegible] للوصي [illegible]
[illegible] وبالله التوفيق **وسئل** عمن اصدق دارا لابنه الصغير
[illegible] زوجته [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] **فاجاب** هذا اصل [illegible] المسالة [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] هذا الجواب والله الموفق للصواب **وسئل** عن رجل اصدق زوجته [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] التي [illegible]
ثلاثة اقسام موهوم [illegible] ومعلوم [illegible] المعلوم [illegible]

واختلافات

والصبي يشفع غيرهم معهم من هل يستحقونه

وفاة العبد اعتق منه [illegible] وسبع سنين

زوجة ادعيا النكاح وادعى الخلوة

مسألة في الوكالة

زوجان اشتركا [illegible]

لا يقسم الرجل لنفسه مع بنيه الصغار

واصدق دارا ابنه زوجته ثم مات [illegible]

واختلافات المذهب في هذا النوع لقاعدة [illegible] احوال [illegible] والترجيح فيه [illegible] وهو [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] وبالله التوفيق **وسئل** عن رجل [illegible]
[illegible] سلعة مع رجل [illegible] على الاشاعة [illegible]
[illegible] الى الخروج [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] **فاجاب** لا يلزمه الخروج معه [illegible]
[illegible] عليه هذا الجواب [illegible]
[illegible] وبالله التوفيق **وسئل** عن [illegible] على ابنته [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] الحال [illegible]
[illegible] وبالله التوفيق **وسئل** عن امراة اصدقها [illegible] دينار [illegible] دارا [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] المراة ان [illegible]
[illegible] المذهب [illegible]
[illegible] ذلك انه لا يلزم المراة [illegible]
[illegible] وبالله التوفيق **وسئل** الفقيه ابو الضياء مصباح عن رجل [illegible]
[illegible] الربع [illegible] النصف [illegible] البيع صفقة [illegible] على
البيع صفقة [illegible] المدونة [illegible] في كتاب التفليس [illegible]
[illegible] التجارة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] القسم [illegible]
واذا دعي [illegible] المسالة [illegible]
[illegible] البيع صفقة [illegible]
[illegible] المسالة [illegible]
الى البيع صفقة [illegible] البيع [illegible] البيع صفقة [illegible] على البيع [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] البيع صفقة [illegible]
المدونة [illegible] البيع صفقة [illegible] صفقة [illegible]
ان يكون في المسالة [illegible] المدونة [illegible] على البيع
صفقة [illegible] ان شاء الله تعالى والسلام عليكم ورحمة الله [illegible]
فاجاب [illegible] الله تعالى [illegible] الى البيع [illegible] المذكوران على البيع
[illegible] المذكورة [illegible] المذهب [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] السلعة [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] مالك رحمه الله [illegible]
الشفعة [illegible] الى البيع [illegible] البيع [illegible]
القسمة [illegible] **واما** [illegible] الاصيل [illegible]

اشتركا اشتريا سلعة [illegible]

اذا امر [illegible] على ابنته

على ما [illegible]

على بيع الصفقة وحكمه

على من يجبر على البيع ومن لا يجبر

ولم افف عليه فيه دخلوا فيه مدخلا واحدا ثم باع احدهم حصته ولم يدع بفيتهم الى البيع معه فهل هنا ان يحصى المبيع الداخل
فلا يجبر شريكه بل اذا شركا او باحد على البيع معه على الخروج والبيع وهو كما اشترى وحده وليس له ان يطلب الاجتماع نصيبه
بنصيب شريكه وان دعى الى البيع بفية الاشراك الجبر الداخل على البيع لان ذلك كان يجب له بعقد الشركة ولتغير اشتغاله
لا اذا كانت في البيع حلية بالثمن وبشقصه مع غيره وكذا ان طلبه واذا التزم المشتري ان يبيع مع وجد الى البيع وبفية الاشراك
كان ذلك عيبا فيه وله ان شاء رد ان لم يعلم ان مدخلهم واحدا وعلم وجهل الحكم واذا رد هذا المشتري ما اشترى على بائعه
اجبر البائع على البيع مع من بفي على الاصل عليه بحق المذكور من عبد الله التوفيق وكتب مصباح بن محمد بن عبد الله الباصوق
والسلام عليكم **وتفيد بعقب هذا الجواب** بخط علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي ما نصه **قلت**
هذا الجواب صحيح وقد تضمن بد الحكم غير ما مرة وقوله فيه واذا التزم المشتري ان يبيع مع من دعى الى البيع وبفية الاشراك كان
ذلك عيبا عليه بد ان شاء ان لم يعلم ان مدخلهم واحدا وعلم وجهل الحكم هذا بدلا اشكال فيه لا اذا كان عالما بان مدخلهم
واحدا وعلم وجهل الحكم بانه مطالب بالبيع صفقة فقد دخل على ذلك ورضي بالعيب ولا حجة وان لم يعلم بان مدخلهم واحدا وعلم وجهل
الحكم كان وصفه ان يقوم بالعيب لان وجهته ان يقول اشتريت وانا ادري ان ملكي لا ينفرد على ما اشتريت فلا اكون مجبورا على البيع
صفقة كان ذلك عيبا في شراءه فاذا كان المبيع ظاهرا جبر وعلى الى البيع صفقة خير بين الرد والامساك وان فات بحدوث عيب خير بين الامساك
ويرجع بفيمة العيب او يرد ويرد ما نقص العيب عندنا بفيام الحجة المبيع على انه مطالب بالبيع وعلى انه غير مطالب بالبيع صفقة
حير يرجع بما بين الفيمتين وان لم يعلم يكون ذلك عيبا حتى يباع صفقة فيعلم هل يرجع بفيمة العيب ام لا مذهب ابن القاسم انه لا يرجع
بقيمة العيب حتى يباع بمثل الثمن او افل او اكثر وقيل يرجع بفيمة العيب بمثل الثمن او افل او اكثر وبه قال اللخمي وقيل يفرق بين ان يبيع بمثل الثمن
او اكثر فلا يرجع بشيء والا رجع وامان يباع نصيبه بانفراد ولم يبعه بحكم الصفقة فلا حجة له باتفاق لان المشتري منه بمنزلته
ويكون الحكم فيه على ما تقدم بالعيب به مسالتنا من قبيل قد يكون وقد لا يكون لان بفية الاشراك قد يدعو الى البيع صفقة وقد
لا يدعو الى ذلك فان دعوا الى البيع صفقة تفرر حكم العيب وخير بين الرد والامساك كما تقدم وان لم يدعو الى البيع صفقة
لم يتفرر حكم العيب وهل له حجة بان يقول انا اراد البيع مخافة ان يدعو بفية الاشراك الى البيع صفقة او لا حجة له الظاهر
انه لا الخصومة ولا التفقه في الحال **وسيل سيدي موسى العبدوسي** رحمه الله تعالى عن رجلين اشتركا في بستان وبذر كل
منهما مرضا واحدا ثم اشترى كل واحد منهما من رجل غير الذي اشترى منه صاحبه فطلب احدهما بيع جميع الشركة صفقة او يبيع الاخر
فامتنع الاخر من جميع البيع وقال بيع حصتك من شئت وقال الاخر لا احب ان يدخل علي من يشتري مني الشريك فبينوا لنا ذلك **فاجاب**
الجواب انه ليس للشريك ان يجبر شريكه على ان يبيع معه ما اشترى كل واحد منهما اذا دخلا مدخلا واحدا بميراث او شراء او غيره
واما اذا ملكا انصافا مفترقين فمن دعى الى البيع صفقة واحدة لا يجبر عليه وبالله التوفيق قال القاضي ابو العباس في المسألة
والله ولي التوفيق بفضله وكتب موسى بن محمد بن يحيى لطف الله به **وسيل القاضي ابو علي الحسن بن عطية**
الونشريسي رحمه الله عن رجل اشترى حصة شائعة من جنان وبقي على ملكه نحو عامين ثم ان بعض الشركاء ادعى الغيبة و
طلب المشتري المذكور الاقرار بالشفعة فشفعه في الحظ المذكور ثم بعد خمسة ايام ظهر ان الشفيع باع الحظ المستشفع
المذكور بزيادة على الثمن المذكور فهل يفسخ البيع ويعود الحظ المستشفع للمالك او لا وهل يكلف المستشفع
البينة على ان الشفيع انما شفع لنفسه بالبينة او يكفي ذلك من التاريخ لان بينهما خمسة ايام وزعم الشفيع انه باع بحكم
الصفقة ويبين رسم بيع الحظ المذكور **فاجاب** الجواب ان ما كان من رجل باع شقصا من دار وتركه مدة ثم قام يقول
لم اعلم الشفعة وانا ادرك بلا قرب الشفعة ويسلم اليه في الشفعة ويحلف انه ما تركه فيحلف هذا على انه
افر بالجهل ويحلف بما له ويقول لم يكن لي حق وقال في هذا الرجل فلا كذا وقال مالك انما الطالب البيع فلا يجوز ولو اشترى بيع
هذا انه فعل ذلك فقال لم يبق له حظ في الشفعة فقال القاضي ابو علي ولا يصبر وان لم تثبت له بينة او لم يات
الى المشتري لانه انما اخذ بالشفعة لغيره ولم يحضر كيف يعلم هذا ولا اخذ ثمنه وقال الرجل في هذا كان القال
دليت لي ان حج

انه

انه لغير الشفيع ان يأخذ بالشفعة لغيره ان الحق انما هو له لرفع الضرر عن نفسه وقبل ضرر الاشراك وقبل ضرر القسمة وكذلك
لغيره له ان ياخذ المبيع وقد قال في المدونة يأخذ بالشفعة فيباع لغير ما به وهذا نص انه انما يأخذ المبيع وقد استحسن اشهب
لا ان يكون له ذلك في قول ابن رشد **في الجامع الكبير** ومن ابتاع شقصا فيه وطال مقامه غير بائعه وقبله او موته فللشفيع
ان يقام اخذ الشقص ونقض وان ترك ولطالب الحبس ماله القيام بشفعته وليس له ان يأخذ بها لغير ما به اخذها ولا ان يجبره على اخذها وذلك
لفقه اخذ او شيء قال عياض في تعليقه في الكتاب ان ياخذ بالشفعة لغيره او يبيعها لم يحج فيه وقال المدونة بالاخذ بالشفعة
وهو في المعنى متناول لغير ما به فيه مخالفة لهذا ولهذا منع وكذا اشهب في المدونة واذا ابتيع شقص من دار ثم شفيعها
فاراد ان يأخذ بالشفعة لغيره انه ليس له ذلك وهذا هو الصحيح وهو في قوله فيها ان يستشفع وعليه عن ما ذلك للمبيع ولا
والتاريخ قريب جدا واشكل ان البيع في الذي وقيل على انه لم يأخذها لنفسه تشهد لهذا مسايل في المذهب منها فيمن باع سلعة
ثم استقال منها فقال المشتري اقالك ان تكون تريد بيعها وازيدت فيها وقال له البايع انما هو اريدها لنفسه فيقيله ثم
يبيع تلك فقال اذا علم انه استقال منها ليبيعها فاراد بيعه غير جائز وان اراد ينقض وان كان على غير ذلك ثم بدا له في بيعها
او طال ازمانها ثم باعها ارى بيعه جائز قال ومثل ذلك رجل سال امراته ان تضع عنه صداقها فقالت اخاف ان
وضعته ان تطلقني فقال لا افعل فتضع صداقها ثم يطلقها فقال مالك ارى ان يرجع عليه بما وضعت ولو طال الزمان ثم طلقها
ارى لها شيئا قال ابن رشد ان البيع ينقض اذا علم بان استقاله فيها ليبيعها صح لانه انما اقاله على ان لا يبيعها
وان باعها نقض البيع فيها اذ نقضت الاقالة وورث الى الفضل انما يشبه مسألة المراة ومسألة السلعة لا من الاقرب
وقوله في الشفعة وان اعلم دوي في المدونة مثله قال ابن رشد ان اراد وعبد الله لا ياخذ لنفسه وقال لغا قال ياخذ لنفسه لانه
لم يجز له ذلك لانه لما اخذها لغيره فكانه سلمها لنفسه **وسيل سيدي عبد الله العبدوسي** عن الشفعة
في الثمار الصيفية والخريفية هل فيها شفعة ام لا لانها انما تشترى للبيع والشفيع اذا شفع ليبيع لا شفعة له واذا قلتم
بان الشفيع لا يشفع ليبيع فهل يبيع ما في داره من الانقاض منه فاذا قيل قطعه كما اشتراه او يطلق البيع ولو بعد
قطعه بجزء ابو عبد الله وهل اصحاب الزيتون شفعة ام لا لان الغالب افتنى ليباع زيته بعد عصره ام لا **فاجاب** ان قولكم
ان المشتري لا يقدر على اكل الثمار ولا على ادخارها بل يأكل البعض ويبيع البعض لكن الفاكهة الصيفية معلوم انها لا تدوم وكذا الخريفية
اذا كان يبيعها وان ادخرها فالشفعة فيها مع اصولها لهذا وقد بيع عيني عن ابن اللبان ان هذا معنى قولهم اذا كان يبيع الشفعة
له وقال اخرون معنوي اذا دام منابه اشتراه وكذا باعها كثر كلامهم نصوصهم تدل على هذا ولا يحتج به الزيتون والشفعة فيه واجبة
لانه لا يبقى في الوقت **قيل** واعلم ان الفاسيون ممن افتوا لهم علما يفتون شيخهم بان الشفعة فيها اذا كان الشفيع
منقابل البيع **واجابه عنها شيخ شيوخنا** ابو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق بما نصه اختلف في الشفعة في الثمار
فاوجبها مالك فيها في المدونة استحسانا وقال ما علمت وقال به قبلي وفي العتبية انفا وصلاح ابن القاسم وشرط في المدونة
كون الاصل للشريكين او بايديهم بمساقاة او حبس او وصية الا اشهب وعلى بيتهم ذلك ولد مكان اخر ابطل ان اشتراها
ومنعه ابن الماجشون وعلى الاول الا فرق بين الصيفية وغيرها لانها تدار وكذلك اذا الخبر وقد ابطل ابطال واوجبها في
ومعلوم انها لا تدخر وتباع كما وصف لانها تدار بحيث يفرقها قال في النوادر قال ابن القاسم عن مالك في الشفعة في العنب الشفعة
قال ابن القاسم والمخالفة عندي لا اصول فيها لا شفعة لانها ثمر ولا ادري في البقول شفعة **قلت** انه لا يريد
في البقول انها لا تباع لا يعد بكر النفع به حلية وفيه لا تجزاها ولذلك ذكرتها حجة على ما فيه من الخلاف والا يعد تخريج
الخلاف فيها من خلاف الجامعة وفرقها بينهما بمعنى ما اخر ليس من نص هنا وجه منعه انه وجه من الهبنه المحرمة وهذا
كله تعريج على القول بجواز بيع الثمار في روس النخل وقولا يجوز بناء على انه وتلف السلع المنهي عنه اولا والمشفع ييعها كما
وصفه او جملة بعوان يكون انما لنفسه لا انه ان ياخذ لغيره ولا عرض له فيها الا بجرد انتقال العيب التصيب لغيره
وهو معنى قوله في المدونة لا يجوز هذا من التعريب وتعلم وله دينار كما ازيدك فيها وهذا اقوى وجه منعه انه

على انه ليس للغير ما اجر العليا على الاخذ بالشفعة

اراد ها

وان استقال البيع السلعة للغير

وسال المراة ان تضع عنه صداقها فتقول اخاف ان وضعت

على حكم الشفعة في الثمار الصيفية والخريفية

ما به العمل في الشفعة الصيفية والخريفية

نوازل الشفعة
عن ذي الشفعة ثم باع بالقرب او الاخذ بعد

وفيه والعينة المحرمة ويدخل في كلام اللخمي وان شراه للاقالة للبيع ممتنع مطلقا الا ان اللخمي حكى فيه خلافا **وسئلة**
اهل العلم بالشفعة على ما في المدونة وغيرها كالتي على الجواز وبعضهم بما كره ان اهل المجلس وان كان لجميعهم تقسيم البيع لانه
لمنفعة نفسه في اداء الدين او نفعه عنه وهنا كان قول ابن رشد فيه نظر ضعيف لانه يوهم ان الاقالة للبيع ممتنع مطلقا
ولو كان لمنفعة الشفيع وهذا باطل لاستلزامه ان الشفيع لا يأخذ الا بالاقالة لا بالبيع ولو احتاج اليه يوما ما وهذا الكلام
باطل لانه لو كان الاخذ بالشفعة [illegible] والبيع والشرط المتناقض لمقتضى عقد البيع الذي هو صحة التصرف المطلق
وهذا الوجه انه بيع على الابتياع والشفعة بيع [illegible] وفي الزيتون الشفعة ولا يبعد جريان الخلاف فيه وخلاف ثبوت الجائحة
الجائحة فيه [illegible] **وسئل سيدي محمد بن مرزوق** عمن اشترى شقصا فقام الشفيع بالشفعة بمائة مثقال مثلا ووقع الجائزة
التي [illegible] بمعاينة الشهود الذين لم يحضروا صفقة البيع وعقده وانما حضروا [illegible] بان الثمن كان
بالجائزة واحضروها [illegible] ثم ان الشفيع اراد الاخذ بالشفعة واستنكر الثمن وادعى ان البيع انما كان
بخمسين وانما فعلا ما فعلا لاجل قطع الشفعة [illegible] ايها الشيخ [illegible] بالخمسين فهل القول قول
الشفيع او المشتري وهل يجب اليمين [illegible] **وعن رجل** اشترى شقصا [illegible] بمائة مثلا وثمنه
خمسون ثم انه دفع عن المائة [illegible] عروضا زيتا او غيره [illegible] فللشفيع زيتا عن المائة [illegible]
[illegible] الزيت [illegible] دنانير مثلا وانما قيمته في ذلك الوقت خمسة [illegible] فهل ياخذ الشفيع بالمائة او بما
[illegible] المدفوعة عن القيمة او بقيمة [illegible] البيع انما وقع بالعروض المدفوعة وانما سموا المائة
لاجل قطع الشفعة **وعن قوله** صلى الله عليه وسلم لا يبع احدكم على بيع اخيه [illegible] رجل في بيع سلعة
[illegible] المشتري [illegible] **فاجاب** رحمه الله [illegible] اما مسئلة المشتري الشقص
وتنازع المشتري والشفيع في مقدار الثمن المنصوصة في المدونة والعتبية وغيرهما والنوادر والمواقيت [illegible] المشتري
[illegible] على ما [illegible] بان [illegible] وفي غيرهما والبرقية [illegible]
[illegible] منفق عليها ومع التهمة [illegible] في هذا الوقت اليسير مطلقا **ومسألة** بيع المائة
بالزيت قريبة ومسألة [illegible] وانما هو بالمائة [illegible] بالزيت [illegible] بالمائة
[illegible] في كتاب [illegible] والمدونة [illegible] لا [illegible] مع [illegible]
[illegible] وانما [illegible] في مسئلة كتاب [illegible]
المبسوط [illegible] في مسئلة كتاب الاستحقاق والمدونة [illegible] بالعرض [illegible] **يبيع** [illegible]
[illegible] وانما [illegible] على قطع [illegible]
الشفعة [illegible] والواهب [illegible] بالمشتري في [illegible] البائع بجميع
البيع [illegible] المشتري [illegible] الحديث وبشبه هذا
[illegible] الواهب [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المعنى والله اعلم وكتب عبيد الله محمد بن احمد بن مرزوق لطف الله به **وسئل القاضي**
عياض [illegible] والمشتري التولية [illegible] الشفعة هل يكون كطالب التولية مطلقا
لا الشفعة ام لا **فاجاب** بان ذلك [illegible] البيع [illegible] ان له الشفعة بعد [illegible] التولية
وسئل بعض الشيوخ من مسئلة [illegible] **فاجاب** [illegible] بشفعة يوجب للشريك الشفعة
[illegible] الجبة [illegible] مسئلة [illegible] القاضي [illegible]
وسئل [illegible] مسئلة اخرى [illegible] الشفعة [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الغائب [illegible]

المشتري [illegible] وهذا [illegible] الحاكم انه يكلف اثبات الموجبات [illegible] عليه قاله ابن عبد ربه **وعن اخرى**
[illegible] البائع والمبتاع [illegible] المسئلة [illegible] البائع [illegible] الشفعة
[illegible] المشتري [illegible] في المدونة في المشتري [illegible] الشفعة
[illegible] الشفعة [illegible] على المشتري [illegible] الشفعة [illegible] المشتري [illegible] **وعن اخرى** [illegible]
طلب الشفيع [illegible] اللخمي [illegible] اليوم [illegible] الشيخ ابو محمد [illegible]
[illegible] وشاهده [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] ولم [illegible] **وعن اخرى** [illegible] الشفيع اذا اشترى واستحفظ [illegible] السنة [illegible] سكت
[illegible] باسقاط الشفعة ثم سكت بعد السنة [illegible] ان [illegible]
[illegible] العذر [illegible] ولم [illegible]
ابن عبد ربه [illegible] سكتت بعد السنة
[illegible] سكوتها [illegible]
[illegible] **وعن اخرى** كذلك [illegible] الشفيع [illegible] السنة [illegible] منه قبل مضي السنة [illegible]
[illegible] السنة [illegible] على شفعته وان كان [illegible] منه قبل مضي السنة [illegible] شفعته
[illegible] السنة [illegible] المسئلة [illegible] جزء في الدار [illegible] ذلك
[illegible] اربعة اعوام [illegible]
[illegible] ابو محمد [illegible] **وعن اخرى** [illegible] الدار [illegible]
[illegible] اسقاط الشفعة في
[illegible] **وعن اخرى** كذلك [illegible] الشفعة
[illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] **وعن اخرى** كذلك [illegible] الحضانة [illegible]
[illegible] **وسئل بعض الشيوخ** [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] **فاجاب** بان [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] بالدخول [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] **وسئل القاضي ابو [illegible]** [illegible] الشفعة [illegible] **فاجاب** بان
شفعة في [illegible] المدونة [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] **وسئل العبدوسي**
[illegible] الشفيع [illegible] **فاجاب** بانه [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] **وسئل الفقيه ابو [illegible]**

انه انثلاعر هلك ونرك نصف دار للتشفيع وبقي الورثة النصف المتروك للزوجة فاراد الشريك الاجنبي اخذ ما للشفعة ام لا
فاجاب بان له الشفعة لان الدار انما اشترت والجبر على ما كان للهالك وبه افتى ابن ... انظر واجاب الفوري بان لا
شفعة للاجنبي وان المرأة اخص بالنصف المتروك ... شيئا هي شفيعة لبعضه ولم يقض فيها بقضاء بل
اصطلح الاجنبي مع المرأة بان اشترى منها النصف كله شراء ... وترك ... هو شبه العشار مسئلة وهو الفيلالي
ان اخاه هلك وترك زوجة وعاصبا وهو العشار المذكور وله صهرا وترك نصفا مصرية ونصيبا للزوجة ... الى
ان الزم العشار ما ينوبه ... على نصيبه والمصرية ثم بعد ذلك افتى القاضي بان يباع النصف ... ملك
الهالك ... بالشفعة لكونها شريكة في النصف ... القاضي بذلك
[illegible]

وسئل بعض الشيوخ عن الوصي ...
[illegible]

واجاب ...
[illegible]

وسئل الشيخ سيدي ابو الحسن ...
[illegible]

ومن

وفي هذا ... الشفعة **واجاب** اما قسم الغلة فقد حكى عن ابن القاسم انه غير مسقط للشفعة وحكى
هذا القول ابن ... عنه في كفايته وابن سكوته عن القيام ... اي انه دليل على تركها ... القيام ... مذهب
اشهب وعليه عمل الفقهاء والله اعلم **وسئل** عمن ... توفي وترك زوجة وابنة واخوة ثلاثة ...
فلم يقسموا الورثة حتى باع احد الاخوة ... منها رجلا اجنبيا ... بالشفعة ...
في المناقلة ... زوجته ... وباخذ بالشفعة ... الكل ...
... الشفعة ... القيمة ...
واجاب ... المرأة ... بالمناقلة المذكورة ...
... الشفعة ...
يوم المناقلة المذكورة ... **قلت** ...
وكيف تكون قيمة ... منقوضة ... علم ...
[illegible]

وسئل ...
[illegible]

وسئل ...
[illegible]

واجاب ...
[illegible]

وسئل ...
[illegible]

واجاب ...
[illegible]

وسئل ...
[illegible]

واجاب ...
[illegible]

ولا يجب بها نقضا ولا يقوم هذا العقد من المسألة التي اشترى اليتيم انه وان كان الحبل فحمل ما هنا لقوته وهناك تحمل به
للام والصبي قصدها وهو انجر النفع بالحالة التي في المسألتين جميعا وهو مسألة العتبية ابن رشد بإقرار الهبة
التي تحمل فيحتمل **وسئل** عن ورثة على سهم وامرأة غريبة وليس اشترى احدهم غيرهم فباع بعض اهل هذا السهم وبقي
اصرهم فقال المبتاع لهذا البائع انا لا تشفع وانا ان تقع الشفعة فيه وهبتها ذلك لاجل الواجب له الشفعة المبتاع
فيهبها بنفسه فقام بعض الاشراك ومنع هذا السهم فقال اني اشفع فقال الي شفعة او هل تلك الهبة جائزة بين لنا
ذلك يرحمك الله فقد نزلت بقرطبة فذهب بعض اصحابه الى اعمال الهبة واسقاط الشفعة ولم يجز ذلك غيره **فاجاب**
الذي اقول به ان الهبة في بيع حظه واهل السهم لمشتري الشفعة الواجبة له لا يشفع منه سائر الاشراك فيها الا ان ارادوا ان
يأخذوا بها على مذهب مالك رحمه الله واصحابه وذلك منصوص في المدونة وغيرها وفي سماع يحيى عن ابن القاسم وقول اهل الكلام
ان يهبها [illegible] بعد قول الشفيع [illegible] الشفعة المشتري اوتركتها له او اعطيتها او وهبتها له وذلك مما ان الاحكام
انما تختلف باختلاف الالفاظ وقد حكى ابن حبيب في الواضحة عن اصبغ في مثل هذه المسألة ما يكون بين اهل الاختلاف منه فيه
بالعفو وليس ذلك بصحيح لان قول اصبغ قول شاذ ضعيف معترض لا يصح عند النظر والتحصيل لان اهل العلم قد اجمعوا ان النبي
صلى الله عليه وسلم اوجب الشفعة للشركاء وقضى بها لما في ضرر الشركة الذي دخله البائع عليهم فاذا باع بعض اهل السهم
حظه منه وامتنع [illegible] فيما منع بالشفعة فقد ارتفع الضرر عن سائر الاشراك بإخراج المشتري عنهم وان ابوا ان يأخذوا بالشفعة
ورضوا بالمشتري في الشركة وان اراد ان يهبها [illegible] يقول انا احبه ما كنت احق به من سائر اشراكي فليس له ذلك لان لهم ان
يقولوا له انك رضيت بالضرر الذي جعل من اجله رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فلا [illegible] نحن فيه ولسنا انا
احق بدفع الضرر بنفسك منا فلنا الخيار في الاخذ بالشفعة اذا ابيتها ان تأخذ فيه تقع الضرر عنا وهذا بين لا اشكال فيه
يدع الا الشك [illegible] على تأمله ونظر فيه وليس الشفعة الواجبة للشفيع على المشتري كمال استحقه قبله فاذا
وهب لم يلزم [illegible] انا احق منه ولو كان كذلك لكان له ان يهبها لغير المشتري فيستشفع الموهوب له ماله للواهب ان
بستشفعه يشفعه عليه كما له ان يهب الدين على رجل لآخر ويجب عليه له باجماع اهل العلم ان ذلك لا يصح ولا يجوز لانه لا يجوز له ان يأخذ
بالشفعة لغيره دليل على ضعف قول اصبغ وان الصحيح في المذهب ان يكون الشفيع مخير ان يأخذ بالشفعة او يسلمها وان
اسلمها كانت الشفعة لاشراكه [illegible] يأخذونها وفيه دون هذا كفاية وغنية وبالله التوفيق **وسئل** عن املاك بين قوم
في اشاعة باع احدهم حظه منها وبعض شركائه فيها مع حظه واملاكا غيرها هي بينه وبين المشتري منه وبين بعض اشراكه
في الاملاك المذكورة اولا الشفعة على المشتري والتساوي معه فيما اشترى على قدر [illegible] فقال العرض اولا الشفعة منه وليس
له شفعة على حتى توقفنا ذلك الاول فقال له الآخر لي الدار ان يمنعه والدخول معه فيما اشترى منه حتى يوقفا الاول ولا ما مقدار
توقيفه او وجب عليه توقيفه وعلما اقروا ما ترك [illegible] الى اخذ الشفعة بين [illegible] ماذا يكون وهل ان اوقفه فقال
اني اشفع هل له ان يؤجله ثلاثة ايام فلما تشفع وان اشفع هذا الآخر الذي هو العمر منه ام ماذا يكون وهل ان غاب هذا الابعد
عن طلب الشفعة الى اخر امره وغفل عنها الاول ايضا الى ذلك الحين تنقطع شفعتهما ام يكون لهذا الابعد حجة انه يقول
كان اماي وكان اولى بالشفعة مني فلذلك سكت فلما رأيت الاقرب لم يطلبها انا اطلب [illegible] او هل يكون
لعدم [illegible] وجبت الشفعة للشريك في الاملاك المذكورة اولا على المشتري باي وجه وجبت له تقويم الاملاك كلها على الطالب للشفعة
وعلى المشتري جميعا [illegible] على امرها [illegible] وبين رضي الله عنك وجه الحكم في هذا وفي جميع ما سألتك عنه ماجورا مشكورا
ان شاء الله تعالى **فاجاب** اذا باع بعض الشركاء في الاملاك حظه منها وبعض اشراكه في الاملاك الاولى في صفقة
واحدة كما ذكرت فوجه الحكم في ذلك ان بعض [illegible] على حصته في الاملاك الاولى والآخر احق بالشفعة وسائرهم كما ذكرت مثل ان يكون
اهل سهم واحد [illegible] دون سائرهم وليس للآخر ان يأخذ بالشفعة حتى يوقف الاول في الاخذ او الترك [illegible] لكان
للابعد ان يأخذ بها وان قال الاول في الاقرب [illegible] تلوم له في ذلك اليوم واليومين والثلاثة فان لم يأت بالحال ترك

بل انه ليس للابعد الاخذ بالشفعة حتى يوقف الاقرب.

لم

له شفعة ووجبت لمن بعده من الشفعاء واختلف ان طلب اذا وقف على الاخذ او الترك ان يؤخر ليتروى في ذلك اليوم واليومين
والثلاثة هل يكون له ذلك على قولين والاختلاف في انه لا يؤخر في ذلك الى ان [illegible] انقطاع الشفعة واذا لم يقم واحد من الشفعاء بطلب
الشفعة حتى مضى انقطاعها على الاختلاف [illegible] في ذلك بطلت شفعة جميعهم البعيد والقريب منهم ولا حجة للبعيد في ان احتج
بعد ان القريب كان احق منه بالشفعة فلذلك لم يقم بطلبها لان سكوته على ان يقوم بشفعته فيما اخذ بها ان كان الاقرب
عليها او يوقفه على الاخذ او الترك ان كان حاضرا مسقط لحقه فيها وبالله التوفيق **وسئل** عن امرأة لها زوج وابنة
وكان للولد ابنة عنه وعندها [illegible] للمرأة المذكورة مال فباعت الربع والمال [illegible] المذكور الذي تزوج عمتها على ان يتوفقه
كله [illegible] فيعقد عليها النكاح وتحملت المرأة المذكورة عمتها بالربع الثلث والمال وكان الربع والنخلة [illegible] وقف
واصد يحمل [illegible] النصف وبين المرأة [illegible] فماتت المرأة المذكورة بعد علو وقبل ان يدخل الزوج بالحميمة [illegible]
وصح منازعة [illegible] بسبب النكاح المذكور على ان يدفع بين الزوج الربع الذي ابتاعه منه [illegible] للحميمة المذكورة ان
ايكون للحميمة المذكورة وتورث المرأة المذكورة في هذا الربع شفعة ام لا بين لنا ذلك ما جورا مشكورا ان شاء الله **فاجاب**
اذا وقعت المفارقة بينهما قبل الدخول على ان يكون له جميع الربع الذي اصدقه زوجه [illegible] فلا تجب الشفعة عليه الا في
نصف ذلك الربع لانه هو الذي وجب لها بالعقد [illegible] لها بالطلاق قبل الدخول [illegible] بالخلع واما النصف الثاني
منه فلا شفعة عليه فيه لبقائه له على ملكه لان الذي يجب للمرأة بالعقد انما هو [illegible] النصف وانما تستحق جميعه بالموت
او الدخول على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وان الغلة بينهما والمصيبة منهما ما لم يدخل بها ويكون الشفعة في نصف
الربع المذكور للحميمة المذكورة وورثة المرأة ويدخل هو معهم في الشفعة في نصف الربع [illegible] المسألة الاولى وبالله
التوفيق **وسئل ابن الحاج** عن اهل سهم معلوم باعوا سهمهم وسلم بعضهم وبقية جميع الشركاء مثل الزوجات
يرثون الربع فيشفع واحدة منهن حصتها [illegible] وسلم الشفعة سائر الزوجات وسائر الورثة منهم بنون ثلاثة ذكور [illegible]
بعد ذلك احد الشركاء [illegible] ليشفعوا اهل سهم واحد وهو احد البنين **فاجاب** للمشتري نصيب الزوجة الشفعة مع
سائر الورثة [illegible] فيه لانه حل محل البائع منه لا يسلم له بقية الورثة الشفعة ولو باعت واحدة الزوجات بعد ذلك
لكان له يشفع معهن اذ هو صار اهل سهم [illegible] **وسئل** عن اختلاف الشفيع
والمشتري **فاجاب** اذا اختلف الشفيع والمشتري في [illegible] في ذلك ووقعت الغلة ثم قام بالشفعة والغلة
للمشتري [illegible] في الربع الحكم فيحكم بالغلة [illegible] وكان هو المشتري **وسئل** عن المشتري يدعي انه اشترى
مقسوما وقال الشفيع بل اشتريت غير مقسوم **فاجاب** القول قول الشفيع وعلى المدعي للقسمة البينة فان
ولو ادعى المشتري انها كانت قسمة بت وادعى الشفيع انها كانت قسمة اعتدال واستغناء كان القول قول
الشفيع وعلى المشتري اقامة البينة انها كانت قسمة بت **وكذلك** لو ان شريكين يدعي احدهما القسمة انه طاع
شريكه قسمة متعة وقال الآخر بل قسمة بت وفيه اختلاف المتبايعين اذا قال احدهما بعتك بيع بت وقال الآخر بل بيع
خيار وان القول قول مدعي البتات مع يمينه فيه **وسئل** عن بيع الورثة وقد اوصى الميت بثلثه هل لاهل الموصى
له بالثلث شفعة ام لا وكيف ان باع احدهم **فاجاب** له الشفعة اذا باعوا وكذلك ان باع هو فلهم الشفعة
وسئل عن رجلين كانت بينهما دار في الاشاعة فتوفي احدهما عن ورثة [illegible] كلها واحد الورثة
فاجاب لا يكون للشريك شفعة لانه لو باعوها [illegible] احق بالشفعة والشريك وكذا هذا
وسئل عن اهل السهام اذا انتقل [illegible] الشقص [illegible] مثل ان [illegible] شقص بيع او غير بيع بل
هبة او بالصدقة هل يكونوا شفعاء بينهم كاهل سهم [illegible] اذا انتقل بالميراث **فاجاب** فيها من
نزلت ان كاهل سهم قال [illegible] اذا انتقل بالميراث [illegible] **وسئل**
ابن [illegible] عن الشفيع يؤجله القاضي بالنظر ثلاثة ايام [illegible] الشفيع منه ان يعود فيها [illegible]

على علم الشفعة فيه دون ما علم على الحلال

من اشترى حظه من اهل سهم ثم باع احد الشركاء من غير اهل السهم

اذا طال خصام البائع مع المشتري والشفيع في مقدار الثمن حتى وجبت الغلة

اذا ادعى المشتري انه اشترى مقسوما

هل للموصى له شفعة مع الورثة ان باعوا

اذا انجر لاهل سهم شقص بالصدقة او بالهبة

اذا اعطي الشفيع في اثناء ما اجل له [illegible]

بالشفعة **فأجاب** إن كانت غيبته هذا القرب عذر والشفعة باقية وهي زائلة عن المشتري وإن كان له عذر في الغيبة
فهو على شفعته ما لم يطل غيبته حتى يأتي سنة وإن أقام فقد زالت الشفعة **وسئل** عن رجل باع شقصا له ودار ثم إن المشتري
منه باع ذلك الشقص من رجل آخر **فأجاب** ليس فيه الشفعة لأن من ابتاع ثانيا من البائع الأول فللشفيع عليه فيه
وليس له أخذه بالشفعة والمشتري منه لأنه لم يعقد **وسئل** ابن عتاب عن ثلاثة إخوة كان لهم مال موروث لم يقع فيه قسمة
على الإشاعة فباع أحد الإخوة نصيبه وأحد أخويه وأسقط الثاني شفعته لا غيره فأراد العصبة القيام بالشفعة فل
فأجاب إن الشفعة لا غيره [illegible] للعصبة وإن لم يرد بإسقاطها لا غيره فلا دخل للعصبة [illegible]
وأجاب ابن جمعون [illegible] لا غيره فلا [illegible] ما وهبه له أخوه [illegible] الأخ بالشفعة [illegible] جميع الشركاء
الشركاء ولتبر هذا الوراثة [illegible] اشترى جميعهم [illegible]
الجواب ما فوقه [illegible] **وسئل** بعض العلماء عن الأخوين للأم وأجنبي اشتروا [illegible] ثم باع أحد الأخوين نصيبه
هل يكون أخوه لأمه أحق بالشفعة أو الأجنبي **فأجاب** هما في الشفعة سواء وإنما يكون للأخ أولى من الأجنبي في
المواريث لا في الأشرية **وسئل** ابن كوثر عمن ادعى الجهل بالشفعة **فأجاب** لا يلتفت إلى قوله ونزلت فحكمنا فيها
بعد أن أعلمنا محمد بن قاسم [illegible] ثم نزلت أخرى مع ابن القاسم عن قوله وثبت عليه [illegible] القضاء
بقولهم [illegible] المسألة رواه ابن عتاب عن [illegible] **وسئل** [illegible] عن ابتياع حصة
وقال [illegible] طلب الشفيع ليشفع فلم يجز **فأجاب** يشهد على نفسه أنه شفيع وإن [illegible] عليه وفر [illegible]
[illegible] مع هذا الإشهاد [illegible] ولا يلتفت إليه [illegible] الإشهاد [illegible]
كالحاضر **وسئل** ابن رشد عن رجل له عرصة ملاصقة لأخرى فبنى فيها بيتا [illegible] هواء ذلك البيت لصاحب
العرصة وباع البيت [illegible] أمر العرصة والهواء [illegible] البيت
البائع إلى الأخذ بالشفعة هل له ذلك في هواء البيت والعرصة [illegible]
جميعا فهل تقطع شفعته [illegible] هو هنا على ثمانية عشر [illegible] الموضع [illegible]
بلغه بيع شريكه [illegible] وكيف إن كان أشهد بموضعه ذلك على نفسه أنه غير تارك للشفعة فهل ينفعه
الإشهاد في ذلك إن [illegible] الخاصة [illegible] موضعه [illegible] عن ذلك
والغيبة هل يحكم عليها لكم موضعنا بالمقاسمة في العرصة والهواء وقطع شفعته أم لا بين لنا ذلك إن شاء الله تعالى **فأجاب**
[illegible] أن تكون الشفعة واجبة في الجميع لأن هواء البيت تابع للعرصة [illegible] على الإطلاق في ذلك
ولا تنقطع [illegible] الواجب أن يكتب [illegible]
[illegible] الشركاء القسمة [illegible]
وإن لم يجعل [illegible] الموضع [illegible] إن شاء الله تعالى **وسئل** ابن عتاب [illegible]
الشفيع يطلب الشفعة في الشقص [illegible] المشتري بالشفعة [illegible] **فأجاب**
إن ذلك لازم للشفيع مع الثمن [illegible] ابن [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] رواية [illegible] المشتري [illegible] الشفيع [illegible]
والأجرة [illegible] أكثر [illegible] المشهور [illegible] ذهب إلى أنه لا يلزمه جميعا [illegible]
إن طلبه [illegible] وثيقة الشراء [illegible] **وسألت** ابن [illegible]
المشتري [illegible] الشفيع [illegible] الأجرة [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] عليه [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] والله أعلم **وسئل** [illegible] عن المشتري [illegible] الشقص [illegible]

على ثلاثة أخوة شاركهم في شفعة عصبة

[illegible]

على أجرة الدلال وكاتب الوثيقة في الشفعة

على الشفيع [illegible] المشتري

دار أو أرض [illegible] ثم يقوم الشفيع بطلبه بالشفعة **فأجاب** أبو بكر ابن [illegible] وأبو جعفر بن رافع [illegible]
أنه [illegible] الكراء [illegible] بالشفعة ويبقى المكتري إلى [illegible] وإسلام الشفعة إن شاء [illegible] بالمشتري [illegible] سؤال
[illegible] في كتاب الشفعة والمختلطة [illegible] أرضا [illegible] رجل [illegible] وأخذ [illegible] بالشفعة
قبل ابن القاسم للمستحق كراء [illegible] الذي استحقه [illegible] وأما الذي يأخذ بالشفعة فلا كراء له
[illegible] الأرض [illegible] فلا [illegible] استحقه [illegible] قبل الزرع فله [illegible] الكراء على
ما وصفنا [illegible] في الزراعة [illegible] القرطبية **وأجاب** ابن عتاب وابن القطان وابن مالك أن الأخذ بالشفعة
وإن [illegible] الكراء [illegible] الاستحقاق [illegible] رجل [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] المكتري [illegible] الكراء إن شاء [illegible]
[illegible] القرطبية [illegible]
في السؤال وكيف إن أكرى المبتاع الشقص [illegible] هل للشفيع نقض الكراء **فأجاب** ابن القطان وابن مالك
إذا أخذ بالشفعة نقض الكراء إن شاء **وأجاب** ابن عتاب إن أكرى الشقص وهو [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] الوجيبة الطويلة فلا ينفذ الكراء [illegible] الأرض [illegible]
[illegible] بالشفيع [illegible] الشفعة [illegible] الوجيبة الطويلة [illegible]
[illegible] الكراء [illegible]
[illegible] **ابن سهل** في جوابه [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الشفيع [illegible]
ثم قام عليه بالشفعة [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] الرشد [illegible]
[illegible]
ذلك عليه [illegible] الوصي [illegible] لثلاث سنين [illegible]
[illegible] مسألة الشفعة والله أعلم
وسئل شيخنا الفقيه القاضي أبو سالم العقباني عن ملك مشاع بين ثلاثة [illegible] ثم باع أحدهم حظه لأجنبي
[illegible] الشفعة [illegible] ثم باع أحد الباقين [illegible]
في الملك [illegible] الأجنبي أن يشفع [illegible] أن يشفع [illegible]
بالملك والثلاثة [illegible] المذكورين [illegible] البائع الأول [illegible] البائع الثاني هل
هو باق على شفعته بعد البيع [illegible] الشفعة بالبيع [illegible]
اشتراه المبتاع الأول [illegible] الموروث بين لنا جميع ذلك والله تعالى [illegible] والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته **فأجاب** [illegible] الأجنبي المبتاع [illegible] يشفع [illegible]
منزلة بائعه فيشفع بقدر نصيبه [illegible] الأجنبي [illegible] دون ما شفعه [illegible]
الشفعة في ذلك البائع الثاني [illegible] دون ما شفعه [illegible]
شفعة البائع الثاني [illegible] الشفعة [illegible] المدونة [illegible]
الشفعة [illegible] المشتري الأول [illegible] الفقيه [illegible] العقباني [illegible]
الفقيه [illegible] تلمسان سنة 891 [illegible] مسألة [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible]

المبيعة حصة مشاعة على عدم الزيادة المفتوح بالنقض من اجل حبر البناء ومفروض قام على رجل عنقه في العقار صعيف الاقوار المشقط
وجيت الحوجة في العلمان المقوم واداه ثم مقرر معلوم ودفع المبتاع جملة للمقوم المذكور بمعاينة شهود كان البيع فان الشفيع
زعم ان ما ظهر في الطابع والمبتاع والثمن لا حقيقة له وان البيع انما وقع بدون ما ظهر وطلب يمين المبتاع فهل رضي الله عنكم وارضاكم يحكي
وتخليصه او لا يحكي حضور الشهود المعاينة وان المقوم منتظر لحق غير عدد الكثير لمعاينة العدول فلا يتبع على ان يقبض الثمن بالمعاينة
لمعاينة ثم رد منه المبتاع ما ينوب فيه ويتوفاه من درك الانكسار عند المحاسبة ووقوع المناقشة والمطالبة لا يتبين وقد اتقان
الحملة كون الرجع بالمعاينة كون المبتاع من اهل الخير والعدل والشفعة في المال لا يستطيع على التهمة بكثرة التزويج ولا يحتري
هنالك وفي كريم علم بيع من الا ابتياع الملك وجار الملك وفيه ان قائم بدفع اليمين وزعم الشفيع ان يخبر صورة اخرى ان الثمن انما كان
اقل والصداق الذي عاينه العدول وغيره هل يحلف ثم يحلف له المبتاع كما في غير مسئلة ونصها او لا وهل يلزمه تعيين الحجة بينوا لنا جملة
هذه الفصول مع الاستيفاء مواقعها في الامهات والاصول **فاجاب** اما مسئلة الشفعة فلا يمين فيها على المبتاع لان اليمين
في الباب مبني على التهمة وقد حصل ما ينفي الابهام ويحسم الدفع بالمعاينة والمطالبة بذلك العدد هذا ان انتفى ان يتهم الحق
والمحاسبة بدون انه يقبض الثمن **نعم** الذي جرى به الفتوى في غير هذا وجوب اليمين ولو حصل الدفع بمعاينة عدد بينهما ان انتفى ان
يريد به التروك فتفلت تلك اليمين التي تحيل الناس وفساد الناس واستيفاء استخفافهم التهم صرح بذلك الشيخ اللخمي في مواضع
وتبصرته وهو في المسئلة الخامسة وكيف لو ادرك زماننا هذا نسبتثني وذلك المحرز في العدالة المنقطع في الصلاح والخير
فلا يحلف والغير هو اليوم انا هو في فقها كالغراب الاعصم من الغربان **وسئل** [illegible] مكنا رحمه الله عن مسئلة
والشفعة نصها [illegible] الخ السعودي في مسئلة وذكر ان الامير [illegible] ان الشفيع في [illegible] المشترين واشترى ملكه
عليه الى الطالع [illegible] الجملة المذكور [illegible] الامير بالشفعة في الجملة المبيع المذكور وذلك بان اشهد على نفسه انه
اخذ بالشفعة وشهد عليه العدول بذلك ثم ان الامير المذكور [illegible] والماخوذ بالشفعة ورجلا اخر [illegible]
[illegible] ان المشتري الجملة المذكور [illegible] الامير لم ياخذ الشفعة في الجملة التي اشترى [illegible] العدول [illegible]
قران الامير كان اخذ الشفعة [illegible] وهل يسوغ بيع الامير [illegible] على الوجه المذكور [illegible] بينوا لنا [illegible]
[illegible] والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **فاجبت** بان الحمد لله [illegible] ومن الجواب [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الماطل [illegible] هل فيه شفعة ام
[illegible] الشفعة [illegible] لبيت المال ام لا **فاما الامر الاول** وهو هل في الجملة شفعة
ام لا [illegible] لمالك الشفعة ورواه [illegible] عند ابن القاسم وابن الماجشون واسماعيل [illegible]
الماجشون وحكى ابن المواز اتفاق مالك واصحابه عليه وبه جرى العمل بقرطبة عند الشيوخ في حكاية ابن حارث عنهم وقال ابن
القاسم لا شفعة فيه ورواه ابن [illegible] عن ابن الماجشون وبه الفتوى عند صاحب الاستغناء وحكى ابن العطار [illegible]
قال الجماعة [illegible] وهو [illegible] فيه [illegible] التشفيع عند [illegible] فلما [illegible] بقرطبة [illegible]
الفضل وافتوا بقول ابن القاسم لا شفعة فيه [illegible] وقال [illegible]
القاضي [illegible] بالشفعة [illegible] **واما الامر الثاني** وهو هل لبيت المال
شفعة ام لا [illegible] لا شفعة [illegible]
سحنون [illegible] الشفعة ان السلطان ياخذ [illegible] لبيت المال [illegible]
على ان ابن رشد في اجوبته [illegible] لان سحنون قال للسلطان ان ياخذ الشفعة
لبيت المال ان شاء وقال ابن رشد [illegible] صاحب المواريث [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] سحنون **فلنقصر** [illegible] التوفيق
[illegible] السلطان [illegible] صاحب المواريث [illegible]

في شفعة السلطان لبيت المال

مسئلة

مسئلة سحنون ان الموروث فيها الشفعة نفسها وكلام مسئلة ابن رشد ان الموروث فيها انما هو الشقص الذي تجب
الشفعة فيه فتامله وهذا من هذا الامام ابن عرفة رحمه الله جنوح وركون الى حمل كلام ابن رشد على العموم والاطلاق
والخليفة [illegible] وتوفيقه بين ابن رشد وسحنون بخلافه او وفق به ابن رشد بينهما فتامله فانه دقيق المعنى
ذكر الشيخ ابو عمران الفاسي في تعاليقه خلافا هل يوخذ للمساجد والمساكين بالشفعة ام لا [illegible]
ومعناها وهذا كله اذا كان الجزء الذي استشفع به الامير ابقاه الله مما حازته الوارثة في الحاصل الجماعة المسلمين
وجانبهم [illegible] الله اما ما هو خاص به فالعمل بعد ما وهب له او وصى له به او ورثه [illegible] فلما كان الحال
المستشفع فيه لجانب المسلمين [illegible] الله وكان الخليفة ابقاه الله فوض للامير المذكور ان ياخذ بالشفعة فاخذها على
[illegible] على مسئلة ابن رشد لا [illegible] ابن عرفة غير انه [illegible] وهو [illegible]
[illegible] بالشفعة في الجزء المبيع ان كان [illegible] المبتاع [illegible]
[illegible] الله والبيع فيه وفي الجزء المستشفع به [illegible] للمبتاع [illegible]
[illegible] لا عمل عليها [illegible] المذكور [illegible] المبتاع المستشفع [illegible] واعلم
[illegible] الى هذا التاريخ وهو على صفة في الجزء المشترى [illegible] بيع [illegible] شفعة [illegible] شفعة
الحاضر على المشهور المعلوم في المذهب والله سبحانه اعلم وبه التوفيق وكتب عبيد الله احمد بن يحيى [illegible] الونشريسي
وفقه الله **وسئل ابن ابي زيد** عن [illegible] على المساكين او على المساجد [illegible] ما هو مشاع معه [illegible]
والمساجد بالشفعة **فاجاب** بان قال [illegible] فيه شيء بالتوقف فيها **واجاب**
ابو عمران اما على ما ذهب اليه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واصبغ في الحبس [illegible] ان للمحبس [illegible] الله
الشفعة [illegible] والعقب [illegible] الاخذ بالشفعة للمساجد والمحجور لا اشكال واما على ما عند ابن المواز [illegible] شفعة للمساكين
والمساجد [illegible] في العتبية [illegible] شفعة [illegible] الشريك نصيبه
[illegible] الشفعة [illegible] شفعة [illegible] المعنى في هذه
المسئلة ان اهل [illegible] ان ياخذوا بالشفعة [illegible] شفعة ولو ارادوا الاخذ بالشفعة [illegible]
بالحبس [illegible] الشيوخ [illegible] الجواب [illegible] ملكا او [illegible] بالحبس
فتامله **وسئل** [illegible] الشفعة [illegible] **فاجاب**
ابو [illegible] المشتري [illegible] الجيران [illegible]
[illegible] انه [illegible] المستشفع [illegible] **وسئل** ابو عمر بن المكوى عن مسئلة [illegible] بينه
[illegible] اشترى حصة [illegible] البائع
[illegible] الشفعة [illegible] بطلب الشفعة **فاجاب**
فقهاء [illegible] الشفعة وقال الشفيع للقاضي [illegible] البيع [illegible]
[illegible] ابن المكوى **فاجاب** [illegible] الشفعة [illegible] هذا قال
هذا [illegible] **وسئل** ابو محمد [illegible] شيخ ابن عتاب رحمه
[illegible] انهما اقتسما قسمة بتات [illegible] اقتسما قسمة منفعة واعتمار
[illegible] **فاجاب** القول قول [illegible] وفي نوازل ابن الحاج [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] فالقول قول الشفيع
[illegible] البينة [illegible] قسمة بت [illegible] الشفيع انها كانت قسمة اعتلال
[illegible] القول قول الشفيع [illegible] اقامة البينة انها كانت قسمة بت [illegible]

هل تجب الشفعة للمساجد والمساكين

كين

التحيل في اسقاط الشفعة

فصل في القسمة

من ادعى قسمة بتات

الحمد لله صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

القسمة ويكرهها الطبي او يدعي احدهما قسمة بت والآخر قسمة منفعة فالقول قول الشريكان فادعى احدهما انه قاسم شريكه قسمة منفعة وقال الآخر بل قسمة بت حيث يشبه اختلاف المتبايعين اول الامر حيث منكر مع بت وقال الآخر بل بيع خيار لان القول قول مدعي التبايع بينه وبينه وسئل ابن جعفر عن رجل تصدق على بنيه ومن ما لكون لا

مورثهم بذلك صدقة بتلة بتة مقبوضة واستثنى لنفسه ثلاثة اعشار غلتها وقبلها البنون منه وذهبوا الى قسمتها وبعض كل واحد منهم ما يلزمه والمستثنى منعهم التصرف وكذلك ليس لهم ما ذهبوا اليه ام لا فاجاب ليس لهم القسمة ولهم استثناؤه ولا يتعارضان واجاب ابن رشد وابن الحاج فقال لهم ما ذهبوا اليه وذلك ويكون استثناؤه باقيا

في حظ كل واحد منهم ما ينوبه منه على قدره وسئل ابن زرب عن بناء في دار مشتركة بينه وبين ثالث فاجاب ان كانت تحتمل القسمة قسمت فان وقع البنيان في نصيب الباني فقد افرز بيانه وان وقع في نصيب صاحبه اعطاه قيمته منقوضا

وسئل فقهاء قرطبة عن فصل جرى بين الحاكم وابن اخيه مزارع في قسمة كرم كان بينهما وولاة احدهما غائب فقسم القاضي بينهما بين الحاكم نصيبه وضم نصيب الغائب فلما قدم اراد نقض القسمة وابى ابن اخيه منه ونزاع فعال الى بكر بن منظور وهو قاضي قرطبة يشاور لهم في ذلك فقهاء الوقت فاجاب ابن سهل وابن مرج بنقض القسمة من حيث فيها ما اوجبه الغيبة ثبت واجاب ابو الحسن ابن جعفر بامضائها والايمن لهما واحتج ابن سهل وابن مرج بقوله في المدونة وليس قسم القاضي بمنزلة حكم القاضي فقال لهم ابن جعفر نعم اذا لم يحكم القاضي بقسم القاسم وفي مسألتنا قد حكم ابن سراج بقسم القاسم فصار حكم قاض لا قسمة قاسم ثم قال لهم ابن جعفر ابن لهم البينة التي شهدت في صحة القسمة في ذلك الوقت والتي تشهد الآن بضد ذلك وعرج ابن منظور الى ان قال للفقهاء انتم اعرف بشهوده بلدكم ولم تنقض القسمة

[illegible]

[illegible]

على قسمة ثلاثة ارحى

[illegible]

لم يذكر الجيب

لا تجوز قسمة البير الا بتراض لعدم تمكن قسمتها او لانه ان يبقى الا بقبل مشاعا وهو المقصود منها فلت الجيب كيفية قسمه وفي نوازل ابن الحاج ما نصه قسمة البير على ما يقتسمه الناس عندنا ان يجعل وسطه علامة على ما فيكون لكل واحد ... البير ما يليه ... ولا يجوز ... تراض منهم ... واتفقوا ... القسمة ودعوا اليها عند الحاكم فقال ابن القاسم في المدونة لا تقسم الا ... يكون لكل واحد حظه منه معلوم وانما قسمة اصل البير ... كل واحد ... ولا تقسم الا على الشرب وكذلك العيون ...

على حكم ما لا ينقسم كالبير ...

[illegible]

على اخ ادعى قسمة البنات مع اخواته بعد الطول

ابن الحكم عن رجل توفي وترك ابنا ذكرا وثلاث بنات فقسم مع اخواته بعد ان فرض الى ازواجهن وملك ازيد من ستة عشر الاخوات
من عليه فقلن نصيبنا في مكان كذا وكذا ولم نقسم معك قسمة بتل انما كنت اشتراك فيما اردت واقررنا لك الى اليوم
ومن سكت ومن مع البنات القسم محتجا بالواجب فاجاب عليه اثبات قسمة البتل والاحلف له الاخوات على
انكار ذلك وقسم معه ولهن رد اليمين عليه ان شاء وسئل بعضهم عن مسالة الرجل يغيب الارض المشتركة بينه وبين اخته
جميعا او بعضها ثم يقسم هل يقضي له على الورثة بقيمة عمله وكيف لو زرعها اخا ثم قسمنا هل له قيمة زرعه وعمله وكيف لو
استحقها مستحق هل يقضي له عليه بزرعه فاجاب اما الوارث مع ورثته فلا شيء له في الغلة وان زرع الارض
المستحق فيقضى له عليه بقيمة قلبه وزرعه وسئل ابن ابي زيد عن دار بين رجلين مشاعة عدا على احدهما غاصب فاخذ
فقصد نصيبه مشاعا هل للاخر ان يكري نصيبه وقد اختلف في الكراء او الثمن هل للغصوب منه فيه مدخل معه او فرغ له
الغاصب هذا دون هذا وهذا اشبه بالقياس وسئل ابن عتاب وابن القطان عن ما ان الزوجة نصف امالكه مشاعا
ثم باع جزءا منه مشاعا فاجاب ابن عتاب ان كان الذي باع الزوج على ملكه النصف فلها كلامها الاخذ بالشفعة وان
كان اكثر من النصف مثل ان يبيع ثلاثة ارباع فلها الرجوع في الزائد على نصف المبيع وما كان على هذا الترتيب واجاب
ابن القطان بان البيع شائع في الجميع وان المراة ترجع في نصف المبيع وسئل فقهاء قرطبة عن ورثة ورثوا دارا
بعضهم في سكناها وبعضهم خارج عنها واراد الخارجون عنها تسويقها وبيعها وقال الاخرون تسويقها الا بالقيمة وعلى
ساكنوها اليوم كراؤها على الاباحة للتسويق وابى ذلك الخارجون عنها فاجاب ابن عتاب الذي امتنع من تسويقها
فريقا وهكذا في ذلك ان الدار التي لا تحتمل القسمة وتنازع الورثة فيها كما ذكرت تخلى وتجمع للتسويق قالبة لا يوجد
ويتكريها من غير الورثة على مدة التسويق تكون منه اذا امن منه الميل الى بعض الورثة ولم يكن من ناحيتهم احد والى سبيله
وبهذا القول واجاب ابن القطان بقاء الدار دون كراء حتى يعلم بيعها الى الانقضاء بنصيبه ان كانت دارا يكن مثلها
موضع العمل فيها للحي ان تعقيب لاك على التفاوت في الكراء ان لم يبعد البيع فيها امدا وموضع ثم بيعت لها واراد وان ابيتم
انتقلتم منها ثم اشترت للكراء كالانتقاد للبيع والاجلع كراؤها ثمنا ما كان من اراد الشكنى ان يقع حصص اصحابه بلا بلغت
ويسكن الا ان يرد عليه من يشترك فيه واجاب والاشارة للكراء على مدة التسويق للبيع الا ان يقيت فلذلك حزو البائس
فيها حين يدخل المبيع فان ثبت الريب حين يكون وان ثبت ان تسويقها للبيع حالية او خلو سكونه والوم الثمن فليعاد ان
شاء الله عز وجل واجاب ابو مروان ابن ملك ان كانت هذه الدار لا تحتمل القسمة تباع فلا حظ فلا احد فيها الغائب الذي
والعمل على مذهبنا ان الماعلالة لعقيبه ابو عمر ابن القطان حفظه الله امر انه ... ذلك ومن هبتلا كما يدعى الناس ابنا ليعمر
ابن سهل وكان جواب ابن عتاب فيها مقفلا لو كان انصافا والابتدا ولم يكن بنا من واحتمالا والبيع مع حال فيه
الفلام ابو عمر والله الموفق للصواب وسئل ابو ابراهيم عن ورثة اقتسموا ارضا وعمر كل واحد منهم نصيبه عشر سنين او ازيد
ثم قام احدهم بغرم في القسمة يوم وقوعها وشهر له بينة وقد مات ما افترى العاملون او لم يجيبوا فاجاب لو ذكر الناس
وهذا الى تستحق لهم قسمة والمتعين للسؤال عن هذا بعد عام فكيف بعد المدة التي ذكرتها والمتكلف للجواب فيه استوا حالا والسابل
عنه واصبر الجواب فيه لم يبح الا بعد كشف القائم عن تركه القيام بعد عام وكيف بعد عشر عاما دوا ابو بعدد معلوم له
له ولا يحرزوا القسمة احد وجبر مراضاة او قرعة والمتباع في المراضاة بوجه الا الا استغلال وبعض والقرعة لا تكون الا بتقويم
وتعديل وكيف نشمع من هذا دعوى غبن او معناه لا يخفي ما لم يدعا عليه وكذلك لا يبالي بالبشير بغبنه مع ادراكه تعنيت واراد
بالتعنيت وشهر اوله بهذا الكتب وازور الا ان يبين عذره فيتظلم فيه له ان شاء الله وسئل فقهاء قرطبة عن الشريكين
يطلب احدهم القسمة ويختفي الاخر فاجاب ابن لبابة وابو لبيد وابن غالب اذا اتوري احد الشركاء عن الحضور للقسمة
وظهر ذلك للقاضي بانظار تورية او ظهور التزوير في طلبه لحضوره ولم يجد اعمل القاضي بالقسم عليه ووكل له من يقبض نصيبه
فيقبضه فان مع نظر ولم جلي له قبل عليه بجعل ان القسم ووكيلا يوكله للغائب وكالة ليشهد له بها ويجري ذلك

على اخ ادعى قسمة البنات مع اخواته بعد الطول

وقلب احدا او زرع بلها ثم قسمت او استحقت

على غصب المشاع ومكم

وفيل انه يرجع معه فيه اذا لم يتميز نصيبه المغصوب وقيل لا مرجع له معه اذا عين الغاصب

وسئل نصف املاكه لزوجته ثم باع جزءا منه

على دار مشتركة لا تحمل القسم وطلب احدهم البيع

وقام بعد مضي القسمة بعد عشر سنين

اذا توري احد الشركاء عن القسم

الكل...

111

الكلب الغيبة او وكيله وثبوت النور لديه عند القاضي للغايب فيقبضه وكيله وكان يقبضه له بامر القاضي لبعضه
لنفسه لو كان حاضرا وسئل ابو الحسن الصغير عن رجل ورث غيرا او زوجته هو وابنتان منها ووالد الزوجة
المذكورة فوضع يده على ملوكه واقصر ما صرفها لام ان تزوجها وقال هذه نصيبي والعبيد وما بقي للورثة ثم مات
فاجاب اما قسمته على نفسه وابنتيه فيجوز الا ان يكون هذا ابنا لقيسه فيتقدم في الاصل الجواز وامام والد المراة
المذكورة فلا وباق نصيبه في المملوكة بقدرها لا استغلال مع يد الزوجة ونحن جمع الزوجة في تركة زوجها وسئل عن توفي
وترك زوجته وابنته وامه وثلاثة اخوة وخلف ارضا لم يقسمها الورثة حتى باع احد الاخوة الثلاثة نصيبه منه
رجلا اجنبيا فطالت يده حتى بيعت الغلة بالفريضة فقامت المراة بحق المناقلة بوكالتها زوجها فيشتري ويأخذ
بالشفعة فمنعه الرجل من ذلك لحظة اذ هو وكيله الا مكان وكانت الزوجة غافلة الى ان ماتت فورثتها ابنتها وغيرها
وعصبتها فهل تجب الشفعة ام لا واذا وجبت وكيف تكون قيمة الفرير او فلا بالا او مفوضا فاجاب الحكم ان الداراء
فلامنا المراة او وكيلها في اخذ الشفعة في المناقلة المذكورة ولم تقدر على الاثبات او المبتاع الغلة المذكورة
جلوا ترثها لان اخذها بالاستغلال والشفعة في ورثتها بابنتها وقيمة غرضه يوم المناقلة المذكورة كان ذلك
ان حما اذكر وبالله التوفيق لاشريك له فلت لم يتكلم الشيخ على قول السائل واذا وجبت وكيف تكون قيمة الفرير
اجلا او منفوضا والفرير بالمسالة التفصيل من علم الشيخ وعدم علمه علم ان البائع باع ملكه وملك غيره والو
اجيب بعدم الاستغلال والاخذ بالشفعة فيه قيمة الفرس منقوصا والا فقابلا والله سبحانه اعلم وسئل سيدي عيسى عن حال
عن مسالة القرعة والوزيعة فاجاب عن شيخه ابي عيسى موسى بن محمد العبدوسي رحمه الله انه كان يقول ان قسمت
الورثة شاء والاقترعوا ان شاءوا وتركوا على ما قرر اللخمي في قسمة القرعة وان قسمته بالخرص بين هذا موضع القرعة
ثم ذكر البالغ في قسمة الثمار في رؤوس النخل بالخرص انه قال وعيرا ان هذا القسمة لا تجوز الا بالقرعة وهو قال في قول
الحمانيلانه تمييز الحق واما المراضاة فيجوز ويعين ونقل الرزقون عن سحنون انه قال لا يكون في قسم الكيل والوزن
الشيء بيد القرعة وكذلك عنده ما قسم بالتحري لان ما تتساوى في الجودة والجنس والقدر لا يحتاج الى تصحيح كالدنانير والدراهم
وهذا انتفاع عما تقدم البلغ اول القاهرة فاله البالغ والوزيعة تعني على انه وسئل الوغليسي عن قسمة
الخضر وان بالتحري هل يجوز ام لا فاجاب قسمة الخضر وان الفاكهة كالاكرنب وعريش النخل او على انقطاع لا يجوز
على المشهور وتجوز بعد القلع على التحري التساوي وعلى القطع واما قسمة الفريك اغمار فيجوز في الجميع اما الخضر
اذا تبين الفضل بينهما والمسامحة والحسن ولى وقال الانفال لا تجوز قسمة التين والعنب بالقرعة وكذلك جميع حوايت
الاثمار واجاب ابو عبد الله السبيعي المسالة السابقة قبل القسمة بالقول ان كان ما لا يجوز فيه التفاضل
كالبطاطس والنوع لم يخف فيه قسمة تحريا واما كان يما يجوز فيه التفاضل كالافت والخس وشبهه فتجوز قسمته تحريا
ومنفعا كالقلع وبعد اذا جزا لا فيكان بيع فلو اشا بعد النقل على وجه المعروف والمكارمة وعلى وجه المسامحة
للشريك واعانة الجيران واجاب واجاب الزواوي في قسمة النقل بالتحري جائز بشرط اجرهما ان يا فذوا حرمنع الكرمي
ما حيوا النقل ان يكون الفيها جيدة واحدة وسئل الزواوي في قسمة الشعر غير معصور فاجاب اما قسمة الشعر
غير معصور الضرورة الكل كذلك وبلا باس به تحريا فلا وكذلك ان احدا احد الشركاء قبل نصيبه واعطاه الشريك الاخر
انه كذلك وبلا باس به واما الكلاع معا فيه نظر وسئل سيدي قاسم العقباني عن كيفية قسم الكتب العلمية اذا كانت
فنونا فاجاب الذي يظهر ويجري على ما تقدم في المسطر في القسمة وما يجمع بعضه الى بعض ويجب كالنوع الواحد
ان الكتب الشرعية نوع يجمع بعضها الى بعض وكذلك تقويم كل ما يليها في بلد التقويم وان ومن تتبع الكتب المحكمات
وكلام حتى يتسع العدد القسم ... وسئل ابو عبد الله الزواوي عن قسمة الدراهم بغير ميزان
فاجاب ان علم وزنها جاز قسمتها عددا ... في الصحيح والذهب ووقع في العتبية والموازية فالاشياخ منعوها

وتصرف في بعض التركة قبل قسمتها

من استحق بعضها واراد الشفعة في الباقي تعرضنا قد جرا الشفعة 1062

على مسالة القرعة والوزيعة

على قسم الخضر والثمار بالتحري وما في معناها

على قسمة الشعر غير معصور

قسم الدراهم بل الكتب وكافي

على قسمة الدراهم بغير ميزان

على الكيفية قسم لوز الجبل

على قسم الاب مع ولده

على الوكيل يشتري لنفسه ثم يرغب القسم

على ان القسمة تمييز حق لا انه بيع ... وسئل ابو محمد عن قسمة لوز الجبل هل يقسم بالوزن او بالعدد ... فاجاب بان التقسيم بالوزن وسئل ايضا عن ... زوجته وترك اولادا ... تقسم التركة ... فاجاب ينبغي ... [illegible]

على اهل البادية والقسمة ... بلادهم

[illegible]

على القسم ... والعمل ...

... التركة كلها وسئل الشيخ ابو اسحاق الشاطبي رحمه الله عن قسمة المعلوم المشترك ... [illegible]

على نوازل المزارعة وما معها

فصل نوازل المزارعة والمغارسة والمساقاة والشركة والقراض ... [illegible]

[illegible]

اختلاف العامل ورب الارض بعد القليب

على المراة تزرع ارض زوجها ببذرها وبقرها

وكذلك لو كان العامل طعمها ببذره وبقره والزرع واخذ بعض بالاجارة فهو مثل صاحب الزوج المعروف بالعمل الا ان يكون اجيرا معروفا بالاجارة فالقول

قول رب الارض انه بايع الخ بايرال على كره الارض ومن سحنون وارجيهما لو اختلفا بعد القليب عند الزراعة فقال العامل القليب عليكم العمل

بعوض كذا بينهما او الارض لك وقال رب الارض بل العمل الاهو كلوا فهو امرى الاعتزال والحق فيما ملتقطا وانه يرجع اجرا

لاعتزال فيه والشركة بالاعتراك وان بات الزرع فهو بينهما بقدر البذور وما قدمه في الارض وعن بعض العوفي يتراك اختلفا قبل العمل

في العلام تفاسخا وسئل ابن ... بعض العلماء عن هالك وترك ارضا فزرعها احد الورثة وبقي منها مثلا للباقين من الورثة وله طب

ليس على الزارع كراء الا ان ازرع ... ولو كان ... مما يوسف فيه ماله ولم يجر شركة فقال ليس عليه الا مثل

الارض لكن الشركة بيد ... والارض على ماله وعن ابن لبابة اذا مات الرجل وابان الزراعة فزرع بعض الورثة

ارضه زوجه وزوجته ... او ان الحصاد فالذي بعد الزرع بينهما ... وقال العامل ... ان الزرع ...

وللعامل اجره ولو غصبا الزوج او ... الارض ... على العامل ... الزرع ومقبلتنا ... في المراة تزرع ارض زوجها

ببذرها وبقرها ان الزرع لها اذا قالت انما زرعته لنفسي وعليها كراء الارض والبقر ورد الزوجة ... ولها الزوج ... عطلها

بعملها والبقر ... وسئل بعض المتاخرين ...

[illegible]

مع شريكه في الإبان فحكم له بالزرع على حكم من عمل أرض غيره فزرعها وإن قام بعد الإبان فليس له إلا الكراء [illegible] على مذهب سحنون وقال

بقوله إن الشركة تلزم بالعقد [illegible] على شريكه الحرث ما اشتغلت عليه [illegible]

الخماس عندنا [illegible] منافع الأرض [illegible] كما اشترط [illegible] وبالله تعالى التوفيق وكتب مصباح [illegible]

[illegible] والسلام عليكم [illegible] والبركة وسئل عن شركة الخماس [illegible]

[illegible]

على صاحب مؤونة الزرع في الحصاد ونحوه بقدر الجزء الذي له وقال بعض الشيوخ وطنية الخماس تجري وينفق من مع الاعلام
وحده ويدرس وينقل السبل الى الاندر وان شرط عليه غير ذلك فلا يجوز ومن العادات اليوم في البادية ان يشترط عليه القيام
بالبقر والاحتشاش لها وحمل الحطب واستقاء الماء ان احتاج اليه وهذا يسير وان شرط هو مع هذا عونه فهي شركة واجارة
خارجة عن الشركة فتجري على ما تقدم وما ذكره الوثائق وجواز اشتراط الخماس في الارض البكر اقامه بعض شيوخ الكتاب
وكتاب الشركة والروضة وقام عليه الشيوخ اشتراط الخماس في الارض الجلابية والسلطان قال الشيخ سيدي موسى العبدوسي
في تقييده على الروضة وافتى سيدي عيسى بن علال بالمنع قاله شيخه سيدي موسى العبدوسي قال ان شيخنا ابو عمران موسى العبدوسي يجيز
الجلابية للخماس على ما قاله اهل الوثائق وشيخنا ابو العباس القباب يمنعه واعله في وفي فروع الجزولي اختلف في شركة
الخماس فقيل جائز لانه شريك وهو قول سحنون وقيل غير جائز لانه اجير وهو قول ابن القاسم وفائدة الخلاف تظهر في الزكاة فعلى قول
ابن القاسم انه الاجير مثله عن زكاة الزرع على ربه وعلى قول سحنون على الخماس زكاة زرعه وعلى قول سحنون انما تجوز بثلاثة شروط
ان يجتنب الارض ويختبر الزوج والا يشترط عليه الزوج على الغير عمل الزراعة من الرعاية والحزمة والقيام بالزوج وكذا لا يجوز للخماس
ان يشترط على صاحب الزرع ان يسلفه او يبيع له وهذا سلف جر نفعا الثمن الا ان الحر غاسا الا بشرط السلف وعاطف
الزرع ضرب في الحرث فيجوز لدوام الضرورة كما يحل الميتة للمضطر كذا كنا نسمعه من شيوخنا وهذا اذا كان العمل كله
على الخماس الا الحصاد فلا يلزمه منه الا ما ينوب وما الوثائق المجموعة انهما يقتسمان الشركا يقتسمان الزرع التبن وسمعنا
في بعض المجالس انه يكون عليه في القمح والشعير ثلث العلوفة الذي نصيبه ولا يكون على الخماس والحصاد الا الخمس ولا يجوز له ان
يتخذ لقاطا عند الحصاد واما اعطاء الثور يحرث والزرع من غير زرع فاجازه العقيه ابن رشد فيما اذا اعلى الخماس ومنع وقال
الفقيه ابو عمران وقال الابي الخماس الشركة تتابع من يعمل بخلاف الثور وعلى القول بشركة الخماس فيقضي عليه بجري جميع
ما يتعلق بالزرع ودرسه وغير ذلك **وسئل** ابن راشد عمن اخرج الارض والبذر والبقر والآلة واخرج العامل على ان يكون له الربع و
للاخر الثلاثة الارباع هل يجوز ام لا **فاجاب** مسألة الشركة هذه على ثلاثة اوجه اما ان يعقداها بلفظ الشركة فيجوز او
بلفظ الاجارة فلا يجوز وان لم يسميا شركة ولا اجارة ويقول ادفع اليك ارضي وبقري وبذري وانت تتولى العمل فهو وتكون لك الربع
او الخمس ونحوه فحمله ابن القاسم على الاجارة وحمله سحنون على الشركة فاجازه والى الاول ذهب ابن حبيب هذا تحصيله عنه ومن
ادركنا من الشيوخ لا يحصلونه ويحكون الخلاف اجمالا ولا يبين تصحيح ابن البنا وهو ما هو حسن كما هو معلوم مع نجح الفاسي
جواب بهج منه لان هذا الجواب احسن مما قلناه وما نقلناه جعيبا فاتلبه والعلم ابن عبد السلام عقيب كلام ابن رشد هذا مسألة
الخماس ببلدنا وقال عيسى ابن رشد ان عقداها بلفظ الشركة جاز اتفاقا وان كان بلفظ الاجارة لم يجز اتفاقا وان عريا العقد
عن اللفظين فاجازه ابن القاسم ومنعه سحنون ورأى انه تخفيف المذهب في ان جواب ابن رشد في اجوبته ما نصه ما
تقول في رجل اشترك في الزراعة على ان يجعل احدهما الارض والبذر والبقر والثاني العمل ويكون الربع للعامل **فاجاب**
باتقوم والتفصيل غير من صور المسألة بقوله قال له ادفع اليك ارضي وبقري وبذري وتتولى انت العمل فنقله ابن عبد السلام
عنه وان ابن القاسم اجازه ومنعه سحنون وفي ان مقتضى ابن رشد ما نقله حمله ابن القاسم على الاجارة فلم يجز والى ذهب
ابن حبيب وحمله سحنون على الشركة فاجازه هذا تحصيل المسألة وزعم ان مسألة عرفنا هي مسألة سحنون ومع ما فيه
نظر ووجه الاول ان مسألتهم تيسير فيها اقتصار في الارض والبذر فقط وغلة الحرث ومسألة عرفنا بافريقية
في زمنه وقبله وبعده اغناهم على ان كله لتبرع الارض والبذر الثاني ان مسألة سحنون وفي وقته ان المنفق بالعمل
اخرج معه التبن وفي مسألة عرفنا لا يتأتى العامل فيها الا بعمل يده فقط وكونه كذلك يصير اجيرا ويمنع كونه شريكا ودلالة
جواب ابن رشد في المسألة التي سئل عنها على خلاف ما قلناه وفي نحو قول اللخمي ومثله ان كان وغير اجرة العمل فقط
في ما يلي والعوائد اهل المذهب حسبما يأتي في كلام المصطفى انه شاء الله الثالث ان كلامهم في الحمل الذهب ان شرط
الشركة كون العمل فيها مضمونا في عمل عامل معين ومسألة عرفنا انما يدخلون فيها على ان العمل معين بنفس العامل

والحامل

والحامل على هذا اضعف الاغترار بقوله فيعتبر في مسألة عرفنا فوات العمة والتبرع فيها كما قلناه متصلا او منفصلا
ونحو شيخ شيوخنا شيوخ الشيخ الفقيه ابو عبد الله بن شعيب من عمر العنابي المشكور حيث سئل عن مسألة
الخماس فذكر ما قدمناه عنه **وسئل الوغليسي** عما على الخماس والخدمة **فاجاب** الخماس اذا اشترط عليه
خدمة النصف او كانت العادة بذلك تمضي واقتضى على ذلك فعلى الخماس نصف الخدمة **وسئل ابن لب** عن الذي
يشترط على الناصف والثالث والخامس ان يحصد من الارض معه او بعد ربه وان يكون العمل كله عليه **فاجاب**
هذا العمل الجاري في بلدنا وعليه كان مشايخنا العدول يعقدوا وهو كان مذهب عيسى ابن دينار وعلى مذهب عيسى مضى
العمل بلدنا وكان مذهب مالك لا يجوز لانه غرر ومجهول وافتى بقول مالك على الحصاد والدراس والعمل كله فيمنع
او يقيم رب الارض اجرة المناصفة الا ان مذهب عيسى عليه نعتمد وبه نعتمد ببلدنا **وسئل** عن الذي يعطي له
الخماس ولا يجعل له الزريعة واشترط على صاحب الزرع ان يجعلها كراء عمله **فاجاب** لا يجوز هذا ويفسخ الزرع
فيه في وانما له كراء عمله ولا ينفع له ان يقول ابو الخير ... الى [illegible] ان الضرر ممنوع عنه وعنع الا انه الحكم عليهم بذلك وقال
الاجير الذي يوضع على الربع او الخمس يجعل الزريعة مثل والذي ان المعاملة الخارج الا انهم ... جاهلية سوى ذلك والاجر
القطار حوله **وسئل** عن العمال ... بعمل الاجير **فاجاب** فلع ما يصيب الزوج والعلاج الذي حفظه
و ... اذا اشترط ذلك عليه او كان ذلك على التاريخ **وسئل** ابو طاهر ان الشريكين يحترثان فيقول الصاحب اذ اخاف كان اربعة
فيقول احدهما ... على ما ... ربع او قال الحضرة عند ... الزرع لنفسك او تقول له لصاحبه ما زرعنا بهذه
فيهو في جميعه الى ذلك **فاجاب** لا يجل هذا وما زرع الثاني نصف الحظ فهو بينهما بقدر الزريعة **وسئل** الشريك يزرع فيقول
بغير علم شريكه ان اراد ان يتخصص بما يعلم بترك شريكه عما دونه عليه بكراء نصف الفقيه في الارض نصف الزوج الا ان وقت ما
استحصاد الزرع **فاجاب** شريكه مخير وان يدفع عليه نصف الزريعة ويكون شريكه في الزرع كله ويرجع الزرع له ... ان
يكون شريكه فيما يحمله دونه عليه بكراء نصف الفقيه في الارض وفي نصف الزوج **وسئل ابن عرفة** رحمه الله عن الشركة في الحرث
اذا كانت مختلفة الاجزاء هل تقاس على المساقاة في منع الاجزاء المختلفة في معقود واحد ام لا **فاجاب** القياس على
المساقاة في منع الاجزاء المختلفة في عقد واحد صحيح وبه العمل عندنا والحنة منصوص في النوادر وفي كلام ابن رشد **وسئل**
ابو عبد الله الزرولي عن الشركة في الحرث اذا لم يعتدلا **فاجاب** لا يجوز الشركة في الحرث حتى يعتدلا ويعتدلا في القيمة وان
لم يعتدلا فيه اخرجا قبله واخرجا على صاحبه ما زاده عنه وتصح الشركة فان لم يفعلا ما في الشركة بينهما ويتراجعان فيه
بينهما **واجاب** الوغليسي بان المزارعة لا تجوز على ان يكون للخماس نصيبه من التبن بل يكون بينهم على حسب شركتهم
وسئل سيدي ابو الحسن الصغير عن رجل كانت له ارض فيشارك فيها رجلا يزرع معه فيزرع ومرض بعضها فلم يجد رب الارض
زريعة فوجد الشريك انبت الى رب الارض فلقي اخاه فقال له اعطني الزريعة فقال لا شيء عندي اعطه فقال الشريك وانا
لا يقدر على الحرث فعقد رب الارض الشركة على القلة مع رجل اخر فيزرع في مرته محي ثم جاء الشريك الاول فمنع الثاني وقال
عقد شركتي سبق فتراجع جميعهم كيف الحكم بينهم **فاجاب** هذه شركة تنفسخ اذا لم يباشر فيها الشريك الاول
بانه كبيع لها ولو فسخها هو بعد ما فعل ما دام لم تنفسخ فهي ثابتة وكون رب الارض عجز عليه تغرمه ملي نصف
الشريك منها اذا فرط ملكه بالشركة وعليه له الارض موضعه وهو النافع وهو حرثه النصف الثاني فيقر الشركة
اشتغاله لمنافعه اذ يقول له الشريك لو تركت الارض لحرثتها انا و هل في الارض ان يعطيه امثلها بحرثتها له تخرج على
وسناج رجلا بحصده ثم فرانا بادر في الارض محي وان كان القول انما هو فيه اذا اصطلح من غير عقد هل يلزم
لقطعه او يأتي بعوده يحكم له رب الغراء الاول والتبرع في مسألتنا لا شيء الا ان يكون الشريك الثاني اذا يعلم بالتبرع قبله
نصف الزرع على شركته والنصف الثاني الا ان محاء في الاهل كان يزرع الارض والشريك الاول كمن تعدى على ارض رجل فحرثها
فالحرث الى الارض بغير شيء **وسئل** عن اشتراط الحشر وحلقه مع ثم وحيث الحرث **فاجاب** لا يجوز ذلك الا بتراض على

على اشتراط الخماس العولة والكسكس

عمل على الخماس زكاة ام لا زكاة عليه

اذا لم يوجد الخماس الا بشرط السلف

[illegible]

على الشركة في الحرث اذا كانت مختلفة الاجزاء

على انه لا تجوز المزارعة على الاشتراط للخماس في التبن

وتعدى على ارض رجل فحرثها ما الذي يفعل

على هذا الفهم انه يمنع باعلة لكونه لم يجز وسئل عن خماس عقد الشركة مع صاحب البقر ثم غاب قبل الحرث في العمل فحرث صاحب
البقر ايام مغيب الخماس فقال لا امر متى تر خلفه فيه امرته يبرى وان غاب فادخله فيه فجمع فعل يجوز هذا ام لا فاجاب اما على
القول بان الشركة لا تلزم الا بالشروع وعليه العمل فلا يجوز هذا لان العقد الاول لم يلزم وكانه عقد معه الشركة على العمل من هذا
المحروث المجهول ولا يجوز وعلى القول انها تلزم بالعقد يجوز لانه مخير طوع ولو غاب بعد ما شرع لجاز ان يدخله فيما فات انه عنه
خمسه من هذا الحرث ولو مرته اخر بعد ما شرع الخماس لكان ذلك للخماس بدليل مسئلة المساقاة نص عليها ابن يونس انه يحاسبه
بما عمل ويحبر بتصاعد في التيسير كالشريكين في بعض البهائم عامل والعامل هذا واحد وافترقا الا ان يخير علانية التطوع بل تسامح في
هذا والله اعلم وفي بعض فتاوى شيخنا ابي الفضل سيدي قاسم العقباني مانصه الشريكين في المزارعة اذا سبق احدهما بالحرث وشرط الدخول
فيما سبق به او الخماس يشترط الدخول فيه فانه وقربه خلا بلغة الصرفة لا يجوز بشيء وذلك ذكر ابن يونس في كتاب الشركة من
نوادره وسئل العبدوسي عن رجل يدفع الارض مع قيمة العمل والبقر على تلك التجزئة وبعض الشيوخ المفرع في شركة الحرث لما
المنافع وعمل اليد ومنفعة الارض والزريعة بيان اشتراك او تفاوت مع يجوز ان يتفق بعد ذلك بالارض او منفعة الارض وسئل
القابسي عمن يعطي الارض بالربع او الثلث من غير ان يجعل للحارث للارض نصيبه والزريعة هل تجوز شهادتهما وكيف ان كانا
عالمين بالفساد او جاهلين فاجاب قبل شهادتهم لا تقبل لحديث عنه الحارث بعون جبر ابي سعيد مالك فقاله
مزارعة على النصف وقال عليه السلام الخبث ان تاكل الربا وتعين عليه والذي اقول ان جعله جاهلا او متاولا اجابه يقبل فيه ...
وان جعله متعمدا للنهي مستخفا بالذي كتاب المحفوظ موجهة لم يعمله يشهد بان كتاب الذنوب والخطايا وسئل عن رجل ارسله
اشريكا حرثا احدهما الزوج والزريعة على ان يكون لدا ربعة اعامر الزرع واخرج الاخر بدل ما فعل على ان له خمس الزرع فعل هي
شركة صحيحة ام لا فاجاب لكل واحد منهما ما اخرج سواء كان الزرع كثيرا او اجزاء ... ولبعض لواحد منهما جبر الاخر
على اخرج صاحب الحجر او الحجر هذا جواب ما وصل لهذا السوال وسئل ابن رشد عن المزارعة تنعقد بين المتزارعين بعوالي وسنه
وتشاهدا على ذلك ثم ان احدهما رغب في حل الامر قبل ان يبتدا او العمل فاجاب بان ذلك لهما ان شرع احد هو منهما وزريعة
لم يكن ذلك وكذا ان منع له سنة ثم اراد احدهما الخروج بعد ان عمل العامل سنة لم يكن له ذلك لان المزارعة انعقدت في اعوام
وقد لزمه بعمل السنة عمل الباقي وان كان شركة او ثم البيوع العاقد او ليسمع اصبغ في كتاب المزارعة ليوم
خلاف هذا الجواب ولتيسير في الحقيقة بخلاف له اذا تاملوا وسئل عن ابن لبابة عن الشريك الزيادي والعامل بعد ما قلبه واين ان
يخفي فاجاب بان قال يجبر السلطان على العامل شريكه قيل انه فان رفعه الى السلطان وعمل صاحب الارض جميع الا
الارض ثم قام الشريك الزيادي يريد ان يعمل فقال ان رفعه فليس له ان كان صاحب الارض فزرع جميع الارض وسئل عن الشريكين
المتفاوضين اشتركا على ... فاجاب لا يكون لواحد منهما ان يبدوله عن الشركة حتى يزرعا ويتقضى العام به
قيل له فان اشتركا على ان يجعل كل واحد منهما نصف الزريعة وقلبا ثم غاب احدهما فزرع الحاضر جميع الارض بسبب ذلك شريكه
فقال يكونان شريكين في الزرع ويكون على الغائب نصف البذر يدفعه الى الحاضر لان الشريكين اذا غاب احدهما دون صاحبه فهو بينهما حتى
يتفاصلا وله الكراء وسئل عن الزيتون في ايام الزريعة معلولة بوصة فاجاب الزرع بينهم على قدر هو اربعتهم
ولا يجبر ... علمهم وليس للغير عليه ان يقول ... الزوج وكراء الارض ومكيلة الطعام قيل له وان
... الزرع او ... فيه جانحة او غصب الزرع في ذلك الحرث من تكون ... ذلك فالعرام ... وسئل ابن ابي طالح
عن رجل يعطي ارضه على العشر على ان يجعل الزارع الزريعة كلها فاذا كان القيام فرح الزريعة واقتطع صاحب الارض العشر فاجاب
لا يجوز لصاحب الارض كراء ارضه ولنتبين له الربع قبيه قال ابن ابي طالح هذا اذا كان اخرج الزريعة الذي هو العامل العمل كله او بعضه
وان لم يعمل شيئا وكان صاحب الارض هو العامل وعليه مكيل الزريعة وله الربع كله وسئل ابن لبابة عن خماس يعمل بالقلب
وشرط ابن قليبا مثله فاجاب هذا مكروه قيل له يقلبها وهو العامل فقال لا يعجبني هذا مكروه لانه بيع وشرط لم يقع
كان الزرع بينهما على ما اخذ عليه ووجب على العامل قيمة القليب الذي اخذ عليه في نحو ذلك الارض فيكون له هذا القليب ...

على مرتب الارض بالربع

على دفع احد الشريكين قبل العمل

من قلب الارض وامتنع من العمل

اذا طلب الشريك من صاحبه الاقالة

من توفي وعليه وثقة نبوصة في ايام الزريعة

اعطاء الارض بالعشر على ان يجعل الزارع الزريعة

فيمنه

فيمنه وقد قيل فيها ان على العامل قيمة خمس القليب لانه كذلك اشتغل بقصر الارض بزريعته وكان له خمس البقر والزريعة وعلى
رب الارض قيمة اربعة اخماس عمل العامل بعد اشتغاله في ذلك من وجب له فيه ... ولتيسير عليه ابن ابي دعليه قليبا ان فكذلك في
المحاصة وبالي التوفيق اقرب وصوابه والقول الذي عندنا اقطع فالاصل ابن لبابة وهو الجلاب في ذلك ان تقوم الارض مقلوبة في وقت
انعقادهما بينهما ويعطي العامل الذي الارض ما يخصه من تلك القيمة ثم يستويان بعد ذلك والعمل الى وقت فراغه وانما يكون
الاعتبار في هذا كله على قدر ما يجعل كل واحد منهما والزريعة وكذلك يكونان في الزرع على قدر ذلك وسئل عن رجل اخذ اجيرا في
في الزريعة وكان لصاحب الزوج قليبا وشرط على الاجير ابن دعلية القليب في ابانه وشرط عليه ان يخاف على العامل الحصاد والد
والدرس ويحمل للاجير الزرع الا التبن فاجاب لا يجوز هذه المزارعة فان عمل على هذا مع القيمة فالواجب ان شرط صاحب
الارض على العامل العمل كله فكان يشبه ان يعملوا على سنة البلد واما ابن مزين وغيره يا قوم فقولهما الا تجوز المزارعة الا
على الاعتدال ... يري اشتراط مثل هذا في ... وسئل عن رجل اعطى طعاما مناصفة في الزريعة لم يكن منه نصف ارضه فاجاب
لا يجوز وله مكيلته التي اعطى ... وسئل عن الذي يقضي ارضه مزارعة لرجل نصف الزريعة فخرج نصف الشريك
فزرعه لنفسه كتانا او مقتاة فاجاب اختلف قول مالك في هذا والذي نقول به ان كل مزارعة تعرى من المناصفة
فيها فصاحبه شريك معه ... وامر رجلا يشتري له سلعة فاشترى له سلعة فربحها انه عند مالك للاول فاجاب
ابو صالح لصاحب الارض ان يحرث ما زرعه للمناصف او يا خذ لنفسه ان احب اخذ الكلا في ابان الزريعة وما فات في ابانها
وجب له الكراء على المناصف وكان له الكتان والمقتاة مما يصنع بالمنفعة وافتى ابو القاسم بن محمد بن ...
... في هذا وهو مروية في كتاب المزارعة من المستخرجة رواها اصبغ عن ابن القاسم ان يكون الزرع كله للمتعدي
وعليه كراء الارض والذي اعلى لك اختلاف الازمان في الورع ان ... لا شرع الا ياوان فوت زريعة ... وسئل
عن قوم منهم ارض بلد وانها امر الشريكين مجرتها لنفسه ثم قام عليه اشراكه يطلبون حقوقهم ما الذي يجب لهم فاجاب
ان كانوا قاموا عليه في ابان الزرع قبل فواته كان لهم مقاسمة الارض معه وقع في حصصهم لهم ان يعملوا بها ما شاووا
وان قاموا عليه بعد فوات الحرث فعليه لاشراكه كراء حصصهم وله الزرع وسئل عن رجلين اشتركا في ارض بعد ابان القليب
فلما كان ابان الزريعة قال احد الشريكين للشريك الباقي جميع الارض ثم فرع القليب ما اراد ان ... ما الذي يجب في ذلك
فاجاب اذا عمل على اشتراط ... احد الشريكين يزرع بالزرع بينهم ويخرج هذا الذي يزرع الى صاحبه نصيبه والزريعة
وما ينوبه والعمل لو لم يشترط على العمل وانما بدا احدهما صاحبه وابى الاخر فيه على ما في نوازلي المسئلة التي قبل هذا وسئل
ابو صالح عن رجلين عقدا الشركة وقلبا قليبا بالاشتراك احدهما فزرع نصف الارض لنفسه او بثلثه ولم يقرع صاحبه قبل له
ازرع لنفسك ببقية القليب ولا قد قسمته وتركت لك ثمنه الحرث والشريك ما اغرت فاجاب لا يجوز له قسمة اذا غاب شريكه
الا بامر السلطان وان كان بموضع لا سلطان فيه او السلطان منه بعيدا او كان معه حاضرا وابطل اليه يجمع له جماعة
وصلحاء الجيران فيقسموه بينهما فيزرع ثم ما تجري ان ذلك في بعينه شيء وفات المزارعة فانه يزرع
عليه والزريعة فيزرعها الثلث ويكون جميع الزرع بينهما والامر لا يجوز ما كان منع من قسمتها اذا جاء الشريك وقت
ذلك وقد بدا وان جاء في وقت ذهاب زمن الزريعة وانما بقي منها الايام وقد عمل ما وصفت لك فقسمة الارض بحلية الجيران
فانه يكون له الربع دون المضيع لان المضيع قبل التضييع وقبله وكذلك اذا لم يقو فرجع كما سئل الى ما زرع صاحبه فيه
قسمه بحلية الجيران او السلطان وكذلك يعمل وارض ... اهل الطلح وسئل ابن لبابة عن الشريكين الغير زرع كل
واحد منهما على مقول في الزريعة ولم يجعلاه موضع حتى زرع كل واحد منهما زريعته على حدته فاجاب
الزراعة وذلك لانه لا شركة بينهما وان نصيبه زريعته لواحد منهما عليه لنفسه على شريكه ولا شيء لان الشركة لا تنعقد
الا بالخلط حتى تكون المصيبة بالخلط منهما جميعا او يزرع الواحد منهما زريعته قبل صاحبه على وجه التلف
منه وسئل عن الاجير الذي يوخذ على الربع او الخمس ويجعل الزريعة مثل ما له فاجاب هو شريك والمعاملة الجائزة

لا انفق لجماسان ما سوى ذلك ويأخذ العامل من هو له وسئل عن رجل يعطي الخمس والجمل الزريعة واشترط على صاحب الارض العمل
هل يعطى كراء عمله فأجاب لا يجوز هذا ويفسخ المزروع شيئا وانما له كراء عمله وما ينفق لهم ان يبقوا ابدا والجزء هو افالي يبقى يد ان
الضرر ممنوع عنه وعنهم لا انهم لا يحكم عليهم ان ازالة وسئل عن رجل عمر وزرع في ارض مسر لغير رجل بيته واهو لو رفيد في الدوالي على
الخمس وفي الثانية على الشرس فأجاب هذا مكروه ويفسخ ما لم يقع العمل فان وقع العمل كان الزرع بينهما على ما جعلا لواحد
منهما والزريعة ولصاحب النفقة في العمل على قدر ذلك ويقوم كراء الارض وعمل العامل ثم ينظر ان الفضل منهما اي كان الاجر بما فضل
في الكراء وسئل بعض الشيوخ عمن اكترى ارضا وامطرت بعد ان زرع فجف ايا ما او شهرا ما يهلك فأجاب ان كان بعد
ابان الزراعة فهو كالجليد وان كان في الابان لو انكشفت عنه اذ في الزرع تأنيته علم بكشفه متى وان فهو كقرضة في ابان فلا كراء
عليه وان انكشف في الابان لزمه الكراء قال ولو اتى الجراد ابان الحرث فعلم ان الناس ان زرعوا شيئا اكله الجراد فامتنعوا لذلك
فلا شيء عليه وتلك الفترة قيل بين انه باض في تلك الارض فحينئذ يعلم انه اذا اطلع اكل الزرع فهو بمنزلة الدود في الارض ياكل الزرع
ونص عليه الباجي قال فان اكترى الارض على ان تزرع بهونا فزرع الاولى ما اكله الجراد وكثر الجراد حتى خاف ان يزرع غيرها فيأكله
الجراد فلا كراء عليه لما فرط ابان الزرع الاول فاحة ولا يتعلبه فيه اقام الكرى لانه ازال ما منعه وزرعها بعينه المزية وسئل القاضي
ابو العباس عياض عن رجل مع رجل ثورا بالجزء يد بينكه على وجه الشركة وضم له الرجل ثورا اخر وجميع آلة الحرث وزرع الزريعة ويده
مع يد صاحب الثور فلما جن على الحرث قال الزارع للشريك رد على نصف ما زرعت فلم يرد فامتنع ولم يعطه شيئا بين لنا وفقك الله الحكم
في هذه الشركة فأجاب الزرع كله لصاحب الزريعة وعليه لصاحب الثور والعمل مع اجرته وسئل عن مسألة اخرى من
هذا المعنى وهو رجلان بينهما ارض مشاركة فيها رجل يعمل عمل الحرث البقر والآلة وحصته والبذور واما الذي تولى العمل جرنا مع ربع البقى
ويرى ما فيه وهذا قبل ثلث ما اندر فيه حتى انكر بعد ذلك وقال لم اصرفها الا في بيع البقى هل الحكم له مع يمين القائم عليه وهو في
حصة الاضراع او هو شركة صحيحة بين لنا ذلك ماجورا فأجاب اذا لم يكن اصل المزارعة على شرط سلف نصف البقر وانما
تطوع ببذر جميعها للزارع من غير شرط فهي صحيحة وان تنازعا فالقول قول المقيم على موضعه من اجرته او كراء جاسدا وجميع
مع يمينه وان كان تحيلا فهو وان كان مالكا على الحكم وسئل ابو علي عن حرث ملتحم فلا يحيل البقى الزرع على الثلث او الربع او
الشريسي ما كان لا يجوز ذلك الا فأجاب اما القبع فهو جائز واما اصل على ان زرع له ناحية من ارضه فيرجع الزرع بالصيغة
والمامر ويلزمه العمل المتساوي وسئل ابن رشد عن الزرع اذا اصابه البرد وهو ربع ثم اصابه القحط بعد ذلك هل يلزم الزارع
الكراء فأجاب بان قال القحط هو جائح واما اذا اتوا الى القحط متى علم ان الزرع لو سلم من البرد لاهلكه القحط فالكراء عنه
ساقط وسئل ابن الحاج عن امرأة زارعت في حصتها في فرنة رجلا فقلب الارض فلما كان اكتراء الكريب جملة في المزارعة
هل الحصة كلها او على قدر حصتها فأجاب فيها قولان العمل الاول منهما هو العمل الذي وقعنا فيه المزارعة فأجاب الواجب
ان يبطل الكراء في العمل الاول ويرجع الى الكتب نصف ما انفق كان قد وجهه ويكون له العمل الآخر وان شاء ان يبقى العاملة
في العامل فله ذلك وسئل عن زرع رجلا في ارضه على جزء معلوم وشرط الخراج ان يبقى في الوكيل في الارض بصنعة الزرع على
الزوج فأجاب هذا القول هو في الارض نفسه وهو بالبرد جوابه وهو كالشرط لو اشترطه فيجوز وان كان
العلم في الوكالة تابعة للاصالة فيما لها يكمل التوكيل وينقضها او عرضا لينقض التوكيل عن الوكالة على قدر والدوع
الاصالة لا يكون للوكيل فيه ولهذا قلنا ان اشترطه رب الارض الوكالة زائد في الجزء فيما يتناول الحصاد فان اذا اشترطه الزكاة
رب الحارث على الحصاد ومنه فيتركه وسئل ابن رشد عمن تعدى على قطعة من الارض مشتركة بينه وبين غيره فحرثها له
لنفسه ولم يخرج ابان الحرث ما الواجب في ذلك فأجاب فيها خلاف قيل الشركة شبهة توجب له اجر الزرع
ويوجب عليه كراء حصة شريكه منها وهو قول القائم في سماع عيسى وقيل لا شبهة له وهو كالمتعدي الخالص فيكون نصيبه
من الارض بزرعه ولا يجوز تسليمه لشريكه وان اقتسمه الكراء لو طول مع الزرع فلا طالع فيه لانه وجد له وهذا اذا لم ينبت
لا استهلاكه وكذا لو نبت ولا منفعة فيه ان قلع ولو كان له منفعة ان قلع لغير من الارض بقلع المتعدي زرعه وحصة

ونقوى على ارض مشتركة معه ومع غيره في نصابها

شريكه

شريكه ويتحصل الذي ينقص من قيمتها كيف ما شاء وهذا مبني على قياس ما في سماع سحنون في الشركة وسئل عن صنع في الشركة بل
عن امرأة توفيت عن ابن غير هذا زوجها وزرعها الزوج زرعه ابنها وان له ان ينزعها عمرا ام لا وان كان له ذلك فهل عليه قيمة الكراء او نصف
ام لا فأجاب ان كان عمرها بعلم الزوجة ورضاها فهو لها بينهما ويكون عليه كراؤها وان لم تقم له بينة بذلك فالقول
ورثة اخرة الدعى ولا وهو المختلف وعمله في الارض بغير علمها بمنزلة الغاصب له قيمته ما عمل منقوضا والجهل لا قيمة
له منقوضا ان شاء الله وسئل عن شريكين في زراعة لم يبينا ما يعمل احدهما من الزريعة هل يكون الزرع الثابت
بينهما وكيف ان كان دخل العراوي بين يرسل فأجاب هو عيب في الزريعة ان كان دخل وامر ما عمله فلصاحبه الزرع الذي
اطلع من زريعة شريكه وكيله للمشتري دونه وهو كمثا معا وضع ابنة طالب الارض نصيبه والزريعة وزرعها النبات
ولم يجعل هو شيئا فلا حق له في الزرع وعليه حصاده ودرسه وان صلح انهم بينهم ان الزرع الشائع وغيره بينهم
ويكون لكل واحد منهم قيمة نصف زريعة صاحبه على قول ابن القاسم وابن سحنون فيقول لكل واحد منهم ما ازرعه
من زريعته لانه اذا لم يخلط الزريعة قبل الزراعة فليست عندنا شركة ان شاء الله وسئل عن رجل ابتاع زريعة فصل
او غيره والزراع يعلم بعد ابان يزرع انها لم تنبت ولا يعرف ذلك الا بقول المشتري والبائع ينكر ذلك وقوله انه قول البائع
مقبول ام لا فأجاب ان كانت البينة لم تفارق المبتاع حتى زرعها في ارض مربية لا يعتد ولم ينبح صفيه في
وقت الشهود رجع بالثمن على البائع ولم يكن عليه مثل زريعته اذ لم ينبت فيها وان فارقته البينة ونقل الهرول
الى الارض وحده او ما يطح بالتهمة حلف البائع انه لم يغش ودخول لعطاء زريعة جيدة في علمه وان لم ينكر في الكيس
فيها ان شاء الله وسئل عن اهل الكهلين بالارض ومن رجل في زمن القليب العمل وامر على ان يقلبها المكتري في وقت القليب
ويزرعها في وقت المزارعة حتى لحق المكتري فقلبها وزرعها في زمن المزارعة هل لرب الارض عليه حجة يعد ان حرثها وقلبها الذي
اشترطه عليه يجب له بذلك عليه شيء ام لا فأجاب والذي يلزمه في وقت القليب على ان يزرعها في وقت الزراعة
وجعفه ان يقلبها ليجود بذلك زرعها وان لم يشترط ذلك على رب الارض وقد تكون في الارض فرجة لكن منفعة لان الارض تجود
بذلك اذا اراد ان يزرعها في العام الذي بعده ولم يرد ان يجعلها بتركه زراعتها لماله فيه ولكن المنفعة كان الكراء جائزا او الشرط
لازما فان ترك المكتري القليب بالتشاغل او ما بينه وبينه مانع وقد اشترط ذلك عليه وجب ان ينظر الى قيمة كراء
الارض في العام على ان تقلب قبل الزراعة وعلى الا تقلب فان كان قيمة كراء الارض على ان تقلب قبل الزراعة وعلى الا تقلب
فان كانت قيمة كراء الارض على ان تقلب اقل من قيمة كرائها على الا تقلب كان لرب الارض على المكتري ابدا على كراء ما ير الكراء
وان كانت قيمة كراء الارض على ان تقلب اكثر من قيمة كرائها على الا تقلب وقد اشترط المكتري على رب الارض ان يقلبها الزراعة
فيها فحال بينه وبين قلبها مانع ونحوه او نحو ذلك حط عنه من الكراء الذي اكراها به ما زاد فيه بشرط القليب وذلك بان ينظر
الى ما بين الكراء في القيمة فان كان الخمس او الثلث او العشر حط عنه من الكراء الذي اكراها به ذلك الجزء قل او كثر
وبالله التوفيق وسئل ابو عيسى بن علال عن ناظر على صبي لنظره ارض فيها التزامها منه اناس بالجرانة فلما كان زمن
الصيف طلبه الناظر بالكراء فزعموا ان زرعهم اصابته جائحة القحط وان غلته خسرت بسبب ذلك بعضها واراد الخروج
للنظر في ذلك فتشهد اهل المعرفة بتشوار ضيعة وبينهم بيت تقبل شهادتهم وكل ما تقبل فيه شهادتهم الحول المحضور
واحتجوا في ذلك بان اهل البعض اشترط عن التم فقال اهل الناظر جائحة الزرع بالقحط الخارج التي لا تلزم البيع عن احتياج
الزرع الى الماء وظهور الفساد فيه ومن اجل العطش واما ان عرات بيبس الزرع وقصر بعضه فلا فيقرر امر واحد في الجائحة
انها انما هي في زمن الربيع فان غلته ما يعرف وينظر الى الزرع ان بعد يبسه ان غلته ناقصة انه الثلث او اكثر او كثر او شقا مثلا
مزارعة نقدا ما يعرفون وهل ذلك النقص بسبب العطش او بسبب البرد او الجليد او غير ذلك فلا يعرفه احد وان واجاب عن هذا الموثق
في زنا بقصد لانه خوا الى الزرع القائم الاصغر اصغر او فتنو فذهب منه كثير بسبب القحط الكائن ان حسبها ذلك في علم
وقال الموثق النائم انما شهد في هذا اهل العدل لرضيون وان شهدوا ان ضرها ولاحاصروا اهل البصر القرى قبل شهادتهم

اذا لم تنبت زريعة احد الشريكين ما الحكم

من اشترى زريعة وزرعها ولم تنبت

علي جواز المغارسة

مغارسة الحبس

وان شهد عدل ... العرف اتبع وما مضى فيه مقصورة عليهم ولا يعم ما اهل العراق بعرف الحجاز كما البعار
وكذلك واشار اهل الفلاحة واكثرهم عدول لانه بالبلد الواقع به هذا النزاع فقال الحارثون ان اهل العراق والفلاحين
مشعوا النار والدخول به هذه المسألة ... واهل المعرفة وهل يكون ...
الزرع ... ان نقص الغلة انما هو بسبب العطش ...
... احوال الحرث ...
... اهل العراق ... اهل الفلاحة ...
ولم الثواب والنكال عليهم قال ... الزرع الذي لم يكتمل لا ان يشهد عدلان واهل المعرفة ان سبب نقصان الغلة عن القدر
المعتاد فلة الماء ...

[illegible]

[illegible]

نوازل الشركة

ما انقص الثمن مثل الاجل بشرط ان يطلع حرس لم يكن له نقصه فلا ينفع الى الحاكم اذا الصبر والتبرع لانه لم يستحق الجواب الفعل
له لانه فارس وان لم يكن له به باس وان ذلك والزكاة الطارئة لانه وما بين ذلك فيرجع فيه الى اعمال الناس والى من يستحق والبحرون
منه بوا اشتكى له المشتري في مثل الفعل **فلت** تامل وهو الخمار المشكلة **وسئل** ابن الحاج عن غارس ربع الى الاجل
مغارسة صحيحة واذا بلغته كان بينهما نصفين بقسمانه فلما بلغ ذلك الغاية المغارسة اثمر واستحق رب الارض اعطاء نصيبها
لقوله بقسمانه **فاجاب** لا فلا يقوله فعا الارض لانه قد بلغ الغاية المغارسة **وسئل** عن غارس في الاشجار
معروف واراد بيع ذلك قبل ... **فاجاب** بانه لا يجوز انه لم يجب له نصيب ولو مات لم يورثه بين الفعل والترك وكذا الوى اجبر انه
يبيت المال والشجرة ... اجل ان يبلغ الحد الحد كما اذا بلغ كانت الارض بينهما ميراث نصيبه فله ذلك
في الارض شراء البيع غير جائز في المغارسة ونقل بعض الحاضرين عن ابن الحاج او غيره واهل المذهب انه يجوز لكل واحد منهما بيع نصيبه
والشجر والارض اذا كان المشتري يحل في ذلك كمحل البايع **وسئل** بعض الشيوخ عن ارض بجبل وسلات وعلى الفروان وهو ان
يعطي الرجل لاخر زيتونا او نحو على ان يخدمه ... حتى تثمر فيكون الثمر بينهما حتى تنتهي الشجرة والارض
لرب الارض شيء **فاجاب** المغارسة حتى تنتهي الاصول وتبقى الارض لربها مغارسة فاسدة فالا حكم فيها عن الفاسد
ان شرط ان الثمر بينهما ... اصول ... وجميع الغلة للعامل ... رب الارض ... ما انفق فيه ... ان كان اثمر
بالكلية وان كان ... وعلى العامل كراء الارض من ... منه لانه ... الشجر ... الارض لا يعطيه قيمة
الغرس مقلوعا او ... زاد ... على العامل كراء ... الغرس ... الارض ... اجاز ... بعد تمام
الناس فيه **وسئل ابن رشد** عمن ... من اهل صناعته في الوقت الذي يحتاج اليه فيه وينتفع على ذلك
او يشترط عليه منعه ... **فاجاب** ان فعل ذلك لنفاد التجارة فلا يجوز وان كان للعمل والرفق
جاز **وسئل** عن ... الاعوام ... وكيف ... تلك الاعوام ... طلبته بعد ... نصيبه
... ويقول ... **فاجاب** اذا ثبتت حصته والرهن ... فيها تلك الاعوام وفي
ان نقومة ... للاعوام المذكورة التي اغتلها ... اهل البصر والمعرفة بعد الاعتبار الى الورثة والعجز عن الموضع
وسئل عن بينه وبين الغرار بعمالية شاة ... المفقود ... الغنم الى ...
او ... كلها ... **فاجاب** اذا اشترى الشريك حصة المفقود ... الى المشتري ... **وسئل**
عن شريك في ... عشرون ... اثنان وعشرون ... بعشرين ويبقى اثنان لا شركة فيهما ... مثل
العشرين ... **فاجاب** هي بينهما ارباعا على صاحب العشرين ربعها
وعلى ... ثلاثة ارباعها ... احدهما ... على ... والاخر يقول
ما علمي ... فيقسم بينهما ... ثلاثة ارباعها وعلى الاخر ربعها ... كتكملة الحالية
دينار ودينار ... والجملة دينار ... فيها ... ان كان الى ... معتبر ... كانت القيمة
على عدد ... **وسئل** ... بينهم مال غاب احد
... بيع ... الغائب ...
الغائب وصاحب نصيبه ... المعاوض ... بنصيبه ونصيب ... نصيب
... اخوه ... اعطانا ... حقه
... المعاوض ... نصيب الغائب ... البناء والغرس واعطاء
المعاوض على الزوجات ... **فاجاب** اذا كان الامر
على ما ذكر ... الغائب ... البناء والغرس ... حصته من
النفقة ... **وسئل** عن ... المساواة ... اخوة

بالقلم

واقلع الاخر عن الاشتغال المساواة وان وقع ... بين المساة وذكر ان له شهودا يشهدون بالمساواة وتعذر حضورهم
الان وطلب توقيف المال بسبب ... **فاجاب** لا يجب التوقيف ... والتوقيف خاصة
وسئل عمن له جزء في معدن ... اشتراك ... انه ... الجزء ... على الاشاعة واقام على
ذلك شاهد ... بالمعدن ... ماهو ... او المعدن ... موضع والشهود في موضع واستحلف المدعى عليه
بعد ... ان تلك البينة ... او ... والبيع ... الاجازة ... البعة ... او ...
الرهن ... **فاجاب** ... المعدن ... على ... العشر ...
على ... يقع ... والله ... المعدن ... المعروف ... فيه **وسئل اللخمي**

على اقتصاص بعض الشركاء بالعمل

عن شركة ... ثلاثة اشتركوا على ان اخرج احدهم عشرة ... واخرج الاخر ... على ان ...
يخرج ... دنانير ... الثلثان منها وعلى ان ... صاحب الحمار ... الجميع
... الشركة ...
... **فاجاب** الشركة فاسدة بسبب اختصاص بعضهم بالعمل ... ما ينبغي
... ضمانه عليه ... بالشرط المذكور ... وما فات ... فيه
منه ... الدنانير ... الثلث ... الدنانير ...
... على ... ولا ... الغنم ولم ...
... او ... بالخيار ... الغنم ...
... على الجميع **فاجاب** ... في
ان ثلثي الدنانير على صاحبي الحمار ... الثلث الباقي ... النفس
... **وسئل** ...

بنية

بينهم ثلاثة ... النية ... الضيعة ... فيجعل الثانية
بسنة ... والسبعة ... الضيعة ... الستة ... الصبعة
... الستة ... البراءة ... شهرية
... البراءة ... الفاس
... **وسئل** ... الدخول ... صقلية
وهو ... صقلية ... دنانير ... اختلف ... بعد
... الشركة ... اصل المال ... شراء كل واحد منهم مما
يشتري ... كل واحد منهم ... على ملكه ويحكم
... على ملك ... الشركة ... اصل المال ... على ملك نفسه ثم
وقعت المنازعة ... الى ... الشراء ...
المختلفين ... اصل الشركة ...
... وقع ... والتوقيع
وسئل ... الشركة ... **فاجاب** ... الشركة

هل تجوز الشركة بين معلمين احدهما صبي والاخر بصير

ووقعت فيها ... جواز شركتهما ... تعليمها
تلقينا ... الكتابة ... تلقينا ... الصبي ... الخط
... للتعليم ... **وسئل** ... للحجام ...

واعطى دابته وماعونه للحجام ... العام

شركة الجمال البدو اذا ملك احدهم الجمل الذي يحمل له شريكه

فتاك العامل **وأجاب** ... انه من طلب منه وجب له الاجرة افقم **وسئل** ابن عرفة عن رجل ابدان اشتركوا بامور لا يحملونه بموضع
بين اعمرهم ويوبس [illegible] الكلام ومشاهر بسبب مطله ونقصه ولابد ان يحلف ذا الملاك الذي له ابدا انه ان بعض شريكيه عمل الموصل
هو انفرد بكتم ثم افتتسموا الاجارة هل يحنث ام لا وكيف ان كانت شركتهم هكذا فاسدة بسبب ان جعل ان مساعات مختلفة هل يحنث
ام لا **فأجاب** بانه لا يحنث وشهادة شركتهم مطلقا لا عمل فيه بعينه قبل قوله ولو وجد الشركة ولا عرف صورتها هي بين ان هذا
ويقع البينة واما ان قالوا انه شريكه ولم يبينوا شيئا فقال بعض الفقهاء ويرى اقام احدهم بينة ان فلانا شريكه يجب ان يكون
شريكه في جميع ما بيده الا ما قامت بينة ان ذلك لاحدهم بارث او هبة او صدقة عليه او كان له قبل التقاوض او ما ندع بعاوض
عليه ويكون لمفاوضة والمعاوضة فيه سواء قامت فالآخر بين اسم الشركة والمعاوضة فيه سواء وفي كل واحد منه
على ما حيه لسحنون واختلف الشيوخ اذا شهدت البينة بالمعاوضة ولم يبينوا وهي مسألة ابن عتاب الواقعة في
الثانية واهل الكلام ابن سهل ونصه قام عند الوزير صاحب الاحكام والشوري محمد بن الليث وعبد الله بن خيرة بعقد استرعاء يشهد
ويتبعه فيه هذا الكتاب والشهداء انه يعرفون محمد وعبد الله بن خيرة باعيانهما واسمائهما شريكين متفاوضين في جميع
اموالهما وتجارتهما وجميع امورهما قليلها وكثيرها على هذه الحالة عرفوهما الى ... [illegible]

[illegible]

وقام بعقد شركته يريد ان الشهود يعرفون انه شريكه

على عقد شركة معاوضة

على انه يجب قضاء بالشهادة المجملة لا سناد

وهل هذه المودع بالوديعة ...

اذا قال المودع امرتني بالدفع اليك واني ارسل

[illegible]

من يحتج انه يبطل بالشهادة السوء

من شهد عليه انه شاهد بملكه لغيره ولم يبين ...

من اقر انه بيده وديعة لعامل قال ...

شركة الصيادين

وشهودا ولا نا وفلانا شريكان

على الجمسة

ومشهودا لهم بضاعة لم يعلم بقدرها

شريك بصرف في مال ... الغائب ... الآن

شريك عن غيره بلعها ... وامل الحاضر ... بالخارج

ادام فوائد الشريك ... شركة الابدان

شركات في مال ... امرها ان ذهب

على مسألة العلوية ... وشركة العمل

ولم يشهد باخذ سهاو فوم يعطون شيا كمن خاصة من حيص بها النفقة واجاب لا يجوز ... على النقص والبدل
بعد ... ويجوز وسئل ابن الحاج ... العباس عن رجل معروف بتضييع المال والتجارة ... ببعض بلاد المغرب فمات هنالك
فقام جماعة يطلبونه ... واثبت بعضهم انه يعلم شريكا ولم يجد الشركة ولا عرف صورتها واثبت بعضهم ان الميت لانه
ومن معه في تلك الشعب ... متاعا ولبعضهم انه باع متاعا ... وثبت لبعضهم دين قبله ولبعضهم ... برلنا
الحكم فيما شهد به الشهود وهل تثبت الشركة وتجب ... في ... وعلى ... رجل ... المال ...
او لا ... فاجاب الشركة المذكورة ... وعلى ورثة المتوفى ... انهم لا يعلمون ... والعلم
... او ... ولا ... والشهادة ... ولم ... فلا ... الغائب ...
... مع مثل المتوفى ... مقطع الحق ... وان ... لم ... البعض
... ورثة المتوفى انهم لا يعلمون انه ... الموصوفة ... الطالب
في مقطع الحق انه ما قبض ... واجاب ... الذي ... اذا ...
الميت انه ... مقطع الحق ... فيكون له

[illegible]

مع طعامه باجرة معلومة متاعز العموم وان كانت الورق بينهما بحصص وان اشترى ... وطعامه فورحفه
منها فان لم يكن بسواء ... اشتركا معا على ... الحظر فلا ... سوى جزءا باجرة مجهولة وما ذكر ... العامل
على ان ... طعامه ... معلوم منه في الشرع لانه مخاطرة ويبقى كل واحد منهما على ... في
رجلان ... فلت ... الشركة
في العمل على ... العامل ... ما ... فيه ...
... واجاب ... الحكم في اعطاء ... العامل ... المنع على ... المذهب لانه
... باجرة مجهولة ... ذلك في ... وانما يجوز ذلك عند ... على
... هذا ... وعليه ... البلد ... الاجرة ... انها مجهولة
... قلة ... في ... الحجاز ...
... على اصول ... المالكية ...
العامل ... معلوم ... العمل ... على ... العمل

[illegible]

وفرع ... الشركة ...
ولا ... بعضها ... بعضها

وسئل ... الشركة ... فاجاب ...

[illegible]

م

في البيع والسلف فيه جزءا معلوما والثمن والزيت وطيلوا ان يكون ذلك في ذمته او عين الفهد الذي يخرج من البعض او النشاة
وان كان الاول فلا كلام في فساده لغرر وان كان الثاني فالمجهول الا ان يكون قبل الصلاح اللبن في البعض او انه الذي اتخلطا
ان يكون ما يخرج من اللبن معلوما في العادة او اخبار كان الثاني فلا خلاف في المنع وان كان الاول فيجري على الجواز ويختمل المنع لان
ذلك امر يختلف غير مضمون وكذلك ان اشترط البعض ويكون له لبنها على ان يطعمه قدرا معلوما وسمنها او زبدها **وسئل**
سيدي قاسم العقباني عمن وكل رجلا وكالة تفويض ولم يبع العوض الى العوض خطابه والنفقة هل يلزمه ذلك ام لا **فاجاب**
القول قول الوكيل انه لم يبع العوض اليه ماذا يلزم الخطاب والنفقة مالم يكن في القضية ما يدل على رضى الموكل
بتضمينه كله بمعرفته **وسئل** عمن قال له شاهد واحد على الشركة **فاجاب** وقام له شاهد على الشركة يحلف
على وفق شهادته وتثبت له الشركة ولو وجد عدلا يشهد على ما في الحكم كان ذلك شبهة ان في الاجتماع الشرعي
الحين وذهب بعض شيوخ المذهب الى انه لا يحلف اذ ليس عليه بينة ان الخط خطه يوم في الكتب وهل
المكتوب اسند ان الخط مثل الحكم فيقضي على الحكم ولا يقضي بالخط ورجع الى غيره **وسئل** عن دابة بين شريكين
انفق عليها احدهما دون الاخر **فاجاب** يرجع الشريك المنفق على شريكه الاخر بالنفقة مما كان يلزم الاخر والنفقة
على نصيبه **وسئل** ابن الفخار عن امر المتفاوضين بعد القسمة وبين الاخ وعليهما ديون **فاجاب** لا يقسمان شيئا
يؤديا الديون لان كل واحد منهما حميل بجميع المال الذي قال الله في مع استغنائه عن المجالس فهل ان يقتسما ويأخذ كل
غريم من صاحبه بما عليه ان يفلس فيرجع عليه بما عليه **وسئل** بعض الشيوخ عن شركة الهيئة وطلب
العشور **فاجاب** انها تنع اذا نوعها الامر واما ان اشترط على ان ما يجمعا فهو بينهما وجبر فان في الطلب فلا يجوز
ونوع وقوليه المدونة وفوقه هذا ويبقى هذا لعدم العلة فانه يجمع انه فيرجب امريهم دون الاخر ان صعب هو ابن طالب
وهو مختلف والثنى منتصب ويجي الكلام على مسألة المدونة في البراء لا يشترط هو امرا في الشركة في الاولى والطلب وامرها الا
استقبال البراءة والكلام بعين قال وكذلك اهل العشر ايا ذا كان بيرهم وغار تبع في مكان وامر والامر بخير **وسئل**
ابن رشد عن دار بين رجلين مشاعة عدا على احدهما غاصب فاغتصب نصيبه مشاعا هل للاخر ان يكري نصيبه او يبيعه
او يقاسم فيه **فاجاب** انه لا سبيل الى القسم فيه ما دام الامر مشاعا لاحتمال وله ان يبيع نصيبه او يكريه وقد اختلف
في الكراء والثمر هل للغصوب منه فيه من قال يقبل انه يدخل معه فيه اذ لم يتميز نصيب المغصوب وقيل لا من قاله معه اقرض
الغاصب في هذا دون هذا وهذا اشبه بالقياس **وسئل** فقهاء وطنه عن نصف املاكه مشاعا ثم باع جزءا من املاكه
ثم طلب المرأة بعد ممن سبا فتنها كاملة وكان قيام المرأة بعد خمسة عشر عاما اعوام من تاريخ البيع **فاجاب** ابن
عتاب لها سبا فتها وان كان بعلم زوجها النصف البائع على ملكه لو فاعنه كان لها الاقرب بالشفعة ان كانت لم تعلم
بالبيع وان علمت فلا شفعة لها القول الثاني وتكون الاملاك مشتركة بينهما وبين المبتاع للنصف ولمن كان اشتغل منه
اعلام النصف والزوج انما شريكها بقدر ما يبقى وان كان باع الاكثر النصف وثبت ان المرأة علمت بذلك لم تقم
بيع ثلاثة ارباع الاملاك فهو رضى منها ببيع حصتها ويكون لها الثمن ثلثه وبقي لها نصف سبا فتها وهو
ربع الاملاك وان لم يثبت انها علمت حلفت انها ما علمت ببيعه ولا رضيت به بعد علمها ولا ادته بغير الزكاة
سقط قيامها وطلب الزوج بالثمن الذي باع به والقيمة الزوج من السياقة فعليه غرمه للزوجة وما ابتاعه وعرض
او غيره في العدة ما شيء للزوجة فيه **وسئل** ابن الفخار البيع شايع في الجميع والمشترى للمرأة ان نصف ثمن المبيع اذا
لم يكن لها غير نصيبها والقيام المتوخى المذكورة وما يجري به الزوج من القيمة والزوج له اذا فعل ذلك لنفسه وعليه لها ما
اغتل وحقها **ابن سهل** بعض العلماء جوابه اعتراض على اجوبتهم في هذه المسألة ما وقع في الخلاف فيمن ابتاع
عبدا فيه او نصفه بيومه ثم استحق رجل نصف ربع العبد **قال ابن القاسم** الربع شايع في جميع العبد وبا قرار المستحق الربع
والبائع والمبتاع ويرجع المبتاع على بائع النصف من بعد ما استحق وتمت مسألة الشفعة ان شاء الله او رواه نشار وجواب

ابن العطار

وكل رجلا والتزم الوكيل الخطابة والنفقة

من قام له شاهد على الشركة وان علم فهو الحكم

على دابة بين شريكين انفق عليها احدهما

على شريكين متفاوضين طلب احدهما القسمة

لعله يقوم هنا

على شركة الهيئة وطلب العشور

وسئل عن نصف املاكه مشاعا ثم باع بعضها

ابن الفخار مبني على هذا وقال سحنون هو افضل والاستغلال لا ما يبقى عند البائع دون ما باع وعلى هذا التوجيه ابن عتاب
في مسألة السياقة وهو الصواب فيها وانما مسألة العبد فالصواب فيها قول ابن القاسم ان الاستحقاق شايع في الجميع
ان البائع فيه غير متعرض الجميع انه باع بل ما بملكه منه الاستحقاق عليهما وهما شريكان في العبد فليس لاحدهما
ان يوقعه منفردا على شريكه وهذا ظاهر صوابه واما بائع جزء من املاكه المسموعة نصفها او بعضها فلا حجة له في ان الجهل
للبيع بينه وبين زوجته لانه باع شيئا وحقها متعين عليها اذا باعه بغير اذنها وكان ذلك تعد في افراد المبتاع في بعض
المبيع الذي ابتاع منه ويوقع عنده هذا من ابن الفخار به والحمد لله **قلت** فتوى ابن عتاب وهو قول سحنون في قول
ابن رشد في المشكلة قبل هذه وهذا اشبه بالقياس ومقدار هذا الخلاف الجزء المشاع هل يتعين ام لا وفقهها نادي
قد بنا المنزع بانضمام المسائل الى قواعد الامام ابي عبد الله مالك وفروع هذا الاصل ما بينها وحدتنا عينا للوقوف
عليه فليلتمس فيه **وسئل** ابن لبابة عن رجلين يكون لهما الجنان فيريد احدهما السقي ويأبى الاخر هل يجبر الذي ابى
منهما على السقي معه ام لا **فاجاب** ان لم يكن فيها وفقا وطلبا السقي واحد في الاتفاق فليس عليه ان يسقي ان كان فيه
والاسقي لم يحل بيعها قبل ان يبد او ما ان تسقى واما ان تبيع من يسقي وان كانت الثمرة قد طابت قيل له اسق او بع
الثمرة ممن يسقي **وسئل** عن الرجل اذ غلط في هذا الكتان على ان يكون له ثلث الربع وقام الكتان كل ربع ثمانية
عشر درهما واشترك على ان يتولى البيع يحفره الا الاخرى في بيعه والربح الخمسة اثمان الكتان **وسئل** ابو صالح
عن عشرين بقعة الجبل يوجد عند احدهما ثلاثة اعيرة فيهم ثلاثة واحد منهما الاخرى جرى على هذا النهج **فاجاب**
لكل مقام امر بينا **وسئل** ابن لبابة عن العقد الاربعة يستاجرون اجيرا يحرز زرعهم من الخنازير والعفار واصبح الزرع القليل
والكثير **فاجاب** فيه اختلاف والناس من يرى ان على كل واحد من الاجرة على قدر زرعه وابن لعامر يقول على الرؤوس
والجماجم ويقول ابن القاسم ناظر **وسئل** ابو صالح عن الشريكين في الزرع يريد احدهما حرزه من الخنازير والطيور ويأبى
شريكه **فاجاب** يجبر على ما عليه الاشراك **وسئل** ابو القاسم الغبريني عمن اخذ مالا قراضا على ان يجر ويضع
به ما شاء وانواع التجارة بلد معين واصوات والنزول بذلك بعروض ولا موضع محدود وما يكون من ربح فهو بينهما بنصف
بعد نصوص المال محصوله بيده ويشغل هذا المقارض المال في متاع وبلغ هذا المبتاع بالماشية والبقول وترك بعض
ما يخلط ببيعه ذلك والحيوان عنده ويتولى رعايته ويبقى على ذلك الى ان قام رب المال وطلبه بحساب ماله ونصيبه والربح
فرع العامل انه لم يختلط بيع وان بعض راس المال ذهب في ذلك الحيوان لهلاكه بعرفه ابله على ما ذكر فهل يلزمه
غرم ما نقص من مال القراض ام لا **فاجاب** اذا تجر في المال على العروض المذكور وكان رب المال لم يعلمه في الحيوان على الاباية
ولم يتول رعايته واضيا بذلك ويبيعه المبتاع بالماشية واعطى الحنطة وما اعطاه منها معلوم عند التجار
في ذلك غير منكر لم ربما غرر يلزمه فيه نقص ومال القراض وان كان رب المال يعلم بذلك ومسوغ به فهو متعد في بيعه
المبتاع بالماشية وفي ذلك بيد العامل فيضمن ذلك **وسئل** عمن دفع مضغة قراضا فعمل له ان يأخذ عنها الحنطة العاطلة
فهل له ذلك ام لا **فاجاب** يجوز ان يأخذ عن الفضة ذهبا بحساب ماله وبالعكس وهل له من مسألة وفرائض القسمة لا ينبغي ان يعود
صاحب المال من القراض قبل العمل فيه فهو منه يجوز بعد العمل ذكر مسألة اذا اشترى العامل سلعا ورب المال اراد القراض
الى اخذها انه بها والبيع وابن يونس وابن عبد السلام سواء يجوز ان يأخذ الدراهم عن الدنانير او الدنانير عن الدراهم جبرا
كثيرا او بالعكس بحسب الوقت **وسئل** عن رجل القرض فاخذ من دينار من ذهب ثمنيات وخرج بها هل يجوز ان يعطيه
دينارا ينبغي بعد العمل وكذا ان اخذ منه دراهم نصفها مربعة ونصفها فرعية فيقضيها على وجه القراض فهل يعطي ما عليه
منهما واصلا ام لا ومن يتسلف دينارا فاعطاه عوضا بعضه ربيعات وثمنيات وخروبات مجتمعات **فاجاب**
يجوز في المسائل الثلاث ما ذكر في العامل والدافع والبيع ابن ما اخذ العامل والربح قبل قبض رب المال الا راس ماله
والذي له بعد ذلك في المال ويده ملك فيه ويتصرف في القراض فيما ذكر اوقع في الموطن وغيره وذكر ابن رشد ان جنب

علي العتبي في الخلاف لاحدهما سدس ربع

علي حكم المعتبر في الوصيتين في الجنان اراد احدهما تلاثينه

علي جمع اجرة حارس الزرع من الخنازير والطيور

علي نوازل الافراض

ما هو معلوم عند التجار

حيوان ذلك قبل المقاطعة وان الحاذ عشرها ووقعت وضيعة رد ما اقتضى يجبر راس المال وسئل ابن القابسي عن مقارض ادعى ان
مال القراض [illegible] وسط صرة [illegible] وسطه فقطعت ولم يقع سواه فاجاب المقارض مصدق ما لم يتبين كذبه
ودعواه ضياع هذا [illegible] على ما وصف [illegible] ولا يبين كذبه في دعواه فيضمنها ولا يصدق واجاب
ابو زكرياء البرقي [illegible] مسئلة [illegible] القراض ونصها اذا مات المقارض ولم يوجد مال القراض بعينه ولم يعلم [illegible] الميت
[illegible] الحج [illegible] الميت [illegible] ولا يقضى على التركة [illegible] الربح [illegible]
[illegible] احتمال ضياعه والخسارة [illegible] انه يقضى عليه [illegible] راس المال وسئل عن مقارض [illegible]
[illegible] موضع [illegible] فيه القراض والنصف فيه [illegible]
[illegible] فيه بانيا [illegible] عليه [illegible] او اهمال [illegible] وهو عليه [illegible]
ان [illegible] هذه المسئلة [illegible] المقارض [illegible] على وسطه [illegible]
[illegible] على المقارض [illegible]
[illegible] قيل [illegible] مع مسئلة الوديعة [illegible] على [illegible] ونحو ذلك وما فيها [illegible]
انتفاء [illegible] وديعة [illegible] وسئل ابن [illegible] مسئلة [illegible] وجوابه فاجاب اذا كان
القراض [illegible] ان القراض [illegible] على [illegible] بالمقارض [illegible] على [illegible] بالمال [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
[illegible] وسئل [illegible] مسئلة [illegible] في زمن [illegible] بالقيروان [illegible]
[illegible] وثيقة مكتوبة [illegible] كذلك قال التونسي [illegible]
[illegible] وقال [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] فان [illegible] قال التونسي وان قال [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] الشيء [illegible]
وقال [illegible] لا يجوز [illegible] القراض [illegible]
[illegible] معلومة [illegible] على النصف او الثلث [illegible] وذكر عن القابسي [illegible]
[illegible] القابسي وبه اقول [illegible] البيع [illegible] وسئل [illegible] القراض [illegible]
[illegible] القراض [illegible]
[illegible] على [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] الربح [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] الميت [illegible] الربح [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
[illegible] قيل [illegible] المسئلة [illegible] المقارض [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] الاسئلة [illegible]
الاسئلة [illegible] وسئل [illegible] عن مقارض [illegible] دينار [illegible] التونسي [illegible]
[illegible] القابسي [illegible] ثم رجع [illegible]
[illegible] القراض [illegible] القابسي [illegible]
[illegible] بالمال [illegible] القابسي [illegible]

بالنفع

بالنفع به فاضمان وان [illegible] للعامل [illegible] العامل المال المذكور [illegible]
[illegible] قال [illegible] العامل [illegible] المال
[illegible] القول قول العامل [illegible] وسئل ابو محمد [illegible] العامل [illegible]
[illegible] الربح [illegible] فاجاب القراض [illegible] العامل [illegible]
[illegible] المال [illegible] قيل [illegible] النقل [illegible]
[illegible] راس المال [illegible] وسئل [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الثلث فاجاب يفسخ وان لم يكونوا عملوا [illegible] السفينة [illegible] محمولة عليهم
[illegible] وسئل [illegible] دينار [illegible] المال [illegible]
وللمقارض الثلث فاجاب [illegible] وسئل [illegible]
[illegible] معلومة [illegible]
[illegible] المال [illegible] ثلث الربح [illegible]
[illegible] معلومة [illegible]
[illegible] دينار او نصف دينار
[illegible] العامل [illegible] لنفسه هو وماله
[illegible] القراض وقال العامل [illegible] اشتراه [illegible]
[illegible] فاجاب القول قول العامل [illegible] لنفسه [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible] وثيقة [illegible] المركب [illegible] عليه [illegible]
[illegible] البضاعة [illegible] بالوثيقة [illegible] البضاعة [illegible]
[illegible] الوثيقة [illegible]
[illegible] حتى توفي [illegible]
[illegible] عليه شيئا غير ذلك
حتى توفي [illegible] الوثيقة [illegible] العامل [illegible] عليه فاجاب اذا ثبت
[illegible] الورثة [illegible]
[illegible] المركب بالسلعة [illegible] الى الموضع الذي خرج منه [illegible] القول قول العامل [illegible]
[illegible] القراض [illegible]
[illegible] على الشهادات التي [illegible] العامل [illegible]
القول قوله [illegible] المال [illegible] على العامل [illegible] القراض بينة مقصودة
ولو [illegible] بينة [illegible] غير مقصودة [illegible] وسئل عن [illegible]
[illegible] الى صقلية [illegible] المال [illegible]
[illegible] صقلية [illegible]
[illegible] فاجاب القول قول [illegible]
[illegible] بينة على [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] قيل [illegible]

[illegible]

ثم رجع فلم يجدها فطلبها فلا شيء عليه ووقع نحو هذا في هذا الوقت وهو انه طرا اللصوص اقتلع الوديعة
فلابد ان يحنى في فتوى فيها بعض الشيوخ انه لا ضمان عليه اصلا ومسئلة التجر هنا وقع كثير ان يحني المبتاع
البضاعة فيبكي فهل القول الى جهة الاسطار ان فيها المكوس فيطلع عليها فيأخذونها جملة فوقعت الفتوى
بضمانه لانه امر موصول عليه وافعالها بنوع الى جانبه وهو منهي عنه ‌وسئل عمن دفع ملفا وخلى ذهب
ودملج وحنة ليشتري بها الى خليفة ويبيعها ويشتري بثمنها طعاما ويأتي به فيبيعها بالمهرية وباقتراضها الربح
فقام وناء عن طلبة الحلي وزعم انها ما عقد ذلك على انها خاصة لا بزال القرابة والمولات وهي في بيته فهل يكون
القول قوله او قولها فأجاب بان القول قول المراة انه ظن عنه ونبغي الى حال العامل فان كان مثله ممن يعامل
للناس بالقراض ويأخذ الاجر على البضاعة فينظر الى الاقل منها فيقول له فان كان الاجر لا حلف مطلقا الا
على ذلك والا فلا شيء عليها وان كان مثله ممن لا يعامل القراض والا فقد فهو عندي اجرة لغرابة او بضاعة ملك
وان كان القول قولها ‌وسئل عن رجل دفع لرجل مالا قراضا على ما تشترط عليه والربح فعمل العامل في المال ثم
اتى به وقد استقل في راس المال فقال رب المال ان راس المال مائتا دينار وهو جميع ما اتى به العامل وقال العامل بل راس
المال مائة دينار والربح مائة فأجاب القول قول العامل في راس المال انه لم يدفع اليه فيقبض منه الا مائة دينار
فان كانت لصاحب المال بينة واتى من العامل فان نكل العامل عن اليمين حلف رب المال على البينة فيأخذ المال الدعوة
وقول المائة فان نكل عن اليمين لم يكن له الا ما اقر العامل فان اقام رب المال بينة واقام العامل بينة وتكافأت الا
البينتان في العدالة سقطتا لا بينة لهما وكان الجواب فيها كما وصفت لك وان كانت البينتان مختلفين في
العدالة قضي باعدل البينتين ‌وسئل ابو محمد ابن ابي زيد عن العامل في القراض يقول لرب المال اشتريت بعضه بمائة وهو
نقص المال الفعلي واشترى وصيرا او ربح فأجاب ان قال انما اشتريت لتقسيم فان القول قوله مع يمينه والربح
له والخسارة عليه وان قال اشتريت للقراض فان ربح كان الربح للقراض والخسارة على العامل ‌وسئل ابو صالح عن رجل دفع
مزابلاء على التاجر بخمسين دينارا على ان يكون معه شريكا فقبل تلك القيمة فأجاب ان لا تكون معه شريكا
في العطاء فهذا اصل لانه لم يدر ما يباع ولا درا من ما ابتاعوا فان كان البيع لم يفت فسخ قبل البيع الا ان يفوت بحوالة
الاسواق او ما اشبهه فيرد القيمة يوم وقع البيع ‌واجاب ابن لبابة لا ارى فيه فسادا الا ان يكون اشترط جزءا
والربح على ان يكون علانية والخسارة عليه فقط ولا يتبعه بغير الجزء فيكون جائزا الا انه انما باع وسلعته جزءا
واستغنى جزءا فان لم يكن كذلك وانما استثنى ربح العطاء فهو القبيل كما افتى ‌وسئل ابن زرب عن مسالة الصحيح
العايس عن رجل من اهل قرطبة ارسل مع رجل عروضا الى رجل يسجلماسة ليباع او يبيع العروض ويجعل لماشية ودفع
ثمنها الى الذي ارسله اليه فقال الذي يعتد فانا امرتك ان تدفع اليه العروض ولم امر لك بالبيع فقال الرسول بل
امرتني ببيعها وان ادفع ثمنها اليه فأجاب هو قول مالك ان الرسول ضامن فقال له القاضي ما هكذا او
لا تعنيا فيها فقال لهم اذا ادعت الرسول انه بعثه على الامانة فقالوا نعم فقال لهم وكان امينا لم يحكم الا ببينة
تقوم عليه بالتعدي والا فلا غرم عليه ومثلها ما روى عيسى عن ابن القاسم في الرجل يبعث مع الرجل البضاعة
الى الرجل فيرسلها الرسول مع غيره الى الذي ارسله اليه فتضيع فيقول الرسول للذي ارسله انك امرتني ان ارسلها
مع غيري ويقول الذي ارسلها لم آمرك بذلك فالقول قول الرسول لانه امين خرج هذا انه على الامانة حتى يرد الى حد
غرض الامانة فعليه اقامة البينة ‌وسئل ابو الحاج رحمه الله عن مسئلة في القراض نظمها بجوابه فأجاب
بما نصه تاملت سؤالك رحمنا الله واياك ووقفت عليه والحاصل اتفاق رب المال والعامل في ثلاثة اوجه في
امرها ان يقع في القراض بان الربح بينهما فاذا اعزال العامل فض المال الحلال ويدفع له المال منه
لا متفاضل بكل شيء والثالث ان يكون اتفاقهما انما وقع على جزء معلوم والربح وعلى ان يبدا العامل في المال

على الرسول يدعي انه مامور بالبيع والرسيل
يخالفه لم يكن القول

اذا ارسل الرسول البضاعة مع غيره ولم
يوصلها بنفسه

على عامل القراض يدعي الخسارة

ان كان مثله يعمل للناس بالاجرة

المتقابل

المتقابل الذي كان ذلك وزيادة رب المال فهو العامل فان كان وقع قراضهما على الوجه الاول فهو قراض فاسد ويرد العامل
فيه الى قراض مثله ويرد رب المال ما قبض منه ‌واما الوجه الثاني فليس من باب القراض الفاسد وهو اجير منه
وانشاء فساد آخر فهو يرجع كراء الزيت يحكم ان يرد العامل الى رب المال ما قبض ويكون للعامل في المال كله ‌واما
الوجه الثالث فهو من باب القراض الفاسد عند ان العامل يرد فيه الى قراض مثله ويكون جميع ما ربح له وبالله التوفيق
‌واجاب عن اخرى جوابا يعاينها اذ لم يثبت السؤال بل انه اذا كان الامر كما وصفت فيه فيكون على
المال اجرة مثله في بيعه البقر ويكون على قراض مثله في عمله بثمنه بعد ذلك ‌واما التشغيل متفلا النقد فيضرب المال
والعامل لم يبين شيئا الذي على اي وجه دفعه العامل الى رب المال والقول قول الدافع عنه في ذلك مع يمينه وبالله
التوفيق ‌وسئل الفقيه المشاور ابو الوليد هشام بن احمد بن سعيد عن قراض قال الحاكم فيه اشهر فلان
ابن فلان انه قبله وبين كذا وكذا والذهب الى ابطيز على سبيل القراض فيما اعانه الله في ذلك ان في المال نصيبه
نصيبه ولهما في ذلك سنة المسلمين في قراض الجائز بين المسلمين هذا نص العقد والعقد معنى شرع فيه العاقدان قبله
وقال لا ينبغي ان يكتب مثل هذا في القراض يوقفه فأجاب لا معنى للاعتراض في هذا فانه قد جرت به العادة في كتاب
الله تعالى بمعناه المعاينة قال الله تعالى ولو اننا نزلنا اليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا
ما كانوا ليؤمنوا الا ان يشاء الله قال اهل التفسير معناه عيانا فاذا جرت به اللغة في كتاب الله تعالى بمعناه
المعاينة وجب ان يكون بمعنى قول القائل هو لك قبلي اي هو لك متعين على جهتي او بغير هذا اللفظ المعروف
القراض فيكون بمعناه في الغير هو لك على متعين في ذمتي ويكون بمعناه في القراض هو لك معين على يلزمني اداؤه
اليك ويلزمني حفظه ورعاية ويلزمني ضمانه ان ضيعته وكذلك لو قال لك عندي كذا او كذا جاز ان يعبر بهذا
عن الدين وعن القراض وغيره انه يكون الشيئان بعبر عنهما بلفظ واحد اذا اشترك في بعض المعاني وان افترقا في
بعضها الا ترى ان القائل يقول للعلماء فيما هو قبلي ويجوز ان يعبر بهذا اللفظ من الخبر الواجب في الذمة ويجوز ان يعبر
بهذا عن القراض لكونهما جميعا حقا وان افترقا في بعض الاحكام قال الله تعالى في اموالهم حق معلوم للسائل وقال
في موضع آخر للسائل والمحروم وفسره اهل العلم رضوان الله عليهم ان في المال حقا سوى الزكاة فلم الواجب والقرض
الزكاة وما يلزم وبالذات المواساة وهي صلة الرحم والجار واغاثة الملهوف ونحو هذا على تفصيل اقوال فيه
ومثل هذا كثير لا يحصى وانما ان جرنا القراض فيشابه الخبر الواجب في الذمة في احكام كثيرة لا تحصى منها
اذا اقبض ببينة وزعم انه رده فلا يبرا منه الا بالبينة وان الرجل اذا اهلك وقبله دين وقراض ان جائزا
وغير ذلك والاحكام ما يطول ذكره وانما قلنا وجرنا الله عز وجل في غير الاداء الامانة كما عبر عن اداء الخبر قال
الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقال الله تعالى في المبايعات التي في الذمة فان امن بعضكم
بعضا فليؤد الذي اوتمن امانته وقال تعالى ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك ‌وسئل الاستاذ ابو
سعيد ابن لب عن عامل قراض يدعي الضياع او الخسارة ولم يبين وجههما هل عليه ضمان ام لا فأجاب
ما ادعى فيه العامل الضياع والخسارة من المال فهو مصدق الى اجتهاد الحاكم ويخص في بينه ولا تزيد واما
الضياع والخسارة فان ظهر تضييع او تعريض وجب الضمان والا فلا ثم العامل بتمامه الى الرابع انه
فيكون القول قوله مع الاستظهار باليمين على احد القولين في توجهها وهو الاصوب في هذه الازمنة لما غلب
على الناس من الخيانة وقلة الامانة لا سيما بعد التهمة والنظر في كيفيته ولا اسباب وما ينبغي فيه دخول هذا الموضع
على الناس وقت الحصاد او توقفه لقصور مخايلة وهل فيه تعريض او تضييع ام لا ويكون القول قول العامل بان
لا وجه للدعوى عند كثير واهل المذهب قال الطاحي في الشيء لو ادعى الخسارة ولم يبين وجهها فقال
بعض اصحابنا انه يحلف وفي مفيد ابن محرز عن الشيوخ انه وفي اخرى ابن عبد الله انه كان حاكما عنده ابن عبد الملك

انتهى ما ناله رحمه الله فقال احدهما ومعنى الى هذا العمل بلا اثر وبذا اقراطا من علي عنبر وزعم انه خسر البلد فقال العامل
اني ذهبت العشرين فقال في سلع اشتريتها وخسرت فيها فقال في المال من معه الى اهل صناعته واشتهم وان قالوا
انه كان ذا خبر في فن تجارة هذا العامل فانه فقال الوالد ما زعم من الوضيعة تشبيه فالحلف على ما زعم وان قالوا
ما عرض للسلعة او استنكروا قول العامل عوقب بما نقص من المال على ما اقتضاه كر ونحوه للخمي وفي احكام ابن سهل
مشورة في مال يتيم كان ابوه قد دفعه من اطال الى رجل ثم مات وال الى ذلك القارض وعيرك ثم عزل وقدم مكانه غيره بعد ان
استفعى الثلث والملح فطالب المقدم للعمر والذي له فوائد المال ونزلت في طبقة وكان الناظر فيها ابن ادهم باسادة
واو ليله ومن ايقاع الثمن وسلم فاو عنبر اكرمكم الله بطاعته جعفر احمد الناظر لليتيم محمد بن احمد تبقير عبد الرحمن بن
سوار ابا الحل الذي له بعدان اثبت عند المقدم المذكور طالب لاحمد بن عبد الله الذي كان وصي اليتيم في المال المذكور
مع محمد بن احمد بن عافية قبله من كان انه تشفي لليتيم في عنكم وفر اما كان ابوه احمد قارضه فيه الف مثقال اثنان وذهبا
وموتية والمنهى الذي تزل عقد اتاريخه المحرم سنة ... وسالتهم فيها احمد بن عبد الله على ما ذكر ومن مجلس القضي
احمد المذكور فاخذ منه على حسب نصه ونفيد بذلك اقر انه عنده واشتغل العقد المذكور وقال انه دفع وذلك دفعا الى محمد بن
عافية اذ كان ناظرا في المذكور وانفقا منه نفقات تغيبت له وسالني ان ابيح له اثبات ما ذكر والفق والحت له
ذلك والمنهى التي عقود اخمسة تثبت عند على حسب نصها تجمل فيها الف مثقال واحد وصائتا مثقال ثنتان ود
وثمانية وعشرون مثقالا والصفة المذكورة واعذرت فيما ثبت من ذلك الى جعفر بن احمد الناظر لليتيم المذكور فلم يكن عنده
مدفع فيه ووقفه جعفر على السلع ما ايه مثقال واثنين والتنجيز مثقالا الباقية قبله وان الغير الغراض فقال انها
تلفت بالخسارة في التجارة وتقيد بقوله هذا وظلبني عقد القراض ثبت عندي على نصه وزعم انه بيسير ما وعادو ذلك
بالحلفه اجالا المنهي التي في خلالها عقود اثبتت عندي بشهادة قبله واعذرت فيه الى جعفر فقال ان عنده ما يدفع
به ما اثبته احمد بن عبد الله وثبت عليه بانغال القراض وان المنهي التي عقد ثبتا عنده بشهادة شهدا شاهديه واعذرت
فيها الى الطلوع احمد ودفع بيان ونه وانقضت الاجال فيه ولم يكن لوا مد فيها حجتي بر ما المنهي التي واثبته عنده وقد
او رجت اليكم طي هذا وهذا اعضا كتاب نسخ جميع مقالتهما وعقودهما وما وقع في خلالها وتاجيلهم عجل جوابي في ماض
ما جورين ان شاء الله **فاجاب** محمد بن مرج بن ياسر ووليد ورايته الله بطاعته تصفحت كتابك وما ادرجت طي كتابك هذه
والفر اض عند اهل العلم على الامانة والقارض مصدقا فيه بدعيه من تلف او خسارة الا ما يقع كذبه وبينة اله
المقارض التي ثبتت عندك فيها تلف لم ينقضها المتاح واستحالة الربح والخسارة في اثر شعة بسبب العتنة
قطع الله مادتها هي العاملة ادا حال التشهد كما وابلغها الى البينة التي طرقتها ولا بيع فوله عند
ابن منظور رحمه الله ان عنده سلعا بيعها اذا ادعى الخسارة والنقصان لانه قد يكون المقارض سلع تفرد
ان يبيعها بثمن ماثم ابيعها بنقصها وكذا وتنلف من عنده قل الزبادة اذا ولها بحلفه المقارض احد في مقطع الحق
بالله الذي لا اله الا هو ما اكل مال اليتيم الذي كان عنده من ازاقها شيئا ولا تعرض فيه ولقد تلف بالخسارة والفساد
في الا مثوا ما من غير تعد منه ولا تضيع ولا خيانة وتشغل عنده القشتمانية مثقال والاثنان والخمسون
مثقالا الذي نكلا على اليمين عن شيء وان امر قطع هذه المسئلة بالصلح فهو صواب وحملنا الله على الصواب **و**
واجاب ابن سهل بن ياسر ووليد ما ذكر والجواب في غير موضع واشهل كتب ان الطالب ما ادعي القراض مصدق
في ضياعه وتلفه والخسارة فيه وفي صرفه الى ربه ان كان قبضه بغير بينة مع يمينه على ذلك ان كان متهما
الا يعرف ان يصرف الى ربه فانه يحلف وان كان غير متهم وقد روي عن مالك انه يحلف في دعوى الضياع والخسارة
امينا انفقه غيره متهم وهو كالوديعة في هذا الوجه من قال مالك انه يصرف اذا ادعى انه انفق ومالا لنفسه
في سفر ما لا يضره ان يرجع في نفقة القراض فانه لا ان يكون في المال ربح وان كان الا هو فيه عنده على هذا وان

في العامل

اجر مثله مع يمينه في مقطع الحق على ما زعم والوضيعة في تجارته لهذا المال وان كان اليتيم في شيء منه ومن اوذلك
القاضي ورأس المال الذي يشهد عليه بان يوقره انه احتاز هذا القاضي بما وقع فيه ولو كان الشهادة متقاطعة
فالحقة وانه في خلاصة في صناعته وفيه وذلك كمثل ما ذكر الوضيعة التي ادعى هو انه وقع فيه لوجب الغرم عليه
هكذا ذكر بعض الشيوخ وينبغي ان الحلف اليمين المذكور لا يجب لعدم الى في بر علاقة الذي ان نظر لليتيم معه
فيما اثبته والنفقات والربع عندي لانه يكن ابن عافية او في بعضها وبما تكررت اليمين عليه في ذلك من احكم
او بانه محمد بن عافية بما يجب عليه الغرم او اداه احمد هذه اليمين واقتضاها كالمه جعفر وثبت ذلك عندي بسجلاته
تجمعه بسجلا يكون على نحو ليكون بيد الحاكم منه نسخة وبيد الطالب اخرى صورة ليتمكن في الوهوبان القضاء
الله ومن فيها ايضا في ولو صفته دفع ما له في اظارو طاع العامل بالقاضي **قال** ابن سهل القرن العقيه ابو
عبد الله بن عتاب ان القاضي ابا الحسن بن بشير شيخه املي عقدا ودفع الوصي مال الشقيقة قراضا الى رجل على جزء
معلوم واملى فيه ان العامل طاع بالتزام ضمان المال لغرمه وانه اعترض في ذلك وانكر عليه وقيل هو غير جائز للا
التزامه هذا والمال قائم لم يتشغل بعد في اشترى له سلعة الا هو كما اعترض المعترض وفي سماع ابن القاسم ما يشهد
بصحة الاعتراض عليه فقال لم يجعل القاضي بذلك واخذ بمذهبه ونص كلامه بنصها ومسائل ستشهد بها
قال وانا اقول بقوله في ذلك وان احمد ابا ذكر لغيرانه في شعبان سنة ... والخوارد ... وسماع ابن القاسم قول مالك
فيمن مع الوديعة لا في اظا فيما او اداه ان يخرج الى سفر قال الطاهيه اني اريد ان اخرج بما معي اليهم فيه ولست احمل عليه
نفقته وانا انفق وما الى حاجته بمحلها فقال لا يعجبني ذلك وهو عندي كالوكالة عندي ومعه ابا الواحد يحمل فيه والنفقة
على المال فيه سواء قال لو ذكر عنه خروجه او عند ما يدفعه اليه وفيه تقسيم قال عيسى ابن دينار وتفسير ابن
القاسم ذلك في حين يجوز له منعه من الخروج به لم يكن فيه حين وان كان ذلك في حين يجوز له منعه وذلك عيران يتحف ونق
المال بربحه وهذا بين في الاعتراض على القاضي وفي كتاب الجواب وسماع عيسى عن ابن القاسم في رجل اشترى كلا او حرث
على النصف وعلى الثلث اخرجها الارض ولاخر يعمل بيده وزوجه فقال احدهما لصاحبه احمل الزريعة كلها وعلى
نصفها او ثلثها ارده عليك وعملا على ذلك وصلح الزرع وكيف ان قال اسلفني زريعة بعد عقدهما الشركة قال الشركة
فاسدة اذا اشترطا على ذلك وان وقع وعمل على ذلك وصلح الزرع ولمعا ان قال اسلفني زريعة بعد عقدهما الشركة فهي جائزة
قال الشركة فاسدة اذا اشترطا على ذلك وان وقع وعملا على ذلك فالزرع بينهما على الجزء الذي اشترطا عليه والمصيبة
بينهما على قدر ذلك ان هلك الزرع ويرجع المسلف على الاخر بسلفه مثل مثله ونظر الى قيمة كراء الارض والى قيمة عمل
الاخر بيده وزوجه فيرد كل ان الفضل بعد بدراهم او دنانير لا في الزرع وان كان انما سأله السلف بعد عقد الشركة
وفعل فليس به باس والشركة جائزة فلا اذا كان قيمة العمل مكافيا لقيمة كراء الارض على ما فسرته الفعل كان
وذلك دفع وكان له الفضل بالفضل على صاحبه على نحو ما احرزك هنا وقعت المسئلة في العتبية ورواها اصبغ
فقد اجاز ابن القاسم الطوع بسلف الزريعة بعد العقد ومذهبه في شركة الزرع ان لكل واحد منهما الخروج منها
وتركها متى شاء ما لم يبذر فلا يلزم في ذلك ان اراد منهما وابدا اهل العلم كراء لا يجبر عليه اصبغ انه لا
اذا لم يكن السلف بينهما على عادة وغير ذلك رواه اصبغ عنه فقد اجاز الطوع بالسلف في وقت لها فيه ترك العمل
عقد الشركة وفي هذه حجة للقاضي ولعلها الحجة **وسئل الشيوخ** في صبية عن شركتهم لعثاها وشركتهم
وادعى بعضهم على بعض **ونص السؤال** فاو عنبر اكرمكم الله سعيد بن عمر عند كان شاركه احمد بن عطية وجعل
كل واحد منهما عنكم وان احمد بن عطية جعل بينه وبين سعيد ما له في الشركة ... احمد بن عطية على ولده فقال ان
جميع ما كان بينهما الا اليسير دين للناس وان سعيد بن عمر قد انفق على نفسه منها خمسة عشر مثقال الذي
ما كان بقي له وانفرد بينهما في ذلك كسوة ومقالات او رهنا البيع لنفعهم ونفرق بالواجب فيما شاء

الله واجاب — هشام ابن احمد ان خديجة فيما بين الحلالات التي داوينا بن احمد وسعيد وكل ما شاء ام اقيم مع البينة احمد
ما فيه على صاحبه فيرجع الى الامير ان يكون اليمين على المنكر ولم يردها ولما ما ذكر احمد عطية وصعيد والنفقة التي
انفقها سعيد على نفسه في المرة المذكورة والجمعة عشر شهرا وقال سعيد انما انفق مثل الذي انفقه احمد وانه لا
يرجع بمقدار ما انفق ولا كنه بعض النفقة ولا يعرف قدره فالقول قول احمد في عدم نفقته اذ يعرف وبعضها يبين الامر
ان عطية العدو الذي دعو جعله وان قام سعيد بن عمر ببينة على ان احمد انفق مثل الذي ذكر واقعا له وعلقه ونفقة
سعيد بعد عمر ما انفق وان لم يكن لسعيد عليه بينة حلف ابن عطية على ما في النفقة ولم يعد ذلك اخذا منها بقدر نفقته
وان كان منفق الرمة اليمين ولم يردها ان احب وما ادبر سعيد وقبض ومال الشركة ستة وثلاثين دينارا ودعا ان
شريكه احمد قبض مثلها وان كان احمد منفقا بما ذكر سعيد فقد استوى قبضهما وطالب كل واحد منهما الآخر وان انكر
احمد ان يكون قبض ستة وثلاثين دينارا كما قبض شريكه حلف بالله ما قبض وهذا العدد شيئا ولزم سعيد ما ادبر به
وقبضه واما الربح فان ثبت انهما راس المال فهو بينهما جميعا بعد راس المال الذي جعلاه والا لم يلزم سعيد عمر
منها الا ما اقر به مع يمينه منها والله الموفق [illegible] واجاب ابن حارث بمثله وفي قوله وما في يدي بخلفه ويبوي
الناس وانما هو هذا المال الذي بيدهما والقول قوله فيه وهو مصدق على شريكه ان الشركة كل واحد منهما امين لصاحبه
[illegible]

[illegible]

بموضع فيتلفت واعطى احدهما دراهم لرجل فضاع ثم وجد في دار رجل فقال المعطى عليه اما او على المعطى منكم واجاب
ان كان يامر بدفعها والارض بذلك فلا غرم عليه لانه منها قبل الطالب وان اعطى ذلك من شانه يطلب التلفيقة في تعليقه
في معض العقاد هذا الذي جعل الناس والقول على التلفيقة بقوله ولنا قبله كذا ويكون قد اخبر رجل وطلب ما سمى له
فلا شئ له لانه من كان واجبا عليه ان يخبر شريكه لاقبال عزاء وانما الجعل لمن يطلب ويجيء ويعرف الامر وشانه طلبا
ذلك او طلبه فاصدا الاخذ الجعل عليه وانضعف بذلك ان لم يامر طالبه ولم يجعل فيه امر فلا لزم لكن لصاحبه جعل مثله
رجل او غير معين او شهر رجل انتى ان جعل والطلب فيه بالارض فعلى هذا المسئلة في الحكم ما سئل عنه وهذا الغلام
يكون امتعا وضر متى ذا خصوص ولو كان امتعا وضر لكان من الاخذ احدهما في ما في القراءة وغيرها مع الاعراء

نوازل الاجارات والاكرية والصناع

وسئل الماعز عن الصانع يزعم انه عمل على هذا تعلم ويزعم رب المال ما يشبه وربما اختلف الصانع فيكونا لعادة في
بعضها على وجه الصانع وفي بعضها على وجه رب المال وقد تكون فيه العمل معلومة وهذا تعلم لا يعد التمام ولم يكونا اتفقوا له
وهل العمل على المساكنة لم ا واجاب — ينظر الى قيمة العلوم المعتاد رب المال والقيمة فان تقاربا فلا نزاع وان
ابعد وكذا لو كانت القيمة اقل من مزعم رب المال لانه ما اخذ دعاه الصانع وزيادة ولم تنقص صرفه واخذها وان
[illegible]

[illegible]

بيشتريها على التبقية واما على القطع فجائز وان عقد على القطع فهذا مما جرى في الجواز واما بيعه على التبقية فممنوع
اذا اشترط التبقية وعلى انفاق الثمر وان هلكت قبل الزهو فلا شيء على المشتري ولا يلزمه الثمن وهذا مما كان الشيوري
يجيزه وهي تعليل الحديث يقتضي جوازه لقوله ص ارايت ان منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه فاشار الى الغرر واكل المال بالباطل فاذا امن
انتفى ذلك وكذا هذا اذا كان البيع معلقا على سلامة المبيع الى ان يزهى وينظر في هذا الى عمل اهل بلده يشترط فيه
الى مدة قصيرة او قريبة وهذا يتبع القول فيه في مثل هذه المسئلة على الطريقة المشار اليها قبل هذا الطل [illegible] ان
كان عز او خف فيه الضرر حتى جرى لغيره كبيع الاجنة والارض المغرقة الى غير ذلك وهو بناء على تعميم العلة الشرعية
ولعلها تتعذر لكون بيع هذا مما لا يقدر على تسليمه في الحال فلا منفعة ومنه العبد الابق والبعير الشارد وحبل
الحبلة وغير ذلك والمشهور المنع في الكل الا ما ورد وكراء الارض المغرقة خاصة فتامله وسئل فقيه الجماعة
ابو القاسم ابن سراج عن مسئلة وقع عليها اهل الاسا بطولة لكونه يتعذر عليهم تشغيرها بالاجارة المعلومة
او التبرع الا نزر يسير بالاجارة فمن اراد ذلك او دعا اليه ازاد منه ان يخرج فعليهم لم يجد او كاد وكيفية
عملهم الان في هذه السفينة يسافرون بها ذاهبة وراجعة وما اجتمع فيها من كراء وزرع وسمن وركاب ونقال
ياكلون منه وما يبقى يقتسمونه على نسبة جزائهم ونصف او ثلث والجزء الاخر لارباب السفينة فهل يجوز ذلك
لان فيه من الجهل او لتعذر ويساوي بها الاجارة المعلومة كيف والعرف لا يرى لا يخفى حاله والحاجة فيه الى العمل
ومل جماعة الان والبحر وكثير من اهل العقل يروم الشيء في انشاء سفينة والمشار كثير في ذلك ومنعهم وذلك
كراؤها على الوجه المذكور والحال في الوطن لا يخفى والضرورة فيه ظاهرة وان كانت المسئلة ما ادا ركب النفقة
من يليه كرايها ومن ادا المغرقة في الجزء فاجاب اذا كان الامر كما ذكرتم فالمشهور انه يجوز اعطاء السفينة بالجزء
نصف او ثلث او ربع او غير ذلك والاجراء للضرورة الداعية لذلك ان من مذهب مالك رحمه الله مراعاة المصلحة اذا كانت
كلية حاجية وهي منها وانها اعني عن ابن حنبل وجماعة من علماء السلف اجازوا الاجارة بالجزء في جميع الا
جارات قياسا على القراض والمساقاة والشركة وغيرهما مما استثني جوازه في الشرع وقد اختلف في جواز الانتقال
من مذهب الى مذهب في بعض المسائل والصحيح وجهة النظر جوازه وبعضه الجواز في هذه المسئلة خصوصا ما تقوم
وانعقد على اعتبار جواز المصلحة الكلية الحاجية ووجه اخر مما يدل على الجواز ما ذكر التسهيل عن اصبغ انه
سئل عن رجل يستاجر اجيرا على ان يحصد كرمه على النصف مما يخرج من الكرم او ثلثه او غيره منه قال لا باس به قيل له وذلك
مما يخطي فيه قال اعمل مستاجر الاجير يحصد الزرع وله بعضه قال لا ينظر الى من الناس الا الضرورة والى ما كان اما بد
لهم منه ولا يجوز العمل الا به فيجوز ولا يكون به باس لما يرفع ولا تكون الاجارة الا به وهما يتيسر ذلك على ما يرجع الى العادة
الناس والي مستفيض ولا يجوز منه [illegible] الشيخ في عمل العمل به وهذا نص في مسئلتنا [illegible] فيتجه الجواز
في المسئلة والله اعلم قيل [illegible] هذه الفتيا [illegible] المنع على اصل المذهب ونقله
الشيخ رحمه الله في هذه الفتيا [illegible] وسئل ابن ابي زيد رحمه الله عن حراس الزرع بعد
نباته او الزيتون [illegible] ذلك الربع والكرم وكذا الواحات
ما صوبوا [illegible] وكذا حراسة الاندر [illegible] فاجاب حراسة
الزرع والزيتون [illegible]
جائز ثم [illegible] الاجارة [illegible]
الاندر [illegible] معلوم منه [illegible]
مجهول [illegible] على مسئلة السلم [illegible]
ولو كانت [illegible] وهو كالسلم [illegible]

حتى

عطاء السفينة بالجزء

مراعاة المصلحة في مذهب مالك

في حراس الزرع بجزء منه هل الاجرة في ذمتهم
وفي ذلك المال او اذا اصابت الجائحة جميعه

حتى يلزمه في ذمته ومصحفا فورد ذلك ووقته وتجليده بكل ما تختلف فيه الاغراض كالسلم وراس ماله منافع لا
الاجزاء وقبض الاوائل فيها كقبض الاواخر ومن هذا ما يقع في زماننا في اجارة المؤذنين والائمة والرعاة بقدر
معلوم على كل الحنطة ان ياخذونه في مقطع الاندر وان وصفه جاز واما ما يفعلونه في صفة الحجامة والحراثة والبيطرة
الصيغة فهذا لا يجوز للجهل الا ان كان العرف فيه قدر الصنعة وما يلزمه والعمل في فروعه وكيفيته الا ان يقع
فيه مثل ما تقدم في الرشاوة ويخوضون في اجرائها على مسئلة مالك في الصانع الذي لا يكاد يعمل الفن وتكون مثل هذه
اللواتي نفوا الجواز المنع لما يقع والتشاحح ان اوقع ما لا يظهر لهم وسئل عن حراس الزرع والزيتون
ليلا ونهارا ان الضمان او غيره يحرسون على ان كل قفيز على نسبة مدان او ثلاثة وهل عليهم نقص ببيع الاعمال التي لا
ام او يحرسون الاندر كله بالقفير معلومة ومنع وحبيبه الف وماية قفيز او اقل او اكثر هل هو على عدد
الرؤوس او على قدر الطاقة فاجاب شرط الضمان عليهم باطل ولهم مثله مما اخرجوا عليه و ما استيجار من
كل قفيز مد بمجان فان شرطوا في هذا نفي يع الشبالي او نزول الاعمال عليهم واستيجارهم الاندر بالقفير معلومة
ما كان قبل حصوله في الاندر ورؤيته فلا يجوز وبعد حصوله ورؤيته جاز ويكون مقبوضا على قدر الطاقة ووقع
ليحنون اخذ على الي او ببعض الوالي الحشاد الي قبل المسئلة يجد على شرط ضمان طالم [illegible] في الاجارات والقوانين وفيها
خلاف المشهور وما قاله وقوله كل قفيز مد بمجان معناه اذا عرفا صفتها كما قال ويرجع الى معرفته بعد سبيله
والمراعى كثرة الاقفزة وقلتها لانه ما ضمن وكل قفيز فهو مجهول الجملة معلوم التفصيل وجرت العادة اليوم
ينوبون عن حارز الكروم بانفسهم على قدر المراجع ان حرز الجنات على شرطهم الاعمال [illegible] ولا يقدرها حرز بعض الاكم
حرزا بالليل واخرون بالنهار وهو بحسب ما يتفقون عليه وسئل عن حراس الفحص ليلا ونهارا او الزرع او الزيتون
بضمان او غيره على ان لهم كل زوج قفيز شعير او على كل ماية زيتونة كذا كذا فمنهم كلاشئ او غير منهم ما يحرزون
ما عشر كل او امر ولو العدد وكبيا او وجدوا او روب في الزرع مقبول بحلوا فيرهنا او او غلوها وبادرهم حتى هلكت
هل يضمنون ذلك ام لا فاجاب اما حراسة الزرع على ان لهم قفيز على قفيز على الطاقة كل زوج فلا يجوز ولهم
الزيتون على كل ماية كذا فان عجم المتمر من غير مجان اما ان هل الحارس العواب [illegible] فيه مقبوضا [illegible] وكذا لو
عطبت في الجبل لكون اهل القرية يطلبون انذار او وجدوه تبيحها وعليه [illegible] عطب
في سجنه قيل اكثر قرى تونس اليوم اذا ارسلوا البهائم في الكروم انه يلقفها للحاكم فيحبسها عنده تيبلغه
مرضوا عليه وكان ابن عرفة يستحسن ذلك ويلزم الحاكم ان يغرم مع ذلك لحشم المالك ويكون عقوبة بالمال
وكنت استحسن ان يسال عن بلد وجرت عادته في ارسال البهائم في الكروم [illegible] الزمة او يتعلق
بزمنه كثير من مظالم الناس [illegible] على القول بان ما تنفقه الزمة
سابغ لكل الناس [illegible] وهو الصحيح [illegible] في هذه الشواهل
حيث لا يرى فيها فهو ضامن لانه [illegible] الزيتون واما ان كانت هناك مراعي فيه كل رايها رعاية تجمع
يحفظونها حتى يخرجونها [illegible] ولا ضمان عليه وعلى اهل
الغروس [illegible] حماية العيران
النفر في ارباب المواشي وسئل ابن عرفة عن العادة تصيب البهائم التي ذكرت في الكروم ويقدر اتصال
على الرب يمنع حتى تتملع البهائم فاجاب [illegible] على ما تمنع نهيم
المجرة على اموال الناس وسئل الامام ابو سعيد ابن لب عما نقع به البلوى [illegible] بعض الناس بحظ الحكام
الخون الظلمة المتسلطين على اموال الخلق وانه [illegible] ان كان ذا مال او زارعة
وضريبة ويعجم نفع [illegible] اهل [illegible] الزارع غرم تلك الاموال

هل يجوز لمن وجد دابة في زرعه ان يحبسه للحاكم

لا يبيع مع الانتشار والفلات على البهائم [illegible]

على من رفع [illegible] الى الحاكم [illegible]

الملفوفة بسبب رفعها ام لا **واجاب** اما التسبب في غرم مال بغير حق بشكوى مبطلة مع قدرة على المتسبب بالحق
وثبوت الشكوى المبطلة يلزمه غرم ما تسبب فيه بعد تعذر استرجاعه من المباشر **وسئل ابن محرز** عمن زاد
الزيتون ليلا وفعلوا على انداد الخلاف وقت الحرز فجز صوت الزيتون ويأخذوا على ذلك الحرز كل صغير كذا فلما احرزوا فيمنع
ويثقل له زيتونه ومنع ولده من جني له ومنع ولم يبرك فيصطو فيقتسموا زمام الحرز بمعونة اليه فيها
في ذلك والناس كما ذكرت منع وبعض ومنهم وله وحصة فهل تجوز هذه الاجارة ام لا وكيف لو رضي بعضهم بعدم الاسقاط
وبعضهم لم يرض **واجاب** هذه اجارة لا تجوز وان وقعت كان للعامل كل واحد اجرة مثله جزه **فصل** كان قبل هذا
بالعين والة مما ادركنا بين اهل بقعة الامر رباع على زرع وسواقي القبور بجرسو بمعونة الى يوم التمام الحصاد ولهم على كل
سداسية دينار كيف ما جاء وربما يقع على السواقي اكثر كل ام الرسالية او الثلث او اقل وان كل بوابة عند وفاة
كله هذا في اربابها وابام مرتهم معلومة وعدد السواقي كذلك مجهول وان اشتغلت الا لكن الاعانة
وعلنوها فلا يجوز **وسئل** عن بيع واجارة الحيوان والعسر بطعام غير موصوف وهل اجل الحرث كاجل الحصاد ام لا
وهل القراس اجل الكل وجبية تقع ام لا **واجاب** ان استاجر او اكترى بطعام بعينه عند المكتري فلا يجوز حتى يوصف
او يرى بعضه اذا كانت صفاته تختلف وان لم يكن بعينه فلا يجوز الا بوصفه لاجل معلوم ويشترط في الجواب او الحر كفى
في القراد او استعمال العبد والبيع الى الحصاد جائز اذا كان معروفا عندهم ويحل الاجل بمعظم الحصاد ان كان لا ولذا ومع
اختلاف كان الا انه واما ان كان الى الحرث فان كان معروفا فهو كالحصاد كما ذكرناه **وسئل** اذا الطب الاجير
في البناء مطر في بعض اليوم منعه العمل **فاجاب** له بحساب ما عمل ويقسم بقية اليوم ومثله الحصاد ولقي يكون
له جميع الاجرة المنع لم يات من قبله **وسئل ابن رشد** عن اجر نفسه بطعام في بلد ثم جاء به وتعذر الرجوع اليه
هل يعطيه طعاما في البلد الذي وجد اليه ام لا **واجاب** ليس له الا مكيلة الطعام في البلد الذي فيه التعامل الا ان
رضي المستاجر ان يعطيه مثله في البلد الذي هما به جاز والجواز بافتراقهما قبل للمنهي عن بيع الطعام قبل قبضه وان لم
يرفع مكيلة الطعام هنا او رفعا الى القاضي حكم عليه بقيمة محله لتعذر الوصول الى البلد الذي وقع فيه
التعامل **فصل** ثم لا يحكم عليه بقيمته في البلد المنتقل اليه بناء على ان قيمة الشيء كثمنه فهو بيعه قبل
قبضه ويجعل القيمة عن الثمن فهو كذلك في مسائل التقابل فيرجع في البلد الذي عقد فيه ووقع ذلك في سقاية
ومسألة الفلوس او الدراهم اذا قطعت منها **وسئل** عن التاجر او الغلاظ يرفع سلعة للسمسار وفضت حتى
لذلك فيا ليه الدلال بنصف الاجرة يقول للزاجر عامل مع الامر ويقوم عليه او افتراق هل يسوغ ذلك للتاجر وتحق
ام لا **واجاب** اذا ثبت ما ذكر فهو نسايح فيما نفع البيع في التاجر بل الى التاجر في سلعة لا تكون عنده فيا افترق
ويبيع ذلك والبدوي فيعطيه التاجر على ذلك شيئا والربح طيبة نفسه لعدم غير عادة جرت بين التجار الاعلى وجه
المقبلة فلا باس به ولو جرت عادة به والماخوذ غير مقرر او نصف الربح ونحو ذلك فيجب والجعل الغرر به ومنع ذلك
واما الزيادة في البدوي الى التاجر ويوهم انه البدوي ويبيع والتاجر له ثم يعطيه التاجر على ذلك فلا يحل لمن
البدوي ميت به والبدوي هو الذي يشتري لنفسه من غير ثمن يسير للالة به فهو معاملة للدلالة على البيع والاكل من بقعة
وغشا والبيع كذلك وذلك **وسئل ابن محرز** عن استئجار رجل للحج بزيادة ويعطيه فحل الطوف امر دونه
مع وصول ورجع يطلب كراءه **واجاب** يرجع كراءه ومضيه فيقع قبل الميقات اجر نفسه واخر بعرفة
كيف ترى وهل له شيء في الثانية ان ارادوا ام لا فقال ان قالوا امض عنا فلا حاجة لنا بك الى المضي للحج وعليه
البقية فلا شيء له وان لم يقولوا الينا امض عنا فهو محتمل فيحلفون انهم ما ارادوا الا منعه في وقت دون
انقضي الشهر له في الشيء الاجارة قبل الشيء وان ثبت انهم طردوه للالتزام اسوته في فسخ في الثانية فلم يجي
على هذا العطاء فهو ابن تحاسبا على ما مضى وبالفوت فاصل وجميع الاجرة وماله فهو له علته لثبوت الفسخ

فيها

فيه بينهم وبينه او ارضه لكو ان لم يرض بدفوقها المحاسبة **وسئل** عن قول ابن القاسم ان العلقة اذا دون ان
نصيبا رد السمسار الجعل ... اذا كان البايع هو المستاجر **واجاب** لا فرق خلاف الجعل
والاجر **وسئل** عن الراعي والاجير على حمي بين بين فيهم فيل تمامها فله بحساب ما جمع من الثوب فهلك قبل تمام الصنعة
فيه الشيء **واجاب** ان الاجير كلا مجموع فيها فينا منفعة لصاحبه والثوب لا منفعة فيه الا بتمام العمل **فصل**
وان عمل وفرغ ثم بالبينة فهو مستحق لما ثبت توجب الاجارة في ذهاب الثمر وهو احرى في الهلاك من العامل وان
ثم لا ضمان عليه والاجير فيضمن التوليف بالضمان بيوم ما قبله على اصل ان الجواز ان المضمون فيه الصنعة حتى انتقت
فيه صنعته فله بقدر رقها **وسئل سحنون عن القيام** عمن استوجر على حصاد زرع بارض معلومة بجعد منه
نصفه فنزل عليه الجيش فاصابه كله فهل لكل واحد منهما على صاحبه مطالبة او لا شيء لانها مصيبة نزلت بهما
واجاب المشهور في هذا ان العمول عليه انفساخ الاجارة فيه نعم ان فات ... فهذا المعقد الحاصد
زرعه لعقد اصحاب التوجيه فيرجع على الاخر بنصف المكيلة والله اعلم **واجاب الحاج الفاضل محمد احمد ابن**
العقباني ملكه ما حصد ومالك بجعة مصيبة نزلت بالاجير والمستاجر والله اعلم **واجاب** عنه القاضي سيد ابن ابراهيم
العقباني يلزم رب الجران لجرة المثل في عاله الاجير وما الحادث الزرع وصاحب الفدان ومصيبة عليه سواء كانت الفعلة
صحيحة او فاسدة ويشبه ذلك لا يحتاج النية انه فيما باو من تام والله اعلم **واجاب** ففيه الجزائري ابو العباس
ابن محرز اذا كان الامر كما ذكر فان كان عقد الاجارة وقع بعد ان استحصد الزرع وعرفا صفته في بعض سنبله ورؤية
حبته فالعقد صحيح وما هلك فضمانه من رب الزرع اذ هبه معا نوفيه وعليه للاجير ما عمل والله تعالى اعلم **واجاب**
فقيه الجزائر ايضا ابو الحسن علي بن محمد بن الحليب اما القول كم ان قلتم بصحة الاجارة او فسادها فالاجارة المذكورة صحيحة ان كانت
بعد ان يبس الزرع المذكور في ثلاث مسائل وسماع ابن القاسم في الجعل والاجارة قال ابن القاسم كلما جاز بيعه جاز الاستئجار
به وفي النوادر قال مالك ولا باس ان تستاجر من حصد زرع بعينه يابس على الكيل فهو كخمسة ... الخمسة عشر يوما ونصف الثمر
فاذا جاز بيعه او بعضه على الكيل جاز الاستئجار به على الوجه المذكور واذا وقع الاستئجار به وهلك قبل قبضه جرى
على خلاف فيما اسلف واسلم على صبرة وخالف ذلك الحبر انه لا شيء للمسلف والمسلم قال البزلي في البيوع ونقله ايضا
عن احكام ابن سهل وحكى بعض الشيوخ انه لا شيء له ونقله ابو الحسن الصغير وكتب الرهون من المعاوز والله الموفق
للصواب **وسئل الفقيه ابو عبد الله القوري** عن نازلة العرب الخلوه مرحلوا على المغرب وبلاد تامسنا عينة
ركب الوزير ابن زكريا يحيى في تحصيل الوطاسي في ابان الحصاد والحرث فر افترق الغالطين على حصاد الزرع ونقله ودرسه
وذروه وتصفيته فجمع بعض الزرع محصودا وبعضه بعد الحصاد التصفية وهلك بعضه بالكلم وبعضه بالحواس فهل
يكون للغلاظ مما فعلوا به ولا فرق في قاطع بالزرع والدراهم ام لا واشياء لعل انه في باب التسلف على معرو هل يجب
المحاسبة على مزهبه ويقوم النعل العيب الكل وعلى الغالطين على العمل ولعل ما بقي منه ام لا وما حكم الخماس وما حكمه
حكم الغلاظ ام لا وان ضرع رب الزرع ما بقي من الزرع وغرهم يلزم **فاجاب** ومن زرعه كله او اكثره العلم
اوزمه ولا يمكن الاختيار قبل الحصاد انفسخت الاجارة فيه واشياء الغلاظ على المشهور على ما عرف عند ابن يونس
وغيره وهلك في نوع بعد العمل لهم الاجار بقدر عملهم حصاده ونقله ودرسه وتصفيته او اصرها او انتسب منها
او ثلث او تمر هلك له التصفية وسلم الصعق والحال الكثير به ومكن قبل العمل او انفسخت الاجارة في الباقي فيجب على الغالطع
محله وان قلتم ان ضعيفا على الزرع الحالات ... وحصاد او غيره ان اجر الغلاظ والزرع وفي معنا الخماس على حرمة
ما يجب عليه كحفظ للسوال فان لم يقدروا على اخذ الكراهة او غيره فيالحق الزوج اخرج ذلك بنفسك اوما الحوار جميعا عليه
ان كان شأنها الاجارة والشركة فصحيحة وان كان شأنها اسعيد بلاد لهم غير هذا الحكم على ما عرف في محله والغالطع بالتزامهم
ذلك بالزرع على ما قدمناه هو والنعل لا تنعل فيا علمه ان اجاب قبل الجواب ان الشيء ان هلك الزرع بعد العمل

اذا هلك الزرع بعد الغالطعة على حكمه

بيلة له مثله في 136 بعد هذا

زوام نفسه بطعام في بلد ثم رجع الى بلد اخر هل يعطيه طعامه الذي اجر به

في الظاهرة في الشك على معين وسئل ابن [illegible] عن الاجير يخرج فيحصد ويدان عن الزرع استاجره فأجاب لا اجرة
له على رب الزرع واعلى الزرع استاجره اذ لم يتثبت لنفسه الا ان يكون الرجل الذي حصد له الزرع انا لجي حصد بالاجرة فعليه
ان يفي الاجرة وسئل عن قوم تواطوا واجتمعوا على ان يعملوا لكل رجل منهم يوما او اياما معروفة في الصناعة والخياطة
والحصاد وقلع الثمر وما اشبه هذا فعملوا على ذلك لبعضهم فلما اراد ان يعمل لباقيهم قال الاولون قد عملنا لك فاعمل لنا
فأجاب للذين عملوا الاجرة عليه فيما عملوا فقط وسئل ابن [illegible] عن الشريكين يكون لهما الزرع فيرمي احدهما حظه من
الخشب والارض والبقر ويأتي شريكه وقد [illegible] فأجاب [illegible] على ما عليه الاشتراك وسئل عن الرجل [illegible]
على [illegible] فصير [illegible] ان يرد [illegible] الثمر وطعامه [illegible] اسكان [illegible] فيكون [illegible]
كثير الحناء فأجاب
وسئل سيدي قاسم العقباني عن بيع ونفقة
في [illegible] يثبت عليه ما يوصي عن ماله [illegible] على وجب اجرة العجل فأجاب اجرة العجل في مسألة
على من قام في طلب الحق وعلى من [illegible] الشرع وسئل سيدي ابو القاسم بن سراج عن فرن مشترك [illegible] والقران
على [illegible] الانفاق على هذا الوجه ام لا فأجاب المعاملة في الفرن على الايام [illegible] كما ذكر
في السؤال ومانع ذلك [illegible] قاله ابن سراج وسئل سيدي عبد الله الشريف [illegible] سيدي عبد الله الشريف التلمساني
هل يسوغ ان تعطى صابة النحل لمن يخدمها بجزء منها نصف مثلا او هل يسوغ ان يبيع نصفها [illegible] على المشتري خدمة
النصف الباقي ام لا فأجاب ان كانت خدمة النحل [illegible] عند الناس [illegible] على الوجه المذكور في السؤال
اذا عينا الخدمة [illegible] معلوما [illegible] عليه وتكون الخدمة مضمونة في ذمته [illegible] النصيب الذي [illegible] عليه
و[illegible] يتصرف فيه ما شاء [illegible] والله تعالى اعلم قلت [illegible]
الحسن [illegible] وسئل القاضي ابو عثمان سعيد العقباني عن اخذ الاجرة
على تعليم العلم وهل يفتقر المعلم في تعليم العلم الى اذن شيخه ام لا وعلى الافتقار [illegible] ام لا بد من
كتب الاجازة [illegible] ام لا فأجاب كره مالك في المدونة الاجارة على تعليم العلم وقيل بالمنع وقيل بالاباحة
[illegible] بيع كتبه ومذهب المدونة [illegible] في النقل [illegible] العلم [illegible] ازمان العلماء [illegible]
[illegible] طلب المعيشة عن التعليم واما توقف التعليم على كتب الاجازة [illegible] انما هو [illegible] لا يتوقف على
اجازته بل من عرف منه العلم والدين جاز له ان يعلم ويفتي [illegible] الشيخ [illegible] بالتعليم والفتيا والناس يجهلونه
جاز له ان [illegible] عنه وان كان [illegible] السؤال عنه [illegible] انه عالم [illegible] وهل يكفي
في ذلك [illegible] الشيخ [illegible] نفسه انه اهل لذلك [illegible] وجب عليه [illegible]
كفاية على حسب اختلاف الموضع [illegible] على نفسه انه [illegible]
لذلك ومنعه بعض اشياخه [illegible] الشيخ [illegible] واجاز الشيخ [illegible]
ووجب عليه [illegible] الاجازة [illegible] رواية الاخبار والاسناد [illegible] المتواترة [illegible]
[illegible] الفتيا او التعليم [illegible] مسألة [illegible]
[illegible] كتاب الاصول [illegible] متصلا والناس مستفتون ومعلمون جاز له [illegible]
[illegible] في كتب الاصول المراد به الاجماع ذكر الشيخ ابو عبد الله [illegible] الشيخ
شهاب الدين القرافي رحمه الله ان بعض [illegible] عليه [illegible]
[illegible] به [illegible] والشهاب [illegible] الاجرة [illegible] بالقراءة عليه [illegible] جوابه [illegible]
[illegible]
الرابعة وسئل ابو علي [illegible] هل يجوز تعليم الخوارج [illegible] القران والكتابة ام لا وهل تجوز [illegible]

دعا

ادا [illegible] الاجرة [illegible] عليه

على [illegible] الزرع

على اجرة [illegible] على من [illegible] عليه

على [illegible] النحل وهل [illegible] منها

على اخذ الاجرة على تعليم العلم وهل يحتاج الى اذن

على هذا [illegible]

على [illegible] تعليم الخوارج القرآن

دعا الى [illegible] ام لا فأجاب [illegible] الشيخ [illegible] ابن [illegible] في [illegible] عند [illegible] غلبتهم
[illegible] مع [illegible] غيرهم وفيه مزلة واهانة لذوي الدين والسنة ولا تجوز [illegible] فصل
واما تعليم اولاد الظلمة وكتاب ديوان المكوس [illegible] فهو جائز [illegible] الاموال [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] بنات الظلمة [illegible] واما تعليم [illegible] دون الكتابة [illegible] واما تعليم
[illegible] علم الحساب [illegible] ونحوه [illegible] بعض [illegible] ذلك وقال [illegible] لا يجوز وكان
ابن عرفة رحمه الله يحكي ان اباه [illegible] الشيخ الصالح ابا الحسن العبدوسي [illegible] عليه [illegible]
على ان [illegible] الكتاب [illegible] عند [illegible] ابنه [illegible] فقال [illegible] فقال
[illegible] هذا [illegible] منع لهم فأجاب [illegible] واتى اولاد
[illegible] فلا تعلمهم الا القرآن [illegible] تعلمهم الكتابة وان [illegible] يتعلمون الكتابة عند غيرك
فيكون تعليمك لهم القرآن عونا على تعليم الكتب فلا تعلمهم اصلا [illegible] واما
التعليم [illegible] عليهما فلا يسوغ ذلك [illegible] ويظهر انه يجوز الانتفاع بما [illegible]
[illegible] كان [illegible] او غير [illegible] وقوله في الجواب ولا يزال [illegible] البدعة [illegible]
[illegible] مع [illegible] قال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله
وفي تاريخ [illegible] عنه عليه السلام انه قال [illegible] صاحب بدعة [illegible] الله [illegible] امنا وايمانا ومن
انتهر صاحب بدعة امنه الله يوم الفزع الاكبر ومن اهان صاحب بدعة رفعه الله في الجنة مائة درجة ومن سلم
على صاحب بدعة او لقيه بالبشر او استقبله بما يسره فقد استخف بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وحكي
بسنده الى احمد بن [illegible] عنه عليه السلام قال لا تجلسوا مع كل عالم الا عالم يدعوكم [illegible] الرغبة
وحكي الشيخ ابو الحسن [illegible] رحمه الله [illegible] الشيخ [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] معك [illegible] الى الموضع وسئل عن المعلم
[illegible] في موضعه هل يجب له [illegible] الصبيان ذلك ام لا فأجاب [illegible] له ان يجعل في موضعه غيره و
سئل عن المعلم [illegible] الصبيان عشية الاربعاء [illegible] او ثلاثا [illegible] في الجمعة ام لا
فأجاب ان كان على [illegible] وبعضهم [illegible] على [illegible] فهو [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible] بعض [illegible] والقرض [illegible]
[illegible] على تعليمه [illegible]
[illegible] الصبيان وسئل عن [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ام لا فأجاب [illegible] ان يعلمهم [illegible] وسئل
عن معلم [illegible] عليه صبي البقرة [illegible] المعلم [illegible] وقال ابو الصبي [illegible] عليه فأجاب ان كان
ابو الصبي [illegible] عليه [illegible] اداء [illegible] المعلم قلت وهل [illegible] البقرة
[illegible] قلت [illegible] الختمة قال ان كان ابو الصبي [illegible] المعلم [illegible] البقرة كلها
فلتنظر [illegible] سحنون انه قضى بتسعة دنانير في ختمة البقرة [illegible]
[illegible] ونحوه [illegible]
[illegible] الحرفة [illegible]
[illegible] المعلم [illegible]
[illegible] وسئل عن [illegible] وهو

على [illegible] العلماء [illegible] بنات الظلمة

على [illegible] ابن عرفة [illegible] وما وقع [illegible]

على [illegible] المعلم [illegible]
[illegible] في الجملة ام لا

على قول سحنون بتسعة دنانير في البقرة

اذا اخرج الاب ولده [illegible] الحرفة

معه ومعه حال الصبي الى دون الختمة بثلاث صور مثل ان يصل الى اخر قرا علج او يصل الى اخر انا ارسلنا نوحا او نصفها ثم خرج
ابوه قبل السنة هل تجب له الختمة وكيف لو تمت السنة ولم يخرجه هل له الختمة ام لا وكيف لو كان الاجرة سنة هل يجلس
الصبي للمعلم ولو عند طلوع الشمس وعند الاصفرار كسنة البلد **فاجاب** ان اشترط الختمة ثم منعه ان يحاسبه مياومة
او معاومة ووجب ان لا يشترط الا البقرة فواجبة بغير شرط ولو شرط الختمة فليس له اخراجه اذا قارب بها ولو تمت السنة
وما قاربها فليس للاب اخراجه الا ان يؤديها وان بعدت الختمة لم يلزمه شيء واما وقت جلوسه وقيامه فبحسب
العرف وما اعتاده اهل التعليم **وسئل** المعلم اذا قال الاب الصبيان نفر اما تثبتت والصبيان وتدخل معه بعض
ان تثبت ولم اقو عليهم هل يجوز ذلك ام لا **فاجاب** ان اهمل عنده والعدد ما زاد عليه فهي عن الاولين ولا يجوز له
واما قوله اقصر بعينه ما رجوا انه يسهل وفيه بعض الغم والتعليم فيه انواع الاجلاد المعلم بوجه بها وارجوا ان
اقتصر وتحرى ان يشتمل **وسئل** عن معلم اشترط على الصبيان ختم القران كله للربع والثلث والنصف وغير ذلك
والختم فيها فختموه عنده او بيتوقعهم فيه مضى فدخل صبي عنده في صورة الانعام وقرا على معلم شهرين هل له الختمة
ام لا **فاجاب** الختمة انما تجب للمعلم الاول ولا تجب لهذا الثاني الا ان يشترطها **وسئل** معلم الصبيان سنة
معتبر انقضائها حضر بعض اباء الصبيان فقال اجلس المعلم الثلث ان يشترط الختم كله فقال له الرجل لا الثلث
فان في اباء الصبيان لا يعرفونها فقال المعلم كذا او كذا ان فعرف ولم يشترطها فلما حضر انقضاء العام حضر الاباء
واشترط عليهم ذلك وبعد جوم او بعد مير حضر بعضهم او لم يحضر بعضهم فهل لك واخرج ولك ومنعهم وكان
مساعدا او اقام ولك في الكتاب ثم حضر ورضي او كره هل يلزم المعلم او لا وكيف ان اراد بعض الشرط ان يتركه احرا
منعه وكيف لو دخل اخرون هل يلزمه الشرط ام لا وكيف ان قال احرو او ليراد فليتبع اخرجت ولي فقال
المعلم انا اخرته لله **فاجاب** ان شرطها على كل من حضر الاباء فلا شيء عليه وان اخرج بعضهم وقد كم التشهيات
على المعلم الا ان يكون ممن حضر الشرط فيحنث المعلم الا ان يريد انه شرط ذلك ومن شاء افعل او دخل فلا شيء عليهم الا
ان يريد الاخرين واما قاله انا اعلم ولي لله فبل ان يدخل معه على شرطه فهو حانث الا ان تكون له نية
وسئل عمن اراد ضرب صبي هل يجاوز الضربة الى ثلاث وهل يجوز على صبي جلد [illegible] في اوضح الصبي على فعل
شيء ثم تبين انه لم يفعله فهل يحلل الصبي والاب او لا شيء عليه **فاجاب** ان كان فعله على وجه الخطا
فلا شيء عليه في الحكم الدنيوي من لا وجه الشرع يتحلل الصبي وهو ممن لا يجوز **وسئل** عمن اشترط على اباء
الصبيان الختم كلها الا الثلث والربع والنصف والتلثين والبقرة ولم يجد في ذلك مرا هل يجوز ويكون له
ولا على قدر ربيشر الرجل وعشرة او ما اعطاه اهل العجوز حتى يجده هل يحكم بختمة البقرة بشرطها وغيره
ام لا وكيف ان ختم البقرة عند معلم ثم اتى لهذا بلا اعراب ولا تقويم وربما لحن واخطا فيوحد عنه واخرو لم يختم
الختم **فاجاب** ان شرط الختم وعرف كذلك او عرفه ذلك فهو لازم وان لم يعرف هذا لم يلزم فيحتسب الاجارة وله
عليه اجر مثله الا ان يبلغ البقرة فيقضي بها مع اجر مثله مما تقارب فيه مثل تيسير الرجل عسر وختمة
البقرة يحكم به بشرط كالثلث او غيره واما لو ختمها عند معلم واخذ منه ثم نقله للغير حتى ختمها ثانية فلا شيء له
وسواء كان بخطء وليحن فيه ما دخل عنده ام لا والحكم بالختمة بغير شرط اذا كان ذلك عرف البلد **وسئل** عن معلم
الصبيان سنة فيشترط عليهم ان ان جاء تحرارهم ختم او نكاح او ولادة او قدوم غايب من الصبيان يوما
او بعضه او قال لهم ان وقع هذا في الجمعة فيمر بها تخليصهم اليوم ونحوه بشرط وكيف ان كان سنة البلد
تخليتهم بغير شرط وكيف ان قال لهم يوم الجمعة يخط الصبيان فيه يحطه ام لا ولم يسمه او سماه هل ترى هذا باطلا
وهل يرسل الصبيان بعضهم في طلب بعض وكيف ان شرط ذلك وهل له الصلاة على الجنازة وكيف لو شرط ذلك
وهل له صلاة الضحى في موضع التعليم او غيره او يشتغل بالصلاة وهل يجلس مع بعض اخوانه الساعة

ونحو

ونحو ذلك اذا اتى زائر او في الرؤية الشاذة ومضى معه الى دار الشاعة ونحوها وكيف لو شرط ذلك **فاجاب** ان
شرط ان جاءته دراهم ختمة او نكاح او ولادة او قدوم غايب من الصبيان فان كان يكثر ويقبل لضرر فلا يجوز وان
كان يقع ولا يكثر وقوعه فلا باس به وان شرط تخليتهم في الجمعة من بعد غدو يوم الجمعة والخميس وهذا معلوم لا يبالي
لا سبب اليه فيه او ارسال الصبيان بعضهم خلف بعض فجائز بعد اذن ابايهم ويسلم ذلك في العرف بشاذ من بعد
وصلاته على الجنازة خفيفا ان وقع وكثرته وقلته لا تجوز ولو اشترطه وصلاة الضحى ان كانت بعد ان اتى الصبيان
على ما ينبغي وعرضهم فلا باس به كعادتنا خفيفة وتنفله بين الظهر والعصر وقت تعليم الصبيان في بلده فلا يفعل شيء
بعد ما اجرت عادتهم والتعليم وجلوسه مع اخوانه لا ينبغي ان يا[illegible] من ذلك ما يقطعه عن حاجته فيه وينفعهم [illegible]
والتعليم وارجوا ان يكون لهم او الحديث خفيفا واشتراطه لا يجوز لانه مجهول وكذا قيامه معه الى دار اذا في
وهو امر خفيف يقع في العموم تخفيفا **وسئل** عن المعلم هل يلزمه ان ينظر في الواح الصبيان هل فيها خطا او لحن
ام لا وكيف ان شرطه **فاجاب** يجب عليه ان ينظر في الواحهم واصلاح ما فيها والخطا وشرط عدم النظر فيها لا يجوز الى
يعني ينبغي ان يعلمهم اعراب القران ويلزمه ذلك والشكل والهجاء والخط الحسن وحسن القراءة بالترتيل
واحكام الوضوء والصلاة وفرايضها وسننها وصلاة الجنايز ودعائها وصلاة الاستسقاء والخسوف ابن عرفة
في قوله عنهم اعراب القران هو تعليمه معربا بالحروف فيه والاعراب النحو متعذر وحسن القراءة ان اراد به التجويد فهو
غير لازم في عرفنا الان شعر بتعليمه واما احكام الوضوء وما بعده فهو اخص غرو منه وكثير والمعلمين لا يقومون
بذلك **وسئل** عما اشترط على ابي الصبي ختمتا وشرطوا ما الكلا ختمة فيها حال الصبي الى فيها والختمة عنهم فزاد فيه وسال سايل
[illegible] ابوه [illegible] عنده هل هي للمعلم الثاني ام لا وهل يصح له شرطها وما قدر ام لا وكيف لو مات الصبي عند
في الختمة هل تجب ام لا **فاجاب** اذا قارب الختمة وقد اشترطها وجبت للمعلم الاول والا فهي للمعلم الثاني ولو اشترطها
المعلم الثاني على ان كان لم يعذ لكلا ان يقول ابو الصبي يختمه لا يلزمني للاول شيء فيطلب عليه ولو كان للاول وعلم
بموته للاول واشترطها الثاني ورضي بذلك لزمه لهما ولو مات الصبي عند قرب الختمة لزم الاب ولو ترك المعلم التعليم
وقد قارب الختمة فلا شيء له منها **قيل** لو انقطع الصبي منه او الصبي **وكلام** في الصبيان الذين خلطوا اما
الصبيان الذين جعلوا عنده وعرفوا والمجون على غيره فللختمة لهم عليهم فيما كانوا فيه عنده لا ان يشترط
ذلك عليهم لان ذلك ان العادة عندكم لا توخذ الختمة الا ان ابايهم انما ارادوا الختم للصبي ان لا يذهب علمهم تعليما
مستعملا غير ممحو وما الذي اعطوه وهم يعلمون انه علمهم ممحونا وحال المعلم الثاني على ما يقع والعاكس ذلك
فلا ختمة للثاني فيما كان عند الاول لان الاول لا يعطيها له لانها قرب الختمة وبقي ما تعذر منه واما الذي رجع عنده في بعض
الختمة فلا يشترط ما يعطي لا بد من علم الاب ان الواجب بقدر ما تعلم عنده **وسئل** عن الصبي اذا مرض السنة كلها او
بعضها هل تلزم الاب الاجرة ام لا **فاجاب** انما يجب على الاب من الاجرة بقدر ما تعلم للصبي ولو مرض السنة كلها فلا
شيء للمعلم **قيل** ان العلم معين وهي احدى المسايل التي تستوفي فيها المنافع وان تعذرت فسخ الكراء والعقد
الذي بين المتعاقدين التي يتعين المستوفى به المنافع الصبيان صبي المكتب والظئر ومن هذا الانزاء والرياضة وزاد
بعضهم حصاد البقعة والحايط والقنوى التي لا يوجد نظيرها في البلد **وسئل** هل يجوز ضرب الصبيان او اهل
او اكثر العشرة اذا اخطا في الصلاة او تركها او شرب مسكرا **فاجاب** ان كان ابن عشر سنين زجره عن ذلك وله ادبه
وان ابي شربه المسكر يجاوز تاديبه عليه واما ابن خمسة سنين فيزجر عن شرب الخمر وعن الصلاة فان عاد زجره زجرا
ثانيا فان عاد به على قدر احتماله وقوته واحد في ذلك وهذا اذا انهاه الاب عن ترك المنكر وان كانوا يسوقونهم
متوقف عن [illegible] فبل [illegible] يوب الاباء **وسئل** عن اخذ ما يايته به الصبي للمعلم وزعموا ان اباه ولا [illegible] ذلك هل **فاجاب**
ان جرت عادة بتعدية الاب للمودب مجانا فقبوله ونصه فيه الا ان يايتي بما يستنكر الاب او يكون الاب سفيها او غيب

اذا مرض الصبي السنة او بعضها هل للمعلم

وفت القران منه فيشتغل عن ذلك ابو بكر حكى ابن الرفيق ان عبد الله بن غانم القاضي كان له ابن يجلس عند معلم فسأله
عن سورته وصحفه فقرأ عليه [illegible] فوجه اليه عشرين دينارا فلما جاء بها الصبي الى المعلم انكر ذلك
وظن ان الصبي قد سرقها وجاء بها الى ابن غانم فقال [illegible] اشتغلت فقال المعلم ما اتيت بها لهذا وانما اتيت
لهذا فقال الحق واعز ما علمته بعد الله [illegible] الدنيا ما تزن عند الله جناح بعوضة [illegible]
ما صرح ابو الاخرة وسئل هل يجب الصبي الكرى والقبضة ونحوه او شبهه فاجاب لا تجوز هبته لذلك والغرم
وسئل عن صغير عند معلم فرق صغيرا او كبيرا او رمى الى الموضع ما يلزمه فاجاب الواجب على المعلم زجره ان كان عاد
ادبه بعد اجتهاده وسئل عن المعلم يعلم ان ما اعطى قد سرق وان لم يعلم سكت فاجاب ان علم ان ما اعطاه [illegible]
لم يعلمه سكت ولم يطلبه فلا بأس وان كان لابد والطلب فالواجب بيان الامر وسئل سحنون عن معلم اراد ان
ينتقل من موضع الى اخر فاجاب ان لم يضر ببعض الصبيان لبعد داره فله ذلك وان كان [illegible] عقد اجارته مع من
يتضرر بذلك على اللزوم فليس له ذلك الا باذن الاباء والاجارة [illegible] وسئل هل على المعلم شراء الحصر والعلفة
فاجاب عليه شراء الحصر والعلفة وكراء الحانوت واذا استوجر المعلم على صبيان معلومين بجعل معلوم [illegible]
الاولياء كراء موضع التعليم [illegible] العرف في التعليم [illegible] بعضهم على بعض ولو تعاطوا في الجهل ان يبين
ذلك [illegible] تفضيله في وقت [illegible] تعليمه [illegible] وسئل
عن المعلم لا يشترط شيئا فيجعل له في العيد الاضحى والريحان المعقول له بالحرفة فاجاب يحملون على حال البلد وشبهه
الا ان يشترط شيئا فله شرطه واما الحرفة فليس فيها شيء معروف [illegible] اجابه الحرفة
بالعرف وان لم يشترط [illegible] بالبلد وان [illegible]
يقضى بها [illegible] المشترطة [illegible]
بجميع الحرفة لا يقضى بها لوارثه ان مات على الاب والاعلى ورثة الاب ان مات المعلم وعليه يأتي قول ابن حبيب لانه جعل بين
الحرفة المشترطة والواجبة بالعرف في موت الصبي واخراجه قبل بلوغه [illegible] ابن حبيب ان شارطه المعلم على الحرفة
ولم يكن وليس لابيه اخراجه [illegible] حرفة [illegible] الصبي في السورة [illegible] وليس [illegible]
القراءة فلا حرفة له والحرفة والحذق بالذال المعجمة والدال المهملة نقله في مختصر [illegible] قال القابسي
والحرفة [illegible] وهو حفظ كل القران ونظره [illegible] الصحف فان نقص تعلم الصبي [illegible] وقراءته وخطه فليس له
والحرفة بقدر [illegible] الصبي [illegible] القراءة في الصحف [illegible] وبوقف المعلم [illegible]
يكون يحسن التعليم [illegible] وان لم يحسنه [illegible] الصبي [illegible]
الا ان يكون عن [illegible] او يكون [illegible] عشرة دنانير [illegible]
وما روي عن سحنون انه هو اذا كان [illegible] على الحرف واما في زماننا فان [illegible]
[illegible] اسقاط [illegible] والحرفة [illegible]
قيمة الحرفة [illegible] اجتهاد [illegible] وسئل القابسي عن علمه معلم بعض القران
ثم اكمله لغيره فاجاب [illegible] الحرفة [illegible]
كتبه [illegible] وسئل [illegible] تعليم [illegible]
بحرفة [illegible] الصبيان [illegible] فاجاب ان [illegible]
له ان [illegible] وسئل هل يجوز اجتماع الصغار والبالغين [illegible]
جمعهم على وجه التعليم فاجاب ان [illegible] عند المعلم [illegible]
[illegible] اجتماعهم على القراءة [illegible]

انه

انه سمع [illegible] وحده [illegible] وينقص [illegible] الادب لا على
[illegible] التجويد [illegible] اربعة [illegible] الثلاثة والاربعة [illegible] التجويد
[illegible] ابو الحسن [illegible] جمع الثلاثة في القراءة ولو كانوا مختلفين [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] جواز الاجتماع على القراءة وهو مذهب
الجمهور [illegible] الاثار الصحيحة [illegible] مالك [illegible] وسئل هل على الرجل ان يجعل
ابنه في الكتاب [illegible] الذكر والانثى سواء [illegible]
[illegible] الاب [illegible] المعلم [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
الله عليه وسلم [illegible] تعليمه [illegible]
سحنون [illegible]
والجهاد [illegible]
[illegible]

القابسي وينبغي ان يكون المعلم مهيبا [illegible]
بالصبيان [illegible]
[illegible]
[illegible]
على [illegible]
للسلامة [illegible] بالعصا واللوح [illegible] ابن سحنون [illegible]
[illegible]
على العاقلة [illegible] الصبي [illegible] الكفارة وان ضربه باللوح
او بالعصا [illegible]
[illegible] عند [illegible]
وبهذا [illegible] اليوم [illegible]
[illegible]
[illegible] مشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] مع الصيانة [illegible]
وسئل عما [illegible] الصبيان [illegible] والمعلم فاجاب لا يحل للمعلم ان [illegible]
[illegible]
المعلم [illegible] الصبيان [illegible]
على وجه [illegible]
[illegible] فصل سحنون [illegible] الصبي للمعلم [illegible]
وبعضه [illegible] اولياء الصبيان القابسي [illegible]
[illegible]

هل على الرجل ان يجعل ابنه في المكتب

على الكيفية التي ينبغي ان يكون معلم الصبيان عليها

اذا ضرب المعلم الصبي ففقأ عينه او كسر سنه

ما يأخذ المعلم من الصبيان

على سقوط شهادة معلم الصبيان

على ان الحرفة بالذال المعجمة

(في الهامش: على حكم الاجارة على تعليم القران)

الابايع وكذلك ما بانو به ويبوع ليستطاع نفعا يوم او بعه لا يجوز الا بالاذن ابا يع ابن عرفة يقتضي الدار بعض
الاولاد لختمة او بعاشر او فتنا كلام معروف في بلدنا والغالب انه لا يكون مصير الولد لذلك الا بعلم وليه المتسببين لذلك الاشياء
التجمل التي في الاعياد وسئل ابن رشد عن الاجارة على تعليم القران فاجاب بان مذهب مالك وجل العلماء جواز
الاجارة على تعليم القران وفي تجويزها بشرط كانت او بغير مجموع لمذهب الجمهور والفرق واهل و[illegible] الحريث
النبوي وما هو مثله وجهة القياس هو ان العمل الذي يجب عليه مجاز اقدام الاجارة عليه وكان قربة اصله بناء المساجد
وشبهه وما ذكر من سؤالكم والحديث الذي احتج به منع الاجارة فلا حجة فيه اذ ليس بنص فيها والاكثر من
تاملها احتمالها انه ليس ابنا فالذي العرض بنشر العلم حتى يعينها وغضب ونحوه ويوجه هذا انه عليه السلام
قال في حديث القوس نحو ان لكم هذا من فضله الفقهية بالاشتراط عليه السلام بالسؤال وظاهر الانكار وقيل علم انه
اخذ على تعليم القران ومنع وقال ان تعليمه كان لوجه الله وكذلك الذي اخذ الاجارة على عملها ان الله تعلى بالاخرة على اجر او
حمله على ظاهره في ذلك الحال ولكان الاسلام حين كان تعليمه من غير ولا يجب على امر ترك معاشه وشغله ويجلس للتعليم
ولهذا كان الذي اخذ الاجرة على ذلك ابن عات شهد رجل عند سوار بن عبد الله القاضي فقال له ما صناعتك فقال انا مؤدب
فقال انا امير شهادتك فقال ولم قال لانك تاخذ على القران اجرا فقال له الرجل وانت تاخذ على القضاء اجرا فقال انا
اكرهت على القضاء فقال له الرجل اكرهت على اخذ الرزق فقال له هات ستشهد ذلك فاجازها و
كان غرض الخطيب بطاهر نزيح حكى ان هشام بن عمار يا خذ على الحديث والاجرة حتى يا خذ فدخلت عليه يوما فقال يا ابا علي
حدثني بحديث من علي بن الجعد فقال له حدثنا علي بن الجعد بسنده الى ابي العالية فقال علم مجانا كما علمت مجانا فقال
عرضت لي يا ابا علي فقال اقرص وانصرف وسئل عن مصر فيه مسجد قديم ومنارة محدثة فيه اهل الحصن الداخل
اقامة الجمعة في مسجدهم الاقدم لكونهم لا يتقال الرابع وان يعينون في اجرة الامام اذا لم يجدوا الا باجرة فاجاب
بان لهم واهل الجامع الاخرى انيان المسجد القديم الا للجمعة خاصة ولا يلزمهم النزول الاجرة للامام ولا اداوها اليه
وانما تجب على اولى التزمها ورضيها واتها فان لم يروا ان يستاجروا ويقيم الجمعة ولا وجدوا ويقيمها دون اجرة
وجب الرحيل الى البلد الذي يقام فيه الجمعة او يمكن للايام اتيان الجمعة منه وحق على الامام ان يجبرهم على ذلك
وفي وثائق الباجي امام اختلف عليه الجيران وذكر بعض الصلاة ورداه فهي احمد بن عبد الله ان اقام النفر
اليسير منع ولا يوخر عن الصلاة الا ان يثبتوا عليه جرحة في دينه وان اقام عليه جامع او كلهم فانه يمنع عن الصلاة لما
جاء ان يوم قوما وهم له كارهون والنبث للبغية مع الجار يتشاور فيها القاضي بقرطبة فافتى احمد بن عبد الملك
بذلك وبين وحكم به ولو كان بغير القائمين منهم واهل العراق واكثر القائمين ليثبتوا مثلهم فلا يلتفت اليهم وفي
ابن سهل ان اكرهوه وارادوا عزله لم يكن لهم الا ان يثبتوا الجرح جرحة في دينه وهذا اذا استاجره طائب الاحباس
ولو استاجرته الجماعة فذلك لهم وغير ثبوت جرحة قيل ان لم يكن ذلك موقتا ولو كان موقتا اجلا معلوما فان
فلتبين لهم ذلك على القول بجواز الاجارة كتابة المؤذب وحكي في عمران انه قال ان اذاكرهوه كحق الله تعلى واما
لو كانت عداوة في دينه فلا تفعل الامام وسئل ابو محمد اهل قرية استاجروا اماما للصلاة على ان تجب عليه الصلاة
بفعل مجموعة الا ربعة رجال العجزون بغير القرية يدخلون المغرب ويخرجون عند طلوع الشمس هذا حاله في الشتاء
وصيفا فابوا ان يعطوا مع جيرانهم شيئا والاجرة فاجاب اذا التزموا الاجرة للامام مع جيرانهم فيلزمهم اللزوم
جيرانهم منها واجاب غيره ان الفقه الذي كوبهم ان لم يلتزموا مع جيرانهم اجارة الامام فلا يلزمهم الا ان يكون عرفا
اهل القرية على ذلك فيلزمهم وسئل ابو القاسم عما يا خذ المعلم في عاشوراء والاعياد فاجاب لا بأس بذلك اذا شورا
والاعياد المسلمين والاعياد العجم فلا تجوز فيها وعليه ردها الى اصحابه فان لم يجدهم تصدق به في المروة عن مالك
لا بأس ان يشترط مع اجرة شيئا معلوما كل فطر واضحى وفي الصلاة منها لا بأس بما يا خذ المعلم اكثر ظنا ايام

(في الهامش: على ان والتزم الاجرة للامام [illegible])

القابسي

القابسي قيل يتحفون عطية العيد يقضي بها فلا وانه من ما هي وعن ابن حبيب لا يجب للمعلم الحكم بالافطار
التي يا خذونها الصبيان في الاعياد وذلك تطوع من شاء فعله وهو محسن وله الفرج وهو تكرم وابناء الصبيان
في الاعياد ولم يزل اجلنا شيا لذا ابشع العلامة وطرد ان وفد واجيد هو كذلك وعليه جلوس المعلمون في ذلك
واجب كالهبة للثواب قلت يفهم من هذا الكلام القضاء بالشمع للمعلم على ابناء الصبيان في ميلاد
النبي صلى الله عليه وسلم لانه يعاش معتاد ببلاد المغرب الاوسط والاقصى ولا افتراق في اشتعال الحطب
والمه ولا سبب وهو موسم عظيم عند ملة اهل الاسلام يعتنون به في الحواضر تعظيما لنبينا وسيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم وقد اختلف فقهاء تونس في مجلس الخليفة في ان العباس رحمه الله هل ليلة القدر افضل ام
ليلة مولد سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم افضل فقيل ليلة القدر افضل وبه قال القاضي ابو العباس بن حيدرة
وقيل ليلة مولد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم افضل وبه قال الخطيب الامام المحدث ابو عبد الله بن مرزوق التلمساني
وقيل يجري ليلة المولد في ليلة القدر على القول باشتغالها وبه قال ابن عرفة وقيل بالوقف وهو رابع الاقوال
والكل او امره هو الاعظم في ترجيح قوله تاليها قيل وان كان معظما عند المسلمين لا هو معقبا به وفضايل
امر منتبه الى ارتكاب البدع وكثير الاجتماع فيه واما الاحتفال الان اللهو والحجر ذلك والبدع غير المشروعة
والتعظيم له صلى الله عليه وسلم هو بالاتباع للسنن والاقتداء بالاثار لا بالاحداث بدع لم تكن للسلف الصالح حدثت
الشيخ ابو محمد رحمه الله عن الشيخ ابي الحسن الصواف انه اراد ان يكتب التعليقة والحديث وغيرها في اجازته بالترتيب
فاستشار سيدي علي بن قداح فقال له لم تفعل ذلك فقال للتعظيم فقال تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم انما هو باتباع
سنته والاقتداء بهديه وهدي اصحابه بهم لم يكن هذا في الزمان الاول لكن الان وانت المسلمون في شلهم في الاجارة
والظن انه سمعت الشيخ ابا الحسن المنتصر يشعر بذلك والقصد انه اما انه تعلية القران لما كان سببه كالاعجاز

(في الهامش: هل يخرج المعلم بالختمة اذا كانت ستدل البلد)

ان يحلي المصحف بالفضة في الترهيب اختلاف والله اعلم وسئل عن الصبي هل يضربه المعلم ثلاثة درع على حفظه في
احق القران وهل يخلو له بالختمة ان كانت جارية بالبلد ولا يجوز اجابة في الصبي لذلك الا ان العطاء مختلفا وهل
يجوز لهم تخليتهم اذا اهدوا له في مروع غالبا او مولوه او شبهه وهو عادة بلدهم ام لا فاجاب في الصبيان
القوي والضعيف فيضرب كل على قدر طاقته وجرمه فليس لطفل منتهى سواه واما الختم فان كان العرف جرى بها فلا
بد له الا الختمة البلغة واما ان كان مرجع تخليته الصبيان في هدية القارب والمولود فلا بأس بذلك وسئل الاستاذ ابن مثل
من ابتلى بشيء عن ذلك واهله شيئا يا خذ القابسي عليه ان يرجى المتماد في ضبطه او حفظه كتبه بالوعيد والتقريع بالشتم
كقول بعض المعلمين للصبي يا قرد مما لم يبح القول به نيقل الى الضرب والضرب بالسوط واحد الى ثلاثة ضرب ايلام
فقط دون تاثير في العضو فلو يبلغ رزاة الى عشر ابن عرفة ضرب معلمنا صبيا في رجله بالسوط الشك فلة صعد
مجرى في رجله مرض بعض ضعف طارت تا صورا الا انتكس في موته به فصل وكان ابو محمد الشبيبي في علم القران ضرب ولدا
اعلى في اصبعه القابسي وناهى الحلم وغلظ خلقه ولم تترعد القسوة فلا باس بالزيادة وعن الملاح الصواب اعتبار
حال الصبيان ابن عرفة وشاهدت غير واحد من معلمينا الصلحاء يضرب الصبي نحو العشرين اكو ازيد وكان معلمنا يضرب من
يفتح جرمه بالقطع بسعي رجليه واسفل العين واكثر واخرج من مجلسه انه كان معه وله يبقى وكان المؤدب يضربه
كثيرا ولا نسيل له دمعة واجرم مرة وتخبي في طوفة تحت دكان المؤدب فاطلع المؤدب وجلس شاول عقبه بكمه ويرم
الى سلم حتى يعطيه لوحه ولا يقوى به فعلقه الوضع به بغير ذلك بعل المعرفة ما ادى الى ضرب عنقه ونعوذ بالله
من الخذلان قال ابن عرفة ومنع القابسي الزجر بالقفى والقوات فعل بعضهم لذلك وقد اجازه القاضي ابن بخيه
مع قدرته على ضربه وكذا كان بعض شيوخنا زجر في مجالس قرابه ويشحو الخير لتعزيره بالقفا ونقل لي عن بعض
شيوخهم وسمعنا منهم في ذلك عن شيوخهم مقالات ونقل لنا عنه بعض الشيخ الفقيه العدل الخطيب ابو محمد

(في الهامش: هل يجوز للمعلم ان يخرج الصبي [illegible])

ابن جني والشيخ النحوي المشهور بالفيروزابادي تحضر كثيرا من شيخنا ابي عبد الله بن الحباب وقلبان شيخنا في
عبد الله بن عبد السلام وما بنا ذلك واضحة ثم انصف لانها تركيبا تثبت الطالب فيها يبدأ بقوله وبحثنا او نقلا من
والله يجمعنا شيخنا ابن عبد السلام زجر بعض اهل مجلسه في مدرسة الشماعين وقد قال له ما يقول هذا مثلا وكان هذا
الفقيه منفصلا بعد الله الكشهود المنتصب للشهادة بموضعة القضاء بالبلاد المغربية ولم يبق في تلك الحالة مجلسه
الى ان توفي رحمه الله والاعمال بالنيات قيل لعله تغافل بهذا اللفظ ولم يدكر ذلك وبهذا لم يطبق انه عزله ولا ازاله
عن خطته كقول عمر في بعض الفضلاء وتقدمت فيه ابحاثا وكذا شاهدنا وشيخنا الامام ينزجر بعض الطلبة بنحو هذا
وتنور حجار والدهان السفر ونحوه لهم ولا يزال بعض الطلبة يقطع الشيخ ويجهر حتى يفهم منه غير هذا وامثاله
ويأمر باخراجه والتدريس كما جرى بين الكبار مع في مجموعة وبعض الطلبة في مجرى بعضهم في وجه بعض وهذا لا يوافق به
لشرع المحرم ولا ينبغي الاقتداء بمثل هذا اذ هذا خارج عن جميع الادب الا ان وقع بسبب استنشاطه عن الترجيح
والله يعفو اولهم بمنه وكرمه القابسي وان انتفع الصبيان باذى او لعبا او هروب والكتاب استنشادا ولية في قدر ما يبرى
من الزيادة في ضربه قدر ما يطيق ابن عرفة اما في الاية فلا يشترط انه حق عليه ويتعذر طلبه به عند عجز المعلم لتعفي
اثبات موجبه واستحب سحنون ان لا يولي احدا من الصبيان ضربهم عن عنه ولا يجعل وجعلوا لا ارشاد وفي احكام الشوق
ابن عمر عن الشعبي ان الذي يشتغل الحامل يضع على راسه ولا يمضي بنا يبيع احدا في الادب ولا يوحش على ما قال وقد قدم ابن طالب
في مجلسه غير مامون جاء به ان يضربه بالدرة وقال اضرب الراس فان الصديق رضي الله عنه قال القائل يشكل يلبس في الاس
وفيهم هذا الادب في الراس قيل وشاهدت بعض معلمينا كثير الضرب للصبي على راسه بقضيب لا كل على وجه لا يوش
في عضو الصبي شيئا **وفي احكام** الشوق انظر وبحسب الصغير على قدر جرمه ومعناه اذا كان يفر منه عن المؤدب
وعن محمد بن زيد **قلت** نحو يسيرا هذا عظمنا اضرا بطالب يحبسون بالزرايم موضعنا في اذ جلدهم الفقيه فقال
له نحو يسيرا صح عنه ابا ليبع لا في الحجر وصوب فعله **قيل** وقد شاهدت بعض قضاة القيروان اخذ من هذه
المطالبة وحيزرة وسبع وكساهم خشية البلا واديه وتقدم البيع لا يتزيوا بزي النساء وكذا سمعت
عن بعض قضاة تونس انه اخذ بعض قومة الفنادق وادبه على وجه قطع به معصمه تنه وسئل سحنون هل يأخذ
بقول الصبيان بعضهم على بعض فاجاب لا ارى هذا من ناحية الحكم اذا استغاث عن جماعتهم او كثر اذا بعضهم
لبعض الا ان يكونوا صبيانا مرموقين بالصدق فيعاقب موجعا ويعاقب على ذلك ويأتي في الكلام [illegible] ونحو ما اخذ
بعضهم لبعض وليس هذا من ناحية القضاء وقد اجيزت شهادة الصبيان في القتل والجراح وكيف بهذا
وينبغي ان يتعاهدهم ويتفقدهم عن [illegible] بعضهم كسرة من خبز او زبيب او تمر او تفاح [illegible]
ادركه بانه [illegible] او اخذ ماله وان [illegible] اعلم [illegible] فيخرج من طار الكلام احوال الصبيان في ماله ان كان او
ينتفع به ان ادركوا ان اصح بعضهم طعاما في طعام غيره الفاضل [illegible] ان يحاط له [illegible] انتهج
به وينتصر عليهم في لا [illegible] ولا اكله [illegible] ويعلمهم [illegible] في المستقبل وكلما
سبقوا امرهم في بيت [illegible] على ذلك [illegible] للمثل العقوبة ان عادوا وان
احسن المنصف انيسه له والتأديب [illegible] وسئل القابسي عن معنى قول ابن القاسم في الصبي يقوم
للطفل اجرانهم يموت [illegible] بين الورثة [illegible] ما بقي من الرضاع [illegible] فاجاب بان قال معناه ما بقي
من اجرة وعن ابن القاسم ما بقي من الرضاع **ابو حفص العطار** اذا مات الاب في مسئلة الطفل فانما فيه ما كان
يلزمه في حياته واذا مات سقط والام موروث عن الاب [illegible] الصبي منه حصة ما اذا لم يكن للاب مال والا فالصبي [illegible]
الاجارة فالتي [illegible] الورثة الاب والصبي منه حصته [illegible] على [illegible] حصته منه [illegible] للصبي [illegible]
ما يجب لهم [illegible] عليهم [illegible] على هذا الموروث [illegible] حصته [illegible] فالموروث

على الصبيان الذين يحبسون بالزرايم

على ما يجعله المعلم اذا انتفع الصبيان بالربع

ما يقابل

ما يقابل نصيب الورثة من الاجر **وسئل** عن اخذ الاجرة على تعليم الحساب **فاجاب** بان قال هو جائز كالكتابة
ولو علمه والفلك مثل ما اجمع عليه لجاز وقد قال الفقهاء وما ادرج كتبها واحتج بكتب السنن لان النبي صلى الله عليه
وسلم لعبد الله بن عمرو في كتابة الحديث وعن [illegible] لا اعلم احدا احفظ مني للحديث الا عبد الله بن عمرو فانه كتب ولم اكتب
وقيل لابي الحسن القابسي ان في هذه [illegible] بسطه [illegible] ثم قبضه ولم [illegible] بعد قول عبد الله كتب وما كتب
قبل ان يقول عليه السلام فيه ما قال **وسئل** ابن المكوي عن رجل واجر نفسه للقراءة على المقابر باجر معلوم لبعض او كل
يوم وليلة جزءا من القرآن **فاجاب** هذا بدعة وقيل لعمر ان هذا بدعة فقال ما بالعز على ذلك والامام [illegible] الامر وقال
هي مكروهة وليست بحرام **وسئل** عن اجرة الجمال وطالب الجمل وطالب القارى بالشوى ان كانت على الاسماع ام لا
فاجاب [illegible] **وسئل** ابو القاسم العقباني عن مسئلة نقلها من جوابه **فاجاب** للمعلم بحسب ما قرأ والشفعة
واما [illegible] فقوله فيها علة ولا مثل [illegible] ولا شيء للمعلم فيها والشرط الذي شرط عليهم للازم لان الوفاء بالعقد اختيارا
وليس على المعلم ان كانت الشفعة فيما نقصت ان يكمل سنة التعليم وزمنه [illegible] **فاجاب بسم على المعلم**
عليهم الاجرة كاملة ما لم يكن [illegible] لعذر [illegible] وعزى هذا الى الشيخ ابي الحسن الصغير وكذلك ايضا مسئلة الكي
او الحفظ عن [illegible] قبل [illegible] القرآن [illegible] الشيخ على ان المشهور لا يحد [illegible] واقتدار
هو وبعض شيوخه لتيسير لذلك **وسئل** ايضا عما يأخذ المعلم والزبدة في البادية في وقت الربيع يجعلونه له [illegible] على كل
بيت ويعطون الجلة على [illegible] الولد وعلى [illegible] ويسمونه [illegible] الطالب **فاجاب** ما ياخذ المعلم [illegible] الولد
والزبد [illegible] ما يفعله حملة القرآن [illegible] والكلام [illegible] كتاب العقد
[illegible] وان كان شرط عليهم في عقد الاجارة [illegible] الاجارة مجهولة
للجهل بالعرض [illegible] والقابلة هذه الاجارة [illegible] والرجوع الى اجر المثل [illegible]
والتعليم **وسئل** [illegible] عما يأخذ الراعي والزبد بالعادة على
رعاية فاسد لا يجوز لانه [illegible] ولو عقد عليه فسخت الاجارة [illegible] قيمة [illegible]
للمستاجر ويقضي له باجرة مثله [illegible] صحيحا **وسئل** ابن العطار عن عقد الحاضنة [illegible] او غيره
على محضونها الصغير الاجارة **فاجاب** [illegible] ولا تفسخ الا ان يزاد للصبي في اجرته فتقبل الزيادة ويفسخ
عقد الام الا ان [illegible] عنده [illegible] بالزيادة [illegible] المواضع [illegible] الطلاع
حال [illegible] ما يعطيه غيره ولا تقبل الزيادة في عقد الوصي على اليتيم الا ان [illegible] انه كان
في عقد الاول [illegible] لليتيم فتقبل الزيادة بثبوت العذر **وسئل** عن الكري [illegible] فقال [illegible]
استوفيتا كراءك [illegible] الدار **فاجاب** [illegible] الدار على [illegible] بينة والا [illegible]
انه ما نزع الدار ولا سكنها [illegible] الحكم [illegible] بينة [illegible]
الكراء [illegible] **وسئل** [illegible] على استيجار [illegible]
الزرع على ان يدفعوا اليه جميع اجرة الحرز **فاجاب** لا يجوز [illegible]
لان الزرع ربما تلف بالهلاك [illegible] فتفسخ الاجارة [illegible] الخلف [illegible]
شيئا [illegible] المسئلة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه وللاجير اجرته [illegible] وليس على صاحب المتاع [illegible]
[illegible] بعينه فلا [illegible] والاستيجار على حرز الزرع مجملا [illegible]
الاجرة فقيل [illegible] على الزرع [illegible] **وسئل** ابن ابي زيد عن [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] هل يقضى [illegible] **فاجاب**

على حكم الاجارة على تعليم الحساب

على حكم الاجارة على القراءة على المقابر

ما ياخذ المعلم من الزبدة في البادية

ما ياخذ الراعي من الزبدة في البادية

على نوازل الاكرية

لا يقضي عليه وكذلك لو كان بينهما خصومة فجاء يوم القضية فليقض على المتعدي بالسير معه او يوكل وكيلا
لانه صح بين مسلم وذمي وسئل ابن لبابة عن الرجل يكتري الدابة الى موضع فيحمل عليها متاعا كذا وكذا مفهوما او
دابته بعينها فمضى فاذا بواد في الطريق فعلى تحليبها المتاع منها فاجاب ان كان الكتري يعرف النهر وانه
لا يجاوز الا بكوب المركب فلا شيء له على الكراء عليه لتحليب المتاع وان لم يعرف ذلك فالكراء على صاحب المتاع وسئل
عن راع غنم اخذه سنة للرعاية بعشرين دينارا فلما كان بعد سنته باع صاحب الغنم غنمه او تلفت فلم يرجع الى
صاحبه ان ياتيه بغنم مثلها ولا صاحب الغنم جعل الى ذلك ولكنه جلس بلا عمل ام نفسه وغيره في بقية السنة ثم جاء
بعد السنة او قبل تمامها الى صاحب الغنم يطلبه العشرين الدينار فقال له صاحب الغنم ليس لك علي الا قدر ما رعيتها منها
لاني قد عطلتها حتى انقضت السنة ولم توجب فيها شيئا واخرج عن الذي اثنا عشرك فاجاب ليس الواجب عليه في ذلك
ان ياتيه بغنم مثلها يتم له شرطه فيها او يؤاجره غيره في رعاية مثلها فاذا لم يفعل حتى مضت السنة فان كان الراعي
دافع عن نفسه ونحو ما الاجرة الا العاجز الاول وعلى المستاجر الاول ان يوفيه اجرته الاولى التي عامله عليها وان كان الا
الراعي يرضى بغير حتى مضت المدة المذكورة كلها ولم يواجر المستاجر او لو لم يخلف له الغنم الضائعة والغنم ما ..
فلا اجرة كلها للراعي كاملة الا ان يكونا تقايلا قبل مضي السنة على ان يعطيه قدر ما رعى من الغنم جميعا فلا باس
به وافول العوام منهم بعد ذلك وسئل ابن لبابة عن الاجير يواجره اهل القرية على حرز اغنامهم ثلاثة اشهر فيخرج
احدهم غنمه قبل الاجل فاجاب فوجب عليه ما طار له قبله والاجرة وكذلك معلم الصبيان يستاجر الى اجل السنة
بالشهر معلومة فيخرج احدهم ولكن بعد ما مضى شهر ان فتبقى الاجرة للسنة على ما طار عليه وحصته وسئل
عن رجل تولى بطعامه الى الرحى فبينما هو نازل اذ سبقه رجل اخر بعد ما سبقه بادخال الطعام في بيت الرحى فاجاب
الدولة للاول لا لمن يبيع الاخر بسبقه وسئل عن الرجل يواجر داره او حانوته سنة او شهرا بعينه بعشرة دنانير او
فلا يجوز هذه السنة او في هذا الشهر فاجاب هو سواء ويلزمه الكراء ولكن يجوز تعاقدا ولا يكونا لواحد
منهما ان يبدو له حتى تتم السنة واذا قال الكرى هذه الدار وهذا الحانوت السنة بعشرة دنانير فذلك سواء
والحكم هذه الاجرة ويكون لكل واحد منهما ان يبدو له في المعاملة وكذلك الاشهر مثله اذا قال الشهر او كل
الشهر يكون اخذ ذلك كله سواء ولا يلزمه الاجرة فيه ولا واحد منهما فيشبه الاجارة كان ذلك له وسئل عن استئجار اجراء
لحصاد او بنيان ويبنه وبين منزله مسيرة يوم او بعض يوم فهل تجب له الاجرة وقت خروجه من منزله الى اجل له
المستاجر او وقتا متلفة وينوي في عمله فاجاب اذا كانت المعاملة انما هي في موضع الاجير فالاجرة له
واجبة في اليوم الذي يتوجه فيه الى موضع العمل الا ان يشترط المستاجر اسقاط اليوم الذي يتوجه فيه وان
كان انما قال الحطاب العمل المحض مع تعاملهم ولم يواجبه على شيء فالاجارة له في اليوم الذي يتوجه فيه واجاب
ابو صالح ليس عليه الا يوم يبني وبحصد والاجارة عليه للمسير الا ان يعامله على ذلك واجابه مطرفا ابن عروس
هو عندي ان شاء الله احسن وقوال ابن لبابة ان الاجارة انما وقعت على العمل لا على التوجيه والمسير فتح وفولهم
مكلف قوله احتياطه واجتهاده فقط وسئل عن رجل استاجر اجيرا او دفع اليه دابته وغلامه يعطى ليقتنها للناس اكراء
لا يشتمله اسمه عن الدابة او هي ولا يعلم ان كان اجيرا فيه ذي بين انه ونحوه وطعام معلوم وتجب نفقة الطعام على الاجير
او على صاحب الدابة فاجاب ليس على المستاجر الا نفقة الدابة قبل الاجير ان يطعمه والحمل حيث يبة الاجير على ما
استاجر واجاب ابو صالح ان الاجير هو العامل للناس في طعامه بلا مجتمعه والعلف للعامل
وعلى صاحب الكراء والدابة ولا ينويه من ذلك شيئا ولا شيء عليه والنفقه قبل الاجير وان كان طعام الدابة المتولي للمعاملة
والغارمين للطعام وعليه طعامه الا ان تقوم بينة على هلاك الطعام فيبرأ وسئل ابن الفخار عن الرجل يستاجر اجراء
الحصاد والقاط على ما يفعله اهل البدو فاجاب لا ستجار فاسد يفسخ قبل العمل فان لم يفز عليه الاجير

الحصاد

وإن كان الدابة الى موضع فهي واحد على ما لا يكون

إن غنم تلفت قبل الخ النفقة سقوط عليها

الحصاد والحب الملفوف لصاحب الزرع ان شاء والا فلا والحصاد منه وعلى صاحب الزرع اجرة مثل الحصاد على غير شرط القاط
وعليه انفاذ اجرة اللقاط على قدر ما حصلوا في الفقه والدرس والقروزات والقزوا ان شار غواية ذلك ان عمران مالك
الملفوف حيا وان كان قبل ان يجرسه اللقاط ويدروا ان يختلف الاجرة لديه اللفظ خاصة والسنبل الملفوف
في الزرع وان كان اللقاط جنى حيا واستهلكه فعليه رد المكيلة لصاحب الزرع على صفته وان كان صاحب الزرع
عما يلحبنا لا يتمكن معرفة ما عند في ذلك وتشارك الحصاد واللقاط في ذلك وتقارا بفساد المعاملة يبع والحب
الملفوف يحمل منه الحصاد اجرة مثله دون اشتراط لقاط وما يعطي منه اللقاط اجرة لفظه ووقف سالم
الحب من يد اللقاط فان ابى صاحب او اهد بسببه بعد اثبات السبب الذي يقوم له فضوله به وان يبس منه حقوقا
بين صاحب الزرع وان لم يكن في تمام الحب فقطاع تمام اجرة الحصاد عن اجرة اللقاط كان لهما اتباع صاحب الزرع بما
يجب لهما وان معا قد الزراع بغير امر صاحب المال على الزراع لصاحب المال نصف المكيلة في الفقط اللقاط وكان
الحكم بين الحصاد واللقاط والزراع على ما تقدم من التقسيم في هذا وان لم تعرف المكيلة حرّ قيمته نصف ذلك على الحرز
والتحري وذلك ان معاقدة الزراع فيه مضى من السنبل بغير امر صاحب المال كان الامر كما وصفت لك وان ادعى الزراع
على رب الارض انه امر بذلك وانه علم بذلك ولم يغير عليه ولم ينكر كانت اليد اليمين على رب المال في ذلك وان رد المال ردها على
الزراع ان شاء الله وسئل ابو بكر بن زرب عن اهل قرية لهم زرع يحتاج ان يحرس من الصبية والخنازير فيستاجرون
لذلك رجلا من قبل يواجرهم عن ذلك فاجاب يلزمه ان يرضى بجعلهم الا ان يحرس لنفسه ويحرسهم ذلك وسئل عن الذي
يستاجر اجيرا ليحرث بزوجه في ارضه ويحرث له في ذلك شهرا خمسا او ربعا ثم ينظر بلا بصير على العامل لما تعدى الى وقت
الزرع فاجاب ان كان ذلك كذلك فهو جائز وان كان بشرط لم يجز ويتقسم ما لم يعمل فان عملوا فات بالعمل نظر في
القيمة عمل الاجير بيده وقيمة كراء الارض والبقر ثم يتقاصان ويبقى له فضل عن صاحبه رجع به عليه والزرع بينهما على
شرطهما وملزم ان يعينه للبعد بشرط او تطوع اذا استاجر وسئل ابن لبابة عن رجل اكترى دابته من رجل او استعار
وقلتا منه فحمل المكتري او المستعير فعلا لم حمله بها على ما يري الجعل فاجاب الجعل على الجاعل يبعث على ربي الدا
بشيء وسئل ابو صالح عن رجل اكترى دارا من رجل بمسير فبنى رجل على تلك الدار غرفة يطل منها على الدار فقال المكتري
للمكري خاصم عن ادخل عنى وجع عني هذا الضرر والا فرمت او ارحل فقال صاحب الدار بل انت عليك الخصومة لان
كنت الكراء انثنا على من تولى الخصومة في ذلك فاجاب على صاحب الدار القيام في ذلك فان فعل والا خرج المكتري ان
احب مثل لو انهدم الدار فلا يكون ضرر بالمكتري فاما المكتري ان يقيمه فان المنتقل يخرج ان شاء وسئل عن رجل
اكترى جنانا به بنلا تبر دينارا او في الجنان نخل تين وعنب وارض بيضاء والنخل الذي غلته الثلث نضج وبحوا هذا الكراء
قبل انه فيقاضى منه الثلاثين دينارا في تلك الغلة ثم الطلع على مكروه ذلك القمح ومزارع ولك التين والعنب اخضر كيف
وجه الصواب فاجاب لا يجوز فيه الكراء وانما يجوز فيه المساقاة فان فات وجب على الرجل كراء الارض البيضاء ويلل
الثمر ان كان بيبسه وان كان اكله رطبا قيمته وعلى رب الجنان كراء المساقي وسئل عن رجل اكترى منه بيتا
يجعل فيه طعامه او في بيته حيث لم يكن فضاع الطعام كله او بعضه هل يكون للطعام ضامنا ام لا فاجاب لا
ضمان على رب البيت والطعام الا ان يكون منهما ضيف وان كان رهطا لحاملا يبر عليه وسئل عن رجل حمل
طعاما الى الرحى ليطحنه بالثمن فطحنا الرحى وحمل الولي فيرجع الاجير فقال الطحان اجرتي ما جملت فقال صاحب الطعام
لم تبرك لي شيء الا ان نظهر ونجي بالدقيق التي وكيف ان لم يجي للاجير شيء بالسنة قال سيد طعامك تجي به او ليس لي
فيه شيء وقال صاحب الطعام عليك ان ترده على فاجاب ان قال بعضهم اجرته في حمله ورده ونسقط والاجرة ما كان
يجب للاقامة على الجمل والقيام وعلى الاجير ان يرد الطعام وسئل بعض اهل العلم عن رجل اكترى دارا وفيها طعام
لم يذكر طعام رب الدار ولا المكتري منه الكراء او اراد صاحب الدار ان يطحن فيها طعامه وابا عليه المكتري واخذ بابه الكري الدار

بدابة مطاميرا وغيرها واجيب ان عرف المكتري المطامير وبجميع اكترايه لنشر لصاحبها فيها مجهز اذ لم يتم عن الكراء وان
كان لم يجرى ان في الدار مطامير وانما للدار الطاهي التي اكترى وليس لصاحب الدار ان يختلف الى الدار الا برضى المكتري وسئل
احمد بن عبد الله عن مسئلة نزلت في رجل اكترى دابة ورجلها على ان يحمل عليها اذ باعا معلومة فلما بلغ حدها المحمل عليها بيد
نزع العود الذي عقد فيه الاكراء فلما بلغ القافلة ومن الشيء المحمول ودون العود لقافلة المكتري واجاب الكراء كله
يلزمه لانه قد امكنه ودابته وابلاح حمل القمح الذي اكترى منه الدابة عليها ولو شاء المكتري لتشتت وزنه لنفسه
ان شاء الله وسئل عن الدار الاكترية ويسكنها المكتري شهر ثم يحول ببيتله فيقبضها ولا يسكنها غيره انه اكانها ولا بلا
اطاعها بالخروج عنها دون ان يقول له خذها واجاب ليس هذا بشيء حتى يشيئله فيقبضها ويرفعها اليه وهو شبه
الانزال الذي يكون على البايع مانه بيز المشتري فيه انتباعه فيكون بنزوله اشتراك الريعة كان يلزمه ولا انزال ان شاء الله تعالى
وسئل ابن زرب عمن اكرى ارضه عشر سنين فاراد بيعها واجاب الجوز له بيعها لتقبض بعد عشر الحرة فيل له هل البالغا
الفاسم اجاز ان يبتاع الارض ويقبضها الى عشرة اعوام فالنقص هي فلان الدون ثم سكت وسئل ابن الحكم عمن سكن
دار الرجل بالبادية بيفعل وعنمه بلا اراد رب الدار اخذ الكراء ومنعه الساكن منه وطلبه رب الدار بالكراء والموضع ابعد للرور
فيه كراء واجاب له الكراء على قدر ما يعد الجيد والابل الطاهية واجاب ابن العطار بان قال لا كراء عليه اذا لم يكن الكراء عندهم
وسئل اللخمي عن كراء الارض واستثناء ثمرة ما فيه والشجر واجاب لا يجوز اذا كان كراء الارض والشجر لا فالان يوفق
قبض الثمرة بعد بدو صلاح الزرع لا نقد ادفعا بغير ارض ومسئلة الدور تبين ذلك انه لا يجوز استثناؤها اذا كانت تطيب في اثناء
الكراء لاجل الضرر في الدخول والخروج واذا انقضى الكراء قبل ذلك فلا يجوز لزهاء الغلة ولو استثنى بعض الثمرة وهي
تبع وطيبه قبل طيب الزرع فهو جائز ويجوز بقاء بعض الثمرة كربعها اذا كان المستثنى هو الذي يدخل منه الضرر في الدخول
والخروج ولو كان ثمرة الجميع لم يجز استثناء البعض لبقاء الغلة والكل الثلث والثلث واجاب فيها القاضي
عنونا بالمعنى طيب الزرع قبل الثمرة فلا يجوز ادخالها في عقد الكراء والنادر في الارض والدار اذا كانت الثمرة تطيب
في اثناء الكرة الضرر الدخول على المكتري لجنا بها وهو معلوم فلا يجوز ادخالها بحال واجاب التونسي ان كان اليسار
القليل وثمرة السواد الثلث فاقل جاز استثناء الجميع عند ابن القاسم لا بعضه ولا يجوز اذا كانت السواد لكراء الارض في
اختلاطه وانما يجوز استثناء ما انبت منه للارض لا ما احتاج اليه كسلعة اضيفت للارض وهو قصد بيع الثمرة قبل
طيبها كما لو اضيفت الثمرة لبيع عرض والثمرة العشرات علة الجواز الضرر الداخل على المكتري في الدخول والخروج
ولا يجوز ان يكون السواد منها من اوجمعا ان كان الجنان يغلق ويتأتى له الدخول عليه وان كانت الارض الى
عليه في ناحية منها فلا ضرر على المكتري في دخول المكري لسقيها ولصلاحها فما جاز ثمرها كما يستثنى ذلك
وهنالك اخوا الترازي اذا كان الماء لصاحب الضيعة يستقيها وهو قدر كفاية الضيعة فقط فيباح ما احتاج اليه
والماء يعد بحرج ما يقابل بالتونة واجازة اجراء وغيره لكوسئل الشيوري عن الدسوا في ضياع ولها مياه مختلفة
والماء الصغير والماء الكبير ولهذا اجر من يعمل بالماء الصغير بالاخر على ما تخرجه الارض ومن يعمل بالماء الكبير بالاخر عشر
ما تخرجه الارض وهل هذه اجارة فاسدة اولا وعلى من تكون زكاة الجزء واجاب هذه اجارة غير جائزة والزكاة على رب الارض
وسئل عمن اشترى نصيبا من دار وسكنت جميعها فيعد مدة ثبتت عيبا يوجب رد الجميع فطلب البايع كراء ما بقي
في الدار في المدة الماضية فقال لم اسكن الا قدر نصيبي واربطا فيه مالك بقية النصيب ينكر العيب واجاب اذا كان قد
في نصيبها والدار وهو مستاة فنصيب الشريك كان فيه فتطلب كراءه الا ان يثبت ما يدل على انه اسكنها بالاطلاق ونصيب
المشتري لا كراء فيه وان فارقها بالعيب حتى رجحه ويرجع للبايع ثم تطلب كراء المستقبل وهذا هو مذهب اهل الحاز
العيب والمشتري حتى يقضي به ومنهما قولان افراد وعليهما تحرى السكنى والغلة وسئل ابو محمد عمن هلك وترك ارضا
فزرعها احد الورثة وبقي منها مثلها الباقي من الورثة واجاب ليس على الزارع كراء لانه انما زرع قدر حقه قبل الا

فلو طلب

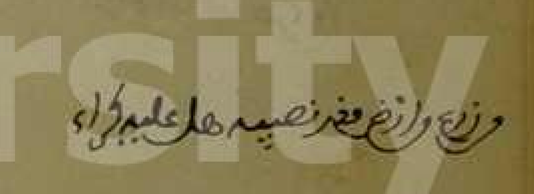
والكترية دابة ليحمل عليها شيئا معلوما فلما بلغ القافلة وجد الشيء المحمول دون ما دخل عليه

المكري اذا سكن عن المكتري ولم يبتله قبض الدار

الكري ارضه عشر سنين وقبل تمامها اراد بيعها

وسكن دارا بموضع لا يعرف فيه للدار كراء واراد اخذ الكراء

واشترى نصيبا من دار وسكن جميعها ثم تعرض


وزرع ارضا قدر نصيبه هل عليه كراء

عليه



فلو كان وكيلا الذي يلي موضع امرهم ما يوصي عبده وماله ولم يجد شريكه فقال الشيخ على هذا مثل الارض والركب يبتاع بعد ليس
على الشريك ان يبتاع من كبه بغير شيء والارض هي على حالها فيل وكذا يلزمه في الدار انها على حالها بخلاف الركاب وسئل
السيوري عمن عقد كراء ضيع بمال معلوم ومدة معلومة واستثنى لنفسه سهما منها ونوى ان يحرثها وكتب رفعة بالكراء
وفي اخر كل عام يجعل اليه ورب الضيعة لم يقبله على وجه الشك فلما استغلها سنة في الضيعة قام على صاحبها وقال الذي في
العقد اكتب في اخرها بعد تمام العقد ورب الضيعة يرى انه كان وعرض بعد تمام العقد وهو الشك الذي كتبه بيده في اخر
تمام العقد واجاب العقد والسر وسئل عن وصي على ايتام اكرى لهم حانوتا بخمسين درهما سنة وثانية بجاء اخر
فاعطى فيها سبعين درهما وعلم الاول فالتزم الكراء والخمسين فقال الوصي للتنافي التزم الكراء بالزيادة فقال الذي اعطى
له وانا اولى منه فيقر على الاول بالخمسين بقية المدة وهو شهر سنتان ومع اللفظ فقال النا عند القابس وهو اولى للايتام وابى
الاول وقال الكراء لي بخمسين فقل المعقد الزيادة اولا للاول واجاب يلزم الكراء بالزيادة وهي الثمانون اذ كانت
عن المشاور وان اكرى طالب الاحباس المتناظر فيها على ابن القاضي حوانيت الحبس او دورها لوارثها وعقدها على رجل
بعد النداء فيها وكان استقصاء ثم جاء من ابن بعده ولا يكون نقض الاجارة ولا اخذ الزيادة الا ان يكون في ذلك غبن على الحبس
ويثبت ذلك بيئته فينتقض الكراء وكان سواء كان الزايد حاضرا او غائبا وكذا الوصي يكري يتيمه لجزمه على داره او ارضه
ويعقد ذلك ثم يجد زيادة لم تنتقض الاجارة الا ان يثبت الغبن وان الذي جاء وقت كرائها فاذا كان غبن لا ينتقض الكراء
واخذ الزيادة فان الكراء من نفسه مكروه لذلك وقال مالك ويعاد الى المشوى فان زيد فيه والا كان له فان قلت ابان وكان
فيه فنظر ذاك والانزال ما عقد في الكراء ينبغي للناظر في الحبس ان يوقع العقد فيه بعد اشهاد ما للزيادة فان عقد
الفاسد ولم تقبل زيادة لا ينبغي الغبن لم ينقض فان عقدها غير ناظر فيها ولا وصي او وكيل حلفا قبلت الزيادة الا ان يكون
ان ادى ويعرف بالعمل فيكون عليه كراء مثلها الا ان يكون اقل مما اكراها به فلا ينقص منه شيء فقيل فيمن الا يكون جواب
الشيوري العادة جرت بان ربع اليتيم والحبس على قبول الزيادة ويكون الجواب التالي على نقيضها واذا انقضى عمل عليه
والعادة اليوم بتونس تختلف والكراء الاحباس والخزن على قبول الزيادة وكذا بعض اصحاب المساجد في بعضها على البناء وكذا
الكراء في ربع الايتام وهذا كله ما لم يقض عن فيجب قبوله والكراء على قبول الزيادة اخذ منها ابن عرفة مسئلة واحرته
على بيع سلع كثيرة شهرا على انه متى شاء ترك جاز ولا انها اجارة على خيار ولا يجوز النقد فيها وغيرها مطلقا فيها
والطلاع واخذ الجواز ايضا وقوله احصد زرعي فما حصدت فلك نصفه وشرطه الترك متى شاء وسئل عن كثيرة
وماء معلومة ما مونة سنين وهو كل ما يكون للمكتري والشرب او بعضه هل يجوز تاخير النقد مع الشروع في الشفع او لا
وكيف لو تاخر النقد والشفع لوقت معلوم او الى اخر الشرب والشفع بعد في الجهة هذا حكم هذا الحكم او كان الفتنة في
المعينة او الفهم واجاب ليس كالعلو لانه ماء بعينه ويجوز بيعه بالنقد والاجل فيجعل اقله او تاخر ثمنه كراء الدور
ولست كالقمح من شهلو في بعض نسخ نوازل ابن رشد في اهل قرية لهم عين مامونة يقسمون الماء على دول
معلومة ينتفع في حرث عادتهم بالشك فيد بعضهم وبعضها اخر يوما وطاهيه يوما كاملا وهو البلد ليلا او هيه
مثل ما يلضر بعد اربعة ايام او خمسة او ما عسى ان يقع الاتفاق عليه ويجد له يوما معلوما يجري عليه فيه الماء في ذلك
اليوم المعروف هو شرك الا في الماء والعين في قريب لا يكون ابتياعا اخذ الشك في ماء القرية وباخذ على يوم معلوم يجريه
فيه او غير معلوم انفق لمكان ان لم يكن ماء اذا اجري عادتهم بكراء بينهم فهل ذلك كله جائز او يكون حكمه حكم الشك
الذي يجوز على الحلول الى اجل غير او لا يجوز الا اذا وقع الى اجل معلوم فان كان ذلك فما يجب ان اخذ على يوم معلوم لم يكن الماء
فيه والاجاه هل فيه الماء الموضوع او فيه الماء المشترط اخذ ما وجد الحاج في ذلك كله ان شاء الله واجاب الذي
جاري على ما جرى البه في يوم والماء الذي له فيها الشرب بعينه فيه او بعد ان يستسلفه في الوقت الذي قال فيه
الحاجة الى الماء على ان يجريه في الوقت الذي ذكر فيه الحاجة الى الماء وتاخر مثل ان يسلفه ايامه مثل الشتاء على

دبيس

[illegible]

ان يحل الى بيع وبطل الصيف فلا يجوز لانه سلف جر منفعة وان اسلفه اياه على الحلول جاز ويعطيه الا منه
طلب منه او اداه له ثانية في الفصل الذي اسلفه اياه فيه وان كانت السلعة لا مثل لها وملا القرية جاز له
السلف ايضا على الحلول والى الاجل على ان يشترط [illegible] عليه لان يكون في بطل الشتاء
على ان يدفعه في وسط الصيف فلا يجوز [illegible] لم يكن عند المتسلف [illegible] عليه قيمة [illegible]
استسلفه وقد قيل ان السلف على الحلول بهذا كله جائز ويعطيه اياه متى طلبه منه وان كان في الصيف ومن
اسلفه اياه في الشتاء وهو قول اصبغ والاول هو الصحيح الذي يأتي على مذهب ابن القاسم [illegible]
يقتضي انه و[illegible] والكلام الثاني يقتضي انه والمضمونات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

وجرت العادة بان اهل هذا الموضع يقيمون ايام الغلاء متى احتيج الى الكبار او ان تجرى دار التربيع بخرج منافعها الى من كان على انها متى امتنعت الى الغلاء فجعلها فبل بعد ذلك يجوز ان يومين وحين ايام الا فاجاب هذا الكراء مجهول لا يجوز الا في هذه و

وسئل ابن عرفة عن خراب امرتت فيها جواري وجعل فيها غسالة لغسل الجلود واللبود واحرقت الخراب المذكور كسافية تخلل على سافية دور التربيع وتخرج معها وسور البلد الى مستفى بها فاذن في ذلك سلطان ابواب دور التربيع الى الرجل اشترى نصيبا من الخربة فاعتنوا دور التربيع وابى ان ياذن في احداث الخراب المذكور فاراد واحدث الغسالة المذكورة ان يجعل مصبها لسور البلد المذكور لكشف مرابه واحتياجه الى الاطلاع وضرر الناس من غير ممكن ذلك منه وتجب الغسالة المذكورة لا ان اهل ضرا بالخيار او الناس بخروج الشور والالتفات الى ادى واشترى النصيب المذكور بعد كالضرر كما قيل في جر بابع ملك له في الحجر عند الضرورة الى ذلك او لا به وهو في مشترى النصيب واو نده فاجاب مقتضى الحال والعادة ان يقضى لكل موضع الخراب المذكورة ان يجرى مع الناس في ذلك المجرى المعهود ويجرى الغسالة المذكورة مثل مجارى الدور ومطابها الحايطة والحالة من اقرب منها مع ان نصوص بان الغسالة لما ذكر خ والقواعد المذهبية والاصولية تقتضي ذلك والله اعلم وسئل القابسي عن مكتري الاجلة لا يسمى ما يحمل عليها لا يجوز واذا اكترى الدار ولم يبين ما يتخذ فيها جاز في القوي فاجاب بان الاجلة لها صنوف فيما يحمل عليها لعلة ما ينهكها ويذهب قواها والدار لا يضرها ما ينهكها شيء فلا يمنع مما لا يكون على البنيان فيه ضرر وسئل عن المتكاري ينبني فيها باذن ربها وينكر صاحبها ان يكون بناه فيها شيئا فاجاب قال ابن القاسم ان كان في الدار اثر وكان يشبه صدق ولم يتبين كذبه فالقول قوله في الدار وعلى الساكن البينة وسئل عن اكتراء ارضا سنة فادعى المكتري بعد السنة انه ابتدا كراها بعد الثمر لتخبيبه وغير السلطان وانكر الاخر ولم يعلم كيف نزل ان كان شان الارض ان يكريها زيادة ولا تعلوت لا المنصفار هل النفا وت دليل على قول المدعي ما يفسد العقد او القول قول مدعى الصحة وكيف الحكم فيمن قبل هذه السنة وفيمن يكريها فاجاب اما ما يكرى فيه غير الاختيار المعلوم في البلدان وجاهل ومضى ابنه لما سال عن هذه الطالب الى ابي وامامان كان المعلوم يعلم انه لا يكون الا مثل هذا الفرض فيه الكلام وذلك لا يكون بشيء ما به وحرمته فلان كان واهل الدين والصيانة ومن لا يرضى ان يلقى على ذلك شيئا وان دا الاشرع في السقط الحقه فمثل هذا لا يثبت في هذه المنزلة ولعله انما رغب المكتري في معاشه ومن يطلب ولعل المكتري انما رغب في هذه الارض الى رغبة فيها وزاد في الكراء فهذا لا ينبغي ان يلفوا النوع الا ان يرى المكتري انه قد اشترط في عقد الكراء فيجب لما اليمين على رب الارض فان ادعى ذلك يحلف ان يقر بالطالع المشهور وان يحرم ما لم يروا ردها على المكتري حلف وسقط عنه الكراء ما زاد لا جل هذا في هذه السنة والتي قبلها وان كان رب الارض يعتقد في هذا العمل وتحليله الفعل على وجه لا يرضى كانت الزيادة انما هي لاجل هذا واسقاط مظلمة من ينخفض قبله اخذه وهو الناس وهذا اشكال وكلمة بينة فمن هذا اجاز ان يحلف المكتري ما زاد لاجل هذا ويسقط عنه والله اعلم فيسئل اللخمي عن هذا اليوم كثيرا ما يقع في الخواص وظلام ذوي الجهات والامراء وابنا بعض يجيبون في الاكرية لتتعلل مظلمته وكذا ربما اشترى سلعة بزيادة بيعها او يستر رصدا وبوهبته انه ينفعه في المستقبل ومثل هذا لا يجوز لانه اخذ الرشا والهدية على الجاه وقد اختلف في العقد الذي يبيت مع الرشوة ويحجبها ووافق ونقلها البيع يجعل فيمنع واجازه ومنع ومنعه ومنع وقال ان كان بقدر نقصه وبقيا من سمو ذكر السماية لعذر او بعض جائزه والاولا وسئل ابو محمد بن ابي زيد عن المكتري محرزا للطعام في دار وطامية سال فيها فاجاب لا ضمان عليه للطعام اذا ذهب كما لا يطن الخال فلفت تقدم في الطالع مثله وقيل نحاوي بيعه باجارة فهي امانة وسئل عمن اكترى ارضا ثم باع ما ينبت فيها من زرع كتانا ثم اشترى الارض بيع الكتان الذي فيها كيف نرى هذا البيع وهذا الكراء فاجاب البيع ينفسخ في ربع الزرع فرجع مشتريه بحصته والثمن تجب بالاربع الى ما شاء قال ثم فللبايع على الزرع الكراء والاولى ان الدعي ثم وسئل ابن رشد عن الكتري دواب البلد يعرض تشغيلها ان يزرع الكراء اهل يجوز ذلك والعادة استعمال الخروج للشعير فالكراء لا يجوز كالبيع وقال بعض الكراء المضمون والمعين الا والكراء هو دالعيرفا وابعد الكراء على ان يقبض في البلد المحمول ابيه ما في الاغر فيه كان الكرى فيه معينا او مضمونا وجاز في المضمون

اذا انبا المكتري في الدار وانكر المكري الحكم ما البعض

في الورقة الرابعة وهذا الكراء سيعيسه

وما كان

وان كان الدين الدين للضرورة وفوق عشر المكان ثم قال ما الذي يكرى مني ونزل اصابه وقيل بين فلع الضرر بين طلب المضمون انه يقتضي شيئا معينا واجز الضرورة غير الكراء ووقع في كتاب محمد ما يدل على المنع والمشهور جوازه ولو كان الكراء ببلعة بعينها لم يجز الا تبعا وان ابيع السلعة على ان يقبض ثمنها ببلد اخرى ولم يجز اصلا والمشهور جوازه الا ان يسمي وقت الخروج ويكون بعد الايسير معروف فيكون كالاجل المضروب فاذا حل الاجل فيه حيث كان وقيل يجوز ويحمل على الاجل المضروب وسئل اللخمي عمن اكترى دابة وحمل بها الى الموضع المكترى اليه ثم حلها ووضع ببعها ثم حولها منها بنتقض العيب ففقد وبريد به وبغيرهم فاجاب اذا فعل فعل الناس والحق عنها وكونه يريد به ولم يبعد في بعوبها عنه فجاءته ولم يعد لها موضعا ويغير بونه فلا ضمان عليه بعد بيمينه على ذلك كما يجب وسئل ابن ابي زيد عن قوم استاجروا من بيت المحرسين لهم طعاما اوزينونا او زهبا واملس او غيره وهو لا يقدر على الحراسة ابقر ما ذهب والطعام فاجاب نعم يكون الا ان يكون المستخفظ مطيفا على الحرز فلا ضمان عليه فصل العموان الضمان مطلقا الا ان يكون لا يستخلف الضرورة وسئل عمن اكترى دابة ليركبها معتقبة الى بلد معينة وشرط عليه ان لا ينزع عنها في جهة ثم قيل فيها مزاد على الابل التي اكتراها لها فجعلها ولم يعلم بشيء لا بقوله فاجاب ان هلكت في المدة المشترطة ولم يعلم الا بقوله فالقول قوله ويحلف ولا ضمان عليه وان هلكت في مدة الزيادة ولم يكن له عذر في حبسها ضمن قيمتها يوم حبسها ان شاء ربها طلبه بذلك وان ثبت له عذر وحبسها وهو مما لا يعذر به فلا ضمان عليه في الزيادة ويلزمه كراء الزيادة وسئل محمد بن عبد الملك الخولاني عمن باع خابية مكسورة دلس بها وهو يعلم ان المشتري يجعل فيها الزيت فصب فاجاب لا ضمان عليه ولو اكراها ليجعل الزيت فيها ليعمر الضرورة وتقسه ولو انها منزلة وباع عنه او ولسم عرفته وبين عيبه لا ضمان على البايع فيما حدث العيب سيبه وسئل عن الكتري دواب باملاسها وغرايرها فضلت دابة بحملها فزلج بقية الدواب عن غيره وذهب في طلب الضالة فرجع واخرى وقد ذهبت فاجاب لا ضمان عليه ابقاها ان تركها عند ثقة مامون عليها وان كانت عند غير ثقة ضمنه لو حمل جملا طلبها وجعل على الجامل الجامل مطلقا الا على رب الدابة قاله ابن لبابة وقد تقدمت وسئل ابن عبد السلام عن امراة اكترت مصحفا بجرية فوجدت القمح مسوسا وصاحب القمح عالم بانه مسوس فاجاب بان بغير وتعيد الى منزلة المطحنة في الواقع هنا وسئل بعض فقهاء الشورى عن بانع اوسع او ادفع في الدار المكراة على من تخلى الدار في اخراجها لان البيت ومنافع الدار ملك يعنيه في البيت ابدا ما استقطع المكتري مقدار ما قبله ولا تتبعا وان البيت وبد ما يحكم بفقطة وسئل الرعيني عمن مسيل جاهلها فاراد المنتقل بناء ها وما له طويل لتيتم فيلابه واراد بيعها لصبيح فاجاب لذلك ربها ويرجع بحليلة واجاب ان النظار للمنتقل له ويقع في جميع الغلة وله فيها بنيانه مقلوعا او فرجع وهو الصحيح وسئل بعض الشيوخ عن امرة نفسها بغير اذن زوجها ولم يعلم الا بعد مضي فيها زعمنا معه لم يكونوا ما افرزته اجرة لرضاعها وطلبه الزوج واتكرته فاجاب بان ما مضى من المدة لها بحسابه ولا مقال للزوج معها فيه وله فسخ الاجارة فيما يستقبل واجرة الزوج بانه ملك منافعها فباعتها بغير اذنه لانه ليس له عليها الا منافع الاشياء الباطنة وسئل عن ارض مشتركة بين اثنين نصيب احدهم نصيبه وبعضه اربعة اعوام ثم كان ضعا ما له حبس نصيبه ثم قسما الارض وصار نصيب الحبس في ناحية ثم قام المكتري واراد فسخ القسمة واحتج بان حقه في نصفها لا في بعضها لان الارض شابها الحسن منه في ناحية والا وقعت الاجارة لا تنزك فهل له مقال ام لا فاجاب ابو حفص عمر البلقيني بان القسمة صحيحة ولا مقال للمكتري واجاب غيره بان له مقال لا تبع القسمة ويفسخ لقوله في المدونة ولو واجر عشر ثم باعها لمسئلة واجاب غيره بان قال لا تنع القسمة لتعلق حق المكتري على الطريق الشياع والدليل عليه والمدونة اذا اجرت الزوجة نفسها بغير اذن زوجها له الفسخ والجامع ان كلا فعل الزوجة والمجسر يوجب تقليل التمتاع ولكل الشياع وبه الصواب قول البلقيني ويشهد له ما في المدونة وغيرها اذا دهر صحة له ثم ارتجعه نشر كتبه المسئلة وكلام يجعل للمرتهن مقال الا يكون

في بيع السلعة واشتراط مقر ثمنها ببلد اخر ولم يبن اجل الذي كذا لا يجوز

اذا طلت الداية المكتراة بالنعر والنعر بغير تلف له هذا السؤال بعينه في 3و ا

من استودع على حراسة زيتون فاجلس غيره

من اكترى دابة الحمل معتقبة وشرط عليه ان لا يبرح بها دعتها ثم زاد وهلكت

من باع حابية دلس فيها حمل عليه ضمان

من اكترى دوابا فضلت منها واحدة فذهب في طلبها فضلت اخرى

اذا وقعت الفارة او الفقيرة في الدار على من اخراج

والجرت نفسها بغير اذن زوجها لم تكن لا اجر

لمرتهن يفتح له سكنى الرهن بشرط به

ومع اجرة الطبيب على برائه وطلب الاجرة

هل على المساقي نصف الارض اذا عطلها

والصلاة للمجرم وما كان اخرجه عنهم الكراء الى آخر ... الحوانيت المتخذة

هل يجب على ... الكراء ... الحوانيت

عن واسكن امرأة مع زوجها هل يقضى عليه بها ... طلقت

مقة الرهن تكون رهنا بعد القسمة ولا يصح له الاجتماع بعد القسمة ليبقى الرهن شايعا فكذا هنا وسئل
بعض عن مرتهن دار اشترط سكناها سنة ثم اشتراها قبل اجل المدة فأجاب بانها تجري على جواب ابي عمران وقد يكون
ابن عبد الرحمن وسئل ابن عتاب عن رجل يشتكي الى الطبيب اذى برئته فقال له الطبيب انا يكويه الكية وتبيعوا تبعو
معه باجرة معلومة ودفعها الى الطبيب وانفق عنه ليرجع ابنه الشاكي فيكويه ثم برئ له وسال الطبيب ان يرد له
الاجرة فامتنع الطبيب وذكر ان صح الشاكي بان الكي لا يجوز فأجاب والكي لا يجوز بل جائز وكوى النبي صلى الله
عليه وسلم سعد بن زرارة واكتوى ابن عمر من اللقوة فان كان الكي الذي ذكرت ذكر عرفوه ولا يلتفت في الاجرة للازمة ولا اخذ نائر و
وسئل يحيى بن عمر عمن اعطى ارضه لرجل بنصف يعملها فكرمها بورا واصنى فلتت زمانها هل على المساقي نصف الارض فأجاب
لا ارى عليه شيئا في مثل هذا وما رأيت لا اسلفه فيه فرع بين طالب الارض وسئل حفيدا في طبخ ونفقة
عفرها الشيخ ابو محمد ... منقال فلانا ابن فلان تقبل ارضا وفلان في نصيبه ونصيب نبيه فلانة وفلان العاملين
اولها كذا وكذا بكذا وكذا على ان تطوع المتقبل بان يحفر العدد كذا في اخر الحفر وعلى المتقبل ان هذه الارض تعمر
في مدة الشتاء وتستنفد في زمن الصيف فأجاب الفرشي بان الصغير مأمونة وان القبالة لا تجوز واجاب
ابن فرج بان القبالة جائزة ولكن ... مأمونة وللمتقبل اغتلال اشهر الشتاء والصيف واجاب ابن عتاب ان عقد
القبالة وقع على ان تطوع المتقبل بامطار عدد كذا ومنزل الحفر عن حد الطوع الى الشرط للصحيح واشترط التعجيل
النقد في قبالة الارض لا تجوز الا اذا كانت مأمونة وغير المأمون لا يجوز في العقد فيه بلا ... والنقد والكراء والسلف
الذي اقول به ان اقيت القائم ان الارض غير مأمونة وجب فسخ الكراء فيها بعقود السلف ... ذلك على الكراء جاز
للمتقبل استغلال الشتاء والصيف الذي الى المدة وسئل ابن رشد عن المتقبلين للعمار والارض او قبل الحوانيت
لسكنى القناديق المكتراة المتخذة للنزول فيها ومنفعة او حرة صنع في الحرة وما اشبه ذلك او قبل الحوانيت للطحن
في الارض المكتراة لحفر اطباء اعلى حد المكان وما اشبه ذلك كان ذلك عيبا فيما اكتراه المكتري فيكون مخيرا بين ان
يتمسك بكرائه او يرده وبفسخه عن نفسه فان سكت ولم يقم حتى مضت المدة او بعضها لزمه جميع الكراء ولا يسقط
عنه الكراء الا بالخلاء اهل ذلك الموضع حتى تبقى الارض معطلة لا تعمر والفنادق خالية لا تسكن ولا يلزم المكتري اذا
قلت الوارد ان يحط المكتري عن ابن نفقة ما نقص والقادر بعيرها وانما يوجب ذلك للكري ... التحيير على ما وصفناه
وبالله التوفيق وسئل عن المكتري للحوانيت اذا قلت التجارة لضعف الناس في مثل هذا العام هل هي جائحة
في عنهم والكراء او بقدرما انفضى والتجر وكيف ان كانت الحوانيت للاحباس هل حكمها حكم غير المحبسة
سواء او لا فأجاب ليست قلة التجر في الحوانيت المكتراة لما طرأ الناس من ضعف الحال بجائحة يكون للمكتري فيها
القيام بها وسواء كانت الحوانيت للاحباس او لم تكن الحكم في ذلك سواء وان رأى القاضي في حوانيت الاحباس ان
يحط عن المكترين من الكراء لما تشكوه على سبيل الاستيلاف جاز كما يجوز للوكيل المفوض اليه ان يحط وان يتابع
لموكله على هذا الوجه وبالله التوفيق وسئل عن اسكن امرأة منزلا يسكنه مع زوجها وطلقها فيه واراد الدار
اخراج المرأة دارها ولا تعتد فيها هل يقضي لها بذلك ام لا وكيف ان قضى لها بذلك هل يلزم المطلق الكراء لطول العدة
ام لا فأجاب ان كان اسكنها حياته او الى اجل بعد فيلزمه ان يخرجها الا ان ينقضي الاجل او يموت ان كان اسكنه
حياته فان انقضى عنها فيكون وجه ان يخرجها وان رضي ان يبقيها بعد انقضاء امد السكنى حتى تنقضي
عدتها بكراء المثل لمنه ذلك وان كان السكنى الى غير اجل ففي ذلك قدر ما يرى انه اراده من كنا فيكون ذلك كالاجل المضروب
ولا ان يخرج انها قد ... ذلك فيصرها فيه مع يمينه وبالله التوفيق وسئل ابن الحاج عن قبالة حانة محبسة على
وعلى ابنه بالاربعة اعوام وبقي على المنزل ونصفه وتوفي الان في نصف ما بين اوان لها فأجاب بان القبالة
تنتقض في حصة الابن لانها راجعة الى الحرونبقى في نصيب الابن والزوج للمتقبل لانها قبالة والبنيان مزالحة

وعليه

وعليه للابن الحصة التي ترجع اليه ان ... كراء المثل ... بقوم الشهور الى تمام الزرع وهي تنتهي لما يسر او ابن يبلو وطايه
الى حصاد الزرع وفرع هو بالحساب والكراء اهتدى الاشهر على نكتة ان ... فقوله اليه الكراء على الطوع في
ووقع مما ينقلون بهذا المعنى في الحكم مسئلة في امرأة امتنعت زوجها في دار لها وامتنعت وصيها الى الا
الزوج للمتمتع بها المنفعة وطلب الى اربعة اعوام ثم سنة بوجيبة معلومة في الحال طلع المكتري بتعجيل جملة
الكراء الاربعة الاعوام الى المكري على اعتبار منه لانها وطلب الحاضنة ثم وقع الطلاق بين الزوجين بعد مضي ثلاثة
اعوام من مدة الكراء فطلبت الزوجة حقها في ... لسقوط المنفعة بالفراق والحكم فاستطلع بالفقه التفصيل
بقبض الزوج منه كراء الاربعة اعوام فوقع الاتفاق في المشورة على الحكم بالزام المكتري اعطا حقها على ما خرجه
العقبة اعتمادا على نقض عقد الكراء وبان يرجع المكتري على الزوج المتمتع بما دفع له عن ضوع منه قبل وهو به عليه وان
واستشكله بعض الموثقين وبنيه عليه ووقع الاستنفاط والبحث والنظر في مسئلة نوازل ابن الحاج هذه الكراء
في الاربعة الاعوام الى الاب ولو شرط النقد لم يجز لانه وباب البيع والسلف ويحتمل ان عمد الحبس عليه فينفع
الكراء في ... ويبين ... وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب عن سكن دار زوجته ان طالبته به ام لا
فأجاب المشهور في سكنى الزوج دار زوجته الا ان عليه فيه ... وبه جرى العمل قال له ابن رشد في نوادره والصحيح
والقولين في استغلاله ارضها او كرائها الايجوز للورثة شيئا وابان اختيار بعض فقهاء قرطبة في هذه الازمنة
القريبة وهو في هذا الوقت الى اته ومصلحة الزوجية وتحسين العشرة ومن به العادة ولا ينبغي ان الحكم
بقيمتها وبه كان القاضي النشريشي يحكم في اخر عمره ورأى الصواب والحق في المسئلة وقال الشيخ الفقيه الذين حكموا
بعدم سقوط الكراء عن الزوج في سكناه دار زوجته على المشهور واطلقوا القول في ... ان امكان الزوجة
على زوجها في الحكم المذكور على ... وقعلوا ولا فيدوا واطلق تلك العادة انما هو حكم ... وقام بالموضع تجعله بالا
بالمشهور وغيره ثم لم يبخت يحيى علاوة الاشهر حتى يصير عادة بسبب الحكم الحادث على جهالة والصحيح في الفقه
القول الواقع في ... وبه العمل والقضاء الان اذ عليه وسئل سيدي قاسم العقباني ... كان بطبخ لصاحب
الخبز نحو خمسة عشر عاما والعم طلب الخبز مقسمه ثم انه اقيم وادعى ان يطالبه الفران باجرة طبخه
في جميع المدة المذكورة وجعل له ذلك ام لا فأجاب سكوت الفران عن الطلب المدة التي ذكرت مع القرب والقرابة
ظاهر في انه كان يطبخ لهذا الشخص بالطلاق فلا يكون له طلبه والحجة للفران في ان ... للطالب انما كان للاعسار لا لما حسب
في ياخذ الفران مشاهرة بتيسير لما يعجز عنه غالبا لفقرا وفي عوى الفران ساقطة والله الموفق للصواب
بفضله وسئل ابن لب عمن كانت له كتان فاعطاه لمن يعمله وفيخ وترصر ونقف وغير ذلك وياخذ منه الربع فأجاب
الحكم فيها الجواز ان كان عقدهما الاجل على انه شريكه في ذلك الكتان بذلك الجزء على ان يعمله العمل المذكور اداة ان
تم اليه وعمله وسئل بعض الشيوخ عن الكراء الجميع فأجاب الكلام على كراء الشجر فيه او الاجتماع البيع
والاجارة وفيه قولان ثم كراء ما لا يعرف بعينه على ان الثمر مقبض على البيع والاجارة فيقسم اليه الثمر يجيب قوله
ما يغتنم الناس وما تبقيه ان لم يبين ما يقع ويقول جاز اذ فيحسب به وما نقص كذلك ويبين اليه بيع الثمر ان لم يرفه
فيكون من اكل المال بالباطل او قبل الاطلاع فيلزم لا يعرفها بعينه اذ الطبع جاز كراؤه والشجر معلوم عند الناس وارباب فلنا
هذا ضعيف ولعل المشتري تحيل بالتي يمتثلها ولانه لا يدرى الا صاحبه بخلاف الطبع فاذا تقرر هذا فليرجع الكلام الى
اول مسئلة مسألة الشجر اجتمع فيها عقدان احدهما على الثمر وللزوم وهو الكراء والاخر على الجواز وعدم اللزوم
وهو البيع وفي المذهب في ذلك قولان انه اول الجعل في البيع وعدم الجواز والقول الثاني نقله الا شياخ هذا حكمه
فان وقع فاسدا ما حكمه ان لم يفتا رد وان فات ففرضوه ان الاجارة ما لا يعرف بعينه بيع وسلف لزيادة ومقتضى
البيع والسلف ان يكون فيه الافل من الثمن او القيمة لاكرهنا زيادة الاجارة فيكون له الاكثر وان قيل فيطلقهم

اذا سكن الزوج دار زوجته واستغل الحوانيت

ثم طرق بجواز كراء الشمع بجميع علية طشعلا الخميس لا ينبغي علانية وبغير الزمان الذي يكرى به الية **قيل** الهواء انما هو الله
الشمعة والاجارة مقابلة الانتفاع وهي تتعين بالوفية وليس النسبة الى البيع فيحمل على القدر الذي جرت العادة
ان يوقد وينظر الى اجرة الكراء وكذا الشغل فيوقف على [illegible] رجل من الكراء اضافه الى ثمن البقاء
بحال احتياجه اقل ما هو غير ان بالخدم والشمعة بقيمة ما عاق تعلية ثم بيان ضمانه ولا يغال العلة بتوالي الكاء ولده
واو لعل رد بتغيير المدة اما بالنقص او بالزيادة وتقليد وخط وزيغ اثر نقله وحظ الشيخ الطرطوشي الحلال في الحاج
الحاج بوسعيد الاغصان **وسئل** عن ضع عن استيجار فيض ما الاماسها هل يجوز ام لا **فاجاب** استيجار فيض ما الاماس
الى ابد جائز زاهد لماهية وقيمة الحبس ولا صاحب كل ما ينتفع به قبل ذلك في سقو بحر ولا حجة له في الاجارة مع طويلة ان
الاجارة على صبر بلا بقي من بقية ما انتفع به قبل ذلك في سقي او غير وذلك العيض ان كان نوجد له قيمة حال الانتفاع في
المنتفع به لانه اخذ بغير حق وهو ملك للحبس ولم يتناول ان يستاجر ما بقي منه على وجه النفع وان ادى ذلك الى ثبور
ما غير من الاستيجار على الماء المذكور والله تعالى اعلم **وسئل** عمن اكترى ارضا سقيا هل له ان يسقي شربها الى ارض له اخرى
ام لا **فاجاب** لمكتري الارض ان يسقي شربها من الماء لغير تلك الارض الا ان له المزية المذكورة **وسئل** الفقيه ابو زيد
عبد الرحمن بن مقلاش عن الكراء الكثير والملاحة البطحاء من معينة هل يسوغ ام لا مع ان اهل الحارة ازيلت محل عادة كما
كان يدرا بتسويغ ونحو لانية يونس الحرمل مع مثل الفلح وهذا **فاجاب** اما الملاحة ولا يسر الكراء فيها بيعا للحمع
كما توجهها بل الكراء فيها لا يريد الحج عند مثل الزمان فانا ابلغ لك التصرف فيها كما فعل في العادة فلا غرر واما
مسئلة كراء الرصود لصيادة السابل يكون الملك على هذا الارض من وقع الحج منها لانها محجورة لحق اربابها **وسئل**
سيدي ابو الحسن الصغير عن رجل كانت له ارض على الماء فاراد ان يستاجر لنفسه شيئا منها هل يجد يستاجر الجزء منها في
نفعاته منها هل يجوز ذلك او كيف يفعل **فاجاب** اما اذا قال استاجر جزءا فيه نفعه فلا يجوز لانه مجهول
والا يفعله جزءا من منافع الرحى المقررة معلومة بمنافع الرحى فيقدمه على الجزء الاجزاء الا انها تلك المنافع معا كانت القلة
بينهما مثاله يستاجر منه ثلاثة ارباع منافعه بربع منافع الرحى وغيره بمنافع الرحى بينهما ارباعا اثلاثا ان
ارباعه بما الكها وربعه للاجير فيقسمان الغلة على حكم التجزية ويجبرهم وان يستاجر عبدا اذا صنعه بلاجر
معلومة لبلوغه بغرامه فيجوز ولا يجوز ان يشترط من منافعه ونحو ذلك انظر الوثائق ارجل دابته فقال الرجل ادفعها
الاقدم عليها فما كان التسمية ونصفه لك فلا يجوز ولو قال له على ان يكون لك نصف منافع الدابة فنصف منافع
الرجل ومنافع الدابة بينهما انصافا فما هو الا انهما وقضى وانظر هذا الحوج في مسئلة الرحى مثال وكان يجبر
للعامل بالعرف وقيل النصف بالاجرة وانها كالاجير من رب الرحى ولو كان انما استاجره جزءا ما يكسب لكان الناس
على رب الرحى فيها الغلة انه فمن **قال الشيخ** وتركت هذه المسئلة في صغر وتركنا من علماء الطلبة واقتالت لذلك
وافتوغ كون بانه لا يجوز **وسئل** سيدي عيسى بن علال عن مسئلة صعبة الزيتون عن مسئلة كراء الحاكة الفيل الذي يبيعون به
مع الفرس الذي فيه والبيادر واذا فرغوا والنسج اخذوا عرسته واتوا بفرس اخرى منسجه وكانت هذه
المسئلة جرت الصلاح منها عن صناعة الحياكة والحراك مع ضرورتها **فاجاب** قيل هذا والرمان كانوا
هنا يسئلون عن ذلك واما اليوم فللاوان الذي يعملونه فيه الاجارة والسلف وكيف اشترى عليه شيء فجعله
في فوق والغالب اليوم انهم لا يجعلونه وذلك فيهم اذا كان المنسج مثلا يكرى بدرهمين فيكون كراؤه بربع
وامر وعرس مثل الفرس الذي في المنسج يوديه لعشرا نقضاء اربعة ايام او خمسة او ما هو معروف من الحركات
التي يتم فيها نسجه اذا المنسج والفرس الذي وقع به الكراء والمنبار الفرس الذي قطع الذي كان المنسج بعد
ان يكون جميع عليه بقارع لو يقع عليه علامة لقيمته عليه فان كان الحاكة ينسج لنفسه ما اخذا عرسيا واما
اعطي مبلغ بجزء وان كان ينسج للناس فالعادة عند الناس اليوم ان الحاكة باخذ الفرس لنفسه والعادة كالشرط

قلت وهي رابعة وما يقع من الفزاعة المنسج عند الفقهاء ابدا لا ان يكون في بلد فر بنار فهو فيه انه لا يجوز في الحق
وان الحاكة ينتفع به فيكون للحاكة وكان من الاجارة ولا يجوز للحاكة اشتراطه والاجارة فانه شيء بعينه لا يقبضه
الا بعد فراغه ونسج الثوب قبل وفيه مع ذلك علة اخرى وهي جهالة قدره لانه لا يدري ايكون قصيرا او طويلا **وسئل**
محي الدين النووي رحمه الله عن استاجر منبلا على جهة علم منها اجرة مثلها ثم زاد انسان في الاجارة بعد التمكن في المجلس
الاجارة واستقر العقد هل يفسخ العقد بعد يجوز للناظر او غيره فسخه والحالة هذه **فاجاب** لا ينفسخ ولا
يجوز فسخه لا للناظر ولا لغيره وسواء زيد فيه الثلث او اكثر لا يجوز فسخه هذا هو الصواب واما ما يفعله بعض الجهلة
من متولي الاوقاف ونحوها ونحوهم وقبول الزيادة اذا بلغت الثلث وفسخ بذلك فباطل لا اصل له ولا يغتر بارتفاع مرتبة
من يفعله فانه فعله وهو جاهل او متجاهل او انه ذكر بعض اصحاب الشافعي رضي الله عنه وجها انه يجوز الفسخ مطلقا
وهذا الوجه ضعيف باتفاق الاصحاب لا يخالف جمهورهم ووجه منع منه فيفوت على ضعفه وبطلانه وانه لا يعتد به ولا يجل
وسئل عمن اجر داره او غيرها بجارية **فاجاب** وطء الجارية بعد الاستبراء قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت
معرضة بانهدام الدار وغيره احتمال الانادر فلا يؤثر استقرارها على ملكه صح بعض المسئلة محلا وبيع الخاوي
في كان الامر قبل انقضاء المدة **وسئل** عن استاجر دابة للركوب فركبها وضربها الضرب المعتاد فماتت منه
فاجاب قال العلماء لا ضمان فيه لانه متولد عن فعل مباح فالولوا المولى بينه وبين ضرب الزوج زوجته حيث كان مضمونا
اذا ماتت منه انه يمكنه تاديبها بغير الضرب بخلاف الدابة **وسئل** عن رجل صحبه السلطان او غيره والعشرين
وحبسه ظلما فيراد الامر ان يكلم في خلاصه بجاهه او بغيره هل يجوز وهل يرد عليه اجر ولا **فاجاب** منع يجوز وقع
بر جاعة منهم القاضي حسين او ابا ا الربيع وتعليقه وتقلد عن القفال المروزي فال هذه جعالة مباحة ولشبر هذا
وبان الشيخ بان هذا الفرض صلاة الكتابة الجهالات **وسئل** الغزالي عن طرح في المنجم غلة او غيرها **فاجاب**
تلزمه اجرته فان اغلق طاحونه بابه تلزمه جميع اجرة المنجم لا الوقت وذلك في بيت وراد او بيده هل يحبسه ولقفل
الباب فانه يلزمه اجرة جميع العارضة وكما لو جزاه المنجم بالاتلاف بغير متعهد بالاتلاف كمنفعة الاملاك قال النووي
وهذا الكلام صحيح متعين وان شغل الغلة جانبا والمنجم ولم يقلعه لزمه اجرة ما شغله ويجري الاخر الاجرة في حال
المنجم والله تعالى اعلم **وسئل** الامام المازري رحمه الله تعالى عن اكترى دابته وذهب بها الى موضع المكترى اليه ثم جعلها
وخرج بها ثم جعلها بتنظر الغير فهلكت او سرقت به او عيرتها **فاجاب** اذا فعل فعل الظالم والحكم فيه وكونها
بر يده ولم يودع بعدها عنه فهلكت ولم يكن هو من فعلها بغير تعديه ولا ضمان عليه بعد يمينه على ذلك كالحب و
سئل الزاودي عن اجراء المركب تزوج الريح وحيث اخذوا **فاجاب** عليهم العمل حتى يبلغوا منتهى سفرهم
وان منعهم امر حتى فات الاركاب فلا شيء لهم ويردون ما اقتبضوا ان قبضوا شيئا **واجاب** ابو عمران لا شيء لهم بالمقدار
قيل وهو فيها مسئلة تيونس تخرج على هذا الاصطلاح وهو ان تاجر الشيء من كيلا واكترى له اجراء ودفع لهم الكراء
وتبحر ثم اخذه الروم وهو في معرتها قبل اقلاعه واسر التاجر وبعض العمارة ثم فدى نفسه وطلب اشترط الاجارة
والنوتية **وجوابها** ان كان ذلك بعد نهاية السفر فلا يجوز على مذهب ابن القاسم ويجب رده واما ان لم يشترط النقد
وكذا على هذا القول ويحتمل ان يكون كذلك على مذهب الزاودي انها حاجة نزلت على المركب وقول الداودي وفي غيره لا يجاوز
عن هذا **وسئل** ابو الحسن هل يترك الغريم الحاصة فيما يرمى من المركب وكذا اذا انتهى من الطعام للقوت او عروض
للعينة او جارية للتصرف مالم تحمل عليه فيبيعها **فاجاب** مالك ذكر من طرح التقويم وهذا الصواب عندي
وسئل ابن رشد عن اهل سفينة هل على الشيخ الحج فلا يتقوى الى التخفيف فجمعوا ما رادوا ولم يعطوا من واعلى عنه
الذهب والورق مليكا كان او تجارة **فاجاب** لا يحب شيء فيما عند الركاب والتاجر عموما والتاجر ذلك ما ينقل
المركب والامتعة ويخشى الغرق بسببه هذا هو الصحيح والاقوال والتراجع بينهم على القيم وهذا استحسان على غير

هل تقبل الزيادة في الاجارة الا ان الحبس ولو لم يبلغ الثلث

من ركب دابة وضربها ضربا معتادا فماتت

وبذل المال لمن يتكلم عنه لامير هل يجل للاخذ

هل يلزم من طرح في المنجم شيئا اجرة او لا

ولو كان بعثها في اجلها فالمستاجر لا الضمان
المكترى الا على [illegible]

الحكم فيمن شرط في صرف وزاد ان يسقي بغيرهما [illegible] الارض الاخرى

فيا مروا القياس ان يرجع عليه بقدر الاثقال وانما اختلفا فيمن فات ثقل ما طرح وقيمته مثلا مائة وحمل ثقل ما طرح
وقيمته الغلا وعشرة الان القياس ان يرجع عليهم بخمسين على قدر ثقل متاعهم **وسئل** ابن القاسم عن المركب يطرح بعض حمولته اذا
اشتد البحر **فاجاب** ان قال لا ماله بقيمته على ما طرح ما اصاب اهل المتاع والامر يقال قوله عن ابن عبد الحكم يعرفونه اذا
حضر والحمولة على من طرح له متاع كثير وقال رب السفينة بل اقل فيرجع في هذا الى [illegible] اذا ادعى طالب المتاع
ان صفة متاعه كذا وقال الباقون هو دون الصفة فالقول قولهم مع ايمانهم وان نكلوا فالقول قول صاحب الشيء مع يمينه
فصل اذا ادعى صاحب السفينة انه رمى بعض شحنته لهول وكذبه اهل الشحنة ولم يكونوا معه في مركب فهو مصدق في
العروض دون الطعام عند ابن القاسم لا بينة وابن القاسم في الواقعة اذا طرح شيء عند الوقوف بل الخوف فكلام اهل
المركب مصدقا مع يمينه في متاعه المطروح وانسان مالك [illegible] كذبه بما يستحق **وسئل** ابن شبلون عمن اكرى مركبا من صقلية
الى اطرابلس في ابان فرد منها الريح الى [illegible] وفرغ الوقت فاراد رب المركب الفسخ وعكس التجار فقالوا او بالعكس
فاجاب اذا فات ابان الكرى حتى لا يركب الا بغرر وعاد الى الفسخ فلا قوله اللخمي ان اكترى السفينة في الصيف
فرمل الشتاء فانه يفسخ واختلفا اذا لم يتفقا حتى جاء الهيف فقيل العقد ينفسخ وقيل على حاله **وسئل**
عمن اكترى من تجار صقلية الى سوسة فمنعهم الريح بناحية تونس فرد البحر صاحب المركب ونزلوا بها فعمدوا امتعتهم
اكثر من التجار واراد بعضهم طلب الوصول الى سوسة وقال صاحب المركب تحملون الكراء وانتم بالخيار في الاقامة
هنا **فاجاب** ان كان المرسى الذي نزلوا به مأمونا فالذي وقر المركب بقدر ما اذن التجار [illegible] مع السلطان
وكذا الوقف [illegible] وان كان غير مامون [illegible] وان الرهن وامالو كان غير مامون واضطروا الى هنا فلا شيء على صاحب
المركب واما طلب التفريغ بتونس ويحسب على الحساب فان كان في رجوعهم لسوسة خوف فالتجار التفريغ بتونس
او الوصول الى سوسة ولا يحول الا الكراء كاملا او نحوه **وسئل** بعض الفقهاء عن قوم اكتروا مركبا من الاسكندرية
الى [illegible] فعاقهم عائق حتى هجم عليهم الشتاء فجعلوا الوسق في المخازن ولم يذكروا فيها حتى اتى الشهر فلما اراد
التجار النقل واراد صاحب المركب الفسخ ما زاد الكراء فان القول قوله وهل يفسخ الشتاء الكراء ام لا واعطينا السفينة
في بعض الطريق ولانه اخذ الكراء بقدر ما سار على قول ابن نافع هل ذلك لازم ولو رد بهم الريح بعدما سارت ولم تعطب
ام لا او النوتي اذا خرج المركب الى بلد ورجع الشتاء وشغل هل يرجع على كرائه او يقاضى بما عمل في البر او يحسب جميع ما
ادعى ان اخترتها وقتا منه واذا فسخ الكراء هل يرد النواتية ما اخذوه من التجار وهو المسمى عندهم [illegible] وكذا
لو تقابل صاحب المركب مع التجار هل يرد النواتية الترحيل لانه وتنزيل السلع والمركب عند بلوغ الشهر فهل هو على
النوتي كالوسق او على التجار **فاجاب** اذا دخل الشتاء والمركب مشحون فيبيع في المخازن ثم تكرا الشهر فهو
على العقد الاول لان الفسخ لا يكون الا بالعذر والشتاء عذر على احرافاً ولم يحاربنا كالاستثناء في الفاكهة الرطبة
تنقطع قبل استيفاء الشيء من طلب الفسخ كان الحكم له من ضل الطلع اثناء الحرث فان نخل حتى ارتفع العذر فلا مقال
له الا ان يطلب والعذر قائم فجزا في السفر اكثر في العبر بين ان الكراء ايام ما معينة وكراء الشهر على بلاد السلعة الى
بلد بعينه لا وقت لسير بلا زمن فلا اجارة له لها فيتان ولو اكرى له لبوطه في ايام معينة فاتى بعد انقضائها
وكذا الواسطة في خطابها فات ابانها لم يكن له الا ان يحل لكونه الحج اذا فات يفسخ لغوته العذر وفرغ عن القياس
ومن طلب النوتية والعادة انه على التجار اجرة الوصل لمتاعهم للمركب وخروجه فان او جوابه ذلك ثبت لهم وسواء
فسخ الكراء او لم يفسخ واما محاسبة النوتي عند فسخ الكراء فلا بد من قبض الكراء على عمله ووقت ابتداء عمله في البر الى
منتهى سعيه لان الاجارة انعقدت على ذلك كله وان لم يطلب منه وقت الشتاء متى جاء الطلب فهم على كرائهم
وان كان عرف ارباب المراكب تفريغ الرحال عنها والنحو فهو ونحو الكراء فيصير اجير فاحاجير الابل ان اشترط على
رب الابل صرفها الى اتمام ان تمر الكراء اخرها في مركب الى بلد كذا بعشرة دنانير وما يدخلها في البر ليطلبه الرجال الى وسطه ان [illegible]

منهم ويكثر اخوروا ما مشكلة ابن ناجي ما جرى ان اذا عطب المركب فاما اذا رجع فانه يقوى لطي مد العودة الى الشهر فلما رجع
بعد الرجوع فسخ او قاله فلا حجة للكتريه اذا لم تحط له منفعة البتة **وسئل** ابو الحسن عن اكرى على رحله سفينة على ان ذلك
خرج الكرا ابو جو وهو منفق او مختلف ومات ذلك بالوصول الى البلد لو لم يمت وطلب المكترا البيع واخذ الرحله وتقرر كما حب
المركب انه تخت رحال الغريم فلا يحل البيه الا عن صفة ويذهب ابان الشهر بخاف على رحاله وفوقه فهل هو عذر يفسخ
الكراء ام لا سدا ام لا **فاجاب** اما الكراء على مثل كراء الناس فهو فاسد وعلو الرحال على رحله هذا عيب للكراء الفاسد
ان ارباب الرحال الاعلى استحقوا بقاء رحالهم في موضعها الى وصولها الى غايتها **وسئل** ابو عمران عن اكترى مركبا
رجلهم ضرب لصوص في البحر فاخذوا المتاع وتركوا المركب وكيف لو كان الروم اخذوا المتاع والمركب دون الرجال او بعض
الطريق او وصلوا الى البر المقصود هل يحط صاحب جميع الكراء او لا وكما لو عطب **فاجاب** اذا اخذوا المتاع دون المركب
فالكراء ثابت كما لو سرق المتاع لهم مستتر او غاصبا ظلوما لان المتاع لم يتلف بشيء من اهل المركب كما لو عطب
المتاع في البحر او حيث يجد للكراء من يحمله او يموت الراكب في الطريق وما اخذ المركب بمتاعه فيسقط بجميع
الكراء لانه في السفر على البلاغ فعطب رفقة المركب كهلاكه وكانه هلكوا الدار او موتاً لعبد ولو بلغوا البر [illegible]
النزول حتى ادركهم العدو فاخذهم فهو كوسط البحر **وسئل** ابن عمر عن ركبوا من الاسكندرية وملاوح جملة
من المراكب من المهدية فلقيهم العدو بجبل برقة فقاتلوهم وهزم عليهم الروم بعدما نجوا وماتت منهم ونحوهم
بعد لبلادهم فلقيهم مراكب من صقلية فاستنقذوهم والعدو واتوا بهم لصقلية فهل لهم شيء في المركب واهله او شيء
لهم شيء او لهم اجرة في استنقاذهم والعدو ام لا وهل تقبل شهادة بعضهم لبعض وهل تكون
الحاكمة فيدوا النشهاد اثنا في المهدية او غيرها وما الحكم فيمن مات منهم ولهم ورثة حضورا وغيبا وان حيتا
لا اجرة لهم كيف نعمل وهل على المرهون شيء ام لا او كيف الحكم فيهم ولد البينة على رجل حل بعطاء بهذا ان **فاجاب**
اذا علم الغزاة ان المركب لم يجز لهم ان يجرثوا فيه حرزنا وعليهم حفظه بما فيه ورد اموال الحي دولة بلا شيء الى اهله
اذا عرفوهم قبل القسمة فاذا اطابوه ورده على اصحابه توفر اجرهم وضرب عليه بلادهم ما له فلا اعلى الله تعالى ان اطاعه
يا امركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها والمؤمن اخو المؤمن يحفظه وكل ما تملك حفظه انما المؤمنون اخوة في حديث
المؤمن اخو المؤمن اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه وفي حديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه
المؤمن ما يحب لنفسه وفي حديث المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا وشبك بين اصابعه
وفي حديث النعمان بن بشير مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو تداعى له
سائر جسده بالسهر والحمى وفي الرزية الواقعة في هذا المركب وسفك دماء المسلمين عظيم وامرهم وسلب نعيم
في بعض سواحلهم وفرض الله تعالى بعض غزاة المسلمين في ردة المركب وما فيه فعلى الله يحتسب اجورهم فلا يزهد في ذلك
الاجر ولبعضهم ويسخوا والله الثواب بتحميل جميع المركب وامتنعت على اهلها اورثتهم فان في ذلك تعظيم الاسلام
عند الله ولو رثتهم وسرور كافة المسلمين وبقيتهم عمرانهم وان الخف على الجهاد وقليلة منها لا نفع جهاد وثقل الاعانة
والذين امنوا معه جاهدوا باموالهم وانفسهم لانه يحفظ على من الله من المومنين الغزاة انهم عدوهم بجعله في نحو
نصرا مؤزرا وفي الاحاديث لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وفي حديث من بايعناه على
النصح لكل مسلم رجا وجدا اخيه على يديه فليحسن نيته ليبلغ الى هذا الجزاء ان وفي هذا عند الخلق فنقدوا
عند الله ذا الفيئ ورزقهم فيما لا يطيب انفس الغزاة ولم يضوا بثواب الله المرجو وابتغوا الشيء في المركب
فانه باق على ملك اربابه في مذهب ابي حنيفة عن اصحاب العدو ثم طلع به المسلمون فهو عليه في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي حديث ان النهود البرمطا الخيل لو لم يعيد من الصحابة رضي الله عنه وكذا وابن له عبد الى الروم فاخذه الله
المسلمون وفي حديث ابن عمر عنه عليه السلام ورد متاعه في الغنيمة قبل القسم فهو لصاحبه وبعد القسم فهو له [illegible]

المركب

وحر

على هو ربا المومن اخو المومن يحفظه ولا يكذبه

وتقبيل

خلاف فيه او ذكره اصحابه بين الفلاحين قبل الفتنة وانما الخلاف اذا وجد بعد الفتنة ولهذا الامر [illegible] فليست بخلاف [illegible] في استفداد الركب
مانعون وهو لا يوفق عليه اجره وعلى كل مسلم ان يفك اسارى [illegible] بمشقته واوجب الله ذلك عليهم بحضورهم
لحوزتهم دون [illegible] ومن امكنهم واما الاجارة على دفع المتاع والارساء به ومن اعانة اصحابه الى البلد الذي كان
المركب ذاهب اليه فذلك لهم اماكان [illegible] وفيه تعب ونفقة والاكلا [illegible] الاجرة ينبغي ان تكون على صاحب المركب
مانه لو كان حاضرا وقت الاستيفاء ولم يكن له بد واجرته لاستيفاء الكراء الا ان يكونا من موضع المركب الذي استقر
فيه والطريق المعتاد مسافة بعيدة يكون في مثلها اجرة لاجل الركاب فيقول يلزمني المركب لاجل الموضع المشترط
ونحو هو ان تم قدر الزيادة وعلى من ركب مقدار هذا الاكثر التي [illegible] التقلب [illegible] فيه الضرر على الطريق الى الموضع
ثم يرجع المركب الطريق ولا تقع بذلك محاسبة ولو عدل بالمركب [illegible] الى موضع بغير اجرة حتى يكون المركب
في رجوعه الى الطريق المعتاد تحوسب صاحب المركب باسقاط بقية الكراء المسمى [illegible] واما المحاكمة
فيه تحتاج الى المحاكمة فيه فيما بين الركاب وصاحب المركب لا بين بعضهم بعضا فاولى القولين ان يكون في البلد الذي كان قصد
صاحب المركب اذا كان [illegible] للموضع جميعهم [illegible] واموالهم الكراء [illegible] ويفرغوا
متاعهم الى ان يحتاج جميعهم التفريغ بموضع الخوف والتلف [illegible] بعضهم او بعضهم ورثة الاموات او من له
فيه بطلبهم الى الحاكم فالذي كانت نية جميعهم التفريغ فيه جميع الجملة فيقول [illegible] الى من تومن احكامه فيه
ويستنشئ فيها دون العقد الموثوق به [illegible] الى الانفصال [illegible] والشهادات اذا ادعى
موضع التفريغ واما الحكم بين اصحاب الاموال والشهادات فيمنع فيما يجري فيه نفعا لنفسه فشهادته [illegible] ومن مات
وله ورثة حضور وغيب ابلح للحضور انصباؤهم واوقف نصيب الغائب على يدي ثقة [illegible]
له [illegible] بتعجيل ايصال [illegible] البيع [illegible] وما وجد مكتوب اسم صاحبه [illegible]
صاحب الركب [illegible] صاحب المركب على كل [illegible] فيه خلاف قوله في **قيل وسئل المازري**
عن مكترين [illegible] من صقلية وصلوا الى المهدية وهو من شريكين [illegible] الركاب وقد دفع احد الشريكين الكراء [illegible]
وادعى الشريك [illegible] للمهدية وان [illegible] وحلف هل يتداركون معه وما ذا يقع فاجاب الذي [illegible]
منافع النصف ويحلفهم النصف الآخر ويحلفون ويفسخ بقية المسافة [illegible] عليهم [illegible] امرهم الى نفسه
اذا ابى الآخر [illegible] او يختار [illegible] الانفصال عن الشركة في القارب فينفسخ ذلك فيرجع [illegible] الكراء وانه اذا حلف انفسخ
الكراء في نصيبهم الا ان يكونا حلف انه اكترى او شركه الآخر فهو [illegible] امر المحاطة **هل يحل الكراء او**
فاجاب هو وافقهم على الكراء منه [illegible] من المسافة [illegible]
دخول الى المهدية [illegible] مالك [illegible] سفينة تحمل طعاما الى بلد [illegible] منه وان شرط [illegible]
جاز ولو شرط [illegible] لم يجز وان سكتا فالكراء فاسد عند ابن القاسم [illegible] الا ان يشترطا التأخير **قيل وهو**
جار على العقد [illegible] وسئل يحيى بن عمر عن مركب بلغ [illegible] ولم يمكنهم التفريغ حتى [illegible]
فاجاب [illegible] الكراء [illegible] التفريغ فلا [illegible] الركب
ولو اشتغلوا بالتفريغ [illegible] عليه **قيل ونزلت**
مسألة وهي ان مركبا دخل الاسكندرية [illegible] فابى المركب الدخول حتى يرحل [illegible]
صاحبه [illegible] حتى [illegible] **فاجيب** بانه ان [illegible] لاهل الركب على هذا فعليهم الكراء وان كان [illegible]
وانهم [illegible] الكراء [illegible] ان حكم عليهم [illegible] مع العلم [illegible] الاسكندرية
انما هو [illegible] وسئل ابو محمد عن مركب كان بالمهدية [illegible]
فيه [illegible] قطع البحر [illegible] التجار [illegible] قطع البحر [illegible] الهول

بخلو

مخالص الركب فان اراد اصحاب الحمولة ان يرحلوا المركب في قيمة [illegible] وابى [illegible] صاحب الركب **فاجاب** اذا رمى
[illegible] عليه ان يهلك [illegible] فانه [illegible] القيمة [illegible] ما علمته وقيمة [illegible]
وسئل عن رجل دفع الى رجل مالا [illegible] وهو صاحب سفينة على ان يحمل الى [illegible] وحمله [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] والعامل اجير له اجرة مثله [illegible]
والربح والخسر [illegible] **وسئل** ابن ابي زيد وابو سعيد [illegible] وابو محمد [illegible] عن قوم [illegible]
طعاما في [illegible] فلما ارادوا ان يقلعوا [illegible] فيه حمله [illegible]
واحد منهم [illegible] وذلك بان صاحب الركب [illegible] الطعام [illegible] الركب
[illegible] على الذي [illegible] **فاجاب** [illegible] وبعضهم [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] البيع [illegible] اجازة البيع وقبض
او [illegible] **وسئل** ابن يونس عن قوم [illegible] متاعا فلما اقلعوا [illegible]
[illegible] فاراد [illegible] في البحر [illegible] المتاع في
ذلك **فاجاب** [illegible] وجد اخذ المركب في [illegible]
[illegible] وان يفعلوا [illegible] ان [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] سفينة
[illegible] نصيبه [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
والمتاع والا [illegible] **وسئل** [illegible] الاسكندرية [illegible]
الى سوسة [illegible] **فاجاب** ذلك سواء [illegible] متاعه
[illegible] المسافة [illegible]
[illegible] سوسة [illegible] **وسئل** ابو سعيد ابن هشام عن [illegible]
[illegible] سفينة [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] السفينة [illegible]
هل [illegible] **فاجاب** [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] الكراء [illegible]
[illegible] المركب [illegible] الكراء [illegible]
[illegible]
[illegible] المركب [illegible]
[illegible] صاحب السفينة **وسئل** [illegible]
عن قوم اكتروا على متاع في سفينة وركبوا [illegible] المتاع [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] ابن القاسم [illegible]
الطعام [illegible] **ونزلت** [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] الركب **واجاب** [illegible]
[illegible] الطعام **واجاب** ابو محمد [illegible] اذا كانوا [illegible]

او اشترا متاع الربح [illegible] الموضع [illegible]

إذا كانوا يجمعوا الطعام بالكراء وكانوا يعلمون ذلك خيفة السلطان ويمنع فإن أشبيلية إذا كان يفر إليه عمر ابن الجعامي
في النظر إليه وهو الذي بيد محمد بن عيسى قبل الذي من تلك الجماعة محمد بن يحيى بن زكريا من المشيلة بعوان أدرج إليه الحطة وجواب
الفقهاء فيها وأجاب أن الأجراء محمول على الضمان حتى يبينوا أنه يوجب رفع الضمان عنهم وشهادة العدول فيما تجوز
فيه أنها تجوز إذا شهد العدول بالعلم وأهل العدل وأما أهل المواضع غير أهل الصواب كيف أن تتمحض أنهم أهل المركب
فإن شهد غير العدول بأنهم لن يشتغل به صدق فهو في معاينة عطب المركب بالطعام أن يسقط الضمان عنهم إن شاء الله و
سئل أبو سعيد ابن القاسم في أكثر وجه سفينة في صقلية إلى سوسة موضعا يتوسر عليهم الريح وجاء بهم الهول وداموا ما
منعهم والكون وتلك الصلفة في الموضع الذي نزلوا الكثير وسوسة التي اكتروا إليها أو أقل وفيها خمسا فأجاب إن كان
البلد الذي نزلوا به جاوز سوسة وناحيتها حتى صارت سوسة خلفه ونحا إلى ما يريديه ما شقق بالبلد الذي أشقى به جاء
كان جميعهم في سلفتهم بهذا البلد مثل سوسة وما قارب ذلك فعليهم كراء سوسة وإن كان أزيد زيد عليهم من الكراء بقدر
انتفاعهم في ذلك وبعض أصحابنا يقول الكراء وعليه في الزيادة وإن كان يبيعوا أقل من بيع سوسة بشيء كثير فلا كراء له وبعضهم
بينهم وإن ساروا إليه حتى غير تلك الجهة مثل أن يكون إلى سوسة يقع ببرقة أو نحوها والمواضع المتباعدة وسوسة
فلهم أيضا الكراء على قدر انتفاعهم وما زاد والقيم أو انقص مع القيمة لسوسة فعلى الذي تكلم فيه وبالله التوفيق وسئل
يحيى ابن عمر عن القوم يكترون في المركب يشحنونه ثم يرفعون المرسى فيسيرون ما شاء الله ثم تردهم الريح إلى المكان الذي منه ركبوا
أو إلى غيره والمواضع [illegible] الخارج الذي ركبوا منه فأجاب إن كان كراؤهم على أن يقطعوا البحر مثل الكراء إلى صقلية من
إفريقية والأندلس فيخرجوا في البحر ثم ترده الريح إلى الخارج الذي منه ركبوا فعطب المركب أو برد الطاحية في الإقامة وهي أن لا كراء
فيها حمروا والطريق منفعة فلا كراء لصاحب المركب وإن كان كراؤهم مع الريف مثل [illegible] إلى إفريقية وأشباه ذلك فيجري
المركب بعض المجرى ثم [illegible] فلصاحب المركب والكراء بحساب ما جرى من المسافة وهو قول أصبغ وسئل أحمد بن ميسر عن
إسكندرية [illegible] يحيى بن عمر [illegible] في السفينة تجارة [illegible] هول البحر وارتجاج عظيم
فهموا بعض حمولة المركب منه ما طرح للتجارة ومنه ما طرح للقنية وما نقوا أن كان على ما حمل للتجارة كراء ويقر كراء
فأجاب الجواب وبالله التوفيق في كل ما سألت عنه ما طرح على وجه التجارة والأمتعة وكانت للتجارة أو غيرها كان
الكراء [illegible] واقترعوا [illegible] فيما طرح على قيمة [illegible] المواضع التي حملوا منه ولتبر على السفينة
وأعلى أهل المركب وأهل النواتية وأعلى الأمر أن شيء وإنما يكونا على المتاع ولا شيء على العبيد شيئا فلنفسه قوله ولا شيء على
العبيد شيئا وهو كقول ابن أبي زمنين ومحمد بن عبد الحكم وكان قول ابن حبيب وصوبه ابن يونس وسئل ابن رشد عن أهل سفينة هال
عليهم البحر واضطرهم إلى أن يطرحوا ويخففوا ما فيه فجعلوا ذلك وخففوا وثقلها وكان فيهم ومنه ذهب وورق ثم ولسوا
وبقا في عنقهم ما أرادوا أن يجعلوا ذلك عليهم جميع ما بقي في المركب هل يجب ذلك أم لا بين لنا الواجب في ذلك فأجاب الطرح في
البحر والمركب عند خوف الغرق عليهم لأنه على ما عند الكراء فيه والناض الذهب والورق كان لهم أو وديعة عندهم أو بضاعة
بأيديهم وإنما يجب ذلك على الأمتاع لأنها هي التي تثقل المركب ويخشى عليه الغرق وأصلها هذا هو الصحيح والأقوال التي
تذهب إليه وتقتصر عليه فعن كان الفيار أن يكون النزاع بينهم على ثقل المتاع في ذلك على قيمتها إذا تباين ثقلها وقيمتها
في الخوف على المركب ومنهم من كان ثقل ما له وقيمته في التمثيل مثل ثقل ما له بكثير وقيمته الوعشر الأول أو أقل
الكثير كان الطرح متاعه وقيمته ما بين أن يرجع بالتخيير على أهل الأمتعة بقدر ثقل متاع كل واحد منهم ومتاع صاحبه بلا إذا
كان هذا هو القياس والقول بالترجيح بينهم على القيم خارج عن القياس مبني على الاستحسان بعرج وجه النظر لكون
ذلك على الناس شيء وبالله التوفيق وسئل أبو محمد عن مركب جرى على رجل يعبر شيء أشغله حتى لا ينتفع به إلا إصلاح
وأصلحه أحدهما بغير إذن شريكه وطلب نصف القيمة فأجاب الحكم في هذا أن الخيار بين أن يعطيه نصف ما أنفق والمركب
بينهما أو يأخذ من شريكه نصف قيمته غير إصلاح أو إذا شاء شريكه فإن أصلح المركب بينهما يكون الذي أنفق بقدر ما زادت النفقة

على إذا ردت الريح الأحمال إلى الموضع الذي منه خرج كراء

فيه مع حصته الأولى مثل أن تكون قيمته غير إصلاح مائة وبعد إصلاحه ما يعتبر الإصلاح ثلاثة أرباعه لشريكه النصف من ذلك يكون
شريكه مخيرا بين أن يعطيه الأقل من نصف ما أنفق أو نصف ما زاد في نفقته في المركب ويكون شريكه بقدر ما زادت نفقته فيه
وسئل أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمن عن اكترى دارا ورجل العشر سنين بعدد معلوم ودفعه الثيب وسكن الدار شهرا أو سنة
ثم أراد شراءها ورمها أنجوز هذا أم لا وقد علمت ما في هذا من الاختلاف وقول ابن شعبان وغيره وعلى هذا نرتب
ما لك وكيف أن اشتراها المكترى بعد عقد الكراء أن تهدمت بعد أمد يسير من مصيبتها وقد انهدمت من الكل وكيف إن استحقت
يرجع المبتاع بالكراء أو يشتري بالاستحقاق ويرجع أم يبطل الانهدام بالكراء خاصة وتكون مصيبتها منه فلم يرجع بشيء
الشراء أو لا يرجع بالكراء وإنما شراؤه بجبر الكراء وثمن الشراء شيء واحد ثمنا للعقار وفيه لنا ذلك كله وأما الجواب هذا
أما ما بعض ما كتبنا به إليك عن قبل باستراد ما وقفنا إن شاء الله وأجاب أبو بكر بن عبد الرحمن الجواب أن شراء الكراء ها
عنه جائز وهو فسخ لما بقي من الكراء ولو كان إنما اشتراها على أن الكراء ثابت على ملكه فهو لابن شعبان وقاله مالك شافعي قول
ابن شعبان ذكر ابن المواز في كتاب الجعل والإجارة وبيانه وقد أجاز مالك وغيره شراء العبد المخدم حياة المخدم إذا
اشتراه الذي له الخدمة وأولا تسقط الخدمة ذكره ابن المواز في كتاب الصرفات ولو وجد به بعض الاختلاف في القنية وإذا
انهدمت الدار كانت المصيبة من المشتري فقولنا إن الكراء قد انفسخ وإذا استحقت الدار رجع بالثمن كله وأما عليه ولا كراء
بقدر ما سكن قبل الشراء وبالله التوفيق وأجاب أبو عمران شراء المكتري إياها جائز ونزل ذلك منه فسخا لما بقي من مدة
الكراء وتكون بقية الكراء وهو ما ينوب مدة العكس مضافا إلى ثمن الدار فيجعل ذلك كله ثمنا للدار ولا يرد ما غيره وإن ما يرجع
في شراء غير الكراء لا يقدر على القطع في الدار ببيع يرجع عما به المشترى أن أن منه ولا يقدر على غير ما كان على البناء فيها وسئل ابن سهل
الجواب الأول أكمل والصواب أصيل فقد أخبرني عبد الله بن موسى الشارمي عن ابن دحون وابن العتقاد في من اكترى دارا بعشرة
دنانير لطول الشهر ثم ابتاعها بعشرين على أن الكراء عنه محطوط أن ذلك لا يجوز قال ابن دحون هذا إذا كان اشتغال الكراء
شرطا في العقود وضعه البائع عنه بعد عقد البيع جاز قال لي الشارمي وأجازه ابن جرج وهو قول الشيخ أبي عبد الله ابن العطار والحمل الذي
عليه بالعشرين الذي دفع شيئا ذهبا وعرضا بذهب وهو من الفساد وصواب هؤلاء بل أن على أن الكراء لا يضمن الشراء وهو قال ما قدمه
فتقرر ابن رشد في كتاب الكراء والنكاح اختلف فيمن اكترى دارا لعام ثم ابتاعها قبل تمام العام فقيل له البيع ينعقد فيها ويرجع
عند الأجل ويجب للمشتري ويكون كراء بقية العام ويكون البيع فاسدا إلا أن يستثني البائع بقية المدة وقيل إن العار لا تجب له
إلا بعد انقضاء أمد الكراء وأوضح بعد الكراء إلا عبد أن يشترطه فيجوز في قول ويكون البيع فاسدا في قول وهذا إذا علم المبتاع
بالكراء وأما إن لم يعلم المبتاع بالكراء على هذا القول فهو عيب إن شاء أن يلتزم الدار على أنه لا شيء والكراء وإن شاء ردها
وإذا لم يعلم على القول الأول فالكراء له وهو عيب إن شاء الله أخذ الدار على ذلك وإن شاء ردها وفي رسم ابن خرجنا وسماع عيسى
من كتاب الزكاة والشيح أيضا نصه ولو كانت الغلة دنانير ولم يجز له أن يبيعها مع الدار بدنانير لأنه ذهبا وعرضا بذهب وهذا
ما لا اختلاف فيه إذا كانت الغلة قد وجبت للبائع على الحكم في المزكي لأنه يجوز بيعها مع الدار إن كانت الغلة ذهبا وأبا الورق
على مذهب ابن القاسم إلا أن يكون الثمن نقدا ويكون ذلك أقل من صرف الدينار وإنما الخلاف إذا باع الدار وما وجب له على الحكم والكراء
الذي على قوله علته لما يلي من المدة فكان شيخنا الفقيه ابن رزق يجيز ذلك ويقول بأن الكراء لم يجب للبائع بعد أنه قد تتبعه في
الدار فيسقط الكراء والحكم وإنما يشكل الكثير والدار بعد عقد البيع فيها على ملك المبتاع وكان البائع باع منه الدار وما
البقية من العقد الذي قد رأته فيها للحكم فقيل فيرضى به وكان يستدل لما كان يذهب إليه وكيفما بل مضيها أو إن مسألة
وسماع سحنون أن الكراء المعقوض لا يلزم والمرة إذا أهل عليه الحول لا يجب أن يزكي منه إلا ما يجب منه لما مضى من الحول
لجمله وكان غيره من الشيوخ يخالفونه في ذلك ولا يجيزون البيع ويساوون بين ما يجب لما مضى من المدة ولما يأتي منها وقول ابن رزق
وجه النظر في المعنى والظاهر في الجنة لأن الرواية عن ابن القاسم منصوصة في الزكاة الثانية أن وقتا يجوز بخلاف ما كان
يذهب إليه وسئل بعضهم عن رجل باع حانوتا وقبض ثمنه فلما أراد المبتاع النزول في الحانوت منعه ساكن الحانوت

من اشترى دارا بعد ما أكراها أهل البتة [illegible]

وقال ان البايع اكراه منه لمن استكمله فذهب المبتاع الى العقابة في الحانوت واقتفاه وجيبة ما يقع من سكناه
فقال البايع لي ولا حق لك انت ايها المبتاع فيها لانك لم تشترطها علي فاجاب شرط الوجيبة للبايع على كل حال الا
ان يشترطه المبتاع لانه انما اشترى الذات وان كان قد علم بالكرا او عرف ذلك لزم ولا حق له في الكرا وان كان لا يعلم بذلك فهو عيب
له فيه رد الحانوت وان شاء امسك وبالله التوفيق وسئل ابن رشد عن امراة اعمرت ابويها في دار واجنبيين اخرين
فقال ابن الحميد نطلب نصف الدار دخل الهاد على راي ورد الى الاجنبيين وهل الابوان والاجنبيان في ذلك سواء ام
يفترقان لان الاجنبيين انما جعل المنفعة بنصف الدار على الاشتراك مع الاخ والقصد والحاد الابوين يقع كل واحد
منهما بالجملة بين لنا ما عندك في ذلك فاجاب لا اشكال في المسئلة اذا كانت العمرى معينة كما ذكرت في سؤالك لا انها
معروفة فيكثر ع وانها انما ارادت اخرجه البنها مقومات منهما الى صاحبه حتى يموتا جميعا وان المراد عود البالغ منهما
عليهما انما رضيت باعمارها على ان الدار تبقى على الاخر سوتا منهما لا منهما كالتحبيس ولو كانت فورا لنا فلم يرد ما ارادت فيجع
ذلك على الاختلاف في التحبيس الحبس على معينين فيموت بعضهم هل يرجع حظه الى الحبس اولا او يرجع حتى يموت الكل
والامر في هذا بين الابوين وغيرهم وبالله التوفيق وسئل عمن اسكن احدا منزلا فسكنه مع زوجته وطلقها فيه واراد
الدار اخراج المراة من الدار ولا تعترض فيها هل يقضي له بذلك ام لا وتبقى ان لا يقضي بذلك هل يلزم المطلق الكرا طول العدة
ام لا فاجاب ان كان اسكنه حياته او الى اجل سماه فليس له ان يخرجها الى ان ينقضي الاجل او يموت ان كان اسكنه
حياته فان الذي تنقضي عدتها فيكون ... وان رضي ان ينفقها بعد انقضاء اجل السكنى حتى تنقضي عدتها
بكرا المثل لزمه ذلك وان كان السكنى الى غير اجل فظاهر الى قول ابن القاسم ان اراد بيعها فيكون ذلك الاجل المعهود الا ان
يدعي انه اراد دون ذلك فيصدق فيه مع يمينه وسئل عن رجل اكرى قاعة دار رجل لمدة اتفقا عليها ثم اخبار اكرى له
الذهب المرابطية في كل شهر فقال له المكاري اعطني ثلاثا قيمة لم حساب ٣٢ اعطني المثقال وقال رب القاعة لا اخذ
الا حساب ٤٢ حبة في المثقال فاجاب الواجب عليه ان يعطي الترجمات لرب القاعة تمع المثقال فاجاب ... عندي وسئل
السماسرة هل هو ضامن او ... هل في ذلك هو سواء كان السمسار مع ... سلعته وان
بيعها ومكثها مع ... السمسار المشتري تكلفه طلبه على ما جرى به العادة في الاسواق ... فيقولون الطلب
السلعة يطلبها من التجار ويطوفها فتقطع عنه واسرح في ذلك فاجاب وصل الحق نفعنا الله بك انا بكم هذا متسعها
ظاهر من العمل عندنا في تضمين السماسرة لما افسدوا او ... للبيع وادعوا تلفه وعدم حيتهم في ذلك هل حكمهم في ذلك
سواء مع ارباب السلع الذين دفعوها اليهم للبيع ومع التجار في الاسلاب التي يطلبونها منهم للمشتري ام لا اما انتم ارباب العمل
والفتوى في ذلك على ما هو المعروف ... في ذلك على ضرب الاستحسان مراعاة للاشتغال لا يصدقوا في دعوى التلف
الا ان يكونوا معلومين بالثقة وذلك ان الاحتياط على ... لانهم اجراء ما ... وقد حكى العلماء عن رواة سحنون انه كان
يضمنهم قياسا على الصناع واستحسنه وله وجه القياس لانهم قد نصبوا انفسهم لذلك فصار لهم مرفق وصناعة والذي
العمل عليه بعض اهل العلم الراي المشترك وما درس اهل العلم من ترتيبهم منزلة الصانع فيه لعقوده البيع دون ان يطلبوه وجب
عليه ان يترتبهم منزلتهم فيما يطلبونه والتجار ليبيعوه لهم من طلبه لهم وقيل والمرسل لهم لانهم امناء لهم جميعا فاخذ
في امانة تقلب والاظهر تغليب امانة الرسل لانها المتقدمة ولو قال المغابل لانها الاقلب واعرف منهم وتلزم الرسل نصف
قيمة ذلك كان الوجه وبالله التوفيق وسئل عما اذا ... السمسار للثوب وطيه وتمزيقه او قطع وجبر ... وجب
تناوله هل لا يضمنه للاقاله فيه مالم يخرق في فعله او يضمنه اذ هو غير نوع والتعرية كالنسيان وبخلاف السقوط فاجاب
ما اخرق في الثوب ونشر السمسار لا يضمنه للادمي فيه لانه ما علقه فيه اذا لم يخرق والتعرية ان تجاوز القدر اللازم له فيه
اوقال اهل البصر ان مثل هذا النشر بالثوب لا يحرق الا فرقا وتقرض فرقا ان لم يعلم هل ضرق وتعرى او فعل ما يجوز
له وان لم يتعد وقال اهل التبصر مثل هذا النشر بالثوب لا يحرق الا ضرقا وتقرض فرقا ان لم يعلم هل ضرق وتعرى او فعل

ما يجوز

على نوازل ابن ... اسر ك

والمعمر والعمرة في دار ... مقام ... نصف الدار

ما يجوز له وان لم يتعد وقال اهل التبصر مثل هذا النشر بالثوب لا يحرق الا ضرقا وتقرض ضرقا ولم يعلم هل ضرق وتعرى فهذا
يحمل ان يكون بالثوب من غير ضرق وتعرى في النشر جرى لاجل الاشتغال في النشر ... عليه اوام انه فيقول القصر والمراة فعل ...
... او قال الكثير او ... فاختلفت هل هو محمول على العداء حتى يعلم خلافه او على غير العداء حتى يعلم خلافه والاظهر انه محمول على العداء
حتى يتبين خلافه وبالله التوفيق وسئل القابسي عمن بعثت اليه امراة بثيابا ليبيع منها ثوبا فاجاب ضمانه والامر ان
اعترف او ثبت عليه وحلف السمسار انه ما فرط ولا اضاع وفي جواب ابن ابي زيد في الحائك معروفا بالغصب ... اهل
فان ادعى تلفها قبل وصوله الى الامام صدق وكذا لو قال رضيته ولم يحضر في ... ولو قال تلف عند الامام فهو ضامن ان
ادعى ولا بالسمسار ظاهر وسئل ابو عمران عن دعوى السمسار رد الثوب الى صاحبه وقد دفعه اليه ليبيع هو رد الثوب ... فيحلف
فاجاب اضمن على السمسار ... عليه في دعوى ... عدو فيها من ... ويحلف المتهم الا ان ... بينة قائمة
لانها وشبه الذي يعم على ... الثياب للتاجر السوق وسئل ابو محمد عمن يدفع الى الطواف الدنانير او الحلي ليجيبه له او الذي
او الثوب للمخابير لتجر او بغير امر فيقولون ذهب او سقط منا وبعناه وهذا الرجل هو ... فاجاب ... كلا منون الا ان ... بعملوا
البينة بالبيع والقبض الا ان يكون وعدوا في الوكالة والقاصرة ... الذين عادتهم لا يشهدون على ذلك ... فوائد لهم
مع ايمانهم ولا ضمان عليهم وسئل ابن المكوي في ... مملوكة جعلت عند يهودي ليبيعها فضاعت عنده فاجاب بان
عليه الضمان واجاب ابن الحاج ... فحاج رومية ... بان قال الصواب عندي لا ضمان على الطبيب في ذلك وعليه اليمين
ان كان متهما فصل ان تضمين الصناع انما هو فيما يغاب عليه وهذا مما لا يغاب عليه وسئل ابن الحاج عن ... وجهت
اليه ... دفعها الى ... فضاعت فاجاب ... لا ضمان عليه في ... لانهم اجراء ... ومثله ... يختلفون وكذا
الفتوى في مسئلة ... ولا ... فان ... كان هو لا ضمان عليه فيها ... ومسئلة العارية تخرج من هذا الباب
... الناس ... انما يدفع الشيء ما ... عليه ... وجميع التجار ... على ... الا ان
يثبت انه ضيعها فيضمن فصل مسئلة التجار ... انه يمسار والمشهور ... الضمان ومسئلة الطبيب مانع
والمعروف انهم يضمنون ... وسئل عن الحمال يحمل على ... الطعام ... ويغيب صاحبه فاجاب
هو ضامن للاوعية فارغة كانت ... او بطعامها وضامن للطعام وامثال القاعة ... ومن بيع الفول كالاجير المشترك
واستحسن بعض الفقهاء ان من كان منهم موصوفا بالخير والثقة فهو كالاجير فيما ... او ادعى ... وان لم يكن كذلك فهو
ضامن لما ادعى ضياعه او ... والذي عليه الفتيا والعمل انهم كالصناع وفي الواضحة المشترك من الناس ... والصنعة د
لصاحب السلعة لا ... وسئل عن الخبز يحترق في الفرن فقال العراقي هو ... وقال صاحبه ... فاجاب
القول قول الفران فانه ... ولا ضمان عليه فيما هو ... ذلك ... الحرق ... الخبز ...
لم يفرط صاحب الفرن ... بجم ... او غيره ... واختلف اذا احترق الخبز والفرن ...
... فقيل لا ضمان عليه لان النار تغلب وعن ابن عبد الحكم هو ضامن ... ذلك الى ... واهل المعرفة ...
الصنعة فان قالوا ... بجهل ... او ... وفيه او فرط في ... لا
ضمان ... وكذا اذا اخرجه عجينا فينظر ... او ... والتعجيل في الاخراج وكذا الغزل ... بالفتل
... وفي ... او ... من غير ... وهذا ... الغزل والخبز ... انه ...
استوجب عليه او صدقه فيه ولو ... وقال ... وهو ضامن وان ... الخبز ... انه ... استوجب
عليه ولم يعرفه صاحبه ... لانه لا يدري هل ... متاعه او متاع الناس ... يكون
متاعه وان كان ... للناس ... ذلك ... لا ... وان يعرف احدهما ... وكذا ... الخبز له
لنفسه وهو ... ان احدهما ... والاخر ... ذا ... والصنف الذي
... وهذا كله ... ابن الحاج وسئل عن رجل ... قرطبة ... رجلا ...

احترق الخبز عند الفران وكذا الغزل

معطار الحكة امر ميرتهن بيعها به كملع او اقفل موس

ورضي بتقرير نكنة والفتا ملو وكنهم

و سار ثورا فباع صاحب بقرته بقرته

على ضمان ما افسده الصبي

على ربطها الحداد دعي اولاد بقبل قوله

ودفع الى الطحان طعاما وقال الى اطحنه فهو منتفع

اذا الطحان الطحن كالعطار والخياط للعلم عن الغير

اذا ادعي الصباغ اللون وصبغ ما يشاكل

على الحداد اصلحت الترفيو

على طحان الطعام القمح اذا احترق

الرجل بعقاله في جزيرة واجاب ابن الفلاح بان تقوم الشكة ويقوم الثوب ضربها معتبر فيجتهد واجاب ابن رشد بان تقوم صحيحة
بغير زهر ثم تقوم بعد ان زهرها فيغرم ما بين القيمتين وافتى ابن الصلاح في بنيان واعترفا بذلك وكانت الشكة قومتا بان زهرها فبني
ما يقوم لصاحبها اربعة واقتضى ابن رشد بما بين القيمتين وهو واضح وسئل عن مسألة تترتب بين لحمته وذلك متعلم في زان كان يسوق
ثورا معه حلب فاحتاز على الجامع طائفة الله فضرب الثور بقرنه بغلة رجل والتجار موقوفة عند الجامع فعطبت فيشاور الفلاح
لرجع رو كلها طاحب البغلة يطلب صاحب الثور وصاحب الثور يقول لم ارسل الا ابعة وانا البقار دفع الى ما يفيه دون رأي
وشار به يفي فلم ارسله عندي واجاب بانه لا ضمان على صاحب الثور ثم قال تنبعتنا المشكلة وقلنا في نفسي وصعب لو ان به
سائقة الثور من حلبه او بيده متبا لتعلق الضمان على سائقه كالدابة ايضا واذا انفلق الضمان او وجب فانا يكون على ولي سائقه
الدابة او الثور كان صاحبها او من صاحبها بالسياقة ولو كان الجمل صعبا واهمله الحرز به وقتل بقرنه ابدا او شبه ذلك
لو جبان يجري القول فيه مجرى الكلب العقور وسئل عن صبي مر على شقة فطار فافسدها او افسد بعضها واجاب
بانه يلزمه ضمان ما افسده لان الصبي يلزمه ما افسده وسئل ابو حفص العطار عن فران هل يغرم لوح العجين واجاب بانه
يغرم لوح العجين ما دام العجين فيه فاذا زال العجين فلا ضمان عليه فيه فان قالت الحمالة التي تذهب بالعجين الى الخباز زهدته وقال
الخباز ما ابدلت وانما شيئا فالقول قول ارباب العجين وهم ضامنون لانهم حملة الطعام وان كانت العادة انهم بالاستشهاد وكذا
لو قالوا وضعناه الى الحمال وقال الفران لم يصل الي شيء فعليهم الضمان فان كانت العادة انهم يستشهدون لان كل طعام اذا ادعى
الدافع لم يقبل قوله كالصانع والسمسار والرفاء وعكسه المودع والقراض فانه يقبل قولهم كما اذا ادعوا الضياع والاتلاف
لكون ما ملكوه كان زوج فقول هذا الحمال وفلان غصبني انه يقبل قولها كما تقدم لو قالت هو والرهن ولو كانت زوج انها ادا
ادعت بها حمل تقول غصبنا ايقبل قولها وهذا ابين وسئل ابن رشد عن دفع طعاما الى فران فقال لا احمله حتى تشاهدني احمله
ثم ذهب عنه واجاب لا ضمان عليه في الذهاب لانه يسلمه اليه بهذا الشرط فقيل هل فيه ما يخالف لما حكي ابن يونس عن بعض القرويين
اذا حمل الطعام في السفينة ثم انقلب عليه حتى يبلغ المركب يرى لطعامه مضاعفا فيه فيرد الى ابنه بضمنه وكذا من اعطى طعامه
حمالا على انه يحمله فلم يحمله فادعي ضياعه يضمنه الحمال وسئل ابن رشد عن الصناع يدعون رد المتاع على اربابه والعمال
يدعون بيع المتاع وتاجرون ينكر المدعي عليهم ذلك والعادة جارية في هذا الزمان بعدم الشهادة على رد المتاع للتاجر هل
يقع الضمان لشهادة العادة ام لا فكيف قول المشتري للطعام في دفع ثمنه اذا اشهد له العرف بذلك وكدعوى ارباب الخان
دفع الكراء الى المكري بعد طول يشهد لهم العرف وشبهة مما يعرفه العرف والضمان لازم بكل حال واجاب اما الصناع فعن
ابن الماجشون يقبل قولهم في الرد في الاجرة بشهادة الاجر الصنع لان الصانع على الامانة عنده لاماذكرته من شهادة العرف وانما
لم يقبلوا في دعوى التلف للمصلحة العامة من تواطئ العلوم وقول ابن الحاجب عن قبول قولهم في دعوى الرد كالصناع والملال
السماسرة بل السمسار منه يبيع السلعة ودخل عنده فيشكو في الاشتراك انه يقبض اذا دفعها ولم يتوثق منه بالاشهاد ولا
برئ هنا العرف انه ليس فيه وان السماسرة الذي يرى ذلك لا يعترفون بعلانية وسئل ابن رشد عن دفع الى خراز جلدا ليعمل له
خفا او شقة ليقطعها له قميصا ولم يبين له الصفة التي يعمل فيعمل صفة تشاكل حاله وابى ان ذلك حال الاربعة لمولوا
اعطي صباغ ثوبا ليصبغه ولم يذكر له باللون الذي يصبغه لونا يشاكله ان ذلك يلزمه كان ظاهر الشقة اذا ثبتت بالدرج باللون
فيصل لم والي في اجرة بين الصانع والخراز فقال فيهما جميعا ان الجلد او ضربه كلها متفاوتة واما الالوان مختلفة
جدا والناس على اختلاف شديد في استحسان بعضها دون بعض وان المحجة وصنعه واحد منفاوت وسئل ابن لبابة
عن رجل يلي بطعامه ان الطحان يطحنه فيجلس عليه بطحنه فيصيبه الرمي هل هو على الصوف او لا واجاب ادا
نظاهر الامر وماله ولم يجعل عنه وصح ولم يمنع بذلك فلا ضمان عليه وان يعرفه بناحية ولا ينظر ابتلاء وحمه اكى وجه
وتعليمه الضمان وسئل عما يطحنه الحرف الخراز اذا ظلع او احترق ينفرد به منه واجاب انما نظر الى البيان ادعى انه
يحرق منه الخبز فذلك الذي يطلع صاحب الفرن وكان يوسف ابن عمر يرى الرجوع بتغيير هذا الضمان وسئل بعض الشيوخ

عن رجل

واستصنع شيئا موضع فيها اضعى نقله يوم الجمعة

اذا طارت شجرة وقت قيام الحصاد هل يعرم ما افسد

واحرق ثيابه وثيابا محبوسة لغيره فاحترقت

دفع الى صانع الاجير

على عمل الحاطب

ووجد دابته في زرعه وادخلها دار الامانات

ووصل بع لصانع ذهبا عينا يرتب ان يصنع له شيئا وكان قبل الحصار فيقي عنده تم طلبه له فقال له ضع فاطلبه بدالاه
دون البلد ثم طلبه او الحصار فلم يحمله له لانه كان ما به داخل متيموم وقال له ترى انه هذا ينتفع مما صح عنده وفي ابا ما طلبه
له وهو يقول له مما طلبه منه الى ان تم طلبه له فقال له ظن بيع الكلية فهل عليه ضمان ام لا واجاب انه ضامن ما لم تقم بينة على
معاينة تلف تشهيه في البيوم الذي ضاع فيه هذا هو المنصوص في المدونة وغيرها في هذا الاطلاق الطلاق اعلمه مذهب في الفاظ
عند عدم قيام البينة على ما تلف هل يجب عليه عند الطانع وغير سببه دون تعد ولا تفريط والمشهور سقوط الضمان وهو
احتياج غير واحد من متاخري البغيا لا اشتغال سبب الضمان وهو التهمة وانتباه استحب ضمان الصانع والرهن والعارية فالما
ان الامام اخذه على الضمان واستدل له القاضي ابو الوليد ابن رشد بان القاضي فيه بقا عليه غناء العلماء وعن نادر
فاصل الجميع يجري والامر مما انها قد ذكر وجميع السواد من مالك القولين في الرهن ومن قال الكلي كنا الحكم اذا امرها ببينة
وعلم ذلك وقال الصانع ذهب الخاتم مع ما ذهب لم يصدق وكذلك لو احترق بيته وادعى ان ثوب الرجل في النار محترق وهو ظاهر حتى
يعلم ان النار من غير سببه وحمل الشيخ ابو الحسن على ابن القاسم سقوط الضمان عند معاينة البينة الثوب في النار فتبين
انما هو بسبب الصانع خلافا لقول مالك وفي قول مالك انه انه لا يشبهه وقول ابن القاسم فانت ترى تشديد مالك مع قيام البينة
وكيفا يتوهم سقوط الضمان بدونها وكثير من اقوال اهل العلم واكثرها واعتلالها مع الحكم في ذلك ثلاث مشهور وبالله
التوفيق والاستعانة وكتب في ١٣٨ لم وهو قضية في نازلة وقيل له وكيف اذا اقام الصانع بينة على
ان ذلك يوم الكائنة فهل عليه يمين على دعوى التلف في ذلك ام لا واجاب الجواب انهم ضامنون لما ادعوا تلفه ولا
منفعة ولا يسقط عنهم الضمان الا بقيام البينة على معاينة اشتغال عين المتاع المصنوع هذا هو مقتضى نصوص المذهب
في المدونة وغيرها والله اعلم وسئل اصبغ بن خليل على العطار اذا احترق بيته كل من له يكون او عليه امر غرم مال المحاصير
ولم يكن ذلك علمه يحكم بما ذكر واجاب بانه يغرم ذلك ومال له لانه تعدى انتقاله ذلك وسئل ابن رشد عن دابة كانت ساقية
في العطار تحت جدار بيت فطارت شجرة وقت قيام الحصاد فما تكسرت انية في الامبية واجاب لا ضمان على العطار وسئل ابو عمران
عن الكوي يقتصنية وسئل ابو عمران عن رجل غسل ثياب الغير ومتاعه في دار رجل كان مشتغلا فاقبل صاحب الغداء فاحرق حتى قرأته
فاحترقت الثياب ولم يعلم ايجب عليه الضمان لما احرق ام لا واجاب اذا لم يعلم فلا ضمان عليه وسئل عمن يجمع رجال العمل
صناعا على متاع ويقبض صاحب المتاع من صاحب المتاع معه او يجرا الصانع فقال اذا ما فرغ من الثمن في حانوت الصانع ويدفع الى
الصناع فقال الاجل انا بلغنا الثمن واعطاه السلعة فضاع الثمن فيها و يقبضه الصانع فمن تكون ضمانه واجاب يغرم صاحب المتاع
الثمن ثانية لانه دفع الثمن الى من هو امينه وسئل عن رجل علام معا ويقبض الحصار من اجل شاة اي يقول لاهلها هذا فلان
ويقول لهم هو فلان ويقول لهم انا بكر فلان فاكل عشر ما يلي كذا واجاب هذا لا يجوز من ذلك ولا يمنعه ما اقترض
صاحبه لانه لا يحل ولا يجوز من قال البحيح فالحصر وعد الله ان اكل الحصار منفي بيده ان كان الجماعة قلت وقد انتبعا
رواية عن بعض العلماء وسئل ابن لبابة عن رجل مر في زرعه دابة فطمعها الى داره فجاء صاحب الدابة فقال له اخرج دابتي
ودارك فقال لا ادخلها دارك لا اخرجها حتى تغرم ما افسدت وانكر ما كانت الدابة في داره فرأيت ابن يخرجها واصبحت الدابة
قد ماتت فقال صاحب الدابة وضربك واخذت وقال الثاني هي في داري ما ضربتها كيف ترى هذا الجواب وكيف ان ابتلاه بحلف
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فوليه في احد القسم بكبيرها الا اخذه فلا لوابينرله حبسها وا رجوع بنا نقصها وانما بقومها على الواطي ولا وطيه نقص كذا

وقيمتها والله اعلم الى رايه اذا امير نغدي ووطىء اسقريطها وقيمتها مائة دينار مجلت او انحلت فلا واطيها وقيمتها

ان عليه قيمتها يوم الوطء ... ومنه فلا باس بما اذا احلت فلا فسرت على الظاهر

هل على صاحبها ضمان **فاجاب** نعم عليه الضمان لانه طايع **وسئل ابن الكوي** عن رجل اعطى ثوبا للصلاح فلما اتى صاحب

الثوب بعض اهل العلم ... وجب على الصانع عين قيمة الثوب ... الحلف فحلفه انه ما اعطيتني غير هذا الثوب

وطالب الثوب فنبين انه ... **فاجاب** هو على الحال يحلف الصانع **وسئل**

ابو صالح عن رجل ... السلطان ... على صاحبه ...

[illegible]

الذي ان يجب عليه ... هل يجب الضمان على الحكم ... فوجبت عليه التوبة والكريم

لها **فاجاب** ان كان هو المعروف عندهم المعلوم ... منع ... معلوم عندهم ... على الحكم اذا ...

الناس على المتعارف ... على رعاية الفقير ...

... **وسئل ابو عمران الفاسي** ... الى ...

البرمنية ... **فاجاب**

عليه ... الفقيه البينة ... ومثله المسألة التي ...

... البينة ... حال هذا ...

والراعي ... **وسئل ابن رشد** عن راعي غنم وكل غيره ... بالكفاية ...

فاجاب اذا ... **واجاب** ابو صالح ...

... **وسئل ابن ظ** ...

[illegible]

انه ما عطبت في الطريق فلا طرحها [illegible] ان لم يعلم ذلك الا بقوله فهو ظاهر من هذا قوله في اكثر مسائله واذا زعم انه اشتراه الذي هو
ظاهر حتى تقوم له بينة على تصديق قوله وكذلك الحيوان وكل ما [illegible] هذا واشباهه فهو مثله وما ذكرته من اول الفصل فلا
يضمنون ما ادعوا تلفه بعد غيبتهم عليه **وَأَمَّا** ذا [illegible] فبل تغير او انكسر عليه فزعموا انه [illegible] ذلك في الوجه الذي [illegible] له
فلا ضمان عليهم في ذلك عندنا [illegible] وهذا مذهبه في تغير الصناع والعارية التي يغاب عليها والشفينة فانما حملوا على التعدي من
امر الناس انه لا يركب الشفينة [illegible] ولانه لم يغب على الطعام وكذلك [illegible] لانه لا يغيب عليه واما ان ادعى ذلك ولم [illegible]
الا بقوله ولم يات امر من جهة الشفينة ولم يتبين [illegible] كان ضامنا [illegible] **وَأَمَّا قول** [illegible] الطعام [illegible]
والشفينة [illegible] الشفينة اذا كان عليه معمولا وما ذكرته مما [illegible] الاكرياء والطعام [illegible] الطعام والتراب
واصل التراب الذي يجوز [illegible] وقول ابن حبيب وابن سحنون فهو اختيارهما [illegible] الاكرياء [illegible]
لكل واحد ان [illegible] ونقلت وصاله ذلك اذ هو متبع في ذلك القول [illegible] وهذا استثنى وتفرع **وَأَمَّا**
ابو محمد بن غالب في هذه المسائل [illegible] الجمال الحمل بتكارى التراب [illegible] بلد الى بلد على جولة ويسلمها الى اربابه
التراب فيعرض له اللصوص في الطريق فيطرح ارباب التراب [illegible] ثم يعودون بدوابهم فيقول [illegible] على وجه
التخليص والتحيل عليه رجاء السلامة له مثل ان يكون [illegible] من اللصوص [illegible] ذلك مما يرجى له السلامة فلا ضمان عليهم
وكذلك ان كان اللصوص قادرين على [illegible] على حال الطرح على التراب او بقي عليها فلا ضمان عليهم ايضا وان كان على
غير [illegible] ظاهر وما ذكرته ان الاكرياء على الطعام [illegible] يحملونه هل يضمنون ما ادعوا تلفه [illegible] ذلك فقول اهل العلم ان الاكرياء ضامنون
لما حملوا [illegible] الا ان تقوم لهم البينة على [illegible]
بغير [illegible] او يكون رب الطعام [illegible] معهم فلا يضمنون [illegible] دابة [illegible] او ضعف حمل
او ما اشبه ذلك [illegible] فانهم يضمنون [illegible] الطعام [illegible] ولا يقبل قولهم اذ لم يكن معهم رب الطعام او وكيله [illegible]
مثل ان تقوم البينة على [illegible] او انكسار جرة او غرق سفينة من غير [illegible] ذلك وقد قال
مالك ان الحمال [illegible] الصناع [illegible] وذكرها اهل العلم في
احتراق الخبز لغلبة النار وانكسار الفص عند النقش واللؤلؤ عند الثقب والرمح عند التقويم والقوس عند الغمز وما اشبه ذلك
[illegible] فلا ضمان عليهم [illegible]
البينة [illegible]
[illegible]
فلما ان البينة [illegible] الشفينة [illegible] الطعام [illegible] وقال ابن حبيب
يضمنون [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] وقال لا يضمنون [illegible] وقد علم [illegible]
[illegible] والادام التي [illegible] يضمنونه [illegible]
او يكون ذلك [illegible] التراب [illegible]
[illegible] **وَسُئِلَ عامر بن معاوية** [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وَسُئِلَ ابو طالب** [illegible] الدابة [illegible] **فاجاب**
ان كان [illegible] الدابة [illegible] **وَاجاب غيره**
اذا [illegible] الدابة [illegible]
الزيادة [illegible] الدابة [illegible]
[illegible] الدابة [illegible] الزيادة [illegible]

الزيادة

على انكسار الفص عند نقشه

اذا اورث الفم في الزرع عن نرع [illegible]

الدابة فكلما جاوز به امام فهو تعد كله [illegible] **وَسُئِلَ** [illegible] عن الذي يكرى بغلا [illegible]
الطعام [illegible] ظلت دابة [illegible] بالعجز [illegible] الدواب [illegible] الدابة الضالة
التي ظلت [illegible] ورجع الى [illegible] عليها [illegible] دابة [illegible]
ام [illegible] مع الدابة [illegible] **فاجاب** اما الدابة [illegible] فلا ضمان عليه فيها
اذا كان مع [illegible] منه وان كان [illegible] والقول قوله مع يمينه على
التلف وان كان [illegible] على [illegible] مع الدابة فلا ضمان عليه [illegible] وكذلك ان
كان **وَأَمَّا الدابة** التي ظلت [illegible] الدابة التي [illegible] فلا ضمان عليه [illegible]
ذلك وان [illegible] **وَسُئِلَ** عن رجل [illegible] اجيرا [illegible]
[illegible] للناس [illegible] الدابة [illegible] الاجير [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] الاجير [illegible]
[illegible] الطعام على الاجير او على صاحب الدابة **فاجاب** ان كان الاجير هو العامل [illegible]
[illegible] وصاحب الدابة [illegible] عليه [illegible] الاجير وان كان صاحب الدابة هو المتولي [illegible]
والضامن للطعام [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وَسُئِلَ ابن لبابة** عن رجل [illegible] دابة [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] **وَسُئِلَ** [illegible]
[illegible] **فاجاب**
[illegible] **وَسُئِلَ** [illegible] الغنم [illegible]
[illegible] الليلة [illegible] الزرع [illegible]
على صاحب الغنم [illegible] **فاجاب** [illegible] على صاحب الارض [illegible]
[illegible] الليلة [illegible] **وَسُئِلَ** [illegible] بالليل [illegible] بالنهار
[illegible] على اصحاب الزرع [illegible] بالنهار [illegible] الناس [illegible] **فاجاب**
[illegible] **قلت** ارايت ان جاء رجل [illegible] زرع [illegible]
[illegible] **قال الشيوخ** [illegible]
[illegible] الماشية [illegible] نهارا والزرع [illegible]
[illegible] الماشية [illegible]
[illegible] الماشية [illegible] زرع [illegible]
[illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الزرع [illegible]
[illegible] **وَسُئِلَ** [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وَسُئِلَ** [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] الماشية [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] **وَسُئِلَ** [illegible]

على ظلال الدابة والدواب المكتراة

على من يكون الجعل المجعول على الدابة المكتراة او المستعارة

ما افسدته الماشية بالليل

على الماشية

او الخياط او الرفيع الى النحاس او [illegible] فيقول [illegible]

[illegible] **فاجاب** بان قال [illegible]

[illegible] **ابن الحاج** [illegible]

[illegible] **وسئل الشيخ ابن خليل** [illegible] الى الصانع [illegible]

[illegible] **فاجاب** لا ضمان عليه [illegible]

[illegible] **وسئل ابو عمران** [illegible]

[illegible] **فاجاب** لا ضمان على [illegible]

[illegible]

فصل وفي معنى ما تقدم ... عن ابن رشد ... في مسئلة ... نظر ... في ... واصولهم ... الغائب ...

والصحيح ... الشرط ... ابن سهل ... رواية ... قال ... رجل ...

... صلى الله عليه وسلم ...

وسئل ابو ابراهيم عن رجل ... امرأته ... فطلبته بالكراء ... بمنزلة ... **فاجاب** اذا كان كما ذكرت ...

... **واجاب الفقيه القرطبي** ... على الزوج اذا اسكن دار زوجته ... وطلبته به ...

[illegible]

بتعذر الجلب بسبب الاستعداء ثم خرج ورجع الى السلطان وقال عنده بينة تشهد عند السلطان على المنجور وهذا الجلب ...

ورد الشهادة ... هذا ... شهادته بسبب هذا **فاجاب** ...

... بالسلطان ... **وسئل** ...

... **فاجاب** ...

... بالسلطان ... **واجاب**

... **ابن رشد** ...

[illegible]

بمنزلة ولا يجب على الجيران ان يجعلوا [illegible] عنهم [illegible] هذا اذا كانت الزنقة [illegible] لا يستطاع الاحتراس منها
واما اذا كانت معصورة بحيث [illegible] واصبغ يقول [illegible] ابن القاسم [illegible] الباب الى الزنقة [illegible]
[illegible]
وسئل ابو العباس [illegible] وواجاب على صاحب [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] الشيخ الفقيه العالم ابو العباس [illegible]
رحمه الله عليه [illegible] اذا نادى السمسار على ثوب [illegible]
السمسار الى التاجر [illegible] البيع [illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] وسئل [illegible] السمسار الثوب على التاجر [illegible]
[illegible]

على العملة للسمسار [illegible]

هل تفعل الزيادة [illegible] على البايع [illegible] ام لا تقبل

اذا باع السمسار الثوب بعد الاستيفاء [illegible]

اذا ادعى السمسار الثوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

اذا ادعى الدلال الثوب [illegible]

[illegible]

قول الشافعي ان الورثة ادعوا ما للميت ... فَالَ ابْن القاسم في مسئلة ...

مع عدم العلم على التعيين ...

...

وَاجاب الفقيه ابو محمد عبد الله ...

...

قبل القول فاجاب ... وَسُئِلَ ... الثوب بالعيب وطلب صاحب الثوب ...

فاجاب ... وَسُئِلَ ... او وقف السمسار

الثوب ...

...

ابن جزي

منقول على والقاضي ما نقله ... ابن جزي ... البقعة ليبني فيها بنيانا ثم اراد بيعه ... البقعة ... [illegible]

البقعة ... [illegible] ... قال ابن جزي ... [illegible]

النقض ... [illegible] ... الوثيقة ... [illegible] ... النقض ... [illegible]

وبقعة ... [illegible] ... البقعة ... [illegible]

[illegible]

... وقيل ... [illegible] ... فاجاب ... [illegible] ... وسئل ... [illegible] ... فاجاب ... [illegible]

[illegible]

... وسئل ... [illegible] ... فاجاب ... [illegible] ... قال ابن جزي ... [illegible] ... فقال الفقيه ... [illegible]

منقوط ما

حتى ينتهي الماء الى الاعلى ... وسئل ... [illegible]

[illegible]

وسئل ... [illegible] فاجاب ... [illegible]

[illegible]

على نوازل المياه

بقية من نوازل المياه

سئل ابو ... [illegible] فاجاب ... [illegible]

[illegible]

اذا طلب الخصم نسخ رسم الوثيقة [illegible] الترميم [illegible] القول

وطلب نسخة تسجيل البياع مما [illegible] عليه

ابن الحاج الجواب نعم وجواب السؤال [illegible] والرابع وجوابكم [illegible]

[illegible]

[illegible] الخامس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فاجاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وانما يشغل بعضها البعض بحسب اشتغال الاعوار وبعضها الى بعض فيما بينه بعضها على بعض والله التوفيق **وأجاب ابن الحاج**

اذا ثبت ما ذكرته ... [illegible]

والتاسع [illegible]

وأجاب ابن الحاج [illegible]

والعاشر [illegible]

لاحرم مكتوبة على ... والسؤال ... **وأجاب ابن الحاج** ... [illegible]

على ما ... [illegible]

الاعتراض ... **وأجاب محمد بن إسماعيل** ... والله اسأله التوفيق ... **وسئل**

[illegible]

[illegible] وقيل له مسألة [illegible]

[illegible] الموضع [illegible]

[illegible]

[illegible] وقيل له [illegible]

[illegible] الموضع [illegible]

عليه الى الموضع الذي منه تنبعث [illegible] المسألة [illegible]

الاولى الثانية [illegible] المسألة الاولى [illegible] والثالثة وتحفظ [illegible] الثلاث [illegible]

[illegible]

[illegible] الثانية والثالثة [illegible] وقيل له

ابو محمد [illegible] عن رجل له ساقية [illegible]

[illegible] فاجابه [illegible]

[illegible]

العاملة غير جارية ولم يرد البناء كما يحكي وبناؤه بوجه شبهة وأجاب ابن رشد بأن لهم أن يقوموا عليه ويأخذوا قيمة بنيانه [illegible]

شيء [illegible] من بنائه بوجه شبهة وسئل ابن الحاج عن [illegible] ساقية يسقون [illegible] عليها [illegible]

في الماء المذكور معلوم والساقية المذكورة في أرض [illegible]

[illegible]

وأجاب [illegible]

وسئل الفقيه أبو محمد عبد الحميد [illegible]

وأجاب أبو عبد الله [illegible]

[illegible]

وسئل الفقيه أبو عبد الله ابن الحاج [illegible]

وأجاب [illegible]

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

[illegible]

منها وللناس فيها طويل بينه عون منها ويشفعون ما يشتغل به ما كان الان تحوز صاحب البير الظاهر وارادوا منعهم فقام عليهم لزمهم فقال الناس يشفعون منها
زمانا ولبيرك منعهم فقال ليس ذلك للناس ما يخرج البير عن ملكه والذي كتبه لعين الفرق ولعين ما فيه منعها والناس ويمنعونها وقيل بعروقها وقال
لان ما ذكر [illegible] ومنعه منها وقال بعض ان البير [illegible] الى من شهادة تنفع وما ورثه البائع ثم يقم عليها اصل الحل [illegible] البير واهل الجري
[illegible] على صبرها [illegible] واوقع المحتسب بينهم [illegible] البير وان سبيل الناس يشفعون منها والبحري [illegible]
وما علمناه [illegible] بكل بينة وما الحل عليه منها **واجاب** بعضهم [illegible] العرافة واثبت العلم [illegible]
[illegible] ويكونوا اهلها لم ينتفعوا اوراد [illegible] بالمنع لانه [illegible]
المشهود [illegible] **واجابه غيره** واثبت بالبينة العادلة [illegible] البائع [illegible]
[illegible] وبعض الاوقات لا يخرج من ملكه [illegible] التخصيص [illegible] العالم واثبته لا يوجب [illegible]
الملك اذا كان [illegible] **واجابه غيره** [illegible] البينة بملكه ومنعهم [illegible]
[illegible]

[illegible]

لا يجب عليه [illegible] الكعبين [illegible]

[illegible] وقال سحنون [illegible]

[illegible]

[illegible] وقيل الشيخ ابو محمد [illegible]

[illegible]

هل تجعل الارض او تفتح الاجنحة او الواطئة او ...

وسئل ابن الفخار عن الاجنحة التي تكون وهي الخوارج التي ... حتى ... الناس ... وسع ... او تخرج الارض ... حتى ... الدار ...

فاجاب ... وسئل ابن ... الاربع عن ... اجابه ... الحاجة

... الحائط ... وسئل ... فاجاب ...

[illegible]

١٦٤

مسئل الشيوري ... فاجاب ...

[illegible]

نوازل الضرر والبنيان

على الرجم ... اطالة الشارع عرض العرصة المذكورة ... والسبعة اذرع ... [illegible]

... [illegible] **وأجاب** كل ... [illegible]

... **وسئل** عن ... [illegible]

... تقطع ... **وأجاب** ... **وسئل** ... [illegible]

... **وأجاب** ... [illegible]

... **وسئل** عن ... [illegible]

... **وأجاب** ... [illegible]

وسئل عن الحجر ... [illegible]

... **وأجاب** ... المسجد ... [illegible]

[illegible]

... قطع ... عن المسجد ومنع ... **وسئل** عن ... المسجد ... [illegible]

... الحيطان ... [illegible]

... **وأجاب** ... [illegible]

... [illegible] ... **وفي أجوبة** ... [illegible]

... **وسئل** عن ... [illegible]

... **وأجاب** ... [illegible]

[illegible]

تنبعه للري تبعوا واظل الداخلة وتعطيله **وسئل** عن احدث مثلا شباكا في سكة غير نافذة **فاجاب** لا يجوز شيء غير النافذة شباكا ولا غيره

وليس لهم السنع مما كان قريبا واعادته على ما كان عليه ولو احدثه بحيث لم يسكتوا عنه غير عذر فيام لهم والربابه يعد بسنين **وسئل بعض**

الفقهاء عن ابقتها ببناء للاتيان وصد الرابقة ... [illegible]

اربعون درا ... [illegible] ... **فاجاب** ... [illegible] ... **قبل** ...

المنصوص له ... [illegible]

... **وسئل** ... **فاجاب** الوثيقة صحيحة ... [illegible]

لشهود ... [illegible] ... **قيل له** ... [illegible]

... [illegible] ... **وسئل** عن ... [illegible]

محلة محطوطة والقبلة والجوف والشرق ... [illegible] ... **فاجاب** هذا سؤال الكنبة ولا يحسن والجواب علما

... [illegible] ... **قيل له** ...

... [illegible] ... **وسئل الرجيعي** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... **فاجاب** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ... [illegible]

... [illegible]

واما اجاب ... [illegible]

... **وسئل القروي** ... [illegible]

[illegible]

والتيسير ... عن ... **فيقال له** ... [illegible]

... [illegible] ... **فالمبيع** ... [illegible]

... [illegible] ... **وسئل ابن عبد الرفيع** ... [illegible]

فاجاب ... [illegible] ... **فاما بيع** ...

[illegible]

وسئل ابن زيادة الله القابسي عمن اراد ان يفتح بابا [illegible] امور الجهات [illegible] انه ما [illegible] انه لا يفتح الباب المذكور في الموضع
المذكور و [illegible] ولصاحب تلك الدار [illegible] ان يفتح باب الدار الجديدة المذكورة [illegible]
بلا [illegible] البايع منه [illegible] فاجاب [illegible] البايع الباب [illegible]
[illegible] تكون الشركة [illegible] وسئل
ابن الحاج عمن فتح حانوتا قبالة باب [illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] فيل [illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل ابن ابي الدنيا [illegible]
[illegible]

[illegible] وكانوا [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] واجاب التميمي [illegible]
[illegible] وسئل ابن محرز [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] وسئل ابو علي حسون [illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] فيل [illegible]
[illegible]

[illegible] ان يفتح بابا [illegible] ذلك واراد [illegible] ان يزع [illegible] البايع

او تقييد [illegible] ومقيدة شرعية عقلية ولو كانوا على علم ان القضية مخالفة لما يقتضي زماننا وانه يكون تغيير عوائدهم والعرف الحاصل ما لم يكن
استرا [illegible] وان فالعوائد انه اعتبروا مخالفة لاشتباههم **ومنه** اذا عرضنا عادة في فقط او قبلها لم تكن الفقهاء والمفتين وجدنا
لهم في ذلك مستندا من كلام من تقدم من السلف يشفي لنا ان نقف عند عادتهم وان نأخذ بعلمهم واشعرا الى غير ذلك وان وجدناه خلاف الفقهاء في
القضية واذا علمنا انه كان اشكل فيه اعتبار او تقييدا [illegible] وكان ان نتبع عادتهم في ذلك [illegible] وعرضناه وكان ذلك مما الفقه فيه [illegible]
[illegible] اذا كان القول المخالف لما وقع في القضية مشكلا عليه لكل الخلاف في هذه المسألة المشكلة ان يبعث **اذا فهمت هذا** وعرفنا الى الكلام
في شرح القضية والاشتراط الحاصل [illegible] في هذا الاسلوب فلنا فرضنا في الجواب لا اولها عن تلك الامور لصاحب الفتوى القديم في احداث [illegible]
وموضع [illegible] الاول العراص [illegible] وذلك مستوعب منه وجرى الاستدلال به منه على هذا المنع بما وقع في كتاب ابن يونس [illegible]
ومنع احداث [illegible] الارحى والمجاورة لها بما نقلوا عن ابن عبدوس عن سحنون به وابن حبيب عن اصبغ في الرجل يكون له الارحى المتقادمة انه لا يجوز
ان يحدث احد فوقها او تحتها رحى تضر بها في نقص الطحين او تكثير [illegible] او شيء [illegible] لاهل الحرفة [illegible]
الخ وكان فالاستدلال بهذا النقل المجلوب هنا وارد من اوجه اربعة **احدها** انه وقع فيه المنع من احداث رحى [illegible] الارحى المتقادمة
وانه [illegible] الرحى لتشغل [illegible] في القضية نقصان [illegible] بسبب الرحى [illegible] **الوجه الثاني**
انه وقع في تنويع الضرر المانع الى نقص الطحين او كثير نفقة ومؤونة في عملها او شيء [illegible] وظاهره [illegible] خارجة
عن نقص الطحين [illegible] المؤونة [illegible] نقصان الغلة والعامل **الوجه الثالث** [illegible] العادة المستقر [illegible]
على [illegible] ما هو دونه واحداث [illegible] فيهم [illegible] على اهل [illegible]
[illegible] **الوجه الرابع** ان [illegible] على [illegible] الاباحة احداث [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible] على [illegible] وجوه اربعة وقع [illegible] الاستدلال على المنع في الجواب [illegible]
الاعتراض [illegible] نقله ابن سهل عن ابن عتاب من الاتفاق على جواز احداث [illegible] على [illegible] ابطال العلة بالمعارضة بالاقوال المخالفة له
في قضية [illegible] على احداث [illegible] على [illegible] وفتحها وتغييرها [illegible] في الجواب **مجملا وكان ابن**
[illegible] القضية ذكر [illegible] عن ابن عبدوس وابن حبيب عن اصبغ [illegible] المتقدم [illegible] الوجه [illegible]
كلام [illegible] ابن عتاب وابن رشد [illegible] الذي وقع [illegible] بالمنع [illegible] بالجواز [illegible]
فالقول مستعينا بالله [illegible] على منع احداث [illegible] ونقله عنه صاحب [illegible]
وتنازع [illegible] في [illegible] اذا [illegible] غير انه [illegible]
[illegible] **قلت** هذا النقل
مقتضى [illegible] ابن عتاب [illegible] وصاحب [illegible] الى القول بالمنع في هذه القضية
[illegible] بالجواز [illegible] في هذه القضية [illegible] في الجواز [illegible]
وعلى هذا [illegible] المنع [illegible] في الجواز [illegible]
[illegible] بالجواز [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] **وكذا جملنا** [illegible] في زماننا [illegible] وجب تغيير الفتاوى [illegible] على القول
بالجواز [illegible] **ومما يستدل** به ايضا على المنع [illegible]
[illegible] مسألة صاحب [illegible]
[illegible]
[illegible]

انه

انه يمنع ما يضرهما في قطع مرافق الانهار التي تتعلق بنفع صاحبها وا [illegible] لا يجوز لاحد التضييق فيها ولا يقطع منافعها
قلت هذا النقل الذي نقله صاحب [illegible] عن [illegible] هو [illegible] في معرض الاستدلال على الجواز وعلى ان
[illegible] نقصان [illegible] نقله في النوادر [illegible] والمنع [illegible] في مسألة [illegible] احداث [illegible]
على [illegible] بناء على [illegible] وصاحبه في [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] هو تعليل للجواز في مسألة البناء على [illegible] المنع في مسألتنا [illegible]
[illegible] منفعة [illegible]
او [illegible] الانتفاع [illegible] ولم يمنع منها الا وجه واحد [illegible] مع ان تلك المنفعة [illegible] لجلب منفعة [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] مؤونة عظيمة [illegible]
[illegible] عظيمة [illegible] والغلة [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] المنافع [illegible]
[illegible] على صاحب [illegible] الصنعة [illegible] والغلة [illegible]
[illegible] ابن القاسم على المنع في هذا [illegible] نقتضي هذا [illegible]
[illegible]
[illegible] على المنع [illegible] **ومما يستدل** به ايضا على المنع واحداث [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] **قلت** وهذا [illegible]
[illegible] ابن سهل نقله عن ابن عتاب [illegible] قول ابن القاسم [illegible] القضية على المنع
[illegible] بالمنع في مسألة [illegible] في زماننا [illegible]
[illegible] احداث [illegible] الانتفاع [illegible] احداث [illegible]
[illegible] في مسألة [illegible] **ومما يستدل** به على المنع [illegible]
[illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
[illegible] بالمنع في مسألتنا [illegible]
[illegible] في مسألة [illegible]
[illegible] على المنع [illegible]
[illegible] **وسئل مالك** [illegible]
[illegible]
[illegible] **واما الحرم** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] على المنع في مسألتنا [illegible]
[illegible] في مسألة [illegible] على المنع [illegible]
[illegible] في هذا المعنى [illegible] على المنع [illegible]

على القول به وبالكراهة [illegible] بالمنع **قلت** وهذه الاوجه الاربعة [illegible] العلة [illegible] المنع [illegible]
وانما اتبع ذلك **بالكلام** على [illegible] في كتاب ابن [illegible] الجميع على الجواز [illegible]
[illegible] والاتفاق على [illegible] وذلك [illegible] فوق [illegible] بالجواز [illegible] المنع [illegible]
[illegible] المشاهدة [illegible] القطع [illegible] ولو انتقل [illegible]
[illegible] المشاهدة [illegible] الفتاوى [illegible] للعلة والعلماء [illegible]
[illegible] الفقهية [illegible] اهله [illegible]
في الاقوال [illegible] جمع العلماء الاقوال المختلفة [illegible] في مسائل الخلاف [illegible]
في مسائل [illegible] الشيخ [illegible] مسائل الخلاف [illegible]
كتاب القواعد والتنبيه على [illegible] في احكام [illegible] واقوال [illegible] نصوص الائمة والوقوف [illegible]
النظر [illegible] الموافقة [illegible] الطريقة [illegible] عليه [illegible]
قوله في مسألة [illegible] الثلاث [illegible] رحمه الله
قاله [illegible] في كتب [illegible] قوله [illegible]
الحاضرة وقوله [illegible] الاحكام [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] البلد [illegible] على [illegible]
في بلد [illegible] المشهور [illegible] اهل الانظار [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الجاهل [illegible]
[illegible] **اذا ثبت** هذا [illegible] الحكم [illegible] على [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] القول بالمنع وذلك [illegible]
[illegible] المنع والتشديد [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] الجهل [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] انه [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] العوائد [illegible]
[illegible] القول بالمنع [illegible] ابن [illegible]
[illegible] العلة [illegible] الحادثة [illegible]
[illegible] اهل [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] المنع [illegible]
علة المنع [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] العلة [illegible]
[illegible] تعليل الحكم [illegible] بعلة [illegible] المنع [illegible]
ذلك [illegible] التعليل [illegible] المنع [illegible]
[illegible] العلة [illegible] العلة [illegible]
[illegible] والحمد لله رب
العالمين والصلاة والسلام على [illegible] وكتب رحمه الله [illegible] عبد الله [illegible]

حبس

حبسة الله سعادتكم وقفت على مكتوبكم الكريم في شأن المنار [illegible] القبلة ثم توقفوا
في ذلك [illegible] القبلة [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] القبلة [illegible] الجوف [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] العلماء [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] الموانع [illegible] **وتفسيره انه لقي الحبيب [illegible] رحمه الله** [illegible]
الفقير الى رحمة الله [illegible] **محمد بن منظور** [illegible]
في [illegible] نازلة في [illegible] الاذان على منار [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible]
في ناحية [illegible] المؤذن [illegible]
[illegible] على المنار للاذان [illegible] النازلة [illegible] الفقهاء [illegible]
الصعود على هذا المنار [illegible] هذا المؤذن [illegible] المنار [illegible]
[illegible] على [illegible] المؤذن [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] **وقال بعضهم** [illegible]
المنار [illegible] المؤذن [illegible]
[illegible] الصعود على المنار [illegible]
[illegible] بعض [illegible] المنار [illegible]
[illegible] الكشف عليه [illegible]
هذا القائل [illegible] الصعود على هذا المنار للاذان [illegible] المؤذن [illegible]
وكيف يمنع المندوب [illegible] **قلت** [illegible] المؤذن [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] القبيح [illegible]
وهي عند العلماء رضوان الله عليهم [illegible] الله [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الكلية [illegible]
[illegible] رضوان الله عليهم [illegible]
[illegible] المفروض [illegible]
[illegible] والله تعالى [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] مسألة الكشف والاطلاع على الجار [illegible]
الله تعالى [illegible] الكشف والاطلاع على [illegible]
[illegible] **وان اشار الجار** [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الاطلاع [illegible]
[illegible] الاطلاع عليه [illegible]
[illegible] الكشف والاطلاع عليه [illegible]

[illegible] على [illegible] عليها [illegible]
[illegible] المؤذن [illegible] الصعود [illegible]
على [illegible] رحمه الله [illegible]

كله لذلك ووجب عليهم ما كان [illegible] ولم يجز له [illegible] على الكنيسة والصلاة [illegible]

ذلك [illegible] هذا الشطر لفظه في أصل المسألة وهو ما خرجه مالك رضي الله عنه في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار قال أبو عمر بن عبد البر [illegible] في الموطأ [illegible] عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري [illegible] من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه قلت [illegible] رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من ضار مسلما أو ماكره [illegible] هذا الحديث [illegible]

علي [illegible] ولا ضرار [illegible] الله به [illegible]

[illegible]

[illegible]

عليه السلام من اضرار كما تقدم ويتفرع على قولهم الاول اثبات ان المؤذن ما يليه المنار ما تقدم في الجواب عن الوجه الثاني اي الثالث

والجواب عن الثاني وهو ربما جعل المؤذن ما يطل صاحب المنزل الكوة مثل المؤذن وباب المنزل ومطل صاحب المنزل على باب البلاح معوا

فيقال لا نسلم ان صعوده للمنار للاذان مندوب اليه حتى يثبت في هذا المنار المصالح والاعلام بالاوقات الصلوات لا يجعلون الصعود عليه

لان الصعود فيه غاية ما يكون وسيلة الى الاسماع والاعلام بالاوقات ولم يثبت هذا بعد ولعل الاسماع يحصل بدون الصعود كما لو اذن هذا

المؤذن بباب المسجد فهو منزلة الانظار والمشهور ان الصعود من كونه وسيلة الى الاسماع المندوب اليه فلا يكون مندوبا اليه

سلمنا انه من باب المندوب الخ لا نسلم ان مطل صاحب المنزل في منزله كرباب المباح لا حقيقة المباح ما استوى فعله وتركه في نظر الشرع

وقضاء الانسان حاجته جميع تصرفاته في منزله وما يحتاج اليه من الحركة والقيام والذهاب والقعود ونحو ذلك مما لا غنى للانسان عنه

عليه بالصلاح في دينه ودنياه لما يعود عليه واي ينفسه بلا منفعة له فيه مزموما في نظر الشرع والجمع انه مع الاباحة في نظر الشرع

ومنه ما هو يستغني عنه غالبه في الباب ان يقال ان افعال الانسان في منزله مشترك فيه منه ما لا غنى له عنه في ... ان ... نعم في نظر

الشرع ومنه ما هو يستغنى عنه ... المباح الاكرم ... مسلمنا هذا القسم حتى يجعل بازاء صعود

هذا المؤذن ... سلمنا ان افعال صاحب المنزل كلها مباحة وصعود المؤذن مندوب الخ

[illegible]

بعد ان الكلام في المسألة على سعة علم الشعراني وضبطه وكثرة بحثه ... واستنباطه منه ... الفضلاء ... نقله ان قال ... فان سحنون اذا كان المؤذن اذا صعدوا على منار ... اهلها منع من الصعود ... الدور ... العلو ... الاطلاع ... الضرر الواجب لازالته ... على نفسه ... المؤذن ...

[illegible]

فرية ... المذكور ... المذكورة ... العرصة المذكورة ... اجاب الحمد لله ... ابو الحسن اللخمي ...

[illegible]

١٦١

الدار الغربية ما يريد ان يجعل بينها وبين الدار الشرقية وبين الذي يريد ان يجعله دونه يكون عرض البيت تقطعا اشبارا وعرض الحائط بينهم [illegible]
بين ذلك القاضي [illegible] الشيخ [illegible] ذلك البيت فلما [illegible] فما اشتهر [illegible] ويجيبه كله رواه **وسئل ابن الفخار** عن
رجل اراد ان يطلع [illegible] **فاجاب** [illegible]
والحائط وهذا لا يعلم فيه [illegible] **ابن الرامي** [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] القاضي [illegible]
ابن [illegible] **وسئل القاضي**
ابن القطان التونسي عن رجل [illegible]
[illegible]

[illegible]

أبو عبد الله بن عتاب ... وبه نقول والله الموفق للصواب ...

... المذكور ... والله المستعان ...

... وسئل ... أبو المطرف ...

[illegible]

... وفي هذه ... بالشهادة ... وسئل ...

[illegible]

فأجاب ...

[illegible]

وسئل ...

[illegible]

... المشهود ... المذكور ... لبعض تلك المواضع ...

... فأجاب تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه ...

... وسئل ...

[illegible]

فأجاب ... تصفحت السؤال الواقع ... ووقفت عليه ...

[illegible]

وسئل ...

[illegible]

فأجاب ...

[illegible]

بلادوهو الموضع المرتفع الذي يجلس عليه اهل الفضول بقرب الجامع لاعتراض النساء

وعلى دار الفقائي وكان المطلع يجعل على شيء من مطلع واما موضع منصبة حانوت كان يجعل الجامع كان يجلس فيها اهل الفضول لاعتراض من يخرج من الجامع والنساء وفـــال الناظر والاطلاع اذا كان مجرد الاطلاع يفيد الحكم بالهدم والحرشة

هو الذي يبني بعد الدار يطلع عليها منه ولا هو الذي يغرز به مسائل ابن رزين ومنع بلاد الغرفة على الرجال لا يطلع عليه منها الا بكلفة مثل ان يرقى راسه وشبهه فانه لا يمنع ذلك عليه الا اذا استحسن ان يوضع على الباب شيء ... ليلا يبطل ما يسمع منه فيل له هل ان منعه من ذلك الا اذا استحسنه واجتنابه وفي مسائل ابن انظار البونى عن عبد الله العطار عنه وسمعت يقول لمن اراد ان يفتح بابا في زقاق غير نافذ استحسن ان كان الزقاق ضيقا ان ينكب عن مقابلة دار جاره ان امكنه وان لم يمكنه التنكيب لم يمنع من فتحه وان كان الزقاق ضيقا فلـــت له ومن ابن يلزم التنكيب في الزقاق الواسع اذا امكنه فقال لان الزقاق الواسع يبعد الضرر فيه بسبب سعته واما الزقاق الضيق في البابان ويطال لك الضرر وذكر انه عرض لبعض مرافق مخنثه واهله بسبب باب في زقاق ضيق قابل بابه فيل له ولو جعل حانوتا يقعد فيه قبالة باب جاره فقال لا كان يجلس فيه فيل له ولو كان جعلا اراد ملازمة الجلوس فيه وهو يقابل باب جاره فقال لا مباح له الا ان يعلم انه لا حاجة له الى الجلوس ...

[illegible]

على الموضع المرتفع هو الذي يكون بعد الدار

على امرشة الحانوت تقابل باب الجار

ان الناس في الزمن الاول كانوا عند ضرورتهم لاشتغالهم [illegible] لقيام القرآن لقيامهم بالاهمال وتسمع اصواتهم وكل منزل [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم **وقال ابن حبيب** [illegible]

بليل طويل ليصلي [illegible] هذا الحديث [illegible] ساعة [illegible] وقت العشاء [illegible]

[illegible]

وسئل ابن عرفة [illegible]

[illegible]

الجواب فذلك محرم [illegible] **وسئل ابن لبابة** عن [illegible]

[illegible] **واجاب** [illegible] حتى [illegible]

[illegible] **وسئل ابن عتاب** [illegible]

[illegible] **واجاب** [illegible]

[illegible] **واجاب ابن القطان** [illegible]

[illegible] **واجاب ابن مالك** [illegible]

[illegible]

ملحق

وذكر الفكاح او اجارتهم في المعتبية وجملة [illegible] كتاب الاقضية ما يدل على خلافه وكذلك [illegible]
[illegible] للمبتاع القيام على محدث [illegible] ولانه وكيل للبايع وقوله وفي مسايل [illegible]
عن الزنقة غير النافذة [illegible] وكيف [illegible] الزنقة [illegible]
[illegible] الكنيف [illegible] الزنقة [illegible] هذا الكنيف وهو [illegible]
[illegible] اهل الزنقة [illegible] الكنيف [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] وفضل ابن رشد [illegible]
[illegible] المسئلة ثلاثة اقوال [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] البايع [illegible]
[illegible] الثلاثة الاقوال [illegible] نازلة [illegible]
[illegible] وكتب بها الفقيه ابو الاصبغ بن سهل الى شيوخه [illegible] سنة ٤٥٨ [illegible]

[illegible]

١٩٦

[illegible] البنيان [illegible] الارض [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] المتوسطة [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] المتوسط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابو القاسم [illegible]
[illegible] سمعت [illegible]
[illegible] وفي المجموعة [illegible]
[illegible]
[illegible] وفي الاقضية [illegible]

[illegible]

يقع فيها بعنوه ويقطع اربعة فنزع التدبير عن قوم هذا الطرف في غرفة هذا فأجاب يحلف صاحب الكوة الجديدة بالله
انه لا الذي هو ما احدث الكوة منه [illegible] بعضها على بعض ان اراد ذلك
وسئل يحيى بن يحيى عن دور تهدمت وعطلت فهلكت حتى عفت آثار البينة على معرفة مجاري سقفها فبنى
رجل وسط تلك العرصة بيده [illegible] سقفه فقام [illegible] بنيانه [illegible] للبناء [illegible] عليه
او [illegible] كان اجراه فأجاب ان كان مجرى ماء البينة على ابا ذلك انه كان مجراه حيث اجراه والا [illegible] داره بنفسه
قيل له فالارض يبني فيها رجل فيلقي ماءه على ارض [illegible] فقال لا الارض البيضاء احق ان يلقى عليها الماء [illegible]
حق نفسه قيل ان بنى الماء الذي يسقط [illegible] رجل على دار رجل من جيرانه فالمعروف فيهم مجرى ماء به [illegible] الجار
[illegible] صاحب الماء
فقال [illegible] صاحب الماء قيل له اراد الذي يسقط الماء [illegible] ان يبني [illegible] بنيانه ببنيان صاحب
الماء فقال ليس له ان يلصق بنيانه ببنيان صاحب الماء الا ان يبني على موضع مجرى ماء به ويبني دون ذلك ان احب الا [illegible] صاحب
الماء وسئل ابو بكر بن [illegible] عن رجل اراد ان يبني دارا في ارضه ويفتح بابها الى سكة نافذة للمسلمين [illegible]
وامام الطريق [illegible] منعه صاحب البنيان [illegible]
[illegible] فأجاب هذه مسألة
اختلف فيها [illegible]
ان شاء الله وسئل سحنون عن الرجل يكون له مجرى ميزاب سقفه في قاعة رجل فاراد صاحب القاعة ان يبني [illegible]
فقال صاحب الميزاب [illegible] فأجاب ليس له ان يمنعه [illegible]
قاعته [illegible]
[illegible] قيل له فان خشب [illegible]
بالميزاب [illegible] وسئل
[illegible] فأجاب ليس لجاره ان يمنعه [illegible]
على ذلك وكذلك لو ان رجلا [illegible]
ثوبه [illegible]
[illegible] وسئل ابن الحكم [illegible] وسئل احمد بن عبد الله اللؤلؤي عن رجل [illegible]
له [illegible] فأجاب [illegible]
بنيانه [illegible] وسئل [illegible]
[illegible] فأجاب [illegible]
[illegible]
ان يكون [illegible] وسئل ابو بكر بن [illegible] عن رجل له دار
[illegible]
[illegible] فأجاب [illegible]
[illegible]
البنيان ان شاء الله وسئل احمد بن [illegible] عن رجل [illegible]
عن السياج [illegible]
[illegible]

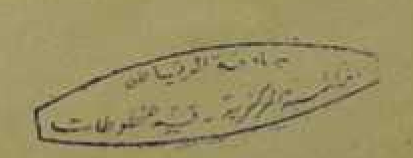
انل

انل الضرر على نفسه اذا ابتغى [illegible] اولا [illegible] الذي هو تحويل [illegible] الموضع
[illegible] فأجاب [illegible] ان شاء الله وسئل عن زنقة ضيقة فيها ثلاثة ابواب لثلاثة دور [illegible]
[illegible] والدار الثالثة [illegible]
وثلاثة [illegible]
[illegible] ابوابها [illegible] والدخول والخروج [illegible]
الدار ان يقوم على صاحبه [illegible] فأجاب [illegible]
[illegible] مثله [illegible]
[illegible] ابن رشيق [illegible]
اختلف [illegible] عشر [illegible]
واختلفوا في [illegible]
عشر [illegible]
[illegible] المنتظر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ابن رشد اختلف في [illegible]
[illegible]
عشر [illegible] سحنون في كتاب [illegible]
الجار [illegible]
[illegible] وسئل فقهاء قرطبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فأجاب [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] وأجاب ابن [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن سهل [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] في كتاب [illegible]

على زنقة ضيقة فيها ثلاثة ابواب لدور [illegible]
[illegible]
على [illegible]
[illegible]
على [illegible]
[illegible]
على الجعل والنخل [illegible]
[illegible]

وكذلك ومع امتنع صاحبها والنحل زرعا عليهم ويرعى باخراجها فلا منع فيها وما يشبه ذلك الماشية تعدو على الكروم والنخل
والزرع ان صعف الزرع ونحوه على ربه فان ما يشبهه النحل الماشية لان النحل والدجاج الطائر والحمام لا يستطاع الاحتراس
منها كما يحترس من الماشية لان الماشية الضارية لفساد الزرع تغرب [illegible] فلا يستطيع الاحتراس منه
للماشية لا يؤمر صاحبها باخراجها عنه **وقد قيل** [illegible] في حائطه [illegible] يجمع فيها النحل [illegible]
زرع [illegible] **قال القاضي** هذا ما في بعض روايات كتاب السلطان وهذه الاسئلة وذكرها ابن حبيب [illegible]
البنيان وان الشجر والبناء [illegible] وهو نوع في كل يوم الحمام الزرع قال هذا كله والطير قال [illegible]
[illegible] ضربة وهي [illegible] القوم او يتخذ [illegible] ويكون للعصافير [illegible] وهو نوع في كل يوم في الحمام
الزرع هذا كله [illegible] ما يخاف [illegible] الناس في زرعهم وشجرهم ولا يشبه الحمام النحل الماشية لان النحل والحمام طائر
لا يستطاع الاحتراس منها كما يستطاع ذلك في الماشية لان ابن القاسم [illegible] الرواية الضارية بفساد الزرع التي لا يحترس
منها انما تقرب وتخرج وتباع على صاحبه والنحل والحمام اشد وكذلك الدجاج الطائر والاوز وشبهها مما لا يستطاع الا
الاحتراس منه قال واما ما يقدر على الاحتراس منه كالماشية فليؤمر صاحبه باخراجه قال وسألت اصبغ عن ذلك فقال في النحل
والحمام والدجاج والاوز عندنا كالماشية لا يمنع صاحبها اتخاذها وان اضرت وعلى اهل القرية حفظ زرعهم وشجرهم
وهكذا كان ابن القاسم يقول قال ابن حبيب وليس يعجبني هذا من قولهم في ذلك [illegible] هو الحق ان شاء الله
وابن كنانة في المجموعة نحو قول مطرف انه لا يمنع قال والذي ان يعرف اضرار وقال غيره لا يمنع صاحب النحل من اتخاذها معه
في جوار ولا من اتخاذ الدجاج والاوز وعلى اهل الزرع حراسته بالنهار **قال القاضي** هذا الموجود في كتبنا في هذه المسألة
واما ما يتخذ للعلو برج حمام [illegible] كتبنا [illegible] وانما هي نازلة [illegible] وانما [illegible]
السلطان بعينها والله ولي التوفيق [illegible] ابن عرفة [illegible] هذه النازلة والصواب ان يحكم فيها بقول مطرف وابن
حبيب وان كان خلافا لقول ابن القاسم لان منع ارباب الحيوان اخف ضررا من ضرر ارباب الزرع والثمار لانه لا يتأتى لهم حفظها
وارباب الحيوان يكن لهم [illegible] **واجاب ابو ابراهيم**
[illegible] على ظهر الكتب من نفسه انه الذي يقطع ما اظلم [illegible]
ومع الضرر عنها قطع [illegible] يعذر [illegible] بالنبات
[illegible] قطع الضرر منها قال ابن [illegible] ابن لبابة وابو
وابن وليد وقال [illegible] ابن لبابة [illegible] فوبه كان [illegible]
ابن العرج والذي [illegible] اصبغ [illegible] بعض [illegible] المعين [illegible] الفرد [illegible]
ابن سهل [illegible] يجعلوا الفرد يستحق [illegible] عليه وقال ابن لبابة [illegible]
لا صبغ [illegible] الاقوال [illegible] القولة [illegible]
كتاب جامع البيوع من المستخرجة [illegible] المسألة [illegible] الاقوال [illegible]
في [illegible] شكوك [illegible] على جار [illegible] جنانه [illegible] وهو حاضر [illegible]
قال [illegible] يشتبها [illegible] الكثير [illegible] ان [illegible]
حق [illegible] وقال ابن حبيب في شرح قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار [illegible]
في المنع منه [illegible]
ولا ضرار [illegible] كثيرة [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible]
[illegible] نقادمه

للاخلل



على ان الماشية الضارية بفساد الزرع تغرب

والنحل ونحوه لا يمنع [illegible] الناس

والزرع ما يعتقد انه يليه [illegible]

على معنى لا ضرر ولا ضرار الحديث

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

لا اطلاع وعوا، قال اصبغ اخي المسألة هكذا [illegible] اصحاب مالك عندنا [illegible] عنه وفي المسألة طول [illegible]
الشداد **وسئل** عيسى بن دينار عمن له منصبا [illegible] وفيه [illegible] تشكو [illegible] ان ذلك يضر بهم واصبح هو باستقامة ذلك
عليهم [illegible] قال [illegible] **ابن سهل** وهذا نحو ما ذكر ابن حبيب ونحو قول اصبغ وقد تقدم [illegible] لسحنون في [illegible]
على [illegible] انه [illegible] في الارتفاع [illegible] وقال ابن [illegible] في مسائل [illegible] ابن ابراهيم [illegible] فلا ان كان [illegible]
يبقى على [illegible] والكوى [illegible] منها وشبه ذلك [illegible] عليه [illegible] في مثل ما يستحق به
ما يجاز [illegible] وما كان [illegible] الكشف [illegible] به [illegible]
الدبلاغ لانه ما لا يبقى على [illegible] وهو الذي عليه [illegible] زاد **المتيطي** وقال سحنون [illegible]
ويكون ما يتزايد ولا يتزايد سواء **قلت** [illegible] الذي يستحق بها الضرر وفي [illegible]
عليه [illegible] **ابن سهل** وقول الشيوخ في [illegible] قطع الشجرة [illegible]
يعذر [illegible] ان يقطع [illegible] **وعن سحنون** اذا [illegible]
الجنان على [illegible] قطع ما [illegible] **قال غيره** وغير قطعها ان [illegible]
طويلة مستقيمة [illegible] الجوزين [illegible] القصبة الى ارضه [illegible]
جيران [illegible] ذلك وان [illegible] لانه بمنزلة بيع الثمرة قبل بدو صلاحها [illegible]
و [illegible] ان [illegible] عنه صاحبها [illegible] وقال غيره [illegible]
خلاف [illegible] قال واما ما [illegible] على ارض [illegible] ان يشهر [illegible]
وسئل بعضهم [illegible] حتى [illegible] **فاجاب** يقطع ذلك ما [illegible]
الارض [illegible] **وسئل ابن الحاج** [illegible] دار [illegible]
وقاعتها [illegible] ان [illegible] **فاجاب** [illegible] ذلك [illegible] الموضع
[illegible] **وسئل بعضهم** [illegible] في [illegible] **فاجاب**
بان [illegible] على الجيران ان يمنعوا [illegible] والنحل [illegible] ان كانت [illegible] لا يستطاع الاحتراس
منها [illegible] مفصوله [illegible] الماشية واصبغ [illegible] ابن القاسم **قيل له** [illegible] للدجاج [illegible]
و [illegible] وكذلك [illegible] في الليل [illegible] بالنهار
[illegible] صاحب الزرع [illegible] **وسئل ابن الحاج** [illegible] الى نجم [illegible]
[illegible] **فاجاب** ان كان الثور [illegible]
[illegible] الشجرة [illegible]
بالنهار **وسئل** عن [illegible] الاخ انه [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] **وفي احكام الباجي** [illegible]
[illegible] الحروث [illegible] ابن سحنون [illegible]
على الغرم [illegible] **المتيطي** [illegible]
قاله في كتاب ابن سحنون [illegible] ابن زياد [illegible] الحروث [illegible]
وبه الحكم **ابن كوثر** [illegible]
عليه **ابن عرفة** [illegible] على الغرم [illegible] الحروث [illegible]
[illegible] ابن [illegible] كتاب السلطان [illegible]
المتيطي [illegible] تنقطع البينة [illegible]

على جعل القصبة بين [illegible]

ما القول على [illegible]

واعرض [illegible]

على الدجاج [illegible]

على ان الغرم [illegible] الحروث [illegible]

اذا لم تنقطع البينة [illegible]

ح بين القاسم انه محدث **وسئل** ابو الحسن اللخمي عن رجل بنى الجامع في احد الاقطار للجمعة والى جهة عمرانه
حبسه ومصلحة بالحي المذكور وهي متصلة بجدار الجامع الشرقي منه ويجيب كان الناس يرون عليها الى ان يدخلوا الجامع
وكان الناس يصلون فيه الجمعة لا ضطرابا بالجامع فمنع الناس المرور عليها الى الجامع ومن صلاة الجمعة بالاحرشية وذلك
انه اقتطع في الجهة المذكورة حانوتا وسقيفة وربما الى غلق وبابا فيه الحوانيت المتخذ للتجارة وجعل يبول فيه الا
الاطفال والعامة بلا حاجة ان تركت عليه بعض فقهاء الحضرة الا الذي فعلته حلافا للغير خلا عن انه يبول فيه للاطفال
وقطع الباب يوم الجمعة ليصلي الناس فيه الجمعة وقال اللخمي عليه ومعه الله هو فعلا وفعله لغير حق والصلاة التي
تذكر انه يصلي فيه لغير صواب وانما كان ينبغي له ان يترك حانوتا وهو انيتا الناس ويخرج دارك موضعا يبول فيه والا
الشليرين الشتا افعل اما فعلته ولا بيشا ان كان هذا الذي صنع الامام يحبس الطين في الجامع منفعة واصلحه فالا
المنفعة الذي فعل هذا فاصلح او هل يجوز هذا الفعل ويقضي الامر في بين لنا ذلك **فاجاب** ما فعله الامام ما ذكرت
غير جايز ويقضي عليه ببعض ما بناه او زاد فيه او كان ويكون عليه مؤنته الهدم كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه شيئا من
بعض امنا ساكنا بناه في طريق المسلمين وصادع ابو شعيبان الى هدمه فقال الرجل يا امير المؤمنين وضع عن اعينه فقال الرجل
ما هذا الرحا هذا يا ابا شعيبان فهدم ابو شعيبان بيته وان المسجد الجامع اكثر في هذا المعنى وسائر الاحبار والمقابر
قال ابن حبيب اذا ضاق المسجد الجامع باهله واحتاجوا الى توسعة وفي جانبه دور او الامة يجبرون على بيعها واخذ الثمن اذا ابوا ذلك
وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه زاد في قبلة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وناحية دار مروان
واخبر اهل الدور ولم يرجعوا امر ثم زاد في قبلته عثمان رضي الله عنه وفوق الدور ثم جعل اهلها اخذ الثمن فاعترضوا له
واتوا عليه فقال عثمان فرجعه وكان صابرا منه فلم يرجعوا واعتقهم فاعترضتم فوارد بحلمي عنكم فحبسهم عثمان رضي
الله عنه ومعلع المتأخر العقبة فيها الا اللخمي **وسئل** اللخمي عن العشرة يكون لهم المسجد يصلون فيه فيريد رجل
ان يبني مسجدا اخر قريبا منه **فاجاب** في الحضر والبادية في المساجد فلا مسجد بني بغير وصلاح فلا باس به والامام اذا
فيلا احبه فالله تعالى لغير اتخذوا مسجدا ضرارا الاية فلا خير في الضرار وتفريقا اشياء وانما القول ابدا لذوي المسجد الاول **وسئل**
سحنون عن القرية يكون فيها المسجد فيريد قوم ان يبنوا فيها مسجدا اخر **فاجاب** ان كانت القرية تحمل مسجدين
لكثرة اهلها فلا باس به وان كان اهلها قليلا يجازي ان يبطل المسجد الاول فلا ينبغي لهم ذلك وهو الذي يريد تناكر على وجه الا
الضرار **ابن رشد** هذا كما قال ان من بنى مسجدا يبطله اهل مسجد اخر لبغضهم جماعتهم فهو اعظم الضرر الا الضرر يتعلق
بالغير المشار منه فيه ما يتعلق بالنفس والمال لان بنيان المساجد المتخذة للصلاة التي هي عماد الدين ومما امر الله تعالى
في ذلك مما انزله وقوله انما الغول والميزان ايضا ونحو مسجد لانه هو الذي ينبغي ان ينفع فيه ما والتشاعل بانيه انه قصد به الا
الاضرار وتفريق الجماعة او جعل وضع البر وجب ان يهدم ويترك مطرحا للزبول كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسجد الضرار
الضرار وان قضا ان احداث المسجد بما اهل المسجد الاول ولم يتبين على بانيه انه قصد بذلك الضرار يهدم ويترك معطلا لا يصلي
فيه الا ان يحتاج للصلاة فيه بان يكثر اهل الموضع او يتهدم الاول **وسئل** ابن كنانة عن الرجل يتخذ ان فلم اولاده
موضعا زاوية هل باع السلطان بيعها من الاول **فاجاب** بان قال نعم **وسئل** سحنون عن القوم يأتون بالخشب
في الوادي فيعرض لهم الشداد **فاجاب** لهم ان يجروها على الاحباس اهل الشداد او اهوا ولو كانت الارض واقع من الوادي
كالطريق يبر عليه ورواه عيسى وعبد الملك عن ابن القاسم وكان عيسى يفتي به **ونزل** لمسئلة زمان القاضي يجمع ابن محمد فقالوا
المنع كالموات ان كانت جلبه الخشب اقوى والشمال او جعليع فيمنعها وان كانت العيد ادفوا لم يجر عليها الا بر ما كان الا الصبغ
والبنية في ذلك على اهل الشداد وقال ابن حارث الا زهر المتاع وترك وشفق في المشهور وبيعه ليكون موضعها لجميع المسلمين
لو كان كذلك لما جاز فيه بيع ولا غيره وقاله ابو زيد بن ابراهيم ومحمد بن سعيد بن الحرمان وقال ابن فرحون اثبت ان ذلك ابن ايتناوما
واما البئر والابحضرا علاه الا زهر **وسئل** صلح ابن القاسم عن الرجل يكون له العرصة فيبيع صاحبه السفلة

وبناء رحاب المسجد موضعا يبول فيه
الاطفال

ما حكم المسجد الذي بني بقرب اخر اضرارا

وان تبنى ان خادم روحه زاوية

ويأتي بالخشب في الوادي فيعرض لهم الشداد

لمن صاحب السفلة وبناء العلو عليه وابنيته

وكان صب الماء الذي خلت الماسح عليهم بنزل العلو الماء عنه ويتبعها فبناء المشتري وجعل مجرى الكوة مجرى الماء عليها ثم سد
الكوة وقال ان الجدار ليس علي وكيف ان ترك الماء يجري سنة او شهر ثم سد الكوة ولم يعترض البائع عليه مجرى ماء **فاجاب**
اذا علم بذلك ان يسلم لشيء وان بان ان يكون عنه ولا يلزمه الا ان يكون بان امور الظاهرة التي تعجب وتوجبها المشتري الماء
معترا كما او ان الماء منصبا اليها لا يترك فيها واسعة على الوجه كله اما اشباههما وان اذا كان ذلك المشتري عا
عليها وكان الشروط ولا يطاول الا ان كانوا على غير ذلك فالغرض سنة سنة او سنين كما ذكرت فلا بد من الكلام ولابد
بعد ان يحلف بالله ما كان رضي للابد ولا تسليما ولا علم حق للبائع فرجع او رضي به او اشترط عليه وبينه ثم يحلف عنه
اما اطلع الا ان يطول زمان ذلك في المنازل فيث الحيازات للاشياء وهو مسلم اخفى بناء عمر الطالب واما ما الاعلى
لانه لم يلزم التسليم وانه حق لصاحبه فلا يبرمه يحتاز ذلك عليه من الحق وجوبه ولا ارى له بعد ذلك دعوى ولا تبعة ابن رشد
ليس المجرى شيئا اخرته البائع على المبتاع بعد البيع وانما هو شيء قديم قبل البيع كان الماء ينصب ويعلو العرصة الى
اشتغالها فيلزم منه الا شغلهم ليس عليه ان ما عرضنا لكل مجرى عليه على ما كان اجرى الحق للمبتاع على البائع ان يقطع
عنه مجرى الماء اذ هو عيب وقيام بين ابدا الا ان يكون كما قال العرف الظاهر لا يخفى ان الماء منصبا اليها والامر العرف عنده
فيلزمه ذلك عنها المشتري كما لو اشترط البائع عليه وقد قيل انه اذا لم يشترط ذلك عليه البائع والظاهر لم يظهر ايضا عليه له
ان يشترط عليه وهو عيب فيما ابتاع ان شاء ان يبطل الشقص وان شاء ان يرد وهذا كله عن ابن القاسم وسحنون وهو
على ما كتاب العيوب من المدونة في الذي يبيع عبدا وله عليه دين لم يعلم به المشتري انه لا يسقطه عنه ويكون عيبا به ان شاء
استحقه وان شاء رده ويأتي فورا على ما في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم وعلى ما في رسم يد رطب من سماع عيسى وكتاب
العيوب ولما قاله ويحق المشتري ان يسد المجرى الى البائع حتم له يحكم ما او اخرته عليه بعد الشراء فقال المنفعة ولما بقي
ذلك كله له ان يسده وان لم يقم الا بعد الشفعة والعشرين لم يكن له ذلك الا بعد يمينه وان سكتنا الى وقت الحيازات في الاستحقاق
عند ذلك ضرورة منه ثم تكلم ابن رشد على مقيد حيازة الحيز وقد تقدم لنا تحصيله قبل هذا فلا معنى لا عادته وبالله التوفيق **قال**
بعض الشيوخ ونزلت عندي مسئلة وهي العين حمل يلي دار او سطحها ومجرى مائها للناحية ولا مجرى لها الا تلك الناحية
الناحية فباع صاحب الدار الناحية التي عليها المجرى فمنعه المشتري وجرى الماء عليه ولا بيان فيه للتبايع فحكمت فيها ان
كان لا مصب لها الا تلك الناحية والمشتري عالم بذلك فليس له المنع لانه لا يعذر وهذا هو الرواية **وسئل**
ابو صالح عمن اكترى دارا فبنى رجل على تلك الدار غرفة بيستتر وضعها على الدار فقال المكتري لصاحب الدار خاصم فيه او ذرفقال
لرب الدار عليك الخصومة لان الكراء كان لك فهل له معني من تولي الخصومة **فاجاب** الخصومة على صاحب الدار وان لم
يقم فللمكتري الخروج للضرر كالواضح ان العلو ما يكون ضررا **قيل** فمن له الخصومة على رب الدار وهو مغفل فرقوا ذوا
الديات ودون تلك العلو ويشاء ومذكرات ثم ينفعهم لا شك ولا على رب الدار **وسئل** الحسن بن عبد الله عن رجل
احد الكهفين كان له جنانا وكان لا يقوم على نفسه يشكو كان الرجل في جوار جنانه لا يهم الضعيف فزادوا بلا شيء فيه جانا
وعلقه الا بمثابة هذا الضعيف فلا بد من هذا الضعيف في عجيبكم ورفعه فقام قال بن هذا الضعيف على وجه الاحتساب فقال له
ان يقلع حائطه هذا الرجل الذي الى حائط هذا اذ كان بغير اذنه وكان لا يعقل شيئا ولذلك ام كيف ان اشتغلوا في الغبار التي
الحيطان القريبة وحائطها معروف مترتب فيها وعلى ان البناء انه متى يثبت بمرة الكلام على من اقامه البينة فلا اشتباه عنه
الله **فاجاب** ان كان هذا الذي ذكرته ممن يعقل يتكلم عنه احد الا بوكالة وان كان ممن لا يعقل فتكلم عنه على وجه الحسبة
الحسبة وليس لهذا الباني ان ينفع من ان يلصق ما بهذا الحائط بهذا البائع ما لم يقلع له حائطا او وقال ان شاء الله اذا بنى ذلك
في حقه والبينة في البناء على القائم عن الامر وبالله التوفيق **قال ابو ابراهيم الغلاق** **ابن ابراهيم** هذا جواب ما
حسن وبه اقول به وذلك مما ان يطفو في امرت على ما رأيتم هذا الضعيف زمان ضغطهم فلا امرته ضرره فقطع ما اضر به من
الطغو عن حائط الضعيف ان شاء الله **وسئل** ابن رشد عن رجل له دار وجمع حيطانها له فجاور بها عرصة لغيره اراد صاحب

وباع عبدا وله عليه دين لم يعلم به المشتري

على دار مجرى مائها لناحية ولا مجرى لها الا تلك الناحية
فباع صاحب الدار ناحية مجرى الماء ومنعه المشتري

من اكترى دارا فاحدث عليه ضرر هل تجب عليه مخاصمة
محدث الضرر او على المكري

من طلع عن اصل الحائط بتكلم عليه بلا وكالة من الغرار

وله عرصة في جوار دار واراد ان يبني عرصته وان يغرز
جذوع الحيطان لحائط الدار الغربية هل له ذلك

العرصة ان يبيعها او يهب حيطانه الى جاره ... بل يصفه ابيه او يبنيه اليه شيئا حيطانه من اجل الجوار في ...
انه **واجاب** اذا لم يكن له في الحيطان شيء فليس له ان يتجاوز بل يبنيه ...

[illegible]

واجاب ابن رشد ...

[illegible]

وسئل ابن الحاج ...

[illegible]

وسئل ابن عتاب ...

[illegible]

على أن البينة المكيفة تقوم على الأمينة

حلف بشرط [illegible] ولا يحرم عليه شيء وأجاب ابن [illegible] [illegible] وأجاب القاسم

ابن خلف الجبير [illegible] [illegible] وأجاب [illegible]

[illegible] [illegible] وأجاب ابن الهواري [illegible]

[illegible]

النفقة اجعه به وعظمت نفقته لم يجبر وسئل اللخمي عن رجل باطن جنته يجعل عليه العسر او الشوك لدفع الضرر
فيدعو الاخر الى تعليه الحائط للبناء فيقول لا نشكي الضرر [illegible] النفقة عليه [illegible] البناء [illegible]
[illegible] فاجاب ان كان [illegible]
[illegible] وسئل عن [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] المسئلة [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible]

على حائط باطن جنته [illegible]

على الفقهاء [illegible]

المسلمين وان [illegible] فلا يتعرض [illegible]
منافع المسلمين وسئل عن قوم [illegible] موضع [illegible]
[illegible] معلومة [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] وسئل [illegible] يوم الجمعة ويوم السبت [illegible]
[illegible] فاجاب
[illegible] فسئل [illegible] مغصوبة والصواب [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] والمشهور [illegible]
[illegible] مسئلة الخوارج وسئل عن قوم [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible]

ولد [illegible]

[illegible]

على أن الكثير افتتحت عنوة وأما بلاد إفريقية وهي من مخرج المغرب جميعها بلاد فتحت بصلحية وأعنوية على ما يفهم من كتاب [illegible] التجارة إلى أرض الحرب من نوادر الشيخ [illegible] وبالجملة فجميعها والخلاف ما تقدم وأما إقليم الحجاز فقيل عنوة وقيل صلحية والذي عليه الجمهور الأول وأما أرض العراق ومصر فأكثرها افتتح عنوة

نوازل الوديعة والعارية

وسئل ابن عرفة عن رجل دخل ميضأة فنزع ثيابه وكنيسه ووضعه وديعة فتطهر وخرج ونسي الكيس فتلف فأجاب بأنه يضمن وأجرة الحمام مسئلة الحمام الواقعة للعبدوسي وهي من أودع وديعة [illegible] مع نفقته ثم دخل الحمام بطاعته ثيابه بأن [illegible] فالعبدوسي يضمنها وسئل الشيخ ابن أحمد عن انستاجر رجلا [illegible] صفقه حانوته فقال الطالب الحانوت [illegible] حتى له أعطى [illegible] حاجته فقال [illegible] الحانوت والعبد [illegible] فأجاب بأن قال الضمان على طالب الحانوت [illegible] الوديعة إذا استودعها غيره [illegible] وسئل [illegible]

الحمال زيتا [illegible] فوم زيت للبيع [illegible] جميع الزيت [illegible] وكتب اسمه على جميعها [illegible] بعضهم [illegible] أن جميع الزيت

ليس له [illegible] جماعة يشهدون أن جميع الزيت لي [illegible] وديعة [illegible] في بيع الزيت [illegible]

[illegible]

فأجاب إذا خلط الزيت [illegible] وسئل الشيخ [illegible] عن امرأة [illegible] دنانير على [illegible] ابنة ابنها [illegible]

[illegible]

فأجاب [illegible]

[illegible]

أوضح عنه [illegible] وسئل القاضي [illegible] عن توفي وترك أولادا صغارا

[illegible]

فأجاب [illegible]

وأما النفقة على [illegible] وسئل عمن بعثت [illegible]

[illegible]

فأجاب [illegible]

[illegible]

علي الوديعة

[illegible]

إذا مات المودع عنده [illegible] الوديعة

[illegible]

[illegible] عن اختلاف هذا القول [illegible] هل المختلف فيها [illegible]

[illegible] الشهادة اختلاف [illegible] فيقال [illegible] اختلاف قول ابن القاسم واشهب هو تبعيض وابن القاسم

[illegible] الوديعة والقراض والحدود والغصب وغير ذلك [illegible]

اختلاف قول ابن القاسم واشهب وسئل [illegible] على رجل انه اودع عنده [illegible]

[illegible] الطالب [illegible] فاجاب [illegible]

[illegible] الوديعة [illegible]

وسئل [illegible] عن متوفى اوصى بوصايا [illegible] بزوجته [illegible] ان الزوجة كانت

[illegible]

على تبعيض الدعوى وعلى القول به فيها

على دعوى الابراء هل تتوجه بها يمين

[illegible]

في خرجه مع متاعه [illegible] ونقلها منه الى [illegible] انه ضمن [illegible]

[illegible] انما هو عند سوسة [illegible] تونس وسوسة [illegible] الموضع الوديعة [illegible]

[illegible] في كلامه وأجاب [illegible] الموضع [illegible]

[illegible] وسئل ابن عرفة عن رجل [illegible]

[illegible] العشار [illegible] وأجاب

[illegible] وسئل بعض الفقهاء

[illegible]

اذا لم تكن لهم حجة غلامكم ما لقوله جواز شهادته كما اختاره ابن رشد في نوازله هو مذهب ابن حبيب في العتبية كهذه
المسئلة وقول الاب والمشلولين ولكاتب السير والنساء في المأتم وشهادة الصبيان في الجراح والقتل الموجب للقتل
للقسامة على اصل قوليه في الجميع انها ضرورة وكذا عمر لكل قرية منها عشر بعض انظر لبس اولا كانت بعينه وبلد القاضي
القتلا نيئلا واكثر وكموهذا او في هذه المسئلة من تبين قرينة بشهادة هولاء فيقبل اما **وسئل ابو محمد بن كيب** الرثم
ودبيعة دفعها لربوطها كتاب البنية موضع الكتاب والرسول بما صنعه ام ومقبض بها الوديعة هل يبرى المودع ام لا **فاجاب** اذا
ثبت انه قطع وعربه من يحمل الوديعة فالتلف عليه وكذلك اذا كان لقطة او وضع الوديعة الى محل كتابها او لربوطها الكبابية
عليه وابيعه الناس من في يسوطها كتابها او ربوطها كتاب البنية ولم يتعدوا ما لو قال دفعتها الى رسولي بعد ان او دفعها لربوط الاذن **قيل**
اما عنوان الكلام فانه حنى على نفسه من لم يكن اشد الرسول في اشبه من غير موضع صرفته وجاو طنان ان ذلك لازمه وعلى اصل القول انها
اقربها بنية تحملها العاقلة فلعل ان ذلك يلزمه والاشهاد لكون الكلام في لفظ الرسول مبني على الاختلاف في المختصر هل يجوز بعد له ام لا
وسئل عمن اودع وديعة او نحوها وقال له اني احد رسولي بامارة فادفعها له فيعلم انكر ان المال ليس والامارة ضيع رسول وبقا طلبه
فاجاب العدول عن الامارة جاره ولعدد يقيم صاحبه وفرا منتقلها ان الى المودع **فقال** له رجوع على المتسول ام لا واختار ان كان من دفع
مصدقا له فلا رجوع وان لم يعلم صرفه فله الرجوع **وفي القنية** روى يحيى في المودع يأتيه رجل الوديعة ان يدفعها الى رجل بلا
ذكر اله مجاءه في فيدفع اليه المال ثم مات ربه وقام ورثته على الرسول الذي قبض بالامارة فقالوا ما صنعت به فقال صنعت به ما امرني
به ربه فقالوا وما الذي امرك به فقال ليس علي ان اخبركم فقال يحلف لقد صنع ما امر به ويبرأ وقاله ابن القاسم **وسئل** عن وديعة
بيد ما اخذت اللصوص فدفعه لبعض اهل الرفقة ليخفيه عن اللصوص فرد للصبي **فاجاب** بانه يبرى ان كان ذلك لمن يجوز له يعطيه
وسئل اللخمي عمن اودع عند صوم امرأة فجعله في تابوته مع متاعه فقعد التابوت وطاع بعض ما فيه وسأل الصغير فجعله
فيها بعد الحرز الذي كان به ويسوه وطي عليه فضاع الخمطة ثم طلبه فوجده فلم يجد فعليه ضمان ام لا واذا وجبت نفقة في طلبه فعلى
من على صاحب الوديعة او المودع **فاجاب** يعلمنا ولا حاجة لفضل الخمط وبيع في هذا الموضع الذي هو المال ويكشف عنه يان
القول العامل انه في هذا لعموم الاشكال فيها عن صاحب المودع انه يتبرى به وان قيل انه في جميع تلك المواضع فلا يقطع فيها بشي
فان شي عليه ان يكون الحفظ لتضييع وار ادري الوديعة حرزه وجعله وما له فليه وكل ان لم يوجد فيه بعد الفحص عنه المودع ولا
يلزم اجرة اعادته **وسئل** عن توفي وعنده ودائع لقوم لم يعلموا ولم يجد لهم ربها يكتبوا علينا وديعة فاخذها القاضي ودفعها الى
ثقة بكل وصية الفقيه من منهم القاضي لربها تبرئة انها عند هذا المودع وثبت ذلك في ديوان القاضي ومن على كل من قبض منها
ما لم يعتبر اخذ متاعه او حقه من اثر ان في الحضور موقعا كما يجب ثم عزل القاضي ومات ام فعاد للاول او طلب ومن المودع له الاولو هو لا
يرجع ام القاضي ومعه كما ذكر فعليه من ضمان له انه شيء ام لا وكيف ان اشتري عند الدوابع ثمنهم ثم فلم ورثة البابع واشترى ان
القاضي عقب البابع فهل يرجع على الرجل الزارع ام لا ومن تكون عهدته في الشراء في الثمن **فاجاب** ان كان على موضع القاضي اذا
تثبت كون ما بيع ابتاعه لا يدفعه وانفع القاضي انه جر به من موضع يرى ان العادة تنبع لكوان ثبت بينة عزلة ان القاضي غصب البابع
في البيع بالورثة القيام وافرا القيمة من كان بيع ثم ان كان قبض الثمن يرجع عليه اقر ذلك ثم شهدت بينة انه غصب على الفرق ثم اقر
منه فلا يرجع ولا يوخذ منه قيمته ولا مطالبة على المودع في شيء من ذلك **قيل** **اما عن** تغيير المودع فلانه امين واعلم انه بشيء ويتلو غصب
نبيا او وديعة لقيمته عند المودع فليس له تغيير المودع ولا ان يتعرض **وسئل ابو الحسن** عمن ارسل في ادراع فسقط عنه درع
وجعل عليه لا يخرجه الا من طاب الدار او يوجعه اليها فلا حرج ونقض بعض منه دراهم فقال دفعتها مطيبا او ان شهدت على
التي دفعته اليها انه غير مفتوح اخرته عرشا فقالت دفعته التي حبسته ولم يفعل الضرر العابر فيه ولم ار اخرشيا اهل يضمن ام لا
فرده الي **فاجاب** لينتهي بقوله ما تحقق ان اختلافه لا محال استند اليه من نسيبه ونحو وكذا قوله الى خمسة ايام العابر فتهم اجر
فيه دليل على انه متهم بعكس ما ان لو ليه لطنه انه ما اختار شيئا منه **ابن علاب** اذا توفي مفارض بيلد وما ثبت رجل انه يعلم قبل لا
يعلم الفقط له عنه ولا يجد التركة اوا تعلم صورتها وان ثبت ان لو انه وجد معه متاعا في تلك السفرة وانه باع متاعا بعبيرا وثبتا لاهل

قبله

[184]

قبله فيه وليه عقار بيلبكك فبلاد من شوال الى داره وليان ثبتو الذي ثبت اقرار الميت له ان لو وجد معه في تلك الشيء متاعا في
صفة المتاع مع يمينه على ذلك في مقطع الحق ان اقمعوا ذلك ما يشبه فيكون القيم ما له فيه وكذا لو ثبت انه باع متاعا بعبيرا
بقدر في مقدار البيع الذي له به مع يمينه على ذلك وحلف الغير يتلا عما لو مما يجب له في الحكم على او ثبتا رثيا على منتا او يخلو
مع احد ان التطابع فيما يكون المال الوصي لصغار العقار والعبير شهر والحرجال انهم يعلمون تشريكا المتوفى وتيمم والتركة ولا
عرفوا صورتها فلا شهادة لهم ان لم يحققوا انتباه بيننوا به الشهادة ويحلف كل من الورثة كبيرا ما كل في نفسه انه لا يعلم له
شيئا معه في شيء بما يمكن **وافتى ابن رشد** فيمن ماتت ربع المحجور بانه يحفظ بالاخرة به الحاجة الاعمال بما يشبه
ولا يقبل قوله ان علمه لم تترك **بتونس وافتى فيها ابن عرفة** بان لا ابن منصور حلفه به وهو ماضي باولى لتبلغه الحج
ببلاع وقرائن اشترى منه متاعا بتونس فوقع الحج بعد تبوك وبانه هنالك انه يوفر ماله فيمة المتاع ولا يطول ما توفي فيه وقال
الفراض مع ما يحضر من التي يبتغي بيع متاع الفراض هنالك بعد ان اثبتا كل واحد والقالبين المتاع الذي بعثه شراءوا الا قراض
كذلك بعد امانتهم للفظ انه مطول الى من شيء ولا اخالو او لا يشغلوا او ان ينفعهم به ونحو ذلك مما يتبين الغير المذكور **وفيه** عن
بعض فقهاء الشورى فيمن ادعى انه لو دع شيئا لا عند رجل فانكر ذلك ثم قام عليه بينة انه اودعه اعلان الاجل لو ما فيها
ويقبلونه شيئا بلا يتيقن ويحقق ولان ام بشيء حلف بما فيه وكان القول قوله وان نكل على انكاره حلف طالب الوديعة على ما يشبه
انه يليه مثله ولا اخرين ذلك وان القائم امين بالحلف عليه وقيل يلف اذا لم تعين البينة شيئا بعينه بعيش الامر كلا بالنهو والتقسيم
عليه والتشهير اذا تمادى في انكاره ولا شيء عليه وبالاول القضاء **وسئل ابن عرفة** عمن اودع رجلا ولو ابو شرينا مطعا
فاجاب لا ضمان عليه وهذا واضح فلا يطلبه طالب الوثائق ان يشهر باجيبها ان خفي الملك طران يشهر عليهم وان كانا
وتحقق انه مقصود الوثيقة وتفهمهم وكان شيخنا ابن عبد السلام رحمه الله يجيز الشهادة على الخط انه يتعدل حضور ليقع الاعذار على
عينه وهو غير موجود ويعني انه مجهول العين غائب وحضوره انفع للشهادة على عينه وقيل ان جملة هذا الكلام ولو كانت الوثيقة عند
البيع ما دخلها وكذا الوكالة شاهد الوثيقة على كاتبها ولا يعلم هذا الوثيقة ويتطلع البيع اذا توقفنا عليه وانتهت ببقي
الغرامة فعل التنكيل بما يقر به صاحبه ولو لم يقف على اثبات ملك البيع فعل الشاكي عن ما نقصنا الاذى تنصا لوثيقة او حكم الفيران
يجري على هذا او اجري الى البيع او عيب فلو قال عليه شاهد انه وان عندنا وجعي مذكورا في كلام ابن سهل **وسئل ابو القاسم الغبريني** عمن
اودع وديعة في سعة زنت فتلف بعضها ثم ادعي اللصوص وعلى جميع المال العمل المودع معهم ويد صيغة الاديعة ومطل البلد
وسئل هل يجب عليه ضمان كل الوديعة او بعضها **فاجاب** بانه يضمن جميعها ثم اخبر بعد ذلك انه لا يجب عليه لما تلف ببعضه
مما ان ادا الموضع ما لم يتسلفها منها على طالب الوديعة انه تسلف الجميع وهل يقبل قوله فيما ذكر ام لا **فاجاب** الثاني بالم يدري نوع
الوديعة ولا صفة ما اودعت عليه **وفي قيل** حسن السؤال النصف العلم وان كانت الوديعة غير مشكوكة وهي منثورة فيحمله
على ان اجاب به المسئول للاشتغال في المسئلة وتلقيه بالقبول لما جاء به وان كانت منثورة فالذي عليه علماؤنا انه ان ابر امانته
فقد وقوله لم يسلفها جميعها مقبول بيمينه اذا ادعي عليه تحقيق سلف الجميع وان اراد الرجوع بما عزمه له ما لم يجب عليه شيئا ويرجع
مثله بالجهالة حلف بانه انما وجد له وهو يبري ان ذلك عليه لازما فيرجع ولا فقد الامانة **قيل** في غير هذا ومن ضمن صفته هنا
ان ذلك لازمه ويشبه مسئلة الصلح او اصطلح الى القوم الذي جعله جميع الرفقة واعتقدا ان ذلك لازمه ومن نفقة منهما **وسئل بعض**
تونسيين الفقيه القاضي الخطيب الصالح العالم ابو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع عن رجل اعطى بضاعة للمتاجر
يتجر بها في بلاد المغرب والمواضع التي اذن فيها عادة فرجع المبعوث معه بالمال الى المغرب ثم فقد وادعى انه اودعه ببلد من بلاد المغرب
واستظهر باشهاده في ذلك وان العرف ذكر انه نقل اخذ البلد المذكور واشتغل على ما فيها وانه اخذه او سيدا بالبلد المذكور كما
المتاع وعلى ذلك فهل يضمن البضاعة ان الرجل نفسه في مسيرته الى تلك البلد لانه ساهوا بالمتاع ولم يدخل بها بل يحطها عنده فموضع الكلام
بين فقهاء الزمان ونزول النازلة **فقال قائل منهم** بان البضع معه اذا ثبت ماذكر وقال اخرون بعدم الضمان وهو
اجابه **سيدي محمد الرصاع** واشتهل به بما مذهبية تدل على عدم الضمان متشبيها بالنازلة المذكورة اذا ثبتت العذر بالايداع وان

وان رفع منه اشهادا على الابراء كما في جلس شيوخ [illegible] **المسئلة الاولى** من المسائل التي ذكرها ابن القاسم

في كتاب القراض وفي المدونة قال [illegible] والخروج بالمال [illegible] ثم رجع بعد غيبة [illegible]

[illegible] الاعذار عليه ووجبا [illegible] على وجه الامانة [illegible] الخروج به ثم عاد سليما الى الموضع

[illegible] المسئلة وهي مسئلة ابن القاسم **الاستقلال** [illegible] الجزم وصورة ابن

القاسم [illegible] **الاصل** نقول العلة المنصوصة التي ذكر ابن القاسم [illegible]

[illegible] وهو الظاهر [illegible]

[illegible] فلنا [illegible] العلة [illegible]

المسئلة الثانية من اودع وديعة ثم ردها لموضعها [illegible] لا ضمان فيها بعد [illegible]

[illegible] كتاب القراض [illegible] مسئلة القراض [illegible]

[illegible] **المسئلة الثالثة** [illegible] من استودع دابة او ثوبا [illegible]

[illegible]

[illegible] الوديعة [illegible]

[illegible] **المسئلة الرابعة** [illegible]

[illegible]

[illegible] **المسئلة الخامسة** [illegible]

[illegible]

[illegible] على نفسه [illegible] الاشهاد [illegible] بالبينة [illegible]

[illegible] صاحبها [illegible] بينة [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible] النزاع [illegible]

[illegible] الوديعة [illegible] **فاجاب** [illegible] المسئلة [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] صاحب الوديعة [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible]

[illegible] **فاجاب** اذا اشهد [illegible] الوديعة [illegible]

[illegible] الشهادة على الخط [illegible]

[illegible]

[illegible] **وقال** [illegible]

[illegible]

المخيل فاجاب لا يلتفت الى جعله في ماله ولا ينظر الى جعل تلك الاشواق وذلك الموضع فان كانوا اقروا او ادعوا ...
... والموضع ما هو مقطعا فلا شيء عليه لانه جعل ما جعلته العلامة وما عليه ...
... وسئل عنها بقوله مخلد فاجاب هو امر لا شيء عليه ...
قال السائل ... وسئل ...
... فلما له فان ادعى ...
... وسئل ...

[illegible]

... العروض ... وسئل ... فاجاب القاضي ... وسئل ...
... البينة وسئل ابن عرفة ... فاجاب ...
... قلت ... وسئل ...
... فاجاب ... وسئل ابن رشد ... فاجاب القاضي ابو عبد الله ...

[illegible]

[illegible]

الحمد لله صلى الله على سيدنا محمد وآله

ولم يصير مقرا لكا وان ادعى الطالب ما يشبه ان يوجد مثله مع مثل المتوفى ويستحقه وان ادعى ذلك مما لا يشبه [illegible]
ورثة المتوفى انهم لا يعلمونه وجه مع [illegible] منع [illegible] هنا **واما الشهادة** على [illegible]
[illegible] مقطع الحق [illegible] المتوفى [illegible] وبالله التوفيق **وسئل**
ابن الحاج عن رجل [illegible] الى موضع [illegible] بالارض [illegible]
[illegible] **فاجاب** هو وابن رشد [illegible] **وسئل**
عن [illegible]
فاجاب [illegible]
[illegible]

وبحث عنه زمانا طويلا ثم قال التبيين هو سبيعي وأجاب يحلف المتهم انه سبيعه ويأخذه صاحبه فان نكل حلف طالبه انه ما
هو سبيعه [illegible] ويقال للطالب [illegible] فإذا وصفه قيل للمستعير تعرفه [illegible] هذه الصفة
[illegible] الفقهاء [illegible] هذه الصفة [illegible] وهو انا قال هذا سبيعك ونكل
[illegible] ان يحلف على صفة سبيعه [illegible] هذه الصفة هذا هو الوجه وان نكل المستعير [illegible]

وسئل [illegible] عن رجل [illegible] دراهم [illegible] انه دفعها [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible] خمسين ومائة درهم [illegible] الدراهم [illegible]

فأجاب [illegible] الذي عنده الدراهم [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible]

وسئل ابن شبلون [illegible]

فأجاب [illegible]

وسئل القابسي عن رجل
[illegible]

فأجاب [illegible]

[illegible]

لهو طلنا بكذا او شاركت بكذا فقال له لم اري ان تشاركه فقال له المقارض قد فعلت ما فعلت [illegible] ما فعلت او واجب ما شاركه

به فقال له رب المال انا بالخيار ان سلم اخذت [illegible] وان هلك ما سلكته [illegible] راس المال [illegible]

حصته من الربح الذي نض بعد راس المال [illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible]

وسئل [illegible]

فاجاب [illegible]

قال الشيخ [illegible]

وسئل [illegible]

فاجاب [illegible]

قال الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible]

وسئل [illegible]

فاجاب [illegible]

وسئل [illegible]

فاجاب [illegible]

فقال الشيخ [illegible]

الذي يكون له دين على رجل [illegible] سلعة [illegible]

موجبه [illegible] ان الدين [illegible]

نوازل الهبات والصدقات والعتق

سئل ابن الحكم رحمه الله عن رجل [illegible] على نفسه [illegible] جميع ما معه [illegible]

[illegible]

فاجاب [illegible] **وسئل** [illegible]

[illegible]

فاجاب [illegible] **وسئل** [illegible]

فاجاب [illegible]

[illegible]

فرض ما وهب

على حكم الحيازة بغير اذن الواهب

على حكم هبة الدار المسكونة

ووهب وباعه قبل معاينة البينة له

ربما استحقاقات وتاخير احكامها قلت والى هذا الخلاف اشار ابن عرفة رحمه الله بقوله الهبة ما دل على
لفظ او مجلس والدلالة عليه التزاما فقط ابن عات عن بعض فقهاء الشورى وابن رشد وقرايت بخط موثوق به الا ...
عيسى ابن كنانة العقباني ... بانه اعتصار خلاف ما افتى به ابن الحاج وغيره وسئل سيدي ابو عبد الله الحفار عن رجل وهب
لابنته جميع ماله ... ولم يذكر في الهبة ان الهبة المذكورة كانت لوجه الله تعالى وبقيت الاملاك المذكورة تحت يد الواهب
من تاريخ الهبة حتى مات ثم ان الواهب اراد الرجوع في الهبة المذكورة فهل له ذلك فاجاب للاب الاعتصار ما وهب لولده
اذا لم يحدث الموهوب له في الهبة شيئا او ابنته ان علمها والا نزوج بسببها ولا ابا على ما اذا لم يقع للموهوب له في الهبة شيئا
وكذا جاز للاب الاعتصار وسئل ابن رشد عن مسالة وهي هبة باطلة عن رجل توفي عن زوجته وابنة منها وكان ابن عم
وكان المتوفى قد وهب لابنته في صحته وجواز امره رباعا وادارا وثلاثة حوانيت وحاز عليها حتى الاعتصار والتاريخ في ربع
ما يسكن داره وترك ما لا فرق له فاداها على البنية واشهد لابنته المذكورة ان امها تصدقت على الابنة المذكورة بمائة مثقال واحد
والله تجيء فيها وربح فيها ثلاثين مثقالا وانه اجتمع بيده لها من غلة الربع المذكور وهبه لها بسبعين مثقالا وتوفي الاب بعد
سنين وهو يدبر له والمال سوى دار سكناه والناظر في العقد شاقيل ووجد له الثلث ونيلا ... فلا ينتفع به الا فريبة
للابنة وترك ابنتا بابا وحليا ... وسئل على الكل هل يصح الاعتصار ووجد جميع العقود بالهبات
والاقرارات في حزب عند فقام العاصب ... في هذه الهبات والاقرارات بحكم التوليج للبنت بها واحتج بان بينه وبين البنت
منافرة فهل يرى في هذه الحجة معتبر في هذه الهبات ويكون توليجا ام لا وكذلك هل الاقرار على نفسه بالابنة وقبل الاب وقد
اقامت بينة ثلاثة اخرهم المشهود على الهبة والثاني العاصب بينه وبينه عداوة والثالث يشهد على اقراره دون معاينة
للمال المذكور وهل يثبت بذلك على مذهب ... ام لا ... وتقسط مع معاينة القبض فتجزئ في هذه المقالة بالشاهد الواحد
بذلك شاهدين وكذلك اشهاد المتوفى على نفسه انه اجتمع بيده من غلة الربع الذي وهبه لابنته سبعون مثقالا ووجد لهم
يقال انه فضة وثبت انه اجتمع بيده من غلة الربع ابيض 33 مثقالا سوى التسخير وكيف ان لم يقع على الخط الا شاهد واحد
القلعة معه الابنة على راى من راى ذلك ام لا لانه بالقيام رايك على ما في كتاب ابن الحاجب في الشاهد الواحد على الخط انه لا يتبع
به والحلف معه وهل يجب الابنة بنفقته عليها في هذه الاعوام ام لا وهل يكون اقرار بالاقرار لها ابنه وهذه الهبات على
حسب ما وقع توليجا او كيف ان لم يحز في المنة ليس بالشاهد الواحد وكانت الابنة بالغة ... تحلف ما الجواب في ذلك كله
مفصلا ... مسالة في الاب وقوله لا حاجة ... لا يشكو ... يعني هل هذا السبب اقامة البينة
العادلة او اللوث او ما يكون وهل يكون في مسالتنا ان يعرف للاب مال ام اقراره وموافقتها للاب على ما قال بمعاينة القبض بينا
منفصلا فاجاب تصفحت ايها السيد اكرمك الله بطاعته وعصمك بتوفيقه سؤالك ووقفت عليه وما وهب الاب لابنته في
صحته وجواز امره من الرباع الدار والحوانيت الثلاثة جائز نافذ ماضٍ لانه هو الحائز لها فلا كلام للعاصب فيه بالحكم انه توليج
وكذلك ما وهب لها في صحته من الثياب والحلي وما عرف التحاسب يجوز ... اذا ثبت الهبة بالشهادة على عينه وما اشهد به
على نفسه من انه استغل لابنته عنده مما اغتل لها من الربع الذي وهبه لها نافذ يحكم لها به في تخلفه اذا اشهد بذلك ...
العدد والربع الذي وهبه لها في يوم وهبه لها الى يوم اشهد لها بذلك ما اشهد به لابنته وان لم تعرف ... بطانة
مثقالا وانه تجر لها بها وربح فيها ثلاثين مثقالا فيجوز ذلك لها ولا يبطل ان الصدقة بالعين على الصغير لا يتم الا بايداعها عند احد
المتصدق ... الى بحر بجوزها له بمعاينة الشهود لذلك ولم يكن ... لابن ذلك وتصديقها لابنه فيه اما الاثنة
ان يكون اراد ان يولج اليها ذلك ومال ... بمعاينة البينة على الصدقة بدفع المال الى الاب ليجوز لابنته
من مال المتصدق عليها وسوى في ذلك كله ... والعاصب منافرة ومباعدة ام لا والله اعلم وافضل ما وجد في الوجه
مكتوب ... لابنته من غلة الربع الموهوب ابيض 33 مثقالا سوى التسخير ... ثبت انه فضة ... وكان
... ما اغتل لها سبعين مثقالا الذي كتب ذلك الكاتب في الوجه ما يشبه ان يقبل

وقد

وكذلك العدد المذكور ... ولم يشهد على الخط بذلك الا شاهد واحد ... ان تحلف مع شهادته وتستحق
ذلك في ما له ان الشهادة على خط الشهادة على الاقرار ... على القول بجواز الشهادة على خط المقر وهو المشهور
المعروف في المذهب وانما لابنته ما لابنة ... علينا ... الاشهاد ... بذلك انه لا اشهر
بعد على انه من ... بسببها في ذلك ... والرواية بذلك ما تقرر ... وان كانت الابنة ... يجب
لها ... الشاهد ... تبلغ ... ولا يجوز ... التي تروح بها ... عن الاب ... الابنة
ومن جهة ... الشيا المذكور بانها ... والشهادة القائمة لقوله في الرواية بل ... لذلك سببا ... جاز ... ابنته
لها ... وسئل ابن شبلية عن مسالة هبة نزلت عندهم ... في ... د
المتبار وروايتها لمن ... الواهب ... وتشترط الواهب ... انها ... ابنته ... الموهوب
لها ... الهبة المذكورة راجعة الى ... الابنة ... وان لم تكن ... يوم موت
... الهبة راجعة الى ابيه ... ابيه حيا
يوم موت ... وان الهبة ... ابنته ... فاجابت تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه والهبة
التي سالت عنها بان شرط الواهب فيها رجوع الهبة اليه ... ان ماتت الابنة الموهوب لها ولا ولد لها وقد ماتت
... ابنة ابنه ... لم تنتقل عن الموهوب لها ... الواهب ... ولا ... له
ماله ... ماتت ابنة الموهوب لها في حياته ولها ولد او اولاد ... ماتت هي قبلها ... الهبة لها
لا ... ثلثه ... الورثة ... في الهبة على الشرط المذكور ... موت الواهب قبل الموهوب لها او موتها قبله ...
كان ... الهبة في حياته وصحته كالشيء في حياته ... الانتفاع بها ولم يكن لها ان تفوتها بوجه ... فيه
ماتت هي قبله وهو صحيح ... عليه ... الهبة ... عنها ان كان لها ولد او لم يكن لها ... الا ... الواهب
... المذكور ان كانت ... وان كانت ماتت قبلها رجعت الهبة الى الواهب الاول ... على ما شرطه في هبته ...
... عليها الهبة يوم ماتت ابنة الموهوب لها ... الهبة لا ... وان كانت ...
ملكه ولا يجوز هبته ... وان كان ماتت هو قبل ابنة الموهوب ... الهبة ... ان ... الورثة ...
وصية لوارث والوصية للوارث لا تجوز الا ان تجيزها الورثة ... هذا ... الهبة
التي سالت عنها على الوجه المذكور على ... التوفيق وسئل عن رجل
حيز في ... العرصة وكان يشاركه في ... فلما ... المذكورين ... على هذا الرجل
انه وهب نصيبه في ... والمشهود ... المذكور ... ويسمى ...
... وانما ... الرجل المذكور ... بالهبة ...
الهبة انما كانت ... التحليل ... الهبة ... على هذا الوجه او يبطله
عقدا ... فاجاب تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه وان كان باعه او وهبه ... الناس ... ولا ...
... الحائط ... التي ... العقود ... او ليس البيع ... والبيع ... ذلك
الموضع ... بالله التوفيق وسئل عن مسالة ... هبة وابنا ... وهو رجل ...
في صحته وجواز امره ... بينه عدد ... ابنته الصغير ... وهبه ... هبة لله ...
... ان ... جميع الدار التي ... كذا ... وانه قبض ... الموصوفة لنفسه ...
... الدار ... الموصوفة ... على ... ثم ان ... الابنة ...
... ابوها ... الدار الموصوفة ... الابنة ... تركت ...
اعوام ... ابوها ... الدار التي كانت ... الجار ...

على الصحة هو ...
من شهادة ... المحجور في ... هبة وكان ...
من ... رجوع الهبة بعد ان قيل للموهوب له
على بيع ... وبنحوها ...
رد ... عدد ... ابنته ... الواهب
ما افتى به ... اعتصار ... لولده
اذا لم يرجع الهبة لوجه الله ...
... ان اجتمع بيده ... وهبه ... كذا

ووالده المذكور ثم أنكرا أوصى على الصغيرة أختها الكبرى وزوجها زوج أختها الكبرى ثم توفي الأب وفي البيت الوثيقة التي تضمنت بيع
ذلك الدار من الابنة المذكورة بما قبضه زوج الصغيرة وأثبتها وقام على زوج أختها بطلب الانفراد في الدار المذكورة ووقفنا الأخت
الكبرى على ذلك فقالت إن أباها تحيل في ذلك على جميع الدار المذكورة وأنها أوانث الدار بيدها بطول الزمان وأن أباها كانت
الهبة لابنته الصغيرة في صغرها وأنه [illegible] منه الهبة وجنيكوا أنها أقوا بيدها ومالها بالدار ومشورة وأنه ادعى عليها
إلى أن أخذتها ودخل بها زوجها كان لم يشتغل إضاعة الهبة اللازمة له بنصف الدار التي دفعت لها ولم يثبت تصير الحجة لها ولا
لأختها الذهب الموصوفة التي باع بها منها الدار المذكورة فكيف ترى وفقك الله وأعزك بطاعته وجوب القضاء فيه وسنده الحكم
واشرح لنا ذلك شرحا بينا مأجورا إن شاء الله **فأجاب** تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه والقائم يعلم ما ذكر إذ [illegible] واستغراق
الذهب لا ينتفع بالوجه الذي ذكرته إلا شهرته على قبضه وتصير الدار لها [illegible] حكم الهبة فإن كان الحبس كما فيها بطلت الهبة
ومضى التحليف هذا الذي أقول به في هذه المسألة والله تعالى على ما قيل فيها **وسئل** ابن [illegible] عن تطوع بالنفقة على أخ في حياته أو من [illegible]
المتطوع مقام الأخ في طلب النفقة من [illegible] وهل كان هذا سبيلها أو [illegible] في طلب النفقة سواء وهل يغني فيها خلاف في المذهب
فأجاب تصفحت السؤال الواقع قبل هذا ووقفت عليه وإذا مات المتطوع بالإنفاق قبل سقط عليه ما بقي [illegible]
[illegible] تفيض تسقط بالموت ولا خلاف في هذا في المذهب وسواء كان المتطوع عليه بالإنفاق سبيلها أو [illegible] وبالله
التوفيق **وأجاب ابن الحاج** تأملت سؤالك هذا [illegible] بطل بقول النفقة بموت المتطوع وسواء كان المتطوع سبيلها أو
من يجوز [illegible] **وقيل** [illegible] في هذه المسألة [illegible] أعتق صغيرا لم يبلغ حد السعي [illegible] نفقته على ما قال أبو [illegible]
مبلغ [illegible] على السؤال [illegible] قبله أن النفقة [illegible] عتقه [illegible] فيكون نفقته بعد الوفاة [illegible]
يلزم عليه وجوبها في الحياة [illegible] سلب وجوبها عتقه [illegible] فالتزمها تطوعا مدة حياته [illegible]
أو تلفه [illegible] ما دام حيا فإذا مات بطل [illegible] فرائب [illegible] الوفاة والإبقاء عليه مسألة
الوضوء [illegible] على المشهور [illegible] الباجي [illegible] نقله أن الوسيلة وهي الشرط في مسألة الوضوء [illegible] على المقصد وهو الصلاة
وهو شرط ومتى سقط المشروط سقط الشرط وهنا الوسيلة لا تفتقر على المقصد وهو النفقة عليه لأنها من توابع العتق
[illegible] التزامه ذلك على وجه التطوع كمسألة السؤال [illegible] مسألة كتاب الجعل [illegible] إذا مات الأب [illegible]
التطوع [illegible] أنه لا يبقى عنه إلا ما [illegible] حياته [illegible] نفقته [illegible]
فإذا سقط هذا وجب أن يسقط في هذه المسألة **وحكى ابن عرفة** [illegible] أن [illegible]
[illegible] وهو [illegible] أغنى [illegible] ثم توقف عن إيجاب نفقته
في ثلث [illegible] **وسئل القاضي عياض** عن رجل كانت له ابنة بكر [illegible] من زوجها [illegible] الزوج وهو [illegible]
[illegible] فقام أبوها [illegible] عليها [illegible] أبوها [illegible] عليها [illegible]
[illegible] ثم زوجها [illegible] معه [illegible] ماتت [illegible] عند الزوج [illegible]
[illegible] الزوج الأول [illegible] كل ما أنفق [illegible]
[illegible] مأجورا **فأجاب** إن كان ما أنفق [illegible] أشهد أنه إنما [illegible] يرجع [illegible]
[illegible] خلاف هذا [illegible] النفقة التي [illegible] نفقة مثلها وعليه اليمين أنه
إنما أنفق عليها ليرجع [illegible] **وسئل أبو موسى** [illegible] أنفق على ولده الكبير [illegible]
[illegible] إنما أنفق وأراد الرجوع عليه **فأجاب** له الرجوع عليه [illegible] أنه لم يشهد وأنه حلف
[illegible] **قال القابسي** [illegible] الأباء ينفقون على الكبار [illegible]
[illegible] اليتيمة [illegible] عليها [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] **وسئل القاضي** عن الشكر

مرضى الحجر [illegible] ولم يعلم [illegible] فيه

متطوع بالإنفاق على أخ ومات

وأعتق صغيرا لم يبلغ حد السعي [illegible] نفقته وأن

إذا مات الأب [illegible] الرضاعة

واشهد أنه إنما أنفق ليرجع

وأنفق على ابنه الكبير وأراد الرجوع عليه بالنفقة
وإذا كانت العادة أن الآباء ينفقون على الأكابر
وقام بالنفقة على يتيمة [illegible]

زوج

زوج ابنه دارها [illegible] الزوجية [illegible] إذ كان ذلك [illegible] فلما [illegible] الزوج
[illegible] ثم بعد هذا [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] إشكال الزوج [illegible] **فأجاب** [illegible]
هذا [illegible] **وأجاب** [illegible]
في [illegible] سؤالك هذا [illegible] الإشكال [illegible] عقد النكاح [illegible] العقد [illegible] عليه قبل
البناء [illegible] لم [illegible] بعد [illegible] المثل [illegible] بعد [illegible]
[illegible] على مذهب مالك [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] ابن القاسم إذا [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] **وأما إذا** [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] والله سبحانه ولي التوفيق
وسئل [illegible] النفقة والكسوة [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] **فأجاب** [illegible] النفقة و
والكسوة [illegible] المتطوع [illegible]
[illegible] بالموت [illegible] رحمه الله **وأما الإمتاع** بالسكنى [illegible] المذكور
وإن كانت [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] بالله التوفيق وهو
[illegible] **وسئل أبو القاسم العبدوسي** [illegible] ابنه [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الهبة [illegible]
[illegible] **فأجاب**
[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن الماجشون [illegible]
[illegible] الحيازة [illegible]
[illegible] **وقال** [illegible]
[illegible] أبو القاسم
العبدوسي **وسئل ابن** [illegible]
[illegible]
[illegible] مستغلة [illegible]
[illegible]
الحكم [illegible] **فأجاب** تصفحت [illegible] بطاعته [illegible] ووقفت عليه وإن
أراد الوصي [illegible] الثلث على [illegible] الثلث [illegible]
الورثة [illegible] الثلث [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] على مذهب ابن القاسم

وأسكن زوج ابنته دارا [illegible] عليه

وأشكر [illegible]

متطوع بالإنفاق والسكنى مدة معلومة ومات [illegible]

[illegible] وهو [illegible]

[illegible] أبو [illegible]

[illegible]
أن [illegible]

[illegible] بغلال [illegible]

ولا يجوز له ان يبيعه والوارث وان غير كان ذلك للفرد المنتفي عنه في البيوع وان لم يكن في التوريث نقل لم يكفه وتاجل الى موعود
وبالله التوفيق **وسئل** عن امرأة انفقت ابا ما سبق معها التي لا تملك صوابها وهي اكثر تلف ... فجابو بعطلها وقال
نفوبتها للمنافع ... الاصل ... كمسألة الوطء ... لا استغفار الورثة ... الميت والزوج
انما استحقاق ... **فاجاب** به تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه وان كانت ... الكبير
تستغرق ... الى ... المتوفى ... بعد
ما ادامنا حية وبالله التوفيق **وسئل** عن امرأة ... الدار هل ... على راي
... والاجنبيين ... المنفعة ... الى
... **فاجاب** تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت
عليه ...
...
[illegible]

هل الى امرأة ابويها في دارها اذا ماتت امرها ...

... هل ... الرقبة

...

...

بالشهرة او اثبات ... ورثتهم فيتولى معه بالجهات فيها ... له المذكور وثبت له ذلك جعل الي
الوارثون ان اباه كان ... وكتب **تملكه** بضعفه وحاجته الى الكون معه مع تفضيله ... في جميعه وانما
كان ... منه بل يشاء ... في ماله ... ولا يقدر معه على شيء ...
جميع ذلك ولم ... بينة على ان ... فوراثه ان ... هو عنده ولم ... بل ...
... التصيير ... **فاجاب** ...
... للاب ...
اشهد له بها في حياة ابيه وبالله التوفيق **وسئل** عن ...
... الهبة ام لا وهل شهادة النساء فيها ... **فاجاب** ...
ثبتت الهبة ولا ... وبالله التوفيق **وسئل** عن ... ثبتت الزوجة ...
الورثة ... الزوجة ...
... الهبة ...
[illegible]

على الهبة ...

على حكم ...

...

...

وابو الا يجعلوا الحا لطاحب الحبران يحلف انه ما يعلم انه قد اثاب الواهب على هبته ويستحق قبل منه الهبة بالقيمة وان ... الورثة ... فالله ... يحلف ... ابا ... والشمع ... وبالله التوفيق وسئل ابن رزق عن الواهب لابنه الصغير هبة وقبضها الاب لابنه وحاز ذلك ... ويقبض الهبة ... والابن حي موته بالغ فاجاب اذا كان ... وبلغ ... بلوغه ولم يقبض بطلت الهبة واذا كان ... بالشفعة ... واذا كان ... لا يقضى عليه ... بطلت الهبة وسئل ...

[illegible]

وسئل ... على ابن له صغير بصدقة وعين منها الثلث ... واجاب بان الصدقة كلها نافذة ... النصف ... بعض اصحابه ... المسئلة ... سماع ... ابن ... في سماع ... وكان في سماع ... بالمدونة ... على زوجته ...

[illegible]

ـه اذكر **واجاب** ان مات الواهب قبل قبض الموهوب بطلت ولوارثه الرجوع [illegible]

مجلسه [illegible] **وسئل ابن رشد** [illegible]

سبيل التوشيح [illegible]

الصدقة [illegible] **واجاب** ان كان [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **واجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible]

[illegible] **واجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible]

[illegible] **قال بعض الفقهاء** [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible] **واجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل الاستاذ ابو سعيد** [illegible] **واجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible] **واجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل الاستاذ ابو سعيد** [illegible]

(هامش) ان بعض [illegible] على سبيل التوشيح [illegible] ما ملكه [illegible] المعرفة الصدقة

(هامش) [illegible]

(هامش) [illegible] المبعوث معه [illegible]

(هامش) اذا استثنى الواهب [illegible]

(هامش) [illegible] الحياة [illegible]

(هامش) [illegible] والعلات

للابن المذكور الصغار [illegible] موضعا [illegible] ملتزم [illegible] ولد [illegible]

المذكور [illegible] للتحليل الموضع [illegible]

عقد الوثيقة ان الواهب [illegible] المذكور [illegible]

لهم المذكورون [illegible] الواهب [illegible] الهبة [illegible] الواهب المذكور [illegible]

ولم [illegible] ملتزم [illegible] والموهوب لهم [illegible]

ذكر [illegible] الواهب المذكور [illegible]

المذكور [illegible] الموضع المذكور [illegible] **واجاب** [illegible] الواهب

وقت الهبة ملتزم [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible]

[illegible] الهبة [illegible]

[illegible] **واجاب**

ان كان الابن المذكور [illegible] الواهب [illegible] الهبة صحيحة [illegible]

[illegible] الهبة [illegible] الواهب [illegible]

بالبينة فالهبة باطلة [illegible] الموهوبة [illegible] **وسئل ابو موسى العبدوسي** [illegible]

[illegible] الواهب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible] الموضع [illegible]

[illegible] **وسئل الاستاذ ابو** [illegible]

سعيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الموضع [illegible]

[illegible]

(هامش) على حكم امعا الهبة ملتزم [illegible] لا يشهد [illegible]

(هامش) [illegible] على ابنه [illegible]

(هامش) ان [illegible] الوارث [illegible]

(هامش) على انه [illegible]

(هامش) على ان عقود [illegible] لا توجب [illegible]

بانه يكون ميراثا ولا يقبل منه ما يدعيه من خصوصه عن الميراث لبعض [illegible] دون بعض الورثة ان كان بيده عقود [illegible] الموروث حتى يثبتها [illegible]
من جهة المالك ومنع او علقته على ما يجب في ذلك وهذا كله اذا لم يطلع في نوازله ولا يعلم الا اصل للموروث الا بقيام البينة على ذلك باثبات
الا ان الملك بعلم يقولون على ما سبق بيانه في ذلك وبالله او جرى ذلك الملك المعلوم الا اصل للموروث بين مثبت وارث واتفاقه على الورثة
الكل وجود العيب الناقل وان الامام يعلم ومن تعلق من المنتهى بالعفو وبالدين البعيد فلم يحد مع دين ومنع عفوه الا بوجه ذلك والعالم
وسئل عمن تصدق على ابنه بما يعلم من ارض وثمرات صغيرة وتعليقه وغير ذلك ثم انه عين من الهبة بعضا ووقفه للابن حتى
يبلغ ويقبض لنفسه فبلغ ولم يقبض وبقيت بيد الواهب على ملكه كما كانت فلما زوج الابن الموهوب له جعل في صداقه الفا وبقيت بيده
على ارض وهبة المذكور وكذلك اصله بعض ثمرات من الهبة وبقي بعضها تحت يده الى ان توفي الواهب فهل يكون الحكم في ذلك **فاجاب**
الحكم في ذلك ان الابن الموهوب له اذا كان قد بلغ ومثله [illegible] لنفسه في حياة والده ولم يقبض شيئا مما حاز فرد هبته لم تزد ذلك لا تنفيذ
بيده في اشتراء حتى توفي فان الهبة فيه باطلة [illegible] قبل القبض واما ما كتبه الاب لابنه المذكور في كتاب صداقه وقت زواجه
على انه ماله وملكه فهو للابن يكمله الواجب في ذلك بقا اوله [illegible] الى موته لسقوط حكم الحيازة فيه بسبب انعقاد النكاح عليه
وسئل عمن وهب اولاده الصغار في حجره ثلاثة اوحر منه فهو ملك امه املاكا ثم انه سكن الدار بعد الهبة وتوفي بها ودفع الاملاك
مزارعة ولم تبع بغلة المتوفى لنفسه وكان في جرا استغلاد بالهبة بحال المرض وتلك **فاجاب** ان ثبت ان الهبة او ان
كان ثبته مرض الموت فهي باطلة لكونها وصية لوارث وان كان في الصحة او مرض خفيف او ثقيل وافاق منه وعند صحة البينة
ان الهبة صحيحة الا ما يبقى النظر في شكناه الدار فذلك مبطل الحيازة فيها ان لم يكن اخلاها من نفسه ومتاعه عامًا كاملا او رجع اليها
بعد ملك فهو مبطل الحوز بذلك وبعمارة الارض وما كان بعد ذلك مما كانت بيد غيره على ما جاء في الحوز لم يزد ولذلك في الحوز والهبة على الصحة
وان ابقى ولم يحر الهبة الى ان مات فهو على الصحة وتحمل الامر على انه عمرها للاولاد الموهوب لهم حتى يثبت انه انما كان يعمرها ويستغلها
لنفسه دونهم فيختلف في صحة الهبة على قولين والمشهور بطلانها والصحيح والقولين صحتها وان اختلفت الهبة في الارض
حيث تصح وكانت قيمة الدار تبعا لقيمة الارض لكونها منها الثلث فدون صحت الهبة في الجميع وان كانت الدار في سكناه الى تاريخ
الهبة الى موته فيها واذا كانت غير تبع في القيمة صحت هبة الارض فقط حيث تصح وبطلت هبة الدار لسكناه فيها والله يرحم ووفقه الله
وسئل بعضهم عمن تعمر رجلا في مطلب املاك بينهم طول حياته والعمر بحال المرض فهل تصح هذه العمرى ام لا **فاجاب**
ان هذا العمر في مرض رجل ان مات من مرضه الحاصل تلك العمرى تخرج من الثلث اذ عمرت الابن بحجب من الثلث وصفة خروجها وخلفه
تركة المتبرع ان تقوم حظوظه في الاملاك المذكورة ما كانت فيها ببيعها ثلث تركته فهو تبرع عنه وامضى العمل المذكور وان لم
يحمل الثلث الاعمار عليه ورثته ما جاز في العمر له المذكور او يقطع للرجل المعمر بثلث كل ما تخلفه الهالك الا من العمر قاله في المدونة
وان مات هذا العمر من مرضه الذي مرض فيه الرجل المذكور فان العمرى لا تصح الا ان حازها الرجل المعمر في حياة المعمر وصحته وقيامه وجهه والله اعلم
وسئل عمن تصدق على ولده الصغير بدار سكناه مع جنان له وبكل ماله والحيوان والمال الا ان سكن الدار وينتقل
جميع ما تصدق به وبيده في سناعه الى ان توفي فمال الحوز الذي يجعل الصدقة للمعمر **فاجاب** بما نصه الحمد لله نقل
الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله ان المذهب المعروف والمشهور المعلوم في امهات الاسمعة والروايات وفقا للاه
في الصدقة والحبس وسائر العطايا والمنح على شرطها الذي هو الحوز وشرط بوتام قبل التبرع وفقا للصدقة والحبس على الحوز و
ووفقا الهبة عليه وعلى المذهب المعروف في الحوز في الدار التي يعمرها المتصدق بسكناه ويشتغل بانسابه وثقله يتنقل عنها
وجميع ما ذكر بعدها كالاملاك فالدار كافية المتوفى والابنه المحفوظ لم يحلها من نفسه ولا اهله ولا من متاعه ولا اشبابه وشوائله وسناعه
ولا اكراها للصغير او من زال ملكه الى موته او الى مرضه وموته فالصدقة باطلة ومكيدها ان تقسم على ما ابن الله للذكر مثل حظ الانثيين
فبقاء الوالد المتصدق على ولده بالدار سكناه بما كان في الدار المذكورة وانتم اني السكنى بها واتصاله او وفاته مبطل لحوزه الحبس **قال**
في الاخر **هو المتوفى** ومن حبس على ولده الصغار دارا او وهبها لهم او تصدق بها عليهم فذلك جائز وحوزه لهم حوز الا ان
يكون ساكنا في الدار كلها او جلها حتى مات فيبطل جميعها وتورث على فرايض الله عز وجل **نعم** لو احق بالصدقة جميع الدار جميع ما بها

والابط

بل لا يسقط سوال الا انشو الثناع ثم سكنها الى ان مات لصحتها على راي من يراه الموثقين ان سكناه بها كالنظر لابنه وكما اذا الحق بالا
بالاسلاك الذي الغائب حكو كلام المذهب الذي الصلان باطلان وبطلانه نصه لنفسه وانتفاله ما صور الدار وحيوان وحيث
وغيرها واحفاظ ذلك كله في مطالح نفسه يمنع الحوز الحكمي وبالله على المشهور واعلمه اخوان وبالاول العمل وبالاعمى حقيقة
صحيحة السوال عن ملا مطلب المسالة والعصو والا مولاحقنا ما للابنة فيتمكن التحصيل والفلال وان كان هذا الملخص هنا اتمامه
وذلك والله سبحانه اعلم وبه التوفيق وكتبا مسلما عليكم عبد الله محمد بن محمد علي الونشريسي وتقدم **واجاب غيره عنها** بان نصه
الحمد لله الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه ان الصدقة الموصوفة باطلة غير باطلة لفوات الحوز المعتبر في صحة الصدقة
المذكورة الا ان ادركته الابن التي تقررها بها على المحجور لاتمام الحيازة فيها الا باخلائها منه كلها وان شاء الابن غلة ما تنقض به بعض
مسائل الصدقة فالله اعلم وهو الموفق للصواب بفضله **وسئل ابو الحسن القنيعي** عن امراة وهبت لابنها
جميع ما جرى لها من ارث ابيها من ابيها وجميع ما جرى لها من ارث ابيها من زوجها وابن الصبية المذكورة بجازة الهبة بالابنة بعضه وبقي بعضه
ما الذي يصح منه **فاجاب** ان كانت الهبة بالموروث بقي بعض واحوز بعض واحوز كان الموروث المحوز وجميعها والنظر الموروث
تبع للمحوز منها صحت الهبة فيما حيز منها وما لم يحز وان لم يكن غير المحوز تبعا للمحوز يطلب في غير المحوز وصحت في المحوز والله الموفق
للصواب **وسئل** عن رجل اشهد بشاهدين انه وهب لابنه الصغير في حجره مائة دينار ثم اشهد انه بذل الدنانير وطلب الهبة هو التي
بيد المقارض وتبقيه فيه طول حياته الى ان مات فهل تصح هذه الهبة ام لا **فاجاب** بان قال اما الواهب الواهب المقارض يحوز
للابن والغير فهذا ما يفرج بها الا ان ما صيره بالربح ولعله للولد ولا باطلة الهبة حتى يثبت ان تصرفه لنفسه واما ان ثبت انه انما كان له
بالحوز كما ثبت كمن وهب وديعة بيد رجل لم يقبضها الموهوب له ولا علم بها المودع حتى مات الواهب فهي مسالة ذات قولين واما
قول اشهب الذي يقول يكون على الموهوب له وان لم يعلم بها حتى تبدل المقارض مات او وهب فلا اشكال انه جاز على قول ابن القاسم في رجل
مع مسالة الرهن حتى يلاد بيع قبل الرهن لا يكون حائزا حتى يعلم ومسالة الدنانير او وهبها لابنه وطبع عليها يجوز المحاجير يكون هذه احرى
لانه غير الموهوب او بانه ينفسه بيد المقارض ولا تحول بسبيل المغيبات التي تكون فيها على الولد الصغير كالدار والارض وشبهها
ما يعرف بعينه واذا الدنانير ذلك مما طبع عليه واشهد او جرى فيه اشهد به وابلاه **ومن هذا المعنى سؤال ورد على من وهب من**
بحملاته وهو رجل صغير ابنه الصغير داره التي للابنة بين بنيه في اسر دين المحجور والحظ له بحملاته والمحجور وكيل يلي بعض
الدار وغير الوكيل بقيض الكراء على ما كان عليه مع المحجور لكونه لم يعلم بتصيير ما جاز الحجر فهل تبطل ام **فاجيبت** بان اليمين
فيه قولان هل يحتاج الى حوز ام لا فلنا هو مع يحتاج الى حوز وعلى القول بانه يحتاج الى الحوز فلا يجوز ابنه ما يعرف بعينه ولا
يصح لان ما بيد الوكيل لا يكون كبيد المحجور ولا كبيد المودع المختلف فيه **وسئل** عمن تصدق بمواضع من ارضه على اولاده صغار
الارض المتصلة مع ارض لها مبنية على ملكه وغلة ذلك كله في انه واموالها بعد ذلك وهو لم يشهد على حوز واعلى حملة الغلة
من الزرع والاعراس وصغار لذلك الا الشهادة بالصدقة والاطلاقات وجرى الربح وصار منه اخر بانه كان ينفق على بنات له في غير هذا
ما كان امور هذه بعد عشرين سنة ببعض تلك المواضع التي تصدق بها على الاطفال ولم يكن المالكات علم بذلك قبل التاريخ وذلك من الله
فهل **اجاب** ان ما صرفته على الصغار من تم وليس بعدم الاشهاد على الحوز وهو محمول على انه حاز وتصرف في الغلة للصغار
في مناع ععم او وكسوتهم وعن ثم حتى يعلم بالو كان او ما يقوم مقامه انه انما تصرف لنفسه فيه فتبطل انما لو كانت الصدقة بها
فتبطل ما صرفه الملكات فلو ثبت على ذلك وهو ممن يحتج لها وابن على تقويض ولم يشهد للاطفال بها كانت باطلة
وحجت للاطفال من اقوال ابن القاسم في المعنى اشار في ذلك الا اشهب **وسئل** عن امراة نفقت بلك على ابيها فبقي بيده حتى مات
ثم بلغت ورثته هو واخوه لها مبنوا بقيت الا اخوة ووضعا الا ابنه يدهما على الملك فباعتا جميعه وبقي ما وفي بعض الاخوة وسكنوا
ثم انهم وجدوا عقد صدقة البنت على ابيها فادعوا انهم يحجبوا ذلك **فاجاب** بيعرضون مع اليمين انهم ما يعلم ان يكون ان
الملك كان لها وهيبته تصرفهم ويغرمون لم يكن هل يحرم من ملكه الى الا اقبناته **وسئل** عمن تصدق على ولده لكبير ما لكا في نفسه وما له بيده
مجازة الولد حوزا انه ما اوبقي يغتله ويتصرف فيه نحوا من ستة اعوام ثم اراد تعويت الملك وتعويض ذلك والبيع واستظهر بعد ذلك

على اصل الهبة عن ابن القاسم رحمه الله [illegible]

علي من مات انه بعض الهبة وبقي بعضها [illegible]

علي هبة ما بيد المقارض

علي تصيير الاب لابنه الصغير وهو له

من تصدق علي محجوره وتحقيق [illegible]

علي ما تصرف بانه نفقه لنفسه او ما يقوم مقامه

ومن تصدقت علي ابيها ولم يعلم اخوتها [illegible]

وهل ابنه الصغير بما تصدق به عليه وبقي بيده الى ان مات

من سكن دار املاكه وهبها الى ان مات

وامرضا وصيه الا في حال مرض خفيف او ثقيل

علي انه يحوز الارض بما وهبها انه انما يعمر لولده

او عمر املاكه في مرض الموت

علي العمرى هل تصح

والحبس بصدقة الدار جميع ما فيها الا ان مات



بعينه انه انما كان نصه على الولد بالملك انتقاله شيء وصيته لي ولكن وهو مبار ان تقرر عليه فهل يقدح في الصدقة ام لا فأجاب اذا كان الامر
علما وصحيح في الانضباط المذكور فلا يقدح في الصدقة المذكورة سواء عرفت النفقة المذكورة ام لا نعم تجلاه عقود المعاوضة يفتقر فيها معرفة
النفقة على المنصوص في غير موضع لان الانسان لا يلزمه المعروف الا بما يقربه وقد ثبت ان هذا لم يلزم هنا الا نفقة تشتغل فيها مشهود الاستصحاب
المستقر فلا يحتج على تاريخ الصدقة ان ما يطرأ في المستقبل [illegible]
والله اعلم وسئل الشيخ ابو عبد الله القشتالي رحمه الله عام ١٣١٥ [illegible]
[illegible]

مما كان للاصول التي خرجت في الثلث وعلة [illegible] في الشطور والمدة [illegible]
في الغبطة والاصول تكون في ثلثها [illegible]
[illegible]
وسئل عمن [illegible]
[illegible]
فأجاب [illegible]
[illegible]
وسئل عن متصدق على رجل بجميع املاكه [illegible]
[illegible]

ابن الحكوص عن رجل يتصدق على ابن له بالغ رشيد بجميع املاكه هل ان المتصدق عليه حاز له من الصدقة عليه بالحق او يجعل معلومه
الى موت المتصدق ثم ان المتصدق عليه نكح ببعض تلك الاملاك وباع منها وغرس وبنى [illegible] وملك من الاملاك خمسة وعشرين
[illegible] ثم توفي [illegible] البنات [illegible]
[illegible] ثم توفي المتصدق عليه [illegible] زوجته [illegible]
المتصدق [illegible] بسبب النفقة [illegible] والبينة [illegible] الصدقة
[illegible] **فاجاب** [illegible] النفقة [illegible] الموت [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] على بناته بالحلي والشوار [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] بالثياب والحلي [illegible]
وسئل الفخي [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]

[illegible]

وليتهم [illegible] له سؤاله كتب حبلا او مبتلا واوجب ذلك على نفسه
على الفروض المذكورة [illegible] الرجوع [illegible] العطية [illegible] اختلاف العلماء [illegible]
[illegible] ثم توفي [illegible] وصية [illegible] ستة وعشرين
[illegible] سبعة وعشرين [illegible] الوصية [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible]
هذا اختلاف العلماء في الزام [illegible] عدم اللزوم [illegible]
[illegible] المسائل [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
الرجوع [illegible] **واجاب ابن البراء** [illegible]
[illegible]
[illegible] **واجاب ابن الفخار** [illegible] الموت [illegible]
[illegible]
[illegible] **وقال الشيخ ابو القاسم** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]

على اختلاف العلماء في الزام [illegible] عدم اللزوم

على ان للموصي الرجوع [illegible]

على ملكه [illegible] الشيعية [illegible]

[illegible] المتصدق عليه [illegible]

[illegible] على ابنه الصغير [illegible] البيع

[illegible] النفقة على المتصدق [illegible]

على الصدقة [illegible] الشوار والحلي

[illegible] بالحيازة [illegible]

[illegible]

[illegible] على الشيء [illegible]

[illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

يكون الاب فيقول من نجيب نفقته في مال الابن فلا يصح اذا الطلاب وجه السهم ولم يطالب وسيل عياض عمن له ابن كبير مالك لامر نفسه [illegible]
وابنة صغيرة في حجره وولاية نظره والابن فارغ عن السهم لكبره ورشده فتوفيت امهما وتزوج الاب امراة اجنبية [illegible] جميع [illegible]
وقطعه [illegible] في مثل [illegible] ان بلغ الاب المذكور منه دارا [illegible] فقبضه منه ثم بعد ذلك رغب الاب المذكور الى ابنه المذكور
ان يعمر في الدار المذكورة [illegible] المذكور [illegible] ثم ان الاب المذكور زوج الابنة المذكورة من ربيبه المذكور وجهز الابنة بجهاز
كبير [illegible] الابنة المذكورة مع زوجها المذكور في بيتها [illegible] وثلاثة عشر سنة ثم توفي الاب ولم يجد على الابنة المذكورة
[illegible] والابن [illegible] الاب المذكور [illegible] الدار المذكورة [illegible] والثياب [illegible]
وقبضه فيها وقامت الابنة المذكورة عنه [illegible] ابيها المذكور على الابن المذكور وقالت ان هذه الدار [illegible]
بوثيقة تتضمن صدقة ابيه [illegible] الدار عليها [illegible] المذكور انما اشترى الدار [illegible] واعانه فيها [illegible]
[illegible] توفي ابوها [illegible] ولم يدفع اليك مما [illegible] بالصدقة شيئا وكان الابن [illegible] مع زوجه المذكور ومع
[illegible] زوج البنت المذكورة في دار واحدة وعلى نفقة واحدة [illegible] لم اعلم بالصدقة [illegible] وجه الحكم في [illegible]
لها قيام [illegible] وهل ينفعه قوله لم اعلم بالصدقة [illegible] الاب المذكور [illegible]
المذكور ام لا فأجاب اذا كان الامر كما ذكرته ولم يجد الاب على الابنة [illegible]
الصدقة [illegible] على [illegible]
للابنة [illegible] المذهب [illegible] معلومات [illegible] على المدونة منصوصات [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] للابنة [illegible]
[illegible] في الجهاز [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] الدار [illegible] واجاب [illegible] الهبة [illegible]
[illegible] واجاب [illegible] اذا كان الامر كما ذكرت [illegible] والعوائد [illegible]
[illegible] جميع العوائد [illegible] الدار [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] سنة 894 [illegible]
[illegible]
منه وسيل ابو العباس [illegible] عمن تصدق على ولد ابنه الصغير [illegible] وربع [illegible]
والدار صدقة [illegible] الشروط [illegible] الصغير [illegible] الواهب [illegible]
الصدقة [illegible] الصدقة [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] على جميع [illegible] عقله [illegible]
[illegible] عقله [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] سنة [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] الحاضرة [illegible]
شهادة [illegible] فاجاب [illegible] الصدقة [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] الحاضرة [illegible] الشهادة [illegible] الصدقة [illegible]
الشهادة [illegible] وسيل ابن العطار [illegible]
[illegible]
[illegible] واجاب [illegible] بالنفقة [illegible]

بكر

لم يكن على وجه الحضانة [illegible] علينه [illegible] الارض [illegible] مشتغلو بسايرة [illegible] ومثله د
للاشبيلي [illegible] المحاسبة [illegible] المحاسبة [illegible] الصدقة [illegible]
اذا [illegible] على [illegible] ما [illegible] عليه [illegible] قيل
قوله [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وسيل القاضي [illegible] ثلثها [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] فاجاب
اذا رضي الزوج [illegible] الزوجة [illegible] وسيل عمن تصدق [illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] المرض [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] قيل [illegible] بالوصية
او [illegible] الزوج [illegible] ابن القاسم [illegible] وسيل [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] الدار [illegible] الدار [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] فاجاب [illegible]
هذه الدار وسيل عمن تصدق على ولده [illegible] الصدقة [illegible] تلك الصدقة [illegible] فاجاب
[illegible] الشهادة في الصدقة [illegible]
في اصل الصدقة [illegible] الصدقة [illegible] وسيل [illegible] عمن تصدق [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] المنصور [illegible]
[illegible] البنت المذكور [illegible] فاجاب [illegible] المنصور [illegible]
[illegible] المنصور [illegible] الدار [illegible]
[illegible] قيل [illegible]
[illegible]
[illegible] الراجع [illegible]
[illegible] الراجع [illegible]
[illegible] الراجع [illegible] الصدقة [illegible]
عليه [illegible] بالبيت [illegible] المتصدق عليه [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
وسيل ابن زرب [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] الثياب [illegible]
[illegible] وسيل [illegible]
ابن ابراهيم [illegible]

على ان الابن [illegible]
[illegible]
[illegible]
ما يبيع [illegible]
هل [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible]
وان
على [illegible]
اذا لم [illegible] الصدقة [illegible]
على ما يفعله الناس [illegible] العرس

[illegible]
على [illegible] الوثيقة
على شهادة [illegible]
وارادات [illegible] عليها

الناس بعضهم بعضا عنونا او لا بل امر قال الجمهور والخز عنونا كما صح ثم يطلبون المكافاة بالقيم ونزلت فيه اوعونا بل بطن او وفي

المكافاة المكافاة بالقيم ان اهدى البلاعتق والمبعوث اليه تعطف عونا على هذا وعلى الحمير وان ما اعطى عليهم علبه واسم

له ان اراد هل يعطيه الى صاحبه جزورا اليه عنونا كما اهدى تكون عنونا جزورا ويقضى للبلاعنا على المبعوث اليه بقيمة الجزور

بعينها وفيها نقض المبعوث اليه ان كانت مجهولة الوزن وان كانت معلومة من الوزن ونزلت عنونا وكان فيه بعضا

المبعوث اليه الجزور الى البلاعت فرد او لحم ضيعه وهل البيد بالاكل عنه والفرو والحمير البلاعنا بجزور وقال المبعوث

سابع والخمسة يقضى عليه بقيمته الاكل عنه وانا ذكر هذا لان فيه والفقه في انعقاد الخلاف في النظر والهو عنونا في طلب

الناس المكافاة عليهم لو كان في بلد لا عرف فيه ولا يقضى فيه بثواب والفقه هذا ان فيه ان هذا فيه بعادة وبدا وان

[illegible]

[illegible]

على ان ما ابعثوث عليه الخمر كالشرط

هل يجوز وهل يقضى بما يجري به الناس في الهدايا

[illegible]

فاجاب بان قال ان عرفهم ان للمعلم مجازى للمعلم قبوله وتصديقه لان بانى وذلك بما يستشكل ان يكون اراد بعينه او

او بلانوع غير وقت اعتاق منه فيه شك فلكل بنونه وسئل عن رجل قال له والله كشيخ نستنفع به وخذ كذا او كذا افعال

فقال بارك الله لهم فيما اكتسبه سنه وكان الرجل يجب عليه الحج وكيف لو كان فقيرا وكيف لو صح كلامه فيقيل له شيء

شيء وقوله بارك الله لهم واجاب بان قال ان قال الحق شيئا بذلك وجه العطية لهم فهم بالخيار ان شاء واقبلوا لكن منه

منهوا ان شاء والم يقبلوا كان فقيرا او غنيا وليس ذلك بالتي عليهم وان كان الفقير الذى لم لما له قبل السكوت ولا قبل علم

معهم وذكر ارادة العطية له وله عتقه وله اذا قيل وسئل عمن بعث هدية لرجل فلقى اخيه الطريق فاعطاه فيه

منها وهو انا عمله كاتب [illegible] فاجاب ان [illegible] ما نوى في نفسه بان يجعلها له فلا [illegible]

بعطيه له وسئل عمن عليه دين [illegible]

وقال الاذان [illegible] وسئل عمن [illegible]

[illegible]

وارمع هدية [illegible]

ووهب [illegible]

[illegible]

علم كم رد الزوج هبة زوجه

ومثالية ما تصح وتنوزع في البنت حالج معظم في تفسير الغادر الا اخو نطا فيه واداران يضع معه وكون الثواب للبيت ينتزى بوضع الله التادروان فصد الفقهاء لللابنة اوزاوية تعين لهم الاشكر ومولد لهم **وسئل** بعض عمن زوج ابنته وجهزها

بشوار حليا وبعد ثلاثة اعوام او وصولها وهبنا جميع الحلي لاخواتها الا ما وهو لاكاتب على الزوج وهو ويفي مقاوم في الهبة المذكورة الكونها

مال المشترى **واجاب** القاضي بان قيمة هذا الحلي الكثير الثلث ... **وسئل** ايضا

ثم قال اشهدوا ان ابنته ما والتابوت ثم ماتت

دون معاينتها ... هل هو لابنته ام لا وكيف لو وقع معاينة للابنة ...

فاجاب ان الهبة ما والتابوت المقبول عليه ...

علم اسقاط الاب ما وجب للغيبة والشفعة ما يقتضي

عليه ويجبر بعد موت الولد ... **وسئل القاضي ابن عبد السلام** عن تصرف على عقد

[illegible]

والله اعلم

وسواء انعم ... صلاة ... ونجعل ... ورضي ... والبلغ ... العبد والرب ...

ومشتهى ... على سؤالكم النبيل الناصع الجليل ما هيئا حاصله يرجع الى ثلاثة اسئلة **اولها** سقوط قبول العم وثبته

الاعداد الى ان توفي العم ... **الثاني** ...

... **والثالث** ...

... **الجواب عن السؤال الاول** ...

علم هبة الارض الغائبة

... **فالجواب** ...

وعلقه ابن عبد السلام ...

[illegible]

علم التزاوج على الشيء كما تبرا به الا

علم ما عدا ... الاشهاد

علم انه لا تبرا معاينة البينة للحوز التي ...

على الحوز والقبض الحسي وعلا [illegible] المذهب لغو التحويز

ان يشهد [illegible] ما لا يحوز صاحبه والحائز [illegible] لنفسه [illegible] قلت [illegible]

لا عمار ويحج لا عنه ادبه والاعتبار **قلت** الفرق بينهما ان المستدل به في مسألة صورة القبض الحسي لا نقول حقيقة ولا
كذلك المستدل عليه اولم يوجد فيه صورى لاستدامة القبض والبعض من استدامة القبض وانما يشابه واضح القصور ومعلوم بالفرق في
مسألة الشيخ اوضح دليلا واعظم بجهات لذلك واوجه توجيهه وتعليلا وانها الحوز المتقدم عن الاعمار في دار سكنى انما كان بالاسم صاحبه
ولحقه بخلاف ما جلب من مسألة [illegible] وادرجته في طي البحث والسؤال فان القابض فيه بالاسم ولنفسه فكان لا اولى
له والتلف محوزيته فاقبح وتزكى ما فيلغ في مسألة [illegible] مع الحوز المتقدم لغي الاثر فيه فان **قلت** لا نسلم ان الحكمي فيه يحوز لنفسه
وفقا بل فيه يحوز لنفسه ويحوز لغيره وشائبة الامانة فيه اقوى واظهر ولذا جعل فيه ابن [illegible] قولين للمالكية بل الترجيح الحكمي فيه انه خالفا
وما وقع في المذهب والخلاف اوما يوهم الخلاف فيه والعزم فان **قلت** مثل ابن القاسم هنا ما جرى القبول في الوديعة الحوز
هو بيه للموهوب صوراتها اوقبط معتبرا [illegible] فوله يتبع [illegible] فلم يجعل ما جرى القبول فيه قبضا بل حتى تحقق القبض
المشترك بينهما ان كلا منهما لم يتصل به قبض حسي بعد العاقد فلما ان يجعل القبول كافيا والقبض الحسي في حكم اللغو فيهما اولا
فيهما **قلت** الفرق بينهما ان القبض المطلوب في باب الرهن اضيق والقبض المطلوب في باب الهبات فلا يلزم [illegible] فيها
لا يعتبر حضور [illegible] والله تعالى اعلم بين ان الشيخ ابا الحسن اللخمي رحمه الله فبين الاختلاف في صورة الوديعة بان اذا [illegible]
ولم يزل [illegible] مع [illegible] والابقاء وانما ان اشترط [illegible] فلا يجوز وان شرط [illegible] ان
[illegible] والموهوب بنفسه [illegible] كان جائزا [illegible] على [illegible] ومنشأ الخلاف في صورة [illegible]
[illegible] الشيخ هل يجعل على [illegible] في المذهب [illegible] **قلت** وعلى اللخمي في الصورة الثالثة
[illegible] على اصل ابن القاسم ومشهور المذهب ان التزام [illegible] العقود [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] على [illegible] والحكم [illegible] للمشروع [illegible] على [illegible] فان **قلت** لم [illegible]
حوز المستاجر ما في اجارته اذا وهب له [illegible] في [illegible] اجارته اذا ارتهنه **قلت** الفرق بينهما [illegible]
ما فرضت [illegible] الواهب [illegible] الموضع القبول على ابن القاسم [illegible] على ابن [illegible]
[illegible] القبض منه [illegible] الموهبة [illegible]
او مونة الحيازة الحسية [illegible] على قوله [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] **قلت** في [illegible]
[illegible] العوض [illegible] والاشكال [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] على اصل ابن القاسم [illegible] العربية [illegible]
[illegible] تتقاضى [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] **قلت** [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الجاهلية [illegible]
[illegible] والسؤال [illegible]
[illegible] الشيخ ابو القاسم ابن محرز
[illegible]
[illegible]
وانظر [illegible]
[illegible] **وانظر** [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible]

او بيع

هل حكم زيادة العدل [illegible]

او لكان التزكية الظاهر [illegible] تخصيص عموم

على المبرز وعلى معناه ومايلزم فيه

على جيلان الجعل الشائع على الواهب

[illegible]

ر تعرضا على [illegible]

او بيع [illegible] عليه [illegible] البيع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الكلية [illegible] **واما الجواب عن السؤال الثاني** [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] المذهب [illegible]
[illegible] **وفي مناهج التحصيل** [illegible] القاسم [illegible]
[illegible] القبول [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] تخصيص عموم [illegible]
[illegible] **واما السؤال الثالث** [illegible] المبرز [illegible]
[illegible] المبرز [illegible]
[illegible] **وقال ابن سهل** [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible] **هو المطل على الشيء** [illegible]
[illegible] **وفي نوازل الوقت** [illegible] المبرز في العدالة [illegible]
[illegible] **وكان بعض الشيوخ** [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] هذا الزمان [illegible] الكلية [illegible]
[illegible] **وقال الشيخ الفقيه الحافظ**
ابي عبد الله محمد بن قاسم القوري رحمه الله في جواب على السؤال الثالث [illegible]
[illegible] 871 [illegible]
[illegible] تلمسان [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
قلت [illegible] العدالة [illegible]
[illegible]
[illegible] **ويسأل [illegible]**
[illegible]
[illegible] الشريكان [illegible] **فأجابه** [illegible]
[illegible]
[illegible] الواهب [illegible]
[illegible] **او ينقل [illegible] القاسم** [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] **فأجابه** ان الصدقة [illegible]
[illegible] **ويسأل [illegible]** [illegible]

وبلان او من احب لا يجوز انه مبيع بثمن مجهول لمن قبل انه لا يعلم الثمن ابعد التقويم بل هذا نفس البيع بثمن مجهول
لا كتابة قصد المعروف وحقيقة الثمن ثالث عند خرج عن حد المكايسة التي يصح البيع بعدمها ويبطل بوجودها
واثما على احد قولي ابن القاسم ان الولاء للموصى له وعلى كلا الوجهين وجب عتقه على الموصى وكان الاحب لقيمته ومن ذا
الوصية خارج من جمع التابع فهو وصي بين القيمة فهو واهبا وبالله التوفيق واثما ما ذكرتم في سؤالكم من فوائد
الشيخ في اشهاده في موت البائع قبل العبد الذي اقر مبتاعه منه انه اعتقه قبل البيع انه يقضي مما ترك ما وجب على البائع
من ... انه يموته قبل العتق بما يكون في كل حال وكيف يقضي منه دينه وهو غير ماله وعلى هذا يجب ان ... الحي العادل
بعتقه ولو صح بالبينة العادلة انه اعتقه او انه لم يبعه ثم مات العبد المعتق لم يكن ماله مما يجب ان يقضي منه من مع
معتقه وانما هو كالموجب له بميراث العبد العتق بالولاء يوم موته بسبب تصيير الولاء اليه ولو كان مال العبد يقتضي
منه دينه لوجب ان ... زوجته وبناته وقد ... بهذا في مسئلة البائع الذي يشهد على المبتاع بالعتق فقال اذا
هلك العبد قبل البائع اخذ الثمن فما هلك عنه ثمنه وان هلك البائع قبله فمن جهة الورثة ان البائع ما لكه هذا المال فقبل
فهو انما ملكناه بذلك ان يحق الولاء فان تركه البائع ما للورثة من جهة المشتري انهم باخذهم هذا المال ... بالبيع
به وعتق البائع ما ادى عليه الذي بيد من ... الذي ماله وهو على ما يبين لعلمكم بذلك فما اقرتم من ملكهم الذي ورثتم وقياس في
استغراق في مسئلة الاستحقاق ... الشيب ... اكان او لا ... فيه ... فلا يكون لا يصح في ...
يتملكه عنه ما ... ان تكلف افتكوا ان ... فلا ... له فيه فان مات طاروا ورثته ... اذا ... في استحلال
استخلافه او لا ... ماله ... وقولهم يقضي منه دينه وهو ... انه جميع ... عليه ... وملاه
له به فيصير ... ما وجب ... منه على ... واما لو كان ... يوم ... عليه فلا ... ان ... لا صح له ... و
وانظر في مسئلة الذي استحق ولكن لو مات قبل ... دينه على ما هلك عنه الولد وهذا الوجه وهذا الوجه
قياس مسئلة العبد الذي هلك البائع قبل موت العبد ... ان ... وهذا الذي ذكر ... على ما ... في
الاشهاد لا يقضي منه دينه ... انه لم ... وانما لو هلك البائع على ... ورثته ولو ... مات المعتق ... الوصيف ... ان
بل اخذ المشتري ... البائع ... على الوارث ان ... فيما ... وعتق ... للعبد ... عليه
وان لم ... فلا يجب ... ما هلك عنه العبد بل ... بجميع ما هلك عنه العبد الذي ... في ... للمشتري اخذ
الثمن في الوجهين جميعا هذا كله جواب الفقيه الفاضل ... ابي الحسن القابسي رحمه الله **وسئل** ...
عمن كانت له جارية صغيرة فافترقها بعض البرابرة عنده ... ثم ... ان تعرف زمان ... فافترقهم ما ... في
عليها ... انها تدبير ... ان ... اذ ... ما كانت ... ولها ... لا ... **فاجاب** ... لها
... الان ... الشيب ... ان ... فهي ... وتعلم البينة ...
ما ذكرت ... **قلت** ... هذا الجواب ان الاسترعاء في التبرعات لا ينفع ... الشهود ... الذي ... اهله
... والاكراه والتقية ... **مسائل ابن زرب** ... في عتق او طلاق وقال من ... العبد ...
عتقا ... انما اعتقه ... ان ... على ... لا ... منع وانما ... اذا ... هذا ... انه
غير ملتزم لعتقه ... لم يلزمه العتق وكذلك ان ... طلقت ... وانما ... خوف ... من
... السلطان ... الطلب ... وانا غير ملتزم للطلاق ... لم يلزمه الطلاق ... **ابن سهل** ...
الاسترعاء ... في ... التبرع كالعتق والطلاق وشبهه ... الحبس ... الاسترعاء ولم ... و... وقال ابن ...
العطار ... المسترعي ... التوقع ... الاسترعاء ذلك قال وانما يجوز الاسترعاء في الحبس
وشبهه لانه تبرع بالحبس ... الاسترعاء في البيوع انه انما يبيع ... وانه راجع فيه لانه حق
للمبتاع ... يكون له ذلك ... ان ... العتق

انه

انه متى عقد عتق مملوكه قبل عتقا تبلا تبتلا او موجلا فانما يجعله ... عليه ... مستقبلا مستحيلا ...
لا مستقبلا استقلالا منه ... العتق بعد الاسترعاء وان لم يعرفا الشهود ... الذي ... الاطلاع ... الشهود
قبل ان يقول هذا العبد انما ... استقلالا بالفقه والفهوم والنصيحة ... **فسئل** ... الاسترعاء في العتق
يقع لا ... العدوو الحيس ... الشيب فيه ... **فالجواب** ... والجمال ...
بلزم ما قد اشهد على نفسه انه لا يلزمه ... وقد اجمع عليه الشهود في **المنتخب** في كتاب العتق ...
الشهود ... يذكر من التوقع وان لم يعرف ... الاسترعاء ... وانما جاز الاسترعاء في الحبس ونحوه وهبة وصدقة وعتق
... **الحبس** ... ولا يجوز الاسترعاء في البيوع ولا الاشهاد ... **ابن رشد** انما يصح الاسترعاء عنده ...
... من غير عوض ... ولا انقاذ **وسئل عبد الجبار** ... **الدنيا** ... عليه ... على الزوج
انه ... ما كان ... الربع ... ذلك ببينة ... وصيف ... خادم ... الزوج
الشهود الوصيف والخادم ... الحرية ... شهادة في التدبير ... الرث
بالحرية ... والوصيف ... عليها ... الحرية ... شهادة في ... و...
الوارث ... ولم ... الاسترعاء ... وسئلت ... ولد ... جارية
... ولدها ... الاسترعاء ... ولدها ... هذا الحنذار في
مجلس القاضي **وفي النوادر** ... رجل ... او ... صدقة او ... عبد ... ثم قال ...
... ابن القاسم قال ... في العتق ... ان ... منه ... عليه ... قال
ابن القاسم ... ابن حبيب في العتق لا يقبل منه ... فلتم قوله ...
... عنها **واجاب** ... قوله ... التدبير ... فلا ...
والخوان ... عبيد ... اذا ... انه ... او اعتقه بعد موته ... التدبير اعتقت ... واذا
ثبت ... الامة منه ... والحريث ... يمنع بيع الامة ... الاسترعاء ولا يقبل
عنه الا الشاهد العدل ... ان يكون ... غير ... الشهادة ... واداها
ومعاني ... نطقه ... الاسترعاء ...
وقوله ... الامد ... العقد ... ذلك ... **وسئل ابن الحكم**
عن ... وماله ... زوج ... **فاجاب** ... وكانت
... في زوجها ... بعد عتقها **وسئل الفقيه** ... العبد ... الفقيه ...
محمد القوري رحمه الله تعالى ... عليها شهود ... مملوكتها ... الشهود التدبير في
عقد التدبير ... على ما ... المشتري ... في الوصية ... المرأة المذكورة ...
قصدت الوصية وانها ... عقدا ... الخلاف الذي ... اذا اشهدت
الشهود ... الشهود ... ان يكون ... العوام ... التدبير ...
الا الوصية ... ان ... لا ...
والمملوكة المذكورة ... المذكورة ...
بيعها بسبب ما تقدم ام لا **فاجاب** الحمد لله تعالى ... الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه
ان ... الشهود ... المذكور ... التدبير ... عنه ولا يقبل قولها
انها ارادت به الوصية ... الشهود ...
... الشهادة ... على ... ان السبب ... قال

وتعيين لعادتهم وابن عمرو ...
... ابن القاسم ... العروض ... المنقولة
... الشهود

على ان الاسترعاء لا يقبل فيه الا ... النفع

... ولهما ... الا

اذا شهد الشهود ... الشهود ...

على انه لا يقبل قول ... الشهادة

على حكم الاسترعاء في التدبير ...

على حكم الاسترعاء في العتق والطلاق والحبس

وجعلت لنفسه ان اتبك منى شيئا ولا بينة عليه جبر النفر بر لعبل فوله مقبصحلى فوله ولا بينة عليه فى منظاه لو فلامته عليه بينة لما قبل فوله فالمربح المزكور ما سوى كل باليبينة ولا يرفعه الخلاف الذى ذكرتم لوجود لا فجى فوجد الانى على مفاده الناس وحكم ببعض الاحكام وعرفها والاحتمال الذى هو نص اختلال الرسوم الجال المشهود تمهلوا ووضع منه بعيم اجال لم يصبح بالامر الى الله سبحانه ولسير زوجها مما الحق لك هذا هو المشهور من المذهب وهو قول ابن القاسم ومعهما واصبغ وبه الفضا وعليه العمل انه لم يزل ملكها عنها وانما منعنا من بيعها وقد كان لها ان تبيعها بلا تدبير ولا يباح لها بيعها لتخالفها وتحو منهكر فسادها وعدم امتثال الاوامر هذا هو الصحيح من المذهب ومقابله القول بالاباحة وذلك ضعيف لا عمل عليه بحيث لو حكم به القاضى لنقض حكمه والحد والخلاف فى التدبير الذى انما هو اذا ثبت انها ليس لها غيرها والشبه ذلك مما يختلف على تدبيرها لتعتقها ام لا ولم يثبت فى مسئلتكم وتيقن ثبوته بل لم ظهور ليله اعنى فى التدبير فعبولا الخلاف ينتفى فى المسئلة واسئلوا الله سبحانه اعلم **وفى كتنا** ازن على المتوفى زوج طاهية التلازية نجد ان التمام من خرج لا يحل عند الله سبحانه والاثم ببيانه الحق ومن اقبضنا بطاحبها الى النار وكتب مسلما عليكم عبد الله محمد بن يوسف بن محمد بن موسى بن يحيى بن محمد العبدوسى وفقه الله **وسئل سيدنا وشيخنا ابو القاسم بن ناصر العقبانى** عن رجل له امة وان الامة المذكورة تزعم انطال ام ولد له وانكر السيد المذكور ذلك وباعها ورجل وبقيت بيد المبتاع المذكور مدة من نحو عامين واصبحت صاحبها ثم بعد الشرا المذكور قام بائعها المذكور فقال للمبتاع المذكور مكني رقبتها لانها ام ولد لى وانك لم تشتريها بيرا الشرا المذكور الا على وجه الاطالة ثم ان المبتاع المذكور صدقه انها ام ولد وسلم له فيها واشهد عليه بانها ام ولد وبقيت بيد مبتاعها وباعها رجل اخ فهل ينقض البيع فى الامة المذكورة لاجل اذى بينوا لنا ذلك وان قلتم بان البيع ينقض فهل يجبر على عتقها لاجل تعديه فيها ام لا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **فاجاب** الحمد لله ينقض البيع للثبت وانه ام ولد وان لم يكن الحجة والبائع وخيف ان يعود الى البيع نجز عليه عتقها كما نقل عليه الروجة اذا باعها ونقض بيعها وخيف ان يعود والله الموفق بفضله وكتب مسلما عليكم قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقبانى لطف الله به **وسئل ابن عبد السلام** عن رجل توفى وكانت له مملوكة وقامت بعقدا نثبت عادة بتضمن ان شهوده تسمعوا سيدها يقول انها حامل ولكن لما هلك المملوكة المذكورة ولدت صغيرا تركها سيدها حاملا فاعطى الورثة ان يكون لسيدها الذى معها او حملها منه وما لوا العله عن المملوكة المذكورة انها انما اشتغلت من سيدها ومات وتركها الزوج لها به ولبس هذا الولد منه وكان حملها منه بوقفه ولا على حال وان البينة التى شهدت باقرار لا تقبر الولد ولا غيره وانما شهدوا على اقراره بانها حامل ولم يقف وهكذا المملوكة المذكورة لم تخض مسلة فى البادية اكثر وهى مجزوبة والا ممنوعة من التصرف فانظروا فقيكم الله ان كانت هذه الشهادة بالاقرار جائزة ويلحق هذا الولد الذى معها مع الجمالة جا ... بعد سيدها وبانه معا او البينة التى شهدت على اقراره انما التى تشهد على اقراره فانه وادو فقكم الله فى ذلك **فاجاب** شهادة الذين شهدوا بان اقراره الاقرار ولعدالته والمحرم جال بهم بالشهادة على اقراره والحمل الذى هنا لاحق به الا ان يكون فيه نعلم او عيى الاستبراء قبله واما الولد الامة ولو كان وقد ترتبه معدا فى المجلسه حكم هذا الحمل على ما ذكر ولوان كان قبلا ولم يعينه احد لم يلحق له الولد الا ان يعرف انه كان فى سبب الوضع عند الاقرار فيحمل عليه ما ذكر الا ان قبل ان شا الله **واجاب** ابن الحاج بما اذا ثبت اقراره بشهادة العدول يلحق الولد به منها لا سيما اذا كانت عنده وانها ملكا الامة او مريلة او مفيكا ولابيعه بعد انكار ولولا جلالبيه بعد موته والله سبحانه اعلم كتب ابن الحاج **وسئل ابن رشد** ومل لفظه سئله ابو المطرف الشعبى الفلفل عن عتق مملوكتها عتقا قبل سببو وانها بشهر وشرطت عليها ان تحفوت او انقت اوتخلفت فلا عتق لها بسبب ما ذكر ثم ارادت بيعها قبل تمام اجل او جله عل العتق الى الاجل هل يخرج عليه ابن القصار وبعد وتمهم وحمله خلافه لاحتمال ان تاتى اليوم وتنتقض عن السيدة **فاجاب** لهاوان العتق وبيعها اذا كان تعويضها قبل انتهاء الحرية لعوده طائعة على وسم اخر منو عنده شروطهم ولا يثبت تعويضها او ماذكر معه ووقت حين ينقض ستهم كاملة وهى حجة يكون لها بيعها وان ماتت قبل الضى اوقبل

مرض

مرض الموت عتقها وان الماله وان ابان تعوفها كانت زمان الحرية بدليل وجوب كراه فى منتها كما فى الشرع والعتبيبة عن ابن القاسم وجوابه هو على فتى الرواية التى جرى العمل عليها وعلى قول ابن شهاب فى الرجل يعتق عبده قبل موته بشهر انه يعتق كلثه بعد موته فيجوز لها بيعها اذا تبتا تعوفها الشروط لها اذا عتق الى بعد الموت وفيها قولان والقولان فيها اخر **وسئل** الاحتياط ثمنا اعلاها وانفسها عند اهلها اقضل ام الاحتياط ثمنا اجل الافضل عتق الذكر والانثى وعيبه المسلمين فسئله **فاجاب** الاكثر ثمنا اعظم اجرا ففوله طا الله عليه وسلم افضل الرقاب اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها فى والتا اذا استوى الصنفان فى الثمن والقيمة فعتق الذكر افضل بالقصد الشديد وفضلة عليه فى الامانة والشهادة والجهاد وكونا استوى العبدان او الاتنين افلا فضل عن اجرا والاخلاق فى هذا وانما اختلف فى ان اكان ثمنا الكثر المسلم فقيل الكافر افضل لعموم الاثر وقيل المسلم افضل فعنى الحديث مع استواء الرقاب وكذا افتوا الكافر ولا اكثر ثمنا افضل وذكر وانثى فان استووا فى الثمن فالزانى اقول ان عتق الانثى افضل لكونه من عتقها تنبعت ولا منبعته فى الاوابى النو الاجرية عليه ان اعتقه منتكم وعلى هذا هى عليه الجنية عتقه افضل والانثى لان الحرية اعم بعد المسلمين نكاح الامة **وسئل** رضى الله عليه وعن معنى فوله طا الله عليه وسلم فى حديث بريرة للعلابشة واشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق وكيف يبيح امر عليه الصلاة والسلام بشرطه هو باطل فى الحديث نفسه بقوله الولاء لمن اعتق وذهب بابطاله الحديث بقوله وهل يبيح اخذ من اخذ منه ان وان تراه سلعة اوثم وسواه لا يشترطه عليه شرطا واعتقاده لازمة وعلم بطلانه انه يجوز ومن علموا عدم اشتراطهم لما عفوا ابوحده **فاجاب** لم تشتغل اولى بتعليل هذه اللفظة وانهى بما حطله وابن طبرى والتهانه مالك ومن ابن عبد الحكيم وذكر عبد الكريم عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة بان اسقط هذه اللفظة فقال هذه اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق وان صحت اللفظة فليس المراد بها الوجوب والندب وانما هو بيان صيغة اباحة المراد بها التهديد مثل قوله فاعبدوا ما شئتم من دونه وقوله لا يلبسوا الحق عليهم بخيلكم ورجلك وقال عليه الصلاة والسلام من باع الحر فليستقض الخنازير وقوله فليتبوا مقعده من النار وغير ذلك **ومعنى الحديث** واشترطى لهم الولاء فانه لا يتخلى لمن باعلمك ان الولاء لمن اعتق او فى رواية ربيعة عن ابن القاسم مما ابدا على الوعيد وقوله فلما قام خطيبا وقال ما بال رجال ... اى على الوعيد ولا يعضه فوله واشترطى لهم الولاء ... على الوعيد ... وقوله وان اساتم فلها اى عليها وقوله ولهم اللعنة اى عليهم ... ومثله كثير وهذا التأويل ... ان امره عليه الصلاة والسلام لعائشة باشتراط الولاء دليل على ان فعلهم لم يشترط ... ومعهم لما بطل **وسئل ابن ابى زيد** عن رجل له عبدان فقال انصفهما حر **فاجاب** فقد اختلف فى ذلك فقيل يتمم بينهما يعتق احدهما الى مبلغ نصف قيمتهما فان خرج بعض عبد استتم وان خرج عبد اعتقا جميعا او وقال ان طالب حكم لعتقا عليه جميعا وقيل كله سواء ويعتقا جميعا وعن سحنون فى قوله نصفهم حر يعتق امره اذا علم انه لم يبق واحد منهما بعينه **وسئل المازرى** عن فتى تجاذم للبيع وذكر انه تشتراه من بلاد جبل قادى انت الحلال الحرية ومن به ابو ويعيها شتراه فى جبل نفوسة وذكر ان هذا الجماعة فى هونيا وانى جاعلهم وجبل نفوسة وقدم الرقيق وذكر انها غار بيعها صغيرا واما هاكراك وذكر انه بيلاد الجماعة فلم يات بينة ولا الا ايلم واراد سيده الشيع بيعها وان الاقامة تضربه **فاجاب** اذا غلب على الفتى انه متعاد وتخوف سيده انه الف رهو الوقف وحلف الشاهر ايقوله على نيته والايوجبه تسلم منع قبل ان يعتق طاحبها الشيع الى الا ان يأتيها هناك ما اشتراطها شهدوا فيه وان كان الكشف بيانى فى الى الغريب فى جبل نفوسة اوحت الى ذلك وان ادى وجد كرطاحبها منها استحلف على انه لا يعلم من يتعلق اولى الاجتهاد التخليه **وفى اصل هذا بخط الفقيه** ... على الخادم المقرار المولى فى جامع فيه قصة الاباطة فلا مستقبل القبلة ... وبالله الذى لا اله الا هو ما يعلم ان الخادم المذكورة التى بيده حرة ولا ابنة حرة ولا يعلم فى ملكها شبهة ولا فرحان فملكه لوجه صحيح من ... على الصفة المذكورة والصفة الموصوفة فيه ... **وسئل** عن رجل يلتجى مع رجل فى جارية كانت بالعتق منه او فى الجارية وما كانت الجارية قبضته وتشعا عنه

على افضل من يعتق هل الذكر او الانثى

انه تعتبر عتق ام الولد اذا خيف ان يبيعها سيدها بيعها

على تعميم ... واشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق

ما يلزم من قال العبيدى نصفهما حر

على ادعاء الخادم الفرار ... الحرية

على الاقرار بالا موته الولد ... بعد موته

ومن عتق مملوكته عتقا او شرطت ان تفوت او ابقت

وو تغلية

وو تغلية وابقت الجارية فقال التوقيف وكانت الجارية من التوقيف حاملا وذكر المشتري ان الحمل منه وزعم ان البايعة غيبتها وكل واحد منهما يطلب قبض المال **واجاب** جميع ما ابرحلت (؟) ان الجارية وولد للمشتري الى المبتاع اتباعها على بايعه والجوز (؟) قالة فيها وبدون ما يقتضي حكم التمرد ان عوض انظره الى ان يعيد المال الاول الى البايعة ...

[illegible]

وان وضعت حمل لمدة الحمل بالحرية **وسئل** عمن ادعى ان امة اسقطها وما حملها النساء **فاجاب** اذا امات حملا نظر النساء ... تشبيهه العتق والعتق له من ... والاولاد نسبا ثابت **وقال عليه الصلاة والسلام** ... استبرى الوريثة فان بعض الشيوخ اذا اعتق الصبي ... نفقته على مبتاع ... المعتق ... **وسئل ابن عتاب** عن رجل غاب ... **فاجاب** ...

[illegible]

على القاضي في المسألة المذكورة ان يعين المحكوم عليه بالبينة التي شهدت عليه ويعذر اليه فيمن شهدت به عليه ويسلم [illegible] المملكة
ويمكن من طلب منافعه واستيفاء حجته فان اتى بمنفعة نظر له والا مضى عليه الحكم الشائع وهو يسجل الحكم على الغائب في ارجاء
الحجة **وكتب ابن سهل الى ابن زرب** في [illegible] بعض اهل [illegible] الثلاث حرية منه بشهادة من [illegible] وهذا الكلام واللفظ
الشهود انهم يعرفون فلان بن فلان بعينه واسمه ويعرفون ان [illegible] لم يعلموا احدا من الناس [illegible] ولا شبهة ذلك في علمهم الى حين
شهادتهم هذه [illegible] فاجاب [illegible] ما اذكر من قول الموثقين [illegible] ومهما كانت الشهادة واتبع عند الكلام من اول قوله
في العقد علمهم هل يعرفون العقد **وكتب اليه مخطط** يكون العقد على ما في قصد الشهود واثبات الحرية والعلة في قوله ابن حزم وانه
وصح بحرية ابوين [illegible] التعريف انه ابن حر [illegible] وقال ابن حزم لا ينفع قوله في علمهم يرجع على قوله في عليه مما حكاه
الى اخر الكلام وهو الذي جعل ما يقال العبد اذ قد تقدم القطع على المعرفة بالحرية في صدر العقد بقوله يعرفون من ابن حزم وهذا لا يكون
الا على البتات ولو كان على العلم لم تكن شهادة توجب حكما والله الموفق **وسئل ابن زرب** عمن اعتق نصيبه وعند ذلك الحاجة
شريكه نصيبه فالشريك [illegible] على انه سارقا ابن انه كذلك وقال الشريك بل هو سالم وكذلك على السلامة بقوم **فاجاب**
على عهد السلامة اليمين انه ما كان يرى [illegible] بغير [illegible] على المطلوب لان فيه تعيينا [illegible] مثل نصيبا فيمنه ما يقول
انه [illegible] بالغ [illegible] القيمة بغير علم **ابن سهل** عند المسألة [illegible] سماع ابن القاسم واشهب ومالك في مثل
هذا يعني عما ذكره المعتق فان اوله انه [illegible] وان انكر ذلك [illegible] سليما في سماع عيسى [illegible] ابن القاسم
مثله الا ان ياتي المعتق ببينة وفي اخر [illegible] سماع عيسى رجع ابن القاسم وقال الحلف فان ابى حلف المعتق وقوم العبد
[illegible] سالما [illegible] ذكر ابن حبيب [illegible] ابن زرب مسلمة ابن زرب [illegible] كتابه ابن حبيب ورواية اصبغ عن ابن القاسم
القاسم انه يقوم سليما ولا يحلف الا ان يقيم شاهدا [illegible] ولا يحلف [illegible] **فقال ابن حبيب** وارى
احب [illegible] فقال [illegible] ان اقام شاهدا واحدا حلف معه وان نكل حلف [illegible] ما علمه مقطوعا [illegible] ان
يكون للام حلف معه وحلف المتمسك على العلم فالحجة ابو صالح عليه [illegible] ابن حبيب [illegible] الماجشون مثل قول اشهب
وقاله ابن عبد الحكم **وسئل ابن عطاء** وكان ايضا لابن ابي الاصبغ المسائل امرأة جاهلة انعقد عليها بتقية ذكر
فيها في مملوكة لها مولاتها [illegible] المملوكة عليها [illegible] للعطية ثم انها تصادقت وزعمت السيدة انها لم نفي ما [illegible]
المولات والمملوكة ولعلها ان المولاة هي المملوكة فيطل [illegible] بعد العطية **فاجاب** نزلت هذه المسألة عندنا
فاحفظ فيها ابو ابراهيم واللؤلؤي بانها [illegible] فيطلانه بما يقول لانه قال يقول ما اقول [illegible] مملوكته مولاته او
مملوكة مولاة [illegible] ذلك عليه ببينة في وثيقة او غيرها كان الحق لمن كان [illegible] او كان اهل المجلس فيما اختلفوا فيه
اصطلحوا فقال القاضي بالحرية في ذلك ولم يعذر الجاهلة ذلك بجهله ومن على ما ذهبا اليه القاضي ان المولاة [illegible]
عيسى عن ابن القاسم في الكبير قال في مرضه ثلثه لمولاي وفيهم المدبر والمكاتب والعتق الى سنة قال ذلك للمدبر [illegible] وصية
لهم حتى يعتقوا في ثلث الميت فما فضل منه عن عتقهم دخل فيه [illegible] المدبر ومولاه الذي كانوا في حياته والمعتقون الى
اجل والمكاتبون يقسم [illegible] الثلث بينهم بالسواء ويوقف ما صار للمكاتبين والمعتقين الى اجل فان عتقوا دفع اليهم وان عجز
المكاتبون ومات المعتقون الى اجل قبل الاجل رجع حقهم الى من بقي من الموالي فكان لو كان له ولا انصار عبد او انصار من بعده
دخلوا مع الموالي بانصاف ذلك الولاء واعطوا بقدر ذلك وبغير [illegible] المسألة ان الولاء يقع الا على العتق **وفي المجموعة ابن**
وهب عن مالك من قال لصحة [illegible] ولاده [illegible] او وصى لمواليه او تصدق به عليهم قال ابن الماجشون والموصي يعتقه بعد موته **و**
سئل عن عبد بيع [illegible] انه حر وعلم انه ابتاعه [illegible] من بيع الاحرار فيها بلاشك معلوم **فاجاب** يرجع المملوك
على البائع وهو بين حتى يقيم البينة انه ابتاعه ممن كان له ملكا وجعل الاثبات على البائع وقال ان بيع [illegible] بعد الجيش
اذا كان الطالب قد بيع [illegible] الاحرار [illegible] كان الشيوخ [illegible] بعض من بيع [illegible] كانوا يطلبونها لضيعة [illegible] البينة
على صحة ابتياعه وان المملوك انما ملكا له [illegible] ابن عتاب مثل هذا ان الفعل الشيوخ على ذلك الذي بيع

الاحرار

على العطية من لم هل تقع على الحي او على الغير

وقال في مرضه ثلثه لمولاي وفيهم المدبر والمكاتب

على عبد بيع في من بيع الاحرار بالتنزيل ذلك

الاحرار في [illegible] ابن حفص بخاله [illegible] ابن بشير [illegible] طلب الفالم [illegible] في عشر الشهور [illegible] مملوكة
انها حرة لا تملك انها مالكة [illegible] ولتعلم بما [illegible] وفقنا [illegible] ثم رجعنا عن دعواها وقالت كنت [illegible] مملوكة [illegible]
طابعة ان بيع وحوصمها لا انها قد استحقت [illegible] ان تري نفسها فقالت ان بيع منها وتبقى مملوكة
لعبيد [illegible] ابن بشير قال وهو في احكام ابن زياد على هذا الاختلاف والنوازل [illegible]
الا حكام وهذا المعنى [illegible] رحمه الله [illegible] امرأة [illegible] انها حرة [illegible] على يد امير [illegible]
الا جل بعد [illegible] انها [illegible] الذي يجب في ذلك انها ان كانت [illegible] الا طلاق [illegible]
لها وحلف عليها [illegible] بعد [illegible] ولا يكتبه لعلها [illegible] ابن لبابة وفي [illegible] في احكام [illegible]
ولم يذكر [illegible] ذلك [illegible] سماع ابن القاسم [illegible] انه يشمع من [illegible] الا ان يخاف انها [illegible] فاجيبه
واردت ذكره [illegible] منه [illegible] ان يقول في [illegible] اتفق الشيوخ عليها قال المناو قلت وجوابه [illegible]
[illegible] الى [illegible] ابن حفص فيها
في [illegible] ايام الامير [illegible] ابن [illegible] وفاة المنذر سنة ٢٦٤ **ونزلت** هذه اخرى وهذا المعنى
فاستقام امرأة مملوكة عند ابن [illegible] ان ابن الشفاء [illegible] الحرية وانها ابنة فلان [illegible] وشهد لها عند [illegible]
على [illegible] انهم يعرفونها [illegible] سبعة اعوام او نحوها [illegible] الامر ان [illegible] وانها حرة وقال [illegible]
[illegible] انها [illegible] العلم [illegible] او قبل [illegible] والحكم [illegible]
[illegible] انه مشاور [illegible] اهل العلم فافتوا بالحكم [illegible] وطلب المحكوم [illegible] فاجاز [illegible]
على [illegible] الرأي منذ [illegible] ان [illegible] ثبت عند [illegible] الخطاب والحكم واعذر المحكوم عليه على [illegible] سنة [illegible]
[illegible] ابن الشفاء [illegible] المحكوم عليه [illegible] ان يخاطب [illegible] قال [illegible]
له [illegible] ابن [illegible] الملك [illegible] الخطاب والكتب [illegible] ابن الشفاء فامتنع القاضي واعرابه وقال
احكام ابن الشفاء [illegible] عمرو [illegible] انها في [illegible] ابا زيد [illegible]
فقهاء [illegible] احكام ابن الشفاء [illegible] فافتوا [illegible] المحكوم عليه المذكور
[illegible] في شهادة الشهود للمراة عند ابن الشفاء [illegible] انه [illegible]
المذكور [illegible] ابو محمد ابن [illegible] معه شهادتها
مشافهة فلا يجوز الحكم بها [illegible] بعد [illegible] **واجاب** ابن عتاب الشهادة عاملة
وصرية [illegible] والحكم [illegible] **واجاب** ابن القطان ان احكام ابن الشفاء هذا [illegible] لا يجوز
[illegible] لا [illegible] الحجور [illegible] واما الشهادة فناقصة [illegible] **واجاب**
ابن [illegible] الشهادة المشهود بها للمراة [illegible] انها [illegible] جميعا انه يعلمها انها حرة
[illegible] الشهادة [illegible] انها حرة [illegible] ولا [illegible]
شهادة كاملة [illegible] ان تكون معتقة [illegible] حرة معتقة [illegible]
شهادة جائزة [illegible] العتق والوصية [illegible] الاعذار [illegible] الموت والورثة
قال [illegible] عند [illegible] القاضي [illegible] ابو عمر [illegible] كتبه [illegible] تحبيس
[illegible] جماعة [illegible] ابن عتاب [illegible] ولا يجوز [illegible]
[illegible] والاعذار في ذلك فقال [illegible] ابو محمد [illegible] ابن عتاب كيف لا يكون العقد [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] ان عليك ان تقضي ولا تعتق [illegible] الشهادة [illegible]
ان [illegible] **وسئل ابن** [illegible] عمر [illegible] صغيرا [illegible] وهو صغير لا منفعة فيه

فقال يقوم ولو وهو يوم ثم قال لم ار بهذا الكلام شيئا والمالك في هبة بيته **فاجاب** بان قال يقوم **وسئل بعض**
الشيوخ بالامر لمن اوصى من بيع ماله بارسان ورجل ببيتها لها الاجل لم يجاوز من نصف اشهر شيئا بحصص وسيبويه الى
اشبيلية [illegible] عنك حتى مقبلة الى قرطبة فيقبض عليه ما ذا ان الفارسان وبكى بيوتا بها بطليوس
بلا يبيع الا معا [illegible] من هذا الرجل فوقع القاضي ارجعه اشهر او نحوها كما يليق لهما طالب **فاجاب**
بان قال تكلف وتوجها حيث شاءت وتقيم حيث احبت او يليق لها طالب واخرى وواما من هذا الشوفيه كان يجب
اطلاقها ونشر حيثها **وسئل ابن العطار** عن من اوصى ان يعتق عنه بعد موته شقص وله في بلبكه كله او بالكاله
الشقص الموصى به وثلثه يحمل جميع انه لا يعتق عليه الا النصيب الموصى به بخلاف اذا بتله في مرضه **فاجاب**
انه اذا اوصى بعتق الشقص بعد موته انه لا يعتق عليه الا ما اوصى به فقط لا اختلاف في ذلك عن مالك واصحابه انه لا يقوم
منيكم لا يقوم على ميت لان الميت قد انقطع عمله وسقطت العبادات عنه فهو يتوجه اليه بعد موته حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمعتق من كان في حياته من عليه لان الاخر ليبقيه [illegible] وانما هو والرجل وقد طوله الحكم وسقط ما لكه
عنه فهذا ما لا اختلاف فيه حتى اذا اعتق الشقص في مرضه فهو مخاطب بالعبادات فيتوجه اليه حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من اعتق شركا له في عبد قوم عليه ان كان له مال وهو يحمل ثلث ماله في حال مرضه فوجب تقويمه عليه في الثلث
الذي يليك ولم يجعل عليه انفاذ في حال مرضه لانه لو يعلم لعله فريجوز ان تتلف بقية ماله فيكون ما الزم من ما فيه العبد من ماله اكثر
من ثلث ماله ولا سبيل الى الشهوة في ماله ولا في ثلثه بالاجازة العطايا والعتق في حال مرضه ولو اذن ورثته في ذلك ان يعجله ما جاز
اذنهم في تعجيله لك خشية ان يكون الورثة غيرهم اذ قد يجوز ان يموتوا قبله وان يكون الورثة سواهم فهو اذن في ذلك لا
يجوز اذ قد يلحقه الامور حيث انها كان موقوفا الى موته وقد فتك في الالتزام من في تعجيل ذلك في مرضه او تاخيره الى
موته وكذلك لو اوصى بعتق جميع عبد بينه وبين اخر وثلثه يحمل العبد لم يجز ذلك بعد موته ولا جميع الشركة لانه لو كان حيا لحمل او اعتق
نصيبه قوم عليه نصيب شريكه وكذلك لو اعتق جميعه الزمه ووجب لشريكه قيمة نصيبه هذه رواية ابن القاسم واشهب وقد
قال بعض اصحاب مالك ان شريكه بالخيار ان شاء رد فعله واعتق عليه نصيبه **وسئل ابن الحكم** عن اخوة ذكور واناث اعتق
ابوهم [illegible] استغواء ابيهم بعبد وانه مملوكا ان لم يترك كلا بنو في المملوكة جعل للنساء فيه ميراث مع اخوتهن الذكور ام لا **فاجاب**
لا ميراث للنساء فيه **وسئل ابن وهب** عن تلاث اخوة احرار باع بعضهم بعضا **فاجاب** بانهم يغرمون الثمن ويعاقبون
ابن [illegible] يرانهم يغرمون للمشتري ثمنه [illegible] اليهم ويقال ان كانوا اشتروهم ولم يعلموا انهم احرار واما ان اشتروهم على معرفة انهم
احرار فيقال الثمن يرد اليهم وقيل انه لا يرد البيع وينعقد في ما عليهم اذ بالثمن وعلى كل امرء منهم ان يطلب طاعته الزمان ان
كان قادرا حتى يرد فلا ان لم يقدر على ذلك فعليه ان يبيع دينه [illegible] كتب الحسن بن ليلة الله وهو قاضي بطليطلة الى محمد بن بشير وهو قاض
بقرطبة في رجل باع حرا وانه قضى عليه السلطان ان يطلبه حتى يرده وانه طلبه فلم يجده وانه طال زمانه ولكن محمد بن بشير اعلم الي
بقرطبة وكتب البنان اخرجه دية كاملة يقضي عليه ابو عبد الله بدية كاملة يدفعها لورثته كاملة وتدافعوا **وسئل ابن رزق**
عن المراة تعتق الجارية ولها ابنة مملوكة وثلاثة اعوام من ثم حال الصغر وذهبت الى الخروج مع زوجها الى بعض البلدان ودفعت الى العتيقة
فاجاب لنتيرك لها المعتقة ولتقبض نفقة الى النظر **وسئل** عن الامة تبتاع ولها ولد صغير ولم يشترطها البايع على المبتاع مؤنة
الصبي ولم يرد المبتاع ان ينفق عليه **فاجاب** البيع تام صحيح ويجبر المبتاع على بيع الامة من يشترط عليه ان النفقة بينهما وان يكون
الصبي في نفقته ومن هو على جميع نفقته ولم يقل الى انها احرار ولا **وسئل** عن الحر عليه يقال ان هذا الجار ابن امرا وله **فاجاب**
هو مصدق على ذلك وان لم يكن له ولد عنه **وسئل** عن امة تدعي على مولاها انها امل منه وفيقول هو لا علم لي بها بعد لا يتهمها
وتدعوا الامة الى بينة ويقول لا بيع علمي اذ لا اتهم بنتا هذا **فاجاب** ينظر الى حال السيد فان كان لها حمل امونا فلا يمين عليه
وان كان على غير ذلك سئل النساء عن ذلك النساء بها يمين عليه واحبه وما كان تعقد العتق بعدما حلفه اليمين لفراش
استبرائها وطيها بعد الاستبراء **وسئل ابو محمد بن شعوذ** عن عتق من تركه في عبد وذكر الثمن كيف تقوم حصة

من تركته **واجاب** بان قال يقوم في الحال لانه مملوك كله الا ان المعتق المقوم عليه هو وارثه وان قال الشهيد على شريكه فيقوم على ان جميعه
مملوك **وسئل** ابن زرب عن امراة توفيت عن زوجها وامها واخوين لام واخت لاب واخ شقيق مفقود **واجاب** الفريضة
من ستة للزوج النصف وللام السدس وللاخوين للام الثلث فلو كان للاخ الشقيق حاضرا فلم على الاخوين للام ودخل معهما وكان له
ان يشاركهما فيصيبوا هو امنهما فلما طار مفقودا لم نعلم حياته ولا علم ما شاء فيل الغير فلا يكون له نصيب فيرجى للاخت للاب بالنصف
ونصير الفريضة من تسعة فيوقف ثلث التسعة وهو النصف الذي زيد به للاخت وتنقسم التسعة على الحضور وهم الزوج والاخوان للام
وللام على انقسام الاخ للقاب كان له ثلث التلثة الموقوف ودفع الباقي الى الزوج والام فاقتسماه ارباعا فكان للام سهم ربع وللزوج
وللزوج ثلاثة ارباع واثنين للاخوين للام والموقوف وان الاخ بلغ التعمير ولم تعلم حياته ولا وقعت الحياة موته قبل موت الموروثة رجع
هذا الثلث الموقوف الى الاخت للاب فكان لها جميعه **وسئل** عن رجل توفي وقام بنوا عمه يطلبون ميراثه وادعى بعضهم انه
اقعد بميراثه من غيرهم وقال بعضهم نحن جميعنا في القعدد سواء ولا امرا منهم فانه ادعى انه اقعد واقام البينة في الموت والوراثة ان
الشهود قالوا انهم لا يعلمون للمتوفى وارثا غيرهم من سمى ووارد في شهادتهم لا يعلمون من هو اقعد به الى المتوفى **واجاب**
يكلف القائم باعلاء القعدد البينة لانه لا يقدر الشهادة ثم في ذلك سواء فان اقام البينة بانه اقعد بميراث الميت قضي به وان لم
يأت بينة ولا دعوى ان لم يعلم انه اقعد منه كان له عليهم نسبا فول الشهود انهم لا يعلمون وارثا للميت قعدد بذلك
وجب الميراث حتى ياتي الله **وسئل** عن رجل توفي بالمشرق وثبت موته وان لا اهل له بوراثته في علم الشهود الا ابن ابيه
وابنه يوسف لا يعلمون له وارثا سواهم ببينة لم تعرف جهر الداعلا ان ابرا عنها الى يوسف والى الميت فيقبض حقه كل ما يوقف
للميت وقال انا ميراث المصري ولو ثلثه لا فيه اولم يثبت ورغبت ان تبحث الى هذا فهي من هذا البلد **فاجاب** توقيف جميع المال
مال الميت وامر حتى ينكشف الكلام الاية اذ لا يجب ان يقيم لبعض الورثة دون بعض طايل في الموقوف يتلف او يتلف منهم من
يرحل عنه ذلك النقص على بقية الورثة ولذلك وجب توقيفه **وسمع** رحمه الله يقول نزلت مسئلة في ايام القاضي ابن السليم
رحمه الله وهي امراة توفيت عنها زوجها وورثته عصبة فادعت الحمل فكنا نحوا العام فبعث القاضي ابن السليم التي بعصبة زوجها لا
احمل على العتوى فجعلت اعطيها فقلت يا ام انا انه الله عز وجل وانيه ولا انفع الحمل ليس لك الا بيع في هذا فقالت ما انا الا ما اما حامل
فقلت لها ما نظري ما كانت عليه في الحوف نسيتها الحياة الذي تطرق الى انها حامل وتبينا بحاجا عقلا تقال انا وسلنا اليك ابن السليم
القاضي على انك فقيه ولم يسلنا اليك على انك طبيبا فقال القاضي في ما حكيتم فيها وتجنبنا فيها ثم تمادت على ادعاء الحمل الى ان توفي ابن السليم
رحمه الله ووحينا الفضاء فجاؤوا عني فجعلت اعطيها لترجع عن الباطل فقالت ما انا الا حامل ارجو ان يبطئ الحمل النساء فوالله فطرين
الي فلم نبينا حاملا وفضيبا بقسمة الميراث فيل ام وهل ينظر الى الحرة فقال ما هو الاحسن اذا استبان اللذو **وسئل ابن لبابة**
رحمه الله عن ام الحمل العل بين ان الا ادالم يكن وارث فيكم وصيغا على المال ان يا اخذ ولا يستحقه **فاجاب** الحال الذي به وهو رد اواداه كان
مالك له ابا قريبه **وسئل الشيخ ابو اسحاق الشاطبي** عن مسئلة تفهم ولعل جوابه للمشاكلة من نص كتبه المنقول عنه
والسؤال الحمد لله ياسيدي ووصل الله سعادتكم وبلغكم امالكم اسالكم يسلم عليكم ويلاك الله به ويعرفكم بوصول كتابكم تركوه فيه مسئلة في
المرتد اجبتم انه في كذا ارتدو فيه المتوفى بعد ارتداده فانه يجمع الاشلاع وارثه لا موضعه والجواب في اشلامه خوفا على دينه على
بلده ان بقي على ارتداده وعيتم من محكم الجواب فلا يقتضيه الحكم الشرعي في المسئلة وهل يتجه ميراثه لو راجع الاسلام او يقتضي الجموع
ما حكيتم في كتابكم ان المقصود وهو قول الجواز ميراث ذلك المرتد لاسلامه ولو كان شاذا في المذهب او في غير المذهب **والجواب**
وبالله التوفيق ان قاعدة مذهب مالك ان سبب انتقال ملك الموروث الى الوارث الموت لا قسمة التركة فاذا مات الموروث انتقل الملك
بنفس حصول الموت الى من كان وارثا له شرعا قسمت التركة او على هذا المعنى ظاهر نصوص مالك وابن القاسم وغيرهما في المدونة وغيرها
وما حكيتم في ذلك للمرتد اجع الاسلام قبل القسمة او لا وان جاء في ذلك شيء من المذهب فخلاف هذا مشكل على قول اهل المذهب وعلى قواعد الشريعة
وان ربط ما ذكرتم الى قول المشهور المعمول به فلا ينبغي الى بحثه ووجود التقليد في المذهب لا ما وانا لا اشتغل ان شاء الله في براءته في
وانا شاء ان احر فوتنيه في المذهب فلا ينبغي بامر الا على التخيير مع انه مختلف بل الغني في هذا المشهور والمعمول به وقول الدركي المنتهي ولا

على المرتد تبوت و اللك يعود الا ارتداد هل يثبت اذا راجع الاسلام قبل قسم التركة

وتوفي عن زوجها وامها واخوين للام واخت لاب وشقيق

قلت [illegible] قوله الى القول الاخر وان اشكل على الامر المشهور ولم الامر الشيوخ في احد القولين رجح التوقف **وفي نقل**
[illegible] على انه كان لا يفتي بغير المشهور من مذهب مالك واصحابه وعلماء العلم ما [illegible] نقل فقهاء الامصار
سوى مذهب مالك والفتوى به بالنسبة ابتداء [illegible] لا يكاد مذهب يرجح الا منه [illegible] في مسايل الخلاف [illegible] ولا
[illegible] بنفسه فيها [illegible] اصولها [illegible] على معانيها [illegible] قواعدها التي تنبني عليها [illegible] بيتها والعلم على اصوله وكما انه لا يجيل
العالم [illegible] الا بالرابع [illegible] ان يا [illegible] كتب الفقه [illegible] بنفسه [illegible] على [illegible] في مذهب غير
مالك وان كان [illegible] مالك [illegible] ان يعطوا [illegible] من التركة لو كان مستحقا
له [illegible] عليه [illegible] الى [illegible] فذلك لهم ان كان [illegible] في اموالهم [illegible] الناس [illegible] الفضيلة
وان [illegible] اموالهم [illegible] به [illegible] عليهم [illegible] اهل [illegible] اصطناعه [illegible]
[illegible] بعد ذلك [illegible] على ارتداد [illegible] لم يعطوا في الزكاة [illegible] كان يعطوا منها [illegible]
اكثر [illegible] المؤلفة قلوبهم [illegible] هو الا الخبر [illegible] به والله [illegible] استغنا منه فيه [illegible] على [illegible]
[illegible] **قلت** ما اشار به الى المازري هو ما تقرر [illegible] الجواب عنه [illegible] نقل عنه انه
سئل [illegible] اهل [illegible] في هذا الزمان [illegible] المحظورات [illegible] اهل [illegible]
[illegible] الى [illegible] الخط والجبال [illegible] الا [illegible]
[illegible] الديوان [illegible] منع [illegible] ان يذهب [illegible] الديوان [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] كثير وفقهاء الامصار [illegible]
يبيع [illegible] للقول الرابع **قلت** ان ارتد [illegible] اباحة اخذ [illegible]
ممنوع في المذهب والرخصة فيه [illegible] المذهب [illegible] اهل [illegible] المشهور من مذهب مالك واصحابه
[illegible] الورع [illegible] على [illegible] الشهوات [illegible] لهم باب في مخالفة
المذهب [illegible] على الارفع [illegible] المذهب [illegible] المفسدات [illegible]
[illegible] منع [illegible] على ملك [illegible] الى الحاكم [illegible] البائع الثمن
[illegible] باشهاد وبينة [illegible] على [illegible] ما يجوز والله تعالى التوفيق **وسئل ابن رشد** [illegible]
في بلد [illegible] فيه في بلد [illegible] وارث غير جماعة [illegible] احد البلد [illegible] صاحب البلد [illegible]
المال [illegible] في البلد [illegible] صاحبه [illegible] البلد الذي مات فيه [illegible] صاحبه [illegible]
البلد [illegible] صاحب [illegible] البلد الذي مات فيه [illegible] **فاجاب** ان [illegible] البلد الذي فيه
[illegible] المتوفى [illegible] البلد وبالله تعالى التوفيق الا [illegible] **وسئل**
عن صبي [illegible] ورثته [illegible] قسمة المال [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] بعد موت الصبي [illegible] قسمة مال الصبي [illegible]
ان [illegible] حتى [illegible] الحمل [illegible] الزوجة [illegible] ذلك
[illegible] وكيف ان [illegible] الورثة [illegible] الميراث الى [illegible] الحمل [illegible] العصبة
المذكورون [illegible] الحمل [illegible] موت الصبي [illegible] بصدق [illegible] الجواب في ذلك موفقا ان شاء
الله ماجورا **فاجاب** [illegible] سؤالك هذا ووقفت عليه [illegible] المتوفى [illegible] حتى تضع
حملها [illegible] بشهادة النساء [illegible] الميراث [illegible] سنة [illegible]
[illegible] الميراث ان وضعته [illegible] سنة [illegible] وضعته لاكثر من سنة [illegible]
[illegible] زوجها [illegible] لاكثر من سنة انتهى

في الفقها

[illegible] لا يجوز للمالكي ان يفتي بغير مذهب [illegible] وهو [illegible] ذلك المذهب لانه هو [illegible]

[illegible] في بلد [illegible] البلد [illegible]

[illegible] تركة الصبي [illegible] حامل من غير ابيه او توقف

في انها لم [illegible] بعد موت ابيها [illegible] عن الزوجة اذا ماتت [illegible] على [illegible] منها ان
[illegible] سنة [illegible] بصفة [illegible] الميراث له [illegible] زوجته [illegible] اذا لم [illegible]
[illegible] وبالله التوفيق **وسئل فقهاء سبتة وغيرهم** [illegible] اعلام [illegible]
[illegible] بشرط العتق [illegible] الوكيل [illegible] بالثمن على الشرط المذكور [illegible]
[illegible] فقال [illegible] الغائب [illegible] ان اشتغل [illegible] الوكيل
[illegible] على موكله في امضاء العتق وان لم يلزم [illegible] هذا البيع [illegible] ان شاء الله **فاجاب محمد بن عبد الله** اذا
[illegible] فلا يجوز بيعه [illegible] عليه وبالله التوفيق **واجابه ابو محمد** [illegible] السؤال ووقفنا عليه
وان ثبت على الموكل [illegible] بشرط العتق [illegible] العبد على [illegible]
[illegible] وبالله التوفيق **واجابه يوسف ابن احمد** وفقنا الله واياكم اذا ثبت ان الوكيل [illegible] بشرط العتق
وثبت توكيله اياه على ذلك لزم الموكل ووجب عليه العتق ان اشتراه له [illegible] على ايجاب العتق وان لم يثبت ان الوكيل لم يلزم الموكل
ذلك الا ان يثبت انه رضي [illegible] على الشركة وبالله التوفيق **واجابه محمد ابن اسماعيل** [illegible]
[illegible] ان استغل [illegible] العتق [illegible] التوفيق [illegible] **واجابه ابن لبابة** [illegible]
رحمنا الله واياكم سؤالك هذا ووقفنا عليه واذا تضمنت الوكالة معنى العتق فالقول قول الوكيل [illegible] وان اشكل ذلك
ولم يوجد في الوكالة معنى ذلك [illegible] الموكل [illegible] الوكيل [illegible] الى [illegible]
[illegible] الوكيل والموكل [illegible] الوكيل [illegible]
قول الموكل [illegible] راجع الى [illegible] وشهادة الوكيل [illegible] والله اعلم **واجابه ابن الامام** [illegible] الوكيل
[illegible] بغير العتق [illegible] الوكيل [illegible] عليه في ذلك [illegible]
[illegible] الموكل [illegible] العبد بشرط [illegible]
العتق [illegible] العتق [illegible] العتق [illegible]
على ايجاب العتق [illegible] بالعتق [illegible] للبائع [illegible]
وتكون الحجة للبائع في [illegible] الشرط [illegible] الخيار [illegible] الخيار **واجابه**
ابن زهر [illegible] الوكيل [illegible] العتق [illegible] ان [illegible] الا [illegible]
لم [illegible] الا [illegible] الى [illegible] على [illegible] عتقه بعد ذلك [illegible]
بينة [illegible] الوكيل [illegible] عليه [illegible] البيع [illegible]
[illegible] العتق [illegible] البيع [illegible]
[illegible] وبالله التوفيق **واختلف** اذا امتنع المبتاع [illegible] العتق
[illegible] بشرط [illegible] المبتاع
بقوله [illegible] وقال ابن القاسم ان اشتراه بشرط ايجاب العتق [illegible] على عتقه **قال القاضي**
ابو الوليد الباجي [illegible] عن ابن القاسم [illegible] عتقه [illegible]
[illegible] قلنا [illegible] البائع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] العتق [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الوليد الباجي رحمه الله **وسئل الفقيه ابو عبد الله ابن [illegible]** [illegible]
المذكورة ثلاثة [illegible] الوصية المذكورة [illegible]

على يلزم الموكل ما لم [illegible] عليه موكله وهو [illegible]

زوج الى جماعة صفيا على ان يتولد العتق في امته واولادها فاجابوا الى ذلك وتم العتق المذكور فيها وفي اولادها جملة من غير تعيين لشيء منها الا
العبيد والحمل الذي جعلوا عنهم قال الشيخ زوج الهالكة المذكورة مستثنيا في كلامه ومال الى عتقها كلا الامة ونحوها والاولاد فكان وعوا انه حلف
فلم يك لا يعتق الاولاد وان ثبت بعد ابيضاضها الجماعة المذكورة هل يعتقون جميعا ام لا وليتم بعد العتق في الجميع ما صفة يعتق ولا يعتقون
صغوا الا الحكم في ذلك وتكلم الامام **فاجاب** ان كان الامر كما ذكر اعلاه ان الجماعة طلبوا الورثة في اكمال العتق واتمامه في الام والاولاد فكوا جميعا
بعتقهم لذلك [illegible] ما يشكون فيه معتقا الجميع للزواجهم ولا يلتفت الى ما استثنى بعد ذلك انه لفظا لا دام دون الاولاد [illegible]
ويمت عندنا ان الجماعة الى عتق الجميع وهذا اذا كان ما عقدته الهالكة في الامة على سبيل التدبير ان كان ما تزيد لها بعد العتق يكون [illegible]
معتق القول عليه الصلاة والسلام كل ذات رحم فولدها بمنزلتها والحكم فيه ان يعتقوا بعد موت سيدتهم ثلثها ان حملها الثلث او ما حمل
منهم بالحصاص وان كان ما عقدته الهالكة في العتق بلفظ الوصية فانا يكون لهم ما تزيد لها بعد موت الموصية يعتقون كلهم ان حملهم
الثلث وان لم يحملهم الثلث فانه يعتق منهم ما حمله الثلث بالقرعة واما ما تزيد لها بعد عقد الوصية وقبل موتها ففي ارقاء كلهم لا يدخلون
في الوصية فان شاع التسليم ويعتقون الجميع ان كان ما عقدته الهالكة فيهم بلفظ يقتضي التدبير وكذلك بل يمنع ان كان ما عقدته الهالكة
بلفظ الوصية فيما تزيد لها بعد الموت واما ما تزيد لها بعد عقد الوصية وقبل الموت فانا يلزم التسليم ان عملوا بالحكم في ارقاء كلهم
واما ان قالوا الحنفيا ان حكمهم حكم الام وانه لا بد من عتق بعضهم ان لم يحمل الثلث بالقرعة او بالحصاص ولذلك اجبنا عنها او بنفي جميع الحمل
الثلث فيحملون على ذلك ولا يكونون على [illegible] الا ان تقع عتق البينة انهم [illegible] على كل [illegible] فيلزم ذلك لانه العتق وان كان ما عقدته
الهالكة بلفظ يحتمل التدبير ويحتمل الوصية بالعتق ولا قرينة تقيد العصمة فهو محمول على الوصية على مذهب ابن القاسم ويكون حكمهم على ما
تقدم والله سبحانه الموفق للصواب بمنه وفضله وكتب محمد بن ابي الحسن لطف الله به والسلام على من يقف عليه **وسئل الفقيه ابو**
محمد بن يحيى عبد الله العبدوسي عن كان له مع شريك له في [illegible] ما اعتق امة الشركاء جميع الخادم المشتركة بينهم فمعتق
المذكور [illegible] شركاء ثم مات المعتق المذكور فعلى مذهب مالك ابن انس رضي الله عنه في نفوذ عتق جميعها ويلزمه لشركائه قيمة حظوظهم هل
ذلك في حياته وبعد وفاته او يختص التقويم بحياة المعتق المذكور كان عتق شقصا وبقية مشترك بينه وبين غيره فلا يقوم فيها على انه اذا لم
يعتق على ذلك حتى مات انه لا يقوم عليه حظ شريكه لا وراء المال ولا الثلث اذ المال [illegible] اختلف اذا لم يكمل فقيل لا يعتق عليه منه وهو ظاهر
المدونة وقيل يقوم عليه بقية [illegible] شركائه ان [illegible] بعد الموت وحكى هذا القول ابن حبيب عن مالك واصحابه ولم [illegible] فيه اختلافا وظاهر ما في
المدونة خلافه وهذا اذا كان العتق في الصحة ولم يعتق عليه حتى مات المعتق واختلفوا مسائل [illegible] ان يقع العتق في الصحة
ويعتق عليه في المرض او بعد الموت او يقع في المرض ويعتق عليه في المرض [illegible] موت او [illegible] بعد الموت وكان الواجب تلخيص المسالة وتعيين
المحتمل [illegible] اذ تفصيل المجمل وتبيينه يستدعي طولا [illegible] لا يتسع له [illegible] الوارد على باعتبار الصور والله سبحانه المستعان
وبه التوفيق وكتب عبد الله العبدوسي لطف الله به **وسئل ابو صالح** عن [illegible] ابتاع جارية [illegible] ولم
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible]
[illegible]
فاجاب ان كان [illegible]
[illegible] **وسئل** عن رجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** يصح النكاح [illegible]

والاولاد

والاولاد مع امهم في الكتابة [illegible] ان يعتقوا **وسئل** عن العبد يقول [illegible] خلفني الشيخ على [illegible]
[illegible] على عنقه [illegible]
عنه في [illegible] **فاجاب** انه [illegible] **وسئل** عن رجل [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] **وسئل** [illegible] عن المراة تعتق مملوكا لها [illegible]
المراة [illegible] اولادها واخوتها ثم [illegible] الميراث منهم [illegible]
او لابوابه **فاجاب** [illegible]
الاناث **وسئل** عن رجل [illegible] الخادم [illegible]
وقال [illegible] **فاجاب** ان [illegible] المراة الخادم والزوج [illegible]
[illegible] **وسئل** عن
عن [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
وسئل [illegible] عن رجل كانت بينه وبين امراته منازعة في جارية [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
وسئل [illegible] عن الامة [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل**
عن العبيد [illegible] ارض الحبشة [illegible] بالتوحيد [illegible] الشرعية هل يحل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فاجاب [illegible] والله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

علقني الشيخ [illegible]
من [illegible] العبد [illegible] العتق [illegible]
من قال [illegible] زوجه وهو في [illegible]
ومن [illegible] جارية [illegible]
هل يحل بيع العبيد [illegible] والحبشة [illegible] بالتوحيد [illegible] الشرعية
استغفار

وهذا الدار لم يكن فيها والمعاهد لقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله والمراد بالفتنة الكفر باتفاق العلماء ولقوله قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله الآية ولقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس الحديث فنص على أن العاصم للنفس والمال كلمة الإسلام وبهذا
يستوجب نفي العذاب [illegible] والأخذ وإنما يعذر [illegible] الملك وتعزيره ولا ملازمة بينهما لأن موجب الأول مفارقة الكفر فيستحق بغرارة
[illegible] عنه والنهي [illegible] نفي العذاب عنه [illegible] موجبه الكفر [illegible] موجبه لقوله [illegible]
[illegible] الآية وقوله عليه الصلاة والسلام الإسلام يجب ما قبله واتفق أهل العلم [illegible]
عنه [illegible] وبيان ذلك [illegible] مثله كثير في الكتاب والسنة وكلام العلماء والله سبحانه أعلم وبه التوفيق وكتب
عبيد الله تعالى أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله **وسئل ابن عمر** عن قرشي تزوج أمة رجل [illegible] واشتراها
وأعتقها [illegible] **فأجاب** هذا الولد ينسب إلى [illegible] **وأخرج** [illegible]
عن رجل اشترى أمة [illegible] عربية [illegible] فإن [illegible] بكر [illegible]
[illegible] إلى أنه لا يكون للمعتق ولاء إذا كان المعتق عربيا [illegible] بعض [illegible]
[illegible] على [illegible] والمعتق عربيا [illegible] فإنه قال الولاء للمعتق [illegible] قوله عليه الصلاة
والسلام الولاء لمن أعتق [illegible] المعتق [illegible] فقهاء الأمصار يجمعون على أن الولاء للمعتق
وأن أهل العلم [illegible] بعضهم [illegible] وهبته للنبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه فكان ولاؤه له
صلى الله عليه وسلم [illegible] صهيب بن سنان فاشتراه أبو بكر رضي الله عنه فأعتقه وكان ولاؤه له **قال المازري** وهذا [illegible]
[illegible] الولاء للمعتق وإن كان المعتق عربيا [illegible] أو عجميا [illegible]
[illegible] أن [illegible] الولاء للمعتق على الإطلاق [illegible] المعتق [illegible] ولاء وإنما ينقطع
الولاء [illegible] **واختلف** المتأخرون [illegible]
[illegible] عربية [illegible] للقبيلة التي هي منه [illegible]
وقال بعض الأشياخ المراد [illegible] الغالب [illegible] والنسب [illegible] الولاء [illegible] العربية [illegible]
[illegible] العجميات [illegible] **وقيل** [illegible] أن [illegible]
[illegible] بالقبيلة [illegible] هذا هو الحكم [illegible]
[illegible] العجميات [illegible] العجمية [illegible]
[illegible] **وسئل**
مصباح عن رجل توفي منذ سنين [illegible] رجل [illegible] المتوفى [illegible]
[illegible] هذا المقر له [illegible] الله [illegible] والأدو
[illegible] المقر له المذكور [illegible] المشهود
عليه [illegible] **فأجاب** أكرمكم الله تعالى لا يصح نسب الولد المستلحق المذكور إلا أن تشهد بينة أن أمه كانت
[illegible] أو نكاح [illegible] والبنوة [illegible]
[illegible] من كتاب أمهات الأولاد [illegible] الولد [illegible] أنه [illegible]
[illegible] هذا [illegible] نسب الولد المذكور [illegible] هذا المستلحق المذكور
[illegible] الاستلحاق [illegible] وبالله تعالى التوفيق وكتب مصباح بن محمد بن عبد الله [illegible] والسلام عليكم ورحمة الله

نوازل الوكالات وأحكام المحاجير

على الوكالات والمحاجير والكلام فيها

سئل الشيخ أبو سعيد عثمان بن منظور من قبل القاضي أبي الحسن بن [illegible] رحمة [illegible]
[illegible] وقبل [illegible] بوصية [illegible] ثم قام [illegible]

بعد

[illegible] **فأجاب** وقفت على كتابكم المبرور [illegible] الوصية [illegible] الموصى له [illegible]
[illegible] ثم قام [illegible] ثم قوله [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية المذكورة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] ثم قام [illegible]
وهذا الحكم مختلف فيه هل [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
القول [illegible] الوصية [illegible]
فيه [illegible] بالوصية [illegible] الشهادة
[illegible] الوصية [illegible]
ثم قام [illegible] الوصية [illegible]
فهذا ما عندي فيها والله الموفق والسلام الكريم عليكم ورحمة الله وبركاته وكتب ابن منظور **وسئل أبو القاسم**
بن الحسن بن العباس عن وصية لوارثه [illegible]
[illegible] في الوصية **فأجاب** وفقنا وإياكم [illegible] على كتابكم الكريم في شأن الوصية [illegible]
[illegible] لورثته [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الموصي [illegible] الثلث
على [illegible] الجميع [illegible] بعد [illegible]
[illegible] والله تعالى [illegible] والسلام الكريم [illegible]
الله تعالى وبركاته وكتب ابن منظور وفقه الله [illegible] **وسئل ابن عبد الله** هل [illegible] الموصي له [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible] أهل الشورى
[illegible] الموصي [illegible] الثلث [illegible] **أحدهما** أن [illegible]
[illegible] الواهب حتى مات [illegible]
الوصية [illegible] **والقول الثاني** [illegible]
[illegible] الموصي [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] **وكذلك** [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الموصي [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] القضية [illegible]
[illegible] الواهب [illegible] الموهوبة [illegible]
[illegible] الهبة [illegible]
كان الموهوب [illegible] قبض الموهوب [illegible] الهبة [illegible]
وأما دعوى [illegible] بشهادة [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] القضية والله تعالى ولي [illegible] بالتوفيق [illegible] والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكتب
ابن منظور وفقه الله في الليلة [illegible] عام [illegible] **وسئل الفقيه القاضي أبو [illegible] ابن [illegible]**

إذا رد الموصى له الوصية [illegible] الموصي [illegible]

على أن موت الموصى له قبل الموصي مبطل للوصية

وأوصى لورثته [illegible] الورثة [illegible]

هل يبطل الموصى له [illegible] الهبات

[illegible]

الذهب وصيه وللكل الموصى به العلم فقط قد اثبت تكليف الاوصياء البينة على تشهير العهد فلما عدت وسئل القاضي

ابو الاصبغ ابن سهل عن امراة اسندت تصيير عقد الى ابنتها على قوم معينين وان ثلث للمساكين واهل الستر بعوط ...

المعينين وتوفيت الموصية ... ابنتها ... وبين الثلث اهل البيت الاخير ماذهبت للمجهولين وتنتبه ... ذلك

فاجاب ... انها انفذت للمساكين المعينين مشهورين وغير مشهورين ... كان ... فرط الخطوا ... موضع ...

... والعول فيه ... علي ... ان كان الوقف ... ولم تات بشبهة ...

الحكم عند بعض القضاة بقرطبة ... الوصية التي زعم انه كان ...

... الوصية ...

... المبينة ...

والنوع الثروة ... المساكين المعينين ...

... الاستحسان ...

وسئل ابن الشعال ابو العباس الشاطبي

وسئل القاضي ابو عبد الله ابن منظور

وسئل ابو القاسم

فاجاب

وسئل ابو العباس ... الفقاد

وسئل الشيخ ابو الحسن علي بن علي الحرب ... ببغداد

وسئل

فاجاب

عليها خالها موهبة او تصدقت او تبرعت وهل للقاضي ان يحجر عليها وان لم يثبت عنده سفهها ام لا وهل للزوج ان يقبل ...

هبتها ان وهبته شيا مع علمه بسفهها او انما الخوض النظر في مالها **واجاب** الحكم بعلمه في التسفيه بالاجماع وانما

يحكم بعلمه بعد ثبوته ببينة عادلة ... وقبل ... الشهداء فان ثبت موجب

التحجير عليه ... عليها ... تحجيره ...

... بالبلوغ ... القضاة ... عليه ...

... **وسيل** عن امراة ... على ابنتها ...

... **فاجاب** ...

[illegible]

اصبح الوصي ... وذلك ...

... والله تعالى هو الموفق ... وكتب العبد الفقير الى رحمة ربه ...

عثمان بن ... منظور ... الحسن ... **وسيل ايضا ... القاضي**

على ابنتها ... **فاجاب** ...

[illegible]

علي كذا الوثيقة ... عظم ...

وفي التسع وجمادى الاخرى عام ١٢٤٤ من يعلم الابطال المذكوره وكذلك استظهر أيضا على البيع بنسخة اشترى الفقيه الكريم

الحوزي ابو علي بن عمر بن الشيخ الاجل المرحوم ابي عبد الله محمد بن سليمان [illegible] بازار الخارج والبلاجة على [illegible] الكاتبة

[illegible] الشيخ الاجل [illegible] المذكور الثابت بعده [illegible] جميع الحظ المبيع [illegible] المذكور

[illegible] المذكور [illegible] المذكور [illegible] المتوفاة [illegible] ومبلغ ذلك

كله [illegible] من الشهر وجميع [illegible] العقل [illegible] الله

وهي المشهود [illegible] الواقعة [illegible] عبد الله [illegible] جميع [illegible]

[illegible] وعلى ما يقع وذلك كله الحظ المذكور [illegible]

جملته في الحظ المذكور ثلاثمائة دينار وسبعون [illegible] على الشيخ

المذكور [illegible] الشيخ المذكور المبيع المذكور [illegible] على

[illegible]

الوصية بلا بعراحه كما انه للعبيع لمبضو اليه الا ان نظر هذا البيع صحيح ينبغي الابعد عنه والجواب لنفي وبقي وكذلك بيع الصغير [illegible]
منه بيع صحيح وان كان للموصى حلّه ونقضه وبذلك يبلغ فيه وان صار تعلق بمسئلة الحجر بيتعين اجتبي نجلاء ان مسئلتنا لا تفعل بعاصه
الا منيو با لمعهود لتوكانت القاعدة المقطوع بها اجراء قول العلماء وبناءها على الحكم بالتنسيخ الاول ومجموع النسخ ومصوله كان الواهب لا
يعترض والذي يعترض منقول عن الائمة المحتمل للتاويل ويجيء هذا النظر لا يحتاج الى نظر في استعمال المشهور الذي شهروا في رسم الشيخ ولا
في غيره فهذا ما عندي في هذه القضية والله الموفق بمنه والسلام الذي هو البر المبارك العميم عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وكتب ابن منظور بن
في الوقف للاشرف الحجة الحرام من عام ٩٦١ **وسئل الشيخان الشاعمان الاماما ن العالمان العاملان الفاضلان**
الكاملان الشهيدان ابو عبد الله محمد بن احمد بن علي الشريف التلمساني وبلديه الفقيه القاضي ابو عبد الله محمد
ابن احمد المقري بما نصه الحمد لله سيدي رضي الله عنكم ما تقولون في رجل اوصى في رجل عن سبعين بثلث ماله ان توفي وذلك لسلعا انه ايلاه
واشترط في الوصية انه يا بن رجع فيها ومتى رجع فيها كان تاكيدا وتجديدا للوصية المذكورة ثم بعد انتظاله عن حال الوصية اشهد على
نفسه بالرجوع عنها وابطل حكمها وابطل بها اوصى بها للفقراء والمساكين والغرباء فيما مع نيطة هل يصح له الرجوع في الوصية لها
فاجاب الشريف السيد ابو عبد الله بما نصه الحمد لله تعالى وحده الا الظاهر ان له الرجوع في ذلك لان الوصية للعقد نادر
ذلك وذلك ان الشرع جعل شرط الرجوع والرجوع حكما من احكام الوصية فاذا التزم الموصي ان يرجع فيدل على حكم الوصية ويسلك بها غير مسلكها
فصار ذلك كالمعاملات التي اشترط فيها ما ينافي احكامها الشرط بالحلة ومن المعاملات ما يبطل وما لا يبطل على ما وضع في العقد وبادر اشتراط
عدم الرجوع بالحلال اوما الوصية فلا يبعد بطلان فاذا رجع عنها كان ابن وجه رجوعه ونحوه وصيته الثانية ومن احكام ما اوصى
يعتق عبدا وامة والشرع الاوجه في ولد ما له ان احمل بعدد الشرط مراد لا مكان صرف لفظ الوصية الى معنى التدبير على طريق الاستعارة
لقرينة الالتزام فان العتق لا يقبل الا في الوصية والله يدكم الموصي عبدا او شرط ان لا رجوع فانه يحكم بها لعقد التدبير المعنى الوصية
لقرينة الرجوع الذي اصله انه لم يقبل الا الوصية فاذا اشترط فيها ما يغير حكمها وجب بطلان الشرط اما وصححا او معها هذا
والوصية فانما سلك حيز نفعا فان **قيل** شرط ان لا رجع لا ينافي الوصية اذ هو تاكيد للمقصود ومنعها والى الرجوع بمشروع لا
بالقصد الا الضرر قبل عند الشرع **قلنا** جواز الرجوع جعل شرط الوازع الوصية متى لم يجعه الشرع وصية لا تقبل الرجوع وكونه
تاكيد اللفظ والموصي لا ينفي كونه منافيا لحكم الشرع في الوصي كل الواهب واشترط اخراج الوصية وابن الالوان الطلاق والتزم ان لا
رجعة له فيها فالقول بلزوم ما التزم حكم بغير الشرع من انواع الطلاق التي تشرع فيها الرجعة كالطلاق البتات والخلع والطلاق الاوان
عنور التعلق وقوة الاشتباه في رجعية اعتنا زوجها مالا على الا رجعة له بين لها ما عقده وذلك ما فيه تغيير حكم الشرع فحصرنا ما
ظهر لي في المسئلة والله الموفق بمنه والسلام عليكم وكتب العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن احمد علي الحسني لطف الله به **واجاب**
سيدي ابو عبد الله المقري الحمد لله وبه استعين الجواب ان ينظر في هذه المسئلة فان كان لا تطلق للوصية فهو مسلم في نفعها
وان كان قبلها فيحتمل نية مدبان وكلاهما منصوص عنه والمذهب ان التدبير لا يبطل العتاق الا بدليل او الا طاعة الدليل ومعنى العتاق
في العقود لا تترتب اثار ما عليها وهذا يوجب بطلان هذه الوصية لا اطلاقا حكيف بعد الرجوع والا كان بعدها فيقوى فيعتق صحيحه في
الظاهر واذا كان الرجوع في الوصية من احكامها الثابتة لنا لزاما فيسقطه اشتراط خلافه لقوله عليه الصلاة والسلام في اشتراطي بن بريرة
اشتريها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق وقوله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط وقوله كل
عمل ليس عليه امرنا فهو رد وهذا هو المختار المنصوص في اشتراط خلاف ما يوجبه الحكم على ان هذا زيادة وهي ان صحة الرجوع في الوصية كما
لفظها وان التدبير الذي هو اشهر العقود فيها مثل ابن الحاجب على علمه بالعقد والاصول عقله بسلبها فقال غير الوصية
ما ينبغي على مثله في تعويض الاهلية بسلب غيرها والعتق وذلك ان الظهورات تبع الحقوقية فان لا هذا لم يوصف لا يكون
اشتغال القطعي يوجب بطلان الحقيقة فيبطل الوصية ثم يصيرا مرها ان تحت غير وصية الا ان تكون حجة انعقد فابها فباطله
فاذا كانت هذه الوصية باطلة محضة وصية الفقراء والمساكين وغيرهم من غير مزاحم لها هذا ما عندي وكتب محمد بن محمد المقري هذا
ومطلبا **ثم سئل سيدي ابو القاسم العقباني عما عندي في هذه الجواب المشهور اعلاه هل يوافق عليه**

هل له الرجوع ان شرط ان لا يخرج الوصية وان لا الا الذي ذكر

طلقة رجعية اعطتها الطلاق مالا على الا رجعة له

ام او اجاب الحمد لله تعالى قول الجيب الاول الاظهر ان له الرجوع في دعواه وليس لا الا ان الشرع جعل شرط الوصية الى
الرجوع حكما من احكام الوصية فعل المدعى المانع وابطل هذا الحكم والمشهور به عن مسئلة ليس على ابن ذلك دليل بالمنع بالمنع فظاهر
استشهر رواية وذلك علتهم فجاء الى القياس في باب التبرعات على باب المعاملات ولم يذكر بينهما جامعا وغير من رد المنع المانع في الكلية
الا طلبا الى الشروط المنافية في البياعات منها ما يصح فيه البيع والشرط فلم علمتم ان هذا الشرط في الوصية من الشروط التي تبطل
وان قلتم بالقياس على بطلان شرطه سنعها قلنا معارض فانه يصح بالقياس على ما في منها شرطه وانما المنع وهو ما ابن عينه جامعا
ان البيع وباب التبرعات والمسامحة والاطلاق باب المعاوضات لم نكلها بيانا وان رجعها من اراء في العبادات والمعاملات ابطل فيها
وان يجوز في الشرع الا ما يجوز في القابض فيما قال بعض العلماء يجوز الاشتراط في الا مستكان واما في المعاملات فيجوز في التبرعات منها
كالعقود المعروفة والوصية حتى ما فيه منها تحريم المعروف وان كان في باب المعاوضات ما لا يجوز في المعاوضات والمكايلات
وانقضاء الاحكام الشرعية على قسمين منها ما هو على الحتم والعزيمة فهذا لا يمنح ابطاله ولا تركه ومنها ما هو على سبيل الشرع
سعة على المكلف فهذا تركه لتوال اسقاط عنه الى ما هو اشد واضيق بدليل مسائل اولى ما قال العلماء اذا لم يوجب في الحج
يثبت لنوى من في ماضيه صفة عنها اجزاه انتهى اما الشافعية فقال جاء وعلى الاول ذكر وقلبه مطهر فلا يلزم له التلفظ بكلمة
الكفر للتقية وقال العلماء اذا الشرع قولها ورخص بالموت دونها فمن ذكر له وهو افضل وكثر تواتر كما فعل بلال وحبيب الى
غير على المسئلة الذكر المكلف الابيض في العقال العقل الحي من مثله عدد او صبر فان فر على مقاومة ثلاثة كان له ذلك وان
خالف رخصة **الرابعة** رخص الا مرء في الوضوء المسح فان غسله كان له وذلك تبرا على كراهية **الخامسة** رخص الحجر
بالمسح على صغار في الوضوء المسح عليه فلو غسله ينوي به المسح فان الحبيب اجزاه وان كان الاصل الغسل تخفيف عنه
بالمسح فاذا المكلف هو الغسل رجع الى الاصل فظهر بذلك ان شرطه عدم الرجوع في الوصية لازم له وليس من باب تغيير الاحكام
لانه كان الاصل في الوصية لا رجوع عنها فاذا الزم نفسه ان لا رجوع لزمه ذلك رجوعه الى الاصل على ما في رسالة والنا قوله واما الوصية
فلا يبعد بطلانها لعلها اذا رجع عنها كان الذي في حق رجوعه **قلت** هذه دعوى مبنية على دعوى وقوله وهذا ما في
ما الواو وصى بعتق عبد او امة والشرع الذي جمع في ذلك الى قوله وجب بطلان الشرط اما وصحح او مسعها قلت هذا الكلام فيه
تخفيفها ومجموع الاول انه مبني على الشك والتجويز فانه قال ان احمل هذا الشرط وان موضعه في لسان العرب للشك ثم ان وكل
من عبد او انه يكرم الله التدبير لا معنى الوصية فيذكر الا ما كان لي يثبت لنا فقوله في ذلك في كلامه هذا لوجه التمليك من الوصية بان
العتق والوصية به الى فلان ولا نعلم احدا من علمائنا قال انه اذا التزم في وصيته الا رجوع انه يتغير له رجوع بل في ذلك ينصها بالحكم
في قوله عنه في واصح الامر معا فقوله قال الشيخ ابو اسحاق في اول كتاب التدبير تعليقته فلو قال هذا العبد فلان حر بعد موته ارجع
في ذلك كان لا رجوع له منه ذلك ولا يشبه التدبير في ذلك رجوعه عن ذلك فانه ان ترك لم يبق من الوصية به للعتق اول ما جاء ذكر
والعودة بينها ما علمنا احدا قال انه الثالث ان قوله لو في عبد ابشرها ان لا رجوع فانه يكرم ملفظ التدبير لا معنى الوصية
يقتضي ان الحكم عنده في قال العبد انت حر بعد موتي والرجوع متى اردت ان ذلك كله ويكون حكمه حكم الوصية ونحو وراء المدعي في ذلك
وعدم التسليم له فقد قال الاجير قال العبد في كتاب تدبيرانه لا يشبه ولا يسمح فان بعلمه شيئا بعد ان في المجموع كتابته يعني فلان له
ليس مجموع كتابته يترك ان يجعل المكاتب شيئا وذلك بعد اذنه وليس مع ذلك يتبع الى السلطان قال الباجي ان مقتضى الكتابة
اللزوم فاذا اشترط فيها ضد ذلك والخيار للسيد او غيره لم يبع الشرط وثبتت الكتابة على مقتضاها **قلت** وهذا اجاز
في التدبير اذا اشترط فيه ان له الرجوع متى شاء وقال في كتاب ابن المواز من قال لامة على ان ما تلد ما رضي مضى التدبير فقال الطاحي
ويحتمل ان هذا عنه ينقض العتق فاذا اشترط فيه شرطا فاسدا ابطل الشرط ونفذ العتق كما لو قال انت حر على ان ما تكتب
في المستقبل لي مع العتق ويبطل الشرط **الرابع** ان قوله لا امكان صرف لفظ الوصية الى معنى التدبير على طريق الاستعارة
لقرينة الالتزام فان العتق يقبل الان فقوله لي يحقق ما قال المبتلا فانه رواه ان التدبير عتق موقوف على الموت يخرج من الثلث
والوصية بالعتق تجوز له فيها الرجوع فالجميع الفرق بينهما فقالوا التدبير وصية الزم فيها الموصي الا رجوع له فيها لقاء

عن رجوعه ... وذلك ... الى نفسه ... ان يقولوا ... وجيج القطع بان الذي عدم الرجوع وسوى ... في الحكم

وليست الوصية الملتزمة ... عدم الرجوع الى الرجوع محمولة على التبرع ... الاستعارة كما ... ونقله وعلى ...

كما بيناه **قوله** وهذا او الوصية ... **قلت** ... الذي يجب فيه الاعلام ...

... **قوله** وان قبل الاستثناء ... **قلنا** جواز الرجوع ... الوصية ...

... فلم قلتم ان هذا اللزوم لا يجوز تغيير الامر عليه ... **قوله** ... اخراج الوصية ... **قلت** ...

... وهذا الكلام ...

... مقدار الثلث ... الوصية فيه ...

جاوزت الوصية الثلث ... **قلنا** ...

التصرف بالوصية ... الثلث موقوف على اجازة الورثة ...

... الحكم الشرعي ... اجازة الورثة ... **قلت**

... اجازتهم ... **قلنا** ... موقوفا على اجازة الورثة ...

هذا القول ... والقول الثاني ... كانت عطية ...

... البيع ... الوارث ... الرجوع ...

... موقوفة على الموت ...

... الحكم ... الكلام ...

... **قلت** كلامه ... الحقيقة ...

مجازا ... المجاز ... الحقيقة ... القرينة ...

... الحقيقة ... قرينة في المجاز ...

... المجاز ... الحقيقة ...

[illegible]

وهذا السابع ... [illegible]

[illegible]

على العقود نص هذا [illegible] والهبة

مستقل فيه [illegible] وقد تقدم جواب [illegible] فوافقا [illegible] وان كانت [illegible]
الحمد لله [illegible] الى غاية [illegible] الصواب [illegible] بالعقول الراجحة والالباب
وصلى الله على سيدنا محمد الشفيع المشفع في يوم الحساب وعلى آله وصحابته [illegible] الذين [illegible] في مرضاته وعبده [illegible]
والجواب [illegible] عليه [illegible] **اما بعد** [illegible] الوصية التي [illegible] الرجوع [illegible]
اقوال العلماء [illegible] الوصية صحيحة والرجوع [illegible] عنها [illegible] الوصية صحيحة ورجوعه عنها [illegible] **قلت** والوصية
[illegible] المسؤول عنها [illegible] رجوع [illegible] لا على [illegible] الاقوال الثلاث [illegible]
[illegible] الوصية باطلة **قلت** والوصية [illegible] الوصية الثانية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الوصية [illegible] الوصية باطلة [illegible] الرجوع
عنها ولم يرجع [illegible] القول [illegible] هذا القول [illegible] وصية باطلة فيجب ان [illegible] الورثة [illegible] على المسئلة على
الاقوال المذكورة [illegible] الحكمة العظمى التي [illegible] بالكلام
[illegible] المسئلة [illegible] ان تكون مسئلة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] والله سبحانه ولي التوفيق وهو الهادي [illegible]
والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى [illegible] في مرضاته [illegible] العالمين انتهى [illegible]
[illegible] للفقيه [illegible] القاضي العالم [illegible] رحمه الله تعالى **وقد سأل بتونس الفقيه الخطيب البليغ**
الامام العالم العلم الرواية الحافظ ابو عبد الله محمد بن احمد بن محمد ابن مرزوق رحمه الله [illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] ابو عبد الله المذكور [illegible] **اخبرنا** الشيخ الطاهر
ابو التقى [illegible] بن عبد الله [illegible] نا ابو [illegible] الكاتبة نا ابو [illegible]
انا ابو علي بن شاذان انا ابو عثمان [illegible] المبارك نا [illegible] الاوزاعي [illegible]
عن [illegible] رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع [illegible]
قال فقول الحمد لله [illegible] وصلواته على سيدنا ومولانا محمد [illegible]
وعلى آله واصحابه [illegible] وسلم عليه وعليهم [illegible] **اما بعد**
[illegible] المسائل الفقهية [illegible]
احكام الوصية [illegible] العلوم [illegible]
اهل [illegible] تونس المحروسة [illegible] العلم [illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] ابي عبد الله محمد [illegible] وما تعقب به عليه
الفقيه [illegible] الخطيب [illegible] ابو القاسم [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] التونسي [illegible] **ثم انا ثلث** [illegible] الفقهاء
وما تعقب به عليه الخطيب [illegible]
[illegible] الفقهية هو مقتضى
الحق [illegible] **ورايت** [illegible] الفقيه الخطيب
[illegible] ابي عبد الله [illegible] الخطيئة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] المسئلة [illegible] الفقيه [illegible]
[illegible]

2

لسؤال الاول [illegible] على ما [illegible] الاجماع والاعتراض بالقصور عن هذا المقام
كلام المستفتي [illegible] مع العموم [illegible] السؤال والجواب والانتقاد [illegible]
[illegible] اعتراضات المستفتي [illegible] الله [illegible]
[illegible] **قلت** والله المستعان وعليه التكلان [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] عنها [illegible] للفقهاء [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] السؤال وبالله التوفيق **قال المعترض** [illegible] الرجوع [illegible] الوصية
للفقراء [illegible] الشرع [illegible] الرجوع [illegible] الوصية [illegible] الرجوع [illegible] الوصية [illegible]
غير [illegible] **قال** [illegible] الرجوع [illegible] الشرع [illegible] والرجوع [illegible]
الوصية [illegible] **قلت** [illegible] كلام هذا المعترض [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] والفرع [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] العموم [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] الرجوع [illegible] الوصية للفقراء [illegible]
[illegible] الدليل على ثبوت [illegible] الشرع [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] **قلت** اما ان الشرع [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] ابو محمد عبد الوهاب [illegible]
[illegible] ابو الوليد الباجي نا القاضي [illegible] ابو عيسى [illegible]
[illegible] عبد الله بن يحيى بن يحيى [illegible] الامر المجتمع عليه عندنا [illegible]
[illegible] الوصية
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] العتاقة وغيرها [illegible]
[illegible] العتاقة وغيرها [illegible] **قال** [illegible] الامر المجتمع عليه عندنا [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المسئلة [illegible] الرجوع [illegible] احكام
الوصية [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
الرجوع [illegible] الوصية [illegible] الدليل على ثبوت [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الشرع [illegible] السؤال [illegible] الوصية الثانية للفقراء [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] اهل النظر [illegible]
[illegible]
[illegible] دليله [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الوصية [illegible] الشرع [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] المعترض [illegible] المعارضة [illegible]

لا يمنع وقوله ما المانع من كون الصور كالمستعمل أو ممر وما فعه في غير محله وغير مواده به وما حاله منع الرغموني التعجل [illegible]
بدليله على ضعفه والمعترض أن يفرح في المنع ويستدل على إبطاله ولدفع ذلك مقصد الكتاب [illegible] وبالله التوفيق شـ فيما ذكر في المعا
ملات التي اشترط فيها ما ينافي أحكامها والشروط الباطلة في المعاملات ما يشكل ومنها ما لا يشكل على ما يطلع الفقيه [illegible]
اشتراط عدم الرجوع بالإطلاق قلنا استشعر وروده وكلفه لجا إلى القياس في التي علقت على باب المعاملات ولم يذكر فيهما جامعا
وهو مورد النوع قلت قوله لجا إلى باب القياس كيف يلجأ إلى القياس من يزعم أنه استدل بالنص الجلي في النازلة ومن قدر
الرجل ومقامه ومقدمه في العلوم وإتمامه وانفراده بالتبحر في علم القياس [illegible] لم يجوز عليه مثل هذا الذي لا يخفى على
المبتدئين وأقل المشتغلين وهو أن ذكر الشروط في باب المعاملات على جهة التنظير الذي هو عند العلماء [illegible]
قياس ولا يساق في معرضه في التنظير في إشكال التبعية في الوقائع المتباينة [illegible] فيما شائع في قوله وبطلان
ذلك كالمعاملات [illegible] وكذلك المعاملات أو مثل ذلك النكاح أو في التشبيه في الحكم صحيح وإن اختلف العاملان وقوله
ولم يذكر فيهما جامعا قلت هو بناء على ما جعله علة كلامه [illegible] القياس [illegible] صحيح لما يقتضيه ع أما منع كلية حكم الأصل
وأن الشروط الباطلة بل المنافية في البياعات منها ما يصح فيه البيع والشرط فلم قلتم أن هذا الشرط في الوصية والشروط
المنافية [illegible] فلم [illegible] القياس على ما بطل شرطه فلنا معارض بأنه صحيح بالقياس على ما صح شرطه منه وأما منع ما يرتب عليه جامعا
أن البيع في باب التبرعات والمسامحات والإطلاق في باب المعاوضات والمكايسات [illegible] قلت على قدر النقل
في الغاية العلمية والتبري [illegible] العلوم [illegible] والنظر يقع المناقشات ويورد الطالبات فلو أن
متحرشا في هذا الباطل من العبارة [illegible] الاعتراضية [illegible] المنع في هذا الكلام أما منع كلية
حكم الأصل [illegible] المتوسط [illegible] ثم أورد السؤال الذي استشعر وروده [illegible] هذا الكلام [illegible]
وتصفح [illegible] أرباب النظر وارد ومعارضه إلا أنه عند أهل البديع محفوظ النظم والتأليف قال شيخنا الإمام أبو
[illegible] رحمه الله ومنه التقسيم [illegible] والتوزيع وهو [illegible] متعدد وإضافة ما لكل إليه على التعيين [illegible]
[illegible] : [illegible] كل طائل [illegible] الداء [illegible] الداء [illegible] كقوله لا [illegible] لا يقيم
على ضيم يراد به : إلا الأذلان غير الحي والوتد هذا على الخسف مربوط برمته ، وذا يشج فلا يرثي له أحد وقال الشاكي
[illegible] ثم تضيف إلى كل واحد من أجزائه ما هو له عندك كقول الشاعر [illegible]
[illegible] الكثير : فهذا طويل كظل القناة وهذا قصير كظل الوتد وكان حقه أن يقول أما منع كلية حكم الأصل وأما منع
ما يرتب عليه جامعا ثم يتبع القسم الأول ما هو له ويورد عليه [illegible] وغير هذا خروج عن [illegible]
[illegible] مع اشتماله على القبح الناشئ عن استعمال [illegible]
[illegible] ذكره الكاتبي في نقضه على الخونجي في قوله العلم إما تصور إن كان إدراكا ساذجا وإما تصديق مع الحكم بنفي أو إثبات
وقوله وأن الشروط المنافية في البياعات منها ما يصح فيه البيع والشرط قلت ليت شعري ما الذي أوجب اقتصار
هذا المعترض على باب البياعات من بين سائر المعاملات وتعيينه لها [illegible] وكان حقه أن يقول
وأن الشروط المنافية في باب البياعات [illegible] دعوى الخصم [illegible] في ضرب المثل بصورة [illegible] صورة النزاع
تقوم الحجة به على الخصم دون [illegible] جزئية معينة [illegible] فقوله فلم قلتم أن هذا الشرط في الوصية والشروط التي تبطل
قلنا [illegible] بالدليل الذي قدمناه قوله فإن قلتم بالقياس على ما بطل شرطه قلنا معارض بأنه صحيح بالقياس على
ما صح شرطه قلت على تسليم [illegible] التمسك [illegible] العقول بعدم قبولها للمعارضة [illegible] انقلاب البياعات
[illegible] الكلام فيهما إلى [illegible] الوصف [illegible] على المختار [illegible] والأقوال
الثلاثة [illegible] وجود الوصف الذي [illegible] علة [illegible] بالمناسبة أو بالشبه على ما [illegible]
كلامه [illegible] في هذه المعارضة فإنه لم يوضح سبيلها [illegible] كلها أمور [illegible]

ممن

هذه المعارضة [illegible] العارض أن يعلل الحكم [illegible] وإن يقع التعليل
على وضعه [illegible] هذا المعنى غير موجود في الفرع
فالمعلل أن يقول [illegible] غير منافية لعلته للإمكان أن يكون [illegible] فإنا نقول [illegible]
[illegible] هذا المعارض هي على هذا الوجه [illegible] غير واردة [illegible] الشروط المنافية للبياعات منها ما يصح معه
البيع والشرط قلت هذا التشنيع فإنه نص في أن الشروط المنافية لعقد البيع منها ما يصح معه البيع والشرط وهذا
لا أعلم أحدا قاله من العلماء وقد تكلم [illegible] في بياعات الشروط [illegible] على أن الشرط المنافي للعقد باطل وإنما الخلاف في
ما قارن ذلك الشرط والبيع هل يصح [illegible] ابن الحاجب [illegible] أن الشروط المنافية للعقد مجمع على بطلانها وبيانه
أن الشروط المنافية للبيع أفقهها شرط السلف وبيان أنه أفقهها أن المشهور الذي به الفتيا [illegible] بطلان البيع والشرط
وغيرهما أن مشترطه إن أسقطه صح البيع بخلاف غيره والشروط المنافية للعقد وإذا كان كذلك [illegible] ما قاله ابن بشير وابن
الحاجب والمازري فيه [illegible] على المنع [illegible] وإذا كان هذا الشرط الذي هو أضعف الشروط
المنافية للعقد مجمعا على إبطاله [illegible] منافية [illegible]
كلام [illegible] في قواعده حيث قال الحكم الموانع والمفاسد [illegible]
[illegible] الفتاح [illegible] قوله وأما منع ما يرتب عليه جامعا [illegible] قلت وهذا العجب العجاب
[illegible] باب المعاملات ولم يذكر جامعا [illegible]
دعوى [illegible] بقوله وأما منع ما يرتب عليه جامعا [illegible] قوله أن [illegible] باب التبرعات والإطلاق في باب
المعاوضات قلنا قد قدمنا أن المستدل [illegible] سلمناه [illegible] هذا الأصل [illegible]
[illegible] العبارة سلمناه [illegible] عند أهل النظر يرجع إلى العلة
وضدها وبالجملة فلا يخفى عليك ما في كلام المعترض [illegible] في هذا الفصل كله [illegible] وكلامه فيه [illegible]
[illegible] وفي غير محل [illegible] والاعتراف [illegible] بمثل هذا [illegible]
الباطل [illegible] على [illegible]
[illegible] والله الموفق
وانقلابه كلامه [illegible] الشافعي في قوله وأما منع ما يرتب عليه علة [illegible] عدم وجود العلة [illegible] الكلام [illegible] وجودها
[illegible] هذا القياس [illegible] على الاختلاف في اشتراط [illegible] العلة و
ومعناه أنه كلما وجدت العلة في صورة من الصور [illegible] الحكم [illegible] النقض [illegible] العلة [illegible] النقض
بغيره والنقض أن يوجد الوصف في صورة من الصور ولا يوجد معها الحكم والتخفيف فيه عند الأئمة التفصيل [illegible]
[illegible] الوصف لا لمانع يعارض العلة [illegible] النقض يفسد العلة [illegible] والله الموفق ع أما في المعاملات [illegible]
[illegible] قلت هذا التقسيم مبني [illegible] على صحة [illegible] الحكم [illegible] ع وانظر [illegible]
الشرعية على قسمين منها ما هو على الحتم والفرضية [illegible] ومنها ما هو على سبيل التوسعة على المكلف فهذا
[illegible] قلت لا نسلم
انحصار القسمة وهذا منع وارد في محله [illegible] مطلوبه [illegible]
حكم [illegible] والتقسيم [illegible] عند العلماء بالنقض والاستدلال [illegible]
وثبت بالدليل أن [illegible] على سبيل التوسعة [illegible] أمثلة لو
لذكرنا [illegible] تسليمه ثم للمستدل أن يقول هذا قياس في مقابلة النص [illegible]
سبيله أن يعترض به على المنصوص [illegible] القياس [illegible] وقياسه في مقابلة النص [illegible] قوله

فظهر ان هذا اشتراط عدم الرجوع في الوصية للزوم وان هذا ما اعترض به الشيخ ابو الحسن ع وتبين بذلك تعيين ما نقله انه كان لا اطلاق الوصية للرجوع لانها عقد كسائر العقود لان الشرع فيها توسعة على الموصي ليعمل بذلك بعث على فعلها ولا يلزم عليها عنه بشرع له الرجوع عنها بلغا التي نفسه لا يرجع ثم ذلك رجوعه الى الاطلاق وافي زيادة فلت هذا الكلام صحيح لو تم فمنا الدخوله كان الاطلاق في الوصية لا رجوع لا كنا انا انعقد وصية شرعية الا وقد تسوغ الرجوع فيها فالاطلاق الوصية الشرعية قبولها للرجوع قوله لانها عقد كسائر العقود فلت نعم ولو قلنا ان سائر العقود لا تقبل الحل جاء في الشرع والعقود انما تقبل الحل بما يقبله حسبما هو معروف وتشويع الشرع الرجوع لا يقتضي الزامه ما التزمه ما يخالف الحكمة الشرعية قوله فاذا التزم نفسه لا يرجع الى اخره فلت لا نسلم لبناء هذه النتيجة على مقدمات غير مسلمة واما الوصية فلا يعرف بطلانها واذا رجع عنها كان ابن وجهة رجوعه وثبوت وصيته الثانية ع هذه دعوى مبنية على دعوى فلت اما ان اراد بالدعوى ما فتح به كلامه وقوله ولا ضعفي ان له الرجوع فقد استدل على صحة دعواه كما تراه وان اراد قوله واما الوصية فلا يعرف بطلانها فلا شك انه يحتاج الى ما يحقق جهته ويثبت دليل سواه ما ذلك وقول ش فاذا رجع عنها كان ابن وجهة رجوعه فيه نظر لان الرجوع لم يقع فيه احتمال الا تزود لنفوذه وثبوته والانسب لمنصب استدل له ان يقول كان ابن وجهة بطلانها بانها اذا بطلت على وجه تبقى بطلانها به فاذا رجع عنها كان ابن وجهة البطلان لا الرجوع ويؤيد هذا المعنى الذي اشرنا اليه قوله وثبوت وصيته الثانية لانه من لوازم بطلان الاولى ولو قال كان ابن وجهة نفوذ الوصية الثانية كان اولى وليتنا امثل ش ومن ع بطلان ما اوصى بعتق عبد اوامة والتزم ان لا يرجع بعد ذلك فانه ان عمل هذا الشرط فلا مكان صرف الوصية الى معنى التدبير على طريق الاستعارة لغرابة الالتزام فان العتق يقبل الاخبار الوصية والتدبير كما لو دبر عبدك وشرطهان له الرجوع فانه يكره صرفا لفظ التدبير الى معنى الوصية بقرينة الرجوع فلم يتبطل الا الوصية فاذا اشترط فيها ما ينافي حكمها وجب بطلان الشرط اما وحده او مع الوصية هذا او الوصية فاوشك سلط اجزى ع هذا الكلام ليس فيه تحقيق ووجه كلام انه مبني على الشك والتجوز فانه قال ان اعمل هذا الشرط وان موضوعة في لسان العرب للشك والتجوز ثم قال كما لو دبر عبدك وشرطه ان له الرجوع فانه يكره صرف لفظ التدبير الى معنى الوصية فذكر الامكان ولم يثبت قواعد ايشاء كلامه هذا بوجه فلت هذا هو الوجه الاول الذي استدل به على سلب تحقيق كلام الشريف وعليه مطالبات من وجوه وقد ما يعلمه وان كان قد استعمله كثير من العلماء الا انه لا يتفق عليه ولم يشر عليه الوجوه الاربعة مع ما فيها والتزاما التالي قوله مبني على الشك والتجوز واستدل واستدل بان ان موضوعة في لسان العرب لذلك وهذا الكلام ربما يعرضه ما نقله اهل اللسان وتحقيقه فانه ان للشك والتجوز خاصة ومواضعها في لسان العرب معروف وهي ستة على ما نقله بعض المحققين فيكون للشرط كقولك ان تاتني وهذا موضعها هنا وهو الذي اراد الشريف وتكون نفيا بمعنى ما النافية كقولك ان زيد قائم وكان سيبويه لا يرى فيها الا رفع الخبر وغيره يجيز النصب على التشبيه بليس وتكون مخففة من الثقيلة وفي بعدها الاختلاف الرفع والنصب حسبما هو معلوم وتكون زائدة مع ما التاكيد الجحد ويبطل عمل ما في لغة الحجاز وتسمى كافة وتكون بمعنى اذ كقوله تعالى وذروا ما بقي من الربا ان كنتم وانتهوا وانتم الاعلون ان كنتم مومنين واصله ان تغشوه ان كنتم مومنين وقيل بعضهم بمعنى قد وتكون بمعنى ما كقول القائل تسقمة الرواعد وصحبه وان تزيد ما فال سيبويه وهي هو اما مرتفع وصرفا خلاصه قول الشعر ويصف بقلادة هو تنبيه الجمل وانه فقد ان وخفيه نا جيل للاله هو الحرف الاعلام سفته الرواعد البيتا والصيد من الصيف وفال الاصمعي هو الجزء وهذا الكلام بلسان وان وقعت بالاستة نا على كلام الاية وقفه وعلمان من اعترض اعتراض عليه الفقيه ان ان بلا تحصل في شيء وصيرا لعادة في كلام الشريف الا الشرط ولها حسبما قد تقرر والمنصوص فيها اذا كانت شرطا انها للشك والتجوز فخلاف ذلك فالكلام فيه الا ان عندنا ما في ما اراد التمسك به الثالث ان قوله كما لو دبر عبدك بانه يكره صرف لفظ التدبير الى معنى الوصية الى اخره فلت اما لفظ الامكان هنا فمحله وموضعه ان الامكان هو تقدير محتمل وهو لا يقع ونارك ويقع ولا احتمل هنا خروج اللفظ عن ظاهره فعد فيه الامكان والى شيء يشير وهذه اللفظة في هذا الموضع الرابع قوله ولم يثبت لنا قواعد ايشاء كلامه بوجه فلت الامكان الكتابة والقواعد المذهبية التي لا يقع فيها تنازع ولا اختلاف لا يحتاج اسنادها لقائل اعتراضها الا من بعيد وانما ينبغي الى

الى ذلك في مواضع الاختلاف والاقوال والمذاهب ليتمسك المستدل والمقلد بقول العالم يحضره او يغفل في نازلته بالاعتراض في مثل هذا تعرض للمنفر والتضعيف للنظر وحاصل رد ع على ش كلامه عندك مبني على الشك والامكان وعدم نقله عن العلماء وهذا كله يعتبر تسليمه ابتداء في كلام ش انه مفصله والشرط في التدبير والوصية في العتق البنا ونقلها حقيقة لا يمنع اعماله لجواز صرف اللفظ عن حقيقته الى مجاز فلا يكون اللفظ ما ملا في الا الوصية ولا ان اعمال الشرط فيجابه ان الابطال متعلقا بالشرط اذ لوازمه جواز الرجوع وليس اللفظ مجاز طابع يمكن حمل لفظ الوصية عليه بوجود اللفظ الذي اجاز لمع الكلام الذي جعل جزء منه على حقيقته حوما التفصيل وجواز حمله على مجاز طابع لمعنى فاعمل ضرورية لا يقتضي التمسك به الا بنص يعزى ولا الى رجال يتلون وجوه الشيء يبقى كلام ما ع في مكان من هلا للكلام من اللفظ المعنى او غيرهما عملناه وسياق كلام انقطع بعده صورة النزاع من مسألة التدبير ع الثالث انه فرق بين الوصية بالعتق والوصية بما الى الاحوال الى قوله ما علمنا احدا قاله فلت هذا الذي نسب هذا الفقيه الفاضل المعترض للشريف لا ادري الى الفقه او الى العصا امر انتفعه هذا الكلام الموضع في هذه الاوراق المتضمنة الجواب عن مسألتنا هذه ان شرحه ونقل ما في مسألة جاوزتني كلامه معنى معنوي وما ابرا على هذا الذي حمل عليه بالاصالة الا ائتلاف وما يغضي في النفوس يمنع على الشيء العلم في كتبه شيئا هذا حتى ينادى عليه ما قبله والاعتراض نظرنا الله بالعيوب وكشف نيابة عنه وليس لنا في هذا الفعل كلام لا لا انا نبغ صورة كل ما وصينا الفقه ان لا يلزم الشيء يفسد قول الوصية بالعتق في عموم الوصية حيث وهذا بعيد وكلامه ان كان الكلام ع بعد ذلك بجزي في الوصية بالعتق الوصية بما الوصلة اجتماع الخبر وانه لم يصح بالوصية بالعتق والفقه فيها ان نقول ان الشيء يجوز في الوصية بالعتق اعمال الشرط عدم الرجوع لحمل اللفظ على التدبير اذ لا معنى للتدبير الا العتق بعد الموت والتلف على وجه اللزوم لعاقده وبين ذلك بعمومه على انه لو اوصى به الى فلان وشرط عدم الرجوع لم يلزمه الشرط الى قوله ما علمنا احدا قاله لا يبرح في كلام الشريف لوجهين لا اول الا الشريف لم يحكم بجعل الشيء في هذه مستوا الفعل منصوص بل اجراه على قواعد ضرورية عليها وهو ان اللفظ الذي له مجاز في الكلام الذي هو جزء منه لا يكرم به عن حقيقته فكل ما سبق مساق الاجراء على القواعد لا يطلب الطالب لنية بنقله وانما كان اجراه وعن الخ بكلام الاية علم ذلك ظهور التالي قوله ما علمنا احدا قاله وقد حكى بعض اهل الشيوخ فقها فقها العقيه العلامة في نكوان احدا فقيه يشكل الفقيهان الا وهو ان ابو زيد وابو موسى ابنا الامام واعلى انه الشيوخ نسير انه كان يذكر فقوى الوصية الملزم عدم الرجوع عنها العرق بين الوصية بالعتق فيلتزم فيها الشرط والوصية له بغير لا يلزم فيها الشرط حسبما نسبه عليه بعد ان شاء الله تعالى ع الثالث قوله وكما لو دبر عبدا يشترط ان له الرجوع فانه يكره صرف لفظ التدبير الى معنى الوصية فيقتضي ان الحكم بعد ما جرى في الحبس ان شاء عدم جنه وان الرجوع فيه متى اراد لان ذلك له ويكون حكمه حكم الوصية وخروج الى المنع وعدم التشكيك فيه فلت قوله فيقتضي الى وهو مراد الشريف وهو صحيح عنه وعليه منه وعلى ان التدبير المقيد بالرجوع حكمه حكم الوصية وهو الذي رواه اصبغ عن ابن القاسم وقاله وهو الذي رواه ابن نافع عن مالك على ما حكاه القاضي ابو الوليد الباجي وعن ابن شيخنا مذهبنا الشريف يقول الوصية ع يقول الالكبير قال البحري في عقد كتابته انه لا يتصاوم انتجم ولا ينجم الا باجر فان فعلنا شيئا وذلك في عبارة في مجموع كتابته فيهم قال الالك البحري كتابته يبيع ان عمل شيئا وذلك بغير اذنه ولزمه ذلك الى السلطان قال الباجي ان مقتضى الكتابة اللزوم فاذا اشترط فيها ضد ذلك والخيار المستولي ففسخ ام يجوز الشرط ونثبت الكتابة على مقتضاها الى ان الوجه الثالث والاول الرابع فلت ان والحجب الاقوال بان الحكم بما يقع به الدليل عليه هو تلى به الحجة عليه ويقع حمله بالي مع عند تراعد ملوحة الشريف هذه الصورة وما يعدها والفروع المشاكلة لكل كان جاء يقع به جارية على مقتضى دعواه ان تحقق لدرا واصول الحكمة لقياسه ترك على بطلان الشروط التي تنافي الاحكام ونقاد مقتضاها فان مقتضى الكتابة ان يجوز للمكاتب نفسه وماله ومتى اذا الشروط تنافي هذا الحكم ولعل هذا او سبق الفقيه غفلة اخرى ع الرابع ان قوله لا امكان صرف لفظ الوصية الى معنى التدبير على طريق الاستعارة لغرابة الالتزام فان العتق يقبل الامرين قول لمع جمع ما قال الشيخ ما نفع من اول التدبير معنى

علي ان كل ما سبق مساق الاجراء لا بطلاب نقله

لا يقول استعماله وهو كثير في مواضع او جد وغيره

على معان الان وهي ستة على ما صفقا

حتى موقوف على الموت يخرج من الثلث والوصية بالعتق موقوفة تخرج من الثلث والتدبير رجوع له فيه والوصية بالعتق له فيها الرجوع فلا يمنع الفرق بينهما فقال والتدبير وصية التزم فيها الموصي ان لا رجوع فلا يمنع من ذلك وغيره ولزمه ما التزم في نفسه وذلك يقتضيه
ان تكون كذلك جميع الوصايا التي التزم فيها عدم الرجوع وسوى بينهما في الحكم فليست الوصية التي التزم فيها عدم الرجوع محمولة على التدبير
بطريق الاستحقاق كما ظهر لي لها رايت ولمن علمتهما وانتهى كلام الشيخ قلت تقرر ان كلام الشريف فيه اورده عليه الفرنسي
فنقول انه استدل على صحة الرجوع في الوصية وبطلان الشرط المنافي لها وابعد بحكمها استحقاقها ورودها ورده على نفسه بان اراد ان
يمد اوبا ونقل ابو هذا خلاف ما الواصي ونقل البعض ان هذا بين الصورتين المورد دين منع وحملها على مقابلتهما الشرعية الا الصورتين
بان النزاع الجمع لهما عن معناهما الحقيقي بخلاف صورة النزاع فانه العتق يقبل الرجوع في الوصية والتدبير وهذا الكلام صحيح جار على الاطلاع
بانه مع ما اورده عليه القرنيني فوله هذا قول لم يحقق ما قال البيتلالي قلت لا ادري وجه اورده هذا الجامع والعبارة المحلولين
في هذا المحل ولا وجه المناسبة بين تعليل الشريف وما اورده هذا الكلام من عدم التحقيق علاوة على عدم الرجوع في الوصية بالعتق والعادة
وهذا الجمع على المنافي فيه وان كان مشهورا ان هذا التعليل والجمع بين الوصية والتدبير فيتم القسم الا بكونه تفهم بينهما بمعنى
مسائل من الاستفادة ولا على الاعتراض لتبيين البعض الا بالحكم والله اعلم ع في قول الشريف هذا والوصية من فارقه الشافعي بفعلان بنت
المفارقة اعترض فيها الى يجيب فيه المعتاد وانه لم يكن معنى منع فيه ذلك قادح في الوصية قلت الاجوبة انما تجري على طوائف الابطال
بالمعمول عليه ما اقتضاه ظاهر السؤال ووجوب قلاية دعوى ونص السؤال الحاضر وذلك انه اسلفه ابدلها قلا شك في ان
كلام هذا التعليل لا فرق وهو هي تحت في تعليل العبد ش وان قيل اشتراط لا رجوع لا يبطل الوصية انه هو تاكيد للعقد منه
واما الرجوع فمشروع بالقصد بل انما نقض نلا يبطل عقد الشرع قلت جواز الرجوع جعل شرعا من لوازم الوصية فمن لم يجعل في الشرع وصية
لا تقبل الرجوع وكونها تاكيدا الغرض الموصي لا يقتضي كونه منافيا الحكم الشرع في الوصية كما الوصي واشترط اخراج الوصية من الثلث ع ليس
ما اعتاده وهذا الكلام دليل يسوي هذا القياس ويتصور كلامه نظرا ان الموصي اذا قال الوصية لعلان بكذا وارى بطلة وهذا يقول يجب ان
ونعول انما كان مقدار الثلث فاقل لثنا يكون منزولة منزلة اوله ثلث تلك الوصية فيه فان كان اراد هذا بقياسه فنقول بوجبه
قلت الذي اراد الشريف ما هو ظاهر كلامه وهو ان الموصي اذا اوصى بوصية واشترط في تنفيذها كما اشتملت عليه اي يخرج من راس ماله
بالوصية صحيحة والشرط باطل ونحو القياس ان نقول هذه وصية قارنها شرط مناف لموجب ابطالها بالقياس على ان اوصى واشترط اخراج
الوصية من راس ماله وانما قلت ان الشرط مناف لان من لوازم الوصية خروجها من الثلث كما ان من لوازمها في صورة النزاع صحة الرجوع
فيها بالملازمة ظاهرة والقياس صحيح والصورة التي اراد فيها معا ونصورها على هذا الوجه والصورة التي ذكر القرنيني راجعة الى مراد
الشريف انها مشروطة بان تكون مقدار الثلث وقوله ليس ما ادعاه وهذا الكلام دليل يسوي هذا القياس لا يخفى ما فيه وان فيه ادلة ان
الشافعية والاحناف ع وان اراد بقياسه ما اذا جاوز الثلث ورد عليه على انه ع وكلامه اي الا بالاعتبار كثيرا فليتاه عنه احوبة الا اول الا
حكم له اصل من العلماء من اجاز الوصية من راس المال قلت ليس كلام الشريف مما يقتضي بعموم لهذه الصورة والجاء الى اعتماد كلام
نعم ولا استبعاد لا يتسع وانما حاز للكثير لا يحيط لكنه ومراد الشريف ما سبق وقول ع لا نسلم حكم الاصل انه مع ما فيه من الحل على خصم بلاد
فما لمعتبر في الفروع المذهبية انما علي المشهور من اقوال علماء المذهب ويعللها بقياس وبه يحتج واما الشاذ والخارج عن المذهب فلا
تقع المباحثة عليه وكيف يمنع له هذا الذي عليه واه قبوله واعتقاد قوله وانطباقه للموصي هذا اشترط خروج الوصية من راس المال
ونقل الخطيب بني على هذه الوصية بل لعله قصد ان النظر فيها بجواز الثلث ان حمله ولا يحتاج الماء فيه ع التلفان ما الشارع به حجة عليه لانه
وان سلمنا الحكم بان الزائد على الثلث موقوف على اجازة الورثة فما اجازوه جاز ونحو قولنا كما زعم انه ويلزم التغيير الحكم الشرعي ما جاز وان
اجاز الورثة من المنهيات لا يجوز باجازة احد قلت قوله صح عليه في الذلانسلم وقوله انا وان سلمنا الحكم قلنا ان اعتبار لا
الشرط الواقع في اصل الوصية منافض لحكمها فان من لوازمها اخراجها من الثلث وان اشترطها اي الخالفها فينقض حكم الاصل قوله ولو كان
ويلزم تغيير الحكم قلنا معارض بمثله فنقول لو لم يكن يلزم تغيير الحكم الشرعي جاز وان لم يجزه الورثة ان الحصر لا يتوقف على اجازة ومنع ع
فان قلت ان اجازته بالاجازة لانها كالتبرع عطية منهم قلت في المسألة قولان امرها عطية او تنفيذ للوصية وان توقفت على اجازة الورثة

بعلى

٢٢٢

فعلى هذا القول تبطل حجة عليه والقول ان اجازتها كانت عطية فهذا هو ونحن نجيب عنه بوجهين احدهما ان نمنع وجوده علة
لا نظائر العرع من المرابع في انا ان تعقب بتحقيق الفرق بل الحق انه لم يحط والثاني ان نعارضه بانها امر قربة متوقفة على الورثة
تخرج من الثلث فلنفس عدم الرجوع فيها لا زما اصله التدبير او نقول محل ثبت فيه حكم من الشرع مجاز للمكلف الا الانتقال الى ما هو
اشرف واصعب اصله منع الانتقال في الوضوء فعلى هذا تبطل حجة قلت لا نسلم انها عطية محضة اذ لو كانت كذلك
لما كانت متوقفة وقوله ونحن نجيب عنه بوجهين ان نمنع ان العلة التي ذكرها هي التي علل بها الشريف في قياسه والتي
علل بها ظاهر في الوصية والذي هو الذي يثبت به عدم الرجوع في التدبير فهو باسقاط الاعتبار ش واما من طلق والتزم الا
رجعة له فيها فقد لزمه ما التزم مما لم يقصر في الشرع من انواع الطلاق التي يمنع فيها الرجعة كالطلاق البت والخلع والطلاق
قبل الدخول وانه لا يصح بصفته بل يحمل على اللفظ الى ما يقصر في الشرع نظيره ع قلت كلامه مردود وصحيح ومن صح الاول الا ان
في الطلاق الحقيقة وصرف اللفظ الى الطلاق الذي مجاز قلت مراد الشريف في القول بلزوم ما التزم مما قصر في الشرع ولم
يقل بلزوم الطلاق ومن المقصود في الشرع لزوم الكنايات التي ايقع فيها ذكر ما في الطلاق بوجه فكيف يلي منه هذا
او يعترض عليه به ع فان المطلق لم يتبرع بذلك وانما المعني انه ارادة بدل المجاز والقرينة تكون معينة للمجاز لا تحمل الحقيقة
تلك القرينة كقولك رايت اسدا يرمي بل نشابه والقطع متسلطا محتمل الحقيقة والمجاز مع اقتران ما ذكر انه
قرينة في المجاز قلت استعمال المجاز في باب الكنايات في الطلاق معروف وسبيله في الشرع عند العلماء ما لوف وقوله
والقرينة انما تكون معينة قلنا كلا منا في الكنايات وهو يقارن المجاز من جهة ان الغرض المنع للازمه وهي لفظا ابدية
لازم معناه على ان هذا عند نظره قلنا انما حملناه على هذا ان الطلاق ما خوذ فيه بالاحتياط صونا للفروج ولو افلا في
حالفت للغابة بحيث يحمل اللفظ على ما يتوقع من تحريم الفرج مع ظهور القصد اليه فحمل عليه فانه ان التزم ان لا
رجعة له فيها فكأنه حرمها على نفسه ع الفائل بلزوم ذلك قائل به انما كان في الفرع بعوض في الطلاق قلت ان
المسألة مفروضة فيمن طلق والتزم ان لا رجعة له فيها فلا يلي محل الشرع ع انظر يلزمه ان يكون في طلاقه ثلاثة اقوال
الجارية في طلاق وطلق طلاق الخلع من غير عوض لا يعتبره من عوض ان الطلاق الذي بالقرينة التي زعم انها قرينة ونص
الشيخ كذلك من يقينا قلت من اين يلزمه هذا وان القرينة التي في الفرع لا تفضي القرينة التي في هذا الفرع وانما جاء
الخلاف في هذا الفرع من اجل ما فيه من الشرائع فلا يحتاج ما في هذا من العلاج ع الا انه على تقدير تسليم بطلان هذه المسألة
نحو صحيح يلزم من الفرنسية فانه لا يلزم من بطلان المسائل المتشاركة لها في الاشتغال وحكم الحكم كما بينا قبل قلت
هذا ابدا الشريف العارف فيه قبل وظهر ان ما جلبه القرنيني حجة عليه لا له والله التوفيق ع وهذا الكلام اعرض
فيه عن النكتة القطعية في المسألة وهي ان من الوصية لغير فيها رجوع بوجه والتمس في الوصية للعقل حتى يحتاج الى النظر
فيها لان الموصي جعل رجوعه تاكيد للوصية فمن سلب رجوعه عن الوصية مريد للقوى وجعل من لوازمه تاكيد للوصية
وتجديد لها قلت لعل استحسنت ذا وروم ونجبت في غير مقامه في الله في النفوس لما تقرر في الاتساع عنك
اعظم وشقت الى التي برزت فيه في منطقة التفرع في العلوم والفتوى تحت حكم الملك والعلم انجح فقولك لمن عن النكتة العظمى
كان في فهمه هذه المسألة وسيسنح لي بنقض لها وتورية نواري عن التكلم فلتفعله وهذا المتنازع فيه سواء كان ان
ما جعلته ايها السيد الباطل معتبرا في اللفظ معتمرا في الحكم اهمال الشرط والتاكيد به قد الغاه فقصد ونيته حكمه
وحمله لغوا وعليه عول على العالية اشتهر كيف تجعله معتبرا عند حتى تشنع عليه انه اغفله وهو قد الغاه
وتقول انه لم يتفطن له وهو قد صرح به وما احمله فيقول اليهم في هذه الوصية رجوع فلنا نمنع قولك وليس ثم وصية
المغزا قلنا لا نسلم بل الموصي انما سلب دلالة الرجوع ولم يسلب دلالة الوصية الثلاثية ونص السؤال الاول يقتضي
عن اشتراط الا انه فالمشهور بالرجوع في هذا نص في الرجوع وقال بل حكم الوصية الحاضرة والوصية لا تفعله في هذا
نص في الوصية للفقراء هذا امر ظاهر وقوله ان الزوجة فكلنا هذا هو محل النزاع وفي هذا المحل الغفو والغافلة بل

من طلق والتزم الارجعة له فيها

على نقض الحكم من القاضي اذا رأى ان غير ما قضى به

بل لا يليق ان يعامل به هذا القاضي بالتشنيع ما يجب ان ينقبض عنه العقلاء ونقلق منه الالباب ونخفض منه الاجفان في مقام
الاجلال من العلم والامانة لا يجهل فمن كان في ذلك ابتغى ان يتهم واعراض الفضلاء لا تشكى والجواد يكبو وبعض وجميع ما جلب والفروع
الفقهية والنصوص المذهبية وان دلت على سعة حفظه وطول باعه وانفساح نظره الا انها خارجة عن النقل المقصود اجنبية
عن هذا السؤال المورود غ بعض من هذه الفروع الاجنبية وظهر ان الحكم بفسخ الوصية ان كان استشر فيه فحنه يجوز
هذا المجيب بحكمه منقوض قلت قوله بحكمه بضعف ويتوله بهذا المجيب اذ خالف به ولك المذهب وانه حكم في مسئلة
نص هو فيه على اختلاف العلماء ووقف على اختيارات الفقهاء وكثير ممن نسب الى ما ذهب اليه التشريع والنقم وهو انه
يتساهل كان الدليل الخفي وبدا عليه الدليل النص حسب نقض عليه ان ساءه انه وكيف يحل الاقدام على نقض هذا الحكم مع ما لاهل
المذهب فيه وظاهر كلامه انه منقوض مطلقا اما ينقض الحاكم بدا او بغيره من يرجع اليه من الحكام ففروع في العتبية في كتاب
الاقضية والمدونة قلت لابن القاسم في كتاب ان القاضي اذا قضى بقضية ثم تبين له ان غير ما قضى به اصوب مما قضى به
انه يرد قضيته ويقضي بالذي يعود ذلك وان كانت قضيته الاول مما اختلف فيه العلماء فلا انا قال الذي ما كان اذا تبين له ان الحق
في غير ما قضى به رجع فيه وانما لا ينقض ما حكم فيه بما فيه اختلاف قال ابن رشد ومنهم من زعم هذا اللفظ وهو روايته لبعض الناس
… تأويله جميع وتأوله على انه ينقض ما قضى به وان كان فيه … قول قائل من اهل العلم ومنع وتأوله على انه
اذا حكم بالقضية القضاة او بما اختلف الناس فيه فلا ينقضه قالوا وهذا التأويل اقرب عند الفقه الكتب قالوا وعلى هذا التأويل
اختصرها محمد وعلى الاول اختصرها ابن ابي زيد وتابعه ابن راشد والذي وقع في اختصار … واما اذا حكم بالقضية القضاة او
بما اختلف الناس فيه فلا ينقضه والذي وقع في اختصار محمد ان … القاضي انه اذا خالفه قضى به فلا ينقضه … وان كان فيه قول
قول قائل من اهل العلم واحتج ابن رشد على … واذا قضى القاضي بقضية فيها اختلاف بين العلماء ثم تبين له ان الحق
في غير ما قضى به رجع فيه وانما لا ينقض ما حكم فيه غيره مما فيه اختلاف قال ابن رشد ومن اختلف اصحاب مالك ايضا في هذا
لاطلع ما اكثرهم يقول ان القاضي اذا قضى بقضية ثم رأى ما هو احسن منها قبله ان يرجع الى ما رآه وان كان الاول مما اختلف فيه و
منهم من يقول ليس له ان يرجع عما قضى به ان كان قد اختلف فيه الا ان يكون الاول خطأ بينا … وقال الشيخ ابو عمران
في مسائله اذا تبين له ان الحق في غير ما قضى به يحتمل هذا اللفظ معنيين احدهما ان يكون تبين له ان الذي قضى به جور بين ويحتمل ان يكون
مما اختلف فيه الناس فلا ينقض وقال الشيخ ابو القاسم ابن محرز لا يخلو ما قضى فيه القاضي من اربعة اوجه
اما ان في الحق بقضية الكتاب والسنة واجماع الامة والثاني انه قصد الى الحكم بمذهب فذهب في الحكم الى غيره والثالث ان يكون
ممن اجتهد لنفسه فحكم بما هو الصواب عنده ثم تبين له باجتهاده ان الصواب خلافه والرابع ان يحكم بالشيء غفلة وتخيلا من غير
اجتهاد ولا رأي فاما الوجه الاول فلا خلاف ان الحق المقطوع به فانه ينقض حكمه ولو لم يفسخه هو ولا غيره لكان لمن يأتي بعده ان
يفسخه لان هذا الحكم مما يقطع ببطلانه ولا يجوز الاقرار عليه واما الوجه الثاني اذا قصد الى الحكم بمذهب فذهب الى غيره فهذا له
يفسخه ولا يفسخه من يأتي بعده وانما لم يكن ان يفسخه لان ظاهر القضية اذا كان جاريا على مذهب بعض العلماء ولا يعلم …
قوله علم بكر للثاني سبيل ينقضه الا ان تعلم بذلك بينة حضرته … فحكم في الحكم وذهابه عنه الى سبيل الخطأ … اشعرت انه
البينة بذلك عند الثاني نقضه ولم ينقضه واما الوجه الثالث وهو ان يحكم بقضية ثم تبين له ان الصواب في غير الذي حكم به …
اجتهاد فمذهب ابن القاسم ويحكى الى انه يرجع الى ما ظهر له وتقييد الاول ومذهب ابن الماجشون وسحنون وغيرهما انه لا يجوز له
بفسخه وهذا المذهب اقوى … لانه لو كان له ان يفسخ الحكم … ان يرجع عن هذا الرأي الى ما استخرجه الى راي يبدو الى
ما لا نهاية له وذلك ضرر شديد … عن هذا القاضي ولم يكن قبلا ان اجتهاده … اجتهاده الاول … بقوله قضاء …
ابن الماجشون الى فسخ حكمه وحكى ابن حبيب عن ابن عبد الحكم ان القاضي اذا حكم بخلاف كان باديا ان … وهو الصواب …
الوجه الرابع وهو ان يحكم بحكم غفلة وتخيلا من غير قصد الى اجتهاده … ان الحكم …
ويفسخ هذا الحكم القاضي بنفسه … انه على هذا الوجه قال ابو الحسن اللخمي قال بعض الشيوخ
المشهور

على ان القاضي اذا حكم بخلاف كان باديا … ويعد

اذا قضى القاضي بقضاء وظهر له ما هو احسن منه

المشهور في المذهب ان القاضي اذا قضى بقضاء ثم رأى ما هو احسن منه فانه ينقضه ويرجع الى ما رآه اسواء علم ولايته
وان كان الحكم الذي قضى به اولا مما اختلف الناس فيه هذا اذا كان حكمه الاول باجتهاد وقال ابن عبد الحكم لا يرجع
… اختلف في ذلك وانما ازاله … وقضاء … سواء لا يرجع عما اختلف فيه الى ما هو احسن منه حتى
يكون الاول خطأ بينا وقال ابن حبيب ما اجتمع عليه اهل … ما ذكره ابن عبد الحكم وذلك واختلف
في تاويل ما وقع في المدونة … او مثل ما اجتمع عليه اصحاب مالك وكلام … تستوعبه
… في كتب الفقهية قال ابن الحاجب في … لا ينقض منها الا ما خالف القطع او قامت
بينة على … فيه … او انما طلب لك هذه النصوص ليظهر لك … الحكم في مثل المسئلة المحكوم
فيها والفتوى به بحكم الحاكم لا يقع به … لا يجوز نقضه … لما اقتضته هذه النصوص المشهورة والاقوال التي
… وان هذا الامر … لا يجوز … باختيار احد القولين … رحمه الله … بنفسه قبل
الحكم … غ ولو كان … بعد وقت … ولا عبرة فيه الا … قلت
… غ وان كان … الى هرية د
المريان قلت هذا مما … الخطيب … الكلام معه
قال ف بعد حمد الله … قلت هذا الكلام …
ما تقوله … والاصول … المنقول والمعقول هنا وكان … والخفار
… المستحق … غ … وعقابا
… التخلف والوصية … بهرية المولاة
والتعليل … هرية المريان معناها … الهرية … بذلك
… التخلف … العينة … الشبهة قلت هذا والله الذي … العجب … الزهري
… الغاية … المجيب ان كان التخلف للوصية … مزيان …
وجعل العلة … التخلف مع الاقتران … الهرية مع الشبهة … مع … عليها
حكما واحدا على سبيل التعليل … وكل واحد منهما جزء علة … بعضه …
ان يجرز … طالب طلب ومن … بالتشنيع … بينه …
ومثال … الموضع … غ … الاقوال
قوله الرابع قلت جميع ما ذكره … الوصية … المجيب … اجابته
تكون هرية المريان ممتنعة … بالاجماع … الاجوبة والتقية
على مواضع التفسير … قوله الرابع … على هذا
الدليل … يعجب منه ف … الرجوع في الوصية … التابعة …
لقول النبي صلى الله عليه وسلم … كتاب الله … وقوله صلى الله عليه وسلم …
عليهم … هذا هو المختار … القولين … خلاف … غ وهذا مثل قول صاحب المجيب الامام … وقوله
الشرع … الرجوع … الوصية … قلت … الخطيب الجواب
بابطال … هذا الحكم … النصوص الحديثية … كلامه … العتابية …
على … موضع الاستدلال منه … ف على ان هنا … الرجوع عن الوصية …
اهل التعبير … ابن الحاجب على علمه بالفقه والاصول … العلم … الوصية
… على … قلت … والاعتراف على

على الكلام مع الجواب مع القاضي بعد القضاء به مع

او هذا الكلام والتحقيق وفرق فرقا واوجب القابلة شكرا ع تقول الموصى به اذا اسقطت البطلان الحقيقة حقيقة اخرى من
حقيقة التدبير وهو مرعاتا انهما مشتركان في الحقيقة التي هي اخراج متملك المال بغير عوض موقوفا على الموت يخرج والثلث ملغى
فيه عن الرجوع وفي التدبير الغرماء القادح والوصية بالثلث والموت قلت ذكر ابن الخطيب القول بالموجب ومن ظن ان قول
بالموجب القول بالموجب وانواعه الثلاثة اي استنتاج ما يتوهمه الخصم انه محل النزاع او ملازمه او استنتاج ابطال ما يتوهم
انه ماخذ الخصم وانا ينفك عن الصغرى وهي مشهورة كما انه غير جار على المصطلح عليه [illegible] على ان القول بهذا
الزام تسمية الوصية الملتزم فيها عدم الرجوع تدبيرا حقيقة انه اجرا على اعتبار الجنس والفصل [illegible] وقواعد الحفاظ عند
اهل الصنعة والمنطقيين [illegible] والطلاقات الفقهاء مجمعة على ان التدبير من عوارض العبيد [illegible]
[illegible]

يكلما

في الامثلة التفصيل على في المسألة على الخصوص وفي كلامه [illegible] منصوص وتخريج [illegible]
[illegible] ع [illegible] قلت [illegible]
[illegible] ع ان اقوال [illegible]
المحتوم معمول به [illegible] قلت [illegible]
بالصحة والفساد [illegible]
[illegible]

على قوله لم يبلغ [illegible] الواضح ومصادره [illegible]

والفرق ان المسئلة فيها [illegible] او لا اخاله بعيد الانه يجوز مثله تثبت بالترتيل الواضح فهذا ومن قضاة جمهور اهل الفطن بالعلية
الحسنة وعين الانصاف فلا يعترض لطالب هذه الشهرة بها وان كان شيء غلبته وابو [illegible] بصفتها وان كانت صحيحة ورحم الله من
نظر العين الى المبشر فيقول له هذا الخطأ وغلط الشيء والسهو ما منزه الله محصور في بعض العصور مقرونا واسقط ورمى بالتكذيب وما اصلح
وراجع فانه لا [illegible] عيب التعجب والتباهي كما اعلمت بان [illegible] كان غريب بل والتبيان كما علمت [illegible] كان غريب
وهل نرجو الله تبارك وتعالى ان لا نواخذ في هذا [illegible] العلماء وان كنا فرقنا مجملا [illegible] معطلا فنقول الى آخر الخطبة
قلت [illegible] النظر في الكلام الوارد على هذه الخطبة معلقة وبيان الوارد فيستغني هذا السيد عن هذه التكملة واختصر بما في
المسئلة لكان اشبه له من التعرض لتعمد الاعتراض فيقول بعد التحامل على ما اشتملت عليه هذه الخطبة من المناقضات اللفظية
والمولفات الادبية لا بد ان [illegible] بطلة قوله لم يوافق جوابه [illegible] فلا [illegible] قبل انه من قبل ان
في مسئلة الوصية التي اثر الموت فيها عن الرجوع ثلاثة اقوال **قلت** لعل هذا الذي اشار اليه تقوم له في غير هذا ال
التقييد والا فانت ترى هذا الكلام الذي تقدم فيه لم يقم عليه فالاول منها ان المسئلة صحيحة ولا رجوع للموصي عنها
بوجوب الوصية الاولى منهما صحيحة والثانية على تسليم كونها وصية باطلة وجوابه على هذا القول [illegible] القول الثالث
منها ان الوصية صحيحة ورجوعه عنها ان رجع صحيح قال قلت والوصية المسئول عنها لم يقع فيها رجوع بوجه لجهل الموصي
رجوعه عنها الا على تكثيرها وتحبيرها والقول الثالث منها على ضعفه وتسليم صحة نقله ان الوصية باطلة فالمسئلة ال
المسئول عنها ليس فيها رجوع وليس ثم وصية اخرى **قلت** هذا الكلام الذي اخبر به التدافع والتناقض اما التدافع
فانه قال قد تقدم انه قال ان له في المسئلة ثلاثة اقوال ثم قال في الثالث على ضعفه وتسليم صحة نقله [illegible] على
ضعفه انه لم يحصل ما في المسئلة [illegible] او تصحيح ومنصوص فيها انه [illegible] الثلاثة المنصوص والتبعة التخريج والتعصب
القائلين وعزو الاقوال الى الائمة المعتبرين والشواذ المعتبرة عند المعتبرين اشتركا معهم جميعهم في هذا اللازم [illegible]
اشعرك على [illegible] لا يشعر عليه او ان ينكر [illegible] كلا والله [illegible] التاليف [illegible] من العلماء وتحسين القبالة
المتاولين [illegible] العلماء [illegible] ولذلك [illegible] رحمه الله [illegible] تلك [illegible]
وصلوات الله على سيدنا [illegible] على [illegible] السابق القائل [illegible] وان التوافق
الوارد عليه بقوله لا رجوع للموصي عنها كما انها قاعدة متفق عليها وهو محل النزاع وقوله بالوصية الاولى ومسئلتنا صحيحة قلنا
نعم هذا القول منصوص مرجوع وهو صحة الوصية الاولى وبطلان الثانية وقوله القول الثاني ان الوصية صحيحة لا نسلم الادلة الدالة على
بطلان [illegible] المتقدمة [illegible] الله وقوله والثانية على تسليم كونها وصية باطلة قلنا لا نزاع في انها وصية واقعة
بلفظ الوصية والواقع [illegible] وقوله باطلة قلنا لا نزاع في انها وصية واقعة بلفظ الوصية والواقع [illegible] وقوله باطلة
قلنا لا نسلم لما تقدم ان شاء الله وقوله وجوابه على هذا القول قلنا نعم هذا القول عندهم رجوع وهو صحة الوصية الوصية
الاولى وبطلان الثانية وقوله القول الثاني ان الوصية صحيحة ورجوعه ان رجع عنها صحيح قال قلت والوصية عنها لم يقع منها رجوع
بوجه لجهل الموصي رجوعه عنها الا على تكثيرها وتحبيرها **قلت** انما يعتبر [illegible] الظاهر [illegible] في المحسوس
المعنى [illegible] السؤال الذي بناه [illegible] عليها الجواب بقوله ثم اشعر على نفسه بالرجوع عنها [illegible] انه يقول
ان الرجوع لا يعتبر وقوله لجهل الموصي الرجوع [illegible] على ابطال الحكم الرجوع واما الرجوع [illegible] وقوله الما
الثالث منها على ضعفه وتسليم صحة نقله ان الوصية باطلة قال قلت المسئلة والمسئول عنها ليس فيها رجوع وليس ثم وصية
اخرى الى قوله مبني على هذا القول وصية باطلة **قلت** كان هذا السيد الباطل في هذا [illegible] والتقبيح
المستقبح [illegible] مواضع [illegible] وهو محل النزاع وموضع [illegible]
[illegible] الله [illegible]
وقوله يجب ان يعود ميراثا للورثة [illegible] **قلت** لا يخفى [illegible]

ميراثا

من قوله [illegible] الزمة

ميراثا [illegible] ومنزلة اقوالهم [illegible] ترجيح مذهب غير ما [illegible] الدعوى المجردة على الدليل ولا نتيجة الواهية
المفرطة وتقليل قوله ان جوابه في المسئلة على الثلاثة اقوال المذكورة ساقط غير صحيح اعراض عن النص الى النظر في النكتة
الفقهية التي عليها المدار وهي التي [illegible] بالتكلم [illegible] **قلت** بل الظاهر ان جوابه من جملة
ما سوى الاقوال الثلاثة جار على مقتضى القواعد الحكمية ومن بركات [illegible] بيانه وقوله اعراض عن النكتة العلمية فنقول
الكلام على هذه النكتة التي هي لعمري في هذا الكلام نكتة انما هي محل النزاع وموضع الخلاف وجعلها [illegible] المسئلة
واعتمدها في تفسير [illegible] وعليه [illegible] المدار [illegible] على [illegible]
[illegible] الاختيار الواهية [illegible] المسئلة [illegible]
الوصية ان تكون مسئلة [illegible] **قلت** [illegible] هذه النكتة وانما محل نزاع [illegible]
[illegible] في موضع [illegible] وصية ثانية [illegible] الموصي [illegible] بوصية ثانية [illegible] الثانية
[illegible] والوصية الثانية والثالثة [illegible]
[illegible] **فلنا** [illegible] مشترك [illegible] الزام ومعارض [illegible] الصفة الكلام ان
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] على [illegible] **قلت** [illegible] الجواب [illegible]
[illegible]
[illegible] النقباء [illegible]
[illegible] معلومة عند الفقهاء [illegible] المسئول [illegible]
[illegible] معروف [illegible] بالامامة والتقدم [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الكريم [illegible]
[illegible] العلم [illegible] اللهم اغفر له ثم [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] والعوذ بالله من كذب الحديث وهو اكذب الحديث
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اذا اختصمتم فلا تقعوا [illegible]
عن ابن الخطاب رضي الله عنه [illegible]
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible]
ثم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] السلامة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] وكذلك قوله [illegible] العميق [illegible]
[illegible] الجميع [illegible]
[illegible] هذا السيد [illegible] مواضع [illegible]
[illegible] والتوفيق **وهاهنا انتهى كلام** [illegible] هذا السيد [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]

اذا اختصمتم فلا تقعوا الحديث

لا رجوع فيها لان الكلام فيما هو مرتب على ذلك من الفروع واحكامه تجري على ما يقتضيه كلام المتاخرين والذي وقفنا عليه فيها ما اخرجه ابن
للامام ابي عبد الله المازري في التعليق لما تكلم على حديث النبي صلى الله عليه وسلم في المدبر قال والشافعي اجاز الرجوع في البيع لجواز الوصية
بعتقه واحتج ثمانيا بان الشافعي بنى ذلك على القاعدة والتدبير عندهم [illegible] على انه لا رجع في هذا الفعل لاجله ولا
وليس كذا الوصية وتخرج في الوصية انه لا رجع فيها لا نشبه التدبير من هذا الوجه [illegible] هذا منه اختيار وهو كان ما حكاه ابو
ابو عبد الله ابن راشد في كتابه الموسوم بالمذهب في ضبط مسائل المذهب فانه قال وللموصي الرجوع عن الوصية وان قال
لا رجعة لي فيها على ظاهر المذهب وقد يتخرج فيها قول بان لا رجوع له من قوله انت طالق واحدة لا رجعة لي عليها ومن طالع
التصحيح في الاستظهار وهذا خلاف ما [illegible] صاحبنا الفقيه [illegible] محقق الوقت بالمراجعة ابي عبد الله ابن عرفة رحمه الله
في اختصاره الكتاب [illegible] انتقل عقب كلام الجوهري وللموصي ان يغير وصيته وكذا الرجوع عنها بخلاف التدبير قال قلت
فان التزم عدم الرجوع فيها لزمه على الاصح والتنبيه نص على المشهور **قلت** وحكى الشيخ ابن بشير في شرح الجلاب ما نصه قال
[illegible] دون العصر فللفقهاء ثلاثة اقوال ولكن الاقوال المشهورة في المسالة وجهها ثم قال وهذا على الخلاف فيمن قال
اوصى وصية لا رجوع لي فيها هل بالابطال فالا الوصية الشرعية وخواصها عدم الرجوع فاذا قال لا رجع لي فيها بعد غرض
ابطال الوصية الحقيقة الشرعية التي هي الوصية فتبطل الوصية لانها شرعية او الشرعية التي هي صفاتها عدم الرجوع وما اوصى
به كذلك ليس ويقال صحتها قال البشير المذكور ابطال الصفة التابعة للحقيقة وهو قوله لا رجوع له فيها وهذا اطلق عليه
لا اصول في مواضع **قلت** وقد اشار القاضي ابو بكر ابن العربي الى الاختلاف في هذا الفاعل في كتاب العارضة لم يذكر ابو عبد الله
ابن عبد الحق في كتاب المختار له وفي كتاب التنبيه ما [illegible] كتاب المازري ووقفت فيه على اجوبة لعلماء افريقية المشاهير منهم
جواب الفقيه الامام ابي محمد عبد الحكم بن عيسى الغريني ابن [illegible] فانه قال الموصي وصيته علمت حكم ان لي الرجوع فيها وانما [illegible]
الرجوع واوصيته على نقيض عادة الوصية عقد الارملة فمقتضى هذا الايجاب والالتزام كما كان عقد التدبير بلا الزام اذا نوى ان [illegible]
ويعتق وان لم يلزمه ولم تقم عليه بينة حين التلاقي بالتدبير كان عقد اجازة [illegible] الرجوع عنه عند قيام الامر الى المقصود والنية لا الى
لفظ التدبير والوصية موافق كلام المازري فما احسن الاقتصار وابلغ الاختصار **وجواب** الفقيه ابي عبد الله بن علي ابن
مسلم قال اختلف العلماء في الزام ما [illegible] مثل شرط رفع النكاح فيه عليه والزهر [illegible] وابطال اعمال [illegible] والرجوع
عن [illegible] التزام عدم الرجوع في وصيته [illegible] وان يشكل ان دار العمل [illegible] المشهور ان الالتزام [illegible]
مقتضيات الاحكام وقيل [illegible] الناس ولاحق لنا فيها في [illegible] وذلك [illegible] من بعض مسائل المدونة ابن رشد
وهو الذي تشهد له القواعد وهو اختيار صاحبنا الشريف **وجواب** الفقيه ابي زكريا يحيى بن محمد [illegible] ان الموصي نفسه
لا يرجع في وصيته ثم [illegible] بعد ذلك فاضطرب اراء المتاخرين في ذلك ولا احسب [illegible] ان من نفسه الا يرجع فلا رجوع له **وجواب**
الفقيه ابي العباس بن القاسم بن علي ابن [illegible] فال قوله الا يرجع فما اشهد به وعقد على نفسه وما اشهد به الوصية فلا رجوع له فيها كذا قال الفقهاء
المتاخرون من المالكية انه اذا اشهد انه لا رجوع له عن الوصية منه كالتدبير اذا عقد [illegible] وذلك ان الحكم فيه توسعة عليه فاذا اراد
رفعها لزمه ما الزم نفسه **واجابه** [illegible] كتاب المعيار وتعليقة الشيخ ابي العباس التونسي ولو قال في الوصية لا رجوع [illegible] مسالة
ذلك على نفسه لكان كالتدبير ولم يكن له رجوع عنها [illegible] وان معنى التدبير هو هذا **وجواب** الفقيه العلامة المفتي ابي عبد
الله ابن شعيب المشكور فيما قال [illegible] الرجوع في هذه الوصية فالزمنا نفسه لا رجع عنها ولا اغيرها ابدا [illegible]
كله ويعقد ما يجب على [illegible] نفسي ما ذكر وعدم الرجوع فقال اما الرجوع في الوصية بعد [illegible] عدم الرجوع فالمنقول [illegible]
لتزامه وانه لا رجوع له في وصيته بناء على ان [illegible] عدم اللزوم [illegible] ذلك بلا التزام وان كان مقتضى الدليل خلافه وهو الصحيح و
الخلاف بناء على ان [illegible] مسالك العقود اللزوم [illegible] وهذا [illegible] عدم اللزوم في الوصية والتزام عدم الرجوع فيها رجوع الى ابطال
الشرعية هي منه وذلك مصادمة للاصول [illegible] القواعد وهذا كلام امام محقق وانت ترى اختياره **قلت** وراينا
الفقهاء [illegible] على حكم الوعد وحكي بعض تعاليق [illegible] ان الشيخ ابا العباس التونسي حكى في قواعد المذهب بالرجوع [illegible]

ان الفقيه

ان الفقيه القاضي ابا عبد الله بن عبد السلام سمع الفقيه ابا علي بن علوان يحكي ثلاثة اقوال في المذهب وانه اشكل عليه [illegible] ان الفقيه ابا عبد
الله السكوني قال هو [illegible] ان تكون الوصية بالعتق فلا يرجع وغيرها يرجع ووجهه [illegible] مستند [illegible] وغيرها [illegible] يقول
عليه [illegible] نص فيه [illegible] وكذا نص الخطيب واما [illegible] ولا قاطع [illegible] والاستدلال به [illegible]
وهو [illegible] وهذا حديث جمع عظيم [illegible] القواعد [illegible] الحافظ [illegible] معانيه [illegible]
[illegible] **قلت** وقد استوفيت فيه ما [illegible] عليه والعوائد في شرح الكتاب عن الاحكام وموضع الدليل منه قوله صلى الله عليه
وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو [illegible] وان كان مائة شرط **قال محمد وذا** كل شرط [illegible] مامور به شرعا [illegible] وشرط [illegible]
[illegible] باطل فاشتراط عدم الرجوع في الوصية [illegible] ما لم يؤمر به [illegible] الرجوع في الوصية سائغ شرعا [illegible] باطل
وهو [illegible] **وذلك** تقرير هذا القياس على بيان [illegible] على نوع من انواع القياس [illegible] الحاق الفرع والعلة في جميعها موجودة [illegible]
صحيح في التعليل [illegible] او عكسا وعلة ومعلولا [illegible] في الاصطلاح ومسقط الرجوع كمسقط
ولاء المكاتب [illegible] الولاء من لوازم الكتابة كما ان الرجوع من لوازم الوصية [illegible] العتق وما الولاء الى **قال المازري** قال ابن القطان لا يكون الولاء
ويكون للمشتري [illegible] وكان بعض اشياخنا [illegible] وهو ان قوله انت حر [illegible] والاستثناء جملة ثانية [illegible] ولا ولاء عليك
لا يغير حكم الجملة الاولى لانها اخبار بان حكم الجملة الاولى المستقر بالشرع على خلاف ما حكم الله به فيكون اخبار كذب [illegible] والباطل [illegible]
لا يلتفت اليه ولا [illegible] الاحكام عليه هذا نص المازري رحمه الله [illegible] لمسالتنا [illegible] **قلت** وقد [illegible] كثيرا من المسائل الجارية في
هذه القاعدة [illegible] في المذهب [illegible] وقد اشار الى اصلها ابن عبد الحق في المختار **وقد روينا** ما يدل على الاختلاف وهو ما حدثنا
به [illegible] **قال** محمد بن علي [illegible] **قال** ابو محمد بن عبد الله **قال** [illegible] **قال** ابو الحسن [illegible] **قال** ابو مسلم [illegible] **قال** اسماعيل [illegible]
وابو عبد الرحمن [illegible] **قال** محمد بن عبد الله الحافظ **قال** عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت فيها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة
[illegible] ابا حنيفة عن رجل باع بيعا واشترط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل [illegible] فقال لا ادري [illegible] **حدثنا** هشام بن عروة عن ابيه
[illegible] البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال [illegible] **حدثني** مسعر بن كدام عن محارب
ابن دثار عن جابر بن عبد الله قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة [illegible] الى المدينة البيع جائز والشرط جائز [illegible]
[illegible] على القواعد [illegible] الوصية [illegible] وكذلك
[illegible] صحة القول [illegible] وصحة الوصية المرجوع [illegible]
والمشاهير وصحة الرجوع منصوص عليها في الاثر [illegible] الخطيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخطيب العلامة [illegible] محمد بن مرزوق **ووقفت**
فيه على جواب الشريف العلامة ابي عبد الله محمد بن الشيخ الصالح ابي العباس احمد بن علي بن يحيى الحسني
[illegible] ابو القاسم [illegible]
[illegible] ابو عبد الله محمد بن مرزوق [illegible] **قال كبير طلبة سبتة الشريف**
وهو الفقيه الامام العالم العلامة الاديب الكاتب البارع الاريب ابو عبد الله محمد بن يوسف القيسي
سبتي بالنسخ [illegible]
[illegible] ابن مرزوق [illegible]
[illegible]
[illegible]

بان مراد المعترض النقل المذهبي والشيوخ وانما وكلهم على وابه ولما اراد تقوية الدعوى بنقل النقل المذهبي فلنا ما فرقوا
فيما اوصى بوصية وقال هذه وصية لا تشغلها وصية ناسخة عنها الى ان اوصى بغيرها بوصية وقال هذه ناسخة لكل وصية تقدمتها انها
ناسخة للوصية الاولى المذكورة الا ان نص عليها بعينها ولا تستوفاه كيف قبلوا المتاخر ناسخة المتقدمة اذا عينها الموصى وان كان
قد قال اولا لا تشغلها وصية وهل قوله لا تشغلها وصية الا التزام وصية لعدم الرجوع عنها بوصية ثم انه قد رجع بوصية قبلان بعد ان هذا الشرط
غير لازم اذ لو لزم لم يكن له ان ينسخها بالتغيير وانما لم تنسخ عند عدم التعيين احتمال التخصيص وقد تقرر في الاصول ان الخاص او العام
تقدم او تاخر ان التخصيص اولى والنسخ ما اذا عينها في الوصية الاخرى كان نسخا لا تخصيصا المخصص الا ان كان وقد كان الفقيه ابو عبد
الله بن مرزوق النقل المشار اليه وكان يجب ان يستغنى به مطلقا من ايراد غ والسؤال بان الشرع الزم له بالمنع منه عيلا وهذا الفاضل
الى قوله ليثبت وغرضنا منه ش جميله ما نقل كلام المعترض وهو قوله ما المانع وانما هذا الحكم تسليم منه كون التمكن والرجوع كما اراه
احكام الوصية وعن تسليمه والسؤال عن المانع من ابطاله بقيا الى المانع وذلك ما تبسطناه والاستدلال وان ظاهر ان اسباب الاحكام
مانعة وابطالها وعقد الوصية سبب لهذا الحكم وكان ما نقله وابطاله تم قولنا والسلوك بها غير مسلكها ش مما تبسطنا على
سؤاله اذ ينقل الى المانع وابطاله السلوك بها بغير مسلكها شرعا ش في قوله وكان ذلك كالمعاملات الى قوله بالاطلاق غ فلما استشعر الى
قوله وراد المنع ق قوله الى باب الفضلا الى قوله والتشبيه بجميع لما اتى ش جميلا التي الشيخ ما ذكر على عقد استشعر وروده وبل
هو الطرد والخالية على الدعوى وذلك ان المطابقة لكل بالجزا او مناط ان لا يكاد يفعل عنه لا ذكر ولا تنهض ولا تستعمل هذا العبادات في مسائل الاسلة
والاعتراضات والفروع والمعاوضات في الفعلو والقربات ولعل ان ما ذكر الفقيه ابو عبد الله وانما لم ننقضه به العباس وانا قصدناه به التنبه
لعجيب والمعترض يعلم ان هذا كان دأب شيخنا وشيخه في عبد الله بن عبد السلام رحمه الله تعالى حتى وقع في كثير الاسئلة المورد على الجامع
ومما كنا الوقوف زائد الفلم ومن قوله مما جامع لكبير بصحيح لا ناخر ذلك البيع وهو الوصية انه قد بطل فيه الموصى حكم الوصية باشتراطه
اللزوم وسلوك بها غير مسلكها وكذا مجاراة كل المعاملات المشترطة فيها ما ينافي احكامها مفروضا بالجامع المشترك كبير الاخص حرا
في احدهما وصية في البائع وهذا بخصمه وعبارته الاولى وبينهما ويصفق لها الا ان ذلك تجوع بالشرط الجامع وذلك كثير واحب ولو علمنا انه يفيد علما
منتواتر ويفيد مثل هذا الاعتراض للتوسعة الفائدة في الفكارة وتحسينا سبيل الكمالات والابهامات والاباطات كما انا لو علمنا انه لا ينفع
في ابعى المشتغلين الفارعين لخضناها بكسوة الاصطلاح الجدلي حتى تبرز في صورة الحجج والبرهان لكنها انما يحل في تبيين النفس الى التاملين
لا نالم نشتغل والمسائل المسائل المستفتى بغير هذا الطلب هذا وقف على مصير الشعر في شغل لنيل المطلوب وذلك الموقف وتقع هو
حوادثه المهولة والله العالم المستور وانما ما اشار اليه الفقيه ابو عبد الله من النقل في العبادات ولبشرك ان الذي ينبغي في الله
في التشبيه قياسا او تنظيرا له يشبه الخفي بالجلي هلال الشرط المنافية لاحكام المعاملات اولى والعكس غ اما ينبغ كلية الا ما الى
قوله في باب العبادات والمعاملات ق على قدر الفقه في المطابقة العلية الى قوله في عليه بيان وذلك ش جميلا اما المنع المعترض كلية
الا قال بانه منع لم نعضه فما مانع لكم الا على تسليم له وبان سلم المعترض الحكم في بعض صور الاصل دون بعض لنقض الجامع بان
البعاد في صور الجمع او وجد نقضا على الجامع وان كان فما احب عند التسليم فلا نقف الكر على المستدل استدل الحي تقسيم العبادات فهو
قال المسؤول لا يمكن ان هذا كما لا تلم ولنبين المانع ان يقول لا اسلم ثبوت الحكم في جميع صور الاصل ما انه مثلا بباح لجعل
يقول الجامع منقوض بصورة كذا فهذا ان لم على المستدل ان يجيب عنه بمنعه وجه الجواب ثم يقول مثلا هذه الصورة متنا
كما تقدم نقضا او نحن منعنا التعليل فلو سلمنا ذلك وعلى السؤال ما يجوز عنه في المعاملات المشترطة فيها ما ينافي احكا
مها انها الا انه فيه تلك الشروط وان كان هذا في المعاملات اي الشروط ثم ان تقسيم المعترض للشروط المنافية في البياعات
الى مانع فيه البيع والشرط والى غير ذلك تقسيم عن صحيح وقد اشار اليه الفقيه ابو عبد الله فما قيل هو الذي تعبر اليه الا كلام
المعترض كلام لم يعبر له وله الحكم والترجيح فيما له ما اجمع عليه الحكم ببطلان الشروط المنافية والترجيح فيه وصور الخلاف
فيه النافع وهو المعارضة في حق المنافيات حكم بالبطلان ولم يحققها الحكم به وانما يعبر بتسليم وجود الشرط هو منافاة
في صور ما الصور والترجيح فيها على البطلان بالاصل فكأنه نسبه للحكم بالصحة وانما ما اشار اليه المعترض وان الاصل في باب المعاوضات

والكايسات

والكايسات والفرع من باب المعاوضات والمسامحات مجرى كلام في عبد الله محمد بن مرزوق عليه كما بينه واطناب والتحقيق
في هذا المقام انا لم نشترط في الاصل كونه بيعا او معاوضة او ما يسمى بل الاصل عندنا هو المعاملات لا انه يقول اما المعاملات
فيجوز في التبرعات منها كالهبة والصدقة ما لا يجوز في المعاوضات والمكايسات بان لنا تيسير وكلا منا ما يشتمل تخصيص الاصل
بالمعاوضات والمكايسات على ما سلمه الخصم المعترض لو سلمنا كون الاصل المقيس عليه هو المعاوضات لكان ما في بدالك
المعترض مما لا مدخل له في الحكم والنقل له ادنى بان الشروط المنافية تبطل في المعاوضات والتبرعات وان كانت متوكد لمقاصدها
كالهبة والصدقة فقد يشترط من لا يجوز ما انه المشترط باطلا فيها وان كان متوكدا المقصدها والقربة قد ينبت ان ما ذكرناه جامعا
مستقلا بالحكم وان ما ذكر المعترض ملغى لا يؤثر غ اما في العبادات الى قوله والمكايسات ق هذا التقسيم منع كل مفرد
على صحة فيا من الحكم على امر صوري وقد تقدم انه ظهر ولم يقس ش اما ما احتج به المعترض على اعتبار ذلك فيه انه يجوز امر قد يقضي
العبادات وهي النوافل ما لا يجوز في الفرض الا ما هو العرايض ولهذا يشمع اي قد يقضي العبادات هي المعاوضات وان في العرايض
منزلتها والنوافل منزلة التبرعات مما وجد فيه التيسير في العبادات بالتسهيل الا حيث معاني تحت المعاملات بالاشتراك حتى
ان الصحة والفساد مقولان عليهما بالاشتراك اللفظي فالصحة في العبادات عبارة عن موافقة الامر وفي المعاملات عبارة عن ترتب
الاثار المقصودة عليه والفساد مقابل هما فيها يقابل التقسيم وهو اما قوله المعاملات يجوز في تبرعاتها ما لا يجوز في معاوضاتها
فهو بين انه لا مدخل له فيما نحن بسبيله لما بيناه واستغنال الواضح والفارق م وايضا فان الاحكام الى قوله في الوصية لانه ق
لا نسلم انحصار القسمة الى قوله التي عن الجمع ش اما تقسيم المعترض الاحكام الى ما هو حتم والى ما هو رخصة في هذا الباب ابطاله
والتركما لا انه وهذا مما ينبغي ان يبنا تله فلما ان الحتم يقابله ما التيسير به وهو الماذون فيه والرخصة تقابلها الرخصة
وهي المشروع بعذر مع قيام المحرم لولا العذر فقد يكون ذلك رخصة وامرا وذلك ان يجعل الرخصة والحتم قسما واحدا او يجعل
هذا التقسيم اصرها ان الاحكام الشرعية تنقسم الى حتم والى الرخصة ويجري فيه الاجمال التقسيم وامر انسب الى الفقه وذلك
بان يجعل الرخصة والحتم قسما واحدا مقرونا به الى الحاجة والاصل ببين فلم يرو ابو عبد الحتم رخصة وبين اعمل ما ذكر وان كونه جعل
المقابل لها قسما وامرا وهو التوسعة ويعني بالتوسعة الرخصة انه قصد القسم الاول انه لا يصح ابطاله يوهم ان
القسم الثاني قد يقتضي للاحكام الشرعية يصح ابطاله وذلك باطل فجعل ان الاحكام الشرعية وهي التي جعلها مورد التقسيم
لا يصح من المكلف مطلقا كان عزيمة او رخصة حتما او غيره انه ليس في الاحكام ربع واوضع وثانيها ان تعميمه في حكم التوسعة
انه يجوز الانتقال عنها الى الاضيق الاشد بالاصل في الرخصة ما يكون واجبا كاكل الميتة للمضطر وثالثها ان الاضيق الاشد
المشتغل به اما ان يعني به الحكم الا ان حكم الرخصة او الاشد الاضيق مطلقا والثاني باطل قطعا اذ لا يجوز للمصلي ان ينتقل
الى صلاة الظهر ثمانية او اكثر وان كان اشد واضيق وان كان مراده الاول فيمر اشتغله ما ابطاعه وهي التي جعلها دليلا على هذا
المعنى من بعد اما المثال الاول فهو وصيا عليه بنت اللبون في الزكاة واخرج حقة فليس من هذا الجنس ولا وصية بنت اللبون
في نصابها مرخصة اصليتها وبنت الحقة في نصابها كذلك وانقول ان الاصل في نصاب بنت اللبون حقة وحكم بنت اللبون فيه
رخصة وان الاجزاء في الزكاة لاتحادها مع بنت اللبون في الجنس وفضلها عليها في الصفة فكانما من جنس القضاء والزكاة
والصيام وقد قال صلى الله عليه وسلم اخيركم احسنكم قضاء واما المثال الثاني وهو اذا نوى في الحج على مقابلة
اكثر او كثير فانا لا نسلم الوقوف على الشيء رخصة ولا يلزم اذ نحن لا تقل بالاقفال ان يكون الاضعف رخصة بل الاقفاح اصل
في نفسه بعموم النسخ كما في الشرع ابتداء واما المثال الثالث وهو مسح الراس وانه لو انتقل عنه الى غسله اجزاه فيقول لها
ان يكون الغسل متضمنا حقيقة المسح حتى يكون الاخذ بالغسل الا ان حقيقة المسح ولا يكون متضمنا حقيقته حتى يكون
الاخذ بالغسل تاركا لحقيقة المسح فان كان الثاني منعنا حكم المسئلة وقلنا ان الغسل الى الحرم والمسح وان كان
الاول فيقول انما اجزأ ان المكلف اتى بالامرية لا انه اتى بالاضيق منه والاشق وهذا كمن وجب عليه درهم فاعطى دينارين فهو
منتقل فيه الا انه اتى بالامر به وهو الدرهم والدرهم الزائد من قبله في الامتثال ثم دعوى كون المسح على الخمر رخصة مبني

على أن أطلق الرأس الغسل وهذا دليل عليه وأما المثال الرابع وهو غسل الخف في الوضوء بأفوال البشر للمسح على الخف
رخصة بالنسبة الى غسل الرجلين ويقول لو سلمنا أجزاء الغسل فيه عن المسح بل لا نظن الغسل حقيقة المسح لان
الغسل فيه أطلق في العالم لجميع هذه الامثلة انما دلت على جواز الانتقال الى الاشق لا الاضيق لا على ما نحن بسبيل النزاع ونقول المحل
محل النزاع بل هذه أدلة للثاني في المسألة لانه لو التزم غسل الرأس او غسل الخف او اخراج حقة في بنات اللبون لما لزمه ذلك
في الوصية بعد تسليم أن أصلها اللزوم ولذلك يلزم تغيير أشكاله الى قوله رجوعه الى الاطلاق على ما قررناه ق وليس دليل الى
قوله مفيد ما نحن غير مسلمة ش أما الحاق المعترض مسائل العقود في أصلية اللزوم فهو باطل ولكن الاطلاق في عقود الوصية
بانها لا تنعقد الا بعد موت الموصي وبعد كون ينقطع ملكه وبعد انقطاعه ينتقل محل العقود ومن شرط النظر فلا يثبت الولاية في
المنصوص من العقود فاذا الوصية شرعت على خلاف الاصل في القياس في اللموت والموصى له واذا كان كذلك فلا اصل فيها عدم اللزوم
والفرق بينهما وبين غيرها في المعاملات واضح ع ان قيل بلزم على هذا الا يصح التدبير لعلم الاطلاق في الوصية في الا يلزم الا بعد
الموت قلنا الفرق بينهما عند كلام المعترض في معناها ولهذا الفرق ذكرناه لم يعقل الشارع وهيئة لا تقبل الرجوع قال ش
في قول المولد اما الوصية فلا يظهر بطلانها الى قوله وصية الثانية ع هذه دعوى مبنية على دعوى ق اما ان اراد بالدعوى الى قوله
ملغية ش اما اعتراض المعترض بان هذه دعوى مبنية على دعوى فلا الدعوى الاولى قد استدللنا عليها في اصل الفتوى واما الدعوى
الثانية فلا يتعرض في اصل الفتوى بالحكم ببطلانها لانا لم نحتج اليه اذ لم تسئل عنه ولم يتوقف عليه ما سئلنا عنه ثم بطلان هذه
الوصية بعينها صحيح اصولها انها لوازم هذه الوصية شرط الموت والرجوع كما بيناه اولا او هو بوصية واشترط فيها عدم
الرجوع فقد اوصى بوصية منفكة لا زمها الشرعي فقد اللازم دليل على فقد الملزوم فالوصية باطلة الوجه الثاني ان هذه الوصية
ترتبت على السلف ترتيب ربط واشتراط لا ترتيب اتفاق فيقول القائل ذلك السلف اسلفه اياه قائلا طاهر ان ذلك لاجل الطلب
بالجملة لما تضمنه من سلف بنفع ولو نبابع القابلية او جمع كان ابن في جهة رجوعه ونثوت وهبته الثانية يعني ان الوصية
لا يظهر بطلانها شرعا فاذا اوقع منه رجوع عنها كان الوجود كان ذلك ابن في جهة رجوعه شرعا ولو فقدت الوصية شرعا ولا فائدة هذا الكلام
ولو قلنا فاذا رجع عنها كان ابن في بطلانها لم يكن رجوعه سببا في كون بطلان الوصية شرعا انما بيان واذا حكمنا بان بطلانها شرعا
غير معين كان الرجوع عنها ابن في جهة الشرع وبالجملة اذا كانت الوصية اقرب الى البطلان من عدم ترتيب اثارها عليها كان
الرجوع عنها ابين في الجهة في ترتب اثارها عليه وهذا ابين من ما استقر ابينا الفقيه ابو عبد الله محمد بن مرزوق الفلق في العبارة ش
في قوله وهذا الخلاف ما لو اوصى بعتق عبد او امة الى قوله سلفا حتى نقطع ع هذا الكلام لم ير فيه تحقيقا الى قوله بوجهين ق هذا
هو الوجه الاول الى قوله وصورة النزاع في مسئلة التدبير ش يجيب اما قول المعترض على قولنا وهذا الخلاف ما لو اوصى ان هذا الكلام
لم ير فيه تحقيقا ووجه احدهما ان هذا الكلام مبني على الشك والتجويز فانه قال ان احتمل هذا واوان موضوعة في لسان اهل الشرع
مفهوم لان تفقه ورب تعيم مطالعة الناسب طرابية النظر وعدولهم عن التحقيق الى التجويز فيما ينعلق بتحقيقه غرض وما يتوقف عليه
على تحقيق شيء في منطقنا انه قد تنبوهم المستعمل ان نتعرض عليه بالواو في يعتق عبدا او امة والتزم ان لا يرجع فانه يلزمه
مع انها وصية مشروطة باللزوم موجب على قولنا ان يبطل الشرط وتبطل الوصية لبطلان اللازم فجاز ان المعنى لا يتوقف
ورود هذا عليه ان يرد في اعمال الشرط فيقول اما ان يجعل هذا الشرط في هذه المسألة اولا يجعل وابطلها كان ابن علينا ان
لا يجعل كالنقض ولا يرد ان احمل فانا لا نحمل ضرب لفظ الوصية الى معنى التدبير فانا نحمل على صيغة التدبير اعلى صيغة الوصية
مجاز وقعت كلمة انما في موضعها ونحن وان لم نحوج بالتدبير في كلمة ان اياها انه لم يعصمه وقد الحسبك الفقيه ابو عبد الله ابن
مرزوق في استيعاب معاني بيانا في بيان عليه وان اعتراض المعترض على قولنا وكذا لو اوصى بعتق او اشترط ان لا رجوع فانه يمكن
صرف لفظ التدبير الى معنى الوصية بقرينة الرجوع فانا ذكرنا الامكان ولم تثبت فوقع اليقين فانا لم نر لو عينا ابانا امكان التجوز
والاحتمال انما نعتبر البيه فانا قلنا ابع لفظ التدبير الى معنى الوصية فذكران بيننا ان الشرع في صحة ظاهر بل
هي كونها متعلقة على الموت وكونها خارجة من الثلث وهذا كاف في صحة التجوز باصرحها عن معنى الى الحمل الامكان على

التجوز

التجوز بأصرحها عن معنى ان دوا معنى حمل الامكان على التجوز والشك عدول به في هذا الشك للشبه به والتحقيق حتى الجبرة
النظر في فوائد الفضائل الممكنة والفضائل بالجملة جعلوا الممكنة تحسين ذات الشيء والمحتملة بحسب الذهن الى الشك والتي
والتردد واما الحكم فلا بد منه نقله وقد بلغ الخطيب ابن مرزوق في هذا الباب ما يكن نظرا عاجلا ونقلا اجلا ع انتهى على الوصية
بالعتق الى قوله ما علمت اخرا فاله ق هذا الذي نسب الى قوله حسب ما نقف عليه ان شاء الله تعالى ش اما ما عينه المعترض ان
الفرق بين الوصية بالعتق والوصية بغيره مستندا فيه الى الدلالة اللزومية فصحيح ووجه ما قرره الخطيب ابن مرزوق وما ذكر ابن العطار
وما ذكر ابو اسحاق وغيره مبنيا على اتحاد معناهما وسيأتي كلامنا عليه ع الثالث ان قوله وكما لو اوصى الى قوله وغير التسليم له فيه
ق قوله يقتضي الى اخره هو مراد الشيخ الى قوله نقول فيه وجهه ش اما منع المعترض وحمل التدبير على الوصية عن قرينة الرجوع
فقد ما اشتغل به الخطيب ابن مرزوق بالنقل وروايته اصبغ عن ابن القاسم ورواية ابن نافع عن مالك والنوادر ابن نافع عن مالك في المجموعة
فيمن كتب كتابا بالجارية وكتب انها مدبرة تعتق بعد موته ان لم احدث فيها امرا فانها وصية لها الرجوع فيها لقوله ان لم احدث فيها
حدثا فانت ترى كيف جعل التردد قرينة تقتضي لفظ التدبير الى معنى الوصية وقد روى اصبغ عن ابن القاسم فيمن قال لعبده انت
مدبر هذا العبد ان لم يغير وصية يرجع فيها ان شاء وانما قال ذلك لانه قد يفتقر الى ذلك لم يكن عقد اللازم فوجب حمله الى
معنى الوصية لهذه القرينة ولعل هذه الرواية هي التي اشار اليها الخطيب ابن مرزوق فيما نقل عن اصبغ عن ابن القاسم وروى
على عن مالك فيمن قال في صحته او مرضه هو مدبر متى شئت ان اشتوفر انه اراد ان يغير ما عقد فهو ينوي فانت ترى كيف جعل اراد
ان يغير تدبيرا حتى صار هذا التغيير وقبلا او تحل اللفظ على الكتب فهذا ما هنا الى التدبير قرينة الشك والرجوع فيه ما هو ذاهب
قبل الحمل او كان العطف وفي جميع القاضي عياض معنى هذا الباب فقال المنتقى نص على معنى التدبير فهو تدبير ولو قال هو حر في
متى فهو تدبير لانه يقتضي ما يلزمه من حكمه كقوله ما لم يغير ذلك او رجع عنه او انسخه بغيره او احدث فيه حدثا فهو وصية
ومتى كان العتق بلفظ الوصية ولم يذكر التدبير فلم يبين له حكم التدبير الا ان يقيده بصيغة التدبير نحو ان مت فهو حر لا رجعة لي
فيه ولا تغيير عاله فهو تدبير وان لم يقل ذلك بل قال ان مت او هو حر بعد موتي من عليه نيته فتدبير او وصية فان عري عن ذلك فابن
القاسم يراه وصية حتى ينوي التدبير واشهب يراه تدبيرا حتى ينوي الوصية وتقاربهما ما يقتضيها وكونها في سبب او مرض او
تجديد او كتبة هذا كلام القاضي عياض رحمه الله وهو كلام بالغ في هذا المعنى فانت تراه كيف جعل اللزوم وشرط ان
التدبير او الوصية بل اول التمكن والرجوع قرينة ازالة الوصية ان عبر بلفظ اخرها عن الاخرى ع بعد قال التدبير فان قوله
ويبطل الشرط ق انه عجب لا امور الى قوله غفلة اخرى ش يجيب اما المسألة التي اتى بها المعترض فلا يتعين عليه
مسألة التدبير وهي مسألة الكتابة فان فيه شرطا ينافي حكم الكتابة ولم يكن له مجاز يبين اللفظ اليه فحكم ببطلان الشرط
لتعيين حمل اللفظ على حقيقته والبيع وهو مسألة التدبير فان اشترط فيها ما ينافي حكمه فلا يحكم ببطلان الشرط مع
امكان صرف اللفظ الى معناه المجاز بشرطه وهو الوصية فيقر ضمنه وصح الحكم في مسألة التدبير نقلا ونظرا ومسألة الوصية
الملتزم فيها عدم الرجوع اذا كانت في غير العتق كمسألة الكتابة بل ولو قدرنا ما حملا للوصية لما فيها سائغ عليها لانحصار
اللفظ في حقيقته واشتراط ما ينافي حكمه فهذا هو الذي اشار الخطيب ابن مرزوق والشهادات لها واما مسألة ابن المواز
وهي وديعة من عليه ما نقله فهو فيها فوجه الفرق بينها وبين مسألة التدبير التي اشترط فيها عدم الرجوع وتبين
بذكر فلا علي وهو ان حمل اللفظ على معناه المجاز انما يكون القرينة دالة على صرف اللفظ عن حقيقته دلالة راجحة على دلالة
الوضع على المعنى الحقيقي بانه ان لم تكن راجحة لزم الاحتمال ان تكون مساوية لدلالة الوضع وتعين المعنى الحقيقي ان
كانت دلالة المعنى القرينة مرجوحة فاما ان كانت دلالة القرينة المجازية راجحة علم او ظن قصد المتكلم مجاز اللفظ
ومثال القرينة الراجحة على الدلالة الوضعية اشتراط اللزوم في لفظ الوصية او الخيار في لفظ التدبير فان ذلك ابلغ واشعار
الوصية بعدم اللزوم واختصاص التدبير باللزوم ان اعتقد فيهما انهما مختلفان انما بحقيقتهما كما اشار اليه الشيخ بل لو
كان ذكر المتكلم خاصة احدهما قرينة في الاخر اذا عبر عنه بلفظه الاخر ومثال القرينة الخفية هي الولد في التبعية والولد

وقال ان متى رضي هذا المعنى حي

على ان القاضي عياض جمع البعض هذا الباب

الموصى بعتقه لا يتبعها ولدها التي تتبعها بالجعل، فهذه القرينة لم تكن الدالة على قصد المتكلم المجاز بلفظ التدبير فلم لا يحمل اللفظ
على حقيقته الظاهرة لدلالته الوضعية الشاملة ومعارضة القرينة المرجحة والشاوية والقوية شرطها ارفاق الولد لمن لا جارية
حكم حقيقة التدبير ح الرابع قوله لا مكاتبه الى قوله علينه وهو كتابته ش وتقرير الكلام الى قوله ليس الا البعض بالحكم ش
مجيبا اما قول المعترض الوصية والتدبير متساويان فهو مجرد كلام لم يقم مقوله بين المذهب في ذلك فقد قال محمد بن سحنون في كتابه الجامع
المشتمل على انتقال الاثم المدبر يوجب انتقال حكمه كما انتقال اثم المكاتب وحكمه فالعبد **قيل** لو كان يشبه ايلاه
موصى بعتقه قيل هذه صفة لفعل السيد وقولهم مدبر اسم للعبد هذا كلام محمد بن سحنون وتفسيره ان التدبير عقد لازم ... على
العبد ولازمه سرى ان حكمه عقد الى الموت وصار كالمعتق الى اجل الا انه يخرج من الثلث واما الموصى بعتقه فلم يجعل فيه عتقا الا ما يقع
الموت اليه بعد الموت فكونه موصى بعتقه صفة فعل السيد وهذا هو مراد محمد بن سحنون وقد فسر القاضي ابو الوليد ابن رشد هذا
المعنى وشرحه ابين شرح واخص تفسير فقال الفرق بين الوصية والتدبير ان التدبير عقد اوجبه السيد على نفسه في حياته الى اجل
آت لا محالة فوجب ان لا يكون له الرجوع فيه بقول ولا فعل كالعتق الى اجل الا ان العتق يقع عليه عند الموت وجعل الثلث له بعقد
السيد العتق والموصى بعتقه لم يعتق السيد له عتقا في حياته وانما اراد ان يعتقه عنه بعد وفاته فالعتق انما يقع عليه بعد
موت الموصي كمن وكل رجلا يبيع عبده او يهبه له ان يرجع عن ذلك ان شاء من قول او فعل ما لم ينفذ الوكيل ما امر به هذا كلام القاضي ابن رشد
فلقد ابلغ في هذا التفسير وفرق ... على التباع كلام محمد بن سحنون فجعل الوصية والتدبير جنسا واحدا لا يليق
كلام هو لائمة والشيوخ **وفي المدونة** ما يشهد لمغايرة الجنس فقال ... قلت لابن القاسم التدبير ...
هو في قول مالك الذي يعرف ما هو ايجاب اوجبه على نفسه والايجاب عند مالك اللازم هذا قول سحنون في المدونة فانت تراه كيف جعله ايجابا
اوجبه على نفسه وهو الذي اشار اليه محمد بن سحنون والقاضي ابو الوليد ابن رشد في كلامهما وهذا هو الذي يعنيه الشيخ ابو محمد ابن ابي زيد
في قوله التدبير عقد صحة وانت تراه كيف حكم عليه انه عقد واما الوصية فقال في المدونة انها عدة ان شاء رجع فيها فالوصية
عدة والعدة ليس فيها ايجاب والتدبير والايجاب ليس بعدة وعلى هذا اجمع الشيوخ كابن شعبان والابهري وغيرهم من الفقهاء
وجعلهما جنسا واحدا واجراء التدبير عقد لازم ... الى المستنبع الادلة بخلاف الوصية وقد حكى ابن القطان
الاجماع في استتباع الاولاد في التدبير دون الوصية واحتج بذلك على لزوم التدبير وكان شيوخنا يقولون ان عتق المدبر وضع فرقته
كما ان المكاتب وضع ماله ولا فرق عند العتق فيهما **وفي المدونة** ما يشهد لما ذكره وانما قال ابن القاسم في التدبير انه
ليس بيمين انه لو كان يمينا لكان لو حنث على ميت والفرق بين اليمين والتدبير ان المقصود باليمين الامتناع والفعل المشار اليه
الامتناع والعتق بل تعليق العتق على الفعل انما يراد للامتناع منه فالعتق فيهما غير مقصود الايقاع والمعزوم عليه وانما التدبير ايراد
والعتق الى الاجل فالعتق فيهما مقصود الايقاع لا انه بصفة التي اخص الى الاجل الات لا محالة على ذلك فلذلك ان التدبير عقد لازم
في العتق والمستتبع الاولاد من خلاف بخلاف اليمين على المشهور وما يختلف الحكم فيه بين الوصية والتدبير ان من يعتق عبدا له
تدبيرا جميعه لا يكاد يختلف المذهب في ذلك واوصى بعتق بعض عبد لا يكمل عليه حتى قال ابن القاسم من اوصى بعتق ثلث عبده لم يعتق
ما بقي بتلف ماله لا يعتق منه الا ثلثه وفي اخر بقية وصيته ملا وذلك بخلاف ما لو اوصى له بثلث ماله فانه يعتق في ثلثه وهذا الذي
بين الوصية والتدبير انما هو اعمال ما قدمناه من لزوم عقد العتق في عقد التدبير دون الوصية ومما يختلف فيه الحكم بين الوصية
والتدبير ان المريض من عليه ان يبيت في المال ولم يعلم بخلاف الوصية على خلاف فيه **وذكر الجهة** ان التدبير لا يكمل على بخلاف
الوصية فقد تعين بذلك الفرق بين التدبير والوصية حقيقة وحكما وقد اطنبنا فيه لاعتماد المعترض عليه فبان كلامه منقوضا وانه
جعل التدبير اصلا وقاس عليه صورة النزاع وجمع بينهما وانه لا ما عرفته وفيه قد تقرر تحقيقا لحقيقة وفي ذلك استعمال
اصرح في الالزام انما هو حقيقة الاستعمال لا الاصطلاح حقيقة كما زعم المعترض ثالثا **ش** في قوله هذا والوصية فقد قال الفقهاء
الى قوله ان تنتف المفارقة والعدة فيها لا يجب له الاعتذار فلم تكن هنا موضع بين الكلام في الوصية **ش** المعلوم انما الى قوله
في تغليب الفساد **ش** مجيبا كلام اهل الفقه بين المفارقة كما ان البغية الخطية ... وان هذا التسليم مع وجوب الموهبة

مرتبا

مرتبا كما اشار اليه الشيخ وهو هذه مرتبان حقق فيها انحلال الاصل الشاهد حسب ما نص عليه في الشوذ الحليم بعلل مالك
بالتهمة بل بالحقيقة كما اشار اليه فوجب القطع ببطلانه فقال **ش** في قوله اذا اشترط عدم الرجوع الى قوله وليس
مالك **ح** قوله حيث جاز الرجوع الى قوله عليه و ... **ش** اما جواز الرجوع الى قوله للمفتي **ش** مجيبا اما اعتراض المعترض بمنع
كون الرجوع من لوازم الوصية فذلك منع منه بعد تسليم فالمانع او لا كلامه حيث فلنا حمل الشرع مكن التحصيل والرجوع من حكمه الى
احكام الوصية فقال به الخلاف وبالجملة الحكم والشكوك به غير مسلكه شرعا فكان الواجب في بقية الحولة الاجمع
ثم لو سلمنا قوله في الجواب عنه اذ الجامع على ان حكم الوصية انها ان وقعت مطلقا اقتضت عدم اللزوم بالاصالة ثم اذا اشترط
فيه الخيار دمة معينة صح بشرطه وينبغي ان ذكر ان الوصية كذلك ان وقعت او وقفت مطلقا اقتضت عدم اللزوم بالاطالة
ثم اذا افترق بها الالتزام صحت بشرطها قلنا نمنع وجود البيع منفكا عن اللزوم بناء على عدم انعقاده بل منكر الخيار
الخيار مستثنى لان التراخي معتبر بابرام البيع وانعقاده لقوله تعلى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وهو امر خفي لا يمكن اناطة
الحكم به فاعتبر الشرع مظنته وهو الايجاب والقبول الذي اتفق عليه وانا جعلت اذا وقعا عليه مطلقين فلو مانع شرط الخيار
فلا ينبرم على رضى مشترطه فلم ينعقد البيع فلم يتخلف اللزوم عن البيع اصلا والذي يدل على انه لم ينعقد الا جل او التفصيل ما لا جمال
فلانه لو انعقد لكان تخلف اللزوم عنه لمانع وجود مقتضيه فيلزم التعارض والاصل عدمه وانما التفصيل في الملك في ايام ان
الخيار للبائع من بيان ان الغلة منه والخراج له ولو اعتقه والخيار له نفذ ولو كان الخيار للمشتري من البيع نفذ العتق الاول
ولم يحتج الى احداث عتق كما نص عليه في المدونة ولو اعتقه المشتري والخيار للبائع ثم امضى البيع لم ينفذ فتبين انه غير منعقد
واما الوصية فمنعقدة والرجوع عنها حاصل في الحال ثم لو سلمنا انعقاد البيع وتخلف اللزوم عنه عند اشتراط الخيار لكان ذلك لمعنى
موجود في البيع غير موجود في الوصية لما خففه ... وذلك ان العقود منها ... الضعف تفاوتا بينا فاقوى
ما قوله البيع اذ هو معاوضة تتم بالقول ويلزم بعد على التمام وان القبض في حكمه لا فيه بل بذلك ينقطع العلقة فيه
بين البائع والمبيع تبكا وا ينفصل فيه ... عقد البيع ودونه في القوة التبرعات الناجزة كالهبة والصدقة فانها
ليست في اقتضاء اللزوم كالبيع لخلوها عن العوض واذا ثالا الا يجابا فيها بالنجز لم ينقطع العلقة بين الواهب والهبة والقبض
فيها داير بين الركنية والحكمية ولذلك قلنا بموت الواهب قبله بمثابة الحكمية وهو انه متى عدم لا قبل القبض بطلت
ثم ما لا ترى انه ينفذ فيها فعل الواهب قبل الحوز بالعتق والبيع والهبة المحوزة على تفصيل في ذلك واختلاف ... ولذلك
لا يتم اللزوم بعد القبض حيث الاعتصار وكانت هذه التبرعات متقاصرة عن البيع في اقتضاء اللزوم الا ... تمليكا
ناجزا في الحياة المتبرع به وكان للمتبرع عليه ولاية التصرف من النفوذ كانت جارية على اصل القياس لانها كانت ... وكانوا
في الحال ودون ذلك الوصية فانها مع كونها تبرعا انما تنفذ من ثلثه ولاية التصرف وذلك بعد الموت فلذلك كان على
خلاف في ... على القياس ولم تستحضر ان تقتضي شيئا اللزوم فالاختلاف هذه الاسباب في الاحكام انما هو تبعا لتفاوت القوة
والضعف تفاوتا تاما الوجوب مانع في تفضيها وعدمه ويترجح ذلك انظر الى الوجه العلمي وهو ان التفاوت لو كان لمانع
لزم التعارض بينه وبين المقتضي والاصل عدم التعارض وانما التفاوت بين هذه العقود في الاقتضاء كالتفاوت الذي بين ...
الطلب في الاقتضاء ولذلك يقال ان يقول انما يختلف اللزوم عن الندب لوجود مانع فيه دون الوجوب بل اللزوم اقتضى الى
الندب بعد الحقيقة اخرى وهو الوجوب واما الوجوب في نفسه فلا يقبله اذ ضرورة النقل بخلاف مع القبول لا ابقاء
للندب مع اللزوم اذا ... **هذا مقبول** لا بيان الحاق الوصية المقترنة بها الالتزام بالبيع المقترن به اشتراط الخيار
لان اللزوم حكم وجوب يقتضيه البيع فلا ذات ... عنه لا اشترط عدمه من الخيار ... يعتبر ذلك الا اشتراط فيه اعتبار المانع ...
واما الوصية فالحكم فيها باللزوم فليس ... حقيقتها الى حقيقة اخرى ... وهو الهبة ... الملزم كانه قال
وهبت ثلث مالي ... على الا ... الا بعد الموت ... المندوب اذا التزمه المكلف فانه بالنذر واجب ...
الاول ولو سلمنا بقاء حقيقة الوصية فلا يصح اعتبار شرط اللزوم فيها على نحو اعتبار شرط الخيار في البيع لان الفرق حكم

جواز الرجوع متى ... ... اوكل ... العقد
بينهما وبين التدبير ... الذي ... التحول الرجوع ...

على الفرق بين الوصية والتدبير

ووكل رجلا يبيع عبدا او يهبه هل للموكل ان يرجع

على ان الوصية عدة بخلاف التدبير

وجوب ومن شرط المانع ان لا يعلم فيه وان قيل نحن نسلم ذلك ولكنا نقول لم يعتبر الشرع اللزوم فيها لا ابتداء ولا دواما وقد نص
ذلك في الشرع في المسنونات فان الالتزام فيها سبب اللزوم فان الوصية مندوبة والاشعار بالتشهير مندوب قلنا اما
لزوم اصل الوصية بالالتزام فليس محل النزاع لم تلزم وان كانت مندوبة وذلك انها انما شرعت على نهج المعاملات ادخلت في ا
الملكيات ذات ايجاب وقبول لم يجعل النذر فيها كالنكاح فانه لا يلزم بالنذر وان كان مندوبا وقد نقل بعضهم فيه الاجماع على انه
لا يلزم النذر وذلك انها انما شرعت على نهج المعاملات ليحصل قربة ولذلك جاء بعض نية القربة ومن شرط محل النذر ان يتمحض قربة و
الانزال ونحوه عتقا عينا ليس لم يقض عليه به على ما نص عليه في المدونة وذلك في القضاء عليه بذلك تفويت التقرب به اذ العتق لفظ
ليس وفاء بالنذر ولو سلمنا لزوم الوصية بالالتزام لكان البرهان حاصلا بالايجاد الشرعي ومن شان الايجاد الشرعي فيه الاجرة
فلو لم يرجع ليس فيه تغيير وان المنع بتغييرها وانما هو بعد الرجوع فيها وهو محل النزاع فلا يلزم انجازه وان كان مندوبا
اما اولا فانه حكم المعاملات الاتي انه تنع الوصية بالاجرة فيه كما لو اوصى ان يباع عبده وقال او ملكوا املاكه ولا يفيت
الورثة تغييره وقيمته في ثلثه وان لم يذكر فيه قربة لان يمنع قبلان البيع والتنزل وانما ما قاله اللخمي فيمن قال اشتروا
عبدي فلان ولم [illegible] على ذلك انه لا تغيير هنا الوصية بغير [illegible] ذلك بانه لا يتعلق فيه حق الله معلق وحق الادمي
بل على هذا فتعليل انه اذا تعلق به حق الادمي وجب تنفيذه وان لم يكن قربة واما ثانيا فلان النزوع الا رجع في وصيته الا فيه وان
كان مندوبا واصل الوصية مندوب لكمال التزوج والنزع لا يبطل فان اصل النكاح مندوب وابقاؤه عليه محبوب فانه ضد الطلاق الذي
هو ابغض الى الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم ابغض المباح الى الله الطلاق وانما كان البقاء على النكاح لا يلزم بالالتزام لانه
من المعاملة فلم يشرع بقربة فكذلك الوصية وانما الثاني وهو سر المسالة فهو ان من شرط محل النذر ان يكون محل حلول
جزاء النهي وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم لا نذر فيما لا يملك ابن آدم وبعد الموت لا نذر لعدم المحل الموجب فلا يعلم فيه فان قيل
فاذا انتفى الملك الحقيقي بقي نفوذها ولذلك صحت الوصية ونفوذها بعد الموت قلنا الملك تقدير لا تثبت جميع احكامه الا ترى
ان من اعتق عبده عن غيره نفذ عتقه وقدر ملكه له قبل العتق ولو ثبتت لذلك الملك جميع احكامه لبطل العتق لان العتق اذ هو
عتق في غير محل الملك وقد قال في المدونة فيمن اعتق عن المرأة زوجها اذا كان مملوكا لها باذنها او بغير اذنها لا ينفسخ نكاحها
وهذا الاختلاف فيه لان الملك فيه تقديري لا حقيقي ولاجل الاختلاف في الملك اهو حقيقي او تقديري اختلف فيمن اعتقت عبيرا زوجها
ملا للعادات بعتقه عنها فقال ابن القاسم ينفسخ النكاح وراه حقيقيا وقال اشهب لا ينفسخ وراه تقديريا وانما كانت الامور
التقديرية لا تثبت جميع احكامها لانها على خلاف الاصل فلا تثبت الا للضرورة فموجب تقديرها يكون بقدر الضرورة وقد علمنا
الضرورة ههنا الى تقدير الملك لنفوذ الوصية اذ الوصية النفوذ لا بد منه وانما اللزوم فما كان غير ضروري في الوصية لم يكن له الملك
ضرورة التقدير والقول للمعترض لو سلمنا كون جواز الرجوع من احكام الوصية فلم قلتم ان هذا الالتزام لا يجوز تغييره فان عندنا ذلك لما
قررناه فالجواب عنه ما قررناه ان عندنا غير ذلك لم يشتمل الجواب اذ هو كلام مرتب بعضهم على بعض معنوا اللازم ما هو قوله فان قلنا لو اوصى
ثم التزم اخراج الوصية من راس ماله الى قوله فان كان اراد هذا القياس فنقول بموجبه ع الى ان ارادها التي الى قوله او نقض الشارعة
واللاحقة ش مجيبا لما استند للقائل بطلان شرط اللزوم فانه شرط ينافي مقتضى الوصية فهو موجب لنقض [illegible] الشروط المنافية لاحكام
المعاملات كان للقائل ان يجيب بان الشرط في صورة النزاع ليس كذلك فان شرط اللزوم مؤكد لغرض الموصي اذ غرضه نفوذ
الوصية واللزوم مؤكد للنفوذ وانما شرع الرجوع فانما يعتبر في الوصية تلافيا عند الندم واذا ثبت انه مؤكد لغرض الموصي بطل
سائر الشروط المبطلة في المعاملات فلننظر الجواب عن هذا السؤال اذ ثبت منافاته لمقتضى الوصية فلا يبالي بكونه مؤكدا للغرض الا ترى
انه لو اشترط اخراج الوصية من راس المال لعاد ان كان شرط باطلا وان كان مؤكدا للغرض فيه [illegible] ورابن المال تسهيل النفوذ
بتعميم محلها كما ان في اشتراط اللزوم تسهيل النفوذ [illegible] ثم اذا كان الصحيح في الحمل بطلان كان مؤكدا للعموم والوصية
فكذلك اللزوم فيها فان قلنا بقرينة القوة بيانا لا لغاء الوصف الفارق المذكور في الفرع معارضا للوصف الجامع وهو المنافات
فقول المعترض فيه بطلان القاعدة [illegible] وهذا الكلام [illegible] هذا القياس [illegible] بصورة [illegible]

هذا

هذا اصطلاح ما عهدناه ولا ترى طوم غيث به العقود بل الشركة مؤكدا الغرض الموصي وهذا الوصف لا يصلح ان يكون علة
علة للبطلان بل غاية امره انه ملائم وهذا الوصف الذي عرض للمعترض وجعله في القياس كالوصف العرض في المنكح فقوله
صلى الله عليه وسلم ارايت لو تمضمضت انه قياس ثم لو سلمنا انه قياس تقضي الفقيه ابن مرزوق انه تم تقريره وتقديره
وانما التشكيك الذي للمعترض في [illegible] وكلامنا فانما نرى انه محله لا موضع الاقوال فان من شرع ان حلا او صي بوصية واشترط
ان تخرج من راس ماله لا يفرد في قبض ما شرع وانما يتشوف الى ما ابلغ شرطه فيقال له فان ذلك ان يكون كالعيون والمنو
اذا اريد في لزوم نفوذها وعموم المال الا ان محل الثلث والعلوم في الشريعة ان هذا الشرط لا يلزم وان التزمه الموصي
وان ادعى بقياسه الى قوله الوصية من راس المال فهو منع لا مستند له لانا نعلم من اجاز ذلك فقال صاحب الاستذكار
اجمع علماء المسلمين اذا مات ان الميت عن بنين او عن كلالة ترثه انه لا يجوز له ان يوصي بالكثر من ثلثه واجمعوا على القول انه
لا تجوز وصية باكثر من الثلث وانما اختلفوا فيما بين [illegible] واجمع الجمهور من فقهاء الامصار الحجاز والعراق
والمغرب والشام ان ما زاد على الثلث لا يجوز الا ان يجيز الورثة وشذت فرقة فلم يجيزوا الوصية بالكثر من الثلث وان اجاز
الورثة هذا كلام صاحب الاستذكار وقال صاحب المراتب اتفقوا على انه ان اوصى باكثر من الثلث ان له ورثة لا يجوز
الثلث ونحو الزيادة اختلفوا فيمن لا وارث له وقال الفاكهاني اجمع العلماء على ان من مات وله ورثة فليس له ان يوصي
بجميع ماله للاشياء وروي عن بعض السلف اجمع الناس على خلافه وجمهورهم على انه لا يوصي بجميع ماله وان لم يكن له وارث
وذهب ابو حنيفة واصحابه واسحاق واحمد في احد قوليه الى اجازة ذلك وروي عن بعض السلف اجمع الناس بعد على خلافه
والكوفيين وعلي وابن مسعود [illegible] قول هؤلاء ولعل المعترض اشار الى ما نقله عياض عن بعض السلف فقد اجمع الناس
بعد على خلافه [illegible] الا ان يرى ان الاجماع لا ينعقد بعد سبق خلاف او لعله اشار الى الخلاف فيمن لا وارث له وعلى كل تقدير فمراده
ان اوصى بالكثر وله وارث وهذا الاتفاق فيه في المذهب وذلك كان في غرضنا ولو سلمنا وجود الخلاف في المذهب فالمعروف منه
ذكرناه وعليه اردنا ان نبني الكلام على مذهبنا والقياس على زعمه فان الشارع لم يفت النظر النظر المطلق في المسألة وانما سالنا
عن مقتضى المذهب فالحق ما اشار اليه الامام ابو عبد الله ابن مرزوق وانه لا حل عليه بالتنازع الا بالاستناد الى قوله ولا اجازة امر
ق قوله هو حجة عليه الى قوله على اجازة ومنع ش مجيبا اما قول المعترض حجة علينا فلا نعرف ذلك كيف وهل معنى كون الوصية نافذة
من راس المال الا انها تصير كالدين والمستولدات لا اعتبار فيها للوارث فلا تشترط فيها الخيار للورثة فمن يقول بنزعها لزوم في
امضاء هذا الشرط على الورثة تغيير لحكم الشرع فصار ومنه لو كان تغيير الحكم الشرعي لما اجاز باجازة الورثة لان المنهيات لا تجوز
باجازة احد سواء كان ذلك في هذا التعليل تفصيل مذهبي فان المنهيات على قاعدة المذهب منها ما ينهى عنه لحق الله تعالى
فلا يجوز باجازة احد سواء كان ذلك لعينه كبيع الخمر والميتة او العينة كالبيع وقت النداء الى الجمعة على مشهور المذهب
وما نهي عنه لحق الادمي فذلك يجوز باجازته ولا يقتضي النهي فيه الفساد كبيع التدليس ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في
المصراة فمن ابتاعها فهو بخير النظرين فلو كان النهي فاسدا لم يكن المبتاع بخير النظرين وعلى هذا انطبق اكثر الروايات كالنكاح
كان الزوجان والولي مغلوبين وبعضهم يقول بطلان وذلك انه لما لم يكن الحق في اجازة خيار يخص الحق فيه لله تعالى فكان النهي فيه
مقتضيا للفساد فيكون النكاح [illegible] الى الطلاق [illegible] العقد وقول المعترض المنهيات لا تجوز باجازة
امر مخصوص فان كان النهي فيه لحق الله تعالى وصورة النزاع مما الحق فيه للورثة على ما ذكر عبد الحق فلذلك جاز باجازتهم الكثر
والثلث ثم ما عارض به الفقيه الخطيب ابن مرزوق واحتج اللزوم وكان منعه الموصي بالرجوع [illegible] راس المال تنفيذها على الكل
وضعه كالدين [illegible] هذا الشرط لو لم يكن مغيرا لحكم الشرع لكان جاريا على حكمه وموافقا له ولو كان كذلك لعمل بمقتضاه ولو لم يكن له
للورثة خيار [illegible] قوله لو لم يكن فيه تغيير لجاز وان لم يجز الورثة ع فان قلت انما اجازت الى قوله شيخ الاسلام الوصول ق
قوله فعلى هذا الفقه الى قوله بعد سطر اعتبار ش مجيبا ما ذكره المعترض من الخلاف في اجازة الورثة هل تقرير او انشاء
عطية منع لتبرعه علينا اعتراض ضعيف لا بيان انها تقرير ولو لم يثبت ذلك على انا نقول ان التقرير ان سوا كان ذلك

واوصى بالاكثر من الثلث

ولهذا معقول ان الوصية

منع تقدير او انشاء وذلك ان شرط اخراجه من ايدال يقتضي لزومها للورثة كما بينا في ثبوت الخيار لهم لان الجاري على اصل
ابن القاسم بطلان الهبة وقد ذكر اللخمي ذلك في مسألة المدونة وهو اذا اوصى باكثر من ثلثه ومات فاجازت الورثة وعليه فيتجه
وقال التونسي ذلك كالهبة من الابن على ابن القاسم فان كان لم يخرجها منه وان مات قبل ان يقبض الموصى له الابن على الثلث
كهبة مات واهبها قبل ان تقبض قال وعندنا يشبه ان ذلك ماض للموصى وان مات المجيز قال التونسي والصواب انها كالهبة
من الابن فتبطل بموته اذا لم تحز قال ويكون لم يحتج ضعيفا لا ابطال البيت بالكثر والثلث اذا مات حاز ما فعل في الابن على الثلث
كالهبة بل كالواهب مال الوارث وهو في يد الواهب فاذا اجاز ذلك صار كانه الواهب مال الابن اذ يعرفا استغنى عن حيثه واجازته فان
الموصى به في حبس الابن جاء لان الثلثان على ملك الموصي حتى يأخذ الوارث بعد موت الموصي فاذا اجاز ذلك وكانه انفذ ما فعل
ولم يشترط للوارث على الابن ملكا اجازته قال وفي هذا بعد هذا الكلام التونسي ووجه اللخمي قول ابن القاسم بان الزيادة
على الثلث ملك للوارث ولم يبطل الشرع على التشطيب وعلم الميت من كونه لا الثلث واذا كان كذلك كان الشارع ابانه عطية فلا تنتهي
اعتبارها من التحجير والنظار قال الشيخ يقول ابن القاسم في الحرم الثاني ابن القاسم والمنتخب بمسألة المدونة وهو اذا اجاز
الوارث وعليه فيتجه بالا لا تبطل اجازته قال الشيخ لانه هبة للتنفيذ وتحقيقه ما قررناه من ان اصل القياس يقتضي
لا تجوز الوصية لانها متعلقة على جهة انقطاع الولاية الا ان الشرع ابقى ثلث ماله نظرا للعليل فالقياس ما حق للو
في الثلث ابدا فيبقى حق الوارث فيه خالصا ولذلك قال عليه السلام ان الله اعطاكم ثلث اموالكم بعد وفاتكم زيادة على اعمالكم
واذا كان الابن على الثلث ملكا للوارث على الخلوص من الموت كانت اجازته عطية ابتداء وهذا الذي بحثناه هو الذي اشار
اليه اللخمي والتونسي واما قول المعترض في الرد على هذا الذي جعله بحثه قياسا والزمنا تسليمه لقوله فيجب
عنه بوجهين اولهما عنه منعه او لا استقراره وانه قايم في هذا مقام السائل لا مقام المجيب فحقه ان يقول فيجز نعترض ايضا
بفرق قررنا انه ليس بقياس ولو سلمنا انه قياس فلما السؤال الاول وهو قوله ان المانع في لا اصل هو الوارث فنقول في جوابه
تحجر المورث ان كان تسببا في المرض كالعتق البات والهبة فيفوتهن واهله في محله للتثبت ملكه قبل موته تخفيفا
لما كان له عنه تحجير المرض لحق الورثة في بقاء محل عتاقهم موفورا وهو الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم انك ان تذر ورثتك
اغنياء خير لك من ان تذرهم عالة فكان في ذلك حقه [illegible] وانه مانع ويعود عتق ابلايع في امد الخيار فلم يقتضي ليعود الثوب
ظاهر في جميع هذه الصور يحصل لا يكونا حق الورثة والغرماء ونحوهم مانعا لان المانع يقتضي وجود المقتضي وانما كان
تصرف المورث [illegible] بعد الموت فلما الثلث فهو محل [illegible] فهو مملوك له تقدير الا ما فيه [illegible] الشارع
على ما ان اصل القياس كما قررنا واما في بقية المال فهو غير محل الوصية لا تحقيقا ولا تقديرا فلا يصح [illegible] الطلاق فيه
على المانع اخذ المانع يتوقف على وجود المقتضي والمقتضي معدوم لعدم محله وهذا مما يوضح ما قررناه من اجازة الورثة انشاء لا انفاذ
وتقدير [illegible] فلماذا على ان حق الوارث فيما زاد على الثلث لا يصح ان يكون [illegible] التزام اخراج او صية [illegible]
واما الحال النزاع [illegible] كان [illegible] موجب ابانة الحكم به ولو سلمنا صحة التعليل بحق الوارث فغير
استقلال المناسبات بل [illegible] مع الجمع [illegible] معارضة الاولى وهو قوله عقد قربة موقوفة على المحل فيكون
التزام عدم الرجوع فيها لازما [illegible] التدبير [illegible] والتدبير [illegible]
العتق بخلاف الوصية فليس الجامع في [illegible] واما معارضته الاولى وهو قوله انه [illegible] فلا تستحق
الجواب قال المعترض مجيبا واما [illegible] والتزام ما رجعه الى قوله [illegible] كلامه [illegible] الى قوله الطلاق
الثلث مجازا فيقول [illegible] بالقول [illegible] الى قوله ويعترض عليه ثم مجيبا [illegible] المذكور في العتق [illegible] فنقول
[illegible] التزام اللزوم في الوصية [illegible] سؤال العلم في النقض
[illegible] التزام [illegible] الطلاق [illegible] في كتاب ابن المواز [illegible]
قال [illegible] على [illegible] اذا ارسل الطلاق بقول

انتر

على حديث ان الله اعطاكم ثلث اموالكم

انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة

اذا ارسل الطلاق ولم ينو على انشطار

انت طالق ويدل بعد على ذلك بانه ان الطلاق يملك فيه الرجعة من انه يملك الرجعة حكم الطلاق اذا كان ما كان رجعيا
حكمه كان الثيب منافيا فقلنا في الجواب عن هذا السؤال ان الطلاق وانواعه لا رجعة فيه وهو الثابت عندنا لكن
بانه لا يكون عندك باين الا بالخلع او الافتداء وان قيل انا ذلك ان اوصف الطلاق بعدم الرجعة فقالت انت طالق لا
رجعة لي فيه واما هذا فهو التزام منه لعدم الرجعة بعد الطلاق فلنا كذلك ويشكل ان الجواز فانه كما حكى قوله
قال في تقييده وكانه قال انت طالق طلاقا لا رجعة لي فيه فان صح هذا التفسير صح ما قلناه وانه قرينة تدل على ان اراد
الطلاق البائن بثلاث او غيره والقرينة كما يحتاج اليها في صرف اللفظ عن حقيقته الى مجازه يحتاج اليها في تعيين بعض معاني
اللفظ المشترك وفي تعيين بعض مقيدات اللفظ المطلق وانه في تفسير ابن المواز لقوله ما ذكرناه لا يجعل ذلك قرينة لا راد
لا ارادة لذلك النوع من الطلاق لهذا التزام منافي عن وقوع الطلاق الملحوظ به منعنا حينئذ صورة النقض وقلنا بل كذلك
الرجعة مستثنية وذلك الى قول اشهب فيمن اعتقته زوجته ان الرجعية ما لا على الا رجعة له فيها ان له الرجعة ولو
ما افتدوا فاذا كان الطلاق يبطل عدم الرجعة فيه بعد وقوعه مع وجود العوض فلان يبطل عدم التزام الرجعة فيه مع عدم
العوض احرى بعضا لا يعتبر الحكم في هذه المسألة فان قوله ولا رجعة له فيها لغو وان له الرجعة فاما الامر لازم اما
عدم الحكم في صورة عدم النقض او قيام الفارق بينهما وبين صورة النزاع فان صورة النزاع لم يعتبر لها في الشرع نظير كان
صورة النقض اذ تقرر هذا انتهى بان مدار كلام المعترض على انه يلزمه كلام ما ثان فقوله ولا رجعة لي عليك ونحن لم نرعه
في تعليلنا ولا اردناه وهو انما بنا الوجوه التي ذكرها كلها على ذلك فالكلام كله فارع عن تعليلنا فلا نشتغل به واما ما
ذكر فيمن اعتق زوجها ما لا على ان يطلقها واشترط الرجعة له عليها لا رجعة كما اشترط في احد قولي مالك وهو قول
سحنون وهذا غير مشهور المذهب بل الرواية المشهورة عن مالك وهي مسألة المدونة ان الشرط باطل وتكون بائنة
لنا عليه لا له علينا غ وهذا الكلام كله اعرض فيه عن النكتة العظمى [illegible] قوله فوجب اعمال ذلك كما بيناه ق لقد
استنبتنا الرقوله المستقل المورود منه اما ما اشار المعترض من النكتة العظمى التي اغفلناها فبيناها على ان كلا
الفاظ مساوية عن اللفظ في صورة النزاع كما هي متساوية عن اللفظ في المسائل التي ذكرها والمسائل المذكورة
فتمكن الاول منها بل الابراء عن سؤال الاستغلاء والثاني مسألة الكناية الخفية مثل اسقني الماء وحبلك
[illegible] المعتق [illegible] والاجل الاظهر ونقول بان دلالة ظاهرها على مدلولها اللغوي [illegible] والذي على
الابراء والاسترعاء في سلب الرضى في حكمها فيه والتي يدل على ذلك اقوى لا سباب الوجهة لعدم اللزوم في هذا البا
الاكراه المحقق ثم هو لا يسلب الدلالة وانما يسلب الرضى فقط فان كان الحكم ما يتوقف على الرضى لم يلزم والمتوقف
لزم وان لم يرض [illegible] كالحربي اذا اكره على الاسلام والمرتد [illegible] الاسلام [illegible] بالشهادتين [illegible]
الاسلام لا يتوقف على رضاهما [illegible] اذا اكره في دار الحرب على الكفر [illegible] دار الاسلام [illegible] على الاسلام [illegible]
ذلك [illegible] منه زوجته ولا يبوء عليه ماله [illegible] في المسلمين [illegible] وان اختلف
الحكم عليه [illegible] والنص [illegible] على الاسلام [illegible]
حكمه وان لم يرض [illegible] حكمه [illegible] صورة الاكراه في تسليمها للزوم [illegible] سلب
الرضى [illegible] الدلالة بالعموم وهو صورة النزاع ليس في معنى المسائل المذكورة [illegible] وهذا الذي
[illegible] ان يكونا [illegible] احواله كلها قولا وفعلا [illegible]
واختيارا [illegible] مشتغلة [illegible] حقيقة او مجازا [illegible]
[illegible] الى التعليق [illegible] ان كان [illegible] اللفظ
عليه انه سلب اللفظ ودلالته القاهرة بالابراء والاسترعاء او اكراه [illegible] ان كان اللفظ [illegible]
به لم يحتج الى التعليق به وان كان ظاهرا [illegible] لم يحتج الى سلبه ودلالته وانقطاع هذا كله بانه

لا يمتنع عليه في العقل ولا في العادة تبعه من ذلك فإذا تقرر هذا فنقول الرجوع عن الوصية لا خروج فيه ولا تزعم في انهما بعد
عن محل الوصية الى التخليطة به ثم لا خروج الى ان يتصف من لو ظاهر كانه محاله عليه فجلاء ان الخلاف المذكور في الابراعات
وان نص علماء الشرع ان الخروج داعية الى التلفيظ بذلك ان الخلاف فيها أولا وبعد ذا في الخروج داعية الى سلبها من لواتها
لا نها على التكلم لا نه يفتقر الى الفرق بين صورة النزاع وبين المسائل المرتضى بالمذكورة وان الخلاف كذلك وجب حمل الرجوع
فيها على اصله اذ هو غير ممتنع في العقل وفي العادة وان الخلاف فيها سالم من معارضة الخروج ومما يعترض به على الفرق في قيام
صورة النزاع على صورة بل على مسألة الابراعات وان نص علماء انه اوجه ثلاثة أولها ان الحكم في النزاع اثباته بالقياس
نسب الدلالة عن هذه الاخلاط ليس حكما شرعيا ومن شرط الحكم المثبت بالقياس ان يكون شرعيا والثاني ان المعترض عقدا لا
ان دل تواتنا هو كله دليلا واحدا وهو القياس المختلف فيه الفرع والحكم والعلة ونعدد ذا الاصول لا يوجب فيه تعدد الادلة فلو
فالى القياس انه ربوي لانه مطعوم فكان ربويا كالبر والشعير والتمر لم تكن هنا ادلة متعددة لان الاصول التي يحتاج اليها
البيان اعتبار الجامع ترتيب الحكم على وفقه لانه ان لم يكن كذلك لم يشهد له ذلك الوصف من سائر الثالث وهو خاص بالدليل
الرابع انه قال فيه فمن جعلوا الاستبراء في العقود التبرعية موجبا لعدم اعتبارها وانه لا تتم له التبرعات وكذلك الوصية
لا نها من التبرعات وقد استشهد انه متى رجع فيما يوهم بين رجوعه عن بر لوله اللغو والاستبراء لم يقع في الوصية التي هي تبرع بالمال
وقع نزعه في الرجوع عنها والرجوع ليس بتبرع واما الفسخ الثاني من اصول المعترض فهو من مسائل التعليقات الحكمية مثل
اشتغال الملك وصاحبه التشبيه بذلك الطلاق او العتاق او التحريم او الظهار وما اشبه ذلك على القول به لانه لو اوقع عليه بذلك
اللفظ عليه بالنور واما في صورة النزاع فلم ينوه بلفظ الرجوع غير مدلوله اللغوي كما قررناه من عموم الخروج فانه
والعلة في الالفاظ ممنوعة الوجود في الفرع وقد اطنبنا في الكلام على هذه المسألة العظمى لاعتناء المعترض عليها وتعلقنا
عنها وظهر ان الحكم بفسخ الوصية ان كان استند الى شيء اياها يجوز هذا المجيب لحكمه منقوض ع قوله
بحكمه منقوض الى قوله قبل النظر في عيون ن بيك نص لقوله لفظ الخطيب ابن مرزوق حفظه الله ما لا مزيد عليه والكمال
فلينا كلامه بكلام ابن الاصول فنقول حاصل جمعه كلام ابن الاصول لكل الامام القرافي والحجازي وابن الحاجب وغيرهم من الناظرين
ان الاحكام الشرعية قسمان منها ما هو مستقر بذاته كوجوب الشعائر من الصلاة والزكاة والحج ونحو ذلك ومنها ما هو
غير مستقر كالحكم في الاجتهاد الذي لا يستقر الا قاطع فيتبع بحكم الحاكم ويتعين على الناس اجمعين وهو لقطع الخصومات
وسد الابواب المشاجرات اذ لو جاز النقض بعد الحكم لنقض ذلك النقض ثم نقض النقض بعده الى ما لا يقف عند غاية ولا ينتهي
الى نهاية حتى لا يوثق بحكم مستقر ويؤدي ذلك الى ابطال الحكمة في نصب الحكام وتطبيق القرعة والخصوم ومطاولة الفصول انتهى مع
النظام بل لازم الحكم بحيث وابتدع الاحكام بعد صدورها من الحاكم حتى قالوا ان المجتهد لو ادى اجتهاده الى ان الخلع فسخ
وتبين بطلانه كما نقل عن الشافعي فيما لو ام امرأته بعد واسبق لديها طلقتان ثم تزوجها قبل زوج ثم تغير اجتهاده الى ان
الخلع طلاق وانه لا يحل له البقاء معها وجب على الحاكم ان يفرق بينهما الا ان يكون قد حكم لديه بذلك حاكم فانه لا يفرق بينهما ولا
ينقض اجتهاده وان حكم الحاكم عندهم كالتخصيص الوارد في غير النازلة فيختص به جميع الفتاوى المخالفة وينقلب به جميع الفتاوى
الموافقة وهذا كالقابل لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فانه لا يلزمه التعليق عند الشافعي وبعض اصحاب مالك ويلزمه في
مشهور مذهب مالك وهو مذهب ابي حنيفة فلو حكم بلزومه حاكم كان ذلك موكد الفتوى بالحكم في حنيفة فيه ويخص العموم
فتوى الشافعي حتى كانه ورد من الشارع نص في عينها كما نص في اجزاء العتاق في الضحية في نبوت قالوا وهذا كله ما لم يخالف الحد
الحاكم قاطعا من نص او اجماع او قياس جلي فانه ان خالف القاطع نقض حكمه قالوا واضطرب الفقهاء في بعض الجزئيات
بسبب اشتباهها في هذه القواعد بل الاشتباه في تحقيق مناطها في ذلك الجزئي والمسألة يتحقق في فضل امرين ان ما صدر من الحاكم هل
هو حكم ام لا وثانيهما ان ما خالف فيه الحاكم هل هو قاطع ام لا وعلى هذين الامرين ويرجع عند الكلام على الاجتهاد في تعقيب فوائده
في هذا الباب فانه قال معنى قول مالك لا ينقض فيه قضاء القاضي ما اختلف فيه ان ما كان فيه سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد

فلينقض

فلينقض الحكم بخلافه فان قال من ذلك ان يستشعر العبد المعتق بعضه يقضي بالاستسعاء في عوض العتق من البعض ويرد اليه
ما ادى ويبقى العبد معتقا بعضه لان ابن رشد حكى لعبد الله بانه لا يعتقه والتمسك بما اخذ لما ثبت عنده لكن السنة انه عتق
منه ما عتق وومن ذلك القضاء بالشفعة للجار او بعد القسمة فهذا يفسخ ومنه بشهادة النصراني فانه يفسخ لقول الله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم ومن ذلك ميراث العمة والخالة وتوريث الموالي الاسفل فهذا الشاذ الذي لم يقل به الا من لا يعلم
بالرد من السنة صلى الله عليه وسلم وما كان غير هذا مما هو رأي من العلماء والاجتهاد فليمض وان كان خلافا رأي اهل المدينة فقال
وهذا فيما يتضح الحاكم هذا او يعقب عليه هذا فانما المجوز من الحاكم العلاء العلماء ان يحكم عليه بغير كشلها ومن الحكام
في الطلاق قبل النكاح والعتق قبل الملك ونكاح المحرم والحكم بالقسامة وطلاق المخير قبل البناء واحكام بالبتة وقوله
اعتقادها فلا فارقت بنفسها ثم تزوجها قبل زوج ومن رجع الحاكم يرى ذلك فلا يفسخ ولو يفرق بينهما ثم رجع الى من جعل البتة
فهذا يفسخ نكاحها ويجعلها التبتة لغير اعتدادها ان لا يلا مع انه مشهور على ذلك وكتبه ومثل ان حلف بطلاق
امرأة ان تزوجها ثم نكحها او بعتق عبد ان ملكه ثم ملكه او نكحه ثم رجع ذلك الى حاكم فاقر الملك والنكاح او اقام شاهدا
على قتل رجل ثم رجع الى من يرى القسامة فلم يحكم بها ثم رفع ذلك الى من يرى الحكم به فليحكم ولا يمنعه ترك الاول وان كان يمتنع
بحكم قال العقوق ابن المواز وكذلك ان قام شاهدا عند من لا يرى الشاهد واليمين فلم يحكم به ثم رجع الى من يراه فليحكم به هذا كله كلام عبيد
وحاصله راجع الى الامرين المذكورين فلا يعتبر في المسائل المذكورة او الحاكم فيها خالف قاطعا السنة الثابتة
كما قاله في تلك العلل المستثنى كما في الاصناف من الرجاع والمدعا بالحكم والنه على من تلا بنية او نص قاطع كما في شهادة
النصرانية وانها كلها عند ابن الماجشون ادلة قاطعة وهذا كما نقل المازري الاجماع في الافتراء بالمخالف في الفروع الفقهية
واعتذر عن قول الشعبي وطي خلف من لا يرى الوضوء من القبلة اعادة ابدا وانه رد الى ان القطع وقوله بقوله بخلاف من الزكي فهذا
نص ابن الحاجب فيما نقل عنه واعتقد في المسائل الاخرى ان الظاهر فيها ان الحاكم لم يصدر منه حكم بل هو امتناع الحاكم في هذا الفصل الذي
خلافا في المذهب الحنفي في الاشتهاد والكف عن الحكم ما كان او تحقيق ذلك مما يختص بالفرض فاذا تقررت هذه القواعد
عند ائمة الفقه والاصول فكيف تشوغ الجرأة على العتق بفسخ الحكم لفسخ الوصية وهي خارجة عن هذه القواعد لا ما دليل
الذي خالف الحاكم على تقدير صحته ليس بقاطع ولا ينتهض الى ضعف ابدا ولا انبنى الفسخ على فعله وليس بتكلف وقد
استعمل ابن المذهب هذا المعنى في كثير من مسائل القضاء تنشيطا لها لا حكم القضاء فقالوا في كثير من العقود التي عنها
مما اختلف فيه او وقعت حكمت لا تتحرى ومن ثم وقوعها بناء على القول بصحتها كالحكم بالقاطع حتى ان ابا حنيفة امضى هذا
المعنى في العبادات فقال ان المرأة اذا انقطع دمها بعد مضي اكثر الحيض فلتت من غير طهر وان كان قبل مضي اكثر الحيض
لم تحل حتى تغتسل لاحتمال معاودة الحيض الا ان يمر عليها وقت الصلاة فانها حلت لانه تقرر حكم بوجوب الصلاة عليها
عند دخول وقتها والصلاة لا تجب على حائض فقد حكم الشرع بوجوب الصلاة عليها فحكم بطهرها بوجوب ان يحل وطؤها لذلك
واذا تبين ان حكم الحاكم يقتضي بفسخ الوصية لا ينقض فلو نقضه ما كان النقض نقضه وهو قال ابن المواز من جملة ما
ينقض ما لا ينقض وقد اطنبنا في هذا المحل اقتداء بالفقيه الخطيب ابي عبد الله ابن مرزوق حفظه الله ع واذا كان
استناده لا قرار المتلف به في وقت او ما ثبت وثبوته لو اعذر فيه الى وليه فلم ق قوله فيما ان نص السؤال الى قوله على
مقتضى السؤال ش قد تقدم منا ما عندنا في ذلك وبيان ان هذا والله في جوابنا عن كلام المعترض على المجيب المعترض الفقيه
المفتي في كلام المعترض على فتوانا غ فان كان استناد لصحة الموبأن ق هذا مما انبع به اخونا الفقيه الفاضل الفهم
ومن هنا شرع الفقيه العقباني في الكلام معه غ فيما بعد حكم بعد الفقيه ابن مرزوق والذي وقع منهما قوله ش
مجيبا لقول المعترض فاما الاعتراض فقال النسب في كلام المفتي فيعتذر له بذلك غ ان من شرط صحة الصداق الى قوله وعود
اقرار الوصية والمتلف ف جميع ما ذكر هنا ابن الموجب الى قوله فهذا ما يجب منه ش مع صحة الصداق انما هو
واما المتلف فبغير فيما ان كان محققا العبر من غير شرط وان كان متوهما اعتبر فيه ما ذكر المعترض والعود من ابنة اوعدد

سابقة أو كثير فإن التهمة تضعف لذلك أهو تشعر المجيب بنى جوابه على تحقيق التشاحح لأنه قائل في السؤال أن
فيه أن الوصية لأجل التشاحح فإن تبين أن مقتضى انعقاد أجل التشاحح مطلقة فهو ليس ببلا بالمظنة وعند تحقيق الوجه
المعتبر فلا يلتفت إلى الشروط الثلاثة فوجه المعترض كلها خارجة عن محل السؤال فلا يرد منها على المجيب شيء ق وبيانه
وإذا كان الرجوع في الوصية إلى قوله خلاف ما يوجبه الحكم ع هو مقول لأجل الوقوف فقد تقدم الجواب عنه ق تقدم في التقسيم إلى
قوله بحول الله وعونه ش كلام المجيب رحمه الله في جوابه يحتوي على ثلاثة أدلة الدليل الأول القياس وأنه لما
جعل شيء بين يدي ما إذا هو القياس اشتراط الولاء لغير المعتق وجمعه صورة النزاع والحكم بطلان الشرط لقوله صلى الله عليه
وسلم إنما الولاء لمن أعتق وعلته مخالفة الشرط لحكم الكتاب وثبتت علية هذا الوصف بالإيماء في قوله صلى الله عليه وسلم ما
بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله أو في قوله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فإنه يفيد تعرض للتعليم وأما
وجود الوصف في الفرع فثابت بالإجماع على أن حكم الوصية المطلقة عدم اللزوم وليس يمنع أن ينقدح للمعترض في هذا
القياس اعتراض وأن يعترض الثاني العام الوارد على سبب وهو قوله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط
فيرد عليه المعنى بوقوعها ما النبي على وفق حكم الكتاب والتمييز المراد به تتمة نص الكتاب على عينه وقد احتجت به بعضا
والقواعد بناء على قضية العموم تشهد لقضية الوصية أعيانا وبالعموم في قوله وإن كان مائة شرط فإن سبق أي يخرج في
هذا المخرج في العام الوارد على سبب والخلاف فيه أجل ما ابن القصير ولو سلمنا فالجمهور من أئمة الأصول أن العام الوارد
على سبب غير مقصور على سببه وإن كان قد روي عن مالك وذلك القولان التعميم والقصر على السبب والجمهور أن الكتبة على
التعميم ومن نقله إسماعيل وابن بكير والباجي وغيرهم وابن العلم وخالف منهم في ذلك غير الجهم فموجب الحي رحمه على المشهور
في المذهب والمعتمد بدونه يتقدم للمعترض على هذا الدليل أيضا اعتراض الدليل الثالث العام المستقل الذي لم يرد له سبب
وهو قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد فيجب حمله على عمومه ولا خلاف بين القائلين بالعموم
ولذلك أقر المجيب النتيجة علامة وقال العمل بما هو المختار من القولين في اشتراط خلاف ما يوجبه الحكم وأنت تعلم أيضا أنه لا
يتقدم للمعترض على هذا اعتراض وعليه استند إلى لفظي وذلك أنه ليس في صورة الاعتراض كلام فيه أن يقول وقد تقدم لا
الاعتراض والجواب خلاف ق وبيانه على أن هنا زيادة إلى قوله الغيب ق وتقوى بغير الانضمام إلى قوله لقائله شيء ع نقول
فوجه إلى قوله بالتعلق الأول نكير من الخطيب الأول على القياس كونه شرط ش هذا الغ الخطيب ابن مرزوق رحمه
الله في هذا الجواب كل البلاغ وينبغي أن يحفظ وجه احتجاج له بالعموم تكميلا للفائدة فنقول إن ذلك
المعتبر أحوج بكون جهة التعليل ولأجل جهة تعليل إنما الذي من جهة القائل فيه أن ملك العبد ملك ضعيف ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم الحديث إلى آخره وذلك خلق أن آدم من الأصالة ليكون متوليا
بحكم الخلافة الربانية لا يستولى عليه ولم يكن القبول فيه للملك كما هو في سائر التمليكات إنما يجيء الأصالة خلقت ليستولى
عليها هو يستعين على التقلب الملك التام فكان الملك فيها إنشاء استقرار واستمر سواء خلافه في العبد ولذلك إذا أعتق منه
البعض عتق الكل بشرطه بالحكم عند قوم وبالسراية عند آخرين أعيد رجوع إلى أصل الحرية والعلامة والفضلاء يعللون هذا
بتشوف الشرع إلى الحرية لأنهم لم يفهموا إلا العلة الغالبية وعللوا على القابل وكان الاستيلاء الحسي على الشيء الذي مثاله بالإماتة
إن ليتبع أن يستولى عليه إنما يكون بتضعيف حيث يحتج بسبب اتلاف كذلك الاستيلاء الحكمي والضعف الذي يعتري بعض الأشياء وهو الرق
وقوله ... الشيء إذا ضعف كان العتق قوة حكمية ليتبع بها أن يستولي عليه في موقع عتق البعض إذ أنه عند الحيل العتاق عليه
... والعتق فاصل بآدمي وأباح كمال التمليكات فقوله لا أهل يستولي عليه ذاتي فلذلك لم يحتج فيه إلى ردها ولم يقبل أن ليتبع
فلم يكن فيه العتق إلا الحال ... التصحيح للملك فلم يقبل فيها الملك وإنما يقبل نقله إلى غير المالك بشرطه فإذا اختص بالآدمي بهذا
القبول ليحف فيتولد مع الملك الضعف محله فيه بحكم الأصالة ... زوال العتق بعتقه موصوفا بكونه ناجزا ومؤجلا إلى أجل آت كالمؤلفة
كالموت وهذا هو التدبير وما وجه القابلية فيه ... إلا من ينقطع عنه بالموت ... ولكن على عند العمل كلام الشاطبي

فلذلك

فلذلك تشعع الأوقى بحيل التدبير إذ هو عقد في الوجود وللإطار العتيق موجود في نفسه بالعتق بعد أن كان مفقودا فيه
حقيقة من جهة قبل العتق لسيده لا لنفسه وبعد العتق بالعكس ولذلك كان إرفاقا أعظم ما وابتدأه الشرع في كمال الحرية بمنزلة
القتل إذ هو بينهما نظير للتغليب إذ هو قتل حكما مع بقاء الجزء منفعته وكان القتل الحسي إتلاف العين والمنفعة وفي الإعتاق
إحياء فيه بنيو العتيق لنفسه فإن العتيق في المعتق كما أن الولد في الوالد فلا يجري أن يكون الوالد في الولد إلا إعتاقا
إياه وقد أوجب الشرع العتق في كفارة القتل فلعل العتق إلا فوت فيه رحمه الله تعالى في الاستعباد وإنه في تنجيز العتيق عتق
عين تعويض منفعته الرقبة من حق التدبير فإن بيان المال إلى الموت فينتفع به في حياته ويخلفه في عمله بعد وفاته ولذلك
سمي تدبيرا وأخص بالآدمي من بين سائر التمليكات وقد قيل إنما سمي به لأنه عتق عن دبر حياة السيد وهو الوجه ولو سلم
فليس جمع ما قررناه وفي مقولنا فلذلك أخص وأثبت تبيع المحظورات إلا ما أمر العتق ع وهذا إلى قوله معنى التدبير ق فهو حكمه
إلى قوله لم يثبت بالانضمام ش في أثره دليل المفتي رحمه الله لو جعلنا الوصية بصفة اللزوم لكان إما أن تتم وصية فيها العقد
في حقيقته أو هنا الاستعارة لقرينة اللزوم حتى كأنه قال أوصيت تلك مالي هنا بالزمة لكنه لا أفرد بالموصى به لا معروفة ولا
تعقل حقيقتها على غيرها إذ الوجهين أقسمهما بالإطلاق إما أو ملا الاشتباه مقابلها أو للازمها وهو جواز الرجوع وهو الخلو في
وليت شعري الذي رد على هذا التقرير منع الملازمة ومنع بطلان أمر قسمي اللزوم ومعرفته ما قررناه في الجواب بعد تسليم عليه
شيء مما ذكر المعترض بعد هذا الزيادة عليه فقط وشرك في كلام ابن مرزوق فيه بعد كمالية جزاه الله عنا خيرا فيما نأتيه فليعذر به ولابد
وكيانا المؤونة وهو المسؤول أن يلهمنا رشد أنفسنا وبه التوفيق والحمد لله رب العالمين وسئل سيدي قاسم العقباني
عن رجل أوصى بثلث ماله وقال إني ولدا وإذا أن سمعني أن يحملني على الرجوع فاشهدوا أني رجعت عن وصيتي هذه فرجوعي
تأكيد لإمضاء الوصية إذ لم أرجع اختيارا وطوعا والولد بعد رجعت في هذه الوصية فإنه غير ملتزم لذلك الرجوع وأراد من تأكيدها تأكيدا لها
سمع ... بشاهد وحمله حتى رجع ثم توفي بعد يسير هل يعتبر رجوعه أو أن وصيته ثابتة لما في ذلك من تأكيد التزامها
فأجاب الحمد لله رب ... والمتأخر ... الوصية التي التزم الموصي فيها أن لا يرجع فيها ... أو أن يرجع وقبول رجوع
في درجة الشيء فهل الالتزام مقتضى الشرط لبعضهم والقول بعضهم والتزام فيه مسألتك إلا أن استشهاد الموصي بالرجوع عن وصيته لا
ما أخرجه في ورد الوصية بل تستمر الوصية بالحال لتحقق الموصي هذا الرجوع أو لو استرعاه فيه ونص عليه في التنفيذ ولهذا والرجوع
الذي جزم الموجود هو بصفة الرجوع المنتهي به إذا كان بالولد محاولة الرجوع عليه والله الموفق بفضله وسئل بعض
الشيوخ عمن أوصى بوصية واشترط أن لا رجوع له فيها ثم بدا له فيها فرجع عنها أو في بعضها هل يصح رجوعه أم لا فأجاب
هذه مسألة خلاف ذكرها القرويون وغيرهم وفي مختصر نسخة البرزلية والذي فيها عدم الرجوع فيه لزومها اختلاف بين
متأخري فقهاء تونس فالشيخ أبو علي ابن علوان أفتى بلزومها بالالتزام لا أنها ثابت بعتق ومن بعدهما قال بتخيير في
التخيير والتمليكات قال الهلال ... لما كان يلزم بها لأرجعه لا يطلق فيها ولا رجعة وقوله لا رجعة لي على ... عليه
إلى أنه التزام عدم الرجوع في الوصية التونسي لا يقع منها اللزوم والله تعالى أعلم وسئل المازري أبو القاسم بن ...
عمن شرط في وصيته عدم الرجوع فيها فأجاب عن ... مسألة في المبسوط ... هو التدبير سواء قال أوجبت بالبتل
له رجوع وإن يكن عن صحيح له الرجوع عنه وعن ... بأن مسألة أن الوصية لا تثبت بالإيجاب لأنها لا يفعل في حوزته وفي
ما يحتمله الرجوع عنه والتدبير إيجاب بعد الموت فلا يشبه قوله أوجبت ... في الإيجاب غير أن هذا معلوم والتدبير
مجهول التعقد في الإيجاب واشتغاله الوقت وعلى ... العلة في قوله فيها والوصية ... وعدم شرط وجود الموت لم يعم
وصية لأن والنادر يشترط ... الكلام محمول عليه للعادة وغير العلة ... هو المذموم وقوله هذا بل على أنه
إذا قال ذلك فلا رجوع له عنه والتونسي في التعليقة إذا قال في وصيته لا رجوع لي فيها أو ... عنه ذلك فهو كالتدبير لا رجوع له ...
ولعله جعلوا معنى التدبير على هذا ... ابن ... بعد ذلك فالتدبير والوصية سواء إن شرط في الوصية عدم ...
الرجوع فيها فهو كالتدبير وإن شرط في التدبير الرجوع فهو كالوصية وفي الوثائق المجموعة إذا أوصى بوصية

مراوحه ومالك إن رجعنا عنها فرجوعنا باطل
والتزم عدم الرجوع عن وصيته

والتزم ان ينفعها بالاجرة من بعدها او وصيته وهو بالغة لا تفتقر ... ووصية قبل عقد بعدها بوصية وقال الحطاب
ذا نحية لا قبلها بلا نسخ ما تقدم لعقده على نفسه عدم النسخ لا يجري بعدها وهذا هو وصيته جائز لانه هو **واذا انبهم**
اذا قدم كلي القاضي به فلا بد من الرجوع ام لا وحكم عليه اذا قال الصبي في وصيته الرجوع لي فيها **وقد وقع في** سؤال
الشيخ في الصبي اذا علمت الشبيهة ان له الرجوع في وصيته فالتزمنا عدم الرجوع وهو جار على احد قولي الكلابي الزمها
ها **وسئل البرجيني** عن رسم نصه ان فلانا اشهد على نفسه في صحته وجواز امره انه افتقد فلانة بنتي حقنا ... بلغها
عطيته ما قبر ... واعانت حي قبل ... الحكم ما الي صوابه كان حيا او ميتا فاوجب ذلك الحمل نفسه على الشروط المذكورة
والتزم عدم الرجوع في تلك الهبة بعد ان عرف بالاستقلال اهل العلم فيها فالتزم قولا وقال بوجوبه في اواخر شعبان عام ...
ثم توفي بعد اعوام **عقام وجلب** هذه العقد ... ورثته رسمه وصيته احدهما بعام ... في مقام ... ذكر في كل ... هذه
الوصية ناسخة لما قبلها من الوصايا فقل هذا ناسخ لهذا الالتزام المذكور ام لا **فاجاب** الوصية والعقود الجائزة في الهبة
الشرعية فله الرجوع عنها بخلاف التدبير فهو العقود اللازمة كالتدبير وان قاله في التدبير فصدقت انه يرجع وارجع الى
الى ما سمينا كان لعدل كان الم يتم على عقد التدبير بينة ولا يعتبر الثلث في مسائل بعد كلام ذلك في نحو هذا اختلف الفقهاء في التزام ما هو
عدم اللزوم مثل رجع ضمان ما غيب عليه والعواري وارهان والرجوع عن الوصية ان التزمها وكان له الرجوع فيها والتزام عدم فروجها
وبلوغها اوقات ابيها او نحو هذه المسائل المشهور ان الشرط لا يغير ما ثبت من احكام وقيل هو صحيح اللازم والحق الله تعالى
مما ازمو انفسهم ... **واجاب البرزلي** عن ذلك ان الذي ... نفسه التزم عدم الرجوع ثم ... ذكر ... المتاخرين فيها
وعدم جعل ... **واجاب** ابن ... ما اشهد به على نفسه من عدم الرجوع او رجوع عنه فقال له المتاخرين ... كالتدبير ثم
جلب مسئلة العتق وما للتونسي في تعليقته هناك وتقدم **واجاب ابن الحاجب** للموت الرجوع عن وصيته بما غير العتق
لانها ليست كالهبة والبتل وانما هي في ... بعد الموت فله الرجوع عنها ما لم يلتزم عدم الرجوع فيخرج على حكم ... وقوله
للموصي الرجوع عن وصيته الى اخره يريد العتق والعتق على ثلاثة اوجه معتبر السفه والمرض له الرجوع وان ذكر التدبير فليس له الرجوع
واختلف اذا قال ... وهو يحيى محله ابن القاسم على الوصية واستحب على التدبير اللخمي والامر ... ان جعله بتونة وبموته بلا
او ان شهد لا او الضرع بل الحسن للعاقل فقد اشتهر في الناس ان للموصي الرجوع عن الوصية ومحل عدم الرجوع في الذي لا
انقلابه ثم جلب كلام اللخمي انتهى **وسئل ابو عبد الله ابن شعيب** وهو قاض بفاس عن رسم مضمنه الشهادة
على فلان قبل موته بشهر انه ضعيف عقله وقلة تحققه ولم يزل عليه الى ان مات وما قبر عنده في بعض ... وعدم الرجوع
في الوصية انه نقص فهمه وعقله عن فهم هذا الكلام ومعرفته الى ان توفي فهل له الرجوع عن وصيته بعد اشهاده بعدم الرجوع
ام لا وهل تصح ... هذا الراي **فاجاب** يسئل عن ضعف العقل ... فان اراد وصفه بالسفه فوصية السفيه
جائزة وان اراد انه مختلط العقل فوصيته مردودة لانه لا يعتبر بعد ... فيتلخص في حال العقل دون عزمه واما التزام عدم الرجوع
فالمعمول لزومه بناء على ان الاصل الرجوع فالتزامه عدم ذلك خلاف الدليل وان احاط العقل اللزوم فيخرج على ... الوصية
بلا ... عدم الرجوع رجع الى الاصل وقال في ذلك مطابق للاصول **وسئل ابن الحاجب** عن وصية مرضها بصرف ... في
... ذكر والتزمت في وصيتها عدم رجوعها في مرضها ... ثانية انها لم ... الاول ... الله تعالى انها لا تقوى
معنى التزامها عدم الرجوع عن الوصية ولم يبين ... الشهود ذلك ... الوصية الاولى هل هي ... عليها الوصية الاولى
لا ... ولم يشهد ... النساء وكثير ... معنى عدم الرجوع عن الوصية وان هذه الوصية ... انها تحمل لذلك
فاجاب لا ... في ... رحمه الله تعالى لانه ... **واجاب** ... بشهادة شهود
... الحكم ... وهو الصحيح ... الحكم
... المشهور في ... **وقلت**
... ولم يجب ... المذهب ... والله تعالى اعلم

قيل

وسئل ... عن سعيد اوصى بثلثه ... التزم عدم الرجوع ثم اوصى بعد ... ذلك له جواب في العرج والتوسع
... للاول انه مذهب المحققين ... ابن ... ان الوصية للثاني وانها ناسخة للاولى **فاجاب**
الصواب انها للاول ... على جواب البرجيني ... **قال بعض الشيوخ** هذا على مسئلة
عدم الرجوع في الوصية بعد منع الرجوع يحكم بها للاول وعلى جواز كونها ناسخة ... فقال ... اوصيت به للاول هو
الثاني بعينه ... الرجوع عن الاول للثاني فيجري على هذا القول ... الاول **وسئل ابن الحاج** عمن اوصى بثلثه ... اولاد
... بنته ... على ... قبله ... بخمسين دينارا ... الثلث **فاجاب** محل الوصية
الثلث الا ان يجيز الورثة ... عليه ... فيها ... الثلث يعود ... ولم ...
... بالتسمية ... هو ... **واجاب البرجيني** ... وهو
ان كانت التركة مثلا ... مائة ... صاحب الثلث يقدر ... صاحب الخمسين ... له
لصاحب الخمسين ... صاحب الثلث ثلث ... **قيل** ... الوصية ... والتسمية
هل تقدم ... على حد السواء وهو مذهب المدونة ... **وسئل عبد الجبير** ... عمن اوصى
بثلثه لاولاد ... فلم ... مات في غير بلد الوصية ... بخمسين دينارا ... بعد
... مع اصحاب الثلث ... الواجب ... الورثة **فاجاب** اذا ...
... الوصية لولد ... الورثة ...
... فيما ... الى بلوغه ... وان نكل ... الولد ...
... الورثة ... بلغ ... ثبتت الوصية وان مات قبل البلوغ ... ورثته وارث
واستحقوا الوصية وان ماتت البنت قبل الولادة بطلت الوصية وهذه المسئلة ... للاخوان ... المصطفى ...
... ذلك للبلوغ ...
الشهادة **وسئل ابو عبد الله ابن ... الله** عمن اوصى بثلثه ... ويكون نصيب كل ... حتى
... الوصية ... نصيب ...
... **فاجاب** الوصية ... جميع الورثة ...
الولد ... **وسئل بعضهم** عن اوصت بثلث ما ...
مولود ... بلانة ... موقوفا ... على الابنة المسماة ... مستحقه وجعلته
وصيا على تنفيذ الوصية المذكورة **واجاب** ... الوصية
المذكورة ... الربع المذكور ... الوصي ... على ...
... الوصية ... الورثة ... الغلة ... الثلث ... الغلة ...
... الوصية ... الوصي ... الورثة ... الربع ... الورثة ...
... التركة ... البيع ... المعاوضة ... للوصية ... مستحقه
يكون ذلك ... **فاجاب** يجب وقف الثلث والربع المذكور ...
وتبقى ... الوصية المذكورة ... مستحقه ...
... الثلث الموقوف ... الغلة ... جميع ورثة
المراة ... التركة ... الربع المذكور ... الثلث على
ذلك ... الثلث ... مستحقه ...
... **وسئل ابو علي ابن علوان** ...

على الوصية بالثلث ...

واو ... ولا ... نصيب ...

غلة الوصية ... مستحقه

العاطلة ... الربع ...

وصية ... ورجع ... وصية

... وصية ... الرجوع ... الرجوع

ما يخلفه وقليل الاشياء وكثيرها دقيقها وجليلها [illegible] الموصى [illegible] الوصي
له فاجاب غلة التي الموصى او كان جزءا شايعا فانما يجوز الايصاء به كالايصاء بالثلث او اقل [illegible] الفقيه المنقول
عنه بكون من وفاة الموصى الى وجود الموصى له للموصى له المذكور والله اعلم [illegible] ان كان الموصى به معينا مثل
الايصاء بدار بعينها او جنة بعينها او عبد بعينه [illegible] وغلة من وفاة الموصى الى وجود الموصى له [illegible]
وغيرها من الكتب قيل الاشارة اليه [illegible] واوصى لرجل [illegible] فاثمر الجنان [illegible]
لامة وذلك قبل موت الموصى والثلث يحمل الجنان [illegible] للورثة دون الموصى له [illegible]
قبل التقويم [illegible] للموصى له [illegible] المسئلة [illegible] الغلة
المجتمعة في الايقاف تقوم مع [illegible] الثلث والظاهر هو الذي اشار اليه الشيخ رحمه الله وسئل مثلها عبد [illegible]
[illegible] اغتلال الثلث
المذكور [illegible] وفاة الموصى الى اليوم الذي [illegible] المولود المذكور ايكون ذلك للورثة في تلك المدة المذكور ام يكون للموصى له فاجاب
[illegible] الموصى له [illegible] الاغتلال والخراج على المشهور [illegible]
وقبول هذا [illegible] وبالله التوفيق [illegible] الجواب
[illegible] السؤال [illegible] المذكور [illegible] الموصى له [illegible]
[illegible] الوصية المذكورة [illegible] الغلات [illegible]
القبول [illegible] الموصى له [illegible] الغلة فاجاب
[illegible] القبول [illegible] الموصى له [illegible] المشهور من مذهب مالك
وسئل [illegible] ابو عبد الله [illegible] الموصى له [illegible]
فاجاب الاغتلال للورثة في تلك [illegible] المذكور [illegible] على [illegible] ووقف [illegible] الله على هذا الجواب
[illegible] المسئلة [illegible] فاجاب [illegible] الجواب صحيح [illegible]
استظهار [illegible] الولد [illegible] وسئل [illegible] بعض الفقهاء [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] غلة [illegible] فاجاب [illegible] الوصية [illegible] الوقف [illegible] الموصى [illegible]
[illegible] للموصى له [illegible] الاستغلال [illegible] للورثة [illegible]
وبالله التوفيق وسئل الفقيه ابو القاسم [illegible] الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الولد [illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] الموصى له [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] وسئل [illegible] الموصى [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]

بجاصع

23A

ثم اصح [illegible] والا [illegible]
[illegible] الوصية فاجاب [illegible] الموصى [illegible]
الموصى [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] واجاب يوسف بن احمد [illegible]
[illegible] مالك رحمه الله وسئل [illegible] ابو سعيد بن لب [illegible] بوصية
[illegible] واجاب [illegible] للورثة [illegible]
[illegible] النازلة [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] الله تعالى [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] حنيفة [illegible] الموت [illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل [illegible] الوصية للوارث فاجاب
[illegible] الوصية [illegible] الموت [illegible]
[illegible] الموصى [illegible]
[illegible] الموت للوارث [illegible]
ان يحط [illegible] الوارث [illegible] الموت [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
ان يكون الورثة [illegible] الوصية للوارث [illegible]
[illegible] وسئل عمن اوصى بوصية [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] الوصية بالثلث [illegible] للوصية
[illegible] والله تعالى اعلم وسئل [illegible]
[illegible]
واجاب الحكم [illegible] الثلث [illegible] والوصية الثانية [illegible]
[illegible] الوصية الثالثة [illegible]
[illegible] والمشهور [illegible]
[illegible] وسئل [illegible] واجاب الغالب على [illegible]
[illegible] للورثة [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الشافعي [illegible] حنيفة [illegible]
[illegible] الموت [illegible]
[illegible]
[illegible] الموت [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
[illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الموت [illegible]

جرى به العمل عند اهل الوثائق فلا يبيع فلا يقع مخرج الطالب الوثائق بالجودة في الوصية المجهولة انها [illegible] الا في الاباحية
الشهداء وان يكون الورثة على البرآءة الوصية للوارث لا في ذو الايجاز وان ادوا مع هذا العلم وان [illegible] الورثة [illegible]
الوصية لا تجوز حلف انه ما كان يعلم ذلك وكان له نصيبه ان كان مثله يجهل ذلك وان يكون ممن يجهل العمل [illegible] عند صغر ولا مولى
عليه محجور **وسئل الشيخ سيدي ابو الحسن الصغير** عمن اتى على اجازة الورثة هل هي تنفيذ او انشاء عطية
المشهور في ذلك القولين **فاجاب** المشهور من القولين انها انشاء عطية لا انها تنفيذ فلا تفتقر للحيازة **وسئل**
عن رجل اوصى ان يشترى [illegible] في موضع [illegible] ولا اعلم الورثة الحظ المذكور عشرين سنة [illegible]
الموضع فاشتروا [illegible] هل هي له او يشترى [illegible] **فاجاب** [illegible]
اوصى ان يحج عنه بان يعير [illegible] **وسئل ابو محمد** [illegible] عن امرأة [illegible] وحضرت [illegible] بشهود [illegible]
لهم [illegible] اوصى بثلثها [illegible] دون ميمونة [illegible] فقال الشهود [illegible]
قالت [illegible] وعائشة [illegible] بوصيتها [illegible] وعائشة بثلثها [illegible]
فلما توفيت [illegible] ميمونة [illegible] الشهود ان الفضة كذا [illegible]
والى [illegible] **فاجاب** [illegible] الشهود [illegible] وصية [illegible]
[illegible] مضارة [illegible] ابن عبد الحكم [illegible] في الثلث [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] مسألة اللؤلؤ [illegible] للؤلؤ [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] باب اللؤلؤ [illegible] مضارة [illegible]
[illegible] مسألة اللؤلؤ [illegible] ثلثها [illegible]
[illegible] **قلت** مسألة اللؤلؤ والنوادر [illegible] الوصي [illegible]
منها الضرر [illegible] مسألة ميمونة [illegible] ابن القاسم [illegible] الشيخ
ابن القاسم [illegible] الثلث ابن عطية [illegible] المضارة [illegible]
ويوصي [illegible] الثلث [illegible] ابن القاسم ان الموصي [illegible]
مضارة ما دام في الثلث [illegible] الورثة في الثلث [illegible] المضارة [illegible] في الثلث [illegible]
او وصية [illegible] ابن القاسم [illegible]
مذهبه [illegible] في الثلث [illegible] ابن حبيب [illegible]
من قول ابن الماجشون [illegible] ابن حبيب **وسئل سيدي [illegible] العقيلي** عمن اوصى [illegible] زوجته بوصية [illegible]
زوجها [illegible] **فاجاب** [illegible] الزوجة [illegible] وصية [illegible]
الضرر [illegible] الوصية [illegible] **وسئل** [illegible] محجوبة [illegible]
وبغضها [illegible] المحجوبة [illegible] الوصية ام لا **فاجاب** الوصية [illegible]
الموصى [illegible] **وسئل الشيوخ** [illegible]
الوالدة [illegible] جميع [illegible]
للورثة [illegible] **فاجاب** [illegible] **وسئل** [illegible] الوالدة [illegible] زوجته
بغير [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل**
سيدي موسى العبدوسي عمن اوصى بثلث [illegible]
وقام عليه [illegible] الدار المذكورة [illegible]

الدار

علام ان الورثة للوصية هل هي تنفيذ او عطية

واوصى ان يحج عنه [illegible] الصورة

[illegible] وصيا بثلثها [illegible]

على وجوه المضارة وكثرتها

اذا دعى الزوج ان زوجه الوصية [illegible]

[illegible] امرأة [illegible]

[illegible] زوجته [illegible]

الدار المذكورة للمسجد المذكور ام لا **فاجاب** لا يجوز تغيير ثلث الدار في الوصية لان [illegible] لا ثلث نصيبه من
الدار وهو لم يعينه فلا سبيل الى اعمال [illegible] الوصية لان النصيب مجهول والحكم بالمجهول حرام والله ولي التوفيق
[illegible] **وسئل الفقيه ابن عبد السلام** عن صبي [illegible] اوصى
بثلثه [illegible] قام عصبته على الوصي [illegible] ولم يجز [illegible] والبنات
فوصيته باطلة [illegible] الوصي [illegible] **فاجاب** [illegible] الوثيقة بان
[illegible] الوصية [illegible] الوصية [illegible] الشيوخ
[illegible] الجواب [illegible] الوصي [illegible] الجواب [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] علمه [illegible] الوصي [illegible] علمه [illegible]
[illegible] الوارث بعلمه **وسئل ابو عبد الله السطي** [illegible] رجب عام 738
عمن اوصى [illegible] الورثة [illegible]
يونس [illegible] **فاجاب** [illegible] الجواب
ان اجبار الورثة على تغيير [illegible] الوصية [illegible] الثلث [illegible]
بقصد مضارة الورثة [illegible] الورثة [illegible]
والاجماع على خلافه [illegible] الوصي [illegible] المدونة [illegible]
الوصية [illegible] الثلث [illegible] الخلاف [illegible]
في الثلث [illegible] الثلث [illegible] المدونة [illegible]
موقوفة على رضى الورثة [illegible] المشهور [illegible]
عند [illegible] المنصوص [illegible] المدونة [illegible]
باجبار المنصوص [illegible] رواية المدونة [illegible]
الاجبار [illegible] المدونة [illegible]
او كان [illegible] الثلث [illegible]
ولا العلم فلا [illegible] الوصية [illegible] الموصي [illegible] **الثالث**
انه [illegible] عليه [illegible] البينة [illegible]
[illegible] العلة في الوصية [illegible] **قلت** [illegible] الثالث [illegible] المذهب
فلا [illegible] **وسئل الشيخ ابو [illegible]** [illegible] زوجة [illegible] على مال الميت [illegible] والتسع
عليه [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** ومن خطه نقلت [illegible] الجواب
انه [illegible] الولد [illegible] المرض [illegible]
الصغير [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible]
الوصي [illegible] النكاح والبيع [illegible] الحضانة [illegible]

على ان [illegible] تنازع الموصى له والورثة [illegible] انه لم يعقل القربة والموصى يعقل [illegible]

اذا [illegible] مال [illegible]

على الاقرار في المرض للوارث

في الشرح او اول الوديعة في مسئلة الاسكندرية وقال [illegible] في امرأة ماتت بالاسكندرية فكتب وصيها الى الورثة

وهم بالمدينة فلم يات منهم احد [illegible] بتركتها الشيخ فهلكت في [illegible] منهم [illegible]

[illegible] **واجاب** [illegible]

[illegible] الثلث المجهول [illegible] مثل [illegible] التسمية [illegible]

[illegible] **الشيوخ** [illegible] يوم الوصية [illegible] مختلفة متساوية النفاق [illegible]

للورثة [illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible]

فيا [illegible] **وسئل** [illegible]

[illegible]

واجاب ان كانت الدنانير [illegible] انما هي من جنس الدنانير الموصى بها [illegible]

[illegible] على الورثة [illegible] الدراهم [illegible] دنانير للوصية [illegible]

على الورثة **وسئل** [illegible]

[illegible] **واجاب** [illegible] **وسئل الشيوخ** [illegible]

[illegible] **واجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible] **ابو اسحاق** [illegible]

[illegible]

عن الوصية بوصية فلا شيء لما تضمنه الكتب بوصية اما الصغر فظاهر واما الكبر فلان الوصية انشاء والانشاء
غير معروض للصدق والكذب والاخبار معروض له فلا يكون وصية واما معنى الكتاب الثاني فانما هو وعد بالوصية
والوعد بالوصية ليس بوصية ومعنى الكتاب الثالث وصية وهي سالمة ان معنى الكتاب وصية بشرط تنفيذها على ما
نص عليه المشايخ اهل البيوت كالباجي وابن رشد ان الاشهاد عليها كاف وان ابن رشد اوجب الاشهاد على وجه الموصي له
ليشهدوا بعد موت الموصي فلو اثبتوا الموصي بالاشهاد وجعله لم ينفذ ولو عرف انها بخط الموصي بشهادة عدلين على
هذا خلاف نصوص خلاف كلام مقتضى كلام عياض في تنبيهاته فقيد ذلك عنه اذا كتبها ليشهد فيها وانما كتبها بخطه
وقال القرافي فليتنفذ ما كتبت بخطي وانها تنفذ اذا عرف خطه كما لو اشهد وظاهر كلامه مناقض لكلام ابن رشد في اجوبته
وزعم القرافي ان كلام عياض يسير فلا يبطل القول المشهور وقد زعم انه مخالف لبعض الروايات التي اعتمد عليها المشهور فقد
وقع التعليل فيها بان يوجب عدم العمل على خط الموصي التجرد عن الاشهاد مطلقا بقوله قد يكتب ولا يعزم فهذه علة منصوصة
وما ذكره عياض من العلة المستنبطة فتقدم عليه العلة المنصوصة على ما تقرر في اصول الفقه فلا معتمد عليه لكلام الشيوخ
بالاتفاق وقول عياض خلاف وهذا كله بحسب الفقه واصل القضية والظاهر في النازلة في اتباعه المناهج المرضية
وكتب احمد بن محمد بن زكري **وتفسير بعضه** ما نصه الحمد لله اشهد الشيخ الفقيه الامام العالم العلامة المدرس المفتي
المحقق الصدر الاوحد السيد ابو العباس احمد بن زكري المذكور فيما على السؤال اعلاه هذا بخطه اعزه الله بتقواه واعلى امره
بعظه على ما والاه الجواب المذكور في المسطر اعلاه هو جوابه في النازلة المذكورة ومذهبه فيها ومقتضاه وهو كله بخط يده
المباركة ابقاه الله للمسلمين ذخرا يشهدون بعلمه امرا هو بيلاد وهل و شهد على السيد الفقيه المذكور بذلك وهو بحال كمال الاشهاد
عليه بتاريخ سابع عشر صفر عام 884 محمد بن محمد بن عبد الله الخليلي اشهد الله به واحمد بن محمد البحلي اشهد الله به **وتفسير بعضه**
اعلم ان مستقلا له عبد الله عبد الواحد بن احمد بن قاسم بن سعيد العقيلي **وسئل ابن زكري** عمن كتب وصيته واشهد عليها ثم كتب ان
اشهدها بخطه فوجد ثلث من الوصية الاكثر وكذا بعضه غير مشهود بعينه انه خطه **فاجاب** لا تنفذ وهي كمن لا وصية
ولم يشهد عليه كما هو ان يشهد على خطه وانها تنفذ **وسئل** عن رجل اوصى ان تعتق مملوكة له وتعطى ثيابا لها لا عيبا نها
وان تعطى بلغ ثلثه لبنت ابنه اذا مات الموصي اعتق المملوكة في مرضه وبيده تلك الثياب **فاجاب** تخرج قيمة المملوكة وقيمة الثياب
من ثلثه ويبقى ذلك من تلك ويعد بلغ الثلث لبنت ابنه وكان فيما عمله ابو عمر احمد بن عبد الملك الاشبيلي ما في بيان يخرج ثلثه
لبنت ابنه ولا تخرج قيمة المملوكة ولا قيمة الثياب **وسئل** عنهن عما فيه من قيمتها بقيت لقاضي وكانت قد نزلت **وسئل**
عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الفريضة ثم استناب في حياته من يحج عنه حجة الفريضة وتوجه المستناب لذلك ولا يعرف ان كان قضاها او لا
وصيته على ما لها **فاجاب** ان كان قال في وصيته يستناب من يحج عنه الفريضة واستناب بعد ذلك من يحج عنه حجة الفريضة فانه
يستناب من على ما عرف ما يتبين فيها ان قضاها الذي استناب في حياته بطلت الوصية وذلك في وصيته ولم يجد ممن يحج اهل الوطن والا نفذ كان ابو
بها وكانه استشار انه لم يطلع ووصية حجة الفريضة وقال يستناب من يحج عنه ان بطلت بقية وصيته واما اذا قال الفريضة وادبيا
في حياته لم يستناب بعد ذلك ثانيا بعد وفاته **وسئل** عن بعض شهود اكثر رجلا اوصى بثلثه في وجوه نسوا الوجوه
التي اوصى فيها الا انهم لا يشكون بان ما اوصى به ثلثه **فاجاب** يخرج الثلث الا ان يتذكر الوجوه ولا يحجم ميراثا ولا يعطيها
فجعل بثبوت وصية رجل يعلمنا وانه اوصى بثلثه في وجوه سماها الشهود واغفل الثاني ذكرها في نسبه ووقف الثلث
ولم يوم بعد ذلك في حفظ الوجوه فان الثلث يخرج ويستاني به على قدر ما يرى ويبقى تلك الوجوه فان ابين من هو منها
من ذلك الثلث على المساكين وهي الفاضل المشاكل **وسئل** عمن اوصى ان يخرج عنه ثلثه لينفذ ذلك وهو كذلك نفقتها
فنفذت ويقيت بعد ذلك بقية والثلث **فاجاب** بان تلك البقية تعود على المساكين هذا الذي كان يذهب اليه القاضي
وذكر انه بلغه ان ابن رشد كان يقول تدفع البقية من الثلث الى كان يقول بذلك لان رشد بهذا البلد يعني قرطبة **وسئل**
وسئل عن رجل توفي بعد ان وارث واوصى بوصايا فلم يجز الورثة فهل يكون بالدين **فاجاب** اذا بطل فيما كان بالدين كانت الوصايا
فيه

على انه لا شيء لان الخبر عن الوصية بوصية

وقال القرافي فليتنفذ ما كتبت بخطي

وقال ابطلت وصيته كلها الاكثر او كذا ايجوز عنه

واوصى ان يحج عنه حجة الفريضة استناب هو بنفسه في حياته

اذا اغفل الشهود الوصية ونسوا الوجوه

واوصى بثلثه وعين وجوها فقضيت او فضل شيء ما ادى

هل تنفذ الوصية مع بطلان الاقرار

فيه بعكس ما لو رجع الدين ميراثا ولم تدخل فيه وصايا ولو اقر بدين لم يجب اقراره به فكلف المقر له ان يحلف الله ما قبض الدين
والاستفتاء البيت بوجه والوجوه فنكل عن اليمين فان الوصايا لا تدخل فيه اذ يكن ان يكون قبضه **وسئل** عمن اوصى لا وارث له
فاجاب ان على مذهب مالك واصحابه فلا شيء له غير الثلث ومن الناس من يرى جميع المال لان الاطلاق يمنع الموروث وانما
ماله للحق الذي تعين للورثة منه فلما عدم هذا المعنى كان له ان يضع في ماله ما شاء **قلت** روي القاضي وما لكه
جواز الوصية بكل المال وهو مشار الخلاف بين المال هل هو وارث او مرد للاموال المالكي يعنون فرد كما عن الامام لطينتين
عنه والفروع في كتاب المسمى بايضاح المسالك الى قواعد الامام ابي عبد الله مالك **وسئل** عمن جعل النظر لوارث بعده زيد
او مولى نعمة اخ او ابن عم او مولى نعمة **فاجاب** لا يجوز اقرارا لا مرهونا ومن بعد او بعيد الا الولد والولد الصلب
خاصة فانه يستحقه في حياته وعند موته ولا يشهد وان كان له ولد غيره ولا يجوز استخلافه ذلك الولد ولد الولد
اذا كان لم الوارث معروف في ذلك بمنزلة الاخ والعصبة وان كان للوارث معروف جاز ان يستحق المال في صحته او مرضه
اذا كان الاب معلنا بذلك فان نسبه ثابت منه لان الاب هو الذي استلحقه واذا اقر في مرضه ان فلانة امرأته وان الولد
الذي معها ولده لم يصدقه بعض اهل العلم انها ترثه وهو لا يلحق به وان لم يكن معها ولد فترثه الا ان تقيم بينة على اصل
النكاح او سمع والعروف انها امرأته فبلاثة يجوز للامام ان كان للوارث وهم الاب والولد والزوج معها الولد
ان شاء الله **وسئل الصبغ** بن خليل عمن اوصى فقال اخرجوا عني ثلث ما يبقى دينار فلم تشتهر او من بين مائة دينار
يجعل عليها في سبيل الله وبقيتها يعطى للمساكين **فاجاب** قد علمنا انه انما اوصى للمساكين الا بما بقي دينار
فيوضع ثلث الميت ان مائة وخمسون دينارا اقبضه فانها تقسم بنصفين فيجعل فيها للعزيز و للمساكين
والنساء التي اوصى به للمساكين معروفا كانه اوصى لهم بمائة فيه تحاصون بقدر الاجزاء فالوفر على في هذه المسألة
وحكم اهل بلدنا لم تزل فقال نعطي المائة للعزيز والخمسين للمساكين وانما كان يكون هذا لو قال اشتروا فرسا
بما بقي وثلث ما يبقى للمساكين وليس الامر على ما قال **وسئل ابن المكوي** عن رجل قال عند الموت ادوا الى فلان
ثلاثين دينارا ولم يذكر على شيء فتسلفتها منه فرد وما الذي فلانا للورثة به ثم ان الرجل ترك ولم يرها د
لنفسه على الميت دينارا وكان ابوا الرجل وبينه صداقة فوجد الرجل نفسه انها زائد الوصية له وكان ان يقضي ذلك انه اهل
نزاهة ما لا الرجل ان اخرها **فاجاب** انه لا بطل **وسئل ابن عتاب** عمن اوصى بيع داره واعطاء ثمنها
لمن يحوز اوصى بتثمينه ولكن الى رجل فجل انه فقراءه او الجليل الموصي تبعه البيع في الظاهر فقال يد الوصي له بثمنها انها انوى
البيع او قال انا اخذ الدار فقرا او صي بثمنها وفي تنازع **فاجاب** ينفذ عهد الموصي على وجهه وان بيعها الوصي
ويعطي ثمنها للموصى له لانه ان اخذها او تولى لنفسه بيعها او قبض ثمنها كان تغيير للوصية **واجاب ابن العطار**
بنازلة وقيل له قد نزلت واجيب فيها بخلاف هذا ان للموصى له البيع فقال الرواية كما قلت لحدا ثنا الى ما قال اصبغ في مسائله
فيمن قال بيعوا عبدي واعطوا ثمنه ابنه فلانا او قال اعطوا ابني عبدي فلان لابنه فلان وقبل لابن زكري **وسئل ابن العطار**
عمن اوصى ان يعتق عنه بعد موته شقص وعند بلكه كله او بملكه الشقص الموصي به وثلثه يحمل جميع العبد انه يعتق عليه
الا النصيب الذي اوصى به بخلاف اذا بتله في مرضه **فاجاب** انه اذا اوصى يعتق الشقص بعد موته انه لا يقوم
عليه الا النصيب الذي اوصى به فقط لا اختلاف في ذلك عند مالك ولا عند اصحابه انه لا يقوم ميتا ولا يقوم على ميت لان الميت قد
قد انقطع عمله وسقطت العبادة عنه فلم يتوجه اليه بعد موته حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتق شركا له
في عبد قوم عليه لان الامر لميت ادى عمله باهي دار جزاء وقد صار ماله لغيره وسقط ملكه عنه وهذا لا اختلاف فيه
حتى اذا ابتل عتق الشقص في مرضه فهو خلاف لان العادات يتوجه اليه حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له
في عبد قوم عليه ان كان له مال هو يحمل ثلث ماله في مرضه فوجب ان يقوم عليه في الثلث الذي له ولم يجعل عليه
في مرضه انا ابطلناه لانه لا يجوز ان تبلغ بقية ماله فيكون الذي تركنا فيه العبد من ماله اكثر من ثلثه اذ والاصل

واوصى بجميع ماله ولا وارث له

على الاقرار لوارث هل يجوز

وقال اخرجوا ثلث ما يبقى لكذا وما بقي لكذا والعبد في الثلث الا مائة وخمسون

وقال عند موته لفلان علي كذا فادى ثم هل يحل له ما عنده والعبد له علمه

واوصى ببيع داره وان يعطى ثمنها لرجل ثم اراد ان يكون له ذلك

واوصى ان يعتق عنه بعد موته شقص وعنده هل يقوم عليه

رجان يقول من جمع هذا الجبر وبالاحزاب لا هله ان ينصب رجل للامانات العظام ثم ينصب للخنزو الطراميد وسئل
ابن رزق عمن جعل له تغيير الوصية هل عليه ان يجعل تغييرها ام لا فاجاب لا يجعل الوصي تغيير عقد الوصي
حتى يتبين ويكشف ان كان عليه دين او تباعة او له شريك في مال وحتى يجعل الى الورثة في ذلك او بعد واعلى انفسخ به
وان تعذر العقد قبل الاعذار او قبل التزام الورثة له او قبل محل الوصي عن نيل علامات الموت فهو ظاهر اذ اعمل التغيير جرا
واذا كان معروفا بالدين فبعد الوصي الوصية ثم تلف بافراط مقدار ابن الدين لغ ما به من الوصي للمفرط وعلى الورثة ما
دعت ذا ابدا على ما انه الموت بعد اداء دينه الا ان يكون الدين قوابين للغريم فكم مما على الوصي وان جمع الغرماء
في الورثة وسئل عن الوصي ان يتعهد عهد الوصي بالتناص فاجاب ليس للوصي ان يتعهد لعهد الموت بالتناص
ام لا فاجاب ليس للوصي ان يتعهد لعهد الموت بالتناص اذا ابى ذو الورثة وهم موثقون كذلك وانما له ثلث كل ما يتحاجه
الموت وسئل ابن لبابة عن الوصي هل يجعل معه غيره ام لا فاجاب اذا كان الوصي من اهل الثقة لم يجب ان يجعل معه
سواه واكثر ما يجب في ذلك حضور العدول لتغيير الوصية ليكون له ابرا مع ان الله معرفة الوصي لهم وانهم في تنفيعه ثم جا
وسئل العبدوسي عمن حضرته الوفاة فقال التنفيذ اوان ابن كوا ابرا مني كذا او كذا اخوتكم وفيهم ذكور وانثا هل يقسم
على عدد الرؤوس او على الفرائض فاجاب اذا كان التاركون لحقوقهم احياء ويشتكون عن ذلك لا يعمل على قولهم فلا
يكون مقصد ونعزم سؤال الطم فسم بينهم بالسوية وسئل عمن اوصى عند موته في مال معدان يدفع الى زوجته دون بلغ
ورثته ولده ابنة واختا فاجاب ان قال ان اراد ان تستغل من تركة الزوجة فلا يجوز وهو ميراث وان قال انما الزوجة امها
امرى بتربيته الذي انه وبي قبله ويعلمها البينة وان اراد هذا الرسول التشاكة فليم مع ذلك الى القاضي فيبعث القاضي كما يجب
وان دفعه الى الزوجة قبل دفعه الى القاضي وقام عليه باقي الورثة غير ولد الصنوع على الحال وان يبيعه دفع ذلك الى الزوجة الا ان يحق
عدول ان ذلك لها قبل الزوج ونيل فيستحقه ذلك الا ان يكون الميت يقر له انه قد الدفعه للزوجة وانه لها قبل فبعد هذا يحيعهم
دوحة لها في بينه ويبرائه تعلى وان خشي ان يبطل الباقي شهادته لها جاز له قبل ان يزوج ويقضي لها بشهادته مع يمينها وان
ان وقع ذلك البينات طوبها لم تنفعه شهادته لها وكانا حاملا وسئل عمن بشير وصيته الرجل في وصيته بنات فاتت
احدى البنات بعد دخول بيتها سنتهم وتركت زوجا وعصبة واوصت بصرفه للفقراء فهل يغيرها الوصي او الورثة فاجاب
انالم تنوص لا مر قبل ذلك لو على بعضها ان كان ما مونا فان اوصت بتركها امرتهم واولى وسئل ابن الحاج عمن اوصى بوطايا ويهان
بيعده على امها لتكن بلادته وبلادته ما على اشتغالهم وفيها بشاء وبيع ته قبل النظر في التركة واوصى بعطايا وابرت عطايا المتوفى اول
وما بقي في الثلث وفقا لنفقة امي الولد ورفع المتوفى ما راوه والنظر ثم انفذ من عطايا المتوفى ما حمله ثلثها وبقي بعضها
لم يف به الثلث فماتت امي امي الولد بعد اعوام فطلبتا البافية ان يوفقا لهما الجميع اذ هو الزيجيل شيء مما قبل الحوادث
قولها في نصيب الميتة او يورثها على البقية فاوا ورثنا فهل يدخل فيها ما بقي من عطايا المتوفى ام لا فاجاب مان فالعال ابن عمران
اذا حمل الورثة امي الولد نفقتها ما عاشتا او دفع الحرفوفا ميراثا وطرح للمتوفاة حصتها من ذلك بي ثنه وتتنها وترجل فيه بقية
وطاياه ولو امهات ابن العطار عن مع نصيبها البينة ميراثا ويدخل فيه بخص المتوفاة في الفضة وطاياها وان لم يلم بالجنة
ما بصيرتها ولو وقف زيد فيها بخطط لها ما يقوم بها على الوسط وذلك ويدفع البافية على نحوه ام لا وسئل عمن اوصى لرجل
بثلث ما يخلفه لرجل فيتوفى فقام واخذ بذلك فبطل لمن اوليه ووقع الثمن عم اشتغال الاثم لعمته وصية رابعة بل ثلث الناس ولم
يعلم بعلا الرابع للمال وفتال الصلح فاجاب يجب رجوعهم على المصالح بتحقيق ما وقع اليه انه انما وقع له ذلك لتسييره في
لجميع الثلث ولو علم بالوصية الثانية لم يرجع عليه بشيء لانه انما صالح لئلا يدخل عليه شيء في معتقد الثلث فخلان الاولى
وسئل عمن حاله ديون على اناس فعوا لبهجته وباعوا عليه في مرضه ولا تشهد لاملاك بالتسقاط ما لهم عليهم ثم مات
فاجاب ان عرف التهمة وميل التكفل وفيه لا اجر مثل الغير فيهموضه من راس المال بعد حلفهم ما تضعوا الا بعدا
والصحيح في ذلك وان كانت لا اجرة فكان ما بقي والعبرة في الثلث ويلحق هذا الجواب افتى ابن رشد الا انه لم يذكر في جوابه معرفة

في المدونة ثلثه بانجاز العطايا والعتق في حال مرضه ولو ادى ورثته في ذلك ان يجعله ما اجاز ذلك في تعجيل ذلك خشية ان يجلبوا الورثة
عنهم او قد يجيرون ان يجيزوا فعله ويكون الورثة سواهم حضرا وان في ذلك لا يجوز اذنه فلهم ذلك لا مورا حسب ابرهم وكان موفورا الى موته
وقد قبض في الحال المامون في تعجيل ذلك في مرضه او تاخير ذلك الى موته وكذلك لو وصى بعتق جميع عبيده وبريء منهم وثلثه يحمل اكثر نواد
ذلك بعد موته والاحجة الشريكة لانه لو كان عبدا صحيحا واعتق نصيبه قوم عليه نصيب شريكه وكذلك لو اعتق جميعه لزمه وجب التركة
في نصيبه هكذا رواية ابن القاسم واشهب وقد قال بعض اصحابنا ان لكان شريكه بالخيار ان شاء اجاز ذلك وان شاء رد ففعله دا
واعتق في نصيبه وسئل ابن رزق عمن اوصى بابتياع فرس للجهاد او غيرها في وصيته فيستاع به ايكون على انتقاله الى الموضع
الذي يرى فيه فاجاب اذا كان اوصى لرجل بثلثه وقال يبتاع بجعله بكذا او يبعث فلان كذا حتى يابي على سبيل الثلث فانه
يكري على الجعلا منه وان كان اوصى بالقطعا فقيمها واوصى به لم يبلغ الثلث فانه يكري على القطعا زيادة ثلثه ولا يكري عليه
منه قيل لهذا وصى ان يكرى عليه منه عشرا يجابه بثلثه فلا ينبغ منه بتسعة عشر دينارا او اربعة دراهم ولم تتعدد بعشرين الكراء
لا يوجد منه وانما كان يشترون الامر لو جعل الكراء ابتر لتنفيذ بعض ما له مع سلمه وعطاياه في الثلث فقال البيرطام كما تقول فاتبع هذا
بتسعة عشر دينارا او اربعة دراهم واكرى عليه باربعة دراهم فيقر فيها ما بعشرين دينارا لان الكراء من التفسير وسئل
ابن رشد عمن اعترف لزوجته في مرضه التطليق فانه وهي حامل من حمل بها ورجع عن كثير من وصاياه بسببه هل يكون اقراره عاملا
بسبب ظهور الحمل ام لا وكيف لو لم ينظر في التركة لا بعد ولادة الزوجة فاجاب اقراره ان علمه بالحمل جائز الا بالعيد وعن
رجوعه عنه الى وبانه موجب لحجة الدين ورجوعه عن كثير من الوصايا بسببه وان لا يستند اليه على نفي التهمة عن اقراره وسئل
عمن اقر لزوجته وهي حامل بدين ويعود منه لها الى الله لانقطاع هل الحمل من المولود لها هي ام لا فاجاب اذا علم منه ميل او ان
وانقطع عل لها والدين لم يورث بولده وسئل الشبوري عمن ادعى اخراج مالا نسبة الى اخراجه بغير اشهاد هل
يصدق ام لا فاجاب لا يصدق في ذلك فيل يغله اسنة الى الاخراج في قوم معينين ولو كانوا غير معينين يصدق في ذلك ادى
شهادات المورثة وغيرها وسئل الشيخ ابو القاسم ابن محرز عمن اوصى بان يخرج من ماله ثلاثمائة قفيز شعيرا
ودراهم كثيرة واسند الوصية لعمومته فبلغوا التركة في سنين وفتا قدر الوصية المذكورة واخروها الا تاسم ولم يخرجوا منها حبة
واهنكو وقد هلكت هذه التمرات ابدكن في الفقراء ولم يخرج سوالهم شيئا فهل يجري بن يزيد ام لا فاجاب اذا لم يكن عذر في ايقاف
الوصية هذا التر فهي جرمة عليهم لانهم طلة بالفعل ويكون الحسنات والفعل ولا يمنع وذلك ولا يقبل قول الاوصياء انا دفعنا
لا بيبينة على التربيع او بعرائه زيادة فيل الانفع لم يخرجوها في وقتها يعيد تقلبها تحيمع ويحتمل الا يقبل طلقا لما تقدم للتبرع
في التي موتها لما تقرر من عدم امانتهم والله تعالى اعلم فليقت كما قال ابن زرب رحمه الله بريان يجاح للامناء الناظرين في عهود المثلين
ان يقبلوا النظر فيها الا ان يشهدوا على التشغيير فان قبلوا النظر فيكفيهم اثبات التشغير على المتعارف الذي قد علمه جميع الناس ان
ونعود وصيتنا شهد على تشغيرها كل هذا استحسان منه في اوساط الناس وكان برد الاخبار والمشاهير في الجزاء فيكفيهم اثبات ما
تعرفوا من وصايا المشهورين فيحاسبوا عن انتيابهم في وانية نظرهم اوكل خراج بعدها نظرهم وقيل عن ابن الاماء انه كان لا يرى محاسبة
الاوصياء اذا كانوا مقبولين وقبل اوقاصر اذا كانوا مشهورين العدالة والامانة وكان يقول مثل هذا الحسيب وشبهها نظره في القوم
الرعي عن عبد الله الفاخ المعروف بالفقيه والرجاحة اصابه وتبعه الكثير من اهل النظر والفقهاء وكان يقولون ان امانات
المسلمين بيدهم موكول الى امانته بقاسم الفراق وولاية السنة وكان ايضا رحمه الله يقول لم يقدر او صيا في بلد نافذ قبله او اخطا
وكان يقول ان شيخ عدالته وعظم منصبه لم يبرع البلغة والزكاة وان كرت ما لم يتعلا من ذلك وقال رحمه الله قد جرى في الناس ادرا
اوصى اليه بوصية ليبغيرها ان يكلف اثبات التشغير المتعارف انه قد جرى في الناس ان من اوصى اليه بتشغيرها وصيته انه يشهد على ذلك
واذا اوصياء اليوم انما يقبلون النظر الوصايا على التعارف فيجب ان يشهدوا على التشغير والتعارف عندنا الان اوصينا الا ان يكون
الوصي جليلا قد ركب من عدالته في حاله شهادته الثقة تابعة العدالة كانت قبضا والتوبيخ على ذلك في الناس مختلفون وهذا كله في تجريد
العقود ولما لم يقبل بعضها وبعضها لم يكري في محاسبتهم الاوصياء من الايتام ولا على الوطايا الموصي بتشغيرها الا ان كان الوصي عن الا ما مونا

وكان

ان جعل الوصي تغيير الوصية ان اشترى

هل للوصي ان يتعهد الوصية بالتناص

هل يجعل مع الوصي غيره اذا كان ثقة

من ترك ميراثه لمن كان اخوته على ما ذا يقسم

وان اوصى بالثلث فرفع عليه او ابنه بعد ما لحقه بعد ذلك كيف الحكم

والوصية بتباع لفرس بغير معلوم يكون كراؤه

وتشهد على اقرار الزوجة بعد موته عن كثير وطاياه للحمل

والقرار بوصيته للحامل بغير معلوم

وادعى اخراجها اسند اليه من الوصية

والقرار اخراج الوصية للفقراء سنين البلد

اذا وجدت الوصية مقطعة وتلصق بخيوط

الشهود وانكر البعض وسئل عمن اوصى بثلث ما يخلفه لام ولده وجعلها وصية على اولاده وله ابنة منها وله ابنة من غيرها فتوفي
فوجدت الوصية مكتوبة في قطعة ورق ملصقة بخياطة فادعت ام الولد ان الموصي فرق بينهما وقطعها ولصقها بالخياطة **فاجاب**
هذا لا يفسخ الوصية لا سيما وقد اقرت ام الولد ان الفاعل لذلك هو الموصي في صحته لانه اذا ثبتت الكتيبة بخط الموصي فلا
تحقق ولو وجدت مقطعة والم يعلم من قطعها وبقي فيها ما يفهم منه مقصدها كما لو لم يقطع الا ما هي فيه [illegible] والورثة ان الموصي
قطعها **قال بعض الشيوخ** [illegible] في الرسم اذا قطعت البسملة منه انه باطل [illegible] فيبطل علينا وارجع فيه
الى ما ذكر المتيطي [illegible] اذا وجدوا [illegible] بالمحو او بشر [illegible] فان كان ذلك لا يخل بشرطه ولا فيه في الرسم [illegible]
فيه [illegible] الرسم ثم يحصل سقط بزيادة [illegible] وان كان ما بين ما قبله الرسم مثل الرسم [illegible]
بهذا التقطيع **وذكر** بعض القضاة اذا وجد رسما مقطوع الحاشية او اسفل بشر [illegible]
زمان ان رجلا ان [illegible] في الحائط [illegible] **وسئل** عمن [illegible]
[illegible] **فاجاب**
هذا كالاقرار للصديق الملاطف وان يحلف [illegible] وان النفقة على مثلها لا [illegible] **قيل نقل اللخمي**
ويحكي عن ابن القاسم [illegible] **وفي**
العتبية [illegible] المشهور [illegible]
نصيبه [illegible] العتبية [illegible] ابن القاسم [illegible]
في معاملة [illegible] ابن القاسم [illegible] **وسئل** [illegible] جميع ما يخلفه
فيجعل منه في اشياء ذكرها في كتاب [illegible] **فاجاب** بان ذلك لا يجوز الا
ان يكون بلغ الثلث [illegible] ابن الوصية [illegible]
فيجعل به ووقعت المسالة في [illegible] **وسئل** عمن اوصى ان يخرج عنه [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] فاوصى ان [illegible] الى ابنه [illegible]
[illegible] الى ابنه [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
الثانية وان الاولى [illegible] والثانية [illegible]
[illegible] **وسئل** عمن اوصى لام ولده [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] **فاجاب** [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] **وسئل اللخمي** عمن اوصى ان تخرج
زكاة ماله [illegible] **فاجاب**
[illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]

على ربطه [illegible] بعضهم [illegible]

واوصى ان يخرج [illegible]

وقال في وصية [illegible] بغيرها [illegible]

واوصى لام ولده [illegible]

[illegible] النوازل [illegible] هذا

على اجازة الوارث [illegible]

هل تقضي الزكاة [illegible] عليه

الشهود

او قسمت التركة ثم ظهرت الوصية

الشهود فيها ويوجد مكتوبا فيه [illegible] وصية الميت باشياء معينة [illegible] واقتسام
القسمة [illegible] **فاجاب**
كل من [illegible] ببيع او هبة او قسمة وجميع ما [illegible] للبيع [illegible] البقية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] عن [illegible] على [illegible]
[illegible] ووارثه [illegible] **فاجاب** بان [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] **فاجاب**
اذا لم [illegible] البينة على المشتري انه [illegible] البيع [illegible]
على المشتري [illegible] البيع [illegible]
[illegible] **فقيل** [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
الثلث به على [illegible] الوصية [illegible]
الثلث على زوجه [illegible]
شاهدان الورثة [illegible] الزوج
[illegible] الموصى له [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
وان ذلك كان قبل الصدقة [illegible]
كان [illegible] الوصية [illegible] **وسئل ابن الحاج** عمن اوصى لخالته بوصية [illegible]
على [illegible] **فاجاب** [illegible] الصدقة والوصية [illegible]
التالية ومعناها [illegible] **قلت** [illegible] **وسئل ابن رشد** عمن
ثلثه [illegible] الورثة [illegible] الثلث [illegible]
فاجاب على الموصى له بالثلث اثبات انه علمه وان لم يثبت الوصية [illegible] فلا يلزم الورثة انه علمه [illegible]
[illegible] الميراث [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] **قلت** في نوازل ابن الحاج واوصى بوصية [illegible] الوصية
[illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
ذلك [illegible] الثلث يوم الموت [illegible] الوصية [illegible]
له منه شيء [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
وكذا المراة [illegible]
[illegible] يوم الموت [illegible] الوصية

[illegible] من الثلث [illegible]

وادعى على الموصى له انه [illegible] على الوارث

اذا قال الورثة [illegible] هل تنفذ الوصية

وقال الثلث [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible]

هل يجوز بيع ما وهب [illegible] الوطايا

وقع عن هذا الامام في قوله في وطايا هكذا النجع صيته ان من جعل مملوكا لي مسلم حر وله غير مسلمون ونصارى ثم اسلم بعضهم بعد موته لم يعتق منهم الا من كان بعد الوصية منتقلا بحل القضية خارجية لا حقيقية والغرض التونسي **قلت** وقال ابن [illegible] اوصى بيع [illegible] ثم لم يجوز [illegible] واوصى بوطايا هل يتزحلها تلثه [illegible] كما [illegible] سحنون [illegible] عيسى المسيحي جهة عدم الوجود وبه افتى ابن عتاب او ينظر ان كان يجهل منه ارجال الجنبة لعدم الحوز فيرجع ميراثا وان كان لا يجهل فيتزحل صبه الوطايا نزلت بابن عرفة رحمه الله تعالى واختلف فيها طلبته فقال بعضهم [illegible] الحق يعلم به وقال الحق تزحل صبه الوطايا انه مثله المجهل ذا الحجي الحي بهنا **وسئل ابن الحاج** عمن اوصى لابنته بمال ان دامت على كفالة ابنته الى ان تتزوج ويدخل بها زوجها هل تمكن [illegible] **فاجاب** الوصية تمكينها منه ان تمت لها الوصية والا [illegible] الامر [illegible] وكتاب الموهوب [illegible] قال وابن [illegible] وصيته الى زوجته على ان لا تتزوج فتزوجت فسخت وصيتها ومثله ان اوصى [illegible] بالف دينار على ان لا تتزوج ثم تزوجها وان تزوجت اخذت منها كما [illegible] على ان تعطي المرأة زوجها مالا على ان لا يتزوج عليها وان كان حلالا [illegible] منعا انفسهما [illegible] في النكاح [illegible] **وفي ابن عات** [illegible] في المرأة [illegible] شيئا على ان لا يتزوج [illegible] انه تشترط لا يجوز [illegible] له ان لا يتزوج [illegible] فليبين له ما [illegible] والحي **وسئل ابن عرفة التونسي** عمن اوصى لجاره انه ما هو الجوار **فاجاب** [illegible] المختصر [illegible] الملاصقة والمقابل وانظر بقية [illegible] في اللخمي **وسئل ابن زياد الله** عمن اوصى ان تجعل على قبره ختمة في ان او جزء منه او جزء من اهل [illegible] هل يشعر [illegible] وصيته [illegible] واذا لم يشعر [illegible] فهل [illegible] ذلك [illegible] **فاجاب** لا ارى شعير وصيته [illegible] النجاسة [illegible] والختمة يجب ان تنشر [illegible] بالمنقعة [illegible] وما [illegible] على عورته **قلت** [illegible] وقيل [illegible] ابن عبد السلام [illegible] او اوصى ان توضع اجازته معه [illegible] الميت لا ينجس بالموت واختلف الشيوخ في تنفيذ وصيته [illegible] الميت لا ينجس بالموت [illegible] والاشياء [illegible] ابن العربي [illegible] بعد [illegible] حكى [illegible] انها تجعل [illegible] **وفي بعض النوازل** [illegible] لا اله الا الله محمد رسول الله [illegible] التلقين والبركة [illegible] ابن القاسم [illegible] انه الله [illegible] ذكره [illegible] نقش حجارة القبور [illegible] **قلت** [illegible] المشتمل على [illegible] احاديث النهي عن البناء والكتب [illegible] المسلمين [illegible] بالجواز [illegible] اذا اوصى ان يجعل ذلك [illegible] النهي [illegible] احاديث النهي عن الكتب [illegible] بالقبر [illegible] على منع الكتب وان سلم [illegible] الحجر المنصوب عند راس الميت

والما

والما على [illegible] فيه تعريضا للمشي عليها **وسئل سيدي قاسم العقباني** عمن اوصى ان توقد معه نفحة من كلام الله او نسخة من البخاري **فاجاب** الوصية بوقد نفحة [illegible] الصلاة ونسخة من البخاري لا تنفذ [illegible] ان يجعل الكتاب الاعلى [illegible] الالف وصريحه رسول [illegible] في الجزء الرابع ونقل [illegible] الكريم [illegible] هذا الموصى [illegible] **وسئل ابن عتاب** عمن اوصى بربع جميع املاكه الكائن بموضع كذا وبموضع كذا وكان له دور بموضع ثالث لم ينص عليه ولا ذكره واستثنى من املاكه المذكورة دار الاعتقاد لورثته [illegible] المذكور [illegible] غير مستثنية في وقت [illegible] ثم بناها [illegible] حوانيت هو والفقه [illegible] اتصل الموصى له ربع جميع [illegible] والحوانيت [illegible] الوصية في الدور [illegible] والحوانيت **فاجاب** تضمنت الحصة والوصية وتفصيلها [illegible] الوصية بالربع [illegible] في الدور بموضع كذا [illegible] الحوانيت التي [illegible] وجملة الدار التي استثناها في وصيته [illegible] للورثة [illegible] كان مبلغ [illegible] المعلوم [illegible] بالقيمة ان كان [illegible] القاعة التي [illegible] وصيته [illegible] عليها [illegible] **وسئل ابن لبابة** عن وصية [illegible] **فاجاب** [illegible] **وسئل ابو عبد الله ابن عتاب** [illegible] **فاجاب** [illegible] المغارسة [illegible] **واجاب ابن رشد** [illegible] المغارسة والمساقاة [illegible] **واجاب ابن الحاج** [illegible] المحجور [illegible]

هل تبطل الوصية في الدور والعقود والحوانيت [illegible] الوصية

على [illegible] وديعة [illegible]

على حكم [illegible] وجه المعاملة مغارسة

وقول ابن عتاب بعض فيه فانما هو قول المعير وروا ابن عمر فما لك وفيه قال الزوج وابن حبيب وانما يعطى فيه
منقوط في الموصى ولم يجعل للغائب فضلا عن الحاضر ولا الصغير على الكبير وهذا الاختلاف هو الذي اعتمد ابن رشد والله تعلى
اعلم **وسئل العبدوسي** عن صالح دار محبوسة للحاجة بالبناء فهي باقية وتبقى منفعة البيع لان
هذا ليس بوقف وان كان يقع تعقبا فعل الوصي فوات وهكذا بعض العلماء ويشيوخ فجعلها بيع استثنى حينا لا يبنى فيه حتى
ربع فيوجبت فيه الشفعة والمباعية بنيابة وهو مثله مثل هذا الاحتجاج الذي في الجنان **وسئل ابن حبيب** عن الرجل
يوصي في مرضه ان يبنون له مسجدا سماه البنير في القرية فعملوا ثم تبنى في القرية مساجد غير ذلك المسجد ويكثر الزيت فلا يكون
في ذلك المسجد له محل ويقبط منه فضلة هل يقبض تلك الفضلة في غيرها من المساجد **فاجاب** ابن عما وهذا المسجد الى غيره
وذلك الزيت يشترى بفضلته حصر المسجد او يرم به ما وهي من ذلك المسجد وان فضل منه فضلة بعد اشتراء الحصر
واصلاح ما وهى من المسجد اصلح به ما سواه من المساجد **وسئل الشيخ سيدي قاسم العقباني** عن رجل اوصى في مرض
تبلغ مثل كله اصل انه والتزم في وصيته لا رجوع له فيها ثم بعد مرضه المذكور رجع في وصيته المذكورة رجوعا كليا والموصى
المذكور محجور في حين الوصية والرجوع ثم بعد ذلك باعوام مرض الموت ابقاها او في الموصى له المذكور بوصية ليثبت كما او في مثل
ما يسوى ايقاع الله بانفاذ الوصية له او ما صح به او لا ان التزام الموصي عدم الرجوع عنها او بانفاذ الوصية الثانية رجوع الموصي
عن الاولى جوابكم شافيا وكم الاجر والشكر علينا ورحمة الله وبركاته **فاجاب** التزام الموصي في وصيته ان لا رجوع له
فيها مناف لحكم الوصية في الشرع وحكمه الجواز دون اللزوم في العقود الشرعية منها النشأة فيها اللزوم ومن قبل في الوصية بلزوم
هذا الالتزام وانه لا يكون للموصي فيها رجوع وقد كثر التنازع فيها بين علماء المائة الثامنة وطالت فيها الحجج والتكرار
فيظ لنا اختيار عدم اللزوم وقد استقصيت فيها بتونس وكتبت فيها الحجة بما اخرته وهذا الاختلاف الواقع بين اشياخنا
اشياخنا ودعا صح نفعنا الله الجميع برحمته والله الموفق للصواب بفضله وكتب قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني لطف
الله به **وتقييد عقب هذا الجواب** ما نصه اشهد الشيخ الامام علم العلماء الاعلام الفقيه المحقق المرفق القدوة
الحجة النظار السيد ابو الفضل قاسم العقباني متع الله ذاته وادام للمسلمين والاسلام حياته ان الجواب المقيد عقب ذا
السؤال المقيد اعلاه شقله حولبه وانه انفق به وكتبه بيده المباركة بعد نظره في الجواب المقيد اعلاه وتامله اياه وحمد
الله تعالى على الكمال الاشهاد عليه وبتضمنه فيمن شهد ذاته وتلقى فاكر وعرفه شهد عليه في نسخ وسبع الاول الباقي
وتمام محمد بن عبد الله بن محمد العقباني لطف الله به وسعيد وعبد الملك بن محمد العقباني شهد وعبد الرحمن بن احمد العقباني شهد
بعفيه فقط ويجب اعلم باستقلاله بعبد الله سبحانه محمد بن احمد فلسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني وفاه الله **وسئل**
ابن عتاب عن مسئلة ابن الصديني وذلك انه عهد ان يخرج عنه ثلثه ويجري بعضه على اعيان وبعضه على اصناف ولم يشهد المحجل
لهذا ذلك في دار سكناه الغير من اهل قرطبة مرضية واوفى اجل ما لابنه مثقال وعهد ان يصدق فيه وتزوج ابنه دون الصبي
تلزمه وجعل النظر فيه الى ام ولده سلوان والى الفقيه محمد بن يحيى بن عبد وشرط عليها مشورة الوزير الفقيه محمد بن جهور او
فعطل في ذلك الامر رايه وورثته ابنته واختها بينة فنظر الوصيان وكل من بعد الثلث والظاهر انه انشبير
عقد المحجر فيه للوزير ابن جهور ذكر ونعت سلوان بقية الثلث في الدار المذكورة لنفسها مع شريكها في النظر ودعا
الى المعزلة الابنة مثقال الدي بيرونه او ان يطالب بشيء مفرع وقيل للاخت فاعترض سلوان في ذلك كله وداعا الاطمئنان
فيه المسئلة وسال ان يسمي له من يفتيها التركة اذ قال ان سلوان والابنة حصتا اكثر ما بلا اصداق واعترض بما يشبه
مثقال الموهوم عير بغير مهبوه كنفقة الابنة وسلوان بكسوة وكنفقة الابنة وقيل للاخت بكسوة وانعقت بنبت
مثال الامسوا دعت سلوان انها باعت ثيابا ثيابا في حلة التي على الحجل منها بذلك وفيها ابو علي
حسن بن ذكوان القاضي المغفلة **فاجاب** ابن عتاب نصحت الرحمة الله ولياء ما قاطبنا به وانعاد الامور
على صلاحها وواجبها متعذر فان الامر حسن ثم هذا الامر يطلع عند ذلك حسن ان يشله الله وان كان لا اجزء بلوغ حقيقة

على الوصي بلا دار المحجوز للبناء وهي من منفعة

دفع الموصى اخوال الموصى له وقرشي لجواب ابن عاصم في الورقة السادسة وهذا الذي يليه وهو من الورقة

مراو في الموصي للمسجد فضلت فضلة

على التزام عدم الرجوع في الوصية ونقل له

ويعمر ثلثه يجري بعضه على اعيان وباقيه على اصناف ولا يشهد لهم في شغلها في دورها

على الوقوف والامور على صلاحها متعذر

وذلك
الامر فيجب كمال الاحتياط والنظر وذلك بان يوقف وكيل سلوان والفقيه ان كان الشيوخ دعوا مشورة الوزير المشترطة مشورته
اذ لم يذكر في التسجيل انه فعل ذلك برايه واذنه وان صح الجواب الامر بعد الوقوف على ما يقوله الوكيل ويثبت انه ان افعله كما ثبت
ووقت امر الموصى بعد الحوائج بنفقة الجواب بنور التوفيق الشيء على حسب ذلك وهكذا ما تقوم احكام المسئلة وتحصيلها ان شاء
الله **ثم رعا وافاض ابو علي الشوري** في ذلك وذكر انه ثبت عنده بشهادة رجلين شهدا
ان الوزير ابا محمد بن جهور توفي في تاريخ ابعاد الشوري انه ان نيت ومن المشورة في حين وفاة المتوفى **فاجاب** ابن عتاب بجواب
تضمنه بعد الصدر اذا ثبت عند القاضي المذكور فينظر في ذلك على حسب اجتهاده فان رايت التقدم للمشورة فذلك وان رايت
استعمال سلوان والفقيه المذكور اذ افرطت ثم استانف النظر في العهود اذا بلغ شيء مما جعلا له قبل ذلك كله وذلك يؤخذ
غير نافذ ما كان ونبيع وغير ذلك اذا فعل المستحق للمشورة في وانبغى لسلوان مال فقد نه لنفسها مع شريكها في النظر والكون
ذلك كله ان بعد استيناف نظر ونفقة والحبابل في سكنى الدار دون تو فيقها ولحب الى ان يبعد النظر والحق به الترجيح فيد بذلك عن
في تقييد الاعتراف ان يحلف بما يجب عليه وان حلف الموصى فلا يشتبه بذلك وان جحدا سلوان فيه زعمت انها باعت ثيابا
على الحجل بها ثم عينة لا تعرف بذلك شيئا وطرأ ابنه شيء من التركة لا اتباع لان يوقف بذلك على بقائه عنده انما هو نه وما وهبت
الابنة سلوان والابنة والتزام الطلب المتوفى بالعهود التي ذكر عنها وتحليفها بان كانت لها مع وقد عندها وعنده وشركها في
النظر والبيع ولم يكن بيوعا ثم منعها ولا اوقع عنها وكان ذلك نظر ابعدا لذلك للزم وان كانت بخلاف ذلك فلا يلزم وما وقعت ولها
منهم طاهر عليه فهذا الحكم الحكم السنة ان البينة على المدعي واليمين على من انكر واما من قطع بينة فحقه لها بعد الاعذار وان
لم تكن بينة لزمه اليمين على المدعى عليه ولا يرجع الى احد وهذا قول ايضا المفتين المتقدمين من العلم يتبع فيه الفضل انما لا
فالله تعلى ابن عتاب **واجاب ابو بكر يحيى بن القاضي بكر بن زرب** بان هذا الجواب بان نصه هذا الجواب صحيح وبدلوا
والله تعلى **واجاب ابن القطان** فان قال ان محمد الله ما احتسابه ووفقنا
اقوالهم هو الحق ان شاء الله قاله محمد بن زرب
عليه وعلى ما دعى ابنه احمد بن سعيد وكيل على دينه في البضاعة الموجهة البيانا ما ذكر فيه وان المشورة في كتاب العقود التي
لم يشهد بشرط الغائب فيها الا شاهد واحد وثبت ذلك عنده في قول الوزير في ذلك فلا يجوز واوصى اليه بالعهد كانت على
ما قاله مالك في رواية اشهب عنه في المستخرجة ذلك في وصي غير العدل ينحالة او جنة ذلك فشاط للاهل بمن قبل
مع البالغ امره فقال فيهم ان كان امر لخلاف لا يبقى عليه وصي وان كان امرا بيقوى وهو لم يبين ما علمت بما هو في كتاب ابن المواز
قال مالك واذا مات احد الوصيين غير وصية فاراد القاضي ان يجعل مع الباقي غيره لما جنته الى معين كنت ما يلي والا مانة
تشبه لا من العدالة معلوم الا ان يجعل معه احدا في موضع العقل في موضع ما فمن فهنا قال مالك واذا ما احد الوصيين
لخيانة فلا يجعل مع الامر الا ان يضعف ورد على بن زياد عن مالك ان للقاضي يجعل مع البالغ غيره لا على الشرط المذكور في الجناح
مع ذلك الى نابوجاو وقع في احكام ابن زياد عن ابراهيم على الاعتذر بقول مالك الذي في المستخرجة وكتاب ابن المواز واذا قال الوزير
وفيه الشهر المشهور ذكر انه ثبت الذي جعل الفقيه احمد بن بطلة فيهو القصد في ذلك وهو محمول على التبين الذي ذكره الوطا وذلك
عن رايه واجازته لكان ذلك جائزا ونظر في العمل المذكور على ما جلب وقول مالك المذكور المكشوف على ما وصفنا
واما امر التصديق الذي ذكر الموصى في كتاب عهده دون بيد فوقع في سماع ابن القاسم من مالك في الرجل يوصي عليه فيقول
كنت اداين فلانا وفلانا فما ادعوا فاعطوهم فهم مصدقون ان ذلك جائز على ما ادعوا في المسئلة التونسية وعن بعضها
ادعوا وايجاب اليمين المنبت فقد احدا الدين ففيه ولم يجعل المسئلة التي في السماع واما ما ادعى وذكر المتوفى ولم يثبتا
الدين او ثبت ولم يحلف ربه ولم يشترط تصديقه فالتزام طامن التركة الا ان يجيز ذلك بعض الورثة او مثاله **النو اجاب**
ابو عمر احمد بن رشيق يفيه الرتبة اذا اقر الذي في البيت ان له عليه مائتي دينار فقضاها دينا لا شيء فيه فان كان فلا يتم عليه
بينة فانه يعطيه بذلك مشورة المشرف ويجب على المقر له بالمائة وتكون وراية لا لازم يشهد الا من يلم ذمة ويلزم عليه ورا
واما انفاذ الوصية عن غير اعتراف المشرف فان كان الموصي له ثقة معتبرا وشهد ببعض ذلك او قامت عليه بينة فلا لازم

ادا مات احد الوصيين واراد القاضي ان يجعل معه غيره

على تعيين الموصي لنيابة العدل

على الاتيان بتصديق الدين دون ايمين

على دفع الميت بلا دين المشاهد من غير الغطاء

ابن

على الاوصياء وان كانت الوصية على المساكين لم يوجد السبيل الى ردها فهم ضامنون لعد الاوصياء وان كانت الوصية
لما تعبدوا في ذلك وتسوّاه التزم المشترى الاشتراء او لم يلتزمه وما ساينبغي ان انسب القول الى قائله فلست انتج ذكره لا
اقوله وانما اقف بالحجة في نظري وما تقوم عليه حجته ان لم يزع عنه رابع ان شاء الله قاله احمد بن رشد **ابن سهل**
هذا الجواب نافض وكذلك جواب ابن عتاب الفقهاء نافض عما نقضه السؤال والشيخ ابو عبد الله ابن عتاب **جاوبه معه**
ما زعمه بعضيلة الصواب وما زعمه فضل السبق في الاستيعاب وتعريف ابن رشد بين المعتبر والمساكين اعني
له وجواب بعض ان الوصية ان كانت للمساكين عن الاوصياء وان قامت بينة على تسعير الوصية فيهم وهذا ابين الفقه
وشهادة او اشتراء في المعتبر والمساكين المجهولين وكذلك الصواب ان تعين الاوصياء في المعتبر والمعينين في المجهولين
ما كان قالع كتاب الشهادات ويحكم الموروثة فيمن بعث بمال الى رجل بعينه صلة او هبة او صدقة فقال المبعوث معه بالمال دفعته
الى المبعوث اليه وكذبه المبعوث اليه على الرسول البينة والا غرم قال ابن القاسم وان مات قبل نفقته على المساكين فقال
قد دفعت وكذبه رب المال فالقول قول المأمور في هذا الوجه اذا قال قد تصدقت بها على المساكين او على بني الوديعة ويحلف بين
ان كان متهما بل يجب بان تكل منهما فالقول قول الامر المأمور عنه ما لك في المعتبر اذا انكر لزمه بينة وامانة المجهولين فلا يلزم
عليه فيهم والصواب في مسئلة الاوصياء اذا ثبت التسعير لا يفتي عليهم وان ذكروا مشاورة المشرط مشورته كانت الوصية لمعين
او مجهولين وكذلك صواب ابي عبد الله وقول ابن رشد ان كانت الوصية للمساكين ولم يكن ردها فالاوصياء ضامنون مما الغرم معقول
وكلام ابي بعضه تحصيل هذا اوخلل العمل في البيان وما ذهب المساكين اذا كانت الوصية لهم فاخذها منهم وبقي فيرد اعوضه
واجبهم وثمن يكررها منع لو وجب الاداء فهو صحيح اما بينة تشهد عليهم بقبضهم او باقرارهم باخذهم واذا كان لا احد
هاهنا لو جبر سقطت الشاعة عن الاوصياء ولم يكن سبيل الى ترجيع اياها لو صوا كان الى اهلها ومستحقيها لا انه ولا اقرار
يشهد عليهم بالاربع وتيسير وذلك الشيخ والله اعلم والصواب المذكور هو احمد بن رماعة الكاتب المسمى الوسل الوجيه كاتب ابيه
بشير الصقلي العالم صاحب الثغور بليام العلامة واهر المستوري في الفتنة ومراجع وطنه بفرطبة ذاكنا الاطلعها بالجهود
بالفهداء ليها مستورا باقي النعمة الى ان هلك فيها اوايل عام اول من سنة 436 عن سن عالية التسعين او فوقها وهو بليغ
العقل والجوارح حسن البقية منتصب في اموره فرمي بعقدة الفالج وشهده جمع من اهل الناس وكان من المذهب في طبقته رحم
الله قاله ابو مروان بن حيان في بنيه **وسئل ابن عتاب** عن مالك وطه بيعه على الجزري والقطع خلص فرطبة اربعة ادعاد وقال
يجب الحكم ان شاء الله ان يفرقها على الجزري الذي بينهم وهو فرطبة او يفرقها بما حضر فرطبة كما قال ما كتبوا التي في ذلك ان شاء الله **فاجابه**
بعد الوصية على البضع الذي يعود نفعه في فرطبة وهذا وجه ما اراد الموصي والله اسئله التوفيق والتسديد وقال ابن لبابة وابو بابن
وسئل ابن عتاب عن امراة اوصت فيه بجير تعويض واوصت ان يعطوه دورا باثبير وان يخرج ودار عبيدتها وان يبقى عند قولها على فيها ويعطي
الثلث ان على قيمها ما ذكرنا وبيع ما له للكفنة **فاجاب** تصفحت الصحر التي هو خطابك ووقفته وان ان الوصية بالبيع
جاز في بالقول وان يشد له به وما اعطيت بدون تحصيل المعزابع قول ابن القاسم ان ذلك ما اعطيت بدور منه بالابير وقال الموجبة البيع
الميت ويا بدون اليمين وما ذكر من بيع دار سكنها والحاج اللاصق لها وان ضرابه وبنائه ثمنها للموروثة لا امتناع منه ان كان الحج مال الخراج
بوجه التزامه وصبثها فطوبه نبتها وانفاذ ضهرها في بعوقوله للكثير من اهل ما للدوار وغيرها ووصيا ان ان يكون اشتغالها بوقع
اصولها بل سبع في ابن اصولها نبطل في ميلا بدون تعرات تسملكها وجيارة ذلك وكذلك ما اعطيت بيعه وان لم يكن ضما وضع الفتنة
على قيمها ما لا يحتاج الى الحجوبة منه او من بعدها وذلك ما ذكر لا فوارط الكوا عليه في ذلك ان اوصى ان يكبر ومن ذا والكبير لا يجوز
منه الا الكبير فيلة في غلة او ربقة واختلف في في الفتنة على الغير وكرمه بعضهم واجاز بعضهم وعليه وردا النقاد الموصية باحد
لا اختلاف لاهل العلم فيه وهو عين خلاف السابق ما رواه عيسى عن ابن القاسم فيمن اوصى ان يبقى ماله جميع على حياة ان ذلك لا يجوز باتفاق ما يشبهم
وما اعطيت به للقادم يبقى على قيمها وهو انما الا استبدال للحج وهو ان شيوخنا والخلاف ما لو اوصت بالمال بالربط عنها او
بصوم لوصيه او وجبت ذلك واختلف عليهم وانما يكون هذا او بالوصيته والفتنة في ثلثها ان حمله الثلث وما اعطيت بدوا خراج

ثلثي

هل ظهر نسبة القول الى قائله

ويعث بمال الرجل لينكر المبعوث اليه وصوله اليه

عليّ

على التعريف بالصواب الشيخ والذي هو احمد بن رماعة

عن الوصية للجزري بعد بيع فضل مع وكان يعرف في فرطبة

تصديق في الدير دو بالبير ما لها وذلك

وفي البيع لكرائه للكفن وامر الورثة في بيعه

واوصى ان تفرق فضة على غير ما هي له وذلك

ثلثها وتشبيك بعد ما اعطيت وما اوصت تنبع بينه بيرني وما لم توص بتبديله بيرني ما بوجب الحكم تنبع بينه وما اوصت
بدون الحج بعضها اعدات حمله الثلث والمملوكة المعتقة لقبل موتها تشبيه فراخشلت فيها قول ابن القاسم واشهب فقال
ابن القاسم هي حرة وابن الماجشون وقال المغيرة انها الى الاجل الذي ذكرت واما هو هي بعض عتقت المملوكة والثلث والاجر كذلك
الاجل وان ماتوا هي حجة عتقت المملوكة وابن الماجشون هذا اجر العمل عنها وتعولية تقسيم وعليه احتشاد وقال المشيخا هو الله
الثلث على كل ما اوله قوله اخر في الحجة بجميع ما تقدم والله الموفق **وسئل ابن رشد** رحمه الله عن رجل اوصى بثلث داره
ثم قال فيما يخص المشترى وان مثلا وصية ذلك وان الوصي لا ينفسه شيئا او مشترى الدار ثم ظهر بها عيب يعرف ابو بصير فيجعله متعسفا
لكثير من ما فيها في ردها بعيبها هذا التحييس ويكون كمسئلة العبد الموصى بشرائه ويعتقه لنقص ان الحبس عيب ام ما
ترى **فاجاب** تصفحت سؤال هذا ووقفت عليه ونشر تحبيس الدار على هذا الوجه الذي وصفت فيه عيب تردها به
وانما يكون العتق ولتابع الدار ان ما فات او ردها بالعيب اذا اشتراها الرجل لنفسه ثم حبسها واما هذا فلم يشترها لنفسه
وانما اشتراها ليجعلها ان يجعل الحبس للابتعاد اليه بذلك فلم ينتقل الملك بتحبيسه اياها بعد الشراء عما كان عليه ما اشتراها لا
تحبيسه اياها بعد الشراء انما هو اعلم بانه انما هو اشتراها ومال الموصى على ما اوصى به اليه وان يكون حيا او ميتا
او اوصى بها عيبا او ان لم تكن ملكا له ولا جاز له وليل على شرائها بالثمن الغالي ان اشترى عيبا لا يستحقها مثله في مثل ما اشترى
له وكل على شراء سلعة فوجد بها عيبا انه ليرى فيها وان لم تكن ملكا للذي العلة ولا تشبه هذه المسئلة مسئلة العتق لان
العتق حق فيه من ردها وهو موازنة للاقرار وموازنة لشهادته وما تشهد ذلك مما ليس بداله عن الصواب والله الموفق **وسئل**
رحمه الله عن مفوض على تنفيذ ثلث ميت اذا اراد مفارقة الورثة هل له ذلك وما الحكم في التفويض انه لا اعتراض عليه وما كم
او غيره بوصيه والوجه هل للحاكم النظر في تحصيل الثلث والحوطة عليه ثم بعد تفويض غيره اليه اذا التفويض اليه انما هو
في التعريف وهل له ام لا سبيل للحاكم عليه **فاجاب** تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه ولا يجوز له
المفوض على تنفيذ الثلث مفارقة الورثة في تفريق مال المتوفى والاستبداد بذلك وان اتهمه القاضي بذلك ثم كما مع رشد
فيه في تحصيل الثلث ثم يجعل تعيين التنفيذ للوصي الذي جعل اليه تنفيذها فيه او فيما يراه باجتهاده ان كان مفوضا اليه
النظر في ذلك بقول الموصي لا اعتراض عليه وما كم ويتركه وهذا في الوصي المأمون واما غير المأمون الذي يخشى عليه ان يتعرض على
الوصية ولا ينفذها فيكلفه اقامة البينة على تنفيذها على معنى ما وقع في سماع اشهب وكتاب الوطء لا ابن لبابة
بالبينة على ذلك هو ان كان سارقا معلنا وان كان متهما ولم يكن هذه الصفة استحلف ولم يجز الا ان يتكلم اليه وان
كان مأمونا لم تكن عليه يمين وهو محمول على انه مأمون حتى يثبت انه غير مأمون والله التوفيق **وسئل** عن رجل توفي وقد
اوصى بوطايا منها عتق جارية له وكرع وصية انها ذكر له انها حامل منه واعتقها بوصيتها فلا تزال الحمل حملها او
وضعت ومن ابن المال هل تنفذ الوصايا كلها في ثلث بقية المال لا سيما وقد ذكر هذا الوصية بما اوصى به ما بلغه وحملها اي
في المسئلة نظر لكونها لم تحمل منه انما الحمل وابن المال كالمنشأ الوطء ما في زاد على قيمتها امة والثلث والبلغ للورثة
بين لنا ذلك ماجورا ان شاء الله **فاجاب** تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه واذا ثبت حمل الجارية الموصى
بعتقها ببينة هو ومن كم وابن المال كانت الوصايا في ثلث بقية ماله لان عتق انما عن حملها منه لو كان على
تشكو ولا بد ذكرت انه الحكم في ذلك سواء ان الحمل لا يثبت منه وجملة الوصية بعتقها وكانت الوصايا في ثلث بقية
المال المعتبرة ان لو ماتت او استحقت بحرية او ملك ولا اختلاف في ذلك وانما يختلف في ذلك اذا استحقت بحرية او ملك ومع
فيها بالثمن هل ترجع الثمن والوصايا ام لا والله التوفيق **وسئل** عن رجل استرق الشيء وصية ثلث فيه جميع الورثة في
بيع التركة حتى ظهرت ودفع الثلث على معين وبين معين حسبما في الوصية وكان في التركة سبقت في ربع بيتنا فيكم بعض ال
الورثة وغير فيه فيما بيع وانتزاله الشريك الوارث وتوزع ثمنه على قدر المواريث والوصية فهل كان بعد من ذا ثلث لا
الفضة فاذا اوقع فيه غلط وقع ومن بيع والربع والوارث الذي نصيب الميت وتبين ذلك وثبت ووجب له الرجوع الى

وهل على المجاهد في بيع الدار ان تفرق

ولو اوصى ان تشترى دار بعينها فاشتريت فحبسها

ووكل على شراء سلعة فوجد بها عيبا هل يردها

هل للمفوض على تنفيذ وصيته معاضة الورثة

واوصى بعتق امة وظهر انها حامل

ابن رشد

في التركة اذا لم يجز مسلما الاشتراك فيه الدلم بل الى ان يوجد غيره كل وارث مطالبه ويعني ما وجب والنصيب للثلث وفروع كما ذكرت
ما رايكم وفتياكم في ذلك هل يجب به على الوصي ام لا فاجاب تصفحت رحمنا الله واياكم سوالكم هذا ووقفت عليه والجواب
على الوصي في نفقة ما يحتاج اليه الحضنة الاربعة على حق الميت ويرجع المبتاع بالنائب الوصية وذلك على وجه الوصي لهم المعين
وتكون المصيبة منه فيما لم يجد منه وفيه ورد على السيد الكبير على مذهب ابن القاسم ورواية ابن عمر مالك انه تعتقد بجنته وبالله التوفيق
وسئل عمن توفي عن ابنتين وزوجة وام وكان فوض عهده وصية الذي توفي منها ان يخرج خراج دار له وما ينشا من غلتها وثمرة نخلها
به وينفق ما فضل بعد اصلاحه على صغير سماه من عشرة اعوام وان يجري على ابنه نفقته لطول حياته وغلة رحى تقبله وان
لا توفر ديون كانت له على قوم سماهم منهم وعهد بعد ذلك ان يعطي عنه طعام وكتان وثياب وزيت وسمى عدد ذلك وان تعتق
مملوكة له سماها ووجه الطعام والزيت والكتان والثياب وان يعتق المملوكة وعهد ان يخرج الخرجونة في اثناء جميع
ما يحتاجه ولم تملك العقار كلها على اختلاف صنوفها حيث كثر وجميع ما يحتاجه والعيون البقر والغنم وغيرهما فابى
الورثة ان ينفذوا جميع ما عهد به المتوفى المذكور الا ما حمله ثلثه اذ كان عهده قد استغرق جميع ماله بينوا وفقكم الله
ما ينفذ من هذه الوصايا كلها او هل تنفذ كلها وهل وصيته لاجنبي بالانفاق المذكور نافذة مع سائر الوصايا ام لا تنفذ وان تحاص
اهل الوصايا في الثلث كيف يكون تحاصصهم وكيف تكون المحاصة بما عهد به للصغير وهل ينفذ ما عهد به من اصلاح الدار
المذكورة وكيف يكون تقويم خراجها المذكور وتقويم الديون ومن تقويم الحيوان المذكور ابيوم التحاص ام يوم وفاته وان اذا
كان الحيوان المذكور منذ توفي الرجل المذكور قد هلك كله او بعضه كيف يكون بينوا فاجاب تصفحت رحمنا الله واياكم
سوالكم هذا ووقفت عليه ومن حق الورثة ما ذهبوا اليه من ان لا ينفذ مما عهد به المتوفى الا ما حمله الثلث فيقوم جميع ما تخلفه المتوفى
يوم ينظر في ذلك بعد ان يبلغ الثلث وذلك فيه فيبدا بعتق المملوكة الموصى بعتقها فما فضل من الثلث بعد عتق المملوكة تحاص فيه
جميع اهل الوصايا بمبلغ وصاياهم فيضرب فيه للصغير بقيمة كراء الدار اربعة عشر اعوام بعد ان يسقط وذلك ما يحتاج الى نفقته
في اصلاح ما يحتاج الى الاصلاح فيها ويضرب فيه للاخ بقيمة نفقته الى منتهى احد الاجلين موته او ... وان كانوا على الاختلاف
مما قيل في حد التعمير ويضرب فيه للموصى لهم بالديون التي عليهم بعددها ان كانوا مياسير وبقيمتها ان كانوا معدمين ويضرب فيه
بقيمة الطعام والكتان والزيت والثياب الذي اوصى بها ويضرب فيه معهم الموصى بقيمة ما اوصى لهم به ولا ملك والحيوان وما ناب
المتجر في المحاصة وقف لما يحتاج اليه المتجر وما ناب الاخ في المحاصة كان للورثة لا ان يحكم له وما ناب الموصى لهم بالديون التي
عليهم في المحاصة سقط مما عليهم منها وما ناب الحبس الموصى لهم بالاملاك والحيوان ... اوصى لهم ... منه ما بلغ
ويقسم التي على ما يشتري الطعام والزيت والثياب والكتان فيدفع ... في المحاصة ... بنوبهم في المحاصة وبالله
التوفيق وسئل عمن وصى ابنه لم ايتامه مع رجل غير كانت لا ايتامه وعقد بين اكتعقد ابن الرجل الايتامه وذكر في خلال العقد
ولعلك جعل الوصي على شركة الايتامه مشتغلا او ذهب المرابطية ثم عزل الوصي المذكور عن النظر للايتام ووضع على الايتام سواه
فطلب الوصي الاخر بالعقد ... الشركة بعد مخالطة وقعت بينه وبين الايتام في التسعير متقلا المذكور في الشركة وقام الوصي
لا او يجزيه كنفسه وقال انما تكون الشركة انما كانت دينا على الشركة على بعض التسعير للايتام او للوصي الاولى
ووقع امرها مبهما في عقد الشركة فيبطل الجواب على ذلك فاجاب تصفحت السوال ووقفت عليه وان كانت الشيعة
متقلا الا انه ذكر في عقد الشركة بعد ابطال الكلام في امر الشركة ولم يكن فيه ما يدل على انها للايتام والشركة استحقها الوصي
مع يمينه على ما ادعاه وانه تعلق الموصى وسئل عمن كان تحت ولاية وصي واشترى مشرف تزوج امراة وانعقد بينهما بذلك
عقد صداق ولم يقع فيه اشهاد على الوصي والمشرف بالمطالبة حتى توفي الزوج هل ينفذ للزوجة بالصداق والميراث اولا
او بالصداق او لا ينفذ لها بشيء من ذلك وهل تعلم الوصي والمشرف بالنكاح مع اشهادهم
على انفسهم بالمطالبة او لا يكون علمهم بذلك كافيا حتى يشهد عليهم بالمطالبة بين لنا الواجب في ذلك فاجاب
تصفحت السوال ووقفت عليه والمسالة مسالة قد اختلف فيها في المذهب اختلافا كبيرا تحصل فيه ثمانية اقوال الى

اقول

به وانقلبت منها واخذتها واتقلد الاختيار به ان ينظر في النكاح ان كان لم يجز الوصي بالمحضنها حتى مات الزوج فان كان نكاح
عقبة مع الوطء فيه الوصي اجازة كان لها الميراث والصداق وان كان على غير ذلك الصفة لم يكن لها ميراث ولا صداق الا ان يكون بافر
حقل بعليكون لها ما تستحل به واذا لم يجز الوصي العقد وانما اتصل به بعد ان عقد السفيه بغير اذن ولم يعترض فيه ولا
اعارك حتى مات السفيه فهو بمنزلة اذا لم يعلم به حتى مات الا ان يكون دخل بعلمه فيكون ذلك اجازة منه له وبالله تعالى التوفيق
وسئل عن شرفا جرت بينهم وبين غيرهم تشاجر ومعاملات هل يجب لهم ان يجهروا حتى يحلفهم منهما بوجبا الى بينة
به في شانهم وكيف ان اجري لهم مال او اختلاسه وعن الوصي هل احتج لاحتياطه لهم بالاذن وانما الوصي فيه هل يقع منه
هكذا الرتبة التي طعن بها عليه بالاختلاس سواء ان كان له ام لا او يعتبر في ذلك بالرتبة بينة لنا ما جورا مشكورا فاجاب
تصفحت سوالك هذا ووقفت عليه وما جرى بين المشرفين وبين اليتيم الذي جعل النظر له الاشراف عليه والى الوصي لا يجعل بينة
والمودة دون رايه بوجب ان يشفع اشرافه عليه ومشورته في امور لا ان العهد وابو يثبت على عهده في شيء من احواله واشغالها
واختلاسه انما الوصي عنه وصيه ووصيه بعد الانكار له رتبة في امر لا يشفعها عنه ما المتقدم فيه وذلك عاد انبت هذا وحاله
ان يجمع مع جعل النظر والاشراف عليه وبغيرهم كانه بسواء مع الوصي وبالله التوفيق وسئل عمن عهد انه متوفى به
الموت الذي لابد منه فان فلانا وصي على بنيه ويجعل كذا وكذا الى اخر العهد ونا ريخه في كذا وحطان غلام سنة 610 ثم عهد عهدا
اخر ذكر فيه امورا ولم يذكر فيها وصيا على بنيه وقال فيه اخر ومجعل عهده هذا ناسخا لكل عهد تقدمه وتاريخه في النصف
من مطان عام 10 هل يكون الوصي المذكور في العهد الاول منسوخا بالنسخ المذكور في العهد الثاني وبينوا وله عموم النسخ
المذكور ام لا بينوا ولنا ما كان وسائر الاشياء المذكورة في العهود التي ليست بتقرير وصي مع ذكرها ان كان وصية فقد وقع
وغير ذلك والتعطي بعظم اجركم فاجاب تصفحت هذا ووقفت عليه واذا لم يذكر في العهد الثاني امر بنيه القبل اوصى عليه
عليهم في العهد الاول ولم يشر اليه فلا يكون قوله فيه انه ناسخ لكل عهد تقدمه ناسخا لما تضمنه العهد الاول من التقديم على بنيه وانما
يكون ناسخا للموصى وذلك مما رجع عنه الى ما ذكره في العهد الثاني لان النسخ انما هو رفع الحكم بحكم يخالفه واما رفع الحكم بحكم يخالفه
لا يسمى نسخا وانما هو رجوع عنه وابطال له ولو قال في هذا العهد الثاني انه مبطل لكل عهد تقدمه لبطل بذلك جميع ما
تضمنه العهد الاول وام بنيه وغيره ذلك وبالله التوفيق وسئل عن امراة قدمها القاضي على اربعة ايتام ابنتين اسنة اعوام
او نحوها شرط عليها في التقديم مشاورة اثر عم الصبي بعد الاصول لفاضة فارادت المراة الزواج فادعى المشرف الاذى
بسبب لا تلاف مال الصبي وذهب الى عزلها عن الزواج ومعلم شيئا من ذلك والمراة طالبة الحلال والزواج الا انها تخشى السداد
حسنه النظر لابنها فبين لنا هل يجب عزلها في التزويج وكيف ان ثبت ان المشرف معاند لها بل طالب لها معاند لقوتها قبل
الزواج فاجاب تصفحت اعزك الله بطاعته سوالك هذا واذا علم ان حال المراة على ما ذكر من صلاح حالها وورعها
وظهور سدادها وحسن نظرها لها لم يحل على حالها بعد ان يحضر لمن ادعى عزلها بلا ان شهدوا عليه وان حجل ما لها نظر ذكرها
في انظر ويكون المال عندها ولم يزل عنها لان المراة اذا ترضاها على حال امرها كما قال رحمه الله ولا يقدر بالتزويج على الابطال
الا ان ثبتت عليها ما يوجب ذلك وسئل عن رجل له ولد محجور له مال او تصدق عليه بصدقات وتحل بحلاف جملة هذا الدا
الرجل وصيه او الحاكم نسخ تلك العقود وقام في الكشف لوصيه بما بين ومال هذا المحجور اذ زعم انه وارثه والمال
ان توفي هذا المحجور طلب اليه فقال في هذا جهة لما ذكر من المال او ان تكلم له في ذلك ان يجاب بينه ما جورا مشكورا فاجاب
تصفحت اعزك الله بطاعته والتزامه بعونه سوالك هذا ووقفت عليه وليس لوارث اليتيم ان يستكشف وصيه عما له
ينكر المال ومخاصمه في ذلك ولا ان يطالب فيه نسخ او عقود وعلى الوصي ان يشهد ليتيمه بما له بيده والمطالبة ابرو ذلك فقط
الحاكم به مخافة ان يموت فيبقى مال اليتيم عند وسئل عن رجل حجر عليه حاكم ببيع عقار دون ما سوى ذلك ونقضا ما نه هل هذا
حجر يلزم ويبطل وغلة وبيعه ومن امر بيطل بيعه او لا يبطل شيئا من ذلك وكيف الحكم ان قدم فيها الاستبدال انه باعه من
رباعه للضرورة وغيره عنه او غيره لا لازم لزمه فاجاب تصفحت اعزك الله بطاعته وتولاك بكلاءته سوالك هذا ووقف

ما يفعله الوصي في نفقة محجوره زاد
المعتبر في قيمة الكراء ان كان وصيه عليه معلقا
على النفقات وصي الوصية الى اثنين والثلث للوارث
اذا ادعى في عقد شركة الايتام مع رجل غير انه له
على تزويج المحجور دون اذن الوصي ما حكمه
مخاصمة بين المشرف والمحجور ودسائس
راو وصي على الوراث والمعلوم غير الامور لم تنسخ وصية الاول
على ان الوصي لا ينفذ للمحجور وصيته
اذا طلب وارث المحجور وصيه منه شفعوا واستكشاف
هل الحاكم له ان يحجر على رشيد دون غيره

عليه وتحجير الحاكم على الرجل بيع عقاره دون ما سواه فذكر نص عليه خطأ والحكم أن الله تعالى قال ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله
لكم قياما ولم يخص عقارا من غيره ومن الدليل على خطأ هذا الحاكم أنه إذا أطلقه على النظر فيما عدا بيع عقاره بعد ما نهاه عن بيعه فوجب
أن يباع عليه في ذلك عقاره إن ثبت سفهه من غير في ولاية أو من لم يثبت رشده من صغير في ولاية لم يجز أن يطلق على النظر في ماله دون
بيع عقاره لأن يكون ماله دون المال سوى العقار قدر ما يختبر به السفيه فيكون بالنظر كمصيبة ويكون حكمه في ذلك حكم قبل بلوغه في ذلك المال
الذي أطلق عليه يختبر به وقبل الابلاغ وإن حكم القاضي على رجل لم يثبت في ولاية بأن حجر عليه بيع عقاره دون ما سواه ولم يكن من ثم ولاية أخل
يتحقق سفهه فيباع شيئا من عقاره رد بيعه إلا أن يبيعه في [illegible] لا بد له لا يبيع ما يلزم وعقاره وإن كان [illegible]
بعد أن حجر القاضي عليه بيع عقاره وإن حكم على رجل بذلك فرأينا الولاية أخل يتحقق رشده فيباع شيئا من عقاره رد بيعه إلا أن يكون
بأعدم فكان يبيعه عليه القاضي لو لم يطلق بيع عليه من ماله أن هذا سفيه لم يتحقق رشده وإن حجر رشيد لم يتحقق سفهه
فيبان الوجه فيه بما هذا الذي أراه في هذه المسألة على منهاج مذهب مالك الذي نعتقد صحته وبالله التوفيق **وسئل ابن الحاج**
عن استنزع وصيته في مال ولده الذي زوجته وهي أم ولد ثم ثبت سفهها وعزلها ورشد الولد وأراد طلب أمه بماله فقالت
ضاع والقول قولها في ذلك وأنكر هو **فأجاب** لا ضمان عليها في المال وفي يمينها لأنها اختلاف وبوجوبها أقول والله أعلم
ويجري بذلك إن كان عدلا. **قيل وغيره** الشيخ أبي علي بن علوان أن جماعة امرأة طلقت فرمها زوجها على أولادها وكان ذا مال
فزكى لذلك بعض أقارب الزوج قام عليها وأنه كتب بها أنها أنفقت المال وأنفقت صحتها كذا وكذا وتبع عند القاضي بقال
أهلها ثبت إلى القاضي فإذا قال له اشهد بكذا وكذا ما تقول في شهادتهم فيقول له ما عندي فيها ما تقول فإذا قال له هات الدليل
فيقول له شهود شهدوا بكذا فتبدو أنا أنفقته ما بقي منه شيء ويحملنا بشرحها القاضي دون بحر وأجاب **فأجاب بعض**
الشيوخ يحتمل أن يكون ذلك عنها أنها مظلومة في نفس الأمر وما ستغرقها مما صلبتا فيه ولو تحقق أنها كانت عليها فلا
يلزم تلقينها بعض الحجة وهو باب تلقين الخصوم الحجة الباطلة وهي محرمة ومن التسبيب في أكل أموال الناس بالباطل
ومراودة الخصومة والعضد بتسببها كما قال العز الدين حكم القضاة من باب تغيير المنكر فإذا كان يتوطأ إلى زوال بطريقه وينبه
ويعينه وجب على القاضي لولاة الأمر وجه على العون وتجمع في هذه المسألة أنه لم يثبت عندها السؤال فلذلك أرسلها كما تقوم ولو بقي
في بيعها شيء أو نالها أولولدها لوجب على القاضي زواله لأن المعتبر الأيتام وما تلقنته في ذمتها أن الحجر فرفع بعد رشده وكلما
تقرر بلزوم ذمتها **وسئل الشيخ أبو القاسم الغبريني** عن السفيه هل له طلب حقوقه والطلاب عند نفيقتها و
وتشيتها والتوكيل على ذلك **فأجاب** له طلب حقوقه والبحث عنها والوكالة على ذلك لأنه أن كان سفيها إلا **وسئل**
الشعباني عن الوصي هل له أن يقول للمحجور عليه دين أنك حل لليتيم عليك أم لا **فأجاب** إذا قال الوصي لليتيم عليه دين
فوالله أنك لم يبرأ وكذلك لا يكتب له عليه براءة وقيل إن كان له عليه وكثير وإنما يكتب له قبض الأمانة وكذلك القول الحجر جميع ما كان
عليه لم يحصى وإن قال بينة تحاكم عليكم في القيم وهو سبب أن الوصي **قيل** وهذا قول لو تغيرا الوصي لأبرأ على العموم وهي
المحجور والطلاب لأصابر وإنما تكتب الدنيا ما دفع من الحقيقات ومعلوم هو جمل القضاة **وفي رأيت** لبعض قضاة أن
الكورة مفرع على حسب من حجر ولي الأمر عليه ولما يقال الوصي في وقبله وخرجه وبقيت كذا وكذا في تركه عليه أوله بعد
تعيين مقدار دخله وخرجه ويبرأ من الحاطب والكافة **وسئل اللخمي** عن قال دفعت دفعت النفقة للوصي وأنكر الوصي
وأنكر الوصية بطل الفرع القضاة وكرهه وأبطل ذلك وأنكر الوصي ووقعت شهادة العدول على ذلك وقال الزوج بعد موت زوجته لا
للوصي له لما دفعته إليكم لم تدفعه إلى ابنها والستر بالإنكار الوصية وهي تشتمل على دفعه إليها **فأجاب** يحلف إنه
أنه لم يعمل ذلك عنه ويبرأ ولا شأن في تشويه النساء بالنفقة ولا يحسبه ومع ولا يجب ولا يجب في الزيادة عليه ولو أمسكه الوصي أو بعضا
لم يحلف وذلك قبل الموت **وسئل المازري** عن أوصى إلى غيره بوصية ثم توفيت فأحضر وصي في الشهادة بأنها كانت لا تخرج والشهود
فهل يجب استفسار الشهود كيف عرفوه أم لا **فأجاب** إن كان الشاهد من أهل العلم وأهل العدالة وقبول الشهادة فلا
يكلفه علم شهدوا به أو لم يذكر التفسير بكشف الشهود عن شهادته فإنه الزنى والحدود لم يحد ذلك ولا يرد إن الحدود تدر بالشبهة

إذا طلب المحجور تحليف أمه الوصي

على أنه للسفيه أن يطلب حقوقه

على إبراء الوصي عن اليتيم وكل ما عليه

على الوصي والناظر لا يبرأ على العموم

إذا ادعى الزوج دفع النفقة للوصي وأنكر الوصي الوصية

على حكم استفسار الشهود كيف عرفوا الشهادة

فخرجت

فخرجت عن ذلك سائر الشهادات **وسئل بعض الشيوخ** عن أمر الوصي يجبر على إنفاذه **فأجاب** إن كان فيه ولية
هو هو كالأمر على نفسه فهو معمول به وإن كان أمرا على تركة الميت فهو كشاهد عليهم **وسئل ابن عرفة** عمن توفي وترك
زوجة وأولادا أوصى عليهم الأب والأولاد ابنه متزوجة فجحد لها فبعد موتها طلقها وتقدم الحجر وبعد سنين من الطلاق فإنها
أشهدت أنها أطلقت على جميع تركة أبيها وعلمتها بعينها وقدر نصيبها منها وأشهدت أنها قبضت أقربها في نصيبها
وأبرأتهم منه أبرأ تاما لما كان ما أنقذه عليها وبقيتها سكت زيد على أربعة أعوام وتاريخ إبرائها أشهدت أنها أبرأت أمر
أخوتها المذكورين في جميع تركة أبيها أبرأ تاما مطلقا عاما لم يبق لها معهم في تركته حق وشكى أنها على أنها
وكلاتها بردائه أعتقتها وهي في هذا الإشهاد كله في عصمة الزوج وهو ما فيها بلا لوم ينجم منه تعيين لا إنكار ولا
منعه والقيام ما تقع لا بينة ولا بين زوجها أنها ماتت ولا وصلت فيما كان بعد ثلاثة عشر عاما من الإبراء فقام يطلب أمر أو إبراء
إبراء الزوجة فيحال له ذلك إلا لكونه حاضرا لتبليغ الحق المذكور ولا مانع يمنعه من القيام المذكور ولا معارض وإن كان ولا يجد آن إبراء له
المذكور فهل عليه يمين أم لا **فأجاب** إذا كان ما ثلا بالإبراء المذكور أو لا تأتيا فلا قيام له وأما حلفه حيث يجب الحلف أنه
لم يعلم ذلك إلى حين قيامه ممكن الإبراء حجر أن زاد نصيبها على ما أبرأت منه على ثلث كل ما لها يوم أبرأته لم يمض إبرائها وإلا مضى
أبرأتها وكذلك إذا علم به فسكت لم يكن له **وسئل ابن خلف** عمن توفي وترك زوجة وأنثى وابنه وأوصى بثلث متروكه
لغيره وخلف موروثا عنده من حلي وأثاث وطعام وغير ذلك وهو غائب وطالبت الابنة عن موروثها من أبيها بقدر
معين من الحلي الذي علمت أنه لها وهو أقل من حقها في ما ذهبت ثم توفيت الابنة بلا قبض ولا أنها بينة شهدت له أن
الابنة المذكورة أخذت الحلي الذي طالبته به وأن مقبوضته وأن علمه بالحلي ما أخلفه المتوفى المذكور ولم يكمل
في بقية ما في المقبوض المذكور الحلي ولا علم اشتغلها وهل يكون عن كيلها مقسوما للقطع وهل يبيع الحلي بالقرمل
الحلي المذكور مع غيبة الورثة والموصى لهم المذكورين حيث لا يعتمد عليهم فيلك **فأجاب** إن كان الموكلا كما أنه ابنه
طالبتها بأقل من حقها وما ذهبت وأن لم يظهر منه بالقبض ولا ما الحلي بلا ترتيب **وسئل** عن وصي على أيتام أكرى لهم
حانوتا بزيادة درهم سنة وبلغت بجهاد أن جاء أعطي فيها خمسة دراهم أو الأول والتزم الكراء في الأمد فقال الوصي الثاني
ألتزم الكراء بالزيادة فقال غير ذلك حين لم يذكر إلى حين أول مرة فبقي على الأول في وبغية البقاء وهي شهر رمضان بحال أنه
فقال إنا أعطى الثماني وهو أولى للأيتام فأبى الأول وقال القرافي بل تجبر فيحمل الغير لطالب الزيادة أو للأول **فأجاب**
يلزم الكراء بالزيادة وهي ثمانون **وسئل المشذالي** عن أرض مشتركة بين محاجير ورشيد تسقى بالفواد فيرد الا التواد
والبيرو النقا والجابية وعمل دوران الجهاد من مشترك وكل العمل لها الأرض معروفة أو باع الرشيد بعض الدالة على الأرض
ويشتغل العمل والشجر وهل يلزمه للأيتام كراء ما عدا الساقية والجابية دون الماء أو مع الماء وفي معنى ذلك
قراءات وهل يسوغ ذلك ابتداء في المستقبل أم لا **فأجاب** ما اقتضى به ولا شغل للأيتام الرجوع عليه بجميع
ما انتفع به من مالهم ولا يجوز له فعل ذلك إلا بالكراء من يبيض على حسب الكراء من التقويم **قيل** وتوارده عنه في البيرو التعا
كالكراء لتقويه في جميعه طاهر ولو استغل البيرو الذي في حصته خاصة **وسئل أبو حفص العطار**
عمن هلك وترك أرضا فزرعها أحد الورثة وبقي منها حقا البالغون الورثة ليس على الزارع كراء لأنه إنما زرع في حصته
قيل له فلو كان مركب بين رجلين فيه وأحدهما ما يسوق فيه ربطا فلم يجد شريكه شيئا قبل اليسير هذا مثل الأرض التي الكب
يتشامح به ويصير على الشريك تركه بغير شيء والأرض على ما لها **وسئل المشذالي** عن مركب بين رجلين أراد أحدهما أن
بيعه أو في حصته إلى الغرق ولا يسير للأول ما الجمال نصيبه ولا وجد يكمله فيحال له نصفا ما حمل شريكه والكراء أم لا **فأجاب**
الظاهر بجوز ما الحال نصيبه أن لا يقترن بحصته والكراء والتمعة والسير حتى يعامله على ذلك أو يتعطل للانبياء
ببيعه وقسمة ثمنه **قيل** إلى الكراء والفسخ كما حكم الزكاة **وسئل العقدوسي** عن وصي ادعى ضياع مال
محجوره بعد موت المحجور واشتغال الحق لغيره من غير تعد ولا تضييع **فأجاب** بأنه لا يعذر والله أعلم التي

على أمر أن الوصي يجبر على إنفاذه الموصى عليهم

إذا أبرأت الزوجة وسكت الزوج ثم قام بعد ذلك

هل للأخت التي هي لصيقة تركة أبيها نقض الحكم

إذا أكرى الوصي حانوت اليتامى ثم وجد زيادة

استعمال البئر المشتركة

من زرع أرضا مشتركة بينه وبين غيره

على مركب بين رجلين أراد أحدهما القسم به

ادعاء الوصي ضياع مال المحجور بعد موته

به ابن رشد وابن الحاج وابن العواد وسئل عن [illegible] الوصي هل عليه مطالعة المشرف ام لا فاجاب على الوصي
مطالعة مشرفه ومشورته في كل شيء يفعله في مال المحجور لاكن لا اعتماد على نظر الوصي وهو الناظر لا ينعقد على المحجور الا
العقود قال ابن رشد المشاور ليس بوصي ولا ولي ولا اليه من ولاية العقود شيء وانما له المشاورة التي جعلت اليه خاصة
فاذا شاور ابرم الوصي العقود ونفذت من غير ان يوكله في ذلك اذ لا شركة له معه في ولاية العقد واذا دعى المشرف الوصي الى شراء ملك
لليتيم ولم ير الوصي ذلك فحق العلم [illegible] المشرف لان العقد اليه وانما عليه ان يشاور المشرف فيما يريد ان يعقد على
اليتيم فاذا لم يرد ذلك فلا كلام للمشرف معه فيما يريد من شراء او بيع ولا [illegible] اذا ظهر ان ماله لا يتسع [illegible] والوصي
مصدق فيما يذكر من ذلك وقال [illegible] اذا اشترى الوصي للمحجور او باع عليه وقع ذلك على تحري المشرف وموافقته لا [illegible]
الشهادة [illegible] على المحجور [illegible] حضور المشرف [illegible] وسئل عن رجل له محجور في
حضانة غيره واختلف [illegible] بموضعه وموضع الوصي باختلاف الازمنة هل [illegible] بلد الحاضن
او بلد [illegible] الوصي باختلاف الازمنة فاجاب الحكم [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] فاذا ثبت العقد [illegible]
كان [illegible] المحجور [illegible] الوصي [illegible]
او [illegible] مؤنة المحجور ونفقته [illegible] وسئل عن الوصي اذا [illegible] على ماذا يحمل
هل لنفسه او للمحجور فاجاب [illegible] الوصي لنفسه حتى [illegible] انه للمحجور [illegible]
ثم [illegible] المسالة [illegible]
[illegible] واجاب [illegible]
[illegible] ذلك
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] وسئل القاضي ابو سالم [illegible] محجور [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
المذكور [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الوصي المذكور [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] الشهود [illegible]
الشهادة [illegible] على المشهور [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] المحجور [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] النكول [illegible]
[illegible] النكول [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] شهادتها [illegible] المسالة [illegible]
[illegible] وسئل [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] زوجة [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] المذكور [illegible]
الغائبة المذكورة كانت [illegible] المذكور [illegible]

[illegible]

بينهما بالصلح [illegible] الوصي المذكور مع الغائبة المذكورة عن نفسها [illegible] الرجل الوصي المذكور [illegible]
[illegible] الوصي المذكور [illegible] الصلح المذكور [illegible] الصلح المذكور ثبتت الغائبة [illegible]
[illegible] المذكورة التي كانت [illegible] الغائبة المذكورة ثم [illegible] المذكور [illegible]
فاذا ثبت هذا [illegible] الغائبة المذكورة ما [illegible] الوصي المذكور في الصلح الذي عقدته معها [illegible]
[illegible] المتوفى المذكور [illegible] الصلح المذكور [illegible] الوصي المذكور [illegible]
[illegible] الوصي المذكور [illegible] المراة الغائبة المذكورة [illegible]
الرجل المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] الوصي [illegible] الزوجة والورثة [illegible]
[illegible] بينة الورثة [illegible] على بينة الزوجة [illegible]
[illegible] نقض الصلح [illegible] المدونة قال ابو عبد الله [illegible]
[illegible] نقض الصلح [illegible] البيع [illegible]
[illegible] على نقض البيع [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] والمدونة [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] ان شاء الله [illegible] الزوجة [illegible]
الوصي [illegible] الزوجة [illegible] ان شاء الله [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلح [illegible] ان شاء الله [illegible] وسئل [illegible]
[illegible] الوصي على الايتام المذكورين [illegible]
المذكور [illegible] الوصي المذكور [illegible]
[illegible] الوصي [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] الوصي المذكور [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] الوصي على المحجور [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible]
[illegible] الموصوفة [illegible]
[illegible] البيع والشراء [illegible]
الاحوال الموصوفة عنه [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] المذكور انه
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] مذهب مالك [illegible]
[illegible]
[illegible] والله الموفق فاجاب [illegible]

المتنازع الطابع واللخمي والمازري رضي الله عنهم اجمعين ان افعاله غير ماضية وهو قول ابن القاسم ومطرف واصبغ
هذا المذهب الحكم المستنصر بالله امير المومنين رحمه الله وعمل الناس عليه وسجل القاضي محمد بن السليم بذلك قال ابو عبد الله ابن
العطار وكان العمل عندهم بقول مالك وعلى ما في جواز افعاله الى ان اوجب الحكم بعد صدور خلافته محمد بن السليم قال الجماعة هو
بقرطبة ان يحمل الناس على قول مطرف وابن القاسم في فسخ افعاله بمحضر الفقيه يحيى وترك قول ابن القاسم بل قول مالك وهو
تابعه ولا عليه وبهذا المذهب كان يفتي ابو عمر ابن القطان وابن زرب وابو عبد الله الشوفيني وسئل عمن توفي وترك اولادا
واوصى على جميعهم بشاء لذكره وما خلف المتوفي المذكور مما اثاعنه لورثته المذكورين حظا شايعا في املاك مشتركة
بينه وبين قوم اخرين جملة اخرى ان تركه وعقد الاملاك المذكورة المختلفة ... وبعض المشتركين ينتفع
مع قوم على فرقة شيء اخر ولاه واراد ان ياخذ بالشفعة في الحظ المذكور بالثمن المذكور فلم يمكنه المبتاع والشفعة
واراد المرشد المذكوران يثبت بشهادة اهل المعرفة بالاملاك بان ترك الوصي الشفعة المذكورة كان وسوء النظر عن
المطلوبة في حق الحاجر وان الشفعة كانت خير البيع غبطة وسداد وصلاح في حق المحجور وهل للمهتبة المذكور
الاخذ بالشفعة ان ثبت هذا الشراء ام لا وهل الوصي يضمنه ام لا بين هذه المسئلة لا ببينوا النا ذلك ماجورين والسلام
فاجاب اذا اثبت ان ترك الوصي للشفعة من سوء النظر للمحجور فالشفعة واجبة للمحجور والله الموفق
وسئل عمن يعتق تقديمه والقضاة على المحجور فاجاب انما يمضي على الحاجر تقديمه فلا يلزمهم ومن بيع
التقديم وليبيع ابنه الا لمصلحة على المحجور وسئل عن مسئلة نصها فاجاب من مات وصيه حكمه حكم
المحجور عليه في القول المشهور والمذهب وان ابرا على هذه الحالة فلا يلزمه ما فعله من ابراه وغيره وان فرض المحجور
وان شهدت بينة عدل فلا يرشد على قول الجمهور وان اراد السائل بلفظ الابراء ما كان بمعنى الحياة فلا جاز
لم يترك وجهه بمعنى المعاوضة ان يترك شيئا في مقابلة شيء فلا يصح
من الجهلان يتبرع فلا يلزمه وان كان بمعنى الهبة فموضع خلاف وتفصيل مذهب في المدونة اللزوم
لجواز هبة المجهول هذا هو ما تقتضيه السؤال على طريق الاشارة اليه والاجمال وبسط ذلك عند الحاجة
وسئل ابن عتاب عن حال المحجور بعد موت الناظر له من وصي او مقدم فلم ... في هذه الحال وغيرها
ذلك افعاله هل هي نافذة ام مردودة فاجاب بانها مردودة حتى يطلق عليه فقيل له ان فقهاء طليطلة
يقولون هو على مذهب ابن القاسم ان ... افعاله المعروف وجه وان لم يحكم بالطلاقة كما هو في
سفهه عندك مردود افعاله ... على ... وانما على مذهبه ... وللحي ولاية
الغير ... كما انها ... فاجاب ابن مالك بان قال الناظر ابن
القاسم ... كان سفيها ... ان افعاله كان وصيه
حيا او ميتا ... وسئل ابن القاسم عن يتيم ... بلغ الحلم ... لطلب
ماله لطلاقه ... تزوج من غير اذن وليه ثم ... حاله ... عليه ... وصي
... عليه الولاية ... سلطنته ثم ... نصف الصداق وان ابن الولي
فقال ان زعم ... النصف ... نصف الصداق ان كان كاملا او وصيه
ولو افر ... وكان عليهم ... نظرا
ماذكر من طلاقه وغيره ... يوم تزوج على ما ذكر ... بالحالة فقال
ابو عبد الله ابن زرب في هذه المسئلة ... المولى عليه اذا رشد وحسنت حاله وتبين
بذلك ... هذه الحال من بيع او ابتياع ... الطلاقة والحجر ...
وهذا كان يفتي بعض ... الشيوخ وقد كان ... [illegible]

الطلاقه

الطلاقه منها فان لم يوص فقال ابو عبد الله وهذا قول ضعيف ويدل على صحة القول الاول ما رواه اشهب
عن مالك في المولى عليه ان شهادته جائزة اذا كان عدلا مرضيا وان كان لم يدفع اليه ماله ... وروى ابن عبد الحكم
مثله وقال اشهب لا تجوز شهادته وان كان لو طلب ماله اخذه واختلف ابن الموازية في سماع سحنون عن ابن القاسم
انه ... لم يوص به او اوصى اليه ولم يوص عليه ... في سماع عيسى ... وهو مسئلة
... نقلها ... الكتب ... ان كان للابن ... بالخير ... الا انه ...
وهو ... في ماله ... فلم ... عليه قال
ابن زرب ... عليه ... اذا مات وصيه ولم يوص به الى احد ... حكم
افعاله ... حتى يظهر منه الرشد ... ابن بشير ... الفقهاء
... ابنه ... اذا بلغ عشرين سنة فهو مطلق ... الوصي ... الولي عليه ...
... وهو مجهول الحال لم يظهر منه سفه ... افعاله ... والاطلاق ... الولاية ...
ابن ... الشفعاء ... ابو عمر احمد بن عبد الملك
... بانه مطلق ... الفعل ابن سهل ... وهو القول ... ان الفاظ ... اقوال
وسئل الفقيه ابو عمران ... موسى ... القاضي ... ابو عبد الله محمد ... فلم ...
مكتابه ... نسخة السؤال ... رشاده ... الابن ... بلغ ... عمره ...
... على نفسه وعلى محجوره ... المذكور ...
... على ... المذكور ... وعن محجوره ...
... عن نفسها وعن محجورها ... المذكور ... البيع ...
... الحجر ... الملة ...
مع ... عام ١٢٤ ... وبعض ... الرهن ...
وبحد ... خمسة اعوام ... وتاريخ ... البناء ... منها ...
... على ... الرهن ... النكاح ...
... عام ١٤٣ ... الاملاك ... اليوم ... الناس ...
المعروف ... الكتبة ... الليلة ... البنا ... الخلاف ... الرشد في
كتاب الهبات والصدقات ... في تحديد ... البلوغ ... البناء ... ذلك ...
ابطال ... الاشبيلي ... بعض الفضلاء ... يكون ... معونة ...
لسفهها او الحجر في هذه المسئلة ... النزاع ... المشهور ...
البيع ... رشيد في افعاله ... حسن النظر ... عليه ...
... في الوثيقة بجواز ... علم ... عليها
... الشهادة عليها ... في هذه المسئلة ... المشهور من مذهب مالك ...
ابن القاسم ... المولى عليه لا تجوز افعاله وان علم رشده ... الولاية ... ابن القاسم ...
... سماع اصبغ وهي رواية زونان عنه ... مالك ... سماع عيسى ...
بالعلوم ومذهب المشهور ... الولاية ... الثيبة ...
دون الولاية والمشهور من مذهب مالك ... الولاية ... ابن القاسم ...
مسئلة ... مات وصيه ... اذا رشد وحسنت حاله ...

على حال السفه ان الناس على قول ابن القاسم

... تقديمه من القضاة

على حال المحجور بعد موت الناظر له

على المولى عليه اذا رشد وحسنت حاله وتبين ... الطلاقية

على المولى عليه اذا مات وصيه ولم يوص به الى احد

ومن شرط اذا بلغ ابنه عشرين سنة فهو مطلق من الولاية

ولا ... عن نفسها ومحجورها ... البيع ... عليها

من رشد ولاية ومات وصيه

ده فهو جائز وان لم يشهد على الطلاق فالحجر قائم [illegible] وبهذا كان يفتي [illegible] وكنت انظر بقول [illegible]

ده لا ان يشهد على الطلاق [illegible] **قال ابو عبد الله** وهذا قول صحيح واحتج بما ذكره وما ذكر ابن رشد في الاجوبة

له في مسئلة رجل المحجور عليه [illegible] فلان [illegible] للمحض على يتيم انه ان علم بالرشد فالكالي اقول به واتعلق

ان يكون [illegible] ابلاه على يتيم [illegible] الحجر [illegible] مذهب ابن القاسم [illegible] بالولاية على اليتيم

ده افقا علم رشده ومسئلة [illegible] المسئلة ثم ان بيع الوصي [illegible] لا يبيع عقار يتيمه الا [illegible] مع

ده معلومة واختلف الشيوخ المتاخرون هل يصدق الوصي فيها ولا يلزمه اقامة البينة عليها وقيل انه لا يصدق فيها وتلزمه

ده اقامة البينة عليها وذكر المتيطي انه [illegible] الشهود بالوجوه الموجبة لبيع [illegible] على الايتام [illegible]

وذلك [illegible] اذا كان [illegible] الوصي [illegible] انه بلغ الاجله [illegible]

[illegible] ان كان الوصي مامونا [illegible] ومعرفته [illegible] البيع وبيرد ان كان [illegible] فالابن القاسم [illegible]

انه [illegible] وذكر [illegible] في مسئلتنا ان سبب بيعه على محجوره [illegible] والمبيع المذكور [illegible]

[illegible] والطلاق والشهادة ولم تصح [illegible] البيع [illegible]

في ذلك [illegible] متوقف في ذلك [illegible]

محمد بن علي [illegible] رضي الله عنه [illegible] **واجابه** [illegible] الحمد لله [illegible]

[illegible]

ان يبلغ اربعين عاما وقد اختلف القائلون في التحديد [illegible] ان مر لها ستة بعد الدخول جازت افعالها

وما اراد تشبيهها ما عليه البينة فقال ابن زرب [illegible] وقيل الثلاث والاربع وقيل الخمس وكان يذهب الى حد [illegible]

بعده على الرشد ولا يلزمها على قوله تجديد الحجر حتى يثبت سفهها بالبينة [illegible] جماعة اصحاب

مالك ومالك [illegible] لزوم تجديد الحجر في مسئلتك وقيل سبعة اعوام [illegible] ابن القاسم [illegible]

ادرك عليه عمل الشيوخ هو السنة وان لم تستكملها [illegible] وان كان بعض الشيوخ [illegible]

الرواية [illegible] والمشهور عندما ذكره في المدونة ان ثبت عندي رشدها [illegible] تجديد الحجر

عليها وكانت تتصرف بالبيع والشراء [illegible] تجديد الحجر عليها [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] لم يتبين رشدها وثبت بعد ذلك بانشاء الوصية [illegible] بالبيع والشراء فهي عند ابن القاسم [illegible]

[illegible] على جواز افعالها [illegible]

جواز افعالها [illegible] تجديد الحجر [illegible]

اجازة فعلها [illegible]

[illegible]

فيكون بيعه عليه بشهود نظرية تقبل [illegible] ارباب البصائر على غير ذلك من سوء النظر [illegible] الباب [illegible]
والوكيل [illegible] الاعلى [illegible] المصلحة [illegible] خلاف ولكن [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] يختلف باختلاف الاعصار والامصار والنظر في القيم يوم البيع [illegible]
والذي مضى به العمل انه بيع القبض [illegible] له او في المشتري ما [illegible] القيمة [illegible] ثلاثة اقوال [illegible] **وسئل**
الفقيه ابو عبد الله محمد بن ابراهيم [illegible]
والعلم التام [illegible] الشيخ [illegible] العلامة [illegible]

[illegible]

عليه ان يحجر مفصلا او اعمى فينبغي عليه على النظر والحجر اليتيم فيختل عقله وبعض الشيوخ يجعلون ذلك من اهل
عداوة تقع بينهم ويزور تنفيذ ولاة الحقوق وذلك ممنوع مطلق فتقتضي هباته وعطاياه في السفه والتبذير وبعد ذلك يبين انا
ذلك كله ماجور مشكور يجعل الله سبحانه والتسلط عليهم ورحمة الله نعلم بركاته **فاجاب** الحجر لا على سفيه مبذر
ماله وابعد بتبذيره وتبلعه في شهواته او صغير او فاقد لعقله واما من ثبت عليه في وجوه البر وانفقها في وجوه الخير
فليس بسفيه بالجمهور نشير صحيح والتسلط على من يقف عليه من كان بحجر الشرع فتسلط وفقهه الله **وسئل** الشيخ ابو
ابو سعيد بن لب عن امراة كانت تنظر وصي من قبل القاضي وثبت رشدها والعذر الى الوصي فلم يكن عنده مدفع والطلقة لا انها
القاضي والحجر على الواجب في ولده ثم قبض المال بعد ان اشترط عليه بتقدير انفاق من سفيهة قبل الحجر وبعض ما قطعنا السفه حتى
ان الرشد بحو 18 عاما فهل تمضي افعال هذه المراة في هذه المدة التي بين تاريخ ترشيدها وتاريخ الشهادة الان بابطال سفهها
المدة المحدودة وما الذي يترجح لديكم في هذه النازلة من الخلاف الواقع في ذلك المعلوم لديكم ويتعين الحكم به انعموا بالجواب في ذلك
ماجورين مشكورين والله تعالى يجعل بقاءكم ويعلي في درجات العلماء درجاتكم والتسليم عليكم ورحمة الله **فاجاب** وقفت
على المسئلة المكتتبة والمقصود حكمها التوجيه للعمل به فيها من افعال تلك المراة واشهادها على حكم الرشد في اموالها
ونفوذ افعالها فيها هو الصحيح نصا ونقلا فاما ما حفظ النص من اوجه منها انها اذا ثبت رشدها المحجور عند القاضي ورشدها
بالوجه المعروف في مثل ذلك فالحكم ينفذ وافعالها بعد ترشيدها وتصرفها فيها بالفضاء والتضليل والاعتاق والعطايا على
الحكم بترشيدها ومع ذلك فلا يعتد ومنها ان هذا الحكم بها الحكم الذي يبطل حكم القاضي العظيم وعلى هذا استقر الحكم
في المشهور للرواية وعمل عليه لانها في حالة التغلب وحال الانفصال في نفسها ورشدها وسفهها مما يحتمل ومنها
ان الحاصل يفتقر الى المكلف على نفسه وتقرير ويعلم الله لا رد لتصرفاته ومتصرف عليه يعتق فلا يحجر هذا الحال بالامر
البين لا اشكال فيه وهذا المعنى الذي اعتبره الحنفيون وجماعة معهم في الواجب على كبراء الولاية بتكليفه وتحمله الملامة في عبادته
ومعاملاته والتزاماته المعلومات للفقهاء ومثولها مثل الاحكام عن التغير في مال الاشكال والانفصال عنها وهي
هذا ما ظهر في هذه المسئلة واما القائل من المذهب فهو مبنى على ان سبيله مع نوازله في امراة رشدها ان ولدها رشيد وانه
غير رشيد وانه قد انسلف ما اقتضى الناظر فيه وسالها اختلاف ذلك انه كشف عن هذا المرشد فيشتمل على المنع في قبض
والناظر اليه والصحيح انه معلق على تبيينه وان بان السفه عليه اعتبر في الولاية حكي عن جماعة من الشيوخ ولم ينقض
اجوبتهم ولو اعماله عند ظهور سفهه والحاصل وان المنظر بجهة اعتقاد بل اقتضاه لما اقتضى ونص على الاصل
ان ذلك مال السفيه اليتيم قبل الناظر عليه موجب لفعله اولا فيه ويبقى في اتباعه ووقع في كتاب الحاكم بالدماء
ومعلومات ابن رشد بعد ما قيل احوال الرشد والسفه باثره واما الحال التي يحكم لديها حكم الرشد وعلى سفهه
منها حال السفيه اذا لم تثبت عليه الولاية قبل النظر او قبل السلطان على مذهب مالك وكثير من اصحابه فلا جائز القاضي في
هذه النازلة ان المراة فيها لم تثبت عليها ولا يجبر رشدها بالترشيد والقاضي هو الذي كان الولي عليها وهو الذي رشدها
ولا يعارض هذا الموقع فيما ارتقت بجليل والا مستغنى ان اليتيم اذا اطلقه وصيه ثم باع ماله او افسده وقامت البينة انه
لم يزل سفيها منذ وفاة الى وقتهم هذا لزمته الولاية ورد افعاله وعزل الوصي وفعل ما ينبغي فلا والا بجهل الوصي ترك اتلافه
وانه فعل ما فعله وانا لم يعارض ما تقدم انا هذا او فعل الوصي فهو صحيح دون حكم ومع هذا فلم يغير الوصي لا اجتهاد وفعل على
ما ظن في مسئلة حكم الحاكم احق بحجته ما ترتب على ظاهر الرشد المستند الى الحكم على ان صاحب الطرر فرق في النازلة فيهما د
وعلى قول النظر لو فهمه على كلامه وانه لو شهد عند القاضي بترشيده وسلم الوصي له المال ثم باع واشترى ثم قام بعد
ذلك في نفسه بعد ان يتبين انه لم يزل سفيها منذ علموه قبل من ان الكلام وعمل فعل ما تقضي افعاله في الشيء لا ان القاضي حكم بترشيده ولايته
ان كانت بينة الرشد قد ضربوا ... فاما اهل العلم ... ولكان كانت بينة السفه اعدل منها حكم بخطأ كل القاضي اذا
استظهر عنده في من يخرجه على الرواية ... في حكم القاضي يحكم الشهادة بامر الرشد وماض ... انه ينقض وان ...

الوجه

واما الوجه الاول الذي بدا به وادعى فيه مسئلة الوصي مما ادان بن المشتلين فهو وان مسئلة الوصي اشتغل في كل
الى غيره ومسئلة الرشد والسفه انما اشتغل فيها بحق الرشد اذ لا يلزم في ذلك غيره الا بعد العلم وهذا نظير ما قاله بعض فقهاء
المذهب في الفرق بين الحكم والفتيا باجتهاده وتبين له انه خطأ قبل الوقت فانه يعيد ابدا وبين المجتهد في القبلة في المواضع التي يتبين له
انه صلى الى غير القبلة فانه يعيد في الوقت على المشهور فالفرق انه انما اشتغل بما تحرى وفي الوقت ينتقل من تحري الى القطع على
هذا الترتيب قول القرافي وليس مسئلة المجتهد في القبلة تبين له انه استدبرها انه يعيد وان ذهب الوقت لان القطع يقدم الاجتهاد
حصل وهذا الحاصل ينقضي في النازلة والله سبحانه اعلم ونسأل الله بفضله **وسئل** في الاحداث وهو وما قبل ذلك ونحوه
عن امراة مات الزوج فيها عن ابن شير وعلها مفرقة تتصرف فيه عليها وعاوضت وعلها استحقت ووهبت وقبضت من الثمن
واشهد عليها تقبض الثمن ونحوها ولم تقبض هو ان الترشيد او فروط استهلاك المال وبعد ذلك طلقها واخرجها
الى الفقه والسفارة في فرض فيما عقد تسعة والوقت الذي ثبت فيه وذلك منذ 18 عاما فهل تجوز افعالها وكل ما استهلكه
لها وبيعها وهبتها ومتعتها وما تصدقت به على بر الزوج وغيره بينوا لنا وجه الحكم في النازلة مشكورين على ذلك ماجورين **فاجاب**
كشف في مسئلة من علم هذه النازلة سواء اجمل القاضي عن ترشيده بحكم فاضح وتعريض بعد ذلك وثم لو اخذوا عقلا من كان سفيها المرشد
بعد ذلك بسفه متظاهر في الشهود الذي ذكر اعمال الحكم بين الترشيد والتسفيه فاثبت بتسفيهها ولزومها وبرئ افتى ان رشدها
زالت وورد هذا السؤال بسبب الضعيف على الولاية ومبلغ النازلة وان اشهد ان تحوله النوازل ايضا مما اختلف باختلافه والنزاع
المعتبر اهل الحكم والصواب في النازلة تعتمد على ماله الظاهر التي اشتمل عليها هذا السؤال ان يبقى القاضي الان في حال تلك المراة فلما ثبت
لديه من رشدها وثبت صغر سنها وقبلها مباشرة الامور بنفسها وان زوجها هو الذي سعى في رشدها وقام به وابتدعه
واستشهادات وشهود فيه والظاهر انه اذا افترق لها غناء في مالها وتمويه التصرف الذي ابواها منعها فيجوز ان يكون ذلك
لها ولغيرها الى الولاية لما ذكر ان اهل الرشد من الشيوخ ومنهم من رشدها ظهر لحقوق افعاله وان عاد عليها الولاية بالظاهر ولو كان
فيسعه ان يمضي على حكم السفه الثابت في جهتها ورجع في بطلان هباتها وعطاياها في بيوعها ومعاوضتها
وينظر مع الزوج فيما استهلك لها وعتق من مالها لانه عن ثبوت ما ذكر في جهتها ظهر انه الحامل والملتمس من انفاقه واماله
على حالها واشتراه بذلك وثمنها وقيل هذا الحيلة التي من الغش حجه واقر له الحكم على ما يقتضيه وقد عارضنا تشهد ذلك
السفه المتصل بشهادات الترشيد وشهادات السفه عند الحامل اقتضى هذا التعارض صحيحا نصوا فلا يبقى في المسئلة غير حكم
القاضي بالرشد لا كنه حكم انشاء على تلك الشهادات التي ظهر بعارضها وعدم التعويل عليها ولو ان هذه الشهادات ظهر اذا حكم
حكم تلك فيصير النظر فيه عن ما ابداه ابن عات في المسئلة بعينها في طرر ان نقض حكم القاضي حكما ظاهرا لان الشهادات يجب ان
تلاحقه لا سيما على مذهب ابن القاسم الذي يعتبر الولاية والرشد وانما يعتبر ما كان الانسان عليه في نفسه من سفه او رشد وكان
الحكم بهذا المذهب في الاندلس قبل هذا الوقت فيه اعتماد في خصوص هذه النازلة وقد قال الفقهاء في المراة او هبت لزوجها او
استحقت وعطاياها طلقها بعد انها رجعت والانصراف للاكثر انها ترجع في هبتها نقول انا وهبت له او عطيته استمالة
لعشرته والمتزوج بها لزوجته فان ارادت شرط عليه طلقها فالاشد منه في هذه النازلة ... وهذا المعنى نعول انه
المتبقية في جهة الزوج ان كان بقرابته لها واقتصادها في ما لها وان بقرابته والترشيد الذي سعى فيه فيتقضي هذا الامر سفيها
انما كان لمصلحة نفسه ومصلحة مال زوجته قال هذا كله تنبيه تخطيئه من جهة ... **ومن هذا المعنى** ما لو قيل رجل رشد
ابنه الوصي عليه من قبل ابيه دون اثبات رشد عند حاكم فباع جميع ما تقتضيه واصول املاكه ثم ما ان يعد ... مع ...
بالسفه قبل الترشيد وبعده الى يوم قيامه فعورض بها امر به من ثبوت نقيض ما قام به سئل عن ذلك فيتعاطى ... بالقضاء
الذي وقفت النازلة في بعض ما يمنع ويتبين في الترشيد وجواز افعال المرشد بعده ... والنقاش الى بينة السفه في ...
الهيئة بينهما ولو تعارض بنقيضها مستوا بالنور اصوب ما ان المنتصر في صور ... ابا قال التشهد والمحجور الرشد والتحرير به
فانه يحكم به والحجر والله يثبت رشده وهذا شامل لهذه الوارد على ان النازلة على تقدير ان حجة السفه بينا على الرشد

على المحجور التصرف في مال اليتيم حتى ... ان ...

على هذا النظر هنا المسائل

الوصي بالتقديم على الاشكال
وعلى هذا النظر فيها رد المسئلة

على اليتيم اذا اطلقه وصيه ونيابه المذكور عليه بالشفعة

اذا اشتهر ... الاحوال ... فيه ماض

لحصول النوازل الحاكم فيها وتختلف باختلافها

ومن رشد ثم اتهم على اعماله

على الزوجة تهب لزوجها ثم يطلقها فهل لها ان ترجع

على رجل رشد ابنه الوصي عليه من قبل ابيه

[illegible]

[illegible]

وذكر الوقوف مما تم الاعذار ابطال النازلة ولا تشتغلي عليهم بتعجيز واذا كان هذا الفعل لم يقض فيه والموصوم اذ عليه في جهله متشرا

لحكم لا يتم به مراد وقد نقض ما تحمل به واجب على كل حال والله تعالى اعلم وهذا وقف الكلام في المسئلة وسئل سيدي عيسى عمن

عن امرأة محجورة تحللت ابنتها كنتا ومليا ثم قامت عليها بعد ذلك [illegible] فاجاب [illegible]

[illegible]

فاجاب الشهادة بتغيير [illegible]

[illegible]

وتحللت ابنتها كنتا ثم قامت تريد ردها

معاطلة واقامت في بيتها عشرين سنة

[illegible]

على افعال السفيه قبل الحجر عليه

بمنزلة الوصي وقال ابن لبابة لا انه لا يجعل ذلك لغيره اذا مات لحصول اعيان القضاة النقد من ولاه فرهانت عينه موصية وهكذا نوجب اد
جعل له الا فيبعد ذلك وسئل القرويين زيد عن افعال السفيه قبل الحجر عليه هل تمضي ام ما ينبغي ان يحجر عليه فاجاب ابن رشد
ابن القاسم وصوب ان افعاله تجوز والمعروف منها لا ترد افعاله حتى يحجر عليه اكثر اصحابه وهو الاشبه عندي والله اعلم وسئل

على قيام الاخت على اخيها وقيامه عليها

بعضهم عن رجل له اخت يتيمة وبينهما ارض وحيوان وزيادة وغير ذلك عن ابيهما زوجها اخوها ومولاها عليها بنيا وزيادة ايضا
عن ابيها وربما كانت عليه مدة وربما كان بيده شيء كذا وصوف وكان هو يقوم على الارض ويغتنمها ثلثها فلما كان بعد ايام من
دواجها قامت تطلب الاخ فيما زرعها في قليل الارض وكثيرها وطلبا هو منها في التبيان وكيف وان طلبتها كراء حصتها من الارض
بمدة اداء الاجور ان شاء الله فاجاب لا تنصيب للشيء الذي حصر تابعا اخته بما لها وعليه كراء ما عمل من ارضها وبعد
الاستغلال وما لها كيعد حقوقا انفق عليهما وكذلك بعد التوفية التبيان ومعصيها وتركه بينهما بانصاف ان شاء الله و

وقيل له استغله وبلا تاويل في مرضه فقال نعم

سئل عن رجل صرف الوفاة فقيل له استخلف فسكت مرة واطبنه وقيل له انت استخلف فلانا فقال نعم اترى هذا استخلافا
ام لا فاجاب ارى هذا استخلافا لا استثناء وسئل ابن رشد عن رجل كان له شريك في املاك مشاعة وكان هذا الرجل الذي هو
غالبا منصرفا في اسباب التجارة فكان هذا الشريك يبيع جميع المال ويستغل جميع مواريثه وما يعود منه ثم انه هلك وبعد الرجل
الغائب سفهه فقام حاكم الجهة وصيا على بنيه ومنع النظر عليه شريكه في الاملاك فلم هذا الرجل الذي عليه بعد وثلاثة
اعوام ثم قام يطلب شريكه السفيه عليه في انه ما استغل من اموالهم قبل ان يقع عليه هل له ان يطلبه في حال الحجر عليها وهل لكل
هذا الشريك السفيه وصيا ان كتب انه ابطل المحجور عليه قبل التقديم بين لنا وجه الحكم في ذلك يقع اجرك فاجاب
له ان يطلبه بجميع ما يجري فيه وقام عليه البينة فيه فيثبر انه ذهب الى ان استحفظ منه واكل له عن اهل النظر له وسئل عن

على الوصي يشهد عند موته ان لليتيم كذا وثبتت الورثة انها في حضانته

الرجل يكون وصيا على يتيمة فيشهد عند موته ان لها قبله عشرين دينارا او اجمع هو ان له عليها حضانة فيثبتون انها
كانت في حضانته مدة نظره فيقال لهم ان يحاسبوها ام لا بل تاخذ بعطيته ما صورة فاجاب استشهاد الوصي لها عند موته
بالعشرين دينارا يوجب لها ويقال يصرف الورثة عليها ولا يلتفت الى ما اثبتوه واما اسهموا فيه وسئل عن رجل توفي رجل
ولم يولد له فاوصى بتنوع اهلا وولد الوصي ليولد في حياة الوصي وامرأة الموصى حامل هل يكون من جمع نصيب الميت ومايكون للحمل فاجاب

شرط ان لا ينظر القاضي في فعله فيه

بان نصيب الميت يجمع ويوضع على النظر وعلى يكون الحمل فكان كلها بوم وصوب فيتم المال او يخرج حيا واستهل وسئل عن
رجل اوصى بوصية او بعقار اشترى او غير ذلك وسوء البر وجعل تنفيذ الوصية الى رجل اجنبي او لوارثه واشترط في وصيته دون
مشورة قاض وانقضا حكم هل الامور الحكام نظر في شيء واما يعمله المنفرد وارثا كان او غير وارث وفي شرط الموصي ما نقل في ذلك ام لا
وهل يختلف الوارث في ذلك والاجنبي ام لا فاجاب ان شرط الموصي في ذلك عامل لا فرق في انه لا يجوز لحاكم او قاض ان يتعقبه شيئا
وذلك ولا ينظر فيه كان المتولي لذلك وارثا او اجنبيا لقوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع
عليم والامر في ذلك للورثة وان كانت الوصية مما ينتفع فيها منفعة كالعتق وشبهه كان لهم ان يتعقبوا في ذلك ويعلموا
ان الوصية قد نفذت كان المنفرد بها وارثا او اجنبيا وان كان شيئا لا انتفاع لهم فيه كمنفعة كالصدقة وشبهها بالاحباس في
ذلك الا ان يكون المنفرد وارثا لمخافة ان ينفرد بذلك ويأخذه لنفسه فيكون وصية لوارث وبالله التوفيق وسئل عن وصي على ايتام

هل يقبل قول الوصي انه انفق عليهم وماله اذا كان بيده وغلته ما يقوم بهم

كان لهم بيده غنم وبقر ثم غزاه اصحابه وادعى بينة ان الايتام كانوا في حضانته ولم تقم البينة هل كان لهم ان ينفق على الايتام
تلك من مالهم او من ماله فادعى انه كان ينفق عليهم من ماله واراد الرجوع بذلك عليهم في مالهم وادعى ان الذي كان بيده من الغنم
والبقر لم تكن له غلة وشهدت بينة ان مالهم الذي كان بيده كانت تقوم غلته بنفقته هل يقبل قول الوصي الذي ادعى
انه كان ينفق من ماله ام لا فاجاب اذا شهدت البينة ان في غلة ما كان بيده للايتام ما يقوم بنفقتهم بينة عادلة
لا رجوع له فيها ولا شيء له بما ادعى من انه انفق عليهم من ماله وبالله التوفيق وسئل عن مدينة استولى عليها محجور عليه

اذا قدم القاضي مجهولا على يتيم

بتقديم قاض ثم توفي وصيه وبقيت تلك الحجر زمانا طويلا ثم قدم قاض اخر للنظر على يتيم هل يجوز ذلك وتخرج ام لا ونص
السؤال الجواب رضي الله عنك في محجور توفي الناظر عليه بتقديم قاض وبقي المحجور مدة طويلة لا يعلم انه انتقل والحجر باق

٢٦٢

والوصي ثم قدمه قاض اخر بعد مدة طويلة ناظرا على يتيم ولم يترك القاضي في كتاب تقديمه اياه انه انطلق والحجر اعلم ان كان
القاضي الذي قدمه عالما باحاطة عليه بالحجر ام او بجهل انه حجر ويقع ان الله ان تقديم القاضي اياه ناظرا على يتيم فقد احاطه
والحجر ان الحجر عليه وهو لم يترك اطلاقه ام ترى ان الحجر عليه باق لم يترك القاضي شيئا منه عند التقديم المذكور ولم يعلم
ان كان القاضي علم بالحجر ام او لم يعلم بين لنا الواجب في ذلك فاجاب اذا ثبت ان الرجل الذي قدم القاضي محجورا عليه
بتقديم قاض اخر عليه قبل التقديم ولم يخرج به عن الحجر اعلم بالسفه او جهلت حاله ولم يعلم بسفهه ولا رشده ولا علم
بالرشد والاقرار في هذا واشكل ان يكون بتقديم القاضي اياه على اليتيم خارجا عن الحجر ان عائد المذهب ابن القاسم والذي

على النظر الخصوص والولاية المقيدة

هو ليس له انه لا يعتبر بالولاية اذا علم رشده وسئل عن النظر الخصوص والولاية المقيدة في قضية محجور عليه فتثبت
عند المقلد بما وجب صرفه وتقديم غيره ثم ينظر في ماله وتنكلم عنه بسببه فيجعل ذلك هل على القاضي المقلد الذي سمعه
القضية ذكرها في جعله وهل هذا متعين عليه ام ليس بلازم الا اقامة البينة بل ولكل الخصم عنه فيه حفظا لحال قضاء
العموم بين جواب ذلك في ذلك ماجورا فاجاب اذا ثبت عند القاضي المخصوص النظر في القضية محجورا عليه ان
وصيه غير موثوق به فيما يقوم له ويحوط عليه فيما يطلبه له او يطلبه به او يستنفق له بينه مما يحتاج فيه فيجب ان يوكل له وكيلا
يقيم له مقام الوصي في ذلك كله ولا يعزل الوصي عن النظر له جملة وان كانت بينة للبنت حجة سمعها منه هذا الذي اراه في هذا

على عزل القاضي الوصي والاعذار لليتيم

والله الموفق للصواب وسئل عن قاض عزل وصيا عن يتيم بتقديم قاض قبله وهل وصيا اذ عن مطلب الوصي المعزول
ان يبين له لم عزله ويعذر اليه فيما شهد عليه هل يلزمه ذلك اذا طلبه ان امارة الوصي فلكه سلطان او قاض بالاعتبار
او واملاكه او امانة لا يحرر فيه عندنا الا لعذر او حجة بين ولا يتركها هو الى التدارك ورايت بعض اهل العلم ذكر هذا
ثم قال لانه ان صح به موليه او عزل هو نفسه فقد مضى وشبهه بالوكيل والموكل في هذا العطية يبين لي ما عندك في ذلك
الله ووفقك وان الموصى المستلب به ام انما هو وكيل لمقدمه عليه ونائب منابه وهل يستوي في هذا ما لا ان لم يقدم هو
نفسه او بتقديم من قبله وهل يستوي في ذلك ولاية الخصوص والعموم منبطا ما صورا ان شاء الله فاجاب ليس للوصي
اذا عزله يجد التي قدمه ان يبين له القاضي الذي عزله الوجه التي اجله عزله وان يعذر اليه فيه شهد بالمعنى الذي اوجب عزله
اذ ليس له ان يعزله الا بالامر الذي يثبت عليه عنده واما اذا عزله الذي ولاه فان كان عزله لامر راه باجتهاده فليبين عليه
ان يعلمه به وان كان عزله بحجة تثبت عليه عنده من جهة انه يعذر اليه في ذلك واما عزل الوصي نفسه عن النظر في
لليتيم الذي الزم النظر له فليس له ذلك الا من عذر لانه حق لليتيم فلا وجه له على نفسه وذلك بخلاف الموكل او
الوكيل لان فائدة الموكل ان يعزل الوكيل متى شاء وان للوكيل ان يخلع عن الوكالة متى شاء الا ان يطول ذلك في الوكالة
على الخصام فليس للوكيل ان يخلع عن الوكالة بعد ان ينشب في الخصام ولا للموكل ان يعزله عنها قبل تمام

وقام بالحسبة على الوصي وادعى ان اما هل يحلف

الخصام والوجه في هذا بين الوكيل المفوض اليه والوكيل على شيء بعينه من خصام او غيره وبالله التوفيق وسئل
ابن الحاج عن رجل اراد القيام بالحسبة على وصي الذي يتكلم القيام بايطاء ايتامه ليعرف مقدار ما تخلفه البنوة لهم
عندكم ويوقفه انظر على ما بيده لما المتوفى فاجاب بان له ذلك وسواء كان الموقف من يرث الايتام او لا
يرثهم وان انكر الوصي بعض ما وقف ولم تقم عليه بينة فعليه اليمين لا يتوفى اليمين وان كانت الوصي او الهيان
لو حلف لخلاف في تحليفها ليعم فتعذر ذلك وسئل عن اقرار الوصي بدين على ايتامه هل يلزمهم او لا يلزمهم فاجاب

على اقرار الوصي بدين على ايتامه

اقرار الوصي بدين على ايتامه على وصيه وبينه كان مما ولي به هو على ايتامه المعاملة فيه بعون امر عليهم وهو
كالاقرار على نفسه وان لم يكن فيما وليه هو مثل ان يقر على تركة الميت بدين او شبه ذلك فاقراره كالشهادة
منه ونحو ذلك اب وسئل عن رجل يكون وصيا على سفيه فولد للسفيه ولد هل للوصي ان ينظر على ابن السفيه

على ولد السفيه هل للوصي النظر عليه

كما ينظر على ابيه ام لا فاجاب القاضي محمد بن بقي ابن زرب الى انه لا ينظر عليه وقال به ابن عتاب وابن القطان
في ذلك وقالا انه ينظر عليه كما ينظر على ابيه قال الاوقات القضاء عندنا بذلك وسئل عن وصي اقيل على رجل

وادعى ارباب التركة انهم زكوا الصبي وابيته فاجاب يحلف الرجل القرب مع ... اذا بلغ الصبي حلف واقر ولو نكل الرجل وجب
على ابيه ... ولده ان يحلف الصبي عند بلوغه انهم ... للصبي ... وسئل عن الرجل اوصى الى رجل بيتيم
فاراد الوصي بعد موته ... النظر لليتامى ... الايصاء ... فاجاب
... النظر ... عند ... الوصي ... الغير ... وكيل القاضي
على النظر لليتيم ... قلت اختلف في مقدم القاضي هل هو وكيل
للحاكم او ... الخلاف ...
... المسائل ... العمل ... المسألة ...

[illegible]

فإن آنستم منهم او علمتم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ودل هذا اشتراطا على انه لم يونس منه رشد وهو باق في الحجر
ولا يدفع اليه ماله وهو قول مالك وجماعة اهل التفسير وقال ابو حنيفة لا حجر على بالغ فخالف كتاب الله وجماعة
المسلمين وكراهة التطويل تمنع من نقل ما فيه في كتاب حبيب وغيره على نصه وتكلمت في ذلك مع فقيه القطر عبد الرحمن
ابن ... بطليطلة فقال لي ايكون الوصي مع هذا اقوى نظرا او الاب واذا احتلم اليتيم وحول له نحو العام ولم يقض عليه بسفه
جازت افعاله وتساءلت عن ذلك ابا عمر ابن القطان فقال لا بد من الاطلاق والحجر ولا ... بخلاف البيع لان الوصي
كان بالاشهاد وحاط اقوى لانه كالحكم به قال وبهذا جرى العمل وسئل الفقهاء بقرطبة عمن اوصى على ابنه
وشرط انه اذا بلغ عشرين سنة فهو مطلق فمات الوصي وبلغ الموصى عليه ... ثم تصرف بعد ذلك في بيع وغيره
وهو مجهول الحال لم يقض منه بسفه ولا خبر منه رشد هل تكون افعاله جائزة دون اطلاق الوصي او الولاية فاجاب
ابو محمد بن دحون وابو محمد بن الشقاق لا يجوز له بيع ولا غيره الا بعد ترشيد لانه مولى عليه فاخرج القاضي ابن بشير البيع جواب
في محمد بن عبد الملك ... بانه مطلق ... قال ابن سهل وبهذا افتوا وهو الصواب عندي قال ابن
القطان بما قولوا ... اختار وسئل ابن عتاب عن المحجور يموت الناظر له وصيا او مقدما قاضيا ...
هذا الحال ... افعاله ... فاجاب بان نظر ... بحكم وقيل لا الفقهاء
بطليطلة يقولون هو على مذهب ابن القاسم ان ... جائز الافعال بعد موت وصيه وان لم يحكم باطلاقه
هو عندي في سفهه مردود الفعل وان حكم بالتحجير عليه والنظر عليه به واما على مذهب غيره واصحابه فلا يخرج من الولاية
التي قدمته الا بحكم ... فقال لي هو كما يقولون وسألت ابن مالك عن ذلك فقال لي نحو ما قال ... على ابن
القاسم ماله فان كان سفيها كان مردود الافعال كان له ناظر او لم يكن واذا كان رشيدا نفذت افعاله كان الوصي
حيا او ميتا واستدل بما في سماع عيسى عن ابن القاسم قال واما على مذهب غيره من اصحاب مالك وهو ... في الولاية حتى يطلق
بحكم وسئل الفقهاء بقرطبة عن ... ثبت سفهه عند القاضي محمد بن احمد بن بقي ...
بقي في ذلك الفقهاء فاجاب ابن عتاب بان بيعه على نفسه نافذ وان افعاله ... لازمة له وان ما باع على
بنيه مردود غير ماض واحتج بانه ... في تفليس العتبية عن ابن القاسم فيمن باع ... فقال ... لا
ليس بسفيه ولا مولى عليه جاز بيعه ... وان كان ذلك ... ابوه ...
في ... ان شاء ... ماله وان كان الاب سفيها مثله يولى عليه لم يجز عليه بيعه وان لم يكن عليه
ولاية لو باع لنفسه لم يجز له بيع ابن سهل في هذه المسألة ... ما ذكرناه وانما الحجة لابن عتاب
في رد بيع السفيه ... واما بيعه على نفسه فكان مذهبه فيه جوازه على مذهب اصحاب مالك غير ابن القاسم واجاب
ابن القطان برد افعاله ونقض بيعه على نفسه وعلى بنيه واجاب ابو مروان بن مالك بانه ... ثبت سفهه
الى ... فان كان عندهم فيه ... مذهبه في اجازة فعل
السفيه الذي لم يول عليه ... على مذهب ابن القاسم ... ونقض بيعه ورد افعاله
وقال ابن عتاب انه يفتي بجواز افعاله على مذهب ابن كنانة وغيره من اصحاب مالك وكان يحتج فيه بما جرى به العمل
وفي مسائل ابن زرب قال ابن القاسم ... لا انه ... اذا بلغ ... او ابتاع ... بتوقف
وانما على ... ثبت الشهادة ... ولا ... حتى يثبت ...
يتيم انه ان كان رشدا او وقت عقد البيع نفذ وهو قول سحنون وابن سهل وابن القاسم يقول ... الى ... وهو
... الى الشهود ... على ... بيعه ... السفيه ...
على ... يفتي به بلدنا هذا ... الحكم امير المؤمنين رحمه الله ... هذا الموضع وعمل الناس
عليه ... القاضي محمد بن السليم رحمه الله ... الحجة ... بهذا المذهب لان اهل البلد جل الناس بلا

امل

...

اهمل بكل عليه وتفرع اليتيم فيه ... عليه اهل هذا البلد فقيل له ان الذي حمله على ذلك ... يعنون
الحكم فقالوا ان كان ... عليه وهو صبي ... ان يعفو ... وكان ابن عتاب لا يرى ما ذكر ابن زرب ...
افعاله ام الحكم امير المؤمنين ... وكذلك في وثائق ابن العطار ان العمل عندهم ... واصحابه في جواز افعاله قبل
ان يولى عليه لان ام الحكم المستنصر بالله امير المؤمنين رضي الله عنه ... محمد بن السليم وهو ... الجماعة ...
ان يحمل الناس عليه ... وابن القاسم ... فعل السفيه الذي لم يول عليه وان يقضي به ...
وترك قول ... واصحابه وابن عتاب كتب اليه ابن سهل ... سنة في سفيهة ... باعت ملكها
ثم نكحت ... ثلاثة اعوام ثم قامت تطلب نقض بيعها فاجابه لا ينفعها ... ثلاثة اعوام
وذكرت ... ان كان له عذر ... ولا ينفعها ... الا ... وسئل ابن سهل عن يتيم كان ... الى رجل
ثم مات واوصى ... ثم عزل ... بعد ان استعمل ... فاعى ... المعروف
... فاجاب ... فنص مالك واصحابه في
موضع ... ان العامل ... الغرامة ... الخسارة فيه ... فيه الى ... كان
قبضه بغير بينة مع يمينه على ... كان ... فانه يحلف وان كان ... عرف الا انه يحلف
في دعوى الضياع وان كان امينا ... بعد ... اذا ادعوا انه
انفق ... القراض ... ولو ... ذلك ... اذا كان ...
على هذا فالعامل مصدق مع يمينه في ... الحق على ما زعم ... في تجارته ... وانه ... اليتيم ...
منه ... ذلك ... الخلع ... اشهار هذا ... ولو كان
... ذلك ... الوصي ... انه وضع فيه
... بعض الشيوخ ... ابي محمد بن عبد الله ... كان ...
... اثبته ... ابن ... اليتيم عليه في ذلك ...
... ابن ... عليه ... حمله ... اليتيم ... وثبت ذلك عنده
... يكون ... منه نسخة ... في ذلك ...
قلت ما اشار اليه ... بعض الشيوخ هو والله اعلم ما اشار اليه ابو عبد الله ... في ...
... انه ... الاجر ... فقال ...
... ثلاثين ... فقال العامل ... الفقر فقال ...
... فقالوا ... على ... في ... هذا
العامل ... **واجاب** اللخمي ...
محمد بن ... ابن ... والقراض عند اهل ... على ...
والقراض ... كذبه ... القراض ... انه ...
... الخسارة في ... فقطع الله ... العاملة ... تشهد ...
... البينة ... الخسارة ...
... يكون ... ما ... ذلك ... القراض
... اليتيم ... ولا ... بالخسارة
... ولا ... والتضييع ... والسعر
... وان ... المسألة ... على الصواب **وسئل**

ابن زرب عن مقدم القاضي هل يجوز الطلاق بتبيعة واجابه بان قال لا اقبل لعهان الطلقة ابتغاء بر فقال بل بره ولا يعتبر
الا عرافي القاضي ثم احتج وقال لعل ما رضي الله فيه فلما قلعت في الطلاقة فقيل انه لا يبيعوا ذلك لا مام القاضي وكيف يرفعه عنه لان
القاضي وسئل عن الموصي اليه يتخلى عن النظر الى رجل اخر واجابه ان قال ذلك جائز هو بمنزلة من لم يقبل الولاية
الموت في تركة قال العبيد له ذلك وقد تخلى منه للحي وكله وسئل العبدوسي ابن ابراهيم ابن عاتب ابن ابي ربيع عن امراة وكلت
ابنا لها سعيدا في نظره على بيع نصيب لها في دار وقبلوا النصيب وقبض الثمن ثم ارادت اخذ فيض الثمن الذي باع به الدار
النصيب زعم انه تلف منه وطلع بفلوس لا على اليد لا بتلاع النصيب بطلبته بثمن ما بيع وزعمت انه لم يدفع اليها
شيئا والوكيل مقر بقبض الثمن ويزعم انه ضاع منه فهل يصدق ام لا غرم الثمن البايع والمبتاع واجابه هذه
مسئلة قد جاوبت فيها انفرادا لكانت وكلته وهو على المذهب انه مجبور وقد نهتها بيعه بما اصلح عليها وعلى الثمن
اثبات وجه لثمن النصيب الى هذا البايع فان اثبت ذلك برء عامه فيقضه له منه بحصته والموكلة له لانها قد رضينا بها
او وكلته على البيع ورضيت امانته في قبض ثمن المبيع وان وكله على بيع شيء فهو موكل على قبض ثمن ما باع ما لم يشترط
عليه لا يقبضه الا ان تكون امة المركلة له محجور انها فلا يلزمها توكيلها له والا فعليه ثمنه ان شاء الله وسئل
عن الوصي يا مر القاضي على يتيم يدعي انه اخرج من ماله الزكاة ايصدق في ذلك ام لا يثبت واجابه اما في زماننا هذا
فلا بد ان يثبت ذلك والا يصدق وانما عنيت الكيل انه يقول فهو مصدق في ذلك وسئل ابن عتاب عن امراة باعت دارا على نفسها
وبنيها من 38 سنة من حجور مهم ظهر واحتاج ذو ضرورة وباعت الدار بثمانية درا هم وكانت تساوي فيما ذلك ثلاثة
دنانير وقام ولدها على المشتري واجابه ان اثبت هذا المشتري ان الصبي كان في حظ نظرامه وكيل التاموانه
كان محتاجا او ان يوم باعت عليه نصيبه وحق الدار النفر نظرته له به يوم بيع الصبي كان بيع غبطة وشراه
فلا قيام له وان لم يثبت ذلك وكان فيلم هذا الصبي فيه فزرتهم وجب له نصيبه واستشفع نصيبا منه ان
وجب عليه قيمة ما بني المشتري فيه ينال ان شاء الله وبالله التوفيق وسئل ابن عتاب عن رجل اوصى بربع جميع
املاكه لفلان بموضع كذا وبموضع كذا وكان له دار بموضع ثالث لم ينص عليها الاوكح واستثنى املاكه المذكورة دارا
ابقاها لورثته وخلص الربع المذكور وكانت جملة الاملاك عرصة غير مبنية في وقت الايصاء ثم بناها بعد ذلك فيها
وبنا فيها الدار المستغلات حوانيت هي واقعة تحت حدود الدار وتوفي الموصي واستقل الموصى له ربع جميع
العقار والحوانيت بالربع لدخول الوصية في الرحى والعقار والحوانيت واجابه تصفحت خطابك
والوصية وتفصيلها فاعلم ان الوصية بالربع تدخل الرحى بموضع كذا لخروجها عن التسمية ولا في الحوانيت
التي انشاها الموصي لكونها من جملة الدار التي استثناها في وصيته ودخولها تحت الحدود التي حددها به
وللورثة القيام فيه في ذلك ان كان مبلغ الاستغلال معلوما والابيل قيمته ان كان قيمته مجهولا وان القاعة
التي بنى فيها كانت معلومة وصيته ثم بناها فهل يكون ذلك رجوعا منه عن وصيته او لا ينقض ذلك وصيته داخلة فيها
على اختلاف اصحابنا فيمن اوصى بعرصة ثم بناها هل يكون ذلك رجوعا منه عن وصيته ام لا فان لا يكون رجوعا
فبذلك نقول وهي رواية اصبغ وابن زياد عن ابن القاسم في العتبية ويكون للموصى له ربع القاعة ويكون شريكا في
العقار مع الورثة بقيمة القاعة وقيمة البنيان فان كان الذي استقله الموصى له ربع ذلك الربع رجع به
العقار رجع ورثة الموصي بمثل ذلك مطلقا ان شاء الله وهو ولي التوفيق واجابه ابن عبد الصمد في
في الفتح بجواب الفقيه ابي محمد ابن عبد الصمد رحمه الله ... وبه يقول عبد الصمد ابن الفتح وبالله تعالى التوفيق وسئل
ابن جديد عن يتيمة بيع عليها بايعت حصة من ارض بشجر مع اخوتها بسبعة ادر الثمن وكانت في حال حاجة ولها
ولها شرعت كلف الوصي فيه بلغت وانكرت البيع وثبت عليها واجابه اذا ثبت ان بيعها ذلك
كان لحاجة وفاقة وبالاغتباط فيه وان ذلك البيع بيع سداد ونظر لا غبن فيه عليها

بالبيع

على مقدم القاضي هل يجوز الطلاق بتبيعة
على الوصي يتخلى عن النظر الى رجل اخر ثم يريد العود
... هذا السؤال ...
ووكل سعيدا على بيع نصيب من دار
ادعاء السعيد الوكيل تلف ثمن وبكون هذا انه
ووكيل على بيع شيء هو موكل على قبض ثمنه
على الوصي يدعي اخراج الزكاة من اليتيم
على شروط بيع الحاضن
او صي لشخص بربع املاكه بكذا او لخوا وكانت له
ارض ... تفرقا منه
... بيع عليها باعت ملكا لها

والبيع لازم يجب الا عذار لها في شهادة وشهر عليها بالبيع او انكرته وان اثبت بزوجها بزوجها نزعت فيه واجاب
عبد الرحمن ابن بقي ابن مخلد ان الابكار كالعقل الا ان تكون البنت البكر تخرج الى حد التعنيس يجوز بيعها وحد التعنيس مختلف
فيه من اهل العلم وحده 40 عاما وهو المعمول به ومنهم يقول بالثلاثين ونحوها ولو انه ثبت فيما ثبت المبتاع ان البايعة
كانت محتاجة البيع بحال حاجة وفاقة وان الثمن في المبيع سداد ولم يغبن وشهد ان الثمن جعل في مصالح البايعة ولا في
سدادها ووافقتها ولم تنقص الشهادة في معناها لا يجوز وذكرت ان البايعة في حين فيا مستها متزوجة ولم يتزوج الا من
الزمن كان بيعها ومن بناء زوجها بها ولم اران المبتاع في ذلك حجة ادى بيعها والنظر عندي لا يتم الا بكل ما ذكرته وبالله التوفيق
واجابه محمد بن حارث ذكرت ابقاك الله في كتابك ان هذه العاقلة في من قبل منها متزوجة في غيرولايته وانها انكرت البيع
فلما ثبت البيع عليها انت بما يجب به ابطال بيعها ومثل هذا لا يقبل منها ولا من غيرها لانها ادعت على نفسها
وشهود ما لها ولا الى ذلك فانه قد ثبت العلم عندك ان بيعها كان في حال حاجة وسداد والثمن والكل بيعها
في وقت كانا ينبغي للحاكم ان يبيع عليها فالبيع جايز لا شك لانها اقرت عندك لا ان الثمن دفع في برها حتى جعلته في بنيانها
وقلت بنا على زوجها وهذه وجوه كلامهم اقوالها والحجة انكار البيع ثم قيامها بابطال البيع هذا ما عندي والله التوفيق
والتوفيق واجابه اصبغ ابن سعيد بمثل ذلك وفي قوله ان البكر عندنا اعز نا امر بعلها فاذا دخلت وحضت وقل
بعد زوجها زمنا ما فعلت مالها شرعا ولا بيد ولا يبالي اوقفته في مصالح نفسها لم تزل عليه وكذلك لو نفقته على زوج
والشعير او انسها مما يو ربع الى السلطان امضاه واجابه ابن زرب اذا اثبتت عندك بكورة البايعة في حين بيعها
الى نحو اربعة اشهر وقبلها عندك وبيعها بغير اذن عليها لا ان يثبت عندك مع ثبوت الفاقة والضمان انها اتخذت
ذلك في مصالحها والتبعة ابدته في حين بيعها فبهذا تتم الشهادة في بيع البكر وهكذا الرواية فيه وبالله التوفيق وسئل
ابن زرب عن مولى عليه ابتاع امة فحملت منه ووضعت ولدا ابيه فاجابه ان ثبت عندي انه في ولاية ابيه فابتياعه غير جائز
ولا لازم له وقد روى عن اصبغ ابن الفرج فيمن ابتاع حينئذ من المولى عليه ابتاع الجارية فحمل منه ان الجارية ترد على البايع دون ولدها
ويلحق الولد بابيه دون قيمة تلزمه ويرد البايع الثمن الذي قبضه من المولى عليه وقد روى عن اصبغ رواية اخرى ان ذلك لابيه تكون ام ولد
للسفيه ولا يلزمه ونحو التزويج وان انقضت زمن الجارية وانها غيبتها كلفت على ذلك بسبب الحمل الذي يلحق بالسفيه ولا يرد على
السفيه فيه نقصت من ثمن الجارية ان شاء الله واجابه القاضي ابن خلف الحكم ان كان حجر عليه وقت ابتياعه شيئا منها
مولى عليه وليها ان اوسع فالبيع لازم والولد به لاحق وعليه غرم ما بقي عليه وان كان قبل الحمل فالبيع مفسوخ والجارية مردودة
على البايعة دون ولدها منه لانه لا عهدة مع غير قيمة تلزمه وعليها رد ما قبضته ان شاء الله وسئل ابن الحاج عن المولى عليه
اذا كان عليه ايد ابنته الحرة ووصية المعقودة عليه بيمين نية من هبة ونقيضها ضياعا فامتنع الى بيعه واصوله او ماله فاجابه
انما يكون عليه الحجر بذلك بموت بنية الحرة لانه من تصرفاتها والحكم للقاضي قطعية على حدود اهل الحرية وهو يدان شاء الله وسئل ابن زرب
عن مال الموصي به ولدا او ولاده صغار قد جعلت النظر لهم لفلان وكان قبل ولدا وولاد غير الذي سمى واجابه فانه يدخلون
في الايصاء وان لم يسمهم لانه قال الحكم وقال جميعهم فيه قبل الكتب وقد سمى وارادان يوصي عليهم فقال الحوار هذا المثال الذي يقاطر
جعلت النظر لولدي لفلان وفلان اذا كانا يقولان وليس قاله وهذا ذكر الفقيه ابو وليد وابلاهو سكتنا فيه فانه يتقولاه
اجمعين ويسمى منهم ومن لم يسمه قاله موسى نزلت هذه المسئلة بلا فتي فيها بعض الشيوخ انه لا يدخل الا من سمى وعلة فيها
وافتى بعضهم انه نسخة وحكم به ابن سهل الوصي وقد نزلها وفي سماع اصبغ في كتاب الصدقة مسئلة تشبه مسئلة القاضي هذه وهي
رتصدق بيراته على رجل وقال اشهدكم اني قد تصدقت على فلان بجميع ميراثي وهو كذا وكذا في الغنم والبقر والاصول الرقيق والثياب
والدور والبور الا الارض البيضاء فانها في موضع كذا لبيا عنها ولم يبعها او غيره وكيل له هل يكون ما نص وما لم يجر المتصدق عليه
دا لما استثنى لنفسه لما نص قال اصبغ كل شيء له الا ما استثنى او كان يعرفه والحبال داخلة في الصدقة ان كان يعرفها انه
انما استثنى الارض البيضاء كانت كمسئلة القاضي سواء وانه لو فسخ وكذا ومنها وفلان وفلان ولم يسم الامر فيها

على ما يبه الا اعتمد على التعنيس
على المولى عليه ابتاع الجارية وحملت منه
اذا كان المولى عليه بيد بنته وصيته وامتنع البيع
ومال الوصي على اولاد وسمى بعضهم في الفظ هل يدخل
من لم يسمه
وقال الفقيه ابو الوليد وفلان ومن لم يسم ... وعليه
وتصدق بجميع ميراثه ... كذا وكذا الا كذا

مسألة ابن رشد والشيوخ ... بعض الشيوخ لتثبت مثلها ... والوصية بالاولاد ...

المقصود وهو القيام ... التنجيم على التسمية لتثبت التخصيص ... والوقف ... المقصود ... المنافع ويجوز ...

على ... التسمية ... **وسئل ابن الحاج** عن الشفعة ... عن ابن ...

بعين ... وشبهه **فاجاب** بانه ... ثبت عند ... على ...

به عليه ... **وسئلت** ... ابو محمد ... وكان ...

... **وسئل ابن رشد** عن ...

...

فاجاب ...

[illegible]

يعتبر ام لا فأجاب الحكم في المسئلة ان من وصل اليه انه يشتري للمحجور ويبيع عليه وادخلهم بعد ذلك الى اثبات الشهادة
ويحمل فعله في ذلك كله على القصد او ضمن ينتهي خلافه الا ما علمه مشاورة المشتري فيما فعل على المحجور وللاخر المشتري
ويشتري في ذلك حضور المشتري وبينته وسئل عن رجل عقد البيع وذكر انه كان شرط ان يرجع على بعض ورثته
الظاهر وانما اشهد على نفسه ان يرجع عليه فأجاب اما المعهود له بالثلث فللابطنه وذكر الاشهاد على نفسه
بانه يرجع في شيء الا انه وعد منه ان يفعل والوعد غير لازم على المشهور على المشهور ان لم يدخل بسببه في كلفة
كالعمارة او نحوه او نحو ذلك وقد علم ذلك هنا فالحق والشهادة في الا البينة الاولى والثانية وانما عليه يمين انه انما
الا انه والوالد انه ما عهد له العاهد على ما يترك له الحق على بعض ورثته فان خالف ذلك فالله حسيبه وان نكل حلف وبرئ
الحق على الورثة وكان مورثنا اخر جميع الورثة وسئل عن رجل اعطى ثلث متروكه موضعا لم يبق بغيبة ثم اعطى
وهو مريض ثلثاه اخر لشخص اخر ثم صرف ثلثاه اخر واعطاه فيما قبل على رجال اخر وعمر بعث كذلك وجهته وثلاثة ارجية
وبالجملة والورثة يريدون قسمة وذلك وكان لا يجيبهم بالنفقة والاغلبية هي حيث لا ما الهالك كان يعرف فأجاب
ان الشيوع الثلاثة تشترى الثلث ويرسم القصر بالموضع المعبود بثمن الخ فاذا لم يفي بجميع ثلث المتوفى وتكون المحاصة للموضع بقيمته وكل ما عهد للميت والارض نية وليد لها الكلاب ان افرزها او كان بحوزها او حوزها فيها او ولدان
الناظر عليها وكان الحوز في حياته وحاز ذلك وقبله في صحته وسئل عن رجل اوصى بولده الصغير لرجل وكان له الاخ يستغلها
الوصي ويبيعه عليه من نحو امر عشرة اسلا لا يغير فيها داخلا والاخر بطل الى ان توفي الصبي المذكور وعمر بتلك متروكه
لا وارث وصيه واما طيبه انه يبيتا المال فكيف يكون العمل في ضبط متروكه مع ما ذكر من عدم تغيير الداخل والخارج فأجاب
الحكم في ذلك ان يقضى الحكم الاخر على المتصارف في السنين كلها ويرى منه ما يعترض للابن من نفقته ومؤونته كلها على القاضي
من شئت لم يرث الا تبعه ويرجع اسقاط الى الحكم ما ثبت حصوله بيد الوصي للمحجور من غير الحوز وان كان الوصي حيا فهو المصدق فيما
يزعمه ما يشبه وان اتهم احلف وسئل عن امراة توفيت وكانت اشهدت في مرضها الذي توفيت منه ان ليس لها حق في دار
زوجها المسكونة لها وفي الشيء وانما ذلك زوجها تركته له دونه وان في ما لها كذا وثمنه لزوجها كذا دينارا او نحو ذلك درهما
يعرف واتها غزلا كان وفضله وكانت لا تغزل ولا تنسج فأجاب اقرار المراة في مرضها لزوجها نافذ عليها ان كان لها
ولد ذكر وانثى وان لم يكن لها ولد وكان تعلقها بالتوليج سقط الاقرار الا ان يثبت الزوج او ورثته سببا كان يكون صحت
تقول في صحتها ما ذكرت في مرضها وان بطل انه انما اشترى الشيء منها ونحو انه كان يعطيها دراهم واما الغزل والفضلة
فبينة للزوج نفعه وقيمة الكتان وللزوجة بقدر الكونة فيه والحاصل انها وان لم تغزل ولا نسجت فيحتمل ان تكون تاتي
وسئل عن رجل اوصى في صحته ومرضه انه متى صرف به الموت ان يخرج جميع ما يحتاط له لا يتخير في زرع له والطرق ذ
ويكون حبسا على مسجد معين ثم توفي ولم تجز الورثة الزيادة على الثلث ويعلم من قصد الواهب انه انما اوصى بثلث المتروك
دون ما ورث في زرعه ان يخبرونا كيف تكون المحاصة في المسئلة المذكورة فأجاب الحكم متى علم من قصد العاهد
انه اراد الوصية بجميع ماله كما ذكر ان يحاص كل واحد من الوصيين بالفرد الذي اوصى له به في سبيل الموصى له بلا
بالموروث وهو المسجد يحاص بقدر ذلك الموروث والموصى له بثلث ما يتسوى ذلك يحاص ايضا بقدر ذلك الموصى بالبيع
فيها قصد العاهد ولم يجب في هذه النازلة والمتاعلها الا بيراد المسجد على مقدار جميع الموروث شيئا والجزء كالمحاصة
كان بحسب العاهد كلا لا بيراد انفا الطالب الثلث شيئا من الموروث كما الا بيراد انفا الطالب الثلث شيئا فان اقر
امرة وصية لام شيئا او هلا ترتيب المحاصة ويكون فيه فيما في المحاصة قصد العاهد وسئل عن امراة شقيق
وهي في العرض انه لا حق لها مع زوجها في دار سكناها وانه له فيها مالا تحتيته ثم توفيت وورثها زوجها وبنو
منه في حجره وعاصب ثم استظهر العاصب بكتاب صداقها مع زوجها المذكور وفيه انه نحلها في عقدته نصف تلك الدار
المذكورة وادعى التوليج فأجاب انها جائزة تامة والمنصوص في هذا كثير معلومة وسئل عن رجل مات وعيل

على

على اقوى فجعلنا امر منابه ومن نفسه واقر اقوى الوصي بسببه وتقف بالحجر وهو وقومه مرارا ويعن اماله وسدد
بامر السلطان فيما زعم فجاء الوصي وهلاك اموال المدعى عليه بالجناية فالتزم عنه بالا يحوط بدالباء ويحل على المحجور ما
فعل الوصي ام لا فأجاب لا التزام المذكور لازم لمن التزمه في ماله ولا يتعدى الى غيره الا ان يثبت بالبينة ان الملتزم انما
كان يحتاجه لمحجوره والشدة عليه كانت انما بسببه معاقبة له على جرمه والتزام الوصي التكبير وما له وانه اشبع قتل الى
وان التزامه للخروج من بعض مال المحجور الغائب كان حيات للباء وقد تثبت هذا كان الالتزام المذكور متعلقا بمال المحجور
وسئل عن محجور عليه لصغر لم يرد طلبه ماله وسكنه الوصي وماله بيده فيه ثم طرحه انه باع ملكا من املاكه بلا اذن
الوصي ومن حاله في ذلك ام لا فأجاب الحكم في هذه النازلة واشكالها ما انظر فيه من تصرفه للمحجور بين الوصي ومن
وشيع وهو انه يكره ذلك ولا يقوم فيه على امر بينة وفر لهم منه سواء النظر واستبداده دون الوصي بعض مواضع
وماله بجميع ما جاء انه في ذلك كله محمول على الكلام الى شيء وكان فيه ذلك مع طول المدة التي يشير الوصي فهذا هو الصحيح
فيما قيل في ذلك لا سيما على مذهب ابن القاسم الذي لا يعتبر الولاية وانما يعتبر حال الانسان في نفسه وسفهه ورشده ولا سيما ان
رشد هذا بعقد اشترى فيه انه حسن النظر لنفسه سديدا الراي في ماله فهذا ان ثبت حسن وسئل عن امراة ذات وصي
وقبل ان تتزوج وكان لها مواضع متعت زوجها فيها والوصي لم يعلم فيقع الزوج بعدها مدة وثمانية عشر ثم حضرته
الوفاة فاشهد على نفسه ان تنتصف المراة من متروكه مما نيلها قبله في تلك المدة لكون الوصي لم يعلم بما وقع والحال
في قضية ذلك على عقود مواضعها من اليوم الذي تخصصها وكتاب صرافها يعني انقطاع تاريخ المواضع ووقت التزوج بتلك
المدة ان يثبت لها حق استغلاله وقد علم انه تثبت لها فانتفع مع الورثة على ان اخرت ثلث ما وجب والوصي ما
الا ان الوصي قد مات ولم يقم عليها امر وهي الآن تريد ان تستوفي جميع ما وجب لها وترجع فيما فعلته فأجاب الحمد لله
الصواب في المسئلة الاهم للزوجة في استغلال الزوجة املاكها تلك المدة بالمنفعة وكلامه في فالذي تضمنه الوثائق
غير ملتفت اليه انما لغير الامضاء لا الانتفاع عليهم في ذلك بموافقة الزوجة لاجل المنفعة فيما زاد على المال الذي كتب بسبب موته
طار يتفقه ويحتج بما يسير له وانه لكل الالفاظ الناظر فيه صحيح وانه وما حمله على ما فعله الغالب الا اقصر مجلسا للزوجة
في مال الورثة وهو وارثه فيعمل فيما فعله لا بفعل من هو انه كان الصواب سقوطه عنها في ذلك المجموع امر اخر
الا ان الا متاع بين التزوج عن علم في هذا الا فهذا مصلحة زوجته وفقر ان تدبيره وتصرف انفك ان الحاج في نوازله
على المحجور في منه كسبها ولم يوجب على الزوج ولا على الولي شيئا ابدا الا ان ذلك معتبر والثاني ان هذه المراة حيوانا وجب
طارئ مهملة وهي قد انفقت المنفعة على حالها والمنفقة حقيقتها وبعودها ولا تبعة لها بذلك على زوجها وقد اختلف
المذهب في افعال المهمل مع ان هذه الجملة انما افعلت ما هو في المنفعة ما هو من عادة ولهذا انها المصلحة فان هو الذي في هذه
النازلة رضوا بيقاء الصلح بينهم حسب ما عقدوه رفعا للخلاف وتطييبا للنفوس فالصلح خير والله الصواب وعلم النازلة
بما تقدم والواجب في المسئلة الراجح الصلح الذي اصطلحوا عليه وان تبعوا الله ولا يتبع احد الرجوع عنه لما فيه الاختلاف
وتنازع الحقوق وسئل عن رجل اوصى بثلث متخلفه للمؤذنين بموضع كذا ولم يبين هل هو تحبيس او تمليك فأجاب
بانه لم يبين في عقد العهد انه على وجه التحبيس وجب ان يكون على وجه التمليك ويكون مالا للمؤذنين والحجج والله اعلم وسئل
عن امراة توفيت وطلبت بعد موتها انها عهدت بعهود اربعة الاثنان منها تقتضي كل واحد منهما انها عهدت بثلث
متروكها كله فيشترى منه كذا دينارا المساكين وكذا دينارا ايضا تجعل من فرما ويدفع باقيه لمن بقي عليها وسلم الثلث
يصرف في منافع جامع الخطبة بحارة كذا والعهد الثالث يقتضي ان يخرج من ثلثها سبعة اعشر جوم عقيقة وتربية
وصفيتها ويدفع ذلك لامر انفسيتها وتواريخ هذه العقود مختلفة ولم تنسخ والاخر منها يفترق والعهد الرابع امر
بشهود نوع المتوفاة فأجاب بان قال الواجب في ذلك انه لم يترك في بعض العقد نسخ القبله ابتداء ان التلف يفتقر ذلك
بجميع الوصايا المتفرقة والمتناقض محل الضبط في جامع الصومعة فيه بقيمة موضع النسبة ويقدر ما بقي والتفسير

على ما لو اعمل على الشهادة دون ثبوت

على انه لا يبرم ومشاورة المشتري فيما فعل

في الوصي اذا شهد على نفسه ان يرجع على بعض ورثته

على الوعد انه لم يدخل في سبب

على كيفية المحاصة في الثلث

في استقلال المحجور ولم يغير فيه الداخل والخارج الى ان توفي وعمر بتلكته

على اقرار الزوجة في مرضها لا يصح لزوجها

على انه يتبع قصد العاهد

هل يلزم المحجور التزام عنه وصيه للخروج في جنايته

على المحجور اذا متعت زوجها في الزواج

فيما اوصى به للمؤذنين ولم يبين تحبيسا او تمليكا

على تخالف الوصايا المتفرقة والتاريخ

وعن هلك الحبيبة بل بعد رعي العدد من هذا الكلام على المشهور والمذهب في التحاصص واما في المذهب فهو الذي اثار الوصية بالثلث
فلا بيلا نا يخلا للوصية او ابنه وان لم يرى التشبيح وان العقد اليه الشهود في هذه الازمنة فبروجع فيه العهد الرابع
والشاهدان فيما ادى اشهادتهما على ان العاهد لم يحضرها ذكر بالعهد الذي جعل الشاهد الشهادة عليه [illegible]
الشاهد مع يمينها اذ فرضنا او جنبا [illegible] لجامع العموم معنى عينا له منه ميراث النصيبة واريد ان اعطى هذه المراة شيئا فهل
يصح ذلك ام لا فقال العاهد [illegible] شيئا يخرج او الثلث ثم يبقى الشاهد المشهود المذكور ما او جنا لها بل الشرعية يعد او جنا
لها بالجنس ... فلما توقيف [illegible] العهد الذي جعل الشاهد وتاريخه بعد تاريخ الاول وعتق [illegible] يكون العمل والنفاذ على
الغير والقول او **واجاب** ان قول العاهد غير لازم للعهد الذي له الثالث غير موجب لخروجه عن حكم المحاصة على القولين
وهو المشهور المعروف والمذهب ... [illegible] والفتح العقد الى الابطال والمنقض
ان بنوجه اليه فيه واما البناء على القبر فيعمل منه البناء في الشرع وهو تشبيه بالبنيان والحاجة الفصل من غير تشقيقه
اذا كان البناء في حريم القبر مخافة الوقوف حوله بالمجاورة الغريبة ليلا [illegible] وانما ما يجيا للقراءة على القبر فيوضع لم يغ ابليه
بعد الشاهد ... فعلى النفقة وما [illegible] التدابع فعلنا بعد ذلك **وسئل** عن رجل توفي وعصر فيها دار وفي
الدار المذكورة برج جملي داخل الدار او خارج عن الدار **واجاب** بان يبقى البرج وقف العهد وان كان هو جملة والدار اذا صح
ملكه لك [illegible] والدار وبكون البرج ... [illegible] او المعروف له ان العهد والبرج برجاله وخارج الدار ثم يعود الكبير
مؤجله واهلها فلا يدخل فيه من البرج في العقد **وسئل** عما اهد عصر بثلث جميع متخلفه لبان يكون ماله وماله ابناه
فيه اهم ثم عصر بيه حيث لا بد لمعوام لتخص اخر وما اعيد لا بيناركهم فيه احد **واجاب** ان امسالة الوصية الرابعة
التشريك بينهم في الثلث وقسمته على المحاصة والوصية الثانية ليست بنسخ للاولى وكذلك الوصية الثالثة ليست بنسخ لا
للثانية حتى يقع التصريح بالنسخ والايجاب قوله في الوثيقة لا يشركه او لا يشركهم ان يكون نصا في النسخ والمشهور في المذهب فيمن
اوصى بثلثه لزيد ثم به لعمرو انه يكون بينهما والمشهب ان اوصى بثلثه لرجل ثم به لاخر فللثاني رجوع ويكون بينهما فضعيف هذا
هو المشهور وانما مكان الخلع عن عند المالكية هذا او تراك العبد وعن اوصى بشيء بعينه من دار او حانوت او عبد او دابة لرجل اخر
وهو بعينه وان قال العبد الذي او صيت به لزيد هو وصية لعمرو فذلك رجوع فلا الخلاف ابو لوليد وانما الاعتبار بالتصريح مع
فيه على الموصى به اولا والاعتبار بالنص على ان جميعه للموصى له اخيرا **وسئل** عمن اوصى على ابنته اخته منه في عام توفيت
الام وتركتها مهملة وعمرها يحال من ثلاث ثم تزوجت البنت من نحو عامين ما حالها رشيدة او محجورة او مهملة **فاجابه**
الحكم ان كان المراة المذكورة لا حجر عليها اذ لا حجر لغير الاب الا للوصي ولو ثبت وفرضا ثبت الوصي المذكور وطالت المدة
نحو ... تريثيرات لطول المدة الكائنة على حكم الرشد في افعالها على الصحيح والاقوال في افعال المهملة مثل هذا النازلة والبطالة
وسئل عمن وانعقد على محجور تركه بسيع املاكه وبيتظر فيها وذلك انه زوجه وهو التزويج بعلقه بجميع وطول العرف
يبيعه ثم توفي المحجور **فاجاب** او لم يعلم في ذلك ان يتطرق فيه باعه المتوفى من الاملاك فيما كان متعلقا بعد سداد الثمن تاريخ
عقد له على حاله وما كان فيه غبن لا يمضي وقت البيع فلما وفي المشتري بقية القيمة على الصحة او وقت العقد والا قل بها وتعطى
الثمن الذي دفع والتركة هذا الامر ما يعتبر في هذه النازلة **وسئل** عن دار بيعت على محاجير وسكنها المشتري نحو تسعة اشهر ثم
ظهر فيها عيب وهو قبل لهوه صغير يفسد الخشب والاجداع وبل [illegible] العراقيل ان لذلك العيب فهم يكيم وفطا رتبيع
الى الخرب بعا **فاجاب** ان ثبت العيب المذكور وقدمه ولم يكن البايع اعلم به ولا تبرا منه في الدار واوجب للمشتري ان شاء الله
وسئل عن قسمة تركة فيها محاجير قبل اداء الدين الذي على الميت **واجابه** قسمة التركة بين الورثة قبل اداء الدين اللهم
على التركة فيها اختلاف في المذهب معروف قبل لا يجوز ذلك ثم ينقض اذا وقع وبكل القولين تعلق في قسم المواريث وبعد وضية بعد ما اوفي
ومشهور المذهب جواز ذلك بشرط ان يوقف للدين وما لا [illegible] في هذه النازلة وينبغي على هذا الاصل ان لم يزل الدين وما بقي
فبعت القسمة واذا الدين ثم توجيه الطلب ... القسمة الشهادة في حجة المحاجير وان ظهر فيها السداد والجملة حسن والانفع

والوصي بنصف دار وفيها برج جملي هل يدخل

على انه لا يطلع قول الوثيقة لا يشاركه فيه احد كونه نصا في النسخ

والوصي بثلثه لزيد ثم به لعمرو تقدم له مثله في

والوصي على ابنتها ولا ايصاء ثابت تقدم له بعينه في ص 2604

ومقدم على محجور تركه ببيع املاكه وفي البيع الغبن

ومن اشترى دارا وظهر فيها عيب نمل السوس صغير وقد تقدمت في العيوب ونوازل البيوع والمعاوضات

على حكم القسمة قبل وفاء الدين

اذا الحصر بثم عليهم في القسمة **وسئل** عما اوصى بثلث متروكه لام زوجته فادعى الورثة انه ذلك كان على ان تصيبه على بعض
الورثة اذا فيه حجرتها **واجابه** ان قامت شهادة في العهد بالثلث انه كان والعاهد على شرط الخاص على بعض الورثة
فان [illegible] فيه العهد صار المعهود به ميراثا بين جميع الورثة ولا شهادة تكون بسماع لا يشترط الحضور والعاهد او باقرار المعهود
المعهود لها بذلك وان لم تقم بذلك شهادة اطلقنا المعهود لها ان المعهود به له والعاهد على حصر الشرط وكان لها ملكا بفعل في
ما شاءت **وسئل الشيخ ابو الحسن علي بن سمعت** رحمه الله عن مسئلة كان اختلف فيها الفقهاء على اقوال ونص
المسئلة امراة عهدت بوطايا مختلفة في رسوم شتى منها رسم واحد يحتوي على وصيتين عهدت بعتق مملوكتها فلانة ووصية بدنانير
دينار اثنتي كتابة لها عهد نبذ بين عالي العتق المذكور ومنها رسوم اخر بوطايا لاناس شتى لم يشمل العاهد في شيء منها انه
مبدا على غيره وان الغابة مبتدأ علته فيقوم من المملوكة بنحو ٥٥ دينارا ومبلغ ثلث جميع متروكها ٥٥ واجرة ٥٠ و8 دينار ونصف دينار
وكل دينار واحد نابير العفيفة العاربة **واجاب** بهذه المسئلة اختلف فيها اراء المشهورين فيها والناظر فيها اختلاطا
كثيرا وانقسمت اقوالهم فيها بالفقهاء اربعة اقوال **القول الاول** ان يبدا الحصير مختص والثلث بقدر ما عهدت له ثم يعتق المملوكة
فيبدا فيه من اشدا منها ويبقى الحصير منقالا كان ولا شيء لمن سواها **القول الثاني** ان يعمر الثالث بحملته بين جميع الوصي
لهم كل على نسبة ثم يرجع المملوكة على من معها الحصير بما ينقصها من قيمتها فيتبقى بالبير ثلاثة دنانير وعشر دينار واحد
جزء ... تسعة عشر جزءا من العشيرون مع الحصير على المملوكة بتمام عتقها فيبقى ها هنا قبل سبعة اجزاء وتسعة عشر جزءا
اجزاء **القول الثالث** ان يقوم اهل الثنية الحصير فيه يختص المملوكة رحلا في الثلث بقدر قيمتها ويقسم الباقي
عشر دينار ونصف دينار بين الاخرين ثم يرجع الحصير على المملوكة بما ينقصه قلم عنه فيبقى منها الثلث الواحد وربع الثلث
القول الرابع ان يجمع امر لاوزار ابن الثلث ووصية الحصير ثم يختص المملوكة بالباقي لكونه اقل من قيمتها ثم يحاص الاخرين
فيما بقي لاخر فيه يخرج له لو اعطيه والمملوكة السوس كان القول الاول ان ابطل الحصير لا يحق عتقه والتزام تحليه في هذا
الثلاث ليجعل القول الاول الاموره منها ان العاهد فرضت على تبدية حصيرها على عتق المملوكة المبدا شرعا بلزم ان يبدا الحصير
ويبني على العتق ان الحصير مقدم على الجميع مقدم على المملوكة بالنص العاهد ومقدم على ومعها والذي ابين المقدوم ما الحق
على زيد مقدم على وضوح عليه زيد وبوضح ويوضح هذا وبينه ما حكى ابن يحيى في خواد ان عن ابن المواز عن ما لك فيمن اوصى بالكل
والثلاثة الحق ذكر لهم بعتق فقال انه نصه ولو قال يبدا باحد على زيد ويبدا عامر على احد فلا يكون في شيء فتبين
يستوفيان قبله ولا يكون لاحد منه اشيء حتى يبلغ عشرته اوما اطبعوا القاضي بهذه
مسئلة لا نظيرته وعليان **فيل التعيين** عينها بل لا نظيرته ان يبدا يحيى ما رخاو هو ان تقديم احد في مسئلة ابن المواز
على زيد بنص العاهد وتقديمه عامر على احد كذلك في التعريف من حقوق احد فجلا فقدمه ناقضا اذا التقديم لا اول منهما
بنص العاهد والتقديم الثاني بالحكم الشرعي فيل هذا العارف يغني عن وان سلم تاثيره فهو ان يبو شيء ولو بينة احد
فان **فيل** غير شيء تبيروا هذا اصولية بل ونحن اعم استدراك والمبلغ ر تقديم الحصير على عتق المملوكة تقديمه
على من بعدها كما في الرواية فتقديمه عامر على زيد بانه لا يقوم في الرواية عامر على زيد لتقديمه على احد المقدم عليه
بل ان مقدم وما ولى على النص وهو العاهد الذي فرض النص على الثالث فيلزم تقديم الاولى عليه لزوما ليه اخذه الكلل
التقدمين لنقص اباله وليس مقدم الحصير على العتق وهو المقدم على العتق بما بعده ما جعله تقديم الحصير على الجميع
اذا لم يلزم هو بعينه تقديم العتق على من بعده بل الشرع الذي ذلك **فالجواب** ... فيه احدهما ان لا ما علم
الشرعية واجب تقدمها وابن المواز الاعتبار بنفسه وابن ظاهر حجة بتيرا ان شاء **الثاني** انه لا يبلغ
ان العاهد في هذه المسئلة لم يلزم تقديم نفسه العتق على من بعده بل الذي نفسه ذلك وهو منه اذ يقتضي انه علمه من اجع
الا بالتعليق والتزام امتثال جميع ما هو الشرعية والذي لا نفسه القرار المفوض هل ما موضع المقبل التزام المملوكة
فعل ... لكنه فيما دون احوال القاضي في نازلة ابن المواز ان تقديم عامر على احد ان المقصد منه ابن يوصي عنه ما يحصى

والوصي بثلثه لام زوجته على ان تصيبه على بعض الورثة والاسباب في

لدولم يقضي له تم او صى بعتقه هذا المفوض اليه لاجل بعتق وفي يده عشرة من مال الطلق له المذكور اجمع ويعتق اخرى ابيه ونشرط
نسوبته احق على يده سواء مع المفوض ان المملوك بالشترط عبد الشبه بيديه اولا فذلك انه لا في ما يرجع على المشتري وبين مسئلة الجواز
وكذلك نا نعاو الله اعلم الربح ما بيتها ومن نازلة ابن المواز ومشهاها ان جعال الثلث الوصايا اذا احتوت على عتق وغيره فالعتق مقدم
على مرتبه مقدم على غيره وعلى مرتبه ولا فرق هنا الحمير على العتق ما ركانه وجنا العتق وكان الحميد والعتق حين واحد فيقدم على بو
سواه فلا يكون لغيرها الاما فضل عنهما معا او يقال الا الحمير المقدم على مرتبه منصوص على اشترط تقريبه والعتق مع ابقى
عن ثلث فيبدأ بالجز الاول فيعطى جملة وصيته ثم يقسم الباقي على الجز الثاني حسبما اقتضته الشفه وتقويم العتق فيستحق
جملة الباقي لكونه اولى فيستوي مشا ماهر وبه وفوا عرعم الوصلة وحزده من فوا عرعم المحطلة وكروه من كليا ثم الجملة
وجزء ما ينع المفضلة وان الجوز وصية وثم عتق لم ينفذ من تلك العادة كمعنى القول الاول ان جمع الحمير على الموصى بعتقها متى اقر
لربه من عشرته بل ينقصه منها وان رجع هو على بعده فكما يا خذ والحمير بتمام قيمتها فان رجع ويقدمها على الحمير عاد
رجوع الحمير عليها ورجوعها على بعدها حتى يختص الحمير بجملة عشرته وهي جميع الباقي والاخر الثلث اشكل وان قيل اشغال
للمملوكة هنا والرجوع لها على بعدها حتى في تنفيذ ما سوى لانه لم ياخذ شيئا اصلا استوعبنا مقدار قيمتها وما نقصها من ذلك
لا يوصيا رجوعها عليه اذ وقفها ثم اقام عليها كرجعها ابداء في ما ثابت عليها او كنصفها لها قيل لم يرسوا الا افرى
وبيدها من تمام عمل المسئلة على غير العادة في قسم الثالث لا يا فتى وبيدها فليتم العمل ايضا الا ان رجوعها على من غير الشرع لانه
له حتى يكمل عتقها وقد نص في الموثقة ان القيمة الموصى بشراها للعتق غير معينة ان ماتت بعد الشرا وقبل العتق فعليه
وشرا اخرى ويعتقها ما بقي من الثلث شي وفي العتبية وسماع عيسى بن دينار وفي نصالته عن الطبيعي باب يشتري ويملكه رقبة
وذلك انها واجبة عليه ولا تبلغ رقبة فان لم يقسم المال بعد الميراث العبد او جني جناية فيقتل بعبد وقبل ان يتبعه عتقه قال انا
يم اذا مات جاءت من جميع ما بقى المال منهم حرج ما بقى من رقبة فيشتري فيعتق ان عمل ثلثها بقي بعد موت الغلام ما يكون فيه رقبة
او ما يكون تلثه وكذلك لو اخرج تمنه فيبيعه فهو واما اذا احنى خير الورثة في ان يسلموه او يبتاعوا من ذلك ما بقي يشتروا ويبقى
فيعتقوه وكذلك يرجع ابداء في ثلث ما بقي ما لم يبعد عتقها ويقسم المال وقد شتري واخرج ثمنه ميزهيا فلا شئ على الورثة الا ان
يكون معه في الثلث اهل وصايا فاخذوا او ما بايديهم فيؤخذ ما اخذوا ما نبتاع رقبة اخرة ذكروا بعدهم بعد القسم وانتبح بدر رقبة
وانفذ الاجل الوصايا وصايا هم لا يكون لهم في الثلث شي وقد وصايا هم يتبعه زاد الشيخ ابو محمد في نوادره قال ابن المواز وقال اشهب
قال ابن القاسم وكذلك لو اوصى بحجة فدفعوا ما لا يحج عنه قال ابو محمد عن على العلع فيضيقه مضيعه بعض الطريق فليحج او ثلث
ما بقي ما يحج به عنه من قبل القسم به انما هذا او غيره وكذلك في الرقبة الموصى بعتقها قال اشهب الا ان يكون في العتق وثمنه
بعينها فيفوت او التي الم يحج به عنه فيتلف فلا شي عليه وقال رحمه الله فيما تقدم ان لا يرجع فيه بيد اهل الوصايا ومها
لانه في الموصى له شي من الثلث ومن عتق لم ينفذ وان لم يكن بسبب الرجوع ونمام عمل القسمة وانما السبب امكان في بعض
الصور ان صور سبب الرجوع جناية الرقبة وهو تفرضها ومع تغريرها لم يتفقد منها وتقويم العتق فكيف لا يرجع على
الموصى له حيث سبب الرجوع اتمام القسمة وانما الحاصل ان هذا اولى بالرجوع بل التنيير هنا رجوع في الحقيقة وانما
هو بقية العمل فان قيل ذكر في مسئلة الفنية كون العتق واجبه وليس العتق نازلة لنا كذلك قيل قد ثبتت زيادة
الشيخ في محمد ابن الواجب وغيره في هذه سواء وان قيل ذلك الزيادة من اشهب فلعل ابن القاسم يخير بين الواجب وغيره قيل الظاهر
ان الغير بينهما خلاف في ذلك وانما وقع في العتبية وكونهما اجبا وصا لهما مربع في السوال وانه اتفاق لذلك لم يعقد الجواب
عليه ولكنه الطلق ولم يفيد لا بهذا الشرط ولا بغيره بل سياقه مساق الكلمات العامة مقابل والجوز وصية وثم عتق لم ينفذ
ثم جاء ابن رشد ما لم يخصص هذه الكلمة والمعنى الذي اعمل الدليل كما هو من علا الجمال الاعلى علا الكمال عبد الله ابن منعم
ما هو جار على الاقيسة والاصول وما هو اختصاص على غير قبله وان شده وكما يليق ان شاء الله والحق وليس العبارات الطلا
الطلاقات ايضا المتقدمين وائع عبارات الشيخ اصل المتاخرين ومهم او تخصيص ما يعود على اطلاق هذا العموم تعبير او تخصيص

واوصى ان يشتري من ملكه رقبة واجبة عليه

وان قيل الحمد زاد الشيخ عن اشهب ان يبين الواجب المساوي له وغير المعرو ان الموصى بعتقه معينة اذا مات قبل نفاذ عتقه فلا رجوع له
على احد الورثة وان الموصى له قبل عتق الموصي في العبد لانه ضعف من غير المعين وذكر المعين فيقوم عتقه بنفسه الموت اذا كان
الثلث يحمله ولهذا نصوا انه اذا اجنى عليه في الجناية وهو حي واذا اجنى في الجناية ذي عليه وهو في ابنا على نصفه ان لم
عتقه بموته مستقبل للوصية لكونه قبل موت الموصى ومنها ان الكلام يرجع في غير هذا القول والاقوال المشهورة المعولة والتقيد
المذكور ما ينحصر في الاصول الفقهية يعتمد عليه ولا ينحصر في الاحكام الشرعية بتفصيله وبالجملة فلا مستند للقولين
الحسابية والاعمال الجبرية بمسائله ويتوقف تعبه والذي حل فيها عليها عموما اتفاق اهل الحق ما نحوه وان الحمير
ليس مقدما على الجميع وانما هو مقدما على العتق فقط ولم يتواتر فيه بيان على العتق بتبعية على ما يعم اشتراط جهتي التبدية
عموم ومن نفوذ البحث بما لا يحتاج الى اعادة والثاني ما زعموا ان العاصين قصدت لا يتقدم الحمير الا على العتق وحده ولا
يحرم الثلث وهذا الدليل عليه سلك قصدها ولا نسلم انه يمون ان هذا او قاطع بل من مقاطع الحقوق ومقاطع الحقوق لا تؤخذ
فيه المقاصد والنيات وانما تؤخذ فيه الاقوال المشاهدة واولى دليل على ان القصد في مثل هذا لا يؤخذ ان هذا المراد الموصى انها
لم تؤم للحمير شي وانما اوصت بعتق مملوكتها ثم بعد ذلك اوصت للاخر ولم يشرع في شي منها الا العتق على ما قاله العتق
بالثلث وما بطل ما بعدها ولم يكن لذلك الموصى له بالثلث شي البتة والرابع هذا العرض على ان القصد لا يؤخذ وصحيح اعتبار في
تاملته اخرى في اختصاص العتق ولم تقصد العاصي انها على منعه من ثلثها ولم تعلم ان العتق مقدم في الشرع والظاهر انها لو
علمنا اقصدها لما اعتقتها المملوكة نسبة ولخصت الوصية بعد العتق اذا في هذا ان الموصى له اخر والقصد عن تحصيل اللفظ
انما او صارت وصية او صوابها انا انها تابع للاول القصد اشيا بعادة امها من كثير امر بعض قبله للعتق بقي الثاني
سلمنا ذلك كله في ان تعيين الكلام امر متبع في ذات القول ولم يبق عليها في القابل ان صاحب القول الثاني قد بين له مقصد في ذلك
القول وهو مستند في ذلك العمل ما حكاه عن الشيخ في محمد وليس تصحيح ما نقلنا ولا مستند بها اذ ليس فيها الا التبدية واهدية ولو
تابع النظر لوقع على نحو ما نقلنا فظاهر انه مشتمل بما ما ذكر اذ نص على الكلام للشيخ ابي محمد في تقريرها هذه المسئلة وشبهها
في باب الوصي بفيوم بعضها على بعض ونص ما له هنا الكرام من كتاب ابن المواز وذكر ما ان عشر من استحيا صيرا اوصى الاخر
عتقه والرب عشر هو لعام عتقها ويبدا اخر على رتبه وسكنا عام فهو من الثلث عتق ولم يقسم بينهما ثلاثا بل يطار العام
التي يبداه ولا يبدا عليه كان له وما جار من زيد الى اخر حتى يبلغ ما سمي له ولو قال العبد اخر على زيد ويبدا عام على اخر الى اخرها
تقدم لنا نقله اولا وهو موافقه صاحب القول الثالث على ان ما حكاه عن ابن المواز من الغاء التبدية في العتق ولا هو الذي يقتضي
ان يعول عليه ولذلك عملها البتة وكل فيه خالقه في الغاء التبدية بين ما قال ابن الواجب تبدية النص فقط ولا حاجة الى معنى
نقل اهل التبدية بين بعض الاخر وهذا تبدية لمن قال ان يبطلا او يبطلا ومع هذا فيلم جميعا محتد ورد عنه وهو كل اتفق ما هو
نفقه تقرير وان انه لا شي للموصى لو ثم عتق لم ينفذ او هو مثله او نقض عليه ويختص اوله وهو القول الثاني باضعف وهذا وهو
انه قد يقضي في بعض الصور الكثير العتق وقيمة الحمير لا يعتق عنه الا ما قيمته دينار واحد مع ان وعد من قوله وصيغه العادة
ان دينار كما لو اوصى المبدا بعشرين دينارا او قيمة المعتق خمسة دنانير ولم يصح بالقواعد ومائتي دينار وخمسين دينارا او
والثلث الف واحد وعشرون دينارا ويختص الاخر ان يا صاحب وهذا واهوان الموصى بعتقه الف وكل واحد من البقية او الاخر
موصى له بالعبد والثلث اثنان اثنان فعقد ومثال الامر ان يكون قيمة الموصى بعتقه عشرة والمبدا موصى له بخمسة عشر
والاخر موصى له بمائة وخمسة والثلث مائة وشرع هذه الجزور انه عن ذلك الاعمال بل اتلافها بما سبقنا الاشارة اليه
من المبدا على الموصى بعتقه ورجوعها على بعدها ولا شي فيه سوى التطويل الخط واه ما ان الحق انه وقال اهل التحقيق
انه احسنوا الحد في غير ضبط هذا ما مضى والله المرشد للصواب والهادي الى الحق المبين **فـقـال بعض الشيوخ** اقول
استند لا لشيخنا ابي الحسن بعتقها رحمه الله بقوله والمقصد عن كثير الثلث الى او صوله صية او صوابها ان انما تابع
للاول فقصد اشياء بعادة الى اخرها قال ان اشهب يقول بمقتضى ذلك وانما قاله اعتبارا بانه قصد الظاهر افتى

بمقتضاه الاستاذ ابو سعيد بن لب وحكى عن مراصد انه افتى به والقاضي ابن القاسم ثم قال وذلك مع كونه يسلم ان ذلك قصر
الظاهر للتمسك وانما فيه معتمدا على ان قصد الظاهر بنحو الشيخ وانا انهي التشريك بين الوصي فيها في الوصية فكان
الوصي بوصية تعول على اجل قصره معتبرا لما ان يكون تشريكا بين الاول والثاني واما ان يكون نسخا لاول ومن حيث الاول للاول انقل يحج عنه
ابن القاسم حمل العقد على المعنى الاول ورجح عنه سحنون حمله على المعنى الثاني وكلا التقديرين قصد الظاهر معتبر ولو امر نوى
ابن القاسم وسحنون شهادة وقابله بما هو راجح بحسبان كل قصد التعليل الشرعي وسئل الاستاذ ابو سعيد
ابن لب رحمه الله عن رجل شهد عليه وهو في حال المرض في مرضه الذي توفي فيه ان نفذ للجامع شيئا من شاهدين فرجح اعتبار الكل
[illegible] الظاهر الشاهدين بتعطيه الثلث على الربع وكتب بذلك رسم فاجاب وفقت على الرسم اعلاه والامر فيه متوقف على ما
ما فيه الشاهدان عند تحمل الشهادة على اداء الربع فيها معنى الوصية والاقصر النية عمل على ذلك وان اتفقا على الربع وعد
بعطيته في الحياة فلا على تنفيل العطية والا على معنى الوصية فلا يجب له بذلك شيء والا كذا اوجب تنفيل العطية لا انها وصية لانها عطية
في المرض وان لم يكن عند الشاهدين زيادة على ما تقيد عنهما فيحمل الكل على معنى الوصية لحمله الثلث وسئل عن من اوصى بعد افرعها
غيران بتزكية شيخه واحد منهم فاجاب الواجب في ذلك الاتيان بالوثيقة ثم ما قبله الا ابدا من الثلث ما ذكر الاعلى
تنفيذه في العقد الرابع فيه اداء على ما قبله الى العتق ثم يكون ما بقي من الثلث بعد ذلك لجميع اهل الوطن او الجماعة يفرق لجامع ان
الوصية فيه يقيم موضع النسبة ويعزو ما بقي من الثلث بعد دعي هذا الغيبة وصاحب الخمسة وتسعين بنسبتها من
الجميع ويعزا منه الاثنين والعشرين دينارا ونصف الدينار يضرب بنسبتها ويضرب لجامع الجهة بقدر ما بقي من الثلث بعد على ان
العمل يجز الكل على المشهور في التحاصص واما فيه المزيد فهو لا تحل الوصية بالثلث ثلاثا نافعة للوصية به ولو اوجب الى
الشيخ وان العقد ابنه الصحيح هنا لازمة والله اعلم وقد تقرر هنا وسئل عن رجل اوصى ان يحج عنه بمقتضى ابراء
او وله بعد وفاته اعطية لاولاد اخيه فلا عطية من يتم منعوه فاجاب الواجب اتباع ذلك العقد فهو ما بقي في ثلثه من وفي
الظاهر وقت توفي متسع لذلك الزعم وسئل عن مسألة تقدم جوابه فاجاب الحكم في ذلك الاعتماد على قصد تحصيل
المرأة المتصدقة والانتفاع الحكمي فان كان المتصدق عليها ممن احتاجها التوسعة في شراء ثوب او نحوه فعلى ذلك ما يرى انه يراد
بالمنفعة [illegible] وان جعلوا منها لاقتصار على شراء الاثر وعليها ولكن هذا القصد فلا صلاح اصل الثوب للاقامة والبقاء
وشغولها وغير ذلك [illegible] وسئل عن رجل اوصى على ابنه انها متى تلا بلغ ما ادعيت رشيدا او محجورا قام به
ثم توفيت امه وتركتها وعلقه وعقد الايجاد غير ثابت ثم تزوجت الابنة من نحو ستة عشر عاما فهل هي رشيدة او محجورة او معلقة
فاجاب الحكم في ذلك ان المرأة المذكورة لا حجر عليها اذا لم يكن عقد الايجاد ثابتا بالحجر ولو ثبت وقد مات الوصية المذكورة
ومات الزوج ونفذت تصرفاتها التي تصرفت بها دون الزوج لكانت على حكم الرشد في افعالها على الصحيح وعلى قول في افعال الصلاح
مثل هذه التنازل وسئل الشيخ ابو عبد الله العبدوسي رحمه الله عن مسألة رجل اشترى من رجل دارا ثم قبضها منه بالله
بايعه وتملكها كذلك اشترى بها من نحو تسعة اعوام سلفت ونازله فيها وهو متصرف فيها بالهدم والبناء بطول المدة المذكورة
وقامت عليه ام البايع المذكور وامه واقعة ان الدار المذكورة حوزتها عن ولد البايع المذكور وهي فيها بالقبض على ملكها
واثبتت رسما تشهد فيه بموت والد البايع المذكور وعدته وان تملكه للدار المذكورة واشتراه عليها الى ان توفي من غير اقالة فيها
واستمر ملكها على حقها منها الى ان وقال الاب البايع المذكور بان حقهم تعويضا منه وكانت الام المذكورة سكنت المشتري المذكور
في الدار المذكورة حين شرائه ابا هاد ولدها المذكور وشهد عليها بذلك بتسمية شرائه وان الام المذكورة عالمة بشرائه ابا هاد اصنعا
البايع المذكور وهي ساكنة لم تنازعه فيها بطول المدة المذكورة الا ان الام المذكورة ثم قامت على المشتري المذكور في الدار المذكورة
وطلبت اوحصتها في الدار المذكورة بالميراث وانها تحتج الحق ثم تنظر في ذلك وكونها ارانه عليه حكم التغيير النهي وهل ام لا
مسقطة بكونها يجوز ما اسنه فعل الظاهرة في الاستطاعت مع الحجة لا تعني عنكم ما عند هو تسلمها في الدار المذكورة ام لا
وكانت الامة المذكورة وكيلة اخذها البايع المذكور وكانت مفوضة في جميع امورها المالية كلها قبل تاريخ بيعه المذكور للدار
المذكورة

وقبول الدنيا قطع الجامع كثر او الشهادة بالقطع اقول الربع

واوصى ان يحج عنه من الفضة بتزويج او لاد اخيه

على الاعتماد على قصد الموصي

المذكورة فبلغ اخوها المذكور الدار المذكورة كلها ولم يذكر في البيع انه باع على اخته المذكورة واغتبطها فهل يكون بيعه محمولا على
انه باع عليها ما فعلها او ان لم يذكر كما يكون الحكم فيما اذا باع على ولده الصغير ولم يسمه بين الناس علوما فبيل في الوكيل المفوض
تولاه المحجور بينوا الناس ذلك كله بيانا شافيا وجاوبوا عليه جوابا كافيا والله سبحانه يعظم اجوركم ويعيشكم علما او امرا الملكي
فاجاب اما الاخت المذكورة فيتبع اخيها عليها ماض نافذ ماض وهو محمول على انه باع عنها بوكالتها كما الاب والوصي اذا
باع ملك وليا عليه ولم يسميا له حمل على انه انما باع له لا لنفسه حتى يصح حاله انه انما باع لنفسه كما هو
منصوص في الغيبة وغيرها هذا ان ثبتت عليها بيع اخيها وسكوتها المدة واما اذا ثبت ذلك فالبيع ماض عليها
بسكوتها مدة تعرف عليها انها عالمة وان الغيبة بعدم النخلة وانما تستلم الام فان ثبت اهل الخلاف وتحقق في ذلك رشده
وتسليمها بيع ولده فلم يسمع للام الحق او ماض عليها على القول بانها المعتبار انما هو وجود الرشد وعدم الحجر بالولاية
بالولاية وهو الصحيح من القول وهو الذي يجب الحق بل الاشياخ متقدمهم ومتاخرهم وبه القضاء اليوم عندنا
بقاء وايالة انتقل وبه افتى من اهل البلد وان كثيرا من الناس محجور وبعيل الولاية ذكورهم واناثهم حيث
يجوز لهم الحجر عليهم ثم يختلفون ذلك فيتصرفون او لا دمار يجوز فيه ثم ذهبهم وتجميعهم وما فيه واحيد الطمع وزاد
وقلة الزلال انزال المشكيرو ان ثبت انها تتصرف في تلك التصرفات او جعلها ماله فينظر المفوض فيها الكل
فيبلغ او الفلاني او معرفة ان كان مستبدا او بيع نصيبها فان كان سداد المطاه وان كان لا فسادا اردوه والله تعالى
عليها على تقدير ثبوت حجرها وسعيها او وجه عل حالها وليس فيه من المشترى فاحتاجوا في معنى القصد علامة تجب
على القاضي ابلاغه ينادي عليه في المجالس والشاهد والاسواق مكشوفة الوجه ليعرف الناس على عينها مخافة التحيل
والاحتيال ويقول المنادي هذه فلانة بنت فلان الفلاني المشاكية موضع كذا ثبت عند القاضي ان الحكم العمومية
في تولية وما انه التوفيق وكتب عبد الله بن محمد بن موسى بن يحيى بن معطي العبدوسي لطف الله به وتجيز بعقبها نسخة الجواب
الحمد لله فعلي وصلاة ابها الجواب المرسوم منقول من خطه وعرفت وبه افتي وابالة انقلب وارشده وفعا على قطع هذا
وورعوا ان يشهد علو الحضة وكتب عبد الله العبدوسي وسئل رحمه الله عن امرأة طلبها الوصي الزعامة والتي محجوركوا
وارابه لمطلوبه محجوركه هل يبيع المطلوب وما الاعلام في ذلك هل هو الموجب ام لا فاجاب لا يجب ان يدا الوصي الا بما
هو معتبر مما يعطيه له او يصالح به عنه وان ادعى ان العلم المطلق فلا يجوز ولا يحج بالقليل والله سبحانه التوفيق وسئل
عن وصي المحجور يدعي على رجل بدعاوي ولم يذكر الوصي موضعها وانا اعطاه وان بينة لم يعرف له الا الزعم عليه فيقول اشهد
عن البينة واحلف لك محل بل نحو ذلك ام لا بينوا لنا ذلك ونص ما ارسلت في الزعم ما بعض الموثقين يجب للوصي ان
لا يتيلم ان يعين الزعم على قطع الزعم اولى ولم يبح ذلك يتقاضيه اولا فاجاب اذا كانت الزعامة معينات معلومة
وكان الوصي لا بينة له عليها ولم يحو القاضي عنها والا عليه لعود ذلك بل تنفع الحجة وهو ان للحاكم الا التحيير في فعل ونفس
المسألة التي ذكرتم منها وسئل القاضي ابو سالم اليزناسني عن المرأة وصي باعتبار محجورها ولا او رشدها
عليهم معا من الكهل بيشفق عنه الحجر بسبب ذلك وبعد شيئا المذكور ام لا والوصي المذكور كانت جاهلة بالحكم بينوا لنا
ذلك والله يعظم اجركم فاجاب تعتبر هذه امرأة جاهلة بترشيده لا يسعها الا شيء على القول بان الوصي لا يجوز لها له
ترشيح لا ان تشهد البينة بترشيده واليه ذهب ابو بكر بن رزق وان كانت الوصي وقبل القاضي فقد احتج بكيفية العزل عنه
دونه وصاب وقد افتى الشيخ ابو الوليد بن رشد رحمه الله في القاضي يقدم محجورا على يتيمه باطلاق الحجر من الحجر بتقديم القاضي
ايالة على غيره ان علم بالشيعة او جهلها حاله فكيف بهذه المرأة التي قد نقص عقلها وان تراته منها والله التوفيق
وكتب ابراهيم بن محمد بن ابراهيم اليزناسني لطف الله به وتقيد بعقبه ما نصه الحمد لله يعلم ان الجواب المرسوم اعلى هذا
انتهى يليه الراوية الحمد لله الجواب يعين هذه امرأة جاهلة وما دخل وكتب ابراهيم بن محمد بن ابراهيم اليزناسني لطف الله به
والسلام عليكم ورحمة الله نحوه هو خط الشيخ الفقيه المدرس الحافظ المحقق العالم العلامة الصدر العلم النحرير

اذا كانت الاخت وكالة تفتعل وباع ولم يبين انه باع عن نفسه

من بيع عليه ماله وسكت علما كاملا

على ان المعتبر وجود الرشد لا الولاية

ان تجمع محجورا وان لم يثبت له بما مول الناس

ينادي على المحجور في الاسواق والمساجد

هل يجوز لغير الابراء الوصي على المحجور

على قطع الزعامة على المحجور

هل يجوز للوصي ان يطلق ويجمع دون ان يشهد البينة بذلك

اذا قدم القاضي محجورا على يتيم

القاضي ابا عمر القروي ... ابراهيم [illegible] رحمنا الله وإياه وعلى سائر الصالحين ... [illegible]

[illegible] في عام 808 ... احمد بن عبد الله [illegible]

القباب ومحمد بن محمد بن عبد الله ... وسئل ابو عبد الله محمد ... [illegible]

على القاضي يبيع تركة الميت في دين عليه ولم يقوم على اولاد

اذا لم يحضر الشهود في تحديد حجر البكر معرفة وقت الرخول

عمل بما به العمل في هذه المسئلة

على الصلاح ... [illegible]

[illegible]

متروجة ... [illegible] ... بانه [illegible]

الحكم في المسئلة المذكورة ... [illegible]

[illegible]

اذا ملك ... [illegible]

اذا ... القاضي على ... [illegible]

اذا ترك الوصي ... [illegible]

[illegible]

ولم يذكر الشهادة حلفة حتى مات ولم يوجد له ... الوصية ابن الحاج المذكور ... القيمة ... [illegible]

موضع لم يقوم وكانت ... الفلان ... [illegible]

وان اقوم الطلبا مع ... [illegible]

فأجابه ... [illegible]

المشترط ما اشترط وتغيير ما ... [illegible]

... وسئل ... الرباط ... [illegible]

... فأجابه ... [illegible]

... وسئل ابو القاسم ... [illegible]

... فأجابه ... [illegible]

... وسئل ابو القاسم ابن محرز ... [illegible]

... فأجابه ... [illegible]

... وسئل اللخمي ... [illegible]

... فأجابه ... [illegible]

وامر

اذا لم يذكر في الابطاء صغر الاولاد

وفعل الوصي وغير الوكالة ... [illegible]

اذا اقتسم الورثة قبل انفراغ الوصية

وامر بقيت ... [illegible] ... موقوف للوصية وسئل عمن توفي وترك ... زوجة ... [illegible]

... [illegible]

... الوصي ... الوصية ... [illegible]

... فأجابه ... [illegible]

على ... [illegible]

... [illegible]

وفي النوادر ... [illegible]

ذلك ... الورثة ... [illegible]

... [illegible]

وسئل ... فأجابه ... [illegible]

... [illegible]

وسئل ابو القاسم ... [illegible]

... [illegible]

فأجابه ... [illegible]

اذا ادعى الزوج ... الوصي ... [illegible]

... الوصية

... [illegible]

ولو صرح ... [illegible]

بيع ابنه بربوبا وان تنسا ابيع ان يجوز ذلك لهم ودفعت اليهم وتباع الرشوة المنصرف بعد بعضه ذلك لبنيه على وجه
الحيازة للصرفة المذكورة وكان ذلك في صحتها واوصت ايضا للبنين المذكورين بثلث ما تخلفه بعدها وتركة ابنها الدار المذكورة
اخرى بل طلب يشتوي الصرفة والوصية فقال عنه افته وقالت انا فصدت بذلك اخراج وهذا الامر مما جرى لابنها
المذكور الهالك لطوبة لا انفقيها ولا تتكلم معها محبة في ابنها وبنيه وساكنته معه ايام حياتها وشهر تشاجرا
ان ما فعلته الام من الصرفة انما هو ايثار لابنها لبغضها وتشاجرته وذلك مشهور فهل تنقض الصرفة والوصية
ام لا **فاجاب** اما ما تقرر في الصحة وصية جرى ما ان الحكم في المذهب امضاؤها واما الوصية بالثلث في المرض المخوف
التي مات فيه ففيه القولان المشهوران وما ذكر من شهادة الشاهد به على العلم في هذا انما يتلقى من قرائن الاحوال والعلوم
المافقة وقرائن احواله انما يدريها فيها الحذاق العارفين بهذا العلوم وربما اختلفوا على ايهم فقدرها ناك

في حق الورثة واصحاب الثلث بعد ان جعل الناظر في الثلث ما لم يكن بغير الشيء المعين فلما اخرها الموطايا او طايا والمحل
الميراث الثلث الرابع فوقع رجل بوصية وذكر فيها انه اوصى للعلوم بما بجميع ثلثه وان هذه الوصية ناسخة لجميع ما تقدمها
فاجاب بان قال الحالية ان لو الناظر في احكام الشرعية وهو المعروف البيه [illegible] ان ما تقدم وما هو بيع واجاب ان
الوصية المعينة يجمع بها عليه مستند لمن مسئلة اذا ادخل الوصي التركة على الايتام ثم مات وغيرها ونحوها والمسائل التي
يعزز فيها المجتهدون اذا اختلفوا وهذه المسئلة الواقعة الان ومسئلة الكتاب لان استناد النفع هنا انما هو
والموصى له المعلن فهو اوفق فليتم الثلث في العصبة واهلت واجل القادم بالوصية الثانية لانه التبع انه افرداه
في الثلث يقينا عليه ربه اختيار في غير محصنة عنها اولا ثبت له ماله في بيع وقد كان اسلم له بال له بلال فلم
مطيع اني وبالله التوفيق **وسئل** عن رجل اوصى لصغير معين بارض **فاجاب** بانها تباع في مطاحنه وحكمها
حكم الحبس فيباع كذا ما ترى منفعته ويبقى ثمنه او ما شانه ان تصرف عينه فيه كمحو صحائف وابواب ونحو ذلك
هو مثل ما يعزر في الجهاد **وسئل** عن رجل اوصى ان تعتق مملوكته وتعطى ثياب لها بلا غيبا نهاوان يعطي بالثلث
لتبع ان لعتق ان الموصى اعتق المملوكة في صحته وذكرها تلك الثياب **فاجاب** تخرج قيمة المملوكة وقيمة الثياب والثلث
وصير ذلك من ذلك تنفيذ في الثلث لعني ابنه وكان قد سئل عنها ابن ابي عمر عبد الملك الا ان شئت فلم ايقن ان تخرج ثلثه لعني
ابنه ولا تخرج قيمة المملوكة ولا قيمة الثياب **وسئل** عنها غيره فافتى فيها بفتوى القاضي وكان قد نزلت هذه
المسئلة **وسئل** عن رجل توفي الوالد فيوصي بوصية لحفيده فيقسم ورثته ماله فيقسم بعض ورثته ابنا كان او
او غيره اتي وله توضع وصيته في قرابته اتراه ان توضع وصيته في ابنه او بعضها اذا كان اهلا لها في ضعفه وقلة
ما قنته ان يعطي منها شئ يستعين به على نفقته **فاجاب** اذا كان كما ذكرت فانه لا يوضع في وارث وبالله التوفيق
وسئل عن وصي يوصي بوصية فيوقفها ورثته فلا يعرفون بها ويقولون انا ابانا لم يوص **فاجاب** فله ان يشهد
الشهود انهم سمعوا سماعا فاشيا ان اباهم اوصى بوصية وان لم يشهد الموصي فله ان يشهدوا على السماع
وسئل عن الوصي اذا اوصى بالغلة في على الايتام فادعى انه انفق في اشياء كبيرة قيمتها **فاجاب** اذا ادعى ما
لا انفاق ما وقع عليه الشهادة وانفق من غير سرف ولا تركه اذا زاد على ما يشبه اليمين حلفا واخر **وسئل** عن الوصي
يعلق الشرطية والطارع عن اموال اليتامى ويدعي انه اعطى رجلا للتقره وينابه للعمال **فاجاب** اذا كان
ما ذكر امر معروف في البلد وادعى ذلك ما يشبه ان يوخذ به عنهم صدق في ذلك **وسئل** عن رجل يوصي بثلث ماله
لقوم فقال الورثة فيما اوصى به انه لم يعلمه قبل موته واراد اخراج الثلث من اموال ان اباهم علمه خاصة
خاصة **فاجاب** على الموصى لهم بالثلث اثبات انه علمه وان لم تكن الوصية الا فيما قال الورثة انه علمه حين اوصى
قبل ان يكون له مال الورثة فيشك انه علمه او لم يعلمه مثل الميراث يحدث له في غير بلده وما اشبه ذلك ولا يجب ان يكون
وصية بالشك ولا اثبات على الموصى له بالثلث في الذي شك خاصة لا في جميع الوصية **وسئل** عن رجل توفي واوصى
لابنته بما لها الى رجل فطلقت من زوجها الوصي وقبض الصداق ثم اخرجها الى زوجها بمتاع وشورة واثاث فبقيت
في بيت زوجها زمانا ثم توفي الوصي من زوجها الوصي فقامت على ورثته تطلب صداقها وتقول انه قبض صداقي ولم يوصله
الي ولا اشهد علي بالدخلة وانما جهزني من ماله الذي ورثته وانا ماذا في فلم يوصله الي ولا اشهد لي به **فاجاب**
اذا كان ذلك له ومضى زمان فعلى الوصي اليمين انه قد جهزها به ويكون ذلك بان لم يكن الفراق بمنزلة الاب في صداقها
كان الوصي قد مات وفي ورثته من يخبر به عن ذلك [illegible] وان لم يكن فيهم من يخبر به علم ذلك
لم يكن عليهم يمين ولا عليها شئ وذلك لطول الزمان ومكثها لا تطلب براءة الوصي **وسئل** عن امرأة بين ورثة او اوصى
بوطايا فلم يجد الورثة [illegible] **فاجاب** بانه يحلو كلا الموطايا فيما وجد [illegible]
وطايا وهذا الغريب [illegible]

عن الجم

وأوصى لصغير معين بأرض هل تباع

وأوصى ان تعتق مملوكة وبالغ الثلث بعض [illegible]

وأوصى بوصية في قرابته

شهادة السماع في الوصية وحكمه

هل الوصي يقبل قوله في انفاق كذا وكذا على الايتام

دعوى الوصي على الايتام بالغارم

هل ترد الوصية فيما لم يعلمه الموصي

الوصي يزوج اليتيمة ثم تطلب بعد موته الدخلة الصداق

الوصية فيما علمه الموصي

عن اليمين وان الموطايا لا تدخل فيه اذ قد يمكن ان يكون ينفعه فلا يعرف ان يخرج عنه ثلثه فيتعين ذلك في ومن تضعافه
فيعطى شيئا ويغيب بعد ذلك والثلث بقية وان الثلث لبقية يجري على الحصص كما هذا الذي ذهب اليه وذكرناه ولقد قال ابن
كان يقول تخرج البقية من ثلثه وان لم يكن كان يقول بذلك ابن القاسم **وسئل** عن قوم شهدوا ان رجلا اوصى بوصي
ونسوا الوصي التي اوصى بها الا انهم لا يشكون في ابطالها بثلثه **فاجاب** الحكم في الثلث اذا لم يضبطوا الوصي وادعي
ميراثا فلا يعلم ان قاضيا تقبل شهادة وصية رجل عنهم وانه اوصى بثلثه في وجوه سماها الشهود فلا يعمل القاضي في ذلك
بحاله وقف الثلث ولم يوجد بعد ذلك وجها الوجوه فان الثلث يرجع [illegible]
عليه ابيد من معرفتها [illegible] الثلث على الحصص يرجع الى القاضي [illegible] **وسئل** عن نازلة [illegible]
يوص بطعام [illegible] الكفارة او غيرها في وصية [illegible] الى الموضع الذي يفرق فيه **فاجاب**
ان كان الموصي [illegible] بثلثه [illegible] على الرجل على [illegible] الثلث فانه يكون على [illegible]
الثلث ولا يكون عليه منه [illegible] ثلثه [illegible]
وراجع ونحو [illegible] الثلاثة الباقية في الحكم عليه [illegible] بسبعة عشر دينارا او اربعة دراهم [illegible]
اذا الكراء لا يجزى منه وانما كان يشبع [illegible] الثلث [illegible]
واذا ابتاع الطعام [illegible] بدينار [illegible] على حمله باربعة دراهم [illegible] بعشرين دينارا [illegible]
الثلث **وسئل** عن رجل اوصى [illegible] **فاجاب** [illegible]
معا [illegible] **وسئل** عن [illegible]
الموطايا [illegible] **فاجاب** بانه [illegible]
فلو [illegible] اوصى [illegible] **وسئل** عن [illegible]
حال [illegible] **فاجاب** [illegible]
او الوصي [illegible] **وسئل** [illegible]
زوج وابنان [illegible]
له بينة [illegible] **فاجاب** [illegible]
هذا [illegible] **وسئل** [illegible]
ودخل بنته [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** عن [illegible]
ولابنه **فاجاب** للقاضي ان يولي عليها [illegible]
بعد [illegible]
ولا يكون [illegible] **وسئل** [illegible]
ابنه يبيع [illegible]
ابيه [illegible]
مكسورا [illegible]
فاجاب قول [illegible]
بخلاف [illegible]
يشهد بينة [illegible]

ويشهد في وصية ونسوا الوصي التي عينها في الوصية

او وصي بطعام يفرق هل يحمل من تركته

على الوصية للاقارب [illegible]

على معرفة [illegible]

على من تعرف [illegible]

وطء [illegible]

اذا ماتت [illegible]

فيا اذا ثبتت هذا كان ملزوما ابطلية ما لم يتفق عليه [illegible] يلي منه او يثبتا عليه وهو الذي ذهب اليه بعض

اهل المذهب وسئل عمن زوج بنتيه ولها مال بيد [illegible] الزوج زوجته [illegible] نشوزها [illegible]

[illegible]

[illegible]

لترجع للعادة والصلاة والجلد قليل والغالب لا فلجعل بالنادر ولو تحيث عن امتهان بلد لو جر اكثرهن اجيرا لوقوفي
[illegible] به بغير [illegible] الشيخ وهو اعتبار الشيوخ والظروف وحكى [illegible]
وهو يغر مع العلمين المذكورين واختيارنا مع عدم [illegible] الاعمال ان يحمل على ما ذكرناه والله اعلم وسئل الشيخ
ابو الحسن القابسي عمن اوصى بأربعين دينارا يحج عنه [illegible] والثلث يحمل لكن ما اوصى به [illegible]
[illegible] الثلث والوصية فاجاب الذي [illegible] ولغيره منصوص [illegible]

[illegible]

واوصى لعقب بنيه ولعقب ابنته [illegible]

فان قال الثلث على الوصايا المعينة

[illegible] في سكان الحصون اذا امتنع [illegible]

واوصى لبعض [illegible]

فان قال الثلث [illegible] وكيفية ذلك

واوصى ان يجعل مصحفا [illegible]

واما اللقطة فللمسلمين وراثته وان لم يعرف صاحبها [illegible] وهي بيد [illegible] اجتهادا [illegible]
قال ابن يونس انه قول ابي حنيفة قال الشيخ وانما اشبه بقول مالك [illegible] ان يبقى له [illegible] فيعمل فيها اهل الجواب قال الشيخ هذا
معلق قيل له مما يصح وهذا قال فيصح منه الثلث قال الشيخ وما جواب [illegible] فبان كم احد ابنه قال الشيخ وهو
[illegible] وهذا قد افرد الثلث فليس [illegible] وقال هذا شيئا قد قلبوا ان اوصى لعقب بنيه واوصى لعقب ابنته [illegible] هذا
الرجل الموصى له لا يعطى غير [illegible] او صى له به وان كان فقيرا **وسئل** عن وصية بعشرين [illegible] في ابن الجمعة [illegible] وصيته اذا
انتابه [illegible] على عباده فيعطى الجمعة [illegible] الساكن [illegible] الجمعة والمساجد [illegible] ويعطى [illegible]
المساكين ايضا [illegible] الكبير ويعطى [illegible] الفقراء والباقي [illegible] يعطى الفقراء **فاجاب** اما [illegible]
وتغيير الوصايا [illegible] الثلث [illegible] لكل واحد منهم نصيبه [illegible] لكل واحد منهم من الوصية بعد
الذي [illegible] الفقراء والمساكين [illegible] الشيخ ان يتبع [illegible] على وجه الصدقة
على وجه الوصية [illegible] الذي [illegible] او يتم [illegible] منهم [illegible] ما بلغت له وصيته [illegible]
الى فقراء المسلمين [illegible] في سكان الحصون اذا امات منهم [illegible] وبالله التوفيق **وسئل الشيخ ابو**
محمد [illegible] المكاتب [illegible] ان يعطي بنفسه وله مال [illegible] ذلك [illegible] اذا [illegible]
مجلس [illegible] وان كان له مال ظاهر **فاجاب** بان قال [illegible] فقال [illegible]
فقال ان [illegible] على كل حال [illegible] الموصى [illegible] على اقيه وكان الولاء له والا [illegible] على
الكتابة [illegible] فقال [illegible] الولاء [illegible]
والامة [illegible] او صى [illegible] وهو مكاتب انه [illegible] نفسه فقيل له وان لم يكن له مال ظاهر
قال نعم انه يقول لا يعجز نفسه [illegible] على كتابته [illegible] **وسئل**
عمن اوصى [illegible] ثلاثمائة دينار [illegible] **على الفقراء والمساكين** [illegible]
[illegible]
[illegible] دينار [illegible]
ثلاثين دينارا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] ثلاثين دينارا [illegible]
[illegible]
[illegible]
على [illegible] بالحجارة [illegible]
[illegible] اهل العلم [illegible]
[illegible] الموصى [illegible] الوصايا واما الكتب [illegible]
[illegible]
[illegible] جميع الوصايا [illegible]
[illegible] وبالله التوفيق
لك وبالله التوفيق **فسئل** [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] هذا

الحمد

الحرث وهو [illegible] الليث **وسئل** عن امراة دفعت الى ابنها في مرضها ربعا [illegible] الربع ما جعل [illegible] وكان [illegible] وان
[illegible] وقال [illegible] الحامل [illegible] جارية [illegible]
[illegible] الاخوان [illegible] الربع [illegible]
[illegible] الربع [illegible]
والجنة [illegible] الحامل [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] الربع [illegible]
[illegible] السبع [illegible] الربع [illegible]
[illegible] السبع [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصايا [illegible]
[illegible] **وما فضل بعد ذلك** [illegible] جميع ورثته [illegible]
[illegible]
الميراث [illegible] على المعاوضة [illegible]
[illegible] الربع [illegible]
[illegible] وبالله التوفيق
[illegible] من السفر الرابع الثالث والعشرين [illegible] والجامع [illegible]
علماء افريقية والاندلس والمغرب تاليف الامام الشهير ابي العباس
احمد بن يحيى الونشريسي رحمه الله ورضي عنه [illegible]
[illegible] احمد بن محمد [illegible]
ابراهيم [illegible] الشيخ [illegible] تعالى
[illegible] السبع الربع الاخير
[illegible]
في يوم [illegible] شوال
[illegible] وثمانين [illegible]
انتهى
[illegible]
[illegible]
الدين
[illegible]